شرح مطالع شمس للعلامة الجوهري ٢

١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله ومستحقه والصلاة على محمد وآله الطاهرين اوليائه وحججه نشكره على ما هدى به وعلى حفظنا ايانا من الهلكة
والردى ونسئله ان يكون ذلك علماً يحبه ويرضى وان تهدينا الى هدايته القويم وصراطه المستقيم ولطفه العميم انه حليم كريم رؤف رحيم
ممن كان او اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية وموقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة سواء كانت في
العبادات او المعاملات واقسام موضوعاتها وهي عبارة عن افعال المكلفين وما يتعلق بها وبعبارة اخرى مجموع معاني الالفاظ
الآيات والاخبار الواردة في بيان الاحكام غير نفس الاحكام فليست بتوقيفية بل يجوز الرجوع فيها الى غير الشرع من [illegible]
واللغة والعقل وقول اهل الهيئة والاطباء واهل الخبرة وامثال ذلك وبينها [illegible] في العوائد ثم اذا كان الموضوع من
العبادات فالحق انه لا يصح [illegible] الا بالنية فهي ايضاً توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة اذ هي هيئة مستحدثة من الشرع
فكيف يمكن معرفتها من غير الشرع وجميع ما ذكر مسلم عند الاخباريين والمجتهدين [illegible] وضوح ادلته فانظر ان الحكم الشرعي
لا يجوز المسامحة فيها ولان مبنى على الظن بل لابد من العلم واليقين [illegible] الآيات والاخبار والاجماع والعقل لان الحكم الشرعي
حقاً من الله وظناً ظن ومن يجوز عليه الخطأ وكون الثاني هو عين الاول وهو هو بعينه بديهي الفساد سيما على رأي الشيعة
من كون حكم الله تعالى واحداً على ما نطق به اخبارهم [illegible] عن الائمة [illegible] الشيخ على من قال [illegible] لم يخف على [illegible] اهل
فضلاء الشيعة [illegible] امرنا كما انا [illegible] واحد والرسول [illegible] واحد [illegible] الشرع والدين [illegible] امير المؤمنين ع في خطبة التي
تحيل العقل [illegible] كلام المخلوق عند المخالف والموافق [illegible] في التشيع [illegible] وبالجملة كون الظن عين الحق واليقين
بديهي الفساد [illegible] ان يكون من يجوز عليه الخطأ عين من لم يجز عليه ومن يكون متبعاً عين الشارع فلا بد في مقام الحكم من
من حصول نفس الحكم الشرعي ان امكن والا فما يقوم مقامه [illegible] وهذا هو محجوب [illegible] الخطأ والاشتباه
ثبوت ذلك من الشرع [illegible] من تلك الادلة والثبوت ان كان من الظن فيرجع المحذور وان ظن من يجوز عليه الخطأ
ليس بنفس الحكم الشرعي بالبديهة وكونه قائماً مقامه [illegible] على الثبوت [illegible]
وهذا واضح [illegible] الاخبار [illegible] عن الاجتهاد [illegible] العمل بالظن والتقليد في نفس
الاحكام لكونه مثل الاجتهاد ظنياً [illegible] الحاجة الى [illegible] الاجتهاد [illegible] ان يكون العمل
بعد [illegible] هذه الشبهة الى [illegible] والمفيد ومن [illegible] الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة المعتبرة
على اختلاف [illegible] في الاعتبار لان بعض تلك الكتب معتبر عند بعضهم دون بعضهم وما اختار الاخباريون حق لا يحتاج الى [illegible]
احدها كون مرادهم من العلم معناه المعروف وهو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع اذ لو كان مرادهم ما يجتمع مع تجويز
النقيض على ما ادعاه بعض متأخريهم ليرجع المحذور المذكور [illegible] ما يجوز معه النقيض ليس عين حكم الشرع لانه حق ومن
الشارع وهذا يجوز عليه الخطأ وكون احدهما عين الآخر فيه ما فيه وكونه قائماً مقامه [illegible] ما كان بدليل يجوز خطاؤه [illegible]
ويتسلسل [illegible] من الامة [illegible] ما يجوز خطاؤه [illegible] اصلاً ورأساً [illegible] الواضح المذكور [illegible] بالبديهة الذي
ان ما كان بالمعنى [illegible] لغة وعرفاً [illegible] ان يقول ان اليهودي علم ان رسولنا [illegible] ليس بحق وان المشرك
ان الله [illegible] الخالق علم كذا [illegible] الاعتراف [illegible] اعتقاده [illegible] للواقع وعرفت ان العلم
الاحاديث يرجع [illegible] الى العرف واللغة [illegible] الاحيا [illegible] من النصوص [illegible] العمل بغير الحق

[illegible] في اختيار الكشي في [illegible] خبر ابي الخطاب [illegible] عن ابي الحسن ع ونقل [illegible] ابي عبد الله ع فقال [illegible] الناس [illegible] ما كان ليكون [illegible]

محيص [illegible] اي لا مفر عنه [illegible]

وعين اليقين وما يجوز خلافه فلاحظ وثاني الشرطين ان يكون العلم المذكور يحصل من احاديث الكتب المعتبرة كان
الاحاديث رواه غير معصوم عن غير معصوم آخر عن غير معصوم آخر وهكذا الى ان ينتهي آخرهم الى المعصوم ع وحصول العلم
المذكور من رواية غير معصوم ليس بديهياً [illegible] يحتاج ثبوته الى دليل [illegible] المذكور الا ما يجوز نقيضه
[illegible] عدم مانع من حصوله لان غير المعصوم الواحد يجوز عليه الخطأ [illegible] العقلاء والاشتباه [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
وان المغيرة بن سعيد واما ابو الخطاب [illegible] في كتب اصحاب [illegible] احاديث لم يكن حدثوا بها وامثال هذه العبارات [illegible]
الحال بالنسبة الى غير معصوم واحد وهكذا [illegible] بجماعة [illegible] منهم عن الآخر [illegible] ان محمد بن [illegible] الثلث لا شبهة في [illegible]
وعدالتهم [illegible] وغفلات [illegible] ان كل واحد من
الثلث [illegible] ما كان يحصل العلم من رواية [illegible] الآخر [illegible] على انتخاب [illegible] وكثير [illegible]
يرد رواية الآخر كل ذلك [illegible] بالمشاهدة وكذا الحال بالنسبة الى [illegible] العلماء والمتأخرين [illegible]
[illegible] المحدثين الثلث [illegible] بالاخبار [illegible]
الشيخ صرح في العدة وغيرها [illegible] ظنية [illegible] الشيخ [illegible] الصادقين [illegible] الاخبار الآحاد الظنية
[illegible] الى الآن على ذلك [illegible] من كلام الصدوق [illegible] الظن وكذا الحال
بالنسبة الى سائر [illegible] الفقهاء والمحدثين [illegible] الاجتهاد [illegible] كل واحد منهم
حصول العلم المذكور [illegible] الاحاديث [illegible] فلا يحصل العلم
المذكور [illegible] كلام الشارع [illegible] النقل بالمعنى [illegible] من احد الرواة بل كل ما يحتمل ان
يكون نقل كلام [illegible] بالمعنى [illegible] المعصوم [illegible] العلم المذكور من [illegible]
في الاخبار يحصل العلم بان الخبر الواحد [illegible] المعنى [illegible] كثيراً ما وقع في اخبارنا [illegible]
[illegible] سقط واشتباه وتحريف وتصحيف [illegible]
العلم المذكور [illegible] الموانع [illegible]
[illegible] في الفوائد [illegible]
في الغالب امور ظنية [illegible]
من [illegible] الاحاديث [illegible] الاصول [illegible] الراوي او الناسخ [illegible]
ذلك وحصول العلم المذكور [illegible] الواضع [illegible]
الاصطلاح ولا شك في ان كثيراً من الالفاظ لا يحصل العلم المذكور بالوضع والاصطلاح ولا شك في ان المعتبر هو اصطلاح الشارع
المعصوم [illegible] الراوي كما حقق في الفوائد بل كثير من الالفاظ اصطلاحها معلوم [illegible] اصطلاح الشارع [illegible]
الالفاظ التي في اصطلاح المتشرعة معناها الحقيقي معلوم ولا ندري ان الشارع اصطلاحه كان اصطلاح المتشرعة ام اصطلاح
اهل اللغة [illegible] الالفاظ [illegible] اتحاد الاصطلاح [illegible] لا تعرف الاصطلاح [illegible] مثل المفاهيم الالفاظ [illegible]
العموم وامثال ذلك وكثير من الالفاظ لا يعرف الامرين جميعاً مثل صيغة [illegible] المشتقات وامثال ذلك خلاف [illegible]
ثبوت الوضع والاصطلاح [illegible] الاتحاد [illegible] الشك في الامرين جميعاً [illegible] الاستعمال في معان كثيرة ووقع النزاع
من العلماء [illegible] ووقع النزاع في اتحاد الاصطلاح [illegible] مع ان المدار في الالفاظ على قول اللغوي والنحوي والصرفي وامثالها

معاً نا بانهم لم يثبت بعد وضلالهم عصمتهم بل ثبت عدم ايمان اكثرهم بل وفسقهم وعنادهم وكذا الحال فاستلزم العدم واشباههما مما يختص
عن اعتباره لاثبات اصطلاح الشارع وغيره وسلم عند الاخباريين هذا الا وانما الالفاظ التي لا شبهة في اختصاصها باصطلاح
المعصوم كالامر لا شبهة لنا في المعنى الحقيقي باصطلاحنا [illegible] على المقصود له وامثالها لما [illegible] في امر [illegible]
خالية عن القرائن انما هم لاداء المطلوب والعلم المذكور ولا يحصل لنا ما يخلو عن القرائن الحالية والمقالية جميعاً كيف وغالب
اخبارنا الظاهر معناه من ملاحظة خبر آخر ودليل آخر فيحتمل ان يكون غير ذلك وان الغالب [illegible]
عليه وبالجملة ما ذكرنا وامثال ما ذكرنا يمنع حصول العلم المذكور بالمراد كما اثبتناه في الرسالة [illegible] ان الاحاديث [illegible]
عن التعارض بينها وبين غيرها من الادلة ولا يحصل العلم المذكور بعلاج التعارض من وجوه [illegible]
مثل ان الاخبار الواردة في العلاج في غاية الاختلاف كماً وكيفاً وترتيباً لا سيما في الجمع والترجيح بوجه [illegible]
معرفة الاعلمية والافقهية والمشهور بين اصحاب الرواية والتقية في زمانهم [illegible]
الكثيرة بحسب السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض كيف يمكن دعوى العلم المذكور [illegible] على تقدير [illegible]
باسرها فحصول العلم المذكور من خبر من يجوز عليه الخطأ [illegible] ولا يتأتى عليه دليل [illegible] العلم المذكور بالوجدان
والمشاهدة لان ذلك العلم حصوله من خبر الواحد [illegible] قرينة [illegible] عقلية [illegible] في الخبر [illegible]
المشاهدة ولو كانت قرينة ظنية فالظن لا يغني عن الحق شيئاً وكذا القرينة العلمية التي تجوز [illegible] النقيض كما عرفت [illegible]
الاخبار مع قطع النظر عن الموانع المذكورة [illegible] كما ذكر [illegible] الجامع [illegible] الموانع التي لا تحصى [illegible]
المشاهدات كما اشرنا اليها في الرسالة والفوائد والعلاج وما اشرنا اليه هاهنا [illegible]
الاجمالية لان العاقل يكفيه الاشارة فالمجتهدون لما اطلعوا على ان التفصيل [illegible] اشرنا اليه [illegible]
بحيث لم يخف عليهم وعلموا يقيناً ان الاحكام الشرعية لا بد ان تكون يقينية كما عرفت والمعرفة الاحكام [illegible]
فيه نهما والوثوق [illegible] ان لم [illegible] وظنوا [illegible] عندهم [illegible]
تلك الامور [illegible] الاجتهاد [illegible] في معرفة الحكم الشرعي على سبيل اليقين [illegible]
لهم اليقين بجواز عملهم [illegible] كان الحكم الشرعي على سبيل اليقين [illegible] ذلك لما عرفت من الدليل
ولذا لم يجوز [illegible] المجتهد العمل بفهمه والبناء على ظنه وفي الحديث ان من لم يعلم الحكم ومع ذلك يحكم فهو من اهل النار
وان كان حكمه حقاً [illegible] في بحث القضاء والفتوى [illegible] في الاجتهاد الى ان [illegible] اليقين المذكور
اليقين بالصدق [illegible] الاختلاف لا يحصى كل واحد مانع عن حصول اليقين [illegible]
وان كان [illegible] الاختلافات وعلاجها بالوجه المستدل شرعاً كما اشرت الى الاختلافات والعلاج
في الفوائد [illegible] الاخباريين [illegible] طريقتهم وعند المجتهدين [illegible] طريقتهم [illegible]
[illegible] في التقليد [illegible]
في تقليد الميت [illegible] التقليد كما لا يخفى على المتأمل وكذا الاخبار [illegible]
وان لا [illegible]
[illegible] مع الدليل الشرعي [illegible]
وابين لان الحكم الشرعي [illegible] بل لا شك فيه [illegible] بلا دليل [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible]

على الثبوت [illegible] الدليل [illegible] ما ثبت بالتواتر من عدم جواز التقليد [illegible]
وعدم اليقين [illegible] ما عرفت [illegible] بالدليل اليقيني [illegible] والعقل [illegible]
الشرعي من غير ان [illegible] الشيخ [illegible] ظن المجتهد الحي لنفسه [illegible] على اجتهاده [illegible] المجتهد
لم يقلده لم يحرم عليه العمل به [illegible] وكذا لو ظن خلافه [illegible]
عدم حجية ظن كل شخص [illegible] الاصل في الحكم الشرعي [illegible] على جواز التقليد
[illegible] المقلد في تقليده [illegible] التقليد [illegible]
حكم [illegible] الشارع [illegible] الفقيه [illegible] عليه الخطاء [illegible] في غاية الاختلاف في اكثر الاحكام
كما [illegible] حكم الشرع [illegible] دليل [illegible]
الفقيه من المسلمين في الاعصار والامصار على الرجوع الى الفقيه [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] كيف [illegible] في تقليد الميت [illegible]
[illegible] ان الشيعة لا يجوزون [illegible] العامة يجوزون [illegible]
[illegible] الميت [illegible] عدم التفاوت [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
الاجماع المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] البلوى [illegible]
[illegible] في تبليغ الاحكام [illegible]
[illegible]
والمسئلة المذكورة [illegible] التقليد [illegible] المسئلة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عموم البلوى [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] اهل السنة [illegible]
الى زماننا [illegible] على تقليد الاموات [illegible]
[illegible] الاربعة قطعاً [illegible] شعار الشيعة
ذلك [illegible] اهل السنة [illegible]
[illegible] الفقاهة [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الكليني والصدوق [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] المذهب الحق
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]

بلا حفظنا الا ان هذا ان الصدوق في فك العقيم حين طلب منه كتابا ليس لا يحضره الفقيه لم يقل في الجواب انا كان في كاف او جملة
او بكتك خلافا فاي تخرب من الواثا او اسيف من الشرايع محمد بن احمد بن يحيى في نوادره الى غير ذلك بل عن حجة على ان ما ذكره
في الكافي كان ظنيا ذكرناه واما المفيد والشيخ وغيرهما من الاصوليين مما لم اظهر من نسبته عليه بل وصرحوا بالمنع وبان تحصيل
الاجتهاد في كل عصر واجب كما اتى ولذا كل منهم كان يجتهد يتعب نفسه وعمره غاية الاتعاب في تحصيله حتى نقلوا ان بعضا
منهم لم ينم اربعين سنة وغير ذلك مما هو مشهور ومنقول منهم ومع ذلك اتعبوا انفسهم في تصنيف كتاب في الفقه على وفق اجتهادهم
بل وكثيرهم ارجعوا بحث بين الاجتهاد ولذا صدر منهم الفتاوى المتضادة في غاية الكثرة وصنفوا كتبا متعددة [illegible]
عن واحد منهم الاجماع على عدم الجواز وغيره ومنهم صاحب المعالم [illegible] بل ادعى معظمهم الظ [illegible] ومساواة حال [illegible]
وتحقيقه ان الاعتزام بالعمل في اخبار الائمة مما يخالف عمل بقية العامة وانهم ما هم من الحنفية [illegible] وان الرشيد [illegible]
الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا مما يؤيد ما هو تحقيق انا لم نجد من اهل الازمنة السابقة طائفة الشيعة وفرقة منهم يختار [illegible]
العامة بل يجب جميعا منهم اصلا مع غاية وقوع الاختلاف بين الشيعة في كثير من المسائل حتى ان الا يكاد يتحقق مسئلة يتفق
عليها سائر الطوائف بل منهم من كان في غاية الميل والرغبة والتوسع ومع ذلك بالعمل في مراعاة شرائط الاجتهاد وضبطها
في الكتب مثل علم الرجال والاصول الفقه واللغة بل العلوم العربية من النحو والصرف الى غير ذلك مع ان الاجتهاد صار من زمانه
الى الآن في غاية الصعوبة والاشكال سيما في ازمنة المتاخرين وبقاء الطرق الشيعة كما في فقاهة الشرع والصيني من [illegible]
والتقية منهم فكان التوسعة بينهم ونقوا فهم سيما اذا كان هذا التوسعة حقا وصنعنا للعامة [illegible] وطرفيهم سيما وكثير من
الاحكام من افتى العشوكية مع فقها العامة الفقهاء كمسح الرجل في الوضوء وغير ذلك بل ربما صار الاختلاف بين فقهاء [illegible]
وبين فقه بعض مقلدينا سبع عشرة مسئلة كما قيل فتم مع ان الفقيه المتيقن الشيعة ان كان يحصل الظن من قوله وانه حجة في حقه
لانهم لا يكون حجة لما عرفت فان قلت الاخبار يمنع التقليد ونكوه فكيف يحصل لهم الظن [illegible] قلنا [illegible] بالاثبات ما [illegible]
من عدم القطع بالاستنباط فان مداره على ما هو في طريقه الغيبة بحيث لم يبق للاطفال والجهال غير ضبط عن الرجال والمسائل ما تلك
الاخبار الدالة على جواز التقليد تشمل فتوى الميت الفقيه والاستصحاب ايضا يقتضي ذلك قلت اولا [illegible] كيف يشترط الاستدلال بها
مع كون حجيتها معركة للآراء بين العلماء فان من الواحد سندا ومتنا وعلامة ودلالة للتعارض اذ ورد منع التقليد في الاخبار
والاخبار الظ بل عرفت ان في كل واحد من السند والمتن والدلالة والتعارض اختلافات لا تحصى ولهذا ذهب جماعة من الفقهاء
الى عدم الحجية اصلا وجماعة الى حجية خصوص الصحيح وجماعة الى الموثق ايضا وجماعة الى الحسن ايضا وجماعة الى القوي ايضا الى غير ذلك
من المذاهب المتشتتة التي لا تحصى والاستصحاب ايضا وقع بالنسبة اليه ما وقع حتى انكره جماعة من علماء المتاخرين في امثال زماننا فاما
كيف يمكن الخروج عن العهدة بالنسبة الى ما ذكر فضلا عن ان يكون نحصل له بحيث يخالف الفقهاء ويحكم بفساد ما قالوا من حرمة تقليد الميت
بل المجتهد لا يمكنه ذلك اذ الاخبار ولو شملت الا ما يحكم به الفقيه وفتوى حين ما هو حاكم به ومعتقد له الا ما لا يظن وبعينه ولذا
لو حصل له التردد بعد ما افتى ومات على الحيرة والتوقف لم يجوز تقليده عما افتى به سابقا بل يحرم تقليده الا ان حكما ثانيا
فتواه مبنيا الى ان هذا خلاف في عموم تلك الاخبار وحرمتها لان المقصود ليس الا ما ذكرناه ومعنى المتبادر وليس الخبر الا ذلك حتى
الى الاطلاقات لا عموم فيه فينصرف الى الافراد المتبادرة خاصة فاذا كان الثاني غير داخل فكذلك من هو عين هذا لان حكم الفقيه
وفتواه الآن ظنه وحال الاخذ بين الحكم الشرعي بالتقليد فاذا مات انعدم ظنه بالكيفية على حسب ما عرفت ولو صار هنا
الميت حيا وقال ذلك لم يكن قوله الآن داخلا في الحجية بما ظنه في الميت ويكون داخلا لان المتبادر هو الحي والظن انما هو الصورة
الحاصلة في ذهنه بحيث النسبة والاضطراب حال النزع لا يبقى تلك الصورة قطعا بل وحين النسيان والغفلة ايضا فالمتكلم [illegible]

لاثبات
الوقت حيث صار ذهنه حما والاحسن فهل ومرتابا فكيف يبقى هذه الصورة لاني لعله حصل لعشر في هذا الوقت وهو فارق المحسد
نقول لعله خطا بقي الثابت المحقق هو الحاصل في الذهن ليس الا وعند كون الاصل وعدمه ولا يبقى هنا الذهن العقيم الذي
الثابت جزما وصدر في ذهن اخر لمثل الصورة يكون الاصل عدمه وكذا في الترجيح والسهو بل الثابت عدم الحدوث بل ايضا
لا يكشف الا ما كشفنا انكروا ما يكشف الاشياء على النفس ومجموع كونه خلاف ما نظير من الاخبار وان الميت يحكم
الامور وليس لتلك الصورة بالبداهة ويحتمل المواففة لما ظنه على حد سواء من دون ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب
لشيء ما فيه الامر اليقيني وبقاء الموضوع واحتمال بقائه ذلك الامر واي فرق بين العدم التابع العدم اللاحق اذ لا يمكن
استصحابهما على ما هو ظ وبين ومحقق وسلم منا ان الاعتقاد للنفس حادث حصل في الذهن البشري او تأثر الروح [illegible]
اذ لا ثبات الا اثر الذهن ولو منع ذلك منكر نقول حصول الاعتقاد للنفس حادث بكون الاصل عدمه ويجوز ثبوته اطلاق من
لا ثبتين احدهما البديهية والمستفاد من الادلة حجية ما دام يكون مفتيا معتقدا لفتواه ولم يظهر انه صادق بل ربما يكون جازما
بخلافه فان قلت مطابق ظنه باق قلت على فرض البقاء انه لا ينفع لانه محض احتمال كما لا يخفى فليس مستند العامي بها
البديهية وما ذكر في الكلام في الاستصحاب ايضا وبعد التسليم والتي كيف يمكن للعامي التمسك به في زمن الفقهاء كما هو [illegible]
مع عدم تجويزهم لا بقاء حال الميت لاحتمال الفقيه الغائب لاحتمال حجوده انا نقول اجماع المسلمين في الاعصار والامصار
التمسك بقول الفقيه بعد غيبته من نظر المقلد والعقلاء انهم يحكمون على ذلك واخبارهم بالطهارة والدعوة على الاستصحاب
انهما رغير ما عرفت ذلك ما لم اشار اذا لم يكن الوصول الى المجتهد الحي او لم يكن لم يسقط التكليف بالعجز عن العلم من
ليس انما بالطريقة من اللفظ والاخبار المتواترة فلا بد من الاحتياط مهما امكن ان تعرفا في تحصيل الاجتهاد المجتهد
لم يعرف منهما امكن تيسر ولم يمكن وتعسر باب العقل مستحدثا ولا يمكن الجمع بينهما تعين لهم العمل بما جعلها حجة الآن
لا يكون احدهما هو المكلف فترجح لهم احتياطه لان ما اجتمع عليه للانظار الشك فيه عدم الخطأ وكذا الحال لو كان احدهما
الفقه عندهما علم وعرف واولى وان لم يحقق الامر ولهذا نعين لهم العمل بعينيا ولا تخصص لهم عثر لما عرفت من
البداهة وهنا ليس تعليلا بل من باب الاحتياط اللازم لما عرفت وهو عين الاحتياط والتقليد كما لا يخفى لان الحكم انما
هو فلا معنى لتحصيله احتياطا فانه لم يعرف فان ادخل في الدين عمدا فتشريع وان لم يدخل فيه فهو يعمل احتياطا اللذين او
فيهم من حجية انه لظهور العقل والنقل كونه مطلوبا فهو احتياط والنقل هو الاخبار المتقدمة مثل قولهم احتط لدينك
وغيره بل شرعا يكيف بعنوان القطع ما هو كونه المدار في الاعصار والامصار وهو واجب على من لم يجتهد ولم يقلد المجتهد
المتوقف فيما علم التكليف ايجل تعينا او بحصل الامتثال الشرعي والعرفي في نفسه ويجب على المجتهد فيما اذا لم يجب حيث يجتهد
الا ان الاحتياط اولى عنده منا واذا انبسط فعليه على العشر رسالتنا المبسوط في تقليد الميت ولا على متعين الاصول
المتداول بين الفقهاء انها اصل البراءة فهو ثابت بالعقل والكتاب والسنة المتواترة والاجماع والاستصحاب وهو سلم
عند الكل وكتبنا رسالة مبسوطة في ذلك وفي اقسامه ومنها الاستصحاب وهو لانه ثابت بالاخبار المستفيضة ولا يستقيم
المفيد للظن المتاخم الى العلم والظواهر انه عاد من عند وكتبنا الظ رسالة في ذلك وفي اقسامه والاخبار قولوا بالحجية
الاصل والاصل ان يبقى في موضوعات الاحكام ومنها اصالة العدم وهي شعبة من الاستصحاب بل ربما لم يتامل احد فيها وفيها
كون الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو على قسمين قسم يكون المعنى الحقيقي معلوما والاستعمال معلوم وهو حجة بالبداهة العقلية
والنقلية وسلم الحجية عند جميع العلماء من الاخباريين والمجتهدين وقسم يكون عكس ذلك وهذا حجة عند المرتضى وبعض القدماء
ان الاستعمال هنا اعم من الحقيقة ويجعل بعضها المجاز وتفصيله مع الادلة التي اشرنا اليها لظهورها في الغوائد الحائرية

وغيرها من تأسيسات ومنها كون الاصل تصرفات المسلم على الصحة وهي اجماعية ثابتة من الاخبار وطريقة المسلمين في
حال اعتقاد معنى الظن والراجح فانهم يعملون على الاصل ومن ذلك فكل موضع يكون الظن فيه معتبرا بلا شبهة مثل
قول الفقيه الظن من بعض الحديث كذا وظاهر هذا اللفظ وظاهر هذه العبارة كذا واشباه ذلك مما هو معتبر عند جميع الفقهاء
حتى الاخباريين فالظن ومنها وجه الحجية وللاعتبار في العوائد وغيرها من تأسيسات واما الراجح فمثل رجحان حديث
على حديث او دليل على دليل او عموم على خصوص لعموم خاص ولامثال ذلك مما معتبر عند الجمهور حتى الاخباريين والمقام
عند المجتهدين خاصة وان كان الاخباريون والمعاصرون منهم في العمل ومدارهم جميعا عليه وقد اشار الى
الاعتبار في رسالتنا في الجمع بين الاخبار وفي العوائد وغيرها فلا حاجة لذكرها وحصرها ونشير الى وجه واحد
بالاشارة الاجمالية وهو ان كل موضع يكون فيه المبنى على الظن ويكون هو حجة فيه اذا وقع التعارض بين الدليلين او
ويكون احدهما او احدهما راجحا يكون الظن المقابل للراجح مرجوحا البتة ولا خفاء في ذلك والمرجوح موهوم و
لا يمكن ان يصير حجة ومعتبرا فكيف يجوز ان يكون الموهوم حجة ومعتبرا على ان ما دل على حجية الظن يشمل الراجح قطعا وعموم
المرجوح عنه وان لم نقل بظهور العدم لان الاصل عدم كون الظن حجة الا ما ثبت كما حققناه ومنها وسنشير اليه ايضا
مع ظهوره في نفسه وظاهر انه لا يمكن التعارض بين اليقينين سيما وان يكون احدهما مرجوحا وموهوما
الاصل عدم الدليل والعمومات والقاعدة الشرعية وربما يخفى على بعض الطلبة وعوامهم ومشاهيرهم وفتواهم من غير حفظهم
ان لا اصل له واشتبه عليهم [illegible] الا انهم لا يتفطنون ولا يتفحصون وهذا هو الاكثر كما انهم يطلبون
الاصل على ما يثبت من الاصول المذكورة ولا يتفطنون به ولا فالاصل هو الذي يكون مبنيا على موجود في كلام الاصحاب
اجماعا واما كما هو غير خفي على المطلع الفطن قياسا عاميا او اتفق على اتفاقه على حرمة القياس بل صار شعار مذهبنا
مذهبيا وانه حكى عن ابن الجنيد انه كان يقول به ثم رجع فظهر لنا ما كانت ضرورية في زماننا وقبل وجهه ثم لا يخفى انه
كما يحرم القياس والتعدي عن مدلول النص مطلقا كما يجب التعدي عن مدلول النص قطعا لا من جهة القياس بل بدليل آخر
وبناء الفقه من اوله الى آخره على التعدي عن مدلول النصوص الواردة فيه مثل التعدي عن الخطاب الى غيره من الى الجمع
اصلا مثلا بحسب اللغة والعرف موضوع الخطاب الى من معه كل حاضر والمشافهة منه الا ما ذكر وهو وحده الانتهاء
نص فهو حكم ويحكي ما يعم يعتاد بل يتعدى الى كل مكلف ويعظم التكليف اشتراك بانه يتعدى عن المعدوم الى
الحي ومن الحاضر الى الغائب والعكس ومن الرجل الى المرأة وبالعكس ومن كل واحد منها الى الخنثى والخصي بل وربما يتعدى الى
الخيال الذي وكذا تعدى عن العالم الى الجاهل وبالعكس وكذا الى الناس وبالعكس الى الناسي والنائم وغيرهما وكذا الى
المختار والمضطر والعامد والساهي والحاكم والمحكوم والعربي والعجمي والاعرابي وغيره والبلدي والمدني وغير ذلك وكذا
يتعدى عن الشيء الى الشيء وبالعكس عن كل واحد منها الى سائر الاحياء وبالعكس وكذا التعدي عن البول الى الروث وغيرهما
من نجاسته اذا ستر او في بل ونجاسات وكذا التعدي عن حكم الى حكم آخر كما هو ما ذكر خروج من مدلول النص بالبديهة
الا انه لدليل شرعي وان لا يكون الخروج في المقامات المذكورة مبنيا ان الحكمة بل واقع مع ذلك الدليل ولو لم يكن لم يتعد جزما
ويكون التعدي حراما وقياسا وان كان اللفظ والعبارة موضوع التعدي بحسبهما دون نقا وتعدد وربما يخفى ذلك الدليل على
بعض ولا يتفطن مع ذلك موهم لا يتعدى فيكون حراما ويطعن على المتعدي وان كان جميع الفقهاء واكثرهم وحاشاهم عن القياس
ومهما ملاحظة في رفعة الفقه ولا يقول بالقياس وعليه بأن ذلك وبعد ذلك للناس وبالعامة اشد التباعد وحصول ذلك
اشتغال عن العامة متيقن ربما ذكروا للقياس لا عن اصلاح لا انه تسليم ولما اعتمادهم في حكمهم عليه ومع ذلك لا مانع من ان يكون

بعضهم

بعضهم في بعض المقامات يشبه بكون التعدي واجبا عن قياس ويكون اخطأ في اعتقاده لكن الاصل في تصرفاتهم الصحة سيما في مثل
ما يكون فيه والظن انه صحيح وغالب المواضع التي طعنوا على القياس وطعن بعضهم ان اليقين مما ليس بقياس واخطأ طاعنا على دليل
التعدي بعضهم منا بان الطاعن انما قاصر وغافل او مسامح وقد ظهر لنا المغالطة عن بعض الطاعنين غاية الظهور ويجوز ذلك
اذا عرفت ما ذكرنا فلا بد من معرفة التمييز معرفة القياس وغيره مما يشبهه والتمييز بين التعدي الواجب والتعدي الحرام
والشبه فما فعلت لانه للتعديات التي ذكرنا قياس على التعدي عن الحكم الواحد الى الحكم كقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قلت
بعض انما كالماء الكثير القليل اذا اطلقت على جنب الفارة الميتة لا تنجسه بحكم حكما قطعيا بعدم الفرق بينهما وبين غيرها من النجاسات
ونحكم بالتعارض بين امر لا تعارض اخره ونحن بحكم الجزئين ونجمع بينهما بالكراهة مع انه ليست احدهما الجزئين ونرفع الى
متعلقهما وناخذ بالثالث ولا ترضى فيه مقام الجمع بان يكون منهما مختصا بموضعه وفي البئر اذا اطلقت على جزء يتطلق بنزحها
للعقلاء بعنوان معتبرا ونحن لا نحكم بان غير العذرة مثل العذرة حتى في نوع الرجل لا نحكم بان نوع المرأة مثله كذا رابعا
في النجاسات ما المتواتر الامر بغسل الثوب فقط فنحكم بان البدن وغير الثوب كذلك او الامر بغسل الجسد فقط فنحكم بالعموم
الخارج عنها فنحكم كذلك وايضا ربما ورد الامر بغسل البول من حيوان فنحكم ان روثه كذلك وبالعكس وربما لا نحكم بكل
بول الفرس والبقر والحمار ان لم يرد شيء فانه يكون الظن مجرد بالغسل نتعدى عنها في حرمة القتال بصور وحرمة اكله ومن بول
ما لا قاء رطبا والماء شيئا يشترط ملاقيه وغيره ذلك مما لم يرد شيء فيما ذكرت في جزء على غرض الورود بحكم بلا توقف
وكونه لا حد بعد علم ان الحكم قطعي والظن لا يصير سندا للقطع وجميع النجاسات من انها من الاصل الا بالغسل مع ان النجاسات ليست
لا عطاء منها تعلقا ولا التزاما والاوكان ظاهران فالالتزام لا بد فيه من اللزوم وليس ولذا فالمسائل عليهم في الوضوء عنهم
النجاسة وكذا الغسل والمثل وغيره وتوامل المعهد الموجب بهذه بالغسل لا يفهم منها النجاسة وان كان من المتشرعة مع ان النجاسة حكم
شرعي قطعا فكيف يصير مدلول الجمهور لغة العرب وليس متفق لا شرعيا قطعا المعروف وشك الاحر بالغسل الذي عن متشرعه
ورفع فيه والوضوء منه وعلى غيرها ان ورد في الحديث ان الشيء الفلاني نجس لم يرد في حديث ان النجاسة الشرعية ما هي وبالجملة ما
ذكرناه شارة والفطن في الاخبار يكفيه الاشارة واما حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فنقول انه لم يظهر سنده وكلاهما في
ولا دلالة لاحتمال ان يكون المراد على جماعة ان الواحد كذلك لا يتحقق التخصيصات او التقييدات الخارجة عن الجملة ان الجاهل
كالعالم في موضوعات الاحكام ناسيها وفي كثير من الاحكام وكذا الحال بين المتذكر والناسي والمختار والمضطر والموحد والحر
والحائض وغيره كذلك مع انه ما قال على الجميع بل قال على الجماعة وهو مقابل الواحد حكمي لا يكون معصوما على جهة حقيقية بل يكون
كليا ابدا واما ان الكل كيف كان ماخرة كما لا يخفى مع ان الحكم بالتعدي قطعي والخبر بعد التسليم والتي ظن فكيف يصير مستند مع ان
الفاكين بالتعدي اكثر لو اطلاعهم بهذا الخبر والمطلع ليس لنظره اليه وعلى تقدير كون نظرهما اليه ليس نظره معصوما اليه
وقطعا مع ان الرسلهم قال ذلك ولكن طريقه لا تثبت طريقه في ذلك متوقف على دليل مع ان الكلام في ان كل تعد لا يكون
حراما بل هذا يكون واجبا والخبر اصلح للاستناد اليه في بعض التعديات كما علم ان التعدي اما على سبيل اليقين والظن والاول
اما من كعدم التكليف بما لا يطاق واجتماع النقيضين والضدين والترجيح من غير مرجح وان نوع الانسان مخلوق لعلة كما قال ثم
فيه اوده بنية لا تتعدى دم نفاس المعتبرة او الحيض ان تدخل نظرا والنقل وهو مخرج في الاجماع البسيط والمركب لم يرحل الجميع
يكون قطع السند والمتن والدلالة وخاليا عن جميع المعارضات وقطع العلاج بل قال المحقق لا يمكن اثبات حكم من نقل الاجماع بنفي
الاجماع ويطلع على من تفطن ما اشرنا اليه من التعديات ونامل فيه لا انه النص على الحكم مع قطع النظر عن التعدي سيما بعد
ملاحظة ما دل على حجية ظنون المجتهد وان انه اما من القياس بطريق اولى والتنبيه على حجية ثم من انهم في طريقها والتي انتر

الدلالة الالتزامية ملولم يصل الى هذا الحد لم يكن حجة ولذا ورد في بعض الاخبار المنع عن العمل بعد ما قال السائل بتعبير
ما حسنه ثم [illegible] وربما يكون الدلالة الالتزامية واما من العلة وعندهم في حجيتها خلاف والحق الحجية للدلالة العرفية وهذا
اعم من ان يكون العلة مذكورة صريحا او في كلام في مقام التعليل واما من القاعدة الثابتة المسلمة مثل كون البينة على
واليمين على من انكر وان النكول موجب للحكم والقاعدة الواردة في جزء خاص مثل اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واما من اتحاد طريق المسئلتين مثل الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بالزنا
على انها بحكم الزوجة فالزوجة بطريق اولى فان الظاهر من الفقهاء انه ليس بقياس ثم ان المناط العرفي وهو كدعوى وجود
العلة النص وملاحظته وتعضيده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيما وهذا الوصف شرط في التحريم بالارتضاع
الى الاستقرار في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الاحكام ولما في عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الطهارة المائية ان
عموم الشباهة كما في تشبيهات الشارع واستعاراته في مقام تطبيقات الشارع في الحكم الشرعي وان الغرض [illegible]
ذلك هنا انه كان جميع وجوه التشبيه على حد سواء في الظهور واطراد الذهن والقدر الذي يكون كذلك مثل اطلاق
[illegible] الفقاع خمر واطلاق على النبيذ وغير ذلك وهذا الظن منشاؤه على الفهم واما من جهة الاكثر مثل حكمهم بالتيمم [illegible]
تقديم اليمين على اليسرى كالامر بذلك وغير ذلك والمدار في هذا الفهم العرف ويتوقف على التحقيق هنا اذ كرناه في الفوائد
كما هو الظاهر من [illegible] لا شك في ان الاجماع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن اتفاق جمع يحصل من اتفاقهم القطع بقول
المعصوم ولولم يحصل العلم واليقين لم يكن اجماعا كما اشار اليه المحقق بقوله وليس يصطلح عليه مع الاصول اه بل بالغوا فيما ذكر
واكدوا غاية التاكيد وشددوا غاية التشديد وانكروا على من جعله غير ذلك وهو القائل بالحجية من العامة فغاية الانكار
غاية التصريح واوضحوا غاية التوضيح ان منشأ حجية الاجماع هو القطع بقول المعصوم وانه لو لم يحصل القطع لم يكن اجماعا
قطعا وما ذكرنا غير خفي على من له ادنى اطلاع فكيف يطلقون لفظ الاجماع ويريدون غير ذلك من غير شائبة قرينة
بل مع التصريح على ارادة المصطلح عليه تحصيلا للقطع من كلامهم وغيره [illegible] الاجماع [illegible]
وعليه [illegible] ومع جميع ذلك كيف ان يكون مرادهم من الاجماع غير المصطلح عليه فليس هذا الا عين الغش
والتدليس والخيانة [illegible] ما اشرنا وهم متفقون غاية الاتفاق
على حرمة الامور المذكورة وفسق من ارتكبها ويشددون ويأكدون غاية التاكيد والتشديد سيما بالنسبة الى الشرع والدين
فكيف يتفقون على ارتكاب المحرمات المذكورة مع انهم امناء [illegible] والخيانة في الدين والتدليس في شرع المعصومين
سيما وان يتفقوا على ذلك وخصوصا ان يكثروا غاية الاكثار [illegible]
ذلك من معظمهم مثل في خبر من اخبارهم فكيف يجوزون [illegible] على اخباره اذ كل خبر من اخباره يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] ومعلوم انه لا طريق لنا الى الاخبار الا من جهتهم ولا نعرف [illegible] الا من نقلهم وكيفية نقلهم واسم
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] كما ورد في [illegible]
كما ورد في الاخبار [illegible]
وورد عنهم [illegible]
وحسنهم [illegible] في مقام [illegible] الاجماع [illegible]

انما ورد

دينهم
الينا ورد من مدح رواة احكامهم وفقهاء شيعتهم وعلماء دينهم والشيعة من المذهب عوام شيعتهم بل الخواص الظاهر ما قيد
ولا ناسيين [illegible] ولا تنظم شرعهم وفقهم الا منهم وبهم كتم حق اهم شرعنا وعن الاسلام والفقه الشرعي والحديث [illegible]
حتى امين [illegible] وما ذكرتم من قولي والتناقض [illegible] في بعض اجماعاتهم المنقولة [illegible]
ان الاجماع عند الشيعة لا يجب ان يكون الكل متفقين بل القدر الذي يحصل منه العلم بقول المعصوم [illegible]
[illegible] فانما اعتبروا وفاق اهل عصر
[illegible] الاجماع انه اجماع اهل
فاحد لا جميع الاعصار والا لما يتحقق الاجماع الا بعد انقراض الدنيا ولم نعرف من ناقل الاجماع [illegible]
[illegible] على خلاف ما ادعي الاجماع عليه فاذكرنا
[illegible] الاجماعات [illegible] على الغالب
[illegible] التناقض [illegible] في الاخبار الحجج
بل يكون [illegible] في موضعه [illegible] الاخبار وكلام [illegible]
[illegible] فاذا كان
[illegible] الاجماع الذي [illegible]
هذا مال [illegible] فانقلت
[illegible]
في الاجماعات المتعارضة قلت قد عرفت ان الاجماع ليس اتفاق الكل ومعلوم انه لا ثمرة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اختلافات [illegible] في مسئلة واحدة [illegible]
[illegible]
يحصل القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] على العامة [illegible]
منهم وشاع وذاع ذلك [illegible]
بل [illegible]
التقية والمصالح [illegible]
[illegible] في كتب الحديث [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالاجماع
[illegible]
[illegible]
وكان منهم [illegible]
ما [illegible] الاجماع [illegible]
اختلافهم في الحكم والدين مع كون الحكم واحدا والدين غير متعدد ومع ذلك [illegible]
الى غير ذلك [illegible]
[illegible]
وفي وقت [illegible] الاجماع على [illegible] ومعلوم ان كل اعتقاد
لا يجب ان يكون مطابقا للواقع ولا يستحيل خلافه عندنا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] اختلاف [illegible]

فينبغي الكلام فيه انشاء الله تعالى ومعنى
ولم اعتمادا على الاجماع ما علم انه اجمع علماء الشيعة على حجية الاجماع لما عرفت من كونه
ما لقطع بقول المعصوم وانه ما لم يتحقق به لم يكن اجماعا قطعيا بل يكون شهرة توجب حال الشهرة فاذا حصل القطع بقوله
لم يكن فرق بينه وبين خطاب المعصوم مشافهة فكلما دل على خطاب الشفاهي دل على حجية الاجماع من دون تفاوت اصلا
بل الاجماع اقوى واولى لان دلالة الالفاظ ظنية ما لم يكن قرائن عقلية فما يقول بعض ان الاجماع ليس بحجة ان اراد غير
الاصطلاحي فهو جهل منه وان اراد الاصطلاحي فلا شك في كفره لانه عبارة عن عدم حجية قول المعصوم فهو خارج
عن الاسلام ان كان المعصوم هو النبي صلى الله عليه وآله والايمان ان كان هو الامام وربما يقول بعضهم لم يرد حديث على ان الاجماع
حجة ولا يدري ان المجمع عليه لا ريب فيه هو كلام المعصوم والحديث فيه الريبة من جهات متعددة بحسب السند وبحسب المتن
وكل بحسب الدلالة وكل يحتاج علاج التعارض اذ قل ما يتحقق من حيث عدم تعارض بل عرفت ان الاجماع اقوى
من خطاب المشافهة مع انك ستعرف اخبارا كثيرة متواترة على حجية الاجماع اما ضروري الدين وهو اجماع جميع فرق
الاسلام بحيث صار ضروريا عندهم مثل البديهيات لا يتوقف الحكم الى ملاحظة مثل النبوة كوجوب صلوة اليومية و
الصيام وغيرهما ومنكره مثله كافر بالكفر المقابل للاسلام واما ضروري مذهب الشيعة وهذا اجماعهم بحيث
صار ضروريا عندهم كحلية المتعة ومنكره كافر بالكفر المقابل للايمان وكل من الضروريين لا يتعلق به اجتهاد ولا تقليد
بل الكل على حد سواء في الكفر لانه انما اطلعنا على اعتبارنا اتفاقنا واعمالنا بحكم بان الاول شرع والثاني من الايمان
واما من لم يصل الى حد الضرورة لكن وصل الى حد العلم الى الاجماع النظري كاكثر الاجماعات
التي يستدركها المعصوم واما ظني وهو الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظني فحاله حال الخبر الواحد ويجيء حكمه انشاء الله اذا عرفت
ما ذكرنا ظهر عليك الاجماعات التي اعتقدنا انه قطعي يقينيا من اول كتاب الى آخره ليست منحصرة في الضروريات بل اكثرها انما يظهر
بالبديهة فانما انه يقين وانه او غفل او او من الضروري عنه او انما او انه حين حصول القطع لم يتوهم كونه ضروريا والاول
اظهر لان اليقين يحصل من غير كونه ضروريا كما ستعرف اذا تعرف ما ذكرنا نقول قد عرفت عدم امكان انكار حجية الاجماع
واما ثبوت الاجماع عند المحققين ان كلام الضروري والنظري ثابت والظني حجة وانكر بعض جميع الاجماعات وحصر
المدرك في الكتاب والسنة وبعض النظري دون الضروري وانه بعض الظن حاصر وسبب ابطال غير ما عليه المحققين
بثبت طريقة المحققين انما يطلانه مثل الكل وادعى الحصر فاما بالنسبة الى العقل فلان كثيرا من الاحكام تثبت بالبراهين
العقلية مثل بطلان الدعوتين المتنافيين لاستحالة اجتماعهما والترجيح من غير مرجح ومثل قبح تكليف الغافل والجاهل وتكليف
البيان عن وقت الحاجة واستحالة اجتماع الامر والنهي وغير ذلك والقبح لان الحسن عندنا عقليا فكل ما العقل في
المنع منه انه يقال كيف كل ما هو من الامر والايات والاخبار المتواترة على كون العقل حجة بعض منها مذكور في كتاب العقل
والجهل من الكافي واما بالنسبة الى الاجماع فقد عرفت من الحاشيتين الشايعتين ان الاحتياط عند فقد الاحكام الشرعية وانما
لا تثبت الا بيان وهي شرعي ومن ذلك ان الامر بغسل النجاسات وحقيقته في الوجوب بنفسه ولكن نفهم الوجوب لغيره وحقيقته
بها الوجوب الشرعي ونحن نفهم الوجوب الشرطي ولنا وجوب الوضوء مثلا ان يكون غاسل الوجه والبدن مثلا هو المحل
للنفس ولا يحي بمباشرة غيره بخلاف غسل النجاسات بل يجوز ان يكون الغاسل غيره ونزل ومع صعد غيره بل وان لا يكون
تمامه وادلة المستحبات غالبا واردة بلفظ الامر والعرض والوجوب وعليك ان تتعقل وامثال ذلك كما في كتب الحديث
والاصحاب مسألة الاستحباب من دون معارض ويكون في قليل من المقام معارض لا يطلع عليها ويطلع لكن لا يتوقف

فيما

ولا يحكم
فيما عليه والقياس الا انه ظنية الدلالة والاعتبار سندا ومتنا ودلالة وعلاجا للتعارض بل في كل منها وجه من الظن كما عرفت
القطعية من الكثرة بمكان ولا يمكن ان يصير الظن مستندا للقطع ومستند لمنكر الشبهات المخالفة للبديهة مثل ان العلم بالكل
الكل فمحال لتوقفه على اتيان بلاد البيوت ويسمع من كل واحد واحد ويسمع انه من سمع من واحد لعله ما يسمع من الآخر لعل الاول
رجع عن رايه ومثل ان غير المعروف شخصه ونسبه كيف يمكن العلم به ومثل ان طريقة الرواة والمحدثين كانت الاقتصار على الاخير
والحديث الى ان وصل الى زمان المفيد ومن بعده فاحد يتفق الا بعد الى الآن ومثل العامة ومثل ان الكل واحد من المجتهدين
يجوز خطاؤه فكذلك المجموع ومثل ان الاجماع لو كان حجة لكان خلاف فلان حقا واشكال ذلك من المزخرفات سيما
مع مخالفتها لما وجدت بالوجدان من الاجماعات الضرورية فانا نعرف بالبديهة ان المسلمين في شرق الارض وغربها مجمعون على
انا نعرف من دين واحد ومحمد رسول الله والصلوة واجبة وغيره لا يحصى كثرة وعلى فرض ان نعلم ان جميعهم كل مع
انا ما ادركنا النبي ولم نسمع منهم ولم نعرف شخصهم ولا نسبهم فانحلت لعل وجها للادلة اليقينية والاخبار المتواترة في
الاصول المذكورة صارت سببا لليقين قلت ليس كذلك اذ كثيرا ما يكون ادلة يقينية واخبار متواترة ولم يحصل اجماعهم عليه
عدم اجماعهم كما في ادلة العدم ولا ماء وغيره ذلك وربما لا نجمع عليه ولم يرد فيه نص صلاة مثل نجاسة ماء الوضوء الذي لا
جزء الخنزير والطهارة ولم يجب بالخبر ولا نصا في نجاسة جزء الخنزير بعينه ولا انفعال ماء الورد وكذا الحال في الاخبار الا
يوكل الحمد والمياه المضافة وغير ذلك من الاحكام مع انك عرفت ان الادلة والاخبار لا يخرج عن ظن وسند اليقين لا يكون
مع ان القطع بالاجماع حاصل مع قطع النظر عن الادلة بل القطع حاصل للعوام والكفار ولا اطلاع لهم بحديث ولا بر
وكلا غيرها مع انا نعرف قطعا ان اهل السنة مثلا مجمعون على خلافة فلان وفلان وفلان من غير ان نعرف منهم ما تخص به انتم
ولا من علمائهم واقطارهم فضلا عن اهاليهم الا الدين وصيانتهم وتمام المجمع منهم ما ذكرناه وان سمعنا من نادر منهم في الامر
جميع عقائدهم وما ذكرنا ان الحكم ان سنده الى فيها من كانت في سنده الى انه لم يصل الينا بواسطة الاجماع وظهر
الحديث لما عرفت لا ان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم حديثا وصل الينا بواسطة الاجماع وظهر البيان
مجتهد وان كان لفظ الحديث بعنوان الاطلاق مصطلحا فيما وصل الينا بنحو المتعين وطريق الكلام مكتوب في الكتب
معنى موضوع عندنا وليس طريق الوصول منحصرا في الثاني بالبديهة وذلك بان الرسول وكذا الائمة وكذا صاحب شرع
وكذا المجتهد اذا صدر منه صريح يجيء صحيح بينهم ليس بينهم رواة وقلم يكتبه ذلك بعنوان الحديث علم بنقل الا حوامل ان
الحديث اذ لو كان كذلك لكان كل واحد واحد من احكامهم يصل الى الكل بعنوان الخبر المتواتر الذي لا يحصى عدد كل واحد واحد
من كل واحد واحد من طبقات الشيعة لم يوجد مثل هذا التواتر فضلا عما ذكر بل دابهم التلقي بالقبول في القلوب والاذهان
في الاعمال والنقل والسراية الى الاخر بالمطلع والتظاهر والشايع بانه يجب كذا ويستحب كذا وامثاله ذلك كما هو الحال في
الضرورية والنظرية وغيرها كما هو الحال في المقلد والمجتهد وجميع علماء المجتهدين وجميع مجتهدي مذهب الشايع الصحيحة
ومن هذا ما رواه الرسول في زمانه كما في الكتب بحيث لا يحصون وكذا شيعة الباقر والصادق وغيرهما الى القائم ومنع
ذلك لا يجب من العالم الف رجل منهم يكون راويا وذلك الراوي ما روى من العالم الف حكم الا حكما بل مثل زرارة
من كثير من الروايات مجموع رواياته ما يقصر عن معشار الشريعة ولا شك في انه كان شرع بما للكليني لم يكن مذهبه معصوما في
روايات الله كثيرا من مذهبيات مذهب الشيعة لم يروه وكثيرا ما روى ما هو مخالف لمذهب الشيعة من غير ان يروي المعارض
مثل ما رواه الحسين في امر المستحبات ولا شك في ان مداره كان على الاجماع وربما صرح بالاجماع وانه بسببه رفع اليد عن الاخبار التي
ذكرها مع تصحيحه بكونها صحيحة كما فعل في كتاب الميراث وغيره وكذا الحال في الفقهاء المتقدمين على الكليني كما لا يخفى على المطلع

وغيرهما

وكذا في المناهي من مرسل الصدوق سيما مع تصريح كثير بان ذلك من مذهب الامامية وعقايدهم كما في اعتقاد [illegible]
وما يقيه على ما ذكرنا ان الرواة ممن ما كانوا يسئلون عن الائمة [illegible] انهم كانوا يعرفون الامر الذي سالوا [illegible]
ما احكامه وما كان اشكالهم الا من حكم او حكمين او ثلثة منه ولذا ما كانوا يجاوزون الا الذي سئلوا وما كانوا يسئلونهم
ان يأتوا باحكامهم ما سئلت منا [illegible] سؤالك على [illegible]
سئلوا ولو كانوا [illegible] من جهة الرواية لكانوا يروون [illegible] لنا ومما ذكرنا في شبهتهم ان طريقة الرواة انهم
كانت الاقتصار مع ان تاسيس مذهب الشيعة صار في زمان الصادقين [illegible] فيما سبق مضافا
الى [illegible] التوقيعات عن القائم في [illegible] الاحتجاج [illegible] في تعليقنا
على الرجال [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible] الظنون [illegible] البقين [illegible]
الموافقين له [illegible] ان [illegible] منهم وصلوا الى خدمة الائمة [illegible]
بل وجمع من [illegible] وصلوا الى خدمة القائم وحكايات الوصول [illegible] مضافا الى الكرامات [illegible]
عنهم [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] مع الرؤيا
[illegible] عجيبة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الشبهة [illegible]
يجوز له التمسك بهذه الشبهة اما ان حجية الاجماع توجب حقية [illegible] ففيه ان الاخبار التي [illegible]
وكذا [illegible] اعتقاداتهم [illegible] لم [illegible]
الاخبار [illegible] القرآن [illegible] القرآن حقا ومعلوم ان الاجماع
لم يتحقق على [illegible] المؤمنين والحسنين [illegible] الزمان [illegible]
انهم قالوا [illegible] المعصومين [illegible] حقا [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
منها يوجب الكفر فكيف [illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible] القرآن والاخبار [illegible]
حال [illegible] الاخبار [illegible] حال [illegible]
[illegible] الظن لا يحصل [illegible] اليقين [illegible] الضروري
[illegible] والكفار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
التفاوت يختلف [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
من الفقاهة وكيف [illegible] الاجتهاد مع [illegible]
واتمام الحجة [illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد كما [illegible]
بل [illegible] من جميع الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] والقياس والهلاك

والاهلاك

لا بد

والاهلاك والبدعة من العامة ومشابهة العامة ومخالفة طريقة الشيعة وغيرها ذكر من الامور الشنيعة وقلب المجهول [illegible]
ان يكون [illegible] عن الشوائب [illegible] عن الميل والانحراف [illegible] الانصاف ومن [illegible] الدين
[illegible] بل يستحق [illegible] فكيف من [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] اللجاج والعناد [illegible] الرشاد والسداد ثم ان [illegible]
ذكرنا [illegible] الى العقول بوجود الاية والحديث وحصول العلم من [illegible]
لكن [illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible] العقل [illegible]
مثل الصلوة [illegible]
الحديث [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] الشيعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالظهور [illegible] القطع
ولا مشاحة في الاصطلاح [illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المسلمين والشيعة [illegible] العلم [illegible] الجواز
[illegible] بالضرورة [illegible] الضرورية [illegible]
[illegible] الباطلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
او على انهم واما الضروري [illegible] النظريات ولا المشاهدات ولا التجربيات [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] العلم [illegible]
والتطاع [illegible]
فان واحد [illegible] لا يتحقق [illegible] الظن [illegible]
الاطلاع على [illegible] العلم [illegible] الضرورة [illegible]
الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
والظن [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة فان الضروريات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لا يحصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] لجاج وعناد [illegible]

اهل سائر العلوم وكل من حرفته الصرف وطبيب الطب وصراف في الصرافة وكذا اهل سائر الصناعات والحرف اذ يحصل من قولهم
ظن وان كانوا كفارا او فجارا وفضلا ان يكونوا صلحاء وفضلا ان يكونوا عدولا وفضلا ان يكونوا ارباب النفوس القدسية والملكات
النفسية والزهد والتقوى واولي النهى والذكاء والنهى كما هو حال الفقهاء بل حالهم اعلى مما ذكرنا بمراتب شتى ثم اذا سأل
اخر يوافق الاول يحصل من فتواه ظن اخر ومن توافقهما ظن اخر وهكذا كلما ازداد تعدد في الفتوى يحصل منه ظن اخر ومن الاخر
ظن اخر ومن توافق المتوافقين ظن اخر وهكذا الى ان يحصل الى العلم فان كثرة الظنونات وكثرة التوافق يقتضي العلم عادة بل لو
اتفق صيارفة كثيرة من اهل سوق على عدم [illegible] يحصل العلم [illegible] سيما اذا كانت كثيرة وافرة مع عدم ثبوت
بل مع ثبوت العدم فما ظنك باتفاق [illegible] الشيعة [illegible] الى اعظم شأنهم في الجملة في الحاشية السابقة المكتوبة
على قوله كما هو الظاهر من تلك [illegible] مضافا الى ما اشرنا اليه في هذه الحاشية ايضا فلاحظ وتأمل [illegible] لا تعبد لك
اجماع امثال هؤلاء كيف حاله سيما مع [illegible] كثيرة وقرائن وافرة مثل اتفاقهم على حرمة تقليدهم وتصويب [illegible]
وبلا تجدد واستحصالهم جميع شرائط الاجتهاد وسيما [illegible] القدسية التي اعتبروها ومراعات جميع ما له دخل في درك الحق مثل
التحليلة ومراعات المنطق [illegible] وغير ذلك وعدم اكتفائهم بالاجتهاد الاول [illegible] الثاني وهكذا [illegible]
اكثرهم [illegible] مكررا بل وكثير منهم [illegible] الا [illegible] في كل نظر [illegible]
محدثا او [illegible] ولا يمكن عادة الا ان يتغير الرأي [illegible] والاستفراغ الوسع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الشديد [illegible] في الامور الاجتهادية [illegible]
[illegible] في حد الواحد اختلفوا اختلافا فاحشا [illegible] اختلافهم في [illegible] والفهم [illegible] في اصول الفقه
[illegible] ومن [illegible] اختلفوا اختلافا عظيما في انواع ما هو حجة والقائلون بكل نوع اختلفوا [illegible]
وكذا الحال [illegible] الاخبار والايات [illegible] يكون حجة عند الجميع [illegible] قطعا الا قليل [illegible]
تامل [illegible] لو لم يكن اجماع او دليل عقلي وكيف كان لو لم يكن مما اجمع عليه ظاهرا من القران فلا شك [illegible]
الظن فاذا كان قطعي الحكم فلا شك ان [illegible] الاجماع [illegible] يكون قطعا يقينيا [illegible] الظن الذي يكون اتفاق [illegible]
عليه ولم يكن [illegible] الحكم [illegible] انواع [illegible] عليه [illegible] على [illegible] ما ذكرنا [illegible]
مثل ما ورد في الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] بالادلة [illegible] اليقينية الكلامية [illegible]
مذهب الشيعة ان العصر لا يخلو من امام معصوم حافظ للشريعة [illegible] مضافا الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] بين الاقوال [illegible]
الاجماعية لا يخفى [illegible] ما ذكرنا [illegible] طريقا اخر مستقلا في حجية الاجماع
[illegible] الى [illegible] على هذا [illegible] في الاجماع وغيرها [illegible]
[illegible] والقول [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible] عليه لا ريب فيه [illegible]
الينا [illegible] الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا يعتد به [illegible] اليقيني [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] فكيف يصير دليل العلم [illegible] الاخبار [illegible]
المؤمنين [illegible] الاية والاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] انا [illegible] بما اتفق عليه المحمود

تخطئة [illegible] طائفة من امتي على الحق وما ورد في شأن الائمة انهم نشروا شرايع الاحكام وبينوا الحلال والحرام وامثال ذلك
كما اذا كان الحكم مما لم يعم به البلوى واما اذا كان مما يعم فلا شك في انه يحصل من [illegible] ينتشر ويشيع [illegible]
الحاجة التي هي [illegible] المزاولات والمداولات والتكلم به واظهار حكمه كما هو مقتضى العادة وكلما طال الزمان [illegible] ما ذكرنا
[illegible] انتشارا واشتهارا وشيوعا وذيوعا فاما الجمع [illegible] الفقهاء على حكم ذلك فلا شك ولا شبهة في
[illegible] اذ [illegible] ان يكون [illegible] واضح ثم اعلم [illegible] فيكون مثلا [illegible] قول جماعة من [illegible]
مع كونهم غير [illegible] العدالة ولا يحصل [illegible] مما ذكرنا فلا شك في [illegible] ما حظ اقوال الفقهاء [illegible]
[illegible] او بالشبهات [illegible] للشريعة [illegible] حالها [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
طوائف [illegible] الصوفية منهم من قديم الايام الى الان [illegible] بل [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الى حد [illegible] الاستخفاف والطعن عليهم والميل الى طريقة الصوفية
وان كانوا من العامة [illegible] الى [illegible] في الجزء وكون القول [illegible]
[illegible] الصوفية كلهم وجمع منهم [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الى ان يحصل لهم [illegible] وانس كامل [illegible] بقلوبهم [illegible]
الكاملة [illegible] عليهم [illegible] في علمهم [illegible] عليه بل [illegible]
[illegible] المذهب من كون [illegible] الرجلين دون [illegible] وكون [illegible] الامامة والعدل من اصول الدين وامثال ذلك
الى ان [illegible] التحقيق في المذهب والدين [illegible] والطعن على المخالفين [illegible]
بالطعن على [illegible] المذهب والدين [illegible] الائمة [illegible] على الناس الائمة الطاهرين [illegible]
[illegible] اهتدوا [illegible] الطاهرين [illegible]
اصول الدين [illegible] النقل والعقل وقطعيتهما [illegible]
[illegible] الى ما ذكر [illegible] شبهات [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفقه لان المعصومين [illegible] الرواة [illegible] الاجتهاد وكذا الراوي [illegible]
وهكذا ولا يخفى ان الراوي [illegible] كان يعلم ان الخطاب [illegible] ولم يكن [illegible]
واما نحن [illegible] السند وكذا يجب [illegible] انا [illegible] لان المعتبر اصطلاح [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] اصطلاح [illegible] اهل اللغة عند [illegible]
دليل [illegible] ولم يكن [illegible]
الحال [illegible] الترجيح [illegible]
في [illegible] الاجتهاد [illegible] الموجب للعلاج [illegible]
تلك [illegible] حصلت [illegible] اختلافات كثيرة [illegible] العلاج [illegible]
[illegible] العلاج [illegible] الراوي [illegible] فان كان [illegible]
انهم كانوا يعرفون العلاج [illegible] الفقهاء
[illegible] الى الاصول [illegible] الفقهاء

اعتبر

من حيث لا يشعرون بالبديهة والوجدان [illegible] العوام في مقام تقليدهم مع تصريحهم بحرمة الاجتهاد جميعا والتقليد [illegible]
على [illegible] انه سلط عليهم [illegible] على عدم الشعور بانهم يقلدون والا لكان [illegible] بالمرة لو كان [illegible] على شبهاتهم المخالفة
للبديهة كما لا يخفى على من له ادنى فطنة بل ربما يتفطنون فيه [illegible] مخالفة العقل والنقل الضروري واليقيني ومن
هنا ترى العلماء يتعرضون لذكر مذاهب الكفار والضلال الى الزنادقة والملاحدة بل شبهاتهم [illegible]
ولم يتعرضوا لذكر اقوال الاخباريين ولا واحد منا الا اصول الدين ولا فروعه حتى لاجل الرد عليهم [illegible] شبهاتهم
[illegible] ويعترض نادر من المتاخرين [illegible] لكن قال منهم ما قال ثم اعلم ان [illegible] اذا ادعى مع اجماع الفقهاء
ولو كان [illegible] يحكم بان الاجماع [illegible] قالوا انه اجماع فان وجد [illegible] ظنيا معتمدا كما ترى في
تحريم [illegible] فان [illegible] الاستقراء
بعضها فان حالها [illegible] الشرع واحد غالبا [illegible] النص على ان [illegible] بحكم ذلك
العقل [illegible] مما اشرنا اليه في حاشية الكفاية وكذا حاله في هذا الموضع [illegible] وعن جمع انه
ليس الا مجرد الاشتباه كما لا يخفى [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible]
منه كما عرفت وشبهة الاخرى ان الناقل لو كان مثل السيد والشيخ ومن تاخر عنهما [illegible] القطع لهم بقول المعصوم
[illegible] على العلم بوجود [illegible] لا يتيسر عادة [illegible] التوقف لانه مبني على طريق واحد
من الطرق الثلث بحجية الاجماع كما بيناه في رسالتنا في الاجماع وغيرها [illegible] لكن عرفت [illegible] العلم [illegible]
اعجب من هذا ان صاحب هذه الشبهة على حجية الاجماع [illegible] اعتماده [illegible]
وهو اجماع العلماء او فتاويهم [illegible] لا يتيسر [illegible] فلاحظ المدارك وغيره ثم قال [illegible] النقل
على الوجوه فالخبر مرسل فلا يكون حجة [illegible] الاجماع كما ندعيه [illegible] ومثل هذا ليس خبر
مرسلا فان [illegible] كان موجودا وكان [illegible]
ليس خبرا مرسلا فان الاعتماد على علم [illegible] لا على نقل ناقل واحد [illegible] الاجماع لا شك في كونه من الفقهاء
اذ ليس شان غيرهم فلا [illegible] في مثل هذا المرسل يقينا [illegible] الكلام فعليك بملاحظة الرسائل وغيرها
[illegible] صاحب [illegible] والمسالك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المدارك والمسالك [illegible] مختصر المدارك [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] بعض الامور [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
الوضوح [illegible] الحديث [illegible] قطعا [illegible] كلام الفقهاء [illegible] دليل المسألة [illegible]
ودليلا للحكم موردا للاعتراض وليس بدليل [illegible] بلا شبهة [illegible]
من بعض مع ان [illegible]
وربما لم [illegible] المسائل الخلافية [illegible]
بل ربما يكتفون [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

صاحب المعالم

التنبيه

صاحب المعالم [illegible] وغيرهما [illegible] على المتواتر في حاشيتنا على المدارك مع ان من له ادنى تتبع في الاخبار [illegible]
[illegible] الموضوع وكان [illegible] وتواتره [illegible] ربما ذكر [illegible] مسئلة [illegible] والمقلد [illegible]
موجود في الكتب المذكورة المشهورة بل ربما في الكتب الاربعة بل ربما كان في مقام ذكر تلك المسئلة بل ربما كان في [illegible]
المقام [illegible] في غير كتب المشهورة او الاربعة او [illegible] ربما اقتصر على بعض الادلة والمقلد [illegible]
وربما [illegible] دليلا والمقلد [illegible] ان الدليل موجود قطعا بل ربما يكون في الكتب المذكورة [illegible] ربما اقتصر على نقل
الاجماع [illegible] ربما لم [illegible] الاجماع مع ان الناقل موجود بل ربما يكون [illegible] ربما ادعينا الاجماع او [illegible]
ليس كذلك [illegible] الامر بالعكس الى غير ذلك من الاشتباهات مثل ما وقع في فهم الحديث او الجمع والترجيح وغير ذلك مثل الحكم
حيث [illegible] والعكس ومثل الاصول والقواعد الفقهية والاصولية وغيرها والمقلد تبعهم [illegible] على الاشتباهات
المذكورة وغيرها في حاشيتنا على [illegible] والذخيرة وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي والوافي [illegible]
على المفاتيح والكفاية [illegible] وغيرها [illegible] الكتاب [illegible] للطالب [illegible]
[illegible] للعباد [illegible] الى الحق [illegible] الصلاح [illegible] والمعاد
[illegible] عن المعاملات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على كل ما [illegible] الثابت بالنصوص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فان كانت منافية [illegible] والمنافيا [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الميت [illegible]
[illegible] بالعمومات والاجماع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] كان [illegible]
اورده علينا [illegible] من المباحات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة والعموم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] البرآءة [illegible]
[illegible]

على وجوب قضاء العبادات ولا شك في انها فاتت فتصدق عليها الفوت لغة وعرفا الا ان القائل لم تكن مطلوبة ومشروعة عن اصلها
قبل وجوبها حتى فيها اذ لا تصديق عليها بعنوان ... عندنا ... وعدم الحسن بعنوان الوجوب الذي ... عنده ثم قبل وجوبها
انما فاتت انها لم ... فكيف فاتت بالجملة فرق واضح بين شروط المطلوبية بحيث لو لم تتحقق المطلوبية والحاصل ان
واضح على عدم القضاء على ما هو حسن عقلا وشرعا ومطلوب حسنها وبين عدم كون الشيء حسنا ومطلوبا وفي الا ... فات
والمشروع والملك بخلاف الثاني وكان المقصود مع كونه مقصودا ربما لا يكون مطلوبا فكذا العكس فان المطلوب مع كونه مطلوبا
ربما لا يقدر عليه اما على راي الاشاعرة فظاهر واما على راي الحق فلان الحسن والقبح ذاتيان والعقل والشرع متطابقان
القدرة على فعل الحسن لا يرفع حسنه ولا يمنع مطلوبيته وان قلنا انه بالوجوه والاعتبارات ولذا يقال ليت ... الواجب
على ... العذاب على ... وفات ... الا ... عدم القدرة يمنع مطالبة
الحكم ... من ... العصر القريبة او البعيدة في الاخبار ... في الاحكام الشاملة
ومن هنا ... ان ... ربما ... او ... الا ... في الاخبار ... القضاء ... الكل
وقيل بعدم القضاء ... لان الطهور شرط لكون الصلاة مطلوبة وواجبة ومشروعة ... المطلوبية والمشروعية
وفيه ان الصلاة بغير طهور وان كانت غير مطلوبة وغير مشروعة الا ان الصلاة مع الطهارة مطلوبة ومشروعة بالنذر
المكلف غير قادر على ذلك الملك والمشروع ولا ... فات منه وصدق الفوت عرفا انه فات منه فيجب القضاء الذي ليس معناه الا
تدارك ما فات لعموم ما دل على وجوب القضاء ...   الاستطهاء اقول هذا الكلام منه هو ما قال في المفتاح
الفاتح ويجب على كل مكلف ... ان الكفار انهم مكلفون بالفروع عنده كما هو المتفق عليه بين المسلمين كافرا سوى ابي حنيفة
... عن ... العبادات لا ... الكافر فكيف يكون مكلفا بها الا انه مكلف على الاطلاق ...
... الايمان الذي هو شرط ... العبادات ... مكلفا ... حال الكفر و ... الكفر ... التكليف
... انه الكافر غير مكلف بالفروع ... وهو ... قطعا ... لكونهم مكلفين بها ... العمومات الدالة
على ذلك ولان ما دل على التكليف بكل واحد من الفروع عام غالبا وكذا ما دل على لزوم التدارك او الفاعل ...
... على ... مثل ... الكفار ولم ... من المصلين ... وقوله ... الذين ...
... ومن لم يحكم بما انزل الله ... الا ... في الاخبار ... المولد ...
الحقيقي ... في كل ما ... كل ما ... انا وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون الاية ...
الى غير ذلك من الايات الظاهرة في الكفار خاصة او الكفار ... في الفروع خاصة او فيها ايضا ... الاخبار الظاهرة
خاصة او منهم ايضا في الفروع خاصة وفيها ايضا فلاحظ وتتبع ... الاسلام يجب ما قبله والمعاملات التي ذكروها
... ان يكون ... رسل ... عن التكليف في ... ولكل ...
الناس ... والمظالم من المسلمين ولاهل الذمة ... اذا ... لا يكون الاداء واجبا
عليهم وكذا اذا اشتروا شيئا لا يكون اداء الثمن واجبا عليهم واذا باعوا لا يكون اداء المبيع واجبا عليهم وكذا الحال اذا
اذا اجروا او استاجروا وكذا الحال في جميع المعاملات بل كيف يكون الحال في قتلهم ... والمسلمين ...
المسلمين وتخريب ديارهم واحراق زروعهم ... تجارهم ... واسر ... استرقاقها واسترقاق ...
... واشال ذلك بل اهل الذمة ... الكفار ... مكلفين بالفروع فكيف ...
... في الامور المذكورة التي ... اذا ... عليهم ... او ... ما ... فيه ...

ذلك

من الكفار بعض اليهود ... خاصة
ذلك وانه عندنا ان الحسن والقبح عقليان وذاتيان مثلا الكذب قبيح عقلا وذاتا لا انه قبيح من المسلمين بل ربما كان ... احسن
القبح كما يشير اليه قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... وما لا يعلمون وغيره ولذا في الامور المذكورة مرفوع عنهم ...
فاذا كان المرفوع عنهم ... الكفار ... عالم ... امته ... وكذا الحال في قوله ... على الملك ...
... حلال ... على ... معاملة ... المسلمين في جميع الامصار والاعصار ... ايضا ... القلم
عن الصبي ... والمجنون حتى يفيق وامثال ذلك ومنها ... من ... في حرمة الاشياء ... وغيره ذلك
وبالجملة لا شبهة ... عدم كونهم مكلفين في الفروع ولا حاجة الى التطويل ولا ... الاحتجاج ... بعض الاخبار
عدم كونهم مكلفين بالفروع لان ... لا ... اليقين فكيف يعارض اليقينيات مضافا الى ... بل ...
... كما حققناه في حاشيتنا على الوافي   بالنص والنظر ...
... القلم ... ومقتضى الظروف وعدم تكليفهما بالواجب والحرام واما التكليف بالمستحب والمكروه
... من ... الاخبار مضافا الى العمومات مثل قوله ... الانفع ... من ذكر او انثى
وغيرها ... الاخبار ... في بلوغ السن ان عبادة الصبي المميز مطلوبة شرعا ... لا انه مجرد تمرين
والفقهاء منهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني باعتبار رفع القلم وغيره ما ذكر   يعلم البلوغ بخروج المني
الموضع المعتاد ... المعتاد لان الاجماع انما ثبت في ذلك ... اطلاق الكتاب ... السنة يرجع الى المعتاد كما حقق في محله ...
ثم اذا بلغ الاطفال منكم ... والذين لم يبلغوا الحلم منكم ... حتى اذا بلغوا النكاح ... وفي ... البلوغ ...
... النكاح ... من ... القلم عن الصبي حتى يحتلم وفي الفقيه عن الرضا ...
... الاطلاقات ... من الذكور ...
الحلم ... الاصحاب ... في الاناث والخنثى ... وكذا في التفسير ...
القائل بالفصل وللاجماع المذكور ... من ... عن الشافعي من عدم كون خروج المني من علامة
... ان ... الفقهاء ... المني ... الولد ...
... الاعضاء والا
بعضهم ... الملة ... خلاف طريقة المسلمين ...
... البلوغ ... غاية ... عدم ... على ذلك التعريف ايضا ... في ذلك
انه لا يبقى الخنثى ... حكم ... من ... المعتاد
... الاناث ... من ... الذكور ... بلوغ
... هذه ايضا دليل بلوغ الذكور والانثى ... جميع علماء الفقه والاخبار الخاصة والعامة ...
ورواية ... قال في التذكرة الانبات ... العامة قال في ذلك فلا عبرة بشعر الابط والشارب واللحية ...
وان كان الاغلب تاخرها على البلوغ انه لم يثبت كون ذلك دليلا شرعيا خلافا لبعض العامة واستقرب في ...
اللحية ... من الشعر ... الانبات دليلا على البلوغ ...
العامة ورواية الكناسي ... على اعتبار شعر ... قال فيها ... في ...
التحرير ما استقرب ... في شرحه على اللمعة في كتاب الصوم ... وان ... انبات اللحية بالعامة ...
انتهى وهو كما قال لما ستعرف ... مع ...
لعل انبات العانة ... عادة ... منهم ...   والله اعلم

الثاني لتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام ولو كانت الانبات ايضا بلوغا بنفسه لخيض [illegible] بذلك [illegible]
البلوغ عن نكتب حال الانبات فقد يكتب بالدواء وبحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول تبعا لحكم البلوغ
عليه هو اعم من المدعى انهما قوى الحلم بابتداء البلوغ لا يحصل منه عادة بلا شبهة الا ان يبنى على اصالة تاخر الحادث [illegible]
كالحيض والحمل اما الحيض فلان كون شرط الدم حيضا كونه بعد البلوغ وما لم يبلغ يكون استحاضة كما [illegible]
وليس هنا دور كما توهم لان اشتراط المذكور انما هو بحسب الواقع والدلالة على البلوغ انما هو بالنظر الى الاثر الذي اعتبره [illegible]
الانبات حال الحكم بالوقوع شرعا او بالنسبة الى القاعدة الشرعية المقتضية للثبوت والوقوع بنظر الشرع فانا الام الحائض [illegible]
اذا كان حيضا في وقت امكان يكون حيضا باستجماع صفات الحيض وشرائطه فلا شك في ان الواقع والحكم كونه حيضا الا
ان يثبت عدم كونه حيضا بثبوت كونه حيضا ملوغها ولا شبهة في ان الدم اعتبره الا الظهور والرجحان في موضع الدعوى [illegible]
كونه حيضا كما ستعرف والحيض الظاهري دليل شرعي على البلوغ وعلى سبق الحمل واما تبيين ابتداء البلوغ فبالاصول والقواعد
المسلمة مثل اصالة تاخر الحادث وبقية ما كان على ما كان وبراءة الذمة عن الواجبات والمحرمات حتى يثبت خلافه واما الحمل
فلا شك في دلالته على سبق الانزال منها انه مالم ينزل لا يتحقق حملها بالنص والاجماع بل النصوص الكثيرة بعد الاية وهي
قوله ثم من نطفة امشاج نبتليه وقوله ثم من بين الصلب والترائب ولاحظ تفسيرها وتبين عليه ايضا تكامل الحمل في
التجربة والوجدان والمشاهدة وابتداء البلوغ يعرف بابتداء الحمل ان عرف والا فبظاهر الاصول المذكورة ويجعل اقصى
الحمل سنة اشهر ومقدار كونه في حال ما اذا اسقطتا اولها وما علم انه صار انشرها
هذا هو الكلام في علامات الحكم ان كان ان يكون اجماعا بل في كتب العرفان انه اجماعي بين شعار الشيعة وانشاء ضيره و [illegible] وبلوغ خمس عشرة سنة
يؤيده فلاحظ وبذلك عليه الاصول مثل اصل البراءة واصل عدم البلوغ واستصحاب صحة العقود واصالة الفساد ما كان على [illegible]
وروايته حمران عن الباقر عليه السلام قال متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة [illegible]
يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له [illegible] قال قلت الكبير [illegible]
قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في جميع الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها [illegible]
قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروايته
عن الباقر عليه السلام الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها
قلت الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه لم يدخل كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الى ان قال يجلده الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة الى اخر الحديث فلاحظ والروايتان منجبرتان بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لو لم نقل باجماعيتها [illegible]
في الرواية الاولى ليس فيها من يتوقف في عدالته سوى حمران الممدوح مدحا كالتوثيق وعنه ابن المنذري وحيثما ان [illegible] جعفر
عن ابن محبوب اسنده اليه الى انه قال لجماعة بروى جماعة وقد حققنا ذكرنا في التعليقة ان مثل هذا دليل الاعتماد منهم سيما
حيث ثم ذكر ان الحسن بن محبوب عن يزيد والحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والرواية الثانية فلا
يوقف فيها الا في يزيد وقد ذكرناه وظني انه يخرج من صحيح شيوخ الشيعة يروي عنه الثقة وانه لم يتهم بالثلاثة مع
خالد القماط الثقة كما لا يخفى على من لاحظ طريقة الشيخ في رجاله وقد نبهنا عليه في التعليقة مع انه يروي عنه الاجلة مثل هشام بن
سالم وابي ايوب وامثالهما مع انه في هذه الرواية الحسن بن محبوب فالطريق اليه صحيح كما ان غالب روايات [illegible] ايضا كذلك [illegible]

عليه ايضا

عليه ايضا صحيحة معوية بن وهب المذكورة في باب القضاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة
او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه الخبر الصحيحة تنبيه ادعيا ان الصبي لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة او اربع عشرة
لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة سنة على سبيل التعيين والالزام الذي لا اختيار لطرف الترك فان كلمة او يعنيها التخيير و
التخيير في الالزام المذكور مع ان ضد البلوغ وقت وجوب الصوم وعينه على التعيين فلا بد من ان يكون معينا خالصا عن شوب
التخيير والتردد بل وقبل خمس عشرة سنة لكن ينقض هذه الصحيحة ان على ان صدر هذه الرواية هكذا في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
قال فيما بين سبع وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام فقال الى اخر ما ذكرنا فظنا صريح في ان هنا الاخذ لا الطفل
المستحب فان المستحب يتفاوت مراتبه لا الواجب ولذا قال في الصلوة ما بين سبع وست كما قال هنا خمس عشرة او اربع عشرة
وفي بعض النسخ حتما او بدل او الحلف لا اد بلى نقل هذا فيما بين خمس عشرة سنة و الاربع عشرة قال لا التخيير والحد
بل واضح مع ان الوجوب التخييري هنا لا معنى له اصلا خلاف ضروري الدين ويمكن ان يكون الترديد مبنيا على صورة البلوغ
بان المعتاد خمس عشرة سنة الى ان يبلغ قبل ذلك موافقا لما ورد في الوضاد والبلوغ قبل ذلك لكونه الاربع عشرة سنة لاجل
منه كما ورد عن امير المؤمنين الصبي يحتلم الاربع عشرة سنة وليل لولد انه يحتلم قبله لفساده والمشاهدة بل الموارد الكثيرة
الاحتلام ويؤيده عدم وجدان من يحتلم قبل ويحتمل فقه مما يؤكده وتقديم الخمس عشرة سنة على الاربع عشرة مع ان قاعدة الوضع
خلافه يشير الى ذلك انظر ما رواه الكليني بسنده الى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين اذا بلغوا الحلم اثنا عشر سنة
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات وجه الدلالة ان كتابة السيئات مشروطة بالحلم والمشروط عدم عند عدم شرطه
خمس الخمس عشرة سنة بالاجماع والادلة وبقي لما في ومثل هذه الرواية كلما دل على اشتراط البلوغ بالحلم من الايات والاخبار التي
مر في البلوغ بخروج المني فان الحلم دليل الحكم كما عرفت وتظهر من عدة الشيخ ان الشيعة اجمعوا على العمل بروايته طلحة هذا و
امثال من الماسة بعد لا تعلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان الانثى تبلغ بالتسع مذكورة في كتاب النكاح وغيره فيكون بلوغ
الذكر بالخمس عشرة لعدم القائل بالفصل فان كل من يقول بالتسع في الانثى يقول بالخمس عشرة للذكور كما ستعرف ثم
انا المتبادر من الاخبار بلوغ مجموع تسع سنين في الانثى ومجموع خمس عشرة في الذكور لا الدخول في التسع وخمس عشرة [illegible]
انظر نقيض ما ذكرناه ولا اجماع ما تم الا فيه فما قال البعض ان الشروع في الخامس عشرة يكفي فيه ما فيه ولا يحتج [illegible]
المستند وانه صحيح وانه ورد في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بها
اذا كانوا ابني سبع سنين ومن في روايته معوية فيما بين ست وسبع والمقام مقام الاستحباب من تمام سنتا ومن مرتبة
التوفيق لا يخفى فتأمل وما ذكر من وجوه الاول خلاف مجمع عليه بين الشيعة كما عرفت بل بين جميع المسلمين بل خلاف ضروري الدين
والمذهب فان النساء والاطفال الخنثى عن الحبال الخارج زعموا بان البلوغ حقيقة احد حقيقة لا حقوق تختلف اصابته وحالهم في ذلك
حالهم في غير من الضروريات مثل استحباب التسليم وامثاله فاستعلم ومثل هذا الاجماع حجة عندك بلا شبهة بل اقوى من الاجماعات
المتعذر كونها او اعتمد عليها او تحاق بحث يقهما او فقه وتأمل ولئن ان اثره خالف لما يظهر من الاخبار المتواترة في ان الذكر والانثى قبل
ادراكهما يكون امرهما كذا وكذا وبعد ادراكهما كذا وكذا اذكر جميع الادراك لفظ البلوغ وامثاله من الالفاظ ومن ملاحظة الجميع
يظهر ظهورا تاما ان البلوغ والادراك حد واحد ملاحظة الاخبار منها مذكور في تزويج الاولياء بعد ما في غيره مثل تزويج البكر
البالغة نفسها وغيره من كتاب النكاح والوصية ومن جهاد الرابع انه ما دل من ان الوصية والعتق وغيرها يصح من ذي العشر لا يكاد
شاذ ان البلوغ بحقيقته على قياس ما ترجح انه اذا بلغ عشر سنين يوخذ بالصلوة ونصلتم على ما ذكر من كون الست ايضا بلوغا
وفيه تأمل بل في غاية الظهور في كثير من المواضع انه غير بالغ وصبي بخبر ما الا انه يصح ما ذكرته وجمع من الفقهاء افتوا بمضمونها من غير

البالغ ومن الصبي مصرحتين بذلك كما هو مظنون الاخبار واما ما دل على ان الصوم لا يجب عليها قبل اكمالها الثلث عشر سنة
ضعيف شاذ فلا يكون حجة قطعا فكيف يمكن ان تؤتى به في مقابل الادلة الكثيرة الواضحة المعتنى بها عندنا العقوبة استيماء ان
نقله عنها وقول تلك نسبه وعلى تقدير الصحة والحجية لعله محمول على من لم تستطع قبل كمال الثلث عشر سنة بانها تكون
من اهل البلاد الحارة الشديدة الحرارة ويكون الصوم في ايام القيظ وطول النهار ولم تكن لها بنية قوية وقيل بعدم تصحيحها
عقلها وحصول الانبات والاحتلام للعلاج لان هذه الخبر يدل على هذا العلاج الفاضل الجارية يجب عليها الصوم اذا بلغ
ثلث عشر سنة فتم وبالجملة الاخبار الدالة على ان الانثى بعد تسع سنين تكون بالغة وصلت حد التواتر ومنها
تزويج عائشة والدخول بها ولم ينقل مخالف اصلا في ذلك وفي كثرة انه اجماع عندنا وان نقل الخلاف في الذكور
بابن شاذان قال بالمكث عشر سنة فهو قليل وهو الظاهر من سبب وحيث ذكرها رواية عمار ... الروايات المذكورة ثم نقل بما
دل على وجوب الصلوة لسبع سنين قال فالوجه حمله على الاستحباب فالاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار وانتهى قول
بان اليوم يجب الاولى وذلك الظاهر من الجمع وبلغ الشاخص لان حد البلوغ ثلث عشر في الانثى والذكور
كيف ولم يثبت هذا النقل الى الحكام ومنع عندنا العاقل انه لم يقع خلاف في الانثى في كون بلوغها التسع بحسب السن
واما ما اشار اليه وقوع الشاذ في الذكور خاصة وايضا للشيخ ما اختاره هنا في كتابه كيفيا وبه بلد ذكر في الحكم خلافه ولم
يشرحه كما الخلاف البلوغ بين الحاصل فعلى تقدير ان يكون ما قاله مذهبه في الاستبصار فلا شك في رجوعه عنه وذلك
لبيانه انه ظهر خطأ فيه عليه فلذا ترك في جميع فتاويه فاذا ظهر خطأ الخبر ترك بالمرة ولم يبق الحكم به وقد احتمال
لاحد في وقت من الاوقات ولم يبق اعتداد بنقل الشيخ ام ولنا فانيا عندنا ربيع لنا ضرب هذا بعد مرجع بين في باب
الوجوب عندنا على ضرب ضرب على ترك العقاب فلم نظهر انه قال به في وقت من الاوقات بل قال بعض المحققين ان الشيخ
الشيخ لا نظهر كتابيه وان مرضيها الجمع خاصة والظاهر ان مراده عدم الظهور من مجرد الذكر والقول وان كان نظهر من بعض الكلام
عموم العشرية وكذا بعض المحققين لا ينسب الى الشيخ ما ذكره في هذه الاكثر وربما ينسبون اليه في كثير من المقامات وهاهنا ان
حمل الاخبار الدالة التي حملها على الوجوب رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ان الغلام يجب عليه الصوم والعلامة اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم فان الوجوب بالمعنى المعروف لا ينافيه مع تعيين الوقت والتخصيص لا يحتمل التفاوت
انه ثم وما ذكرنا الفصل هنا الخبر وما وافقه مما ظهر بلوغ الذكر بانقضاء خمس عشر سنة يجب السن المحجة والاصلة
بل يحمل على التقية والحمل على التقية او على توهم الراوي او على ان المراد شدة تأكيد التكليف او انه من باب الاحتياط في الدين لانه
اذا بلغ هذا السن يبلغ وقتا يمكن ان يحتلم فيه او بهما ويثبت انه لا يتفطن بالاحتلام بسبب كثرة ولوبات وما عرض وعدم
وقوع مرض فيه الاحتلام كما يتفق لنا هذا بعض الاطفال ما يعرفون الاحتلام كيف هو الى مدة مديدة وكذا لا يتفطن
بخشونة شعرها انهم الجارية فتم او انه يجري عليه الحدود وتجب مقادستها لا تامة كما يشير اليه لفظ الناصر ومنها مسئلة العقها
والخالي عن هذه الفطرة في غير صحيح الصحيح بانه يجري عليه الحدود ويجب مقادستها قبل البلوغ كما في مستند العقها على ان الحكم
ما لم يكن صحيحا او صحيحا ما يجيء صنفه لم يكن حجة فكيف تعارض به ادلة العقها فانه هذا الخبر موثق وفي الصحيح عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ اشده ثلث عشر سنة ودخل في الاربع عشر وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى الصدوق في الموثق عن الثم
هكذا اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة وكتب عليه السيئة وعوقب به واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين ورواه الشيخ ايضا في الموثق عنه هكذا قال سأل ابي عبد الله ام انا حاضر عن قول الله حتى اذا بلغ اشده قال الحلم

فالاحتلام

قال الاحتلام فقال الحلم في ست عشرة سنة وسبع ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشر سنة كتب له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره
الا ان يكون سفيها او ضعيفا فهذه الروايات وان كان اصلها واحدا من عبد الله بن سنان ولا تامل في وثاقته وجلالته
الا انها رويت عنه بطرق موثق او صحيح وهما حجة عند من يقول بحجيتهما بل العمل لذلك ويؤيدها ما روي في الصحيح
الثمالي عن الباقر يجري الاحكام على الصبيان في ثلاث عشر سنة ونحوها قطعا لعدم التعيين لمكان كلمة او والدالة على التسع
فتعين ان يكون المراد ما ذكرنا سابقا عندنا الكلام في صحيحة معوية وموثقة عمار فتم وربما يخفون الاحتلام حتى تبين
احد الاحكام وهو امر لا يطلع عليه الا خالق الانام من مما يترتب على بطلان احد الاحكام بالموضع المفاسد والفتن
والموثق عنده ممن يقول بحجيتها لبطلان الاكونها شاذين بل الصحيح الشاذ ليس بحجة فتم عنها وقد ظهر لك الكلام
عدم السند ولكن لا ينافي رضا ان بالصحيح المعتبر بعمل الاصحاب المنزل الصحيح لا ينافي المعتبر المنكور كما هو المعروف
من منهم المتقدمين والمتأخرين وقد حققنا ذلك وابيناه في الحقات الفوائد فما ظنك بغير الصحيح سيما ان الخبر هنا
لتصحيح الذي عرفته وحصولها مع اعتضادهما بالاصول الاصلية الثابتة وعنها مثل ان الظاهر من الكتاب وغيره احد من الاضداد
البلوغ بحصول الحلم خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وظاهر الخطاب والكتاب وبعض الاخبار ومثل رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
ومثل اذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات وغيرهما مثل ما ورد من انه على الصبي الصيام اذا احتلم الى غير ذلك وثمانين الشهر
ان اطلقت انها في العصر التقية ولم يكن مخالفا للحق بالعقل والنقل ولما انها في فلما ورد من الائمة كان بغير اعتبار
الحق وكان في اوائل امر الائمة ايضا كذلك وبعد استقلال بني العباس عاد الامر كما كان وايضا الباقر بعد جابر بن عبد الله
الانصاري كان العامة يعرفون انه ياخذ من جابر وانه رسول الله بلغه السلام ولقبه بالباقر وانه يعلم الدين بعد
جابر بحالهم بها على رؤس الاشهاد وايضا في زمانهم لم يظهر بعد مذهب الشيعة والعامة كانوا في غاية الاختلاف والتشتت
المذهب والمعاندات بين الشيعة واهل السنة بل لم يوسس بعد مذهب اهل السنة لا يقدح في رواية الثمالي ايضا عن الباقر لانه
تقول مع شدة ضعفها وكثرة ما يمنع عن العمل بها وقد عرفت حاله لا لنفسها وايضا معلوم ان التقية انما تكون حين المذهب
في ذلك الزمان كما حقق في محله والثاني لم يكن في زمان الباقر والصادق بل كان في او قرب زمان ظهورهم ومع ذلك كما
اشتهر بايديهم هذا مع ان الشائع فيه عندهم وعند الشيعة الا ما قل وايضا فقد عرفت ان الخمس عشر سنة والسنة والنص ما مرنا
الاخذ بالمشهور بين اصحابنا الى غيره الكثير من الموانع والاحتياط واضح والحمد لله رب العالمين الحيض لا شبهة في انه دم
طبيعي خلقه الله تعالى لاجل تكوين الولد وبقائه التوفيق كالمني فانه يكون من نطفة الدم انه بل لان حادثا بمني قصد الجنين فهو من الحيض
غذاؤه وانه الى العظام لان اللبن انما يحصل من الحيض فهي من جملة مصنوعات الاحكام التي ترتب عليه كالمني والبول والغائط
كانوا يسمونه قبل الشرع وسموه بالحيض والطمث والقرء وكذا العجم يسمونه باسم خاص والحمل نحوهم كذلك في الشام
في بعض الاخبار وكذا علامة حدوثه في كل شهر وعلامة عند الائمة كانوا يعرفونه وكانوا يجعلون لها احكاما منهم
ليا جز الحائض هجرة تامة ومنهم من كان لا يعتد بالتفاوت بين حال الحيض وغيره بل كان حال الحيض عندهم الكاملة
الاحكام المعروفة الواردة كثيرة منها في اخبارنا كما انه قال لا تعتد بوقت في الحيض تحرم على الحائض الصوم والصلوة
ودخول المساجد والمكث في سائر المساجد وامثال ذلك كانوا يعرفون الحائض بلا تامل وما كانوا يسألون الحيض حقيقة
والحائض من هي كالمني والجنب نعم ربما كان يحصل لهم الاشتباه بين الحيض والاستحاضة وهو الدم الفاسد العرق الطبيعي الحاصل
في الباطن الخارج من العرق العاذل لا اندفع فاعتبار الشرع للتمييز بينهما الصفات الغالبة في الحيض والصفات الغالبة في الاستحاضة
الحيضة الخالصة الغالب انها اسود يخرج بحرقة نظر الحارة اللذع الحاصل في المخرج بسبب دفعه وحرارته فانه من صفات الغالبة

يخرج بدفق دافق اذا صفرتها ودون بقاعن من صفات الحيض الغالبة كونه عبيطا اى طريا كما هو حال الدماء الطبيعية بخلاف
الدماء الفاسدة فانها تكتسب الغبيط وحالات الحلبة نوعا الطبيعة وللمظنة اعتبرها الشارع كما اعتبر كثيرا من الظواهر في
والظنون ومثل كونه شيئا في يد متخصل من منه حتى يتبين خلافه وكالظنون في اعداد ركعات الصلاة ولهذا قال الى غير ذلك مما لا يحصى
كثيرة ولهذا لما قال المصنف الصفات المذكورة قالت الشاعة لو كان امرأة ما زاد على هذا وقالت الاخرى تعبد ما تحب
ارايت لو كان امرأة مرج وفيها ايضا عند دم الحيض ليس به خفاء الى غير ذلك مثل من شك حقوق دم الحيض اسود يعرف واذا
وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة دون الاستحاضة لم ينتفع تلك الصفات للتميز لانها ينفع اذا كان العذرة من الجانب
لم يكن كذلك بل يكون في الاكثر على خلافها فالظاهر انه ليس كذلك فاحتياج التميز الى امر اخر وهو التطوق في العذرة
والاستنقاع في الحيض كما ورد في الاخبار وشهد عليه الاعتبار ودوار وقع الاشتباه والقرحة خاصة فتنفع تلك الصفات ايضا
مبني على كون القرحة في الغالب كذلك بل يكون في الاكثر على خلافها ولم نطلع على ذلك بل ربما كان الظاهر خلافه فلذا لو رد
في الجبا التميز بالخروج عن الايمن والايسر بانه ان خرج من الايسر فهو حيض لا منه واما كذلك او في الغالب وان خرج من
الايمن فهو قرحة لما ذكر ولهذا احتمل كون القرحة في الايسر تغليبا لجانب الحيض وغير ذلك كما ستعرف وما ذكر لعله
ان ما عند الفقهاء احسن حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا وكذا وحال الحيض والاستحاضة
حال المشتبه انه ان علم انه حيض فلا اشكال وان علم انه استحاضة فلا اشكال ايضا وان اشتبها اعتبر الصفات الغالبة هكذا
قالوا في التميز بين العذرة والقرحة وصلوا الحيض كما اشرنا الى ان يحصل فيه المقصود غالبا فقيد الغالب لكن خلاف العلم لانه
اسقط اعتبار فوات العادة خاصة فتم فلذا ذكرها وورد في التميزات روى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق انه دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة دم فاسد بارد ودم الحيض حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
بارد وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عنه انه دخلت امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض ام غيره قال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فقال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف وورد في
الحامل التي ترى الدم انه ان كان احمر كثيرا فلا تصل وان كان اصفر صلت وفي اخرى ان كان احمر كثيرا فلا تصل وان كان
قليلا اصفر صلت وان كان عبيطا فلا تصل وان كان اصفر صلت ولا يتوهم التعارض بين هذه الاخبار لان الصفات المذكورة
فيها ملازمة متلازمة غالبا وقد عرفت انه لا اعتبارها الغلبة وعرفت ان اعتبارها بالقياس الى ما يكون في الغالب صفة
اخرى ولذا في بعض الاخبار اكتفي بالحمرة لان الاستحاضة اصفر غالبا فما يكون الاسود ليس استحاضة فكذلك الاحمر وعرفت
ان هذه الصفات للامتياز عن الاستحاضة وعرفت وجه هذا القيد لان التميز بها عنها مع انه لا يكون بعضه من هذه الصفات غالبا
والا فكيف يتاتى التميز وعرفت انهم ليس بهم خفاء وانه اسود يعرف الى غير ذلك كما قال في ك وتبعه غيره من ان كلما يكون
بالصفات حيضا الا ما ثبت خلافه وكلما كان لا يكون بها ليس بحيض الا فيما ثبت خلافه وكذا قال في الاستحاضة محل نظر
لا انه حيض بالقياس الى ما لا يكون في الغالب بها وكذا الحال في الاستحاضة وعرفت ان اعتبارها انما هو في محل الاشكال في
كصفات الحيض الحتي واما ما ورد في تمييز الحيض عن العذرة فصحيح زياد بن سوقة عن الكاظم في رجل افتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام حيضها وصحيح خلف بن حماد عن الكاظم
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة فان كان مستنقعا فيها فهو

من الحيض ... عليه العقل ايضا من تمام استشكل في صورة الاستنقاع لعدم اختصاص الحيض به اقول لا اشكال الا انها والقائل بين
الحيض والعذرة خاصة كما هو الغالب في احوال النساء ولا اشكال ولما قالوا ان الحمل يحتمل غير الحيض ايضا ففيه ان غير الحيض حيض
ح في القرحة والاستحاضة بحسب الظاهر اذ لا دم سوى الامور المذكورة ظاهر ايضا فالى ما لا ... لكنه ... تري حال الحمل
وهي حال الاستحاضة وهذا ان الدم ان الاصل عدمها الا ايضا ... عيب وانه كما عرفت وستعرف ومع ذلك نقول على
الفرق بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو الحيض فلا اشكال ايضا وهذا بالتصحيح من جملة ما قال على ذلك وبقي الكلام
فيه مع ان كونه حيضا انما هو بالصفات الغالبة فيه واحتمال الاستحاضة بالصفات الغالبة ايضا وهما لا يجتمعان بعد ظهور ان
هذا الدم يصلح الحيض والقرحة لا ستجاعه صفات الحيض وعدم اباء القرحة عنها فتدبر وما ورد في تمييز الحيض عن القرحة
ما رواه في في والشيخ في يب مرسلا عن ابان عن الصادق عن ابان عن الصادق فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من الحيض
او من القرحة فقال مرها فتستلقي على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان خرج من الايمن فهو من القرحة لكن ما في الشيخ في يب فان خرج من الايمن فهو من الحيض فان خرج من الايسر فهو من القرحة
والاقرب الاظهر ترجيح الاول للشهرة بين الاصحاب الا قليل منهم فانهم افتوا كذلك حتى ان المحقق نسب ما في الكافي الى الوهم
من الناسخ وللموافقة للصدوق مع الشيخ وكذا المفيد وللموافقة مع الفقه الرضوي ولان الشيخ في جميع كتب ما ... افتى
الا ... ولان المعروف من النساء والمشهور بينهن ان الامر كذلك فاستعلم منهن وربما يؤيده ايضا ان ابن طاوس لم ينقل في نسخة التهذيب
مع انه في ... كلامه ان الشيخ في يب الصحيحة كلها موافقة للكافي ومن هنا ارجع البعض ما في يب الى ما قبل من ان الخبر
فكذا والدروس افتى بمورد ... وجد الرواية في كثير من نسخ يب كما في في ومنها انه لو كان كذلك فكيف افتى الشيخ في كتب
نخالفه مع قطع النظر عما ذكرنا مما عرفت سابقا الى انه كيف اتفق جميع نسخ يب على خلافه ما ذكر اهل النقد الثقة وجد تاه وكذا
ما ... عرفنا وكذا ما ذكره المحقق للتهذيب فانظر ما نقل عنهم في نسخة اخرى مع ان دين نهم نقلها وكيف كان على نسخة التهذيب ...
مع انه كيف امكنه الاطلاع على جميع نسخ يب مع انتشارها في الاقطار والامصار واعترف بعض المحققين باتفاق نسخ
علي ما وجد ناه وبهذا يظهر ما ذكره الشهيد في البيان انه افتى موافقا للكافي اصح والبيان متأخر فظهر انه ظهر عليه خطأ ما قاله في
سائر ما ولذا رجع وربما قيل بان الكافي سيما ووافقه ابن جنيد وفيه انه ولو كان كذلك فالنسبة الى الحسن من كلام الشيخ الا انه
الى علم الصدوق والمفيد وغيرهما من الفقهاء لو كان ذلك لما ظهر ان في المقام ضبط الشيخ احسن موافقا للكبيرين الى الفقهاء
علو ما الظن وقد عرفت ان الاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار
لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى الاصل والاعتبار الاوصاف انتهى ووافقه غيره ايضا وفيه ان
الاضطراب قد عرفت حاله وانه لا يضر لمكان الترجيح كما هو الحال في جل المقامات الفقهية واما الضعف فهو منجبر بالشهرة
بين القدماء والمتاخرين رواية وفتوى لو لم نقل بالاجماع وقد حققنا في الفوائد وغيره ان منشا حجية بل كلما يرجع على الحجة
المنجبر مضافا الى ان الكليني والصدوق في اول كتابيهما قالا انما ... الاعتبار وقد اشرنا الى فساده وانه لا يخالف عرض
العرف بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فالمراد به الحيض عن استعلام الحال بالامارات والمحقق ادعى على ذلك الاجماع
وهنه الروايات الحيض قد ذكر على ذلك مضافا الى الصحيحين وغيرهما من الاخبار وغيرها كما ستعرف مع انه خلقة والشارع
ارحم مما يمكن بحيث لا يستقل بنظرهن ودفعه ارحامهن يقع الرحم على الجانب الايسر بحيث يكون القرحة لخروج منها
من الجانب الاخر ثم اعلم ان الظاهر من بعض الفقهاء والصحيح من غيره ان اعتبار الجانب يحكم القضاء لا انها معتبرة حال الاشكال
والاشكال خاصة كما عرفت واعتبار الجانب مطلقا ستعرفه في ك بان الجانب ان كان له مدخل في الحيض وجب اعتباره وفيه انه

ربما كان الغالب خروجه من الجانب الايمن كما هو الحال في الصفات وما يدل علينا اكثر واشهر واظهر وكون الحيض كذلك لطرء
ومع ذلك فظهر ان المراد التعليم وانما تكلم الا ان يقال انه لم يظهر خلاف في الظ ويمكن ان يقال اعتبارهم اتفاقا الا
والاصرار على عدم الاقتصار في الجانب وكذا المسالة والحاصل عدم الاستحسان في كل حيض حيض حتى بناء منهم على ان خروجه
من الجانب فحوى لو قلنا اذ ثمن السلمية الزم ممكن امرهم وامرهن على الاقتصار والامتحان والقطع حاصل بما نقل في زمانا كما
والائمة لم يكن امرهن على الاقتصار والامتحان وكانوا يقررون بل الاخبار المتواترة الفاظها منها ما امر في التحيرة الحيض
ومن قبيح الفتيا الاجماع والتواتر على ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض على وجه نظهر منه عدم الامتحان تمام الاقتصار بلا
وقال المعتصم تقنا في كل شهر غالبا الظهر من تضاعيف الاخبار مضافا الى الاعتبار للاجماع والصحاح لا لا ينصرف في
كون الاحكام الثلثة اجماعية عند الشيعة وممن نقل الاجماع عليها الصدوق في اماليه حيث جعلها من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به واما الصحاح فصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيحة صفوان عن
الرضا مثله الا المطرف وكالصحيحة عن حسن بن محمد عن الصادق ومرسلة البزنطي عن الصادق مثله ايضا وصحيحة احمد بن محمد عن
من ان اكثر ما يكون الحيض ثمان محمول على كثرة الصدق كا يشير اليه قوله اكثر ما يكون ويمكن حمله على التقية واما اقل الطهر
فمما استدل عليه بحسنة مسلم عن الباقر اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو
المستقبلة وبالكاشر الا يخ عن الثلثة فهم يدل عليه الصحيحة الاخرى عنه قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل
ما يكون عشرة حين تطهر الى ان ترى الدم ومرسلة يونس عن الصادق ادنى الطهر عشرة ايام الحديث وهل يشترط التوالي في
اقل ما يتحقق به الحيض ام يكفي كونها في جملة العشرة المشهور الاول وقال الشيخ في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء
العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وعبارته ظاهرة على ما وصفنا ظاهرة في ان المجموع من الدم والنقاء المتخلل حيض مضافا الى
دعاوى الاجماع على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فما في روض الجنان من ان النقاء المتخلل طهر على هذا القول فيه ما فيه ويمكن
ان يكون عبارة ابن البراج في ذلك كما ذكره لا نراه ايضا قائلا بعدم اشتراط التوالي وعلم ان عبارته يدل على ان ما في الفقه الرضوي
وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات والشهرة جبرت ضعف السند مع ان الفقه الرضوي
والمعتبر انما في غاية مرتبة من الاعتبار على الفقه الرضوي حتى ان ذكرناه في كثير من عباراته الفقه الرضوي نقل العبارة بعينها
كما لا يخفى على المطلع ادعى ذلك صاحب منتهى المطلب واستدل للخلاف بما رواه في العلاج من ان ادنى الحيض ثلثة بان المتبادر منه
التوالي وفيما ان ما تكلم يقول بالتفرقة في الحيض مطلقا العقم ما يحملون على التوالي في ايام الحيض لم يجمع عنهم عدم التوالي
لان اقل الطهر عندهم عشرة ايام متوالية مطلقا فاي فائدة في دعوى التبادر واذ الاستحالة شك من التبادر نعم لو كان الشيخ
قائلا بالنقاء المتخلل بين ايام الدم الثلثة طهرا صح الاستدلال لكن لم يظهر بعد من امر لا انا نقول لا شك في ان اقل الحيض
ثلثة ايام متوالية من الدم ولا يمكن غيره وغيره داخل في الاقل بلا شبهة والحاصل ان الشرط في تحقق الحيضية بان يكون
الدم في اول الحيض ثلثة ايام متوالية ان لم يكن اقل الحيض وان كان اكثر فتوالي جميعه وهي ثلثة ايام والشيخ لا يشترط
للتوالي في اقل الحيض اما في غيره فاشتراطه كان هذا المحقق اشترط كون الدم في ثلثة ايام في ظرف العشرة نعم لو كان ذكر الشيخ
كما نسب اليه في الروض لكان ما ادعاه خلافا في الاول ايضا وقد عرفت فساده لان النقاء المتخلل لا يمكن ان يصير طهرا لان
اقل الطهر العشرة عند جميع فقهائنا كما عرفت واعترف به في ظرف المسئلة الظاهرة بان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا تسقط الا
بها الاصح شغل السب وغيرها ندعو باليقين في موضع الاصل النزاع منوا من خان كان المراد استصحاب ما ثبت كما يقولون ان اليقين
موضع الشك والنزاع ففيه ان ما يتم اذا مضى من الوقت مقدار اربع ركعات مثلا ولم يصل ثم رأت الدم اما اذا رأت قبل الوقت اصلا حتى

ذات حدم اشتغال الذمة يقيني مستصحب فالاستصحاب معارض الاستصحاب بل المعارض كثيرا اكثر واستصحاب نادر وبالذي يحق ان ذات
العادة بمجرد رؤية الدم يحمل عليها ترك العبادة والبناء على الحيضية وكذا المبتداة بالمعنى الاعم عند المشهور كما عرفت حيث
ثبت خلافه مع كون ذات العادة لذلك يكفي وان كان المراد عموم ما دل على وجوب الصلوة عليها ففيه انه عموم ما دل
اليقين لا يصح كون العمومات مخصصة بالحائض ولا شبهة ان هذه المرأة داخلة في العمومات او في الخصوصات كما يكون على
عنها الحائض ان لا تصلي فان ثبت من العمومات اشتغال ذمة هذه المرأة وهو مستصحب حتى يثبت خروجها قلت ما ذكرت خارج
لا انه نسخ لا تخصيص فان الاول رفع والثاني دفع ثبوت حكم العام في الخاص وصفا فان التخصيص دفع لا انه رفع فالاصل عدم
تعلق حكم العام بها الا ان يقال ان الخارج من العمومات اقل من الباقي واذا دار الامر بين ان يكون من الاكثر ومن الاقل
يلحقه بالاعم الاغلب وفيه انه على تقدير ان يكون حجة فظن ضعيف فاين هذا من اليقين فتحمل حجة الشيخ وابن البراج ما
يجيء من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والاخبار الدالة على اعتبار الصفات اذا كان الدم مع تميز عنها والاخبار الدالة على
العادة ويجيء هذا ايضا اذا كان الدم العادة ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ان ادنى الطهر لان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها الى عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ثم يرتفع حيضها ولا يكون اقل من
ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فذلك الذي اثر من قبله الامر وهل
الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
من الحيض مما كان من علة اما فرحة في جوفها اما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض بلا فصل ولا يكون الطهر اقل من عشرة وكذا ما قال في صدر الرواية
الطهر عشرة شواهد على ان المجموع حيض كما نقلنا عن الشيخ لا خصوص ايام الدم كما قال في ضمن وكلام منهم منها ان خصوص ايام
حيض ولاي الشيخ استدل بها فنسب اليه ما نسب مثل ما فهم هو من قوله وهو ادنى الحيض وغيره ان المراد ما يتحقق به كونه حيضا
الا ان هذا يجعل اقل الحيض لان الاقل غير منحصر فيه هذا مضافا الى ما ذكرناه وما يظهر من السياق ويقربه ايضا التعبير بلفظ الا
بعد قوله فهو من الحيض فتدبر واستدل ايضا بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ويمكن ان يناقش فيه بما ذكرنا في العلة والاولى ويمكن الجواب عن الروايتين بانه مع الغض
الرضوي المنجبر بما اشرنا ما يثبت عدم كونه حيضا ويؤيده ايضا ما مر من الحاق الظن بالاعم الاغلب ومن الروايات الاولى بالضعف
السند ان كان قويا اذ ليس فيه الا ابراهيم بن هاشم وحاله كالثقة واسماعيل بن مرار وهو ايضا كالثقة وقبول القميين
روايات من روى عن يونس سوى محمد بن عيسى ويونس ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فروسلته قوية لكن في بلوغ ذلك
تامل سيما مع ندرة القائل اذ الشيخ في الجمل رجع عما ذكر في النهاية ووافق المشهور وهذا مما يضعفها كما لا يخفى لا يقال ان
ذات العادة تبيض ان ذات العادة اذا جاز دمها عن العشرة يكون مقدار ايام عادتها الى تمام العشرة حيضا وما بعده استحاضة
خلاف فتواهم كما يجيء والجواب عن الحسنة انه يحتمل ان يكون المراد بعد تحقق الحيضية الاولى كما تراه يكون منها الا ان كلما ترى يكون
حيضا ويكون حيضا لا دخل بل ظاهر الرواية هو الاولى فتم ههنا هذا والمقام محل تامل نعم الاستحالة باقية وان كان المشهور اقوى و
الاحتياط اولى واعلم انه اختلف المراد من التوالي فقيل الاكتفاء برؤية الدم في كل يوم من الايام وقتا ما وهو الاظهر
الاكثر لكن يشترط ان يكون رؤيته متصلا لما بحيث يعرض عليه ثلثة ايام متواليات وقيل باتصال الدم في جميع الثلثة وقيل باعتبار
فاوله الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهما بعيدان ثم اعلم ايضا ان ما تراه قبل البلوغ وبعد اليأس لا يكون حيضا
وان كان مع المميزات التي ذكرناها اتفاقا للاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن عن الصادق ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي
الاقل مقالها

لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية له عنه ع اذا اكمل له تسع سنين امكن
حيضها وقد مر انه لا اشكال في كون الحيض دليلا على البلوغ وكون البلوغ شرطا في كون الدم حيضا اما الثاني فبالاجماع واما
الضد بل اليأس هو اليأس عن الحيض اما الاشكال في حد اليأس فقيل ببلوغ خمسين سنة وقيل في القرشية ستين وفي غيرها
والمفيد من الحقوا النبطية بالقرشية وفي الذكرى ان المفيد ذكر النبطية من جهة الرواية انتهى واختلفوا في تعيينها على
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ومرسلة البزنطي التي كالصحيحة بذلك المضمون
من قال بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وهي معتبرة السند كما ستعرف وما قاله في ف وروى ستون سنة
والعمومات الدالة على اعتبار التميز والاتحاد وعدم على ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض ويؤيده استصحاب كونها ممن تحيض
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومرسلة من قبل المشايخ معمول عند الفقهاء
مع انه ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة مضافا الى ان في ادق بها والخطية ايضا واظهر دلالتها منه ايضا انه افتى بها الا انه
بعدها وبعد ستين والدلالة ايضا الا في حد من انا لعدم قول بين الشيعة المليين بغير الستين وبالخمسين وظهر لك ان الجزاء لم يرد
جزءه غيره والمجمل يحمل على المبين نصا واجماعا واعتبارا بل لا ثمرة في انه لا اجمال لها اصلا غيره باتفاق الاصحاب كما مر صحيح عبد الرحمن
ولا كالصحيحة لابن ابي نصر لان المطلق يصرف الى الغالب ومعلوم ان الغالب غير القرشية ولذا وقع الاشتباه في نسب المرأة لكون
الاصل عدم كونها قرشية ولا شك في ان الاصل هاهنا الراجح لا استصحاب العدم الازلي وفي ذلك تعضيد الاصل المذكور استصحاب
التكليف بالعبادة وفيه ما عرفت مضافا الى استصحاب كونها ممن تحيض لكن الظاهر انه لو ثبت ان كونها قرشية لا ابا لي بشيء
حتى يجري عليها حكمها ولذا لا يحتاط الخنثى مثلا وكذا الحال في ساير الاحكام هذا مع انه مسلم ان المطلق يحمل على المقيد وما نحن فيه كذلك
بل ومبين المجمل بها انه وجه جمع وسموم في الشيء بين ما دل على الخمسين وما دل على الستين مع اعتضاد الكل سندا والمفصل من
احاديثهم بحكم ينبغي على مطلقاتها بالنص منهم والوفاق فالجمع بينهما ان المراد من الخمسين الافراد الغالبة بل قد عرفت انه يدل على
انه بعد ذلك والمراد من الستين الافراد النادرة كقبيل النبع والتهذيب على ذلك مضافا الى ما عرفت ان الرواية هكذا
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض
قلت متى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت متى تكون
كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض الحديث انظر الى ما فيها من الشواهد تقطن وسنده صحيح الا
حسن وموثق كالصحيح مضافا الى ان راوي الخمسين ايضا عبد الرحمن بن الحجاج ويقتضيه المرسلة ايضا انها هي المراد من الاخبار
بحسب الفتوى ويؤيدها ايضا الحاق النبطية بها والمستفاد من كلام الجوهري حكاية عن اللغويين ان النبط قوم ينزلون البطائح
تكون بين الكوفة والبصرة ونقل الجوهري عن غيره اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا واعلم ايضا
ان المعروف من الاصحاب ان ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ولعل
في المعتبر اجماعي وكذا العلامة ويدل على ذلك بعد الاجماع ما مر من الاخبار الدالة على ما تميز الحيض عن العذرة
وعن القرحة بل ما يميز عن الاستحاضة ايضا لان لون الحيض سوادا عبيطا حارا لا تقتضي ان يكون كلها اسود حارا عبيطا
ويدل عليه ايضا التعليل الوارد عنهم في الحكم بان ما تراه قبل الحيض يكون حيضا بانه ربما يتعجل الوقت كما سيجيء
ان احتمال التعجيل يكفي للحكم بكونه حيضا وكذا ورد عنهم في اخبار كثيرة ان ما تراه في حال الحمل حيض مطلقا
بان الحبلى ربما قذفت بالدم والعلة المنفية منحصرة كما حقق وحق في حسنة سماعة الدالة على العشرة فهي من الحيض
وقالت بعد العشرة فهو من الحيض المستقبل ويدل ايضا الاخبار الدالة على انها بمجرد رؤية الدم تبني على كونها حيضا

ويدل عليه ايضا الاولى لاهل العرف اذا عرفت ان الحيض من موضوعات الاحكام والمتعارف ان المرأة التي من شأنها ان تحيض
متى رأت ما يمكن ان يكون حيضا وعرفت ان الحيض دم طبيعي كالمني والبول وغيرهما المخلوق لتكون الولد ولكونها
اللبن من بعد تكون الولد ويحصل اللبن ولا يكون بالصفات فان كان خاليا عن الصفات لا ينبغي على الفاطمي بل ينبغي
ما هي من علو امره مما يحصل القطع من تتبع الاخبار بان المرأة متى رأت دما قابلا لكونه حيضا تبني على الحيض
وعاد كونه ظهرا وفساد ما ذكره في ك من ان هذا الحكم مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الا
مكان اذ عرفت ان التعويل على الاجماع المنقول والاخبار وكلاهما حجة كما عرفت مضافا الى ما عرفت من انه في صلوته الشك
في الذمة مع انه فيجب نجاسة المني صريح بان ما افتى به الاصحاب وادعى عليه الاجماع حجة بحيث لا مجال للتوقف فيه
وسقط اعتبار الحائض اما ذات العادة او المبتدأة او المضطربة وذات العادة هي التي رأت الدم بين متساويين
اي حيضتين متساويتين اما عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا كذلك خاصة والمبتدأة هي التي ترى اول حيضها او رأت
اكثر الا انه لم تر حيضتين متساويتين اما ومن حيث العدد خاصة ومن حيث الوقت خاصة عن تمام تصير ذات العادة
والمبتدأة من حيث والمضطربة هي التي نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا خاصة او وقتا كذلك اما ثبوت العادة بالمرتين
فاجماعي الشيعة مر موثقة يونس الطويلة المعتبرة عند المص جدا فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليه
حيضتان او ثلث فقد علم الان انه قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال انما جعل الوقت
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها
فيقول لها دعي ايام قرئك ولكن قال لها الاقراء فادناه حيضتان ومنها الحديث ومقطوعة سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فلك عادتها والروايتان والثانية على العددية من ان تكون وقتية ايضا لا كما لا يخفى واما الثلاثة فظاهرة واما الاولى
نعم ملاحظة صدرها وذيلها ولا يتوقف استقرار العادة الوقتية والعددية معا استقرار الطهر كما قال رف لعدم الدليل و
سيجيء تمام الكلام ثم لا يخفى ان العادة كما تتحقق من الاخذ والانقطاع كذا تنقطع من التمييز والصفات مع اتصال الدم وما
ذكر في الروايتين من لفظ الشهرين والشهر الاول فمحمول على الغالب لان الوصف والقيد والشرط اذا خرجت مخرج الغالب فلا
حجة بها ما قاله بعض من اعتبار الشهر في تحقق العادة فيه واما انه يسقط اعتبار العادة لان ما تراه في ايام
حيض انها لم يكن بالعدد فصارت بين الاصحاب في ترجيح التمييز وقيل ترجح التمييز وقيل على المذهب انه اضاف
والمذهب على اعتبار العادة مطلقا مثل صحيحة الحسين بن الصحاف فلتمسك عدد ايامها وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد
ما كانت تحيض ثم تستظهر وصحيحة زرارة عن ابي النفساء تقعد بقدر حيضها الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
بل الاخبار في ذلك كادت تبلغ حد التواتر ويدل على ذلك ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
ويدل على ذلك صحيحة ابن المسلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت في غير ايامها توضأت
وصلت وفي مرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الص ع ان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا
عرفت حيضا كله اذا كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وموثقة يونس عن الص ع والباقي كما رأت الصفرة في ايام
حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأت بعد ايامها فليس من الحيض وعن اسمعيل الجعفي عنه ع اذا رأت الصفرة قبل انقضاء
ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايامها صلت ويؤيده ما اشار اليه في تعريف الحيض حجة من قال بالتمييز وتقديمه على
العادة فالاخبار الدالة على الصفات حجة من قال بالتخيير الجمع بينها وبين ما ذكرنا وضعفها ظ مما تقدم فيما ذكرنا من الاخبار

مرسلة يونس المتقدم وما شاركها في الدلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فانها صحيحة وغيرها الظاهر غاية الظهور
مضافا الى غاية الكثرة وغاية الشهرة هذا ان التخيرة رجح عما في [illegible] لما ظهر له فساده فان كان هو رجع عنه فاي اعتبار
يبقى لغيره حتى يعتمد عليه في مقام نقل الاجماع قال ثم لا يخفى ان هذا النزاع انما هو في صورة تجاوز الدم عن العشرة
وان لم يتجاوز عنها فالذي صرح به غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما ويجعل المجموع حيضا عند جميع الفقهاء كما يشهد
الله بقوله لم يتجاوز [illegible] ويجيء الكلام هناك هذا كله اذا اتصل العادة بالصفة والتميز او انفصلا ولم يكن بينهما اقل الطهر
اما اذا كان بينهما اقل الطهر فيحتمل ان يكون كل واحد منهما حيضا على حدة لعموم الادلة وظاهر ان مقتضى ما ذكرناه وعلم من
امثال ما ذكرناه كون العادة خاصة حيضا فلاحظ يستظهر الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا
او طهرا بترك العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعده فلا يكون استظهار الا في دم قد تجاوز ايام العادة وقبل انقضاء العشرة
التي تكون العادة من جملتها وما نقل عن ابن ادريس من وجود قول بالاستظهار من دون رؤية الدم ايضا ضعيف واتفق الاصحاب
على ثبوت الاستظهار لذات العادة وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب وبالاول صرح الاول الى الشيخ في [illegible] وف
الجمل والمرتضى في المصباح والثاني الى المتأخر والثالث الى المعتبر واختار بعض المتأخرين حجة الاول الاوامر الواردة في
الاستظهار مثل صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وصحيحة زرارة النفساء تجلس قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت والحائض مثل ذلك سواء وموثقة اسحق بن حريز استظهرت بيوم او يومين ثم هي
مستحاضة وموثقة ابن المغيرة عمن اخبره عن الصادق عليه السلام اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فان كانت اقل استظهرت
ورواية الاخرى عنه ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان عشرة لم تستظهر وموثقة يونس بن يعقوب عنه ع
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ معنى قوله تستظهر الى عشرة لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام
بعض الى غير ذلك من الاخبار والجملة الخبرية في هذه الاخبار بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب وفيه ان هذه الاخبار معارضة
باخبار كثيرة تدل على جعل مقدار العادة حيضا ثم تغتسل وتصلي مثل صحيحة معوية عن الصادق عليه السلام المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم اغتسلت للظهر والعصر الحديث وصحيحة ابن سنان عنه ع ولا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا ايام قرئها وموثقة سماعة عنه ع المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها الى غير ذلك من الاخبار
المعتبرة وهي ايضا كثيرة منها معتبرة يونس الثانية هذا مضافا الى ان الوجوب لا يقبل التدرج ولا التفاوت مراتبه فكيف يجب
بيوم او يومين او ثلثة او الى العشرة اذ المتبادر من لفظ الواجب ان تركه يكون على تركه العقاب فظهر ان هذه الصيغ غير باقية
على ظاهرها ولكنها على [illegible] ان يكون على ترك العقاب حذف الظاهر وليس ادنى من الحمل على الاستحباب مع
عدم الصراحة في الوجوب ولا دلالة على وجوب [illegible] ما ذكرنا ثم لا يخفى ان الظاهر من اخبار الاستظهار انه
مطلوب [illegible] حينئذ [illegible] فهم الحكم كذلك الامر [illegible] واما ما دل على انها تغتسل بعد ايام العادة
وتصلي وامثاله [illegible] على نفي الحظر المتوهم او المذكور على ما حقق في محله من ان الامر في امثال هذه المواضع
لا يدل على الوجوب بل يدل على نفي الحظر [illegible] فان كان صيغة افعل هكذا حاله فالجملة الخبرية التي عبرنا عنها بطريق اولى
ولهذا فهم الحكم كذلك واما الاوامر الواردة بالاستظهار فلا اقتضاء لها ان مراد المعصوم طلب الاستظهار كما لا يخفى على من تأمل في الاخبار
المذكورة مضافا الى [illegible] الامر بالاستظهار في توهم الحظر فيها اذ لا وجه لتوهم هنا [illegible] ما دل على
فانما هو بالنسبة الى المرأة الدامية التي استمر دمها كما هو صريح بعض الاخبار [illegible] تمام الكلام [illegible] ذكر
الظهور [illegible] بالاحتياط [illegible] والاستدلال بالاستصحاب [illegible] لا وجه [illegible] وجوب العبادة او استحبابها على

خل

اختيار الغسل بعيد حيث وفيه ان العبادة المتأخرة لا معنى له بالبديهة الا ان يريد منا باختيار الاستظهار مرجوحية فيه وفيه ان
الاوامر الكثيرة بالاستظهار مع ما في بعضها من التأكيد مثل قوله فلتقعد ثلثة ايام وقوله فلتحتط بيوم او يومين الى غير ذلك
ما ادل من ذلك دل بعض الاخبار يجب ان تنتظر بعض نسائها ثم تستظهر واما ما دل على المرجوحية ما الاظهر على
على الضعيف مع ان هذا الحمل اشد بعدا مما استبعده بمراتب سيما مع ان الصلوة والصوم تفعلهما العبادة لو حوب عند
الفقهاء وهو الظاهر من الاخبار مع ان هذا الصوم لا يعتض بلا تأمل واحتمل بعضهم حمل ما دل على الاستظهار على ما اذا كان
الدم بصفة الحيض وما دل على العدم على ما اذا لم يكن كذا وهو ايضا لم يكن يتبين لما عرفت من ان الاستظهار طلب ظهور كون
الدم حيضا او طهرا فلا وجه لاختصاصه بما اذا كان بصفة الحيض مع ان الصفات تقتضي كون الدم حيضا لا استحاضة ولا
الترديد والتحير والاحتياط في مقدار الاستظهار لا يلائم وجوبه وان ما دل على عدم الاستظهار [illegible] على عدم
وجوبه مع ان ما دل على ثبوت الاستظهار يقع غاية الكثرة مطلقا وكذا ما دل على عدمه اكثرها اكثر مع ذلك كلها مطلقا
في [illegible] وكلا في امر آخر اشارة الى ما ذكره وصرح به بعض الاخبار مثل موثقة سعيد ابن يسار عن الصادق انها قال
الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيوم او ثلثة ثم تصلي ثم اعلم انه على القول بعدم وجوب الاستظهار يلزم اشكال مشهور وهو
كون التزام العبادة مرجوحا ومباحة على ما عرفت وذلك حصص الاشكال في صورة الاحتياط [illegible] العبادة
بالوجوب لجواز تركها الى بدل وقال الآن وجوب العبادة مع جواز الاعتكاف وغيره [illegible] انتهى وقد عرفت عدم
الاشكال بما ذكر [illegible] فيه ان نقول انها [illegible] ظاهرة فيكون [illegible] ان الصلوة مثلا [illegible]
تركها ولما كان مرددا بين امرين [illegible] وضعها في اختيارها اي الحالين [illegible] الى ان يظهر
فاذا اختارت حالة الطهر وصلت وصامت [illegible] هذا الاحتياط ثم تكشف انها كانت طاهرة تحقق منها الصلوة والصوم
يكون الصوم والصلوة [illegible] في اختيارها [illegible] الاختيار [illegible] ما فعلت عبادة [illegible] وقت الانكشاف
كان اليوم واليومين الى الثلثة قريبا الى العادة والغالب ان الحيض يزيد على العادة [illegible] المقدار [illegible] الكون الدم
حصل [illegible] الاولى بالنسبة اليها اختيار حالة الحيض ثم [illegible] ذلك لما سبق [illegible] حيضا [illegible] طهرا [illegible] الاولى [illegible] الاختيار
جانب الطهر الى ان [illegible] العبادة [illegible] الغسل [illegible] العبادة [illegible]
والاستحباب [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] لكن الامر كذلك [illegible] تمام الكلام [illegible]
على التخيير امثال المقام مما لا معنى للاستبعاد فيه كيف وهو واقع كثيرا مثل ما اذا ورد في حكم خبران متعارضان [illegible]
جمع ولا ترجيح معقول شرعا [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عند المتكلمين فانهم مخيرين في تقليدها [illegible] القبلة [illegible]
قطعا الى غير ذلك مما هو في غاية الكثرة مع ان المقام مما وردت فيه خبران متعارضان فيحمل على ارادة التخيير [illegible]
النية عليه [illegible] المعجز عن الجمع والترجيح المعقولين [illegible] ذكر ظهر وجه الاختلاف في قدر الاستظهار والترديد بين اليوم واليومين
والثلثة والى تمام العشرة كما وقع في الاخبار [illegible] الصدوق والمفيد [illegible] بيوم او يومين وفي الجمل
ومصباح الفقهاء [illegible] القطنة ملوثة بالدم وهي حائض [illegible] وقال المرتضى في المصباح تستظهر [illegible]
الدم الى عشرة فان استمر علمت انها مستحاضة [illegible] الاستظهار الى العشرة [illegible]
[illegible] بيوم او يومين او ثلثة [illegible] بيوم او يومين فقط والثلثة [illegible] صحيح واما [illegible]
العشرة [illegible] لا ينبغي ما عداه سيما على القول بعدم وجوب الاستظهار الى تمام العشرة [illegible]

ثم هنا وجه ثالث في البيان انه وجه جمع بين الاخبار وان مراعاة جانب اولى الا اذا حصل الظن بالحيض ووجه ثاني للجمع [illegible]
ما مر في مسألة يونس المتقدمة نصوص حيث قال في احدها فان رأت الدم من العادة اول ما رأت الثاني فانه تمام العشرة
وتمام علينا عشرة من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وحسنة ابن مسلم المتقدمة ما لم تر قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى الحديث وما مر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن نقل على الاستظهار والا
كالمتواترة فلعل مراده من الحيضة انها تعمل عمل الحائض من ترك العبادة لا انها حائض البتة ثم يعلم ان ما ذكرناه من ابتناء
على العادة والاستظهار بعدها اعم من ان يكون العادة عددية ووقتية معا او عددية خاصة وظهر وجهه مما ذكرناه في
معرفة العادة وذكرنا هناك ايضا انه لا يجب استقرار الطهرين في تحقق العادة فاما ان نعرف حيضها عددا في شهرين
يبنى على الحيض بمجرد الرؤية وبعد العادة يبنى على الاستظهار وان لم يتوافق عدد الطهر الثاني مع الاول فتم
اللم يتجاوز العشرة المتم انه انقطع على العاشر او ما دونه يتبين ان الجميع حيض بلا اشكال فيه هنا خلافا له ولعل وجهه كون
الحيض مثل المني وغيره من الموضوعات كما عرفت في صدد البحث واهل العرف بمجرد انقضاء ايام العادة لا يثبتون الطهارة بل يبنون
عليه بها النقاء حتى مع كون القطنة بنقية بيضا ولو لم ينقطع وجعلت ملوثة يخرج من حد الطهارة وبعد الانقطاع لا [illegible]
فكون ما قبل حيضا مجازا وورد ما ذكر في صحيحة ابن مسلم عن الباقر اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث وغيرها مما ورد في استبراء الحائض وهي كثيرة واضحة
الدلالة على ما ذكرنا كقوله لسماعة قال قلت المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال
اذا كان كذلك فلتقم فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت وظهر منها كغيرها ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
لكن ينبغي بالقطنة الملوثة الى ان ايام النقاء فكن لامره بالصبر حتى يخرج بيضا نقية ومن هنا استدل ابن ادريس للمقام بان
ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض قال ذهبوا الى ان العشرة التي هي حد الكثرة انهم فيكون الاحتياط بالدلالة على الحد المذكور
بالدلالة وكذا جميع ما دل على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره مما يستفاد منه الاستظهار بالتقريب المذكور في
الاستبراء اذ عرفت حال العرف وذلك ان هذه الاخبار متفقة في ان الدم ان لم ينقطع بعد الاستظهار يكون مستحاضة وغيرها
اوضح ما اتفق فالحكم واضح الدلالة على انه بعد الانقطاع يكون الحال كما كان من دون تفاوت وان التفاوت محض
عدم الانقطاع كما هو الحال في اخبار الاستبراء وما ذكر منها ان اما تستظهر بكون اليوم او اليومين استظهارا واتفاق
الكل على هذا القيد وعدم العشرة اليوم الواحد وان اسيال احا من الروايات عن المظهر وكلا حد لا ايام كانها
يعرفون بالقطع والاستمرار الحيض وعقدها نظير الاخبار ايضا وستعرف لكن مراعاة الاولى بعنوان الاطلاق والتعيين
والثاني بعد يوم الاستظهار او يومين وهذا بعنوان التخيير وحيث ظهر كون القطع بعد الاستظهار مبطل للحيض بسبب القطع
لعدم قائل بالفصل وانما كون ما زاد على العادة باطلا في صورة تجاوز الدم عن العشرة فتقضي ايام الاستظهار كما انها تقضي
موضعها فيه ايضا ثم بين الفقهاء كمال وجهان بسبب التجاوز ايضا لو كان حيضا لم يكن فرق بينهم بينه وبين القطع في ذلك خلاف
صحيح الاخبار المتواترة وقال ابن ادريس بعد ما ذكرناه عنه فلا يختلط عليك الادلة فترجع الى عادتها قلنا ذلك اذا تجاوز الدم
العشرة عن العادة انتهى وستعرفها ان الامر كما ذكر ونقل عن قدماء انها تستظهر ثلث في الاولى والثانية جميعا وتاملها المحقق
وغيره لما ذكر من عدم الدليل وان كان الاحوط عندهم العقل كما ذكره الحمد لكن خلاف صحح بانها الاستظهار طلب ظهور الحال
كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة ومع هذا ليس الى طهارة ولا الى حكم فكذا يقربها اليه فيما وقع الاحتياط لان الادا
في الصلوة فعلها لانتركها وقال كونها انكرا من الاصل بها الموجب سيما وان الظلم الى الصيام وغيرهم من الواجبات بل الاحتياط الجمع

التكاليف الطهرية والحيضية كما هو المشهور ووجوبه واخفا الاحتياط لا قاعدة مسلمة معروفة منضبطة واين هذا من التخيير بين يوم او يومين
كما هو عند الاكثر او ثلثة ايضا كما هو عند بعض كما او الى تمام العشرة ايضا كما هو خاصة ومع ذلك ان التخيير هل هو واجب
او جائز ومع جميع ذلك لا يشير احد منهم الى هذه القاعدة وما يتكل عليه في المقام اصلا ولو جعلوا ان التأييد ايضا فقد عن كون ذلك
عين هذه القاعدة بل لا يتمسكون الا بخصوص النصوص الواردة فيه ومن هنا لم تعبر احد منها بل يعترف بما ذكرناه
المعترض شرعا هذا مع ان الاصل عدم الاستعمال في الحقيقة والاحتياط معنى مجازي بعيد فان طلب المظهر طلب حقيقة ويجوز ذلك
من الاحتياط وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط فانما هو بالنسبة الى من لم يكن في قطعا مستقيما وبين ذلك
ولا شك انه احتياط وعنه يظهر من كلام الفقهاء ان المظهر هو الانقطاع دائما وذهلنا ان الحاصل على الدليل الحكم
الحيض وعلى اثبات احكام الطهر الاستظهار الوارد في الاخبار والمراد من موضوعات الاحكام التي يرجع فيها الى الفقهاء
الاحكام في الصلوة وكون النقص في الاقامة في العقل الاخير فيكون الغسل في الاستحاضة المتوسطة في صلوة الفجر وكون
والاخفات في الصلوة في المواضع المعهودة الى غيره ذلك مما يجمع لغاية كثرة الاخبار الواردة فيه اذ لو ترى ان هذا المقدار
في الاخبار لا يخفى في مقام بيان الحاجة والخاصة لا تستطيع الا بمعرفة المظهر ولم يسأل واحد من المحتاجين من امام ان المظهر
ولم يشر احد الائمة اليه اصلا منهم الا كما هو الحال في موضع الجهر والاخفات وغيرها ما اشرنا وبعضه قول الفقهاء انه لم ينقل
عليه انه اذا انقطع على العاشر فالاصل والظاهر انه حيض لما عرفت من ان الحيض هو الدم الخلقي الفطري كالبول والمني
الاستحاضة لا يكون الا من فتق من عرق العاذل وكون حيث السنة فالاصل عدمه بلا شبهة واما الظاهر فلما يجيء
الحيض انه لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فما كان عدم الزيادة على العشرة حال عدم النقص عن الثلثة كما ان الناقص لو علم
ان يكون حيضا فان احتمل صيرورته كذلك الافتراق لما تفرع عن الحائض في ايام الصلوة كذا لا يمكن ان يكون ما زاد على العشر حيضا
احتمل حدوثه الا انه بسبب تمام العشرة او قبلها فما زاد عن العادة ولما مر في بحث ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وبعضها
الحيض ان الاحتمال لا ينقطع في ذوات العادة الغير المستقيمة وكان غالبا اليقين اذ لا يكاد يوجد حيض ان تكون احديهما في ان واحد
انقطاعها كذلك بل الغالب التفاوت دائما ايضا الاستحاضة واما اذا تجاوز عن العشرة فالمتجاوز عنها ليس بحيض قطعا بل هي
جزما فالظاهر ان غير التجاوز ايضا كذلك اذ كيف يجيء عاقل بان التجاوز ووقته وحينئذ يكون طهرا حيضا وكان المتصل به
الان بلا فصل والحيض الممتزج بذلك من دون امتداد مطلقا يكون حيضا مع نهاية الاتصال والقرب والمزج بلا استتار
في تحاد عرفا ولا شبهة في الامتزاج عندهم جزما بل القطع حاصل عندهم بانه الدم في هذين الاثنين المتصلين الممتزجين
واصلها من مخرج واحد وقس على هذا الان المتصل بالان المتصل والان المتصل بالمتصل الاولى وهكذا ان ينتهي الى ايام
العادة فظهر ظهورا تاما ان العادة اتصلت بما ترتب عليه الاثر لحصول اليقين بذلك بلا تامل في ذلك وبعضه
بقاء العادة على حالها وحكمها وان العادة لم تزل فوق الظن شرعا واعتبارا شديدا ومعتبرة عندها اعتبارا كليا شديدا
كما هو حاصل في ترجيح العادة على التميز والصفرة وما يجيء في المضطربة وغيرها وبالجملة نظهر من تتبع تضاعيف الاخبار ان
العادة مرجع ومحكم السنة في حكم صورة تحقق الدفع وثبوت اعتبار العادة مع الاستحاضة والحاصل ان العادة حجة شرعية
معتبرة شرعا وعرفا كما ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الظاهر كذلك والحيض ان انا تولا فقال في هذا العادة بل في هذا اليوم
الظاهر ولما ورد في الاخبار ان الدارات قبل العادة يجزيه بعض الحيض فتم ولعل لما ذكرنا اختار الفقهاء في الاستظهار كون
اليومين فقط فيقيد اليقين مع التعارض فان انقطع على العشرة يقوى الحيض الثانية لا اصالة عدم الافة وبقاء حالها الاول
وان تعدى فتقوى الاولى لما ذكرنا انه مع القطع العرفي يكون الدم في ذلك العشرة الذي نضعه داخل فيها وانه مخرج واحد الدم

تكون هنا العرف العادل بنت المظر لعدم قائل بالفصل بين ظهور الوصف فيما يمكن ان يكون حيضا محض حيض اي في هذه القاعدة لا انها الكس
بالعقد المذكور يقينا وبلا زمه مشترطا فيها وذلك منضما للعادة عليها مضافا الى ما ذكر وبعضه ايضا ما ذكر من ان الدم
كلما يبعد عن العادة يتقوى في النظر كونه [illegible] واصالة تاخر الحادث لا تقاوم ما ذكر سيما مع كون الاصل عدم تغير العادة
وعدم عروض حالة مانعة عن العادة مع انك عرفت ان الاكثر اعتبر الاستظهار ان ما بعد ايام العادة تستظهر بترك العبادة [illegible]
ثم وظهر هنا اخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا تبقى على الاستحاضة تغتسل وتصلي كما مر ومن اخبار اخر انها تحتاط
حينئذ مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس الشامية والاجماع ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيرهما من
الاخبار والادلة على ان اكثر الحيض عشرة مطلقا وايضا ما [illegible] المعتبر وفقا للمدارك ومن وافقه من عدم قضاء ايام الاستظهار مطلقا
وذلك [illegible] يونس الطويلة الاتية ان ايامها لو كانت اقل من سبع ما قالت تحيض سبعا فيكون قضاؤها ترك الصلاة
ايامها وهي مستحاضة غير حائض الحديث فتدبر الى غير ذلك فظهر مما ذكر ان [illegible] كون الزائد عن العادة [illegible]
متعارضة جدا فاما ان يبنى على الترجيح ولا ترجيح ظ مع عدم قائل به كما عرفت مع معارضة احتمال الاستظهار [illegible]
ان يبنى على التخيير وهو ايضا مشكل [illegible] الطرفين [illegible] فتعين الحمل على التفصيل الذي ذكروه من انه حيض ان انقطع
واستحاضة ان تجاوز ومع عدم معلومية الانقطاع والتجاوز تستظهر بترك العبادة طلبا لظهور الحال في كونها [illegible]
او طهرا اما على الوجوب [illegible] وجه [illegible] الترك مع احتمال الحيض والطهارة والاولى ترجيح جانب
الحيض الى مدة [illegible] او الى تمام العشرة جائز كما مر [illegible]
الذي ذكروه [illegible] الظاهرة [illegible] على [illegible] استحاضة [illegible]
مثل قوله [illegible] المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها [illegible] الدم [illegible] الحديث [illegible]
مرسلة يونس الطويلة المعتبرة [illegible] في اللغة استحاضة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاستمرار بعد العادة [illegible] يونس [illegible]
اذ هنا ما [illegible] قالا [illegible] دون عشرة [illegible] يوم ثم هي مستحاضة [illegible]
الدم [illegible] الشهر والشهرين والثلث [illegible] ايام حيضها ثم تغتسل [illegible]
تامل [illegible] عرفت [illegible] في الحكم بانه استحاضة وقد عرفت ان ما دل عليه [illegible] وانما ما دل على الاستظهار [illegible]
[illegible] على الاستحباب لكون [illegible] بين الحيض والاستحاضة [illegible]
احتياطا [illegible] الحيض [illegible] فظهر [illegible] بل متعين مضافا الى ما ذكرناه من الاخبار [illegible]
الواضح [illegible] بل [illegible] وغير ذلك مضافا الى [illegible]
ايضا [illegible] وفي رسالة المولى [illegible] الدم
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث
[illegible] من قوله وان استمر الدم التجاوز عن العشرة [illegible] انقطاع الدم فانه صريح في ان كونها مستحاضة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاخبار [illegible] العادة [illegible]
استحاضة [illegible] الدم [illegible] المبادر من لفظ
الاستمرار [illegible] المستحاضة كما عرفت [illegible] المستحاضة [illegible]
الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible] المستحاضة [illegible] فظهر ان المنقطع حيض [illegible] هذه الاخبار

[illegible]

[illegible]
التي فيها الدم ان هو من العادة يكون مستحاضة اما مطلقا وبعد ايام الاستظهار اي الثلثة او اليومين [illegible] من اخبار كثيرة ان
[illegible] الغسل وان لم [illegible] فعليها ان تقضي كما يجيء في المستحاضة [illegible] الاخبار [illegible] ايام عادتها [illegible]
ايام الاستظهار يجب عليها ما يجب على الطاهرة وعدم التعرض للقضاء فيها بل لم يتعرض في اكثر الاخبار الواردة في المستحاضة
[illegible] الصلاة ولا قضاء الصوم بل ولا وجوبهما عليها وكذا سائر الواجبات على الطاهرة بل [illegible] من جهة انها طاهرة
الطاهرة عليها كذا وكذا وانها لو تركت الصلاة [illegible] والصوم يجب قضاؤهما [illegible] الصلاة فليقضها [illegible]
[illegible] وثبوت القضاء فانما هو بعد ثبوت الفوت [illegible] من دون حاجة الى التعرض لذكر القضاء [illegible]
[illegible] وما ذكر [illegible] من جهة عدم النص [illegible]
وان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة فانه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] الاخبار الدالة على ان الدم اذا جاوز العشرة يكون ما [illegible]
العادة استحاضة كثيرة بعضها صحيح وبعضها [illegible] عندهم وصرحوا بانها ترجع الى العادة [illegible] استحاضة
وان كان هناك [illegible] وردوا على [illegible] من قال بالرجوع الى التميز [illegible]
[illegible] الانقطاع على العاشرة [illegible]
ان [illegible] ان يكون حيضا [illegible] حيض [illegible] انقطع الدم [illegible]
[illegible] زرارة عن الصادق [illegible] الحائض [illegible] الانقطاع [illegible]
مستحاضة الحديث [illegible] انقطاع الدم [illegible] الاستحاضة [illegible]
استحاضة [illegible] الحيض والاستحاضة [illegible] ان المستفاد من الاخبار [illegible]
[illegible] استحاضة [illegible]
ايام الاستظهار استحاضة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] ايام عادتها [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] وتصوم [illegible] ايام عادتها [illegible]
[illegible] العادة في الحيض [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] التي كانت تحيض [illegible]
وان كان [illegible] ان ما دل على انها بعد الاستظهار مستحاضة [illegible]
[illegible] ايام الاستظهار [illegible] الاخبار [illegible] والتخيير [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاخبار وكلام اهل اللغة [illegible] ايام الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قضاء الصوم والصلاة [illegible] احكام الطاهرة والحائض [illegible]
الاستظهار [illegible] العادة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عن العشرة [illegible] الى العادة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] حيضا [illegible] حيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

اما ساعة ثبت الدم ومنه تقطر القطنة وهو مقرر ان يكن عندهم امارات الدم في ذلك حيضها ستة ترك الصلاة عشرة ايام [illegible]
عن بين الوجه ذلك من اخبار كثيرة سيتي انشا الله على ان المراد مطلق مجيء روية الدم تبنى على كونه حيضا فلاحظ ولا نرى اذا كان الدم
بصفة ما دل على اعتبارها تقتضي ذلك مثل قوله اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وكذا اذا لم يكن لدم قائل
بالفصل فان محل نزاعهم هو اعم كما صرح به ابن ادريس والشيخ المحقق وهو الظاهر الخ ايضا لانه نقل محل النزاع في مطلق الدم من
غير تقييد عاند لهم الاخبار الدالة على الصفة وتمسك بعضهم بها اذ لا تقتضي ذلك لكون محل النزاع ما اذا كان بصفة الدم كما
توهم كما لا يخفى على العارف فيطرح تقييد الصلاة بل عن بعض المعتقد ايضا من انهم يتمسكون بالاخبار ردا على الادعاء الخصم والطا[illegible]
لتعبير ويكتفون بعضا العقد دون ان رادوا اثبات مدعيهم فتمسكوا بعموم القائل بالفصل بل لا نصية فيه كما لا يخفى
ظهورها بحث لا يحتاج الى الاظهار بل على ذلك المدار في اكثر المواضع حتى ان الحكم لطريقة ايضا كذلك بلا خفاء وبيانه مما
ذكرنا ان من جملة من يقول ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بل من جملة من ادعى الاجماع عليه كما عرفت بل في
الوضوح احتج ايضا بانه دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بعد ما احتج بتلك الاخبار فلم يبق مجال للتوهم بل في مواضع من
مواضع احكام الحيض لم يجعل الامر معتمدا على الصفة الا فيما وقع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة على حسب ما ذكر كما هو
عين فتم حكم فيما ذكره ان الخصم المنازع للمشهور اما ان يصرح بان محل نزاعه منهم عمومها اما مطلق الدم من كلامه بحيث
يبقى مجال الحمل للمذهب بل عرفا في القول الثالث من ابن ومن القائل بها واما الخصم فهو الموجود في المصباح وابن الجنيد كلاكما
وابن الصلاح والمحقق ما افهم قوله التي يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلاة حتى تستمر بها ثلاثة ايام فلم يظهر كيف مرادهم في التسل[illegible]
منها ما الاعم الا ان في تعريفهم لذكر كون ذات العادة تحيض برؤية الدم تقتضي ذلك وليس عندي عند كتبهم حتى احقق
الحال احتج في المعتبر على ما ذكره بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل الثلاثة ولعل مراده ان
ذات العادة خرجت بالاجماع والاخبار ولزوم الحرج وبقي الباقي ثم اعترض على نفسه بانه لو لزم ما ذكرت قبل الثلاثة لزم
بعدها لجواز ان يرى ما هو اسود ويتجاوز ويكون هو حيضها فلا الثلاثة فاجاب بان اليوم واليومين ليس حيضا
لم يتحمل ثلاثة والاصل عدم التمييز فيه تحقق واما اذا استمر بها ثلاثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يتطلب الاتم الى التجاوز
مع الاشتراط بعد سالم محققا انتهى وهذا ايضا يرجع الى كون محل النزاع اعم لكن يرد عليه انه ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
عنه انه يرد في عليه الاجماع مضافا الى ما ثبت من الاخبار كما عرفت بل بعد الحرج انه اذا المتبدلة بالحكم الاعم مع ما عرفت
مما ذكرناه في قوله مقتضى الدليل لزوم العبادة فتذكر مع ان ظهور المسقط يكفي اذا اقتضاها الدليل الشرعي وقد عرفت
الادلة وما ذكر لهم ان ذات العادة ايضا تبنى على الحيض بمجرد رؤية الدم لعموم كثرة الاخبار بل الطريق الاولى لعموم الحلاف
ادعى الاجماع ويصحيح بعض الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رأت الدم في غير ايامها توضأت وصلت فالحق هنا في ذات العادة الوقتية وفي غيرها ما عرفت في
غاية القطوسه بل الاخبار متواترة كما عرفت في تقديم العادة على الصفة وغيره وغيرهم واما ذات العادة العددية خاصة
ايضا كذلك لما عرفت من العموما وكونها مما ان يكون حيضا من حيث حيضها اذا كان بصفة الحيض واما ذات العادة فهي اذا
رات في غير ايامها فهي في حكم اذا استقرت العادة ثم تقدمها الدم او تأخر عنها بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض
وان تعدد العشرة فلا والشهيد الثاني شرط في تركها العبادة كون الدم في ايام العادة وقيل بانها تحتاط برؤية الدم تحيض
مع لما عرفت من العموما وخصوصا ما سبق ولموثقة ابن مسلم عن الباقر (ع) المرأة ترى الدم في اول النهار في رمضان اتفطر ام
تفطر فاخطرها من الدم وموثقة اخرى عنه المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وموثقة

الى الوجود

سماعة الدالة على ان العبادة تتحقق بالمرتين على السواء ولا تنقض الركعتين وموثقة عمار عن الصادق (ع) كما نظير من مجموعها اولهما
عن الباقر (ع) المرأة في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة عمار عن الصادق (ع)
في الصلاة تطرح الفاحامت قال تدخل بيتها فتتوضأ فان دخلت رأيا انصرف الحديث وموثقة فضل بن يونس عن الكاظم (ع) اذا رأت
الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة وقيد الحيض عن الصادق (ع) في امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد
اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر فلو تفتقد سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة
فانه ربما يعجل بها الوقت واما التأخير عن العادة فهو اقوى على ما عرفت وبالجملة هذه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاخبار السابقة
منها والسابقة ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض متفقة الدلالة على التحيض بمجرد رؤية الدم ويرجع ما يترك ذلك الى بشرط
اشتراط الى شرائط العادة وكون الرؤية في ايامها الى انهم تركوا الاستفصال في تمام السؤال وهو يفيد العموم مضافا الى الاثر
العرف ايضا كذلك وان الظاهر والاصل عدم كون المرأة ناوية مع انك عرفت ان ذات العادة تتقدم دمها وتأخر فلا يكون لها
عن العادة ويؤيده ايضا ما ورد في الموثقتين والصحيحة من الصفرة قبل الحيض بيومين او بعد من الحيض ذلك في تبيين الحيض وحكم
بعضهم بالحيض ايضا اما اذا رأت الدم في العادة وانقطعت ثم ترى الصفرة بعد ذلك بيومين او بعد دفعا لقول الجعفي
الصفرة اذا رأت المرأة الصفرة قبل ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام في تفاصيلت ثم اعلم ان المبتدئة اذا رأت
الدم يكون دمها حيضا ما كان الى عشرة ايام او يمكن ان يكون ايضا والحمولات الدالة على ان اكثر الحيض عشرة مقدرة تحت
من الجواري البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال
فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهرين عدة ايام سواء فتلك ايامها ولعل المراد هو التي
او تشتمل قولي المثل او نفيه ولا فرق فيه بالنسبة الى الحيض واذا احتجوا بها الثبوت العبادة بالمرتين واما ذات العادة
فقد مر حالها واما المضطربة فهي ايضا مثل المبتدأة لعموم الادلة بل عرفت ان ذات العادة ايضا كذلك وما استشكله
بعض المتأخرين فيما اذا لم يكن الدم بصفة الحيض ليس بشيء لما عرفت من الدليل وعرفت منشأ استشكاله وهو توهم
كون الصفات خاصة مركبة للحيض فلا يتحقق بدونها الا ان يثبت بدليل وما ثبت الا فيما اذا رأته ذات العادة في ايامها
وفيه مضافا الى انه لخاصة لا تتخلف وما يتخلف ليس بخاصة ما عرفت وثبت لك انه هذه الصفات في الاغلب
صفات فلا تعتبر الا في مقام الاشتباه بين الحيض وما ليس بحيض الصفات في الاغلب من الدماء ولا اشتباه هنا بالاجماع
والادلة ومما ذكر ظهر ايضا وجه تخصيص الفقهاء الاستظهار بذات العادة ولم يعتبروا اصل المبتدأة مع المضطربة استظهار
لا تصاق في الدور الاول بتحيضها الى العاشرة وبعد التجاوز والاستمرار وقد تقرر الشرع لها كما ستعرف نعم التقيد في حكم
برجوع المبتدأة الى عادة نسائها وتستظهر بيوم بل اوجب استظهارها القول الباقر (ع) في موثقة زرارة وابن مسلم المستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم لكن الرد من صحيح باستظهار المضطربة ايضا الموثقة وظاهر
سورة الاعادة من غيرها الدم الاول مما كلامهم في هذه الموثقة ستعرف ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في صورة عدم التجاوز
عن العشرة كما عرفت اما اذا تجاوز عنها فلا يخلو اما ان تكون ذات العادة وكل واحدة من هذه الثلاثة او المبتدأة والمضطربة
وعرفت ايضا اقسام ذات العادة وكل واحدة من هؤلاء اما ان تكون لها تمييز ام لا والتمييز ان يكون الدم بصفات الحيض وشرائطه
ويمكن ان يكون هنا العدم بغير صفات الحيض ايضا وان يكون ما بصفة الحيض لا اقل من ثلاثة ايام متوالية على المشهور وعدم منافاته
الحكم ولا تكون ايضا اكثر من عشرة وقيل بان كلامهم ظاهر في اشتراط عدم اكثرية العشرة مضطرب والمستشكل في اشتراط والصحيح بنائه
على القاعدة ويعتبر ما هو بصفة الحيض يجب على انها حيض الى منتهى اكثر الحيض وهو عشرة ايام وهو فيه ما فيه ان منشأ الحكم بانه

وهو ما ذكر

حيضا الا كان الحيض الصفرة فيتبع ما ذكره على غيره من غير مرجح [illegible] التمييز لا دليل على كونه مرجحا واشتراط اجتماعه شرط آخر

للمتم [illegible] وحال بالصفرة وحده ادعي [illegible] ايام فاذا [illegible] بجعل الخالي عن الصفرة او الدم [illegible] ايام

وان كان ما ذكر ادعيتها الصفرة الحيض وجعل ما قبلها حيضا وغيرها ان يجوز التمييز لم يظهر من الشرع اعتباره وجعله مرجحا كما قلنا اذا

عرفت هذا فنقول ذات العادة الصفرة والوقتية بجعل عادتها حيضا والباقي استحاضة ولكن اذا كانت العادة العددية او تمييز يجعل

ما دتها حيضا [illegible] ثلثة ايام حيض [illegible] واما اذا [illegible] حكم المبتدئة والمضطربة [illegible] فتجعل مجموع ايام حيضها [illegible]

حيضها كلها على [illegible] ان لا يجتمع مع العادة تمييز وقد عرفت التمييز واما اذا اجتمع مع العادة تمييز فاما ان يكونا متوافقين في الوقت

والعدد او لا فان توافقا فلا شبهة في المسألة وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر اولا والاول قد عرفت ان الاحتياط ان يكون

كل واحد حيضا [illegible] لعموم الادلة الدالة [illegible] ان الاحوط [illegible] والعادة حيض [illegible] والباقي استحاضة [illegible]

التي مرددة بين جعل كل حيضا وبين التعويل على خصوص التمييز وبين التعويل على خصوص العادة [illegible] الى قوة ما قويناه

وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة اي مجموع العادة والتمييز وما بينهما متصلين [illegible]

بان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة اي مجموع العادة والتمييز وما بينهما ان تكونا متصلين فقيل [illegible]

بجعلها حيضا واحدا لعموم ما دل على اعتبار التمييز وعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة وغير ذلك [illegible] يمكن ان يكون حيضا

فهاهنا حال [illegible] عن العادة المنقطع في العشرة ان تجاوز عن العشرة بغير تمييز لان ما [illegible] صفة الحيض [illegible] عرفا

واعتبارا [illegible] حكم [illegible] المتجاوز عن العشرة ونقل عن الشيخ [illegible] احدهما ترجيح العادة [illegible] التمييز

ولا مرجح [illegible] العادة وجعلها الحيض [illegible] لعموم الاخبار الدالة على اعتبارها وترجيحها على التمييز [illegible]

عن الشيخ فيما اذا تجاوز العشرة بغير تمييز لان المنقطع على العاشر حيض [illegible] ولم [illegible] عن الشيخ [illegible]

[illegible] انه حيض كلا اذا امكن الجمع بينهما واما اذا لم يمكن الجمع بينهما مثل ما اذا رأت في عادتها صفرة وقبلها او بعدها اصفر

الحمرة تجاوز الحيض المجموع عن العشرة فقد عرفت ان [illegible] الرجوع على العادة والشيخ [illegible] قال بالرجوع الى التمييز على ما قيل [illegible]

[illegible] على ما وجب [illegible] الطهر في موافقة [illegible] ومع المحقق الشيخ [illegible] العادة المستفادة من الاحتياط لانقطاع [illegible]

من التمييز [illegible] لزوم زيادة الفرع على الاصل ولعله ايضا [illegible] من ملاحظة [illegible] والمرجحات وان اجتمع التمييز

مع العادة [illegible] اعتبار التمييز [illegible] حيضا [illegible] اذا زاد العادة عن عدد التمييز من [illegible] ايام عادتها او لا

زاد التمييز [illegible] جعل المجموع حيضا واحدا ويحتمل الرجوع الى العادة بان يجعل [illegible] خامسة حيضا [illegible] كما [illegible] اجتمع

التمييز مع العادة ما يكون حيضا [illegible] وان اكثر الحيض [illegible] لم يجب [illegible] ان يكون بين التمييز والعادة

اقل الطهر [illegible] جعل كل واحد منهما حيضا [illegible] لعموم الادلة وان ما يكن حيضا فهو حيض ويحتمل الرجوع الى التمييز [illegible]

كل [illegible] او [illegible] طرف الوقت واما الثاني فصورة [illegible] ما سبق [illegible] الى التمييز [illegible]

[illegible] من الدليل واما المبتدأة [illegible] ان يكون ابتداء حيضها ولم يستقر لها عادة واستمر بها فان كان لها

تمييز ترجع اليه قال المحقق [illegible] الاخبار الدالة على اعتبار الصفات ثم اعلم ان

[illegible] اعتبروا [illegible] الدم [illegible] من الاخبار [illegible] الحرارة والدفع والسواد والحمرة وغيرها [illegible]

[illegible] والضعف [illegible] صفات ثلاث فالاسود [illegible] الاحمر [illegible] الاصفر [illegible] الاكدر [illegible]

[illegible] ولو [illegible] وقال [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] فالمجموع [illegible] ولو كان [illegible] اقوى [illegible] الصفتين

اشتراطها

اقوى وكذا [illegible] الى ما ذكرنا سابقا من ان هذه صفات الاغلب [illegible]

الدم [illegible] ان اغلب الحيض اسود [illegible] لم يكن [illegible] بالقياس الى ما ليس باحمر حيض ايضا [illegible]

في الغالب ضعف من الحيض ولذا قالوا في بعض الاخبار ان الحيض احمر وبذلك [illegible] عن الاستحاضة وفي بعض الاخبار

في تميزه عن الاستحاضة وفي بعض الاخبار اعتبرها في تميزه عن الاستحاضة [illegible] احمر وربما اكتفى [illegible] واحد [illegible]

وربما وقع التفاوت [illegible] في الاخبار [illegible] التفاوت [illegible]

الى الاستحاضة [illegible] الظن [illegible] بان الاقوى حيض والاضعف استحاضة وكل ظن [illegible] المجتهد حجة [illegible]

[illegible] الظن في بعض الفاظها او ترجيحها على المعارض [illegible]

[illegible] الظن لو كان حجة [illegible]

والهضاد [illegible] في الظن كما حقق [illegible] الظنون الحاصلة في موضوعات [illegible]

يختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد من حيث هو مجتهد بل من حيث انه مكلف فلا يكون على المجتهد [illegible] اعتماده على ذلك الظن [illegible]

ولم يكن بينهما تفاوت [illegible] هذا الظن لا يكون حجة الا ان يثبت حجيته من اية او حديث او اجماع او غيرها من الادلة [illegible]

[illegible] هذا الظن حجة ومعتبر [illegible] لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في اعداد ركعات الصلوة [illegible] عدم الاعتماد [illegible]

اعتبار [illegible] لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في اعداد ركعات الصلوة [illegible] واما اذا لم يكن [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاحتياط احسن [illegible] الاول

[illegible] ما في عادة [illegible] الظن [illegible]

[illegible] التميز [illegible] عن سماعة [illegible]

[illegible] نسائها فان كن نسائها مختلفا فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله

[illegible] ثلثة [illegible] المستحاضة [illegible] بعدد نسائها [illegible]

ثلثة والموثق [illegible] ابن حسن [illegible] ابن مسلم [illegible] لعدم [illegible] اعتباره في المضطربة [illegible]

[illegible] والتعليل وان كان [illegible] المطلقة [illegible] الحيض [illegible] وان كانت ضعيفة [illegible]

ان [illegible] يكون [illegible] عادة نسائها [illegible] هذه الروايات [illegible] بالتعليل المذكور

بالشهرة بين الاصحاب بل [illegible] عن الشيخ في نقل اجماع الفرقة على العمل [illegible] بما هو [illegible] اختلاف [illegible]

ان ظاهرها التخيير [illegible] بين [illegible] عشرة [illegible] ثلثة او غيرها [illegible] اختلاف نسائها [illegible]

بان [illegible] على حالها [illegible] الاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible]

الحيض [illegible] ببعض نسائها ولا قائل [illegible] المختلف [illegible] ترجع الى عادة اقرانها [illegible]

ذوات [illegible] الرجوع الى نسائها والرجوع الى اقرانها بل قال بالتخيير ولعل [illegible] رواية سماعة [illegible]

زرارة وابن مسلم [illegible] الشيخ [illegible] كما هو [illegible] التخيير [illegible] هنا محل

[illegible] التخيير [illegible] نسائها واقرانها [illegible]

[illegible] والروايات [illegible] التخيير [illegible] التعارض [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] ولما كان الظن [illegible] الاقران [illegible]

واتفاق الجميع [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الرواية الاولى [illegible]

[illegible] الجمع بين الروايتين [illegible] التخيير كما لا يخفى وكذا الحال [illegible]

الظاهرة بل لا يبقى منها وصنع المحقق مهما امكن وحمل الجمع بين الروايتين حصول الظن من اتفاق جميع الاقران الا البالغ عن الصنعة لان الاكتفاء بها لاثبات الحكم الشرعي فيه ما عرفت اللهم الا ان يجعل مؤيدة للخبر وفتوى الجماعة بل الاكثر اذا صح وجود السنة على ما ذكرنا والا فيثبت الحكم اشكال لان السنة لم يثبت كونها حجة وضعها مع العلة ايضا لا يضعف الاشكال لكن الاقرب وجود رواية في ذلك او كون السنة كما ذكرنا والا فالعمل بها او يكتفون بامثال هذه العلل كما معنا قال لكن منان لفظنا الواحد في رواية دال على ما نحن فيه لان الاضافة تتحقق بادنى ملابسة بل نظر الى ان الصنعة لا يكفي بل لا بد من التبادر مع انه لو تم لما نحن فيه ما ذكر بل الا في تحقق علينا الاضافة في غاية الكثرة ثم التبادر من نسائنا الا قاربها من الابوين او احدهما لاخصوص الاب فهنا التبادر الكل لان الظاهر هو التغليب وهي جائزة من الطرفين بل بطرف اللام ربما كان اشد مدخلية للنسب فتم واما اختلاف الاقران او فقدها او فقد العلم بحالهن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام عملا ورد في رواية يونس المعتبرة المشهورة في النقل والعمل والاحتياط والمشيد تلك السنة احيانا والكليني يدروها وروح ايضا مثلها مع ان بعض الروايات شهد على صدقها كما لا يخفى على المتأمل مع ان طريقها الى يونس صحيح وان كان مرسلا وقال ابن عن يونس لانهما ثقتان وما قال ابن الوليد لم يثبت صحته كما عليه الكل وحقق مقصر في محله مع ان يونس ممن اجمعت العصابة فلا يضر ارسالها مع انه البتة مرسلة لانها حكاية عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ومثل هذا لا يضر ارساله كما حققنا في علم واعترضنا في غير هذا الموضع ما يتضمن الروايات بان حكم انها تحكم من ان سبع اسراء لها يتم بالبلوغ في كل زمان وكان في المبتدئة او المضطربة بما ستعرف من انها ايضا ترجع الى هذه الروايات مع ان ذلك لم ينبه على كسائر الشرع وفي اول الروايات وان ذكر السنة والسبعة مكملا والتي للترديد الا ان في اواخر الروايات عين السبعة خاصة وعلى ما ذكرنا افتى الشيخ في النهاية ... بعض الفقهاء كما قاله ابن ادريس ... الا ظهر بالنظر الى القاعدة حيث عشرة ايام حيضا وعشرة طهرا كما افتاها الشيخ ... لان ما عليك ان تكون حيضا في حيض الان في المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة فيكون عشرة ايام حيضا وعشرين طهرا ونقل المحقق عن بعض علمائنا ونقل عن ابن بابويه والمرتضى انها تجعل من ثلثة الى عشرة وظاهرهم تخييرها بين الثلثة الى العشرة بل كلام ابن بابويه يمكن اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وعمل فيما ذكره ويمكن على مذهبهما رواية سماعة ان ... فالمستفاد السنة وضعف روايته التي ذكرناها ويحيض المبتداه الى العشرة ايام اذا انقطع حيث قال لها ان تحتبس الى عشرة او معتبرة اخرى عن الحلبي انه سأل ابا الحسن ع المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة فقال اقل الحيض ثلثة وكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وقد هو بما التي اختلاف الاخبار في التحيض وان لكل واحد من العدد من الثلثة الى العشرة تحمل كونه اعم ... يتخير ان يختار جعل حيث يثبت خلافه فتم كل هذا الا ان القول الاول في اولوية احتياط السبعة لما عرفت من تكاثر روايتها بل وحجيتها بل وكما ان المستعين العمل بها خاصة لما ذكرتم هنا الحر منا انها تخيرت بين التحيض في ثلثة وفي شهر عشرة وبين التحيض في كل شهر بسبعة ... من الايضاح اعتبار مناسبة على عدد الاقل مرة والاكثر مرة ... معا في كل شهر باحد الا وسط ولما لم يكن السنة والتصف اخذ السبعة واستدل القائلون بالجمع بين رواية السبعة المعتبرة للعقد وموثقة ابن بكير عن الصادق ع اذا رأت الدم في اول حيضها ... تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين ... وهما ظاهران في انها في الدور الاول اكثر الحيض وفي جميع الادوار الباقية ... فان كان المستعمل فيهما منها ما عرفت ... اللهم الا ان ... ثم ... والمقام العمل ... الموثقة ... بالنفي والوفاق مع ان سند السبعة اقوى من هذه الموثقة ... عليه عبارا ... الاخبار احتياطا ولا

يونس

احتياطا للعبادة فان الثابت في الذمة لا يتيقن الاسقاط الا بتيقن وانما هو كونه في الثلثة وغيرها ما عرفت تكلم صحة العمل ... او كالصحيحة بل صحة العمل بمذهب ابن بابويه والسيد لو لم يتيقن العمل بها كالصحيحة وبالقاعدة لو قلنا بعدم الاحد ... لعلة الاخبار وهذه الاخبار وردها انها الحق لا فائدة في التعرض لها وسنذكر بعضها واما المضطربة الناسية عادة وقتا او عددا وهي المعروفة بالمتحيرة فان كان لها تمييز ترجع اليه لعموم ما دل عليه والمرسلة كالصحيحة فان لم يكن لها فالحكم انها ترجع الى الروايات اي السبعة في كل شهر او الثلثة في شهر والعشرة في شهر ... قال الشيخ الاجماع عليه في ... وقال انها تتحيض في كل شهر سبعة ايام ولعل مراده من الروايات ... الذي ذكره في الحمل ... الكتابان وعن ... انها كلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى العادة وتعددوا انها تعمل ذلك في كل شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ونحوه نقل عن ابن بابويه الا انه قيل بالروايات ... والظاهر ان مراد الشيخ ايضا ذلك ... والعلامة ... مراده انها تحتاط الى ان ترى الدم بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء حسنه ... بصفة الاستحاضة ... انها تتحيض بما هي بصفة الحيض ولا تحمل ذلك على ظاهره وحوالة الصحيح ان المضطربة ترجع الى عادة نسائها ما عرفت ... وعن ابن ادريس ... فقد التمييز ... فيها الاقوال الست المذكورة في المبتدأة الاول التحيض بالثلثة ثم بالعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس التحيض بستة ... والطهر بعشرة ... انها تعمل بالاحتياط من اول الشهر الى اخره بما تعمله المستحاضة وتغتسل ... الثلثة لكل صلوة لاحتمال الانقطاع عنده وفي حد هذا القول احوط ... عليه فروع طويلة ذكره قال هذا الاحتياط ... وجوه ضعفها ... والاحتياط ... كما قال ابن ... ولا ... في كونه مرسلا ... لا ينافي ... هذا الاحتياط ... قلنا ... الا تامل في كونه احوط والعمل بالمستحاضة جميعا ... الاتفاق ... المكلف لا يتيسر من ... مع ... والحال انه مندوب اليه ومطلوب ... الاقوى والاولى ما ذكر في الحمل من الرجوع الى ... لما عرفت من ... وعدم ... عن ... وما قيل من ان المستفاد منهما ان المبتدأة خاصة ترجع الى السبعة دون المضطربة ... مالنا في اخرها ... ان المبتدأة والمضطربة حالهما واحدة ... ان ذات العادة ترجع الى التمييز ولم يتعرض لحال فقدها التمييز وان المبتدأة ترجع الى السبعة ... من دون تعرض لحال ما اذا وجدت التمييز ... لا جامع ... لعدم ... الحائض المستمر ... الكلية ... الدم ... فان اختلط عليها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ... من الدم ... لون عملت باقبال الدم ... لتمييز ثم قال وان لم يكن الامر كذلك والدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع ... الحديث فان هذا الكلام ينادي بان غير ذات العادة ان كان لها تمييز عملت به ... وان لم يكن التمييز عملت بالسبع ... المضطربة ... المبتدأة ... من عدم ... والتخصيص ... بل ... عليه ... الروايات ... ان كل مشكل لمن ... لم ... فالحيض ... وقوله في وسط الروايات ... خلاف المستحاضة ... على السنة الثلث لا يكاد ... الذي ... لها ذات العادة وذات التمييز او ... السنة الاخيرة السبع في كل شهر في الحقيقة لم يبق اشكال ولا ... ولما ذكرنا من ... الاصحاب ... انما ... الى السبعة ... الروايات من دون تامل في ... ابن بابويه والمرتضى من ... المبتدأة ... ذكرنا في المبتدأة ... المبتدأة ... الى القاعدة على حسب ما ذكرنا في المبتدأة ... وابن بابويه ... عن ... الصادق ... ان ... الدم ... ايام ... والطهر ... ايام

ان رات الدم اغتسلت وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت هذه رواية بواسطة الى بصير واما بغيره فمتنها متفاوت ببعض تفاوت في اللفظ
وهذه الموثقة وان كانت معتبرة سندا الا انها مضطربة سندا ومتنا لان الظن انها رواية واحدة ومع ذلك مخالفة للاجماع
والاخبار فان الطهر لا ينقص عن عشرة ومع ذلك ندر العامل بها لان الشيخ رجع عما في التهذيب وربما لم يكن عاملا بها ايضا
فانحصر العامل في الصدوق وان كان قائلا بل عرفت ان العلامة قال الظاهر ان مراده كذا وكذا ولا يحمل على ظاهره ومع ذلك
فخالف للقاعدة وما ذكر من انه كالصحيحة وما دل على انها مجزية والشهرة بل الاجماع الذي ذكره التقييد والنجح فيما اعتضد
وللعمومات الدالة على حكم الحائض والدالة على حكم غيرها ثم ان هذا كله حكم المضطربة ومعتادة العادة عددا فترجع الى عادتها
ومختار ايما وقت من عموم ما دل على ان ذات العادة ترجع الى عادتها وعرفت ان العادة المعتبرة بالمعنى الاعم هي الثابتة
من الروايتين واما المضطربة عددا وذات العادة وقتا فانه عرفت ان حيضها ايام سلبتها ايام البيت ويحتمل احتمالا ظاهرا
ايام الحيض بملاحظة كالصحيحة وكذا ان عرفت ان حيضها حصلت مع يومين قبل حيضها البيت مع ظن انه غير ايام الحيض
وكذا ان عرفت وسط حيضها وصلية من الكا يا وسط فتحسب ايام اما قبلا وبعدا وفي طرفيه وعلى ما ذكر في جميع الفروض
التي تتصور وامرف حكمها ما ذكر من القاعدة في المبتداة والمضطربة والقاعدة في ذات العادة اذ لا يكاد يبقى اشكال الا ما قلنا
الفطن فافهم وتعلم. ويحرم على الحائض آه اقول ومن المعقول ان عزلها عن المساجد ...
وقال المفيد فاحتشت مصلاها ... ابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق قال ينبغي
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ... وروى الصدوق
من سلاه [illegible] الكرسف ... ان تصلي
فيذكرونها اسرتهم وظاهر ان المراد من المسجد مصلاها ولعل مستند في صحيحه ... ان تتوضأ وضوء الصلوة عند
وقت صلوتها ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بقدر صلوتها وهي محمولة على الاستحباب
للاجماع ... فان الحائض سقط الصلوة عنها ... وانها لا تقضي الصلوة بل تقضي الصوم ردا على القائل
او ... اللزوم ... الصلوة دون الصوم ... في السقوط بالمرة من دون تعويض وان الواجب
الصلوة حال الطهر والذكر حال الحيض ... من حال المسلمين في الاعصار والامصار عدم الاذن ومن المسلمات عدم
... فلو كان واجبا لاقتضى العادة اشتهارا ... بالعكس ... كان مراد ق من الوجوب
عند المعنى المصطلح عليه الآن ... اطلاق ... والسنة ... الشيخ ...
المصدر لم ... في المقام ... اطلقها ... فذكرها في مقام ...
عدم ... الشيعة ... فالمناسب التعرض للكل في المقام ...
لدونا ... بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ... وعدم ... بن مسلم اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت ... فلتغتسل ...
... عن الصادق ... قال تعتمد برجلها اليسرى ... الكرسف ... فان كان ... مثل رأس الذباب ...
... الا ان تبول ثم تستدخل الكرسف فان كان ... الحائط ... وروى ... محمد بن ... قال سألته ...

الا يخرج وقلت ابنته شباب تقعد ايام قرءها فاذا اغتسلت ذات القطرة بعد القطرة فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب
ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء من الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كما يخرج الحديث
المنع عن رؤية الحائض ... حيضها في الليل ولعله لعدم وقوع التحيض والتحقيق كما ... قد تكون الصفرة
وانهن ربما ... في اثناء الحيض ... الضيق على حد ... انفسهن في جوف
بالمصباح فيكون المراد من اعتبار النقاء ... ثم اعلم انها ... وجب عليها الغسل على ما يجيء في بحث الاغسال
اعتبار النقاء في اثناء العادة فالظاهر عدم الوجوب ... الا ... بل المستوي ...
المظنون ... العادة فالمظنون عدم الطهر ... ويحتمل الوجوب ... واحتمال عدم العود ... اذا وجبت ...
فالمبتداة تصير الى النقاء او مضي عشرة ايام وقد عرفت الوجه في ذلك واما ذات العادة فتستظهر وقد عرفت هذا ايضا وان الاستظهار
هل على الوجوب ام لا وانه على اي قدر تستظهر وعرفت ... على الحائض كل مشروط بالطهارة مثل الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن اما الاولان فبالضرورة من الدين وللاخبار المتواترة واما الثالث فلما يجيء في احكام الجنابة
عليها المسكوت ايضا ولا يصح منها ... الصوم ... وهل يتوقف الصوم على غسلها اذا طهرت قبل الفجر ...
لما يجيء في بحث الاغسال ولا يصح طلاقها ... الزوج ... كتاب الطلاق ويحرم عليها ايضا
اللبث في المساجد ... الحلال ... كما يجيء في بحث الجنابة ويحرم عليها وضع شيء فيها ...
والنائم ... الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ... ان الحائض ان تضع ما في يدها في غيره ...
... ويحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها ... كما يجيء في بحث الجنابة ... او سمعت ...
ولا تحرم ... خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ... الطهارة شرطا ... لكن يجب عليها السجدة
... الطامث ... السجدة ... اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد ... وان كنت جنبا وان كانت
المرأة ... والسماع ... الاخبار ... حال الاستماع والسماع واما التلاوة فلا قائل بالفصل بينها وبين الاستماع ...
... السماع ... الشيخ ... لا صلوة الا بطهور ... السجدة جزء الصلوة ... ورود
بيان ... السجدة ... اطلاق لفظ السجدة عليها ... السجدة ... الصلوة ...
... البعض ... آيات ... في الجواب ... الصلوة ...
كونها متساويتين ... الاجماع والاصل ...
في ... الصحيحة ... الطهارة ...
مما استدل من المعتبرة ... السماع ...
... الاجماع والثاني ابن ادريس ...
الاجماع ووافقه العلامة في المختلف ... ابن سنان انه سأل ... عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون ...
... وان ... في الطريق ...
عرفت ... الاصل ... السجود ... فلا يسجد للاجماع على ...
... عن ابي عبد الله ... الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة ...
اذا سمعت السجدة ... لا يجب عليها السجدة ... الوجوب ...
... ولو كان ... العزائم ... لان الظاهر ... ايضا ...

شعت هنا فالعبد ما ذكر في نفسه وربما كان المراد الحمل على الاستفهام الانكاري وهو انه كيف يثبت على ما تقرا وتسكت تها
استفهام لا انكيف تخل القراءة فلا يجوز التجويد وفيه ايضا انه شان تتحول الى الكراهة ايضا على ما ينادي اليه في لاهل قرءة القرآن
في حال سجدتها وقت السماع الذي او استماع له معه وفيه ان الكلم منها لا حمل فكلا اشبه لا وقت القراءة كما عرفت وربما حملت على السجدات
المحببات الحقيقية سبيل قوله تقرا والذي لا تستفيد وحملت على صحة السماع الذي لا استماع معه وفيه ان الكلم منها لا حامل للرجحية
ولعاق في السؤال اذا سمعت يحتمل والبلح حمل على ما قد على انها تسجد بعد الاستحباب بعداذ كما لا يجوز السجود الا الطلب لا خلاف
وهو يجيب عن الثاني بعد الاجماع نقل رواية الى بصير السابقة والجواب عن الاجماع بالمعارضة بالاجماع الذي نقله الشيخ
بل هو اقوى لكونه اقرب عهدا واقرب بزمان الاجماع واكثر تتبعا واطلاعا مع انه اجماع ابي ادريس ربما لا يخرج عن وهن ما
على ما سيظهر عليك واما الرواية والمعارضة بما هو صحيح ومشابه بما ذكرنا وتمام ذكر ظهر الجواب واستدل بصحيحة ابي مسلم
عن الباقر في الرجل تعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
على سورة لاستماع جمعا بينها مع كونها ذامن اداة الاجمال واغلب صور السماع بالاستماع مع انه الخاص مقدم على العام فظ
ثم ملاحظة صدق الحديث فان الظاهر ان من صلى مع امام فقرء العزائم ولم يسجد يومي ايماء ثم قال الحائض اه فتم ان النصوص عن الباقر
فكك بل ربما وجب سجودها لنا فلاحظ وتدبر والاحوط عدم الترك وبالجملة ان احد الشرع كما حرمنا فالخاص مقدم التيمم لا ما لا يجب
متعين وفي الحظر والاحوط عدم الترك البتة ويحرم ايضا وطي الحائض حتى تطهر بالاجماع من علماء الاسلام بالنسبة من القبل ويحرم على
الحائض ايضا تمكين الزوج من نفسها لما ذكر ويدل ان لو ضاد بها يزول الحاكم مع علمها بالحيض وحكمه ويحكى عن ولد كل تعليق بينهم
حد الزنا ويجب الحاكم تعديله ولو جهل الحيض حكما او نسي حكمه فلا شيء على الجاهل والناسي ولو اشتبه الحال فان كان تخيرها فقد حق
ما يعرف بحكمه وان كان لعين التخيير كما في الروايتين من العادة فان الحيض على انا احتقن كنا الاخبار دلت وقد ذكرنا تعطيلها
ان يلحقها الاول في ايام عادتها فان كان الاحوط التجنب لا زوطيها حال الحيض حرام وذهاب انقطاع الدم او الشرع فيطلها نرجيح الحكم
فان وجب لان الا دنا الواجب ترك وطي من تدعى الحيض وافقا لان الحيض اسم لها وانما الحيض الامر يتوقف على ذلك التجنب
الواجب واجب وفيه ما مر من ان الاحوط والاحوط الاحتياط في غاية السدة كما دان تبلغ حد الوجوب ولو اتفق الحيض
اثناء الجماع وجب وعلم به الرجل وجب تغيير النزع وكذا الحال في المرءة مع تمكنها فسدا منا او اجبت المرءة فكانت مكان من غير تهمة وجب
من عدا ايضا لما ذكرنا وذكرنا المتقين وعدم معارضة الظاهر لنا او احترت بالحيض يجوز وطئها لما اخبارها سيما وكانت عن تهمة هنا
الاذكا ان يعطلا وجب زوجته مكان امرأته فتعلق بها النجاسة فما حرمت علي امك او امتك او بنتك او امثال ذلك واحتمل عنه
بل ربما حصل له العلم بالصدق فكيف يجاسر فليجد ذلك فيعز واحد من الاصحاب ان الحيض يصدق الى ما نقلنا اذا دعت صدقت
الى ذلك ناسية ولا يحل لحد ان تمكين الا بعد ثبوت ابا لعل ما تكلم ان الحيض الدم موجود تقبيحها اي بحسبها في الشريعة
والكلام اسما يحوط الدفع والحرج مع انه قال سئل الحيض الدم الحيض فتم حبا وما ذكر فنص انها اذا طهرت واغتسلت حل وطيها
وكذا بعد الطهر وقبل الغسل على كراهية الاصل وعموما لان من طهرت لا يكون حائضا الا يشهد فان خفنا اي الشق الاسر
بقاء مبيلها في صدق ان الفضل امر حرج وكذا ان والروايات العمل فلا معنى لكونها لعنتز وغيرها الى ان تغتسل والقسم في الفاظ الايات
والاحاديث محمول على سبيل الفرض والمرض كما عرفت ويدل على الكراهة ايضا موثقة علي بن يقطين عن الكاظم الحائض ترى
الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب وروى مالك بطريق لا يخفى وفي الموثق عن عبد الله بن المغيرة

عن سعد عن المراة اذا طهرت عن الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي ايضا
الروايات المتضمنة للكفارة وطي الحائض فانها ظاهرة في ان عدم الحرمة بعد انقطاع الحيض وسند كل الروايات اذ لو كان حرام لنقله
الكل ولما يحتجون اليها الا مدا او مستغفرا لا اقل وايستدل عليه ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفيه انه موقوف
على ثبوت عدم الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة فانه بمعنى عدم الحدث عند المتشرعة الا ان يقال الظاهر هنا الخروج عن الحيض لا زوال
حدثه لقوله تعالى ولا تقربوهن حيث قوله فاعتزلوا النساء في المحيض لكن قيل وربما قرء التشديد فقد يرجع كونها بالمعنى المقابل للحدث
جمعا بين القراءتين ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله حقق في محله من ان الامر الوارد في مقام الحظر
سوى الحق في ذلك لكن يعني بها لمستدل ما ورد في بعض الاخبار من ان غسل الحيض سنة اذ ظاهر ان المراد انه وجوبه من السنة لا من الكتاب
الحقيقة الشرعية في التطهر حيث ثبت كونه بمعنى الاغتسال فلعله باق على معناه اللغوي والاصل عدم النقل والتغير الى ما ان المتشرعة
يكون الاصل تأخره لكن انه لا اثر حدث سوى الخروج من الحيض فلا يستلزم التطهر اللغوي انه الا ان يقال ان المراد من التطهر الطهارة
كما في التيمم وتشبيه بعيد لمن قال ان وفيه انه بحال ذو مخالف للاصل فتم هذا لكن الحق وشيخنا قائل من الشيعة بحرمة وطيها هو من مثل
وان نسب الى الصدوق لا نه لا افتى في الفقيه صريح بجواز وطيها اذا اصابه الرجوع بشرطها من اغتسل من حيضها كما في موثقة محمد بن مسلم
عن الباقر وكذا موثقة عنه عن غالب صورة جمع هذه العبارة من عنه من صيغة الحالة الجنابة وتحصيل الطهارة ما استحقا الحلال الا
على حصول عن العالم فيه ما فيه فتم حيل في تعيين كون المراد تطهير الفرج او تطهيره بمعنى طهارة وحصول الطهارة ما اذ الكلام شغلا
لكم واشال ذلك في ان القراءة الشيعة وقوى التخفيف فظهر من الاخبار ان غسل الحيض ستر هنا فان الى ما ظهر من اختيار بشرط
من حوان معادتهن سيما مع انظارها الى حتى حل الفقه ما بلكا ان لا يكون كلام الا قلم الغير من الفقيه ان غسل الفرج شرط لحيث
تقع الفرج كما ان رواية ابن مسلم ايضا كذلك اذ الغسل امر مطلوب فيها رفع لحقيقته لزوال النفرة وحصول اللذة فامر الطهر هنا
كانهم امر لمن زوال النفرة ولكن مع السنة الى الزوجية فالتشدد اذا ورد مورد الغالب فلا يجرح بمفهوم فيين الاخبار ايضا تعارض
فما ورد في الاخبار والاحرم الكل عدم صحتها ولا الجبار بها بل الفتاوى ووطئ الاية على خلاف فتحمل على الكراهة جمعا الى الفقيه
مثل موثقة ابي بصير عن الصادق في الطامث ذات الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وموثقة عبد الرحمن عن
وموثقة سعيد بن يسار عن مثالة المظنون ورواية ابي عبيدة عن الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما
يكفيها لغسلها الى ان تطهرت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغتسلت فرجها وتيممت فلا باس وفي النفساء ورد نحوه
امرها الطهارة باسمها الغسل ثم يجامعها ما ذكر فيه هنا ان الاستدلال بمفهوم قوله فاذا تطهرن الاية مع ان قوله من حيث امركم
امر وبملاحظة شان نزول الاية يشهد على كون الامر بالاتيان طلبا لعلاة دفع الحظر هنا ولا شك في ان الاوفق بها الاحوط الاجتناب
حتى تبقى الصبر ويلزم العسر والحرج فيأمرها بغسل فرجها ان امكنها ويجوز الاستمتاع مما عدا القبل حتى انه يجوز وطيها في دبرها على الاشهر
وعن المرتضى انه لا يحل الاستمتاع منها الا مما فوق المئزر ومنع من الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة والاقرب كراهة
الاباحة فيما بين سرتها والركبة لما دل على جواز وطي دبرها وغيره ذلك العموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
الاية بانه مطلق بعد اداة العموم ولا ما يفيده مفادها وينصرف الى الشائع المتعارف ولو تقرا الحكيم الذي هو من احب المصاير
عن بعض اصحابنا عن الصادق اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وصحيحة عمر بن يزيد انه سأل الصادق
فاما للرجل من الحائض ما بين اليتيها ولا يوقب فانما دأب العموم ولا يوجب مطلق فينصرف الى الموقوف المتعارف انه لا يقرب
بالفعل لو لم ينصرف فلا يتعين الحمل على الكراهة لو كان المراد حصص بالدبر او التخصيص بالقبل وموثقة عبد الملك بن عمرو عن الصادق
حال صاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه بما انه الشهرة بين الاصحاب يجبر السند الضعيف فكيف الموثق انه

يكون حجة مع انه حجة كما حقق مع ان الجائز غير مختص بالشهرة في الشرع مع حجية السيد قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله عز من
الاية وصحيحة الحلبي عن الصادق ع الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وموثقة الحناط عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وفي رواية عبد الرحمن عنه ع ما يحل من الطامث
قال لا شيء حتى تطهر خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي والجواب عن الاية ان المراد من القرب ليس معناه الحقيقي للقرينة والمجاز
في امثال المقام المجامعة مع ان سوق الاية ايضا يقتضي ذلك حيث قال عز اسمه فاذا تطهرن الاية وروي ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون
الحائض ولا يجالسونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية اعتزلهن المسلمون فاخرجوهن من بيوتهن
فقال الرسول ص انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعون الحائض
ولا يبالون بالحيض بل كانوا يكثرون من جماعهن على ما هو ببالي واليهود كانوا يعتزلوهن في كل شيء فامرهم بالاقتصاد بين الامرين
ونقل ايضا ان اليهود كانوا يعدون كون النساء في الحيض فسئل عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال ص اصنعوا كل شيء الا النكاح
الاطلاق قال اليهود لا نحو لك في المحيض يحتمل ان يكون المراد موضع الحيض الذي هو الدم فتعين ما هو المقصود لا انه فاعتزلوا النساء
ان المراد قيل لا عزل عنهن مطلقا بل عن جماعهن خاصة حيث ولا نزاع لهذا لا يحتاج الى تقدير والظاهر فتعين ان يكون المراد
بخلاف ما لو كان المراد مصدرا او اسم الزمان واما الاول فظاهر واما الثاني فلان اعتزالهن في اوقات الحيض باطل كما عرفت
من تعيين ما يعتزل عنه وتقدير مع ان الاظهر انصراف اطلاق لفظ المحيض الى اسم الزمان والاتيان بكلمة في تظهر فيه
في الاعتزال عنه واما الاخبار فهي متعارضة وهو مع ملاعنة الكل لهم سيما مع معارضتها الاخبار الكثيرة الصحيحة في عدم المنع
استفهما بين الاصحاب فهو مخالف لظاهر الكتاب على حسب ما يخالفه العامة فانهم ايضا يعتزلون ما ورد حملا على المنع على ما هو ببالي
اتفاق علماء الامامية لا يقاس بحجة وصحح ذلك موافقة للاصول ايضا فتعين التمسك بها لكونها الارجح من وجوه كثيرة ولو وطي
الحائض عالما فكفارة استحبابا في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار لما رواه داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة
الله تصدق في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقال العقد والصدوق ايضا كما في
لكن ورد في بعض الاخبار انه يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار فان الفرج حيضه وعشرين سوطا
المرتين فقال انه يتصدق بدينار ويستغفر الله من غير تقييد بالاول والاخر وغيرهما وفي خبر انه عليه نصف دينار وفي رواية
منهم لكوصر ولابيد حان واتيها في ادبار الدم في اخرها بانها قبل الغسل فلا شيء عليه وقال انه ينصدق على مسكين
افتي في المقنع لكن في الفقيه عن رجل وقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل عليه
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ولا يعود وفي الموثق عن زرارة الحائض باتيها زوجها قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وفي لنصفه
احرى فظهر انما ورد من الامر بالكفارة محمول على الاستحباب مضافا الى شدة الاختلاف فيها الدال على كون المقام مقام الاستحباب
بالتفصيل بالحيض المضطرب وغيره والثابت وغيره كما نسب الى الراوندي فيه ما فيه لعدم ما يشير اليه في الروايات وظهورها في خلافه
مع انه ورد في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال فليتصدق على عشرة مساكين فانهم دعوا الى ما اختاره الشيخ في التهذيب وما اختاره بعض المتأخرين
منهم لان رواية ابن فرقد تعطى ما ذكرناه على الكفارة المذكورة مضافا الى الاصل وقال الجنيد والمرتضى وابنا بابويه والشيخ في ف وط بالوجوب مع انه ليس
ستدل لان رواية ابن فرقد صحيحة على ما ذكرناه على الكفارة الثلاث وايضا الروايات وان انجبرت بالشهرة اذا لم يعارضها معارض فالقائل بالوجوب

لانه لم يظهر انهم افتوا

النفساء

لانه لم يظهر انهم افتوا بها بحجة قطعية وصدقها عليهم الاصل القائل منهم بالاستحباب منهم اجرى على التسامح في ادلة السنن فانه طريقتهم
فاذا لم يكن الحديث حجة فكيف تعارض الحجج الكثيرة فضلا عن ان تغلب عليها ومقتضى الاخبار وفتاوى الاصحاب رجحان الكفارة في
الحائض من غير فرق بين ان يكون المراة دائمة او منقطعة حرة او امة بل الاجنبية المشتبهة او المزني بها وكذا الامر لو طلبها سيما
قال الشيخ والصدوق تتصدق بثلث امداد استنادا الى بعض الروايات ولو تكرر الوطي فالاظهر تكرر الكفارة سيما مع
باختلافهما من جهة التسامح واما قلنا الاظهر لان العرف يفهمون من قوله من فعل كذا فعليه كذا وامثاله تعدد الجزاء عند تعدد
الشرط اذ انه متى تحقق السبب ترتب عليه المسبب في ان تعلق المسبب متعدد بتعدد السبب فاذا حصل السبب الثاني فاما ان لا يكون
حمله للاسباب وكلام المحقق خارج من محل النزاع حيث ان كان هو الظاهر وما كان في كلام المعصوم لكونه ايضا
في اول الحيض فاما ان لا يترتب عليه شيء اصلا وهو ينافي السببية والتحول في كلامه بالمبطل او يترتب عليه حكم شخص المسبب
الذي تعلق به متعدد بسبب الاول ويجوز وجوبه وهذا ايضا ينافي السببية ويتحول المذكور فاما الاول فلان الشخص
وان كان من قبيل المعرفات واما الثاني فلان مقتضى ظاهر الفاء في قوله فمن كذا التفريع والخصوص بسبب لا قبله وهذا الاخير
تم نعم يجوز التداخل لكن الاصل عدمه بلا شبهة فتعدد تحقق المسببات سيما ان كان الجزاء جزء شخص وكفارة اثم وذنب حصل من فعل
ان الكفارة تتفاوت بتفاوت الذنب فان الذنب في اول الحيض انه اشد منه في وسطه وبالجملة لا تامل في ان اهل العرف يفهمون
التعدد وان كان السبب من قبيل المعرفات اذا المعرفات يجوز تداخلها الا انه يلزم جواز التداخل لا ينافي ظهور عدمه بل انه من القول بالتداخل
يلزم التخيير بين فعل الواجب وتركه اذا اراد الحرام ثانيا وكذا الحال اذا اراد الحرام ثالثا وهكذا فيلزم تحقق وجوبا لا متحقق بعضها
لا الى بدل لان التخيير لازم على اي تقدير اعطى الاول ام لا فالاول لا يلزم عليه اعطاء او ضعفه ان اعطى الاخير وعلى اعطائه مع انه
الشرعية الواردة بعنوان الاطلاق الى الشك فيما فيه سيما مع ملاحظة ان وجوب كل واحد منها ليس مجرد التعبد بل لاجل تكفير الذنب
السيئة ومحوها مع ان على القول بالاستحباب بعيد المحو والانتقاب بالتوبة والاستغفار والاولى ان يقيم الدينار والنصف الدينار
مراتب الاولوية ولا مانع من الاقتصار على ادناها كما انه لا مانع من الترك بالكلية ومع ذلك الاولى الاتيان بالاعلى لتفاوت
الاولوية فالتكرار لا شبهة في كونه اولى من الاقتصار لان المكفر للذنب والمذهب للسيئة كما يكون ان يكون ادخل في التكفير والاذهاب
والاحتياط متحقق في المستحبات كما يتحقق في الواجبات كما ستعرف مشروحا ان شاء الله نعم وقيل بعدم التكرار مطلقا فلو كفر عن وطي ثم وطي
ثم وطي بعيد المالك عنهم الى اخر حيضها لم يكن كفارة سوى ما اعطى وهذا القول في غاية الغرابة سيما مع القول بالوجوب وقيل بالتفصيل وهو
التكرار الا اذا اختلف زمان الوطي كما اذا كان وطي في اول الحيض ووطي في وسطه ووطي في اخره كلها او تخلل التكفير بان كفر ثم وطي
ثانيا وثالثا وهكذا واختاره غير واحد من المحققين محتجين بان الامر بالكفارة علق على الوطي وهو يصدق على القليل والكثير فلو وطي في
اول الحيض مثلا الف مرة وطي تام كفر بدينار ويتحقق عرفا انه كفر وطيه بدينار واما لو كفر بسبب الوطي الاول ثم وطي ثانيا يجب عليه ثانيا
ثم فلو كفر ثم وطي ثالثا عليه ان يكفر بالثالث وهكذا الى تمام الالف لان الفعل سبب لا يتحقق بعدها الكفارة لا قبله وكذا لو كان في الزمان
المختلف لان كل واحد سبب لا يغاير مقتضى الفعل الاخر فلا يستقيم تداخلها وفيه انه كما تم الصدق العرفي بل اهل العرف يفهمون كما
فارجع اليهم مع انه كما يكون كل واحد من الصنفين حسنا لو الاخر ومنحصرا عليه لو تم ما ذكره يتم في المختلف ايضا لانه بالنظر الى
وطيه في الوسط يصدق انه اعطى نصف دينار اذ لا يجب ان يكون هذا النصف غير منظم مع نصف اخر ولو كان المسكين يطلب منه نصف
فاعطاه دينارا نصفه لاجل وطيه لكونه ممتثلا البتة كما الكلام في وطيه في اخره على انه ربما يكون كل واحد من الصنفين حسنا ان الحيض
وبعضها على حدة فاذا حصل التعدد صدق انه كفارة للوسط وتتمة كفارة الاول فان قلت الفا انعقاد الحيض ادلة ذاته ادعاني الاول
العصار فكيف لا يكفي للاخر الوسطى قلت فكذا الكلام في اتحاد الزمان فتم ثم لا يخفى ان المراد من اول الحيض ووسطه واخره هي المتبادر

منه وهو ان كل جزء من الحيض ينقسم ثلثة اقسام الاول منها هو اوله وهكذا وعن السلار الوسط ما بين الخمس الى السبعة وعن
الراوندي ان المعتبر هو العشرة خاصة لا ما هو انقص منها فعنده لكل واحد من ادنى الحيض ووسطه واخره تكون ثلثة ايام وثلث يوم
دائما ولا يخفى ضعفهما والمراد من الدينار هو سماه المعروف وهو المثقال من الذهب الخالص عرفا المضروب بسكة المعاملة [illegible]
المثقال مثقال الشرعي وفي الذكرى قدره [illegible] ذلك [illegible] الظاهر من الاخبار وغيرها ان الدينار في [illegible]
كان قيمته كما ذكر ولذا سووا امر الديات على ذلك [illegible] الاظهر على القول بالوجوب عدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات [illegible]
دينار [illegible] لعدم [illegible] كونهما مضروبين في غاية [illegible] الزمان الا ان الاحوط ايضا ذلك بلا تامل واما على
القول بالاستحباب فالدائرة وسيعة كما عرفت [illegible] ولو [illegible] نفس الدينار [illegible]
[illegible] وفي بعض الاخبار تصريح بلفظ المساكين والمسكين ولا بد ان يكون من اهل الولاية ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها
في موضعه ولا يعتبر التعدد في المساكين لاطلاق النص هو على القول بالاستحباب [illegible] على ما صرح به جماعة من اصحابنا
المؤمنين وهل النفساء كالحائض مقتضى ما يجيء من انها كالحائض الا في كذا انها مثلها وصرح به جماعة من الاصحاب [illegible]
اجتماع [illegible] في وطء واحد لكن في تعدد الكفارة [illegible] نظر كما لو تعدد ذلك في وطء الحائض [illegible]
لانه مقتضى الاصل والاطلاقات والاخبار [illegible] الشافعي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لكن الاحتياط [illegible] التعدد [illegible] على القول بالوجوب
واما على القول بالاستحباب [illegible] ثم لا يخفى ان الكفارة انما هي على الرجال خاصة واما المراة فليس عليها [illegible]
[illegible] على المراة على حسب رأي الحاكم [illegible] الرجل
المعوضة [illegible] ربع حد الزاني [illegible] على [illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] يخاف عليها من الشيطان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] على ذلك [illegible] وصول الماء الى [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السيد [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] على اختلاف النسخ ولا تعلقه انه [illegible] الروايات كانت قطعية عند السيد
[illegible] المقام [illegible] هذه الروايات [illegible] في صحيحة صفوان بن [illegible]
على الحائض فقال [illegible] ان كان في [illegible] على الحائض قال تقرأه [illegible]
مثل الرواية الاخرى [illegible] انه لا تكتب القرآن [illegible]
المس والمشي [illegible] الجنب [illegible] في المساجد [illegible]
عن [illegible] كون [illegible] المساجد [illegible] النجاسة [illegible]
حتى [illegible] النجاسة [illegible] الخلاف [illegible]
فلعله [illegible] الاخبار [illegible] الحائض والجنب [illegible] الاولى [illegible]
الاجتناب [illegible] الخلاف [illegible] ورد عنهم [illegible] تمام الكلام واما [illegible] المسجد الحرام [illegible]
عليها كالجنب [illegible] وهو [illegible] ابن مسلم [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] هذه الاحكام [illegible] المسجدين [illegible]

فيوقف المعتبر [illegible] التلبس [illegible] وهل الحيض يجتمع مع الحيض فيه مذاهب الاول نعم مطلقا وهو احتيار ابن بابويه والمرتضى [illegible] والثاني
وهو قول ابن الجنيد والمفيد والمحقق في [illegible] والثالث ان ما تجده في ايام عادتها فهو حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض
وهو قول الشيخ في [illegible] وكتابي الحديث والمحقق في المعتبر والرابع ان الحامل المستبين حملها لا تحيض نقل عن الشيخ انه قال به في [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] على ذلك حجة الاول [illegible] مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن [illegible] الحبلى ترى الدم [illegible] الصلاة
قال نعم ان الحبلى [illegible] بالدم وصحيحة صفوان [illegible] وصحيحة ابن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة ابي [illegible]
وكصحيحة سليمان بن خالد عنهم [illegible] الى غير ذلك من الاخبار [illegible] حيض [illegible]
اعتبار العادة [illegible] على اعتبار [illegible] العادة [illegible] ولم يقل احد بالفصل وحجة الثاني في رواية السكوني
عن ابائه عن النبي [illegible] الحبلى [illegible] ان [illegible]
[illegible] حيض [illegible] فقيل لهم كم تستبين [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بحيضه [illegible]
الجارية التي [illegible] اعتقها [illegible] العدة [illegible]
[illegible] فلا عدة عليها [illegible]
فلا عدة عليها [illegible] الحبل [illegible]
لا ارتياب [illegible] الحبل [illegible] من حيضه [illegible]
[illegible] ان الرجل [illegible] الدم وهي حبلى [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] في تفسير قوله تعالى [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الدم [illegible]
بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه
[illegible] ذلك [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] الحيض في زمان العادة [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] كما هو مسلم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ذلك فليس من الحيض [illegible] العادة [illegible]
اختيار المذهب الثاني [illegible] العادة المذكورة [illegible] الاجماع الذي ادعاه في [illegible]
والاخبار [illegible] واصح [illegible] للقاعدة الثانية المذكورة والعمومات [illegible]
[illegible] من المتواترة من تحقق الحيض [illegible]
الحيض [illegible] الحامل الذي تراه [illegible] العادة على الحائل لا الحامل [illegible] عدم الحمل [illegible]
[illegible] في [illegible] العدة [illegible] الازواج [illegible] الحامل [illegible] الحامل [illegible]

العظام ايضاً حيث قالوا للمرأة قروا ليقية نقيتها الرحم وامثال ذلك لا يسمعوا منهم سيما ان اهل الخبرة [illegible] ان الحبلى لا ترى الدم مع كونها
وعرفت سابقاً ان الحيض يكون غذاء للولد وغذاء فلو لم تكن [illegible] حال الحمل لا يمكن [illegible] البقية ولو كان حمل لم يخرج
بل يصير بعضه [illegible] في تكوين الحمل غذاء ويفضل يخرج [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] على التنقية ايضاً
كونها اليوم او اليومين تنقطع حيضها وكيف كان شمولها لحكم [illegible] ذات العادة المذكورة ليس بصحيح ما دل بصحيحة ابن مسلم
في حكم ذات العادة المذكورة واما غيرها فيمكن ان يكون الحمل [illegible] يحمل الحيض باحتياط ومذهب الاول قاعدة ما يمكن ان يكون حيضاً
فهو حيض وعموم ما دل على اعتبار الصفة ويحتمل اختيار المذهب الثاني لكثرة الادلة وكيف كان فلا يمكن [illegible] ما لم
عرفت من ان المذهب الثالث لا يظهر الا في ذات العادة المذكورة والاحتياط في امثال المقام مما لا يترك ثم اعلم ان الحائض
تقضي صومها الذي فاتها في ايام حيضها لحرمته عليها وعدم صحته منها بالاجماع [illegible] والاخبار المتواترة فاذا
كانت حائضاً الحاصل انها ان كانت [illegible] اليوم [illegible] تقضي ذلك اليوم البتة وان كانت مبتدأة [illegible]
دماً بعرفية تقضي عشرة ايام ان كان رؤيتها للدم مقارنة لطلوع الفجر او مقدمة وان كانت [illegible]
[illegible] قبل [illegible] احد عشر يوماً لاحتمال التلفيق وهذا [illegible] الا الاحتياط وقد عرفت حاله فتقضي [illegible]
شهر كما عرفت واما الصلوة التي فاتتها في ايام حيضها وفي اوقات حيضها فلا قضاء عليها للضرورة من الدين وعموم الاخبار الا
الصلوة التي فاتتها في اوقات طهرها فيلزمها القضاء فاذا فاتت عن الوقت [illegible] وما يتوقف عليه ولم تصل وجب عليها قضاؤها
الا لما ثبت صلوة اوقات الحيض فيجب قضاؤها لعموم ما دل على قضاء الفوائت وخصوص موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في
امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن قال سألته عن المرأة
طمثت بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاؤها قال نعم [illegible] حاضت قبل مضي المقدار المذكور [illegible]
الوقت حال الطهر كما اذا حاضت اول الحيض الوقت او قبل الوقت ولا شك ان القضاء [illegible]
حينئذ ولم يكن تابعاً للادلة كما هو الفرض وقد عرفت ان الوقت عرفاً انما هو فيما اذا تحقق الشرائط [illegible] مثل الوقت لا
العقلية مثل التمكن فيتحقق في النوم والنسيان [illegible] الا يتحقق قبل دخول الوقت كما نقل عن ابن بابويه الا [illegible]
وجوب القضاء [illegible] اول الوقت من اول الحيض مقدار [illegible] الصلوة فيه [illegible] وما رواه ابو الورد عن الباقر ع
المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رأت
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها [illegible] الصدوق
[illegible] على الاستحباب [illegible] في ادلة السنن والراوي به ضعيفة [illegible] لان دخول المرأة في الصلوة اول الوقت
وان دخول [illegible] والضعيف لابد من انجبارها بعمل المشهور بين الاصحاب كما عرفت وان طهرت قبل آخر الوقت
بمقدار الطهارة واداء الركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء لعموم ما ورد من قولهم من ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت كله وهو يقتضي ما ذكرناه كما لا يخفى ويأتي العموم في موضعه ونقل [illegible] اجماع الاصحاب
على ما ذكرناه ونقل عن المنتهى انه لا اختلاف بين اهل العلم فما ورد في الاخبار ان الحائض اذا طهرت عند العصر بعد
ان يمضي من زوال الشمس مقدار اربعة اقدام فلا تصل الا العصر محمول على التقية كما سيجيء واما الاستحاضة فقد
عرفت انه دم فاسد يخرج من عرق العاذل وفي الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور [illegible] في هذه الا
وصاف حال الحيض في اوصافه وقد عرفت [illegible] الدليل على ذلك والخروج بفتور [illegible] مقابل الدفع الذي في الحيض
[illegible] وكل دم يكون اقل من ثلاثة ايام ولا دم غير ما ذكر بالانفراغ

وقول اهل الخبرة

غالبية
وقول اهل الخبرة وحكم النقل فلا يجب الحكم لكونه استحاضة تقييده بما اذا كان بصفة الاستحاضة لما عرفت [illegible] ما عرفت من انها غالبية
تعتبر في مقام التمييز عن الحيض فتدبر جداً وقد ذكرنا حال ما زاد عن العشرة وكذا ما تراه في سن اليأس وقبل التسع والاستحاضة تنقسم
عند المشهور على ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة وذلك لان المستحاضة يجب ان تعتبر نفسها بان تأخذ قطنة [illegible]
في فرجها [illegible] ثم تنتظر [illegible] فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فهي
كالقليلة وان ثقب ظاهرها وغمسها الدم ظاهراً وباطناً ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة [illegible] يجب عليها تغيير
القطنة والوضوء لكل صلوة اما تغيير القطنة فلما [illegible] من بعض الاخبار من عدم العفو عن هذه القطنة [illegible] هذا الدم [illegible]
ما لا يتم الصلوة فيه مثل صحيحة [illegible] اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً [illegible]
ثم رأت الدم بعد [illegible] قال [illegible] هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة [illegible] وتجمع بين الصلوتين
[illegible] ورواية اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رأت طهراً اغتسلت
[illegible] اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي [illegible] الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف
ان القليلة [illegible] ولا حاجة الى غسل [illegible] الى الوضوء لكل صلوة [illegible] بالدم كما ثبت من الاخبار [illegible]
الدم على الكرسف [illegible] او الكثيرة اعادت الغسل واعادة الكرسف ولا قائل بالفصل بين القليلة وغيرها
ذكر وظاهرها ان المستحاضة [illegible] انما استحاضة لم يجب عليه الغسل وتغيير القطنة لكن [illegible] فتدبر جداً مع ان
دعوى الاجماع على وجوب تغيير القطنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحركات [illegible]
الرطوبة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] مستحاضة فلتغتسل
[illegible] وصلت [illegible]
[illegible] وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت [illegible]
وصلت كل صلوة بوضوء [illegible] وان كان الدم [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] كل صلوة [illegible] القليلة والكثيرة والمتوسطة [illegible]
[illegible] ان المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تغتسل لكل صلوة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الغسل لكل صلوة لا الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] القليلة [illegible]

ان المثبت كشيخ لا ينفي ما عداه ولعل المقام مقام التعرض لحال الكثيرة خاصة وكذا لم يتعرض لحال القليلة ايضا حتى يتوهم انه لا يوجب الوضوء
الجميع انه على تسليم الدلالة معلوم انه لا يقاوم ما ثبت من اخبار كثيرة من وجوب الوضوء لكل صلاة كما اشرنا في مطاويها واحتج
بعض الاجلة المتقدم [illegible] لكن [illegible] لا يقاوم ما ذكرناه سندا ودلالة [illegible] عن ابن الجنيد المستحاضة لا يثقب دمها الكرسف
تغتسل في اليوم والليلة مرة وان ثقب تغتسل لكل صلاتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وللصبح [illegible] واحتج بما في
سماعة في الموثق المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين غسلا وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلاة فظهر ان الغسل لكل صلاتين وللفجر انما هو في صورة تجاوز الدم الكرسف كما هو الواقع ايضا [illegible] ثبت
من الاخبار والاجماع قوله كما ستعرف [illegible] الغسل [illegible] لكل يوم في صورة عدم التجاوز كما عليه [illegible] الاخبار كما سبق [illegible] في
صورة عدم الثقب فظهر ان المراد من الثقب في الروايات التي احتج بها صاحب الثقب يعني ان التجاوز والتعدي الى الغير كما بينه [illegible]
الروايات فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة فانه عبر كذلك في مقابل قوله اذا ثقب الدم وبالجملة من [illegible]
كون المراد هو التجاوز كما صرح به في رواية الاخرى مع ان الظاهر وحدة الروايتين الا انه رفع التعدد من جهة النقل بالمعنى [illegible]
ان الثقب بعد التجاوز من الامور النادرة والاطلاقات الاخبار يحمل على الشائع [illegible] عدم التجاوز في مقابلة الثقب
روايات ابن الجنيد [illegible] لا تعدد ولا تخالف بين الموثقتين [illegible] في كلام ابن الجنيد [illegible] المتقدم [illegible]
في العبارة الاولى خاصة [illegible] وهذا [illegible] بما ذكره [illegible] ان كان [illegible]
ابن الجنيد [illegible] بخلاف [illegible] وهو الاستحاضة القليلة ولذا قال فعليها الوضوء اي حاصته من
دون غسل كما هو [illegible] لان الغالب ان القليلة [illegible] لان الدم كلما [illegible]
[illegible] من الاعتبار ايضا واعترف به المتم في [illegible] القليلة [illegible] اسود [illegible]
ان المطلق [illegible] الى الافراد الغالبة والغالب [illegible] ما ذكرنا [illegible] الكثيرة [illegible] القليلة
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible] جميع ما ذكر من تغيير الخرقة ايضا والغسل لصلاة الغداة
خاصة اما تغيير الخرقة فلما تقدم من اجماع المنتهى [illegible] ايضا وربما يجري [illegible] ايضا [illegible] وجوب تغيير
القطنة على وجوب تغيير الخرقة [illegible] لا قائل بالفصل واما الغسل لصلاة الغداة والوضوء لسائر الصلوات على
المرتبة [illegible] سماعة المذكورة والموثقة [illegible] على الاشهر وعلى [illegible] الاخبار [illegible] التي كانت تكون
اجماعا اذ لم ينقل [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل اذ الظاهر منه ان المتوسطة في حكم الكثيرة عنده وقد عرفت [illegible]
وفساد [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالتصريح [illegible] ذكرت [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] المجموع واما كون الغسل [illegible] الغداة [illegible] قائل بالفصل اذ لم ينقل احد ان المتوسطة [illegible] غسل واحد [illegible]
صلاة الصبح [illegible] قال بالمتوسطة [illegible] والثاني الذي جعلها من الكثيرة اوجب عليها الاغسال الثلاثة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] لو كان غسل واحد [illegible] صلاة الصبح [illegible] الظاهر [illegible] الغسل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الدم [illegible] من هذا الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة كما عرفت [illegible] الكتاب [illegible] لصلوة الصبح [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان ثقب [illegible] صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان
وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل [illegible] الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل [illegible]

ويجل [illegible] ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطيها انتهى هذه من [illegible] الى اخرها عين عبارة الصدوق في الفقيه وصحيحة [illegible] الاستحاضة
ثلثة [illegible] حكم كل واحد منها على وفق ما قاله الفقيه [illegible] وروى [illegible] في [illegible] كتاب الحج [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] سأل
المستحاضة [illegible] وهل تطوف [illegible] البيت [illegible] الذي [illegible] فان كان مستقيما فلتأخذ به وان كان [illegible]
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت قوله
[illegible] الغسل هو غسل الحيض [illegible] فاذا ظهر على الكرسف هو ثقب الكرسف كما هو واضح وخصوصا على [illegible] قوله فان كان
دما سائلا فقوله فلتغتسل بعد ذلك هو الغسل الواحد الذي لثقب الكرسف وقوله ثم تضع كرسفا اخر دليل على وجوب تغيير القطنة
كما ذكرنا فقوله فان كان دما سائلا [illegible] المقصود [illegible] ما ذكر [illegible] انه اذا ظهر على الكرسف [illegible] العبادة [illegible]
مقابل ما ذكره [illegible] ايضا من تأخير الصلاة الى الصلاة والجمع بينهما بغسل مضاف الى انه اتى باذا الشرطية وجعل الجزاء فلتؤخر
ومفهوم الشرط [illegible] ايضا ان الجمع بين الصلاتين بغسل واحد انما هو مشروط بكون الدم سائلا والمشروط عدم عند عدم شرطه
واما كون الغسل الواحد لخصوص الغداة فقد عرفت دليله وستعرف ايضا وتدل ايضا على المذهب [illegible] الصحاف عن الصادق
[illegible] الحامل [illegible] قبل الوقت الذي كانت تحيض فيه فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها فان انقطع الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان
[illegible] عنها الا بعد ما تمضي ايامها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان دم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف وهذا صريح في ان المتوسطة [illegible]
القليلة يقع كل واحد من المغرب والعشاء بوضوء من دون غسل ما لم تطرح الكرسف ثم قال فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل وهذا [illegible] ان وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم في صورة طرح الكرسف [illegible] كان الواجب [illegible] انه [illegible]
[illegible] السيلان [illegible] في العرف [illegible] وشهد على ذلك حمله في مقابل قوله فان طرحت [illegible]
مضافا الى الى [illegible] عدم السيلان لا شك في كونه قليلا اذ لا تكون استحاضة اقل من القليلة [illegible] قال فان طرحت الكرسف [illegible]
يسيل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وهذا [illegible] الاستحاضة القليلة وان عدم الغسل عليها مشروط [illegible] والمشروط عدم عند
عدم شرطه [illegible] وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف [illegible] فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلث مرات الحديث وهذا ايضا صريح فان الغسل ثلث مرات مشروط بسيلان الدم من خلف الكرسف [illegible]
[illegible] مع التأكيد بقوله [illegible] في عدم [illegible] المتوسطة [illegible] ان في هذه الصحيحة دلالات كثيرة على المذهب [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] وان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل [illegible] محل النزاع فانه موضع الخلاف [illegible]
[illegible] السيلان [illegible] ويكون الغسل للجميع [illegible] على [illegible] على الحبس [illegible] الجز [illegible] المبين [illegible]
المعروف من [illegible] الدلالة [illegible] لا تكون [illegible] لا نحال [illegible] فظنه [illegible] ومحل النزاع [illegible] اذا كان [illegible] يسيل
[illegible] وان كان [illegible] اذ لا شك في ان الدم الذي يسيل من [illegible] من القطنة [illegible] الذي
حال احتشائها من القطنة والاستثفار والاستيثاق سيما [illegible] ان لا اصل [illegible] الا [illegible] يتحقق [illegible]
[illegible] يكون المراد الغسل الواحد [illegible] على الحبس [illegible] ملاحظة [illegible]
ذكر من قوله لا الاستثفار [illegible] فان عدم [illegible] الغسل [illegible] الدلالة [illegible] في كثير من المقامات [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] ان [illegible] في المقام [illegible] ان يكون المراد على [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الدلالة ايضا [illegible] الدلالة [illegible] بمفهوم الشرط وقد حصلت [illegible] متكررة وما يدل على المذهب ايضا صحيحة

وصلت

الله قال للمباقرة النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها او تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت

فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم

الكرسف صلت بغسل واحد فان وجوب الاغسال مشروط بجواز الدم عن الكرسف لا انه يكفي مجرد ظهوره على الكرسف فان الجواز ظاهر في التعدي

الوصول الى الخرقة ومع ذلك قوله وان لم يجز صلت بغسل واحد ان لم يجز صلت بغسل واحد صريح في وجوب الغسل الواحد مع عدم

تجاوز الدم عن الكرسف لا انه يكفي مجرد ظهوره على غير الحشو وليس هذا الغسل الواحد غسل النفاس لانه قال اغتسلت ثم

النفساء احتشت واستثفرت وصلت ثم بعد ذلك فان جاز الدم يعني بعدما صلت مع ذكرنا من ان يكون دما يجوز وان لم يجز

فعلى الاخذ علينا لكن اغسال على الثاني علينا غسل كما ان الثلاث اغسال بعد غسل النفاس والاحتشاء والاستثفار والوضوء

فهذا الغسل الواحد فهو كذلك مع المقال ان التعقيب والتفريع الظاهر في ان كل القسمين متعقب ومتفرع ويؤيده ايضا تقييد الغسل

بالوحدة فكان قرينة ... المتواتر ان الظاهر من قوله صلت بغسل واحد ان هذا الغسل ايضا مثل الاغسال الثلاثة

في مدخلية الصلوة وارتباطها بها ... لكان المراد مجرد غسل النفاس لكان يقول صلت بذلك الغسل لانه ثاني

ملفوظ غسل على سبيل التنكير سيما مع التقييد بالوحدة مع انه من البديهيات ان للنفساء غسلا واحدا لصلوة الحائض بعد

النقاء وحصل احداثا آخر لا سبب الغسل بغاس الدم رفع حدث النفاس ولم يبق مانع من جهته والمانع انما هو من جهة

حدث آخر فلا يبقى صلت بغسل النفاس مع وجود حدث آخر بل يبقى صلت مثل الاستحاضة ان كان غسل او وضوء وقلنا فيما سبق

ان غسل المتوسطة له مدخلية في جميع صلوات ذلك اليوم لان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها فيجوز بالجملة لا خفاء في ظهور

كون المراد من هذا الغسل الواحد غير غسل النفاس المتقدم المتفرع عليه والظهور يكفي للدلالة في الاية والاخبار سيما مع انضمام

بجميع ما تقدم وشيا وبين لعلية الظاهر صحيحة يونس ابن يعقوب بل هي صحيحة لان الحق كون يونس ثقة كما قرر في محله عن ابي عبد الله في امرأة

رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات

جميعا فلتغتسل في وقت كل صلوة لا وافقه ... في كون الاغتسال في وقت كل صلوة بكون الدم حبيبا او المتوسط وعدم عبيطا

وفي الصحيح عن يونس امراة ... الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت ثم تستظهر بعشرة ايام

فان رات دما حبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ولتصل والتقريب كما تقدم ومثلها صحيحة ابي بصير

في المرأة ترى الدم الى ان قال فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما حبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة

فاذا رات صفرة توضات والتقريب ايضا كما تقدم وما ذكرناه ... هنا في غاية القوة والمتانة بحيث لا يخفى على احد

وما نسب الى القدماء ضعيف بحسب الاقوال والادلة جميعا اما الاول فقد عرفت واما الثاني فقد استدل عليه من المتاخرين

مولانا المقدس الاردبيلي وتبعه ... صحيحة ابن عمار عن الامام المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها

فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه

وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم المراة ترى الدم عشرة ايام ثم تطهر

... فكيف تكثرها ايام طهرها ثم رات الدم ... عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة

سبعطة ونحو بين الصلوتين بغسل والجواب عن الاولى ان قولها قرينة على ارادة الكثرة وهوان قال لم يقل ذلك تحتشي وتستثفر

ولا تحتشي وتطهر معها في المسجد ... مع قوله عليه ... بالقطن ... عن نفوذ الدم

مضافا الى المتوسط الاحتشاء والاعتناء او صلوة ... من ... الظهر ... اطلاق الثقب

الثقب الى ان الاطلاق ... على ... فلا ...

واما ... الصبار

واحد من الاخبار لم يتعرض لذكر المتوسطة اصلا مع تصريحهم باشتراط الاغسال الثلثة بالسيلان والتجاوز وما لم يتحقق لم يتحقق

لم يجب الاغسال الثلثة ولعل هذا غير ظاهر ولم يقل به احد وهذا مما يمنع الاستدلال لا عند هؤلاء المستدلين مع ان وان قالوا

بانه خرج بالدليل وبقي الباقي ففيه ان المتوسطة خرجت بما عرفت من الادلة سيما بعد ملاحظة ان المتوسطة من الفروض النادرة

فلا ينصرف الاطلاق اليها البتة فلا اضرار من الاطلاق اصلا مع ان القليلة من الافراد الشائعة المتعارفة وصحة الحكم ليست وظاهر

هذه الاطلاقات ... بالنادرة مع ان لفظ المستحاضة يجب الاعتناء ظاهر في الكثيرة فانهم يقولون المستحاضة من يسيل دمها

عرفا المبادر والظاهر انه لاجل هذا ورد الاطلاق مضافا الى انه الظاهر من كل شيء ينصرف الى الفرد الكامل واعلم ان المتوسطة

عن القليلة ان كان الغمس قبل صلوة الفجر واما اذا كان بعدها فالحكم كالقليلة وجوب تغيير الخرقة واما الاستحاضة الكثيرة

فما ذكرنا حكمها وانما تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل ولفعل الصبح بغسل ولا نزاع في ذلك لكن هل يجب الوضوء

معها وتعدد بتعددها او يتعدد بتعدد الصلوة فيجب لكل صلوة وظاهرهم وجوب الوضوء مع كل غسل لما

سيجيء سوى المرتضى وبذلك صرح المفيد وجماعة من المتاخرين مع ابن ادريس وجوب الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة ايضا

مؤيدها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وغيرها مما دل على الاحداث فالعموم هنا بالنسبة الى الافراد اللتي ينساق الذهن اليها

وهي الصور اللتي تكون محدثا بالاصغر كما قيل في تفسيرها مع انه ورد في الاخبار وروده المراد اذا قمتم من النوم وبيا لي ان المصدر ايضا

قالوا كل او نقل عنهم ذلك مع ان الظاهر من الاية تكليف الذكور بذلك واما النساء فانما يثبت تكليفهن بالاجماع ولم يتحقق في

المقام بل نقول الخطاب يختص بالحاضرين كما هو الحق الحقيقي وغيرهم يشركهم بالاجماع فقط العدد الذي وقع الاجماع لا يتبعه الحكم من

الظاهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة عدم الوضوء لكل صلوة بل الجمع بين الصلوتين بالغسل ويجيء ان كل غسل قبله وضوء او بعده الا الجنابة

وانه لا يكفي الغسل وحده في غير الجنابة وصحيحة معوية بن عمار في غاية الظهور في عدم الوضوء لكل صلوة اذ في اخرها وان كان الدم

لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء اذ الظاهر انه اذا ثقب لا تفعل كذلك لا انه تفعل كل مع شيء

زايد وبالجملة هذه الاخبار تكفي لتخصيص العموم سيما وهي ... والاحتياط هنا لا يتاتى لان الوضوء تحقق فصل بين الصلوتين

انعام ... ولعل سند الموجبين ... على تقديمه تقييد هذا الغسل للظهر بصيرورته قليلا او متوسطة بالنسبة الى العصر ... الخبر

لها انه ... او هو مادل على وجوب الوضوء لكل صلوة خرج بين الظهر والعصر والعشاء بطريق ... وفيه

ان الاستحاضة حدث ... ما لا يمكن الطهارة ... ولا يكون يعتبر بالاجماع والاخبار ونظير ... كما ...

... حدث ... تامل ... ان حاله حال سلس البول ونحوه ... مع ... حدث بين الظهرين ... يجيب

العصاح ... ان الجمع بين الصلوتين بغسل ... وجبت غسل اخر ... كالوضوء ... وجبت ... الغسل

ووجب تغيير القطنة الطاهرة والخرقة كل والمبادرة في جميع ذلك والمبادرة الى الصلوة وغير ذلك مثل ... بغسل

وغير ذلك مثل ان يكون ... في وقت وغيره والله يعلم وبالجملة كون هذا الدم غير حدث ... الخ

من تضاعيف الاخبار ... اليقيني ... البراءة اليقينية ... تخصيص العام ... الخاص ... للعام وغالبا

حتى ... عليه ... في المقام ... تامل ... ان قلنا ... هذه الصحاح ... حديثا ... على ما ذكر ...

... البراءة وما ذكر ... فالاحوط الوضوء ... لو لم نحكم بالوجوب والاحوط ... لكل ... الاذان

الوضوء ... غاية الاستحباب ... والاقتصار على اول الواجبات ... وينبغي التنبيه لامور الاول

ان اعتبار الجمع انما للاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل صح وفي المنتهى جزم باستحباب ذلك وهو كذلك ...

ظاهر ... لو افردت اغتسلت ... الخمس ... الوجوب ... الكثيرة بعد الظهر او المغرب

يجب الغسل لخصوص العصر الثاني انه يشترط جماعة في صحة الصلاة مواصلتها للغسل بلا فصل عرفي فلا يقدح الاشتغال ببعض
المقدمات مثل الاستقبال والاذان والاقامة وغيرها وامثالها من الامور اعتبارها مع اعتبار الصلاة للوضوء ايضا في القليلة والمتوسطة
عليها فان البعض كان هذا الدم حدث على ما يظهر من الاخبار وما اتفق عليه الفقهاء اذ لا معنى للحدث الا كونه مانعا عن مثل
الصلاة ويرتفع بالطهارة ولا معنى لها ان يكون شئ غير معتبر خاصة حدثا الا عن [illegible] المتحد منه حدثا الا انه يبيح [illegible]
واصل اذا احدث منع الشم من الصلاة [illegible] فاهل الشرف العرفي كما ذكرنا كالاتم في الغسل ايضا [illegible] كما ذكرنا [illegible]
صريحا في الاخبار [illegible] كثرة الغسل ايضا مع ان الفاصل لم [illegible] الى الوضوء آخر للعصر والفاضح جمعهما مع الظهر
ا لعقرب والقرب بل ان سكت صار حدثا وان لم تصل فلا فيه ما فيه وكيف كان انما [illegible] فرقا بين الغسل والوضوء [illegible]
ا لقول بعدم الاعتبار لان الاصل غير ما فيهما انا الى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثالث قيل العرق [illegible]
ا لدم وكثرة بادمان العادة وهي جزء التمهيد في شئ وقيل هو كغيره من الاحداث [illegible] في وجوب موجبه واختاره في
ا لبيان والتمهيد كما في روض الجنان تمسكا باطلاقات الروايات المتظافرة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل ولقول [illegible]
ا لعقاب فلتغتسل ولتصل الظهر ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان
ا ذا سكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة [illegible]
الدم قبل الفجر تعمل بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء ان كان قليلا والغسل ان كان [illegible] ومتى تطرحه القطنة الثانية
الدم نقية فهي طاهرة لا غسل ولا وضوء عليها من هذا الحدث لصلاة الاتية [illegible] وان خرجت ملوثة فانه [illegible]
ا للوثة ولم تعلم وقت التلويث [illegible] الاستقبال [illegible] الغسل او الوضوء فيكون ظاهرة مثل ما اذا خرجت [illegible]
ا لفراغ من الصلاة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة [illegible] احتمال [illegible] الطهارة والصلاة او ما بينهما [illegible]
ا لاشكال [illegible] حدث تجدد [illegible] المختار انه حدث كغيره من الاحداث [illegible]
ا لغسل فقط [illegible] يرجع الى [illegible] الطهارة والحدث جميعا [illegible] ويجري الحكم فيه [illegible]
ا لحدث في اثناء الغسل والحاصل انه لابد من رفع هذا الحدث للصلاة [illegible] الاخرى ولا يحتاج [illegible] الى طهارة [illegible]
الى وقت الصلاة الاخرى فان كان على [illegible] حدث [illegible] الامر [illegible] كما عرفت وان تغير [illegible] في الاول قليلة ثم صارت
ا كثيرة في وقت صلاة الظهر [illegible] على حسب ما عرفت وان [illegible] وقتها كثيرة [illegible] قليلة او متوسطة [illegible]
المختار يجب الغسل لرفع الكثيرة [illegible] ثم تغتسل ثم تصليها والظاهر [illegible] الوضوء [illegible] هذا الغسل [illegible] الظهر
ا خر [illegible] لان [illegible] الحدث الواقع [illegible] الغسل [illegible] الصلاة يحتاج الى [illegible] الواقع في اثناء الغسل [illegible]
ا لاحداث [illegible] وفائدة الغسل رفع الحدث الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل ايضا الوضوء [illegible]
مقدما على الغسل كما قلنا [illegible] المختار ولا غسل على هذه المرأة بل تتوضأ للظهر وتتوضأ للعصر ولو [illegible] احد [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الاخرى [illegible] اثناء الصلاة فالظاهر [illegible] وعليها ولو كان قبل الظهر [illegible] كثيرة [illegible]
وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة [illegible] فان كانت نقية فهي طاهرة [illegible] في الصلاة اي صلاة تكون [illegible]
وان كانت ملوثة بالقليلة او المتوسطة فعليها الوضوء لصلاة العصر وغيرها [illegible] كما قلنا وان كانت ملوثة بالكثيرة [illegible]
ان [illegible] العصر [illegible] وان ارادت ان [illegible] الغسل [illegible] على حسب ما [illegible]
الى العصر [illegible] الدم [illegible] كثيرة [illegible]
اذا كنت مستحاضة [illegible] الحال [illegible] وتستوثق [illegible] وتصلي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] من الاخبار وانما الاشكال ان نقول لما عرفت من وجوب تغيير الخرقة والقطنة في كل صلاة بعد غسل ظ
[illegible] الفرج وملاحظة القطنة والعمل بمقتضاها ان كانت نقية فلا شئ عليها وان كانت ملوثة فتعمل بمقتضاها
بعنوان القليلة او المتوسطة او الكثيرة وكل واحد مما ذكر ورد في الاخبار وفي الفتاوى على سبيل العرفية
وما دام الوصف وبالنسبة الى كل واحد من الصلاة [illegible] وما ذكر من حال المستحاضة في جميع [illegible] واذا
فعلت ما ذكرناه من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهر [illegible] صلاتها وصومها ووطؤها ومس كتابة القرآن ودخول
المساجد [illegible] انشاء الله [illegible] وصحيحة عبد الرحمن وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها وفي [illegible]
[illegible] ان يأتيها تغتسل [illegible] العقل [illegible] على ما وصف حل لزوجها وطؤها وفي رواية
في رواية عبد الملك ابن اعين [illegible] المعتبر في المستحاضة والا [illegible] الغسل [illegible] بطريق [illegible]
وصحيحة ابن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم [illegible]
للظهر والعصر [illegible] منه [illegible] للمغرب [illegible] منه [illegible] منه وتغتسل للصبح وتحتشي [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] ايام قرئها فاذا كان الدم لا يثقب الكرسف [illegible]
المسجد [illegible] كل صلاة [illegible] الايام حيضها والمنع مبني على [illegible]
[illegible] من الحرمة [illegible] وقت حيضها [illegible] حيضها [illegible]
وان كان [illegible] ثم قال بعد ذلك [illegible] يقربها ايام قرئها [illegible] السابق [illegible]
لو كان [illegible] الى عدم [illegible] الطهر [illegible] ففي القليلة [illegible]
[illegible] في مسائل الاولى [illegible] الكثيرة [illegible] العبارة [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الصلاة ايام اقرائها [illegible] تغتسل [illegible]
مرات [illegible] الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولا تعارض هذه الاخبار [illegible] المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر [illegible] الظهر والعصر ثم تغتسل
[illegible] المغرب [illegible] ثم تغتسل [illegible] الفجر [illegible] ايام حيضها وصحيحة [illegible]
تغتسل [illegible] وتجمع بين صلوتين [illegible] انشاء الله [illegible]
مستحاضة كما ذكر [illegible] في [illegible] الحديث [illegible] الى المرأة التي [illegible] على الاخر [illegible]
كما [illegible] قوله [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] فيكون الاول [illegible] بحكم [illegible]
الجمع والترتيب والتأخير [illegible] الحديث [illegible] الاخبار الدالة على المنع [illegible]
ذكر [illegible] سنان [illegible] قوله [illegible] لم تفعل المرأة [illegible] من ذلك مضافا الى [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] في وقت [illegible] القطنة [illegible] من [illegible] ايضا
[illegible] مع القول بان الواو يفيد الترتيب فانهما [illegible] موافقتان لما تقدم والدلالة والحمل على الترتيب [illegible]
على [illegible] ولا باس به في مقام الجمع خصوصا انه قد ذكر ذلك بعد الحكم [illegible] والاخبار الدالة
على المنع اكثر واوضح دلالة على [illegible] والاقوى المنع كما هو احد [illegible] الاقوال والمسئلة [illegible]
في انه احوط ايضا [illegible] الرحمن [illegible] فضيل [illegible] توقف الجماع على الوضوء
هو احد الاقوال واقربها [illegible] كان في موثقة سماعة ايضا اشعار بذلك بل دلالة لانه [illegible] بعد ما ذكرنا

هذا اذا كان ... وان كان صفرة فعليها الوضوء بلا غسل ... اشعار ... مع اصالة البراءة والعمومات والاحتياط لامر آخر
اخلت بالطهارة لم يصح صلوتها بالطهارة والاصحاب ذكروا انها اذا ارادت الليل تجمع بينها وبين صلوة الفجر بغسل واحد ولعل المستند
في ذلك عبارة الفقهاء [illegible] وانما ... حرمته عليها لان الاستحاضة حدث [illegible]
نعم لا [illegible] وغيره واعاد دخول المساجد فيما يظهر من بعض الروايات المنع من دخول المستحاضة الكثيرة وجواز دخول المستحاضة
القليلة مثل صحيحة ابن عمار المتقدمة لكن في [illegible] اسماء بنت عميس [illegible] بعد ما مضى من نفاسها ثمانية عشر يوما
ان تطوف بالبيت و[illegible] ينقطع عنها الدم والروايتان صحيحتان ويمكن حمل التاخير على غير الكثيرة [illegible] تغتسل
والطواف لا يجوز مع الحدث لان الغسل تداخلا كما يجيء والاولى ان المراد من المنع صلاتها وعدم دخولها من [illegible]
حيث قال [illegible] في المسجد [illegible] خارج [illegible] الى المسجد المعهود اذ كيف [illegible]
مع [illegible] ولا شك في [illegible] الحمام [illegible] الاعمال [illegible]
الا ان [illegible] المراد في الرواية قبل الاعمال [illegible] والاظهر الجواز [illegible] للاصل [illegible] بالاغسال
فالمعروف بين الاصحاب عدم صحته [illegible] اتفاقهم عليه وقيل ان الشيخ في [illegible] توقف فيه حيث اسنده الى رواية الاصحاب فيكون
دليلا على التوقف تأمل لا يخفى على من لاحظ طريقته وطريقة مشاركيه من العاملين باخبار الاحاد لانهم اذا قالوا رواية
الاصحاب مع عدم تأمل فيه ولا طعن عليه فهو في غاية مرتبة من الاعتماد والاعتداد وان شئت اتضاح ذلك عليك فلاحظ [illegible]
سيما مع كون الاصل عندهم حجية الخبر [illegible] الصادر عن الثقات لان الكليني والشيخ رويا بطريقين صحيحين عن علي بن مهزيار الوكيل
الثقة الجليل انه قد كتبت اليه امرأة طهرت عن حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت من غير ان
[illegible] ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل من الصلوتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان [illegible]
كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الصدوق ايضا عن علي بن مهزيار [illegible] فظهر ان هذا الخبر
في غاية مرتبة من الاعتبار ومن جملته [illegible] اعتبارها قول الشيخ رواية الاصحاب مع عدم طعن فيها مع اتفاقهم على العمل بها فلا وجه
للطعن فيها بالاضمار سيما مع كونها من مثل هذا الوكيل العظيم الجليل الذي لا شك في انه ما كان يسئل عن غيرهم [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] الطعن [illegible] ما لا يضر [illegible] الاصحاب مع عدم قضاء الصلوات [illegible] ان الخلل
الواقع في جزء من الحديث لا يضر [illegible] كعدم حجية ما لا خلل فيه كما هو طريقة الشيخ وجماعة كيف واكثر اخبارنا المعمول بها
[illegible] مثل التقييد والتخصيص والحمل على الاستحباب والتخيير في الوجوب الى غير ذلك بل لا يكاد حديث [illegible] وكل واحد
منها خلل [illegible] الحمل على خلاف الحقيقة او الظاهر [illegible] في نفس الخبر [illegible] الدم [illegible] ولا يخرج
من كونه خللا [illegible] من اسباب الخلل توهم الراوي او الناسخ وغيرهما من الامور الكثيرة التي [illegible] في الاخبار
في الجمع بين الاخبار وغيرها فلا مانع من ان يكون زيادة كلمة [illegible] وامثالها [illegible] الى مكاتبة علي بن مهزيار ان القضاء
لا بد منه [illegible] من اخبار كثيرة ومنها مكاتبة الصفار تقضي عشرة ايام [illegible] فلاحظ [illegible]
[illegible] كتب [illegible] هل يجوز صومها [illegible] صلاتها [illegible]
[illegible] من غير هذه الرواية من الاخبار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاجنبية لا يبالى [illegible]
الظاهر بالتكرار [illegible] المستحاضة في شهر رمضان [illegible]
او [illegible]

الغسل للاستحاضة [illegible] حيث كتب ما هو مخالف لظاهر [illegible] حتى [illegible] ان هذا من صاحب [illegible]
[illegible] لبس [illegible] الاعتداد بكلامه [illegible] قال ان المكاتبات التي
الائمة في الاحكام الشرعية [illegible] ذلك الحجة التي ذكرناها ومقتضى الرواية ان الاخلال بالاغسال [illegible] يجب القضاء
ولا يظهر منها حال المتوسطة اذا اخلت بغسلها واما القليلة فوجدت اصحابنا [illegible] عليه من كلام المتاخرين [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible] يتوقف صومها على غسلها وان الاخلال بالاغسال [illegible] الصوم ومقتضاها [illegible] الصوم بالاخلال [illegible]
وقيل جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية [illegible] توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وتردد في مسئلة الليلة
الماضية وقيل ان [illegible] غسل الفجر [illegible] عن غسل العشائين [illegible] الصوم وان [illegible] بطل الصوم [illegible]
[illegible] وهذه التفاصيل غير مستفادة من الاخبار نعم [illegible] التعليل [illegible] الاخلال البسيط والمركب [illegible]
[illegible] في [illegible] الصوم بالاخلال بالاغسال مع ان العبادات توقيفية [illegible]
البقية وهذا يقتضي عدم [illegible] بالاخلال [illegible] تقديم غسل الفجر [illegible]
الصوم [illegible] وهو ضعيف [illegible] الاغسال الثلثة ولم [illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] القائل بالتقديم [illegible] لرفع الحدث [illegible]
[illegible] من الروايات على [illegible] التضييق [illegible] في التقديم [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة عند الاخلال بالاغسال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible] كغسل الحائض [illegible]
[illegible] الدم الخارج في الاثناء [illegible]
[illegible] المستحاضة في القليلة [illegible]
[illegible] فلا يشترط [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الدم [illegible] دليل [illegible]
الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة شرط والشك في الشرط [illegible]
[illegible] عدم الشرط [illegible] في الصلوة [illegible]
ولا دليل على ايجاب [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكلام في الحدث في اثناء الصلوة [illegible] العفو [illegible] الدم
[illegible] المذكور [illegible] اعتبارها
[illegible] في بعض الطهارة [illegible] من الاصحاب [illegible] ظواهر الاخبار [illegible]
ان [illegible] المستفق [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الفترة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
الوضوء [illegible] على اعتبار [illegible] الطهارة [illegible]

لكن ربما يؤدي هذا الى الحرج في بعض الصور [illegible] ويمكن ان يقال في صورة شدة الفترة وقصور زمانها عن الطهارة الواقعة في بعض
ازمانها بين التشكك [illegible] كله والمشي لا يسقط المقدور وكيف كان [illegible] ان الشيخ [illegible] لعدم تبادر ذلك من كلام
[illegible] وقصور زمان الطهارة المتوسطة والصلاة ولو طال [illegible] اوجب الاعادة فلو لم [illegible] وصلت فاتفق العود قبل الفراغ
على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلاة وهو احوط الا ان لا يكون هناك العسر والحرج الذي ذكرنا فيجب ولو كانت تعرف
ذلك الطول حين ما كانت تتوضأ بان كان الانقطاع حال الوضوء مثلا [illegible] ما كان الشروع [illegible] وكان العرف [illegible]
ولم يتفق العود المناسب [illegible] وجب عليها اعادتها [illegible] الصلاة التي حكم [illegible] باعادة خصوص الصلاة وجب اعادتها [illegible]
لمعاقبة الصلاة للطهارة يجب اعادة الصلاة بعد اعادة الطهارة ثم اعلم انه اذا وقع الشك في ان الانقطاع انقطاع فترة او انقطاع
برء يجب الطهارة [illegible] ما عرفت [illegible] الاستظهار [illegible] لما عرفت في الاخبار وكلام الاصحاب
هذا الاستظهار الا الطلب [illegible] كما قاله اهل اللغة وقيل هو من [illegible] ما يحصل تحت الذنب [illegible] والمستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب ان هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة [illegible] معاقبة الصلاة للطهارة [illegible] كما عرفت
فالظاهر من تضاعيف الاخبار [illegible] عقيب الغسل [illegible] الاستيثاق [illegible] الا ان [illegible] عند غسل [illegible]
[illegible] وعقيب الغسل [illegible] فيكون الغسل ما بين الاحتشاء [illegible] والاستثفار جميعا بعد الغسل [illegible] الخرقة في تلك الاخبار [illegible]
منها القطنة وضبطها وعدم تحركها [illegible] الخرقة والقطنة بحيث لا يحتاجان الى التغيير للصلاة لان الدم [illegible]
[illegible] لو خرج الدم بعد الشد والاستيثاق لغلبة الدم وكان عقيب الوضوء [illegible]
في حد السائل والمتجاوز عن القطنة الى الخرقة فيجب الغسل كما هو المقرر في الكثيرة [illegible] الدم [illegible]
اذ عرفت ان الدم اذا ظهر عن القطنة لا يقف غالبا بل يجيء حتى يتجاوز سيما اذا كان الخروج من [illegible] غلبة الدم [illegible]
نعم اذا كان فيما بينه وبين الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] العادات يجب الغسل [illegible]
[illegible] فان كان عقيب الغسل لا يجب اعادة الغسل وان كانت في المتوسطة [illegible] مع احتمال لزوم الاعادة [illegible]
وعلى اي تقدير فلا بد من الشد والربط والاستظهار في منع الدم عن التعدي لاجل الصلاة وان كان الخروج من جهة تقصيرها في
الشد قبل [illegible] وكذا الحال في الغسل واما اذا كان الخروج في الصلاة فلا يبعد بطلانها [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible] الاستظهار لاجل الصوم ايضا في النهار [illegible]
لزوجها [illegible] وربما يظهر من بعض الاخبار [illegible] عقيب الطهارة [illegible]
[illegible] مع شيء من الولد وظهوره فانه ايضا عقيب الولادة [illegible] ان كلامهم وارد مورد الغالب في الموثق
من عمار عن الصادق [illegible] المراة يصيبها الطلق ايام او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد [illegible]
[illegible] على ان تصليها من الوجع [illegible] بعد ما تطهر [illegible] كما عرفت [illegible] مع الاخبار [illegible]
[illegible] انه [illegible] الولد [illegible] داخلا في الغاية [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] عليها [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] بغسل الولادة [illegible] النفاس [illegible]
وربما يؤيد هذا ان الحيض لا يجتمع مع الحمل في هذه الاوقات [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible]

[illegible] النفاس على سبيل الحقيقة [illegible] المستمر بين المسلمين والشيعة في الاعصار والامصار
او النطفة [illegible] او العلقة وقطعة من الدم الغليظ فقط فقد قطع جماعة منهم الفاضلان بعدم ترتب الحكم عليها وفي كري لو علم كونه
[illegible] من العقائل كان نفاسا [illegible] بعض المحققين واعترض [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
ان العلم بكونه [illegible] على تقدير حصوله لا يقتضي صدق الولادة والنفاس عرفا وربما كان نظرهم في ذلك الى ان النفاس من نفس الحيض [illegible]
الادمي [illegible] ايضا [illegible] عند العلقة ولذا [illegible] عليه ما يترتب لكن يحتاج الى تامل في كفاية ذلك [illegible]
هذا مذهب علمائنا واكثر العامة فيجوز ان يكون لحظة [illegible] لم يرد له تحديد في الشرع [illegible] ما لم يكن لها نفاس [illegible]
[illegible] الدم الخارج واستصحاب الحالة السابقة [illegible] وقال بعض العامة يجب الغسل بخروج الولد [illegible] الوضوء
[illegible] واكثره اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ في [illegible] لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم الا في الايام التي تعتاد فيها
الحيض [illegible] ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة [illegible] قال في [illegible] وقال المفيد [illegible] اكثره ثمانية عشر يوما
ثم قال وقد جاءت الاخبار [illegible] على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي [illegible]
[illegible] من كلام الشيخ كما ستعرف وللمرتضى اكثره ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه وابن الجنيد وسلار وقال ابن ابي عقيل ايامها
عند ال الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت [illegible]
[illegible] ثمانية عشر لا خلاف [illegible] الاستحاضة وذهب جماعة منهم [illegible] الى ان ذات العادة في الحيض [illegible]
والمبتدأة [illegible] ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة [illegible] عشر يوما ونقل ابن ادريس عن المرتضى [illegible]
مسائل خلاف [illegible] في نفاس المراة ايام حيضها [illegible] بيوم او يومين [illegible]
يوما [illegible] ما تقدم انتهى ونقل اخبار [illegible] والاقوال في هذه مختلفة منها صحيحة زرارة عن احدهما [illegible] النفساء
تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة الاخرى [illegible]
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحسنة زرارة والفضيل عن احدهما النفساء تكف عن
الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق [illegible]
عنه وصحيحة عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن بن اعين [illegible] مالك بن اعين عن الباقر [illegible]
[illegible] على ثمانية عشر يوما كصحيحة ابن مسلم عن الصادق كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة الاخرى عنه عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
[illegible] ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان عنه [illegible] تقعد النفساء [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الفضل بن شاذان [illegible]
سال المامون علي بن موسى الرضا [illegible] ان يكتب له محض الاسلام فكتب فيما كتب [illegible] النفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما
[illegible] وعلى هذه الروايات [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] اسماء بنت عميس [illegible] رسول الله [illegible]
يجيء ان حمل هذه الاخبار على التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الاخبار [illegible]
الشيعة [illegible] النفساء [illegible]

صنعهما والمرفقة عندهم يمكن ان يكون التمسك بها لاجل تقليل المخالفة للحق مهما امكن مع اندفاع الضرر بالمشهور بينه عند تلقيهم
بالقبول كما ان الاخبارات الدالة على عشرة اكثر واشهر والصحة وعن الصحة مع ما بين الاعتبار مع نهاية بعدها من مذهب العامة
بحيث القطع بانه لا نفيد وبطلت فالى ان النفاس هو الحيض المحتبس لمكان الولد وحقيقة على الصحة بما يخرج بعد من صبر الى انها
حكمها واحدة الا ما فيه الدليل كما سنعرف وهو ما يخرج بعد النفاس وعلى ... لتاييد لما ذكرنا وعرفت ان مقتضاها رجوع ذات العادة
عادتها فمقتضاها ان اكثره عشرة كالحيض اذ كثير ما يظهر العادة عشرة فظهر منها ان المسئلة اكثرها عشرة فظهر ان ما قاله المفيد
والشيخ اصوب اما الشيخ فظاهر واما المفيد فلانه قال اقصى مدة النفاس عشرة ايام فيعني يتبين انه بينهما ويصير ... الى ثمانية
عشر ولم يقل ان كل نفاس عشرة بل الى ان ... وقد حكت الاخبار والمعتمد اذا لا شك ان حكمه تلك الاخبار المذكورة
اذ لم يوجد خبر قد نص بذلك على ان كل نفاس عشرة فضلا ان يكون معتبرا فضلا ان يكون كثيرة سيما بحيث يرجع الى
الاخبار الصحاح والمعتبرة المشهورة عندنا لما قدمنا من ان كل نفاس يكون عشرة بل بالسبعة بل ما قد جزمنا وان كان مراده ان
نفاس اقصاه عشرة فهو كلام حق لان ذات العادة لا يزيد على نفاس العشرة قطعا هذا كله على تقدير كون ... وقد جاء
ما من كلام المفيد على ما قال بعض المحققين وقيل انه من الشيخ لما نقلنا من الشيخ ... ويمكن تاويل بعض هذه الاخبار بانها
الرسول بالواحد وصحت هذه العدد لها اجرت الرسول فامرها بالغسل والطواف وغيره ولو كانت لحرمت قبل هذا لكان اولى
بامرها بالغسل والعبادة روى صدوق المحمدي الكليني والشيخ في الموثق عن الصادق ع ان اسماء امراة ان تقصد في نفاسها عشرة
افتوني بثمانية عشر فقال ولم افتوك فقال الحديث الذي روي عن الرسول انه امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ان اسماء سالت الرسول وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالت قبل ذلك لامرها ان تغتسل وفي المنتهى بعد نقل
هذا الحديث وجدت في كتاب الاعمال حديثا مسندا يجوز ان يكون هذا مع اختصار الى ان صورة الحديث هكذا
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن حمران بن اعين ان امراة محمد
ابن مسلم كانت ولدت فالتكرار ادعوا ابا جعفر ع والنحو ... نفاسي بعين يوما وان اصحابنا ضيقوا على وجعلوا
ثمانية عشرة قال قلت الرواية التي روتها فيما اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع
فقال اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة
فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها كم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي
واحتشي وطوفي واسعي فطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر انها لو سالت رسول الله قبل ذلك واخبرته لامرها
رسول الله بما امرها قلت فما حد النفاس فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيوم او يومين
او ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت فان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي
والحق ان هذا التاويل حسن وجيد لاشتماله على الحكاية والواقعة وبعض الاخبار السابقة مثل صحيحة معاوية وما رواه الشيخ عن
الفضيل عن الباقر ع ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر الى ان قال ولما قدمت ونسكت المناسك وسالت النبي عن الطواف فقال
منذ كم ولدت فقالت ثمانية عشر يوما فامرها ان تغتسل وتطوف واما بالنسبة الى الاخبار الاخر فلا التوجيه التقية لا عن وجه
ذكر الحمد ان انه اختاره في كتابيه حيث ان المعارض بين الاخبار مخصوص بذات العادة وفيها المبتدئة فلا معارضة
ويرد ان حمل اخبار الثمانية عشر على خصوص المبتدئة يجعلها في ما فيه والانتهاء يستدل على الثمانية عشر في حكاية اسماء
والله العالم لكن مستدلة لا مطلقا ولكن عند بعض العبارة لاجل ... عدم تحقق التمييز المستديم لها في عدة الحيض ص
الرسول تركها سنتها في مقام السؤال ... الاحتياط الذي في تنبيه الرواية التي نقلها في المنتهى صريحة في ان حد النفاس

العادة
مثل اسما كانت ايامها مقابع انها لو كانت مبتداة لما قالوا لو ان انها كانت مبتداة واما امر الرسول لها بالغسل بعد ثمانية عشر يوما ... وذلك
ليس كذلك بل انهم كانوا يقولون لو كانت تسال قبل ذلك كان امرها رسول الله بالغسل وما يؤيده عدم تعرضهم لحال المبتدئة مطلق
الاخبار ولهم ذلك للمبتدئة في الفقه الرضوي والنفاس تبع الصلاح اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام ... الدم
ثم تغتسل المحتشية اعتبارا انه اذا انقطع الحيض على العشرة يكون الكل حيضا وان كانت ذات عادة وعادتها اقل وهي ... ايام
عن صحيحة زرارة الحائض مثل ذلك سواء فقوله الصلوة عادة وحكم آه مضافا الى ما عرفت من اخبار ثمانية عشر عليها بانها وردت
او اتفق وقوع السؤال بعد ثمانية عشر بهذا مضافا الى الاستبعاد التام فان ذات العادة لا يمكن ان يكون حيضها في الحقيقة ثمانية
عشر ولو لم تتحقق فيمكن المبتدئة بين ما بينهما من المتفاوتات انا بعد ومن موقتة الى الصحيح والضعيف النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكث
مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او خالتها او اختها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة ولا يخفى ان هذه شاذة
الاخبار الواردة فان حدها المشهور ادار بعض الاخبار وامثال ذلك وكلها محمولة على التقية كما هو ولا يخفى ان صريح المشهور
ما ان الرجوع الى العادة انما يكون فيما يتجاوز الرجوع الى العادة العشرة واما اذا انقطع الدم على العشرة فالجميع نفاس وتستدل ما يجي من ان
النفاس بحكم حكم الحيض الا ما اخرجه الدليل ولا نقض بما ذكرنا لان الحيض حاله هنا الغير فلاحظ فلو رأت في العشرة متمما وما بينهما نفاس
عرفت من ان الحيض كذلك وكان اهل العرف نقيض ان المجموع نفاس مستندا الى الولادة وكذا لو لم تره ثم رأت في العاشرة كما عرفت
اذ كما يجعله في الزمان الذي يحكم بكونه حيضا لو كان حيضا شرعا وان رأته فيها نفاس فهو وان يا مل في ذلك في الاخيرة لم يلد بان العلم بان
هذا الى الولادة معلوم وعدم ثبوت المخالفة الرهاعية والخبر على النفساء جميع ما يحرم على الحائض لا نفي الخبر الا من مذهب اهل العلم كافة على
ذكر جمع من الاصحاب انها كالحائض في جميع الاحكام مثل تحريم العبادة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القران و...
اسماء تشرف واسم نبي او امام ... في تمام الكلام في ذلك في الجنب ودخول المساجد لاجتيازا واللبث في المسجد ووضع شي في
لما ورد في القرآن الحائض وتحريم الوطي قبلا وتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة عند كثير من الاصحاب وتعذير الواطي بكفارة ان
كان في اولها او نفاس او وسطها نصف او اخرها ربع ولو عجز استغفر والامر على ما مر في الحائض ولو كانت امة تصدق بما مر وكراهة
قبل الغسل او تحريمها على القول الذي مر في الحائض والنشر وتحريم طلاقها وجماع للدخول بها اذا لم تحض الدم مر ويبطل الصيام لا بتوقف
قبل الغسل او ... وعدم الغسل وان رده بعض الاصحاب في الحائض تخيرها بين الغسل وعدمه ونيتها اذا كانت جنبا وما ... في بعض ... في النفاس
والشيخ يقول فعلها الجائز لا يرتفع حدثها بالطهارة ويحرم عليها قراءة العزائم والعلماء كاستيعاب الجنب وتقضي صومها دون صلوتها
الا يكون مندوبة لمكان ما فيه بعض الاصحاب قائل ما اعتقاده منهم سيد مرتضى وغيره ونقل ... بعض الاخبار الواردة في النفساء المنذورة والمنذورة
شرعي يقول بعيدة مع المانع وبالجملة اتحاد احكامها الا فيما ثبت خلافه مما يدل على اتحاد احكامهما ما رواه الشيخ في ... كتاب
الحج في ... عن سعيد عن ابي سحق بن عمار قال سالت الامام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة وصح انه كالنزانا ... كانت ... تلو
حكمهما واحدا ولا تمهد ظاهر اصحابنا الكل بما كان التعليل المذكور ومع ... الاستنساد المذكور ثم حسب وعما يؤيد صحيحة ابن
وكما تعهد عن الكاظم ع في امراة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر ... ايام
مع ايام النفاس وهذه تدل على ان يوم تحقق اقل الطهر بين النفاس والحيض كما اتفق بين الاصحاب وتدل عليها ايضا النبوي والسنين
تمام العشرة يجمع بين ما ورد في الحيض وهما اي ... اتحاد حكمها الضعيف ما العامة لها ... في الحقيقة دم الحيض حبل العلة للولد
ويكونه ... عن الصادق ع ... الا الاستثناء في خلال احكامها اذ لم يبين الصادق ولا جماعا تكون احكامها بينهما فلا حظ ويجب
الاجماعات ... الصادق وتامل فيما اثرنا في المنتهى حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما عليها وبما يباح ويسقط عنها من الواجبات

وتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فى ذلك خلافا بين اهل العلم وعرفت كلام المحقق ايضا وصرحوا ايضا بان النفاس
فى الحقيقة دم الحيض ذكره ذلك فى المنتهى وغيره وغيرهم ولهذا [illegible] ايام العادة تبنى على الاستظهار وعدم الاستظهار على الاستحاضة كما ورد
به الاخبار ووافق به الاخبار مع ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] ما اذا كان بصفة الحيض وشرائطه وباقى الفروع من
المتاخرين والقدماء هو جواب كتبهم الفقهية والادعية مثل مصباح المتهجد ان حكمها واحد الا فى الاقل وربما استثنى ايضا ان
دم الحيض دليل البلوغ بخلاف النفاس والظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه مع ان المانع امر خارجى اذ تحقق فى الحيض ايضا ليس
دليلا على البلوغ فهذا ليس من جهة انه ليس بحكم الحيض فتم وربما استثنى انقضاء العدة فانه يكون بالحيض دون النفاس مثل الحيض
فى هذا ايضا الا انه قطعا يتحقق المصداق بسبب المانع الخارجى ولذا لو حملت من زنا ورات [illegible] فى الحمل حسب النفاس قرءا آخر
وانقضت العدة به واستثنى هذا ايضا انه لا يرجع فيه الى عادتها فى النفاس [illegible] حيضها فى العدة [illegible]
وهذا انه [illegible] لا يتحقق [illegible] شرعى لا حجة [illegible] من الشارع فى الحيض بالمرة [illegible]
[illegible] واستثنى ايضا انها لا ترجع النفساء الى عادة نسائها او الى الروايات وهذا [illegible] احتمل رجوعها الى الروايات فيما
تجاوز عن العشرة والحاصل ان اكثر الاصحاب [illegible] حكمها حكم الحيض وربما استثنى [illegible] وربما استثنى بعضهم [illegible]
الاول فالحجة فى الاستثناء من دليل او اجماع او نص او عقل مثل الحاصل بالتوامين اذا [illegible]
العشرة التى هى اقل الطهر [illegible] الحيض بينهما وامثال ذلك واذا [illegible] ولادة احد التوامين [illegible] ايام النفاس من وضع التوام الثانى
واشكل [illegible] النفاس من التوام الاول [illegible] كغسل الحائض [illegible] كتاب [illegible] الى قوله [illegible]
وقوله انما اعتبر [illegible] وهو الذى ذكرناه [illegible] الظاهر [illegible] الكلام هنا [illegible] بحث الجمعة [illegible]
على جميع المكلفين من ضروريات الدين كما صرح به سابقا وكذا كون الوجوب عينيا وكذا كونها مشروطة بشرائط
والا نزاع الا فى شرط واحد وهو الاذن الخاص من الامام ان لم يكن اقامها الامام عم ومع عدمه قيل بالحرمة
لفقدان احد شروطها وقيل بالوجوب التخييرى وهو المشهور وهل كان من جملتهم من يقول بعينية الوجوب فى ذلك
الزمان قيل نعم ونسبوه الى المفيد وغيره وقيل لا بل لم يكن هذا المذهب عند قدمائنا والمتاخرين منهم سوى صاحب
الرسالة المعروفة [illegible] وبعده تبعه صاحب [illegible] وبعض [illegible] مثل [illegible] وستذكر ان ذلك [illegible]
وعرفت ان محل النزاع ليس نفس وجوب الجمعة بل هو [illegible] الدين كما اعترف به المصنف وانه الوجوب العينى او بالنسبة
الى جميع المكلفين ولا يمكن النزاع كما عرفت عند [illegible] فى [illegible] المصنف [illegible] الكلام عند ما [illegible]
لا نزاع فى اشتراطه بجميع ما هو شرط فى التكليف ولا يمكن النزاع كما عرفت عند شرائط التكليف فلا يجب على المجنون [illegible]
[illegible] شرعيا [illegible] الكلام فيها [illegible] الاظهر [illegible] الظهر ولو افاق المجنون وقت [illegible]
فى المخاطبين بالوجوب [illegible] الى [illegible] الصبى [illegible] دخل فى المخاطبين [illegible]
الذكورة [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible] ويدل عليه ما فى صحيحة زرارة من قوله [illegible]
المرأة وصحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم [illegible] واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وعد منها المرأة وغير ذلك ولا تعارض بين الصحيحة
لان المقام فى الثانية [illegible] وانما الخنثى [illegible] المشكل [illegible]
بين الاصحاب عدم وجوبها عليه [illegible] كونه امرأة [illegible] وعدم التكليف [illegible]
مثل الخنثى [illegible] لفظ المسلم [illegible] ان العام [illegible]
ولو [illegible] كلهم [illegible] عدم وجوب الظهر ايضا [illegible]

لان الجمعة مشروطة

لان الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط والظهر واجب على المكلفين لانه [illegible] شرائط الجمعة
ولانه لو وجب اولا كان هو الظهر ثم تعين الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرائطها كما سيجى شرحها والظاهر ان الخنثى هو مثل
المشكل والممسوح من لم يعلم فرج الرجل ولا فرج المرأة فتم وان اشتراط المرأة [illegible] ما ذكرناه فى المرأة من الاجماع والصحيحين وغيرهما
فالمبعض مثل الخنثى دليلا وحكما لعدم تبادره من لفظ المسلم غير المملوك واصالة البراءة والشيخ فيما حكم بوجوبها عليه [illegible]
اذا اتفقت فى نوبته [illegible] مع الظهور [illegible] والمملوك [illegible] لعدم تبادره منهما [illegible]
على هذا يكون [illegible] المهاياة فى نوبته [illegible] ان دليل الشيخ فى غيره ما ذكر [illegible]
وزال عنه [illegible] حق المولى فى ذلك اليوم والجواب المنع من المقدمة [illegible] والثانية جميعا فالاولى لعدم ثبوت العلة
الشرعية من المهاياة وزوال حق كل منهما [illegible] والاستقلال والتملك فى نوبته [illegible] سيما على ما هو المشهور من ان العبد لا يملك
واما الثانية وهى انه حق المولى [illegible] بثبوت كون المانع ثبوت حق المولى ولذا لو [illegible]
عليه [illegible] كيف كان [illegible] ان حق المولى [illegible]
حق [illegible] وبالجملة [illegible] المسئلة مشكلة [illegible] واما الحضر [illegible] عدم السفر [illegible] اجماع العلماء
كونه من ضروريات الدين ويدل عليه الاخبار [illegible] الصحيحين [illegible] وغيرهما والمتبادر السفر الذى يجب عليه القصر فيه
فيخرج كثير السفر والعاصى بسفره [illegible] المسافة [illegible] فى المواطن الاربعة
فالكل داخل فى المسافر [illegible] القصر [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] واما السلامة من العمى والمرض [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة زرارة
المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الشهيد الثانى [illegible] التى لا تحمل [illegible] او خوف زيادة المرض والظاهر [illegible]
دعوى التبادر وهو محل التامل واما [illegible] الاجماع [illegible] وصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible] الى الحرج [illegible] الحرج [illegible] ارتفاع المطر [illegible] ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
ابى عبد الله [illegible] لا باس ان تدع الجمعة فى المطر [illegible] والوحل والحر والبرد الشديد [illegible]
[illegible] الشهيد الثانى [illegible] احتراق [illegible] وفساد الطعام وامثال ذلك والظاهر ان مراده [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] لا ان تضييع المال [illegible] وبالجملة كلما [illegible] يسقط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] بحد الحرج [illegible] بل يدل عليه ما روى عنه اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال
[illegible] المسجد [illegible] ان المسجد [illegible] المطر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الحرج [illegible] شرائط [illegible] ما ذكر
عادل اما اشتراط الامام فللاجماع [illegible] والاخبار المتواترة واما اشتراط الذكورة فللاجماع [illegible]
الجمعة بالمرأة كما سيجى [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] ان العبادات توقيفية والعقل [illegible]
ويجى الكلام فى [illegible] اشتراط الاذن الخاص [illegible] شرائط العقل وان كان اشتراط الايمان والعدالة [illegible]
ايضا مضافا الى الاخبار [illegible] امامته وان كان [illegible]
الى [illegible] الروايات [illegible] عدم [illegible] من عدم التكليف [illegible]
والطهارة [illegible] فى الصلاة وغير ذلك من اجزاء الصلاة [illegible] لا يحتاج [illegible]

حول الصلوة خلفه ومن الشرائط التي فيما ذكرنا الطهر من اشتراط البلوغ ايضا مضافا الى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ورواية اسحق بن عمار
عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وذهب طائفة الى جواز امامة المراهق
المميز العاقل في النوافل ومستنده حسن ابن المغيرة بابراهيم عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ورواية طلحة عن [illegible] المعروف ورواية سماعة عنه [illegible] الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا
كان له عشر سنين والروايات مع عدم صحتها شاذة لعدم القائل بظاهرها [illegible] القائل بما دلتا عليه [illegible] ما هو المشتهر بين
الاصحاب هنا وما مر في بيان صحة البلوغ والمقصد بالاصول ومع ذلك لا يظهر منها امامة المراهق [illegible] عن صلاة
الجمعة فلم يظهر ان الشيخ قائل بامامة الجمعة ايضا وربما يظهر ذلك مما سياتي انه اشترط [illegible] امام الجمعة [illegible]
فلاحظ واما الايمان وهو كونه من الشيعة الاثني عشرية المقر بالائمة [illegible] على وجه يكون اماميا فلا خلاف
بين الشيعة في ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادات المخالف [illegible] وقد عرفت الاشارة الى ذلك في [illegible]
عند [illegible] الناس لا [illegible] يكون [illegible] عبادات الجاهل [illegible] ذلك [illegible] كتب
الى ابي جعفر [illegible] خلف من وقف على ابيك وجدك [illegible] لا تصل وراءهم [illegible] من الاخبار الكثيرة
واما العدالة [illegible] جميع من الاجماع على اشتراطها في الامام بل هو شعار الشيعة كما [illegible] والاعصار [illegible]
والكفار [illegible] عن الرضا [illegible] الجمعة ومنها ان الصلوة مع [illegible]
[illegible] في باب [illegible] عن الباقر [illegible] على رجل بالزنا [illegible] ولد الزنا [illegible]
حبيبا لانه لا يجوز شهادتهم [illegible] واما امامة الناس كما [illegible] من الاخبار [illegible]
باب احكام الجماعة في الموثق [illegible] قال [illegible] زرارة [illegible] خلف [illegible]
لا ينبغي لنا ان [illegible] في الموثق عن سماعة عن رجل كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فليصل ركعتين [illegible] تطوعا [illegible] مع الامام في صلوته [illegible] امام عدل [illegible]
مع الامام [illegible] باب الاذان عن [illegible] اذا دخلت المسجد [illegible]
ثم [illegible] من مخض الاسلام [illegible] لا تصل خلف الفاجر [illegible]
[illegible] في روايات ابي ذر [illegible] عن النبي [illegible] امامك شفيعك الى الله [illegible] فلا تجعل شفيعك [illegible]
وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا يؤم القوم وان كان [illegible] من السنة [illegible]
شهادته ولا تصلي عليه [illegible] ذلك [illegible] على نفسه [illegible] احمد بن محمد [illegible] الامام [illegible]
وهو غير [illegible] الامام صلى خلفه قال لا وفي [illegible] زرارة [illegible] للباقر [illegible] قال فقال [illegible]
صلى خلف فاسق [illegible] الخبيث [illegible] الكلام في [illegible] واما القدرة على الخطبة فلان الخطبتين شرط فيها
وشرط ان يكون الخطيب هو الامام على ما صح [illegible] والقايل [illegible] المنتهى والتصديق في كونه لان العبادة
التوقيفية [illegible] والمنقول من فعل النبي [illegible] كون الخطيب هو الامام [illegible] من طريق العامة [illegible]
الاعصار [illegible] ان ذلك هو [illegible] فان الامام يخطب بالناس [illegible]
سماعة [illegible] اذا كان الامام يخطب [illegible] رواية [illegible] الامام [illegible] الخطيب [illegible]
الخطيب [illegible] الامام [illegible] فان الخطيب هو الامام
في [illegible] عن الرضا في علة [illegible] الجمعة ان الامام [illegible] في الخطبة [illegible]

فيه جواز

فيه جواز احتلاف [illegible] الانفصال كل من [illegible] عن الاخرى ولا تغاير الخطبتين ان يكون كالركعتين ويجوز الاقتداء في
صلوة واحدة [illegible] لا يقتضي جواز الاختلاف [illegible] من توقيفية العبادات [illegible] على ان كل منفصل يجوز
كل منهما من [illegible] في العبادات [illegible] الاقتداء المذكورة [illegible] من دليل [illegible] التسليم لا [illegible]
الا ان [illegible] بقاعدة [illegible] ان كل حكم [illegible] الدليل [illegible] القاعدة [illegible]
عليه مع ان كون [illegible] المذكور [illegible] ان الاقتداء [illegible] الاختلاف المذكور مع ان المشاهد في الاعصار
الدالة على اشتراط الجمعة هو ما ذكرنا [illegible] ظاهر [illegible] من كلام [illegible] والمراد من القدرة على قراءة الخطبة
باشتراط القدرة على انشاء الخطبة [illegible] اشتراط [illegible] الخطبة [illegible] في الخطيب [illegible] الخطبة
[illegible] المراد [illegible] في الخطبة شرعا [illegible] مما يجيء في الخطبة [illegible]
[illegible] الغرض من الخطبة [illegible] شرط القدرة على [illegible]
الى ان [illegible] عن فعل النبي [illegible] انشاء الخطبة [illegible] من فعل [illegible] والامام [illegible]
[illegible] على الانشاء [illegible] على وجه [illegible] لا يكون [illegible]
واما طهارة المولد [illegible] فلانه مذهب الاصحاب [illegible] عن زرارة عن الباقر [illegible] لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا [illegible] ولا منع فيمن [illegible]
السن [illegible] عن [illegible] السلامة عن الجنون [illegible]
السلامة عن الجذام والبرص [illegible] الشيخ في [illegible] ابن ادريس [illegible] عن [illegible]
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي [illegible] والمحدود [illegible] مرسلا [illegible]
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible] المهاجرين [illegible] ابن البراج وابن [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] والعبد [illegible] ابن [illegible] الكلام [illegible]
والمجذوم [illegible] المسلمين [illegible] والرواية ضعيفة [illegible] الاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible] المسند [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] واما الاعرابي [illegible]
كما [illegible] ابن البراج [illegible] المحدود [illegible] لا يصح امامته [illegible] واما الاعراب فقد منع من امامته بالمهاجرين [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] منع من امامة الاعرابي بالمهاجر والمحدود [illegible] منع من امامة الاعرابي [illegible]
وابن الصلاح منع من امامة المحدود [illegible] امامة المجذوم والابرص [illegible]
ابن [illegible] الاخبار [illegible] المذكورة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ان يكون اماما [illegible] ان الضابط هو العدالة [illegible] الكراهة [illegible]
امامته [illegible] بكراهة امامته بالمهاجرين [illegible] امامة المحدود [illegible] امامته [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاعرابي [illegible] المهاجرين [illegible]
المقيد [illegible] لان المطلق [illegible]

لعل المراد من يخطب [illegible] الخطبة [illegible] في [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]

وانما عن غيرها منحصر لا يصلين احدكم خلف المجذوم اه فلان المخالفين من غير جنسهم وبعضهم لا يسمون الناس والناس اسم الجمع المحلى باللام
لا ان العموم التحقيق فيما الحكم فهو ممنوع كما لا يخفى ولعل المراد المقام في هذا البحث هو المعتبر لما عرفت فالحكم بالمنع مطلقا مشكل ربما
الترجيح وقد اختلف الاصحاب في امامة العبد فذهب الشيخ في ف وابن الجنيد وابن ادريس الى الجواز مطلقا للاصل والعمومات
[illegible] المقام كما لا نعرف هاهنا لان العبادات وهيئة الجماعة عبادة فاصالة البراءة والعدم كيف يجري فيه وقد حقق
[illegible] الا ان في لفظ الجماعة معناه لغة وعرفا معروف وحصول المراد هنا والشرائط امور خارجية مثل عدالة المؤتم وغيره من
[illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به [illegible]
[illegible] وفي كالمعتبر عن زرارة عن الباقر ع انه سأله عن الصلاة خلف العبد فقال لا باس اذا كان فقيها ولم يكن
[illegible] وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم [illegible]
[illegible] يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة منع امامة [illegible]
[illegible] الجليل وقال في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد [illegible]
[illegible] الصحاح المعاضدة للعمومات وخصوص المعتبر مضافا الى انه [illegible] بمذهب العامة ورواية السكوني [illegible]
[illegible] السكوني فاسند الى رواية بالخبر الذي [illegible] الشهادة واما امامة الصلاة معها فكان على ما نظهر [illegible]
[illegible] شهادة العبد المملوك [illegible] والعامة منعوا عن قبول شهادته [illegible]
[illegible] الا علم ولم يكن القوم يرضون به وكان اقرأ منه واعلم وافقه كما هو الغالب [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] امامة على [illegible] والفاضلة [illegible] ذكروه في الاستحباب
[illegible] واما السلامة من [illegible] فقد مر ان الجمعة ساقطة عن [illegible] لا تنعقد بالمسافر ولم [illegible]
[illegible] السلامة عن العمى [illegible] لا خلاف [illegible] للعمومات والاخبار الكثيرة فانهم [illegible]
[illegible] الناس وليس الاعمى [illegible] وخصوص الاخبار الدالة على جواز امامته مثل صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وغيرها وما ورد في الضعيف من انه لا يؤم في البرية مع ضعف [illegible]
[illegible] الى القبلة كما صرح [illegible] وقد يمنع في باب الجمعة منع من امامته ونسبه الى اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] من النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بالمنصب الجليل وفيهما انهما [illegible] مع كونهما
[illegible] لان وجود النجاسة [illegible] اذا علم بها مع ان الاصل لم يحكم [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] والكبيرة ومنع [illegible] للقرآن وامثال ذلك واما نقص الخلقة فلم يثبت كونه مانعا مع انه لو كان مانعا لم يكن [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible] ولم يقل بمنع ذلك مثل [illegible] مع ان من الانبياء من كان اعمى [illegible]
[illegible] ابن مكتوم خليفة على المدينة [illegible] في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف [illegible]
[illegible] والبصير [illegible] في باب الجمعة يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وفي باب الجماعة [illegible]
[illegible] من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا الا ما نقل عن ابن ادريس [illegible]
[illegible] المنع من امامته قلت في عده وقد ظاهرها التوقف في جواز امامته في الجمعة وفي التحرير [illegible]
[illegible] ولا تامل في الجواز والظاهر من مجموع كتبه [illegible] لا تامل [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] في بعض الاوقات كما يجوز [illegible] في بعض الاوقات [illegible] المجتهد ولا عيب عليه [illegible]
[illegible] كان هذا [illegible] في صحة اجتهاده كما هو المحقق [illegible] الى اكثر اهل العلم

ماهو منعقد لان محققة النظر وشدة التامل وكثرة مختلف الفهم الكثير ومع ذلك لو كان بعضا من المتاخرين بين بحثنا اليه والى
ادالى غيرها في كتاب خاص وترى ذلك الكتاب بخلاف ما نسبه وليس عندي المنتهى والكرام واما وجود الادبع المذكور فاختلف
فيه منهم من جعله شرطا في الوجوب مطلقا عينيا كان او تخييريا منهم المفيد والسيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
والفاضلان وغيرهم وذهب الى اكثر الاصحاب ومنهم من جعله شرطا للاستحباب يعني الوجوب التخييري واما الوجوب العيني فشرط وجوده
اصحاب الامام وبه قال الشيخ وابن البراج وابن حمزة ورواه الصدوق في [illegible] وهو مختار [illegible]
المرجحة الاولين عموم القرآن خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وصحيحة منصور عن الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
وصحيحة زرارة او كصحيحة عن الباقر ع انه قال لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة الجمعة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وفي رواية ابي العباس عن الصادق ع لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وصحيحة البقباق عن ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
الى ان صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال فليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
مسلم عن الباقر ع يجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام [illegible] شرطا ذا الخاص [illegible] سند هذا الحديث وانه لا ينقص عن الصحيح وصحيحة وفي الفقيه قال زرارة
قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة نفر
امهم بعضهم وخطبهم كان قوله ولا جمعة لاقل من كلام الصدوق فالرواية من قبيل الرواية الاولى وان كان من تتمة الرواية [illegible]
مع صحيحة [illegible] ونظيرها ايضا [illegible] الاخبار ايضا الا ان بعض المحققين قال بعض ما ذكرنا كلام الصدوق [illegible]
في اشتراط الاذن [illegible] الاولين اما عن الاية [illegible] الاذن واما عن الاخبار ففي صحيحة منصور [illegible]
في كون الخمسة شرطا للوجوب او مطلق الوجوب [illegible] الجمعة [illegible] لا يقين [illegible]
[illegible] بان السبعة [illegible] الخمسة وان [illegible]
منهم [illegible] الرواية التي رواها الكليني في [illegible] محمد بن مسلم انه اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا [illegible]
واحتمل [illegible] ولما صحيحة منصور فيمكن ان يكون [illegible] في مقام رفع الحظر المتوهم وليس ببعيد [illegible]
سوى رفع الحظر المتوهم كما حقق في [illegible] قوله [illegible] وان كان اقل من خمسة فلا جمعة لهم [illegible]
[illegible] واجبة على كل واحد [illegible] المملوك والمرأة والمسافر والمريض [illegible]
[illegible] شرط الاذن وكيف كان [illegible] الا خمسة [illegible]
سبعة [illegible] الاجماع على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة وعدم احتسابها من العدد وكذا الحال في كونهم مسلمين [illegible]
ففيه خلاف بين الاصحاب منهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط [illegible] الخمسة والسبعة [illegible] المسافر
[illegible] انعقادها بهم [illegible] وجب عليهم كما سيجيء [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة من المسافرين [illegible]
[illegible] لم يعتمد [illegible] لان العبادة توقيفية [illegible] الشرع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في صحة العبادة [illegible] الاجماع مع عدم الانعقاد [illegible]
[illegible] المسافرين [illegible] المسافر والاطلاق لا عموم له [illegible]
[illegible] انعقاد الجمعة [illegible] التعليلات [illegible] على من كان مسافرا [illegible]
[illegible] المسافر الذي [illegible] الجمعة المنعقدة [illegible] وكيف كان لا شك في ان الاحتياط

عدم الاكتفاء بمثل هذه الصلاة للاحتياط ويجي تتمة الكلام عند ما يتعرض المص واما كونهم احرازا فالكلام فيه كالكلام في السابق واما
كونهم غير عبيد ولا نساء فغير بعيد فقد نقل جماعة من الاصحاب عدم اشتراط ذلك وانعقاد الجمعة بالعبيد كالمريض والاعمى والمحبوس
عطر واما الرواية الدالة على الخمس ما عدا الخمسة فان كان من يخطب بهم جمعا وغير ذلك ومقتضى القاعدة عدم ثبوت
تنمة الكلام عند ما يتعرض له المص ثم اعلم ان المص لم يذكر هذا الشرط في شروط وجوب الجمعة مع الاجماع واتفاق على سقوطها عمن
كان منها على راس فرسخين والاخبار ايضا تدل عليه ويجي الكلام في المقام في هذا ايضا بشروطه آه اما الخطبتان فيما
الاعضا بل بتمام كما هو الظاهر وظهر من الاخبار الصحيحة من قوله الصلاة تمام كاملة لحكومة الخطبتين مضافا الى
التاسي واما الجماعة فاجماع جميع العلماء بل الظاهر من ظواهر آيات الذين وبالتاسي والاخبار ايضا مثل قولهم من ظاهر امره
فليصلوا في جماعة وغيرها والمراد من الجماعة الشرعية ومعناها ان تكون من صلى الجمعة ينوي الاقتداء بالامام ولا يعطى منفردا ولا
ينوي الاقتداء بالامام فتنعقد الجمعة مالم ينووا هذه المسبقة الجمعة حتى الامام ايضا ينوي الامام اي يبنى امره على انه امام اما الامام
فلانه لا يتحقق الجماعة المعتبرة لانه المتبادر من النصوص لكونه على اعتبارها وامام الامام فلانه المتبادر من الاخبار الدالة على
اعتبار الجماعة ايضا ما يدل على اعتبار الامام الى الشرايط الشرعية اذا كان شرطا في صحة الجمعة فلابد من قصده يتحقق الشرط
بل لو بقى من تحصيلها انها لا تتحقق الا بما ذكرنا ملكيف تضمناها المنبر للخطبة التي هي منصب الامام كما عرفت ثم نزل في
تبعيته القوم في تحصيل الجمعة التي هي مشروطة بالامام وبالعدد الذي احدهم الامام وبالجماعة ومع ذلك لا يبنى امره على انه الامام
هذه الجمعة فالاشكال ذلك في وجوب نية الامام للامامة سيما مع استشكالهم في وجوب نية العدد وما ذكرنا ظهر
انه لو بان ان الامام محدث او كافر لم يحصل الجمعة المستجمعة لشرائط الصحة فيكون عليهم الاعادة جمعة او ظهر بل القضاء في الجامع
انها لا تسقط الفريضة الا ان يتمسك بالاخبار الكثيرة الواردة في ان المصلين اذا ظهر كون امامهم على غير طهارة لا يبطل صلاتهم
فان بعضها منها في غاية الظهور في شموله للجمعة مثل رواية الحلبي التي رواها الصدوق بطريقه الى عن الصادق انه قال عن
قوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليهم ان يعلمهم ولو كان ذلك عليهم لهلكت قالت قلت
كيف يصنع من خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ومثل غيرها من الصحاح ان الناس سالوا الامام
وغيرهم ان الاية ومعاوية قوم صلى بغير طهارة فاجابوا بانه ليس على عليهم اعادة من دون استفصال فيمن صلى بهم الجمعة او غيرها
ويجي تمام الكلام في مبحث الجماعة لكن يشكل لو ظهر فساد احد العدد المعتبر الا ان في الاستفادة مما ورد في فساد صلوة الامام
عدم الضرر في الصلاة من الاستفادة ان الحكم بوجوب الاعادة يوجب الحرج لكن لا يتم من التمسك في ذلك وأما ان لا يكون كل جمعة
احرى بينها اقل من فرسخ فصل بين جمعتين بل اقلها ولي عليه ايضا حسنة ابن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال
الى ان قال واذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال والمعتبر الصدق العرفي والظاهر ان يكون بين مجموع هؤلاء ومجموع هؤلاء ثلاثة اميال
وان لم يكن بينهما ثلاثة اميال فاذا اتفقت صلوتهما معا مقترنتين بطلتا لامتناع الحكم بصحة المجموع وعدم المرجح لم يتوال الحكم
ببطلانهما ويجب عليهما الاعادة جمعة مع بقاء الوقت وتحقق الشرائط اما مجتمعين او متفرقين بحيث يكون البعد فرسخا ويتحقق
الاقتران بما سبق بتمامه تكبيرة الاحرام عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لانها بدل الركعتين
فيهما بالفراغ بانهما ان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت صلوتهم خاصة ويثبت الاقتران بشهادة العدلين
بانه لا يكون واجبة عليهما على المعتمد قبل هذا ان تساويا بالاشتراك في الذكر من الامام ولا يخفى ان هذا مما لا يكاد يتحقق ولم
يتفق ولم يتحقق سبق احديهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت وبطلت المتاخرة لسبقها منعقدا بالاجماع باجتماعها شرائط الصحة وادعى

على ان نية وبطلان اللاحقة الاجماعي ويجب على اللاحقة الاعادة ظهرا ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يجوز معه التعدد
واعتبر في الروضة في هذه الصورة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح صلوة كل منهما من او كما الامر للنهي عن الانعقاد
بالصلاة مع الاخرى المقتضي للفساد والظاهر ان مراده ان ثلاثة اميال شرط في الواقع وان قلنا لو لم تكن لكانت الصلوة ان حولتين
مع العلم بوقوع الاخرى لا انه يكفي عدم العلم بالسبق كما سنذكره وان الاكتفاء بعدم العلم حجة الاجماع وقضية الفرض
كما ستعرفه ومنشا الحرمة بهذا الشرط اعتبار التعدد المنوجهة الحكم المطلقة من غير تخصيص بطائفة اذ يجب على كل منها الوحدة الواحدة
منضافا الى انه اذا علم باللاحق لا يجب عليهم ان يبادروا بل يحصل عنها اللاحق ويتفق معهم كما انه يجب على اللاحق ايضا ان يحصل
السابق ويتفق معه تحصيلا للوحدة الواجبة فاذا عصى اللاحق لم يرتفع الوجوب عن السابق فان لحاق اللاحق الاحق به فيصير فاسقا
من جهة عدم الاشتراك بالواجب وكذا كان الامام السابق لا اتحادها لهما الا ان يكون الامام السابق بلا اشتراك لشرائط اللاحق
لا يريد فيبطل حينئذ اللاحق لعصيان امامهم لا انه يصح صلوة السابق لسبقهم كما هو المنصوص بل ولو تاخر صلوتهم لصحت ايضا
ان سبق الصلوة انما يعتبر للصحة اذا لم يكن الصلوة الاخرى فان السبق بعد ذلك وان هذا صورة الاصحاب لا انه يعلم احد
سبقهم لان الاخرى ساقوا ان يصلوا امام الطائفة الاخرى معهم حتى يصح صلوة غير العاصين وان لم يكونوا سابقين فتم حيث ما
لو اعتقد احدهما سبق صلوته فظهر من الخارج سبق فيهما او انتفاء العلم بالسبق فصلوتهم باطلة وان كانوا في حال الاشتغال
جازمين لما عرفت من ان الفرق بين ثلثه شرط وانتفاء الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فافطنك ظهور الاشكال
جزم احدهما بسبق صلوتهم او كانوا شاكين ثم ظهر سبق صلوتهم لا ينفع لو انتفى قصد القربة والامتثال الذي هو شرط ولو لم يحقق
السبق والاقتران جميعا وكان كل منهما غافلا او جاهلا عن تحقق الاخرى فتفطنوا بعد ذلك بتحقق الاخرى من غير علم بالسبق
الحكم بالبطلان لما عرفت من كون التباعد شرطا وانتفاؤه لو لم يتحقق التباعد اعادوا ظهرا وما لشك فمن هذا الكلام عدم تحقق
السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة او اشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين فلا ريب في وجوب الاعادة
عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل واحد والتردد بين الصحة والبطلان فبقي المكلف تحت العهدة وقد قطع المص وكثير من الاصحاب
بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة ولا يشرع جمعة اخرى ولما لم تكن معينة وجب الظهر عليهما
لعدم حصول البراءة بدون ذلك ثم نقل عن جماعة انهم يصلون جمعة لان وجوب الفريقين لا يسقط لعدم كون صلوتهم معتبرة شرعا
استوجهه بعموم ما دل على وجوب الجمعة وعدم العلم بسقوطها ببطلان الصلوة ثم قال ولم يتعرض المص للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه
السبق والاقتران ثم نقل عن الشيخ ومن تبعه وجوب اعادة الجمعة بعموم ما دل على وجوبها مع اصالة عدم كل من الحادثين عن الشيخ
وعن العلامة وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لعدم حصول يقين البراءة بدونه وعن كره وجوب الظهر خاصة لتعذر الاقتران
فجرى مجرى المعدوم وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى ولا يستضعفه بمنع هو الشرط بل يكفي عدم العلم بسبق احرى كما في
فالمحقق هو افقه للمذكور وعبارته تشمل الخامسة وندرة الاقتران حقا لا تامل فيها فيتحقق الشرط في غاية الظهور
وهي ما ذكره من الاعلام بالنظر الى الاولى لزوم المقام ان كان داخلا فيها دل على اشتراط ثلثة اميال بين الجمعتين فالاحتمال مانع ايضا
عن الاتيان بجمعة اخرى من حيث عن الظهور ويتم من هذا الظهور بل الاحتمال البعيد مانع لعدم العلم لما عرفت من ان الفاصلة شرط وانما
وان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لكن يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو استصحاب العدم اليقيني لا جل المسلمين في
الاعضا والامضا ولان وجوب تحصيل العلم اليقيني الواقعي يوجب سد باب التكليف بالجملة عادة ولنا في كروب
ويشهد عدم الحكم بجمعة اخرى ولا يكفي عدم العلم بالسبق كما اختاره صاحبه اذ هذا وجود العلم بجمعة اخرى عند عدمها مالم
يحصل العلم بالسبق ويلزم صحة الجمعات المتعددة الكثيرة في مكان واحد وهو باطل قطعا اذ بعد العلم تبقى جمعة صحيحة لا يصلون

حجة جزما فهو مع ان الشروط معتبرة عنده في اول الصلاة خاصة فيلزم صحة الجمعة الخارجة عن حد الاحصان بل دوا حد الاكل في
صورة نادرة ان تختلف ولا فقد عرفت علمنا الان ان نفرض المسئلة ويبقى انه بيان للحكم بالمعلوم بلا شبهة مع انه
العلم بعدم حصول البراءة فانا رفع الاشتباه في السبق ولما ذكرناه قلنا ان في الروض ينبغي على ان شرط عدم جمعة اخرى
واتى عنده ثم حليا ويرد ايضا على ما ذكرت ان هذا مبدا الحكم بفساد الجمعتين وان هذه يجب عليه الجمعة او الظهر والفساد
من جهة عدم العلم بالسبق فان لم يكن هذا خلاف الفعل ايضا غير مضر لعموم ما دل على وجوب الجمعة وعدم ثبوت الشرط
زائدا وان احتمل الدخول والخروج عن العهدة كالاحتياط مرة في كرة لحصول الشك والترديد بين العهدة والبطلان
في الجمعة وعدم حصول تعين البراءة بدونه وما ذكر ظهر ضعف ما سبق استوجهه في المسئلة السابقة ايضا لان [illegible]
مختص باشتراط [illegible] بالجملة على القول بان لفظ العبادة اسم للاعم يتوجه على عكسه احتياط الجمعة ان
علم بسبق احتياط الجمعة وان علم بسبق احديهما لكنه الاحوط وعلى القول بانه اسم لخصوص الصحيحة يتعين الجمع وان علم بالسبق
ورفع الاشتباه وكلاهما مغلوب عليه ثم لا يخفى ان فقهاءنا ادعوا بعد الموانع الاجماع على كون الامام المعصوم
او من نصبه واذن له بالخصوص شرطا في وجوب الجمعة وستظهر لك ان هذا الاجماع حق جزما وبانهم اتفقوا في نقل
يوجب نقل يدل قطعا ويكفيك ملاحظة الكتب المتداولة للفقهاء من الصدوق الى الشهيد الثاني وغايتها وجدوا القائل
بالوجوب العيني في زمان الغيبة او حكم عن عدم اشتراط الامام او من نصبه مثل المص وصاحبه وامثالهما في امثال الازمنة
كلام المفيد في كتاب الاشراق باب عدد ما يجتمع به الاجتماع في صلاة الجمعة قال تمام ثلاثة عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة عن العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب في وجود اربعة نفر
ما تقدم ذكره من هذه وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح الخلو
من ثلثة ادواء الجذام والبرص والمعرة بالحدود [illegible] بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة الفرض
في وقتها والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت فيه هذه الثمانية عشر وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه
وكان فرضهما على النصف [illegible] سائر الايام انتهى وابي الصلاح انه قال لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجمعة عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذه الشرائط
معتبرة في مطلق الجماعة فانه قال فيها واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامر لم تنعقد الا بامام
عادل وظاهره الوجوب العيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر الى ركعتين
وتعين فرض الحضور على كل رجل [illegible] القاضي [illegible] ان ينعقد بحضور الجمعة ولا
امامهم رضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي
العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة ثم قال بعد ذكر الاقوال الثلثة فاعلم ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان
دعوى الاجماع غير جيد كما تقع لهم في كثير من المسائل انتهى [illegible] ومن وافقه مثل المص وغيره عملوا باجماعات
لا تحصى واعتمدوا عليها ولم يوجد منها ما وجد في المقام [illegible] القرائن المفيدة واليقين للقطع بالاخبار
[illegible] بل لا يوجد [illegible] لهذا الاجماع في موضع من المواضع كما ستعرف [illegible]
لا يسلم اجماع من اجماعاتهم التي اعتمدوا عليها من امثال ما ذكروه من المناقشات في المقام [illegible] على اجماعاتهم اضعاف
[illegible] هنا اضعافا مضاعفة بحيث لا يضر [illegible] بالنسبة الى هذا الاجماع كما ستذكر في المفتاح الاتي فان من [illegible] منهم
الجمعة اذا حضرها لزمهم الدخول فيها وغيرها مما لا يحصى كثرة بل لا يوجد اجماع يكون جميع فقهائنا [illegible] ولم يوجب الاجماع

اهتى بر

ماكول

افتى به جميع الفقهاء ولم يكن اطلاق كلام بعضهم خلافه كما لا يخفى على الفطن [illegible] شرطا في العبادة [illegible]
[illegible] في كلام فقهائنا المتقدمين منهم [illegible] في كلام جميع منهم اوفق كلام بعضهم
بل وجدنا لا شيئا [illegible] على انهم يقولون بان خبر الواحد العادل حجة لان الله امر بالقبول من غير تثبت
قوله ان جاءكم الاية وقوله فلولا نفر [illegible] وغيرهما من الادلة المعروفة مضافا الى قوله تع ويؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وفي
الصحيح في مقام عتاب ابنه اسماعيل لما [illegible] المؤمنين الذين قالوا فلان يشرب الخمر فان الله [illegible] بتصديق
المؤمنين وايضا [illegible] وورد عنهم [illegible] المؤمن وحده حجة الى غير ذلك مما ورد من الامر بتصديق
المؤمن والنهي عن تكذيبه [illegible] ان الحديث كذا يكون اللازم عندهم [illegible] وحمل كلامه على صحته
لما عرفت من الادلة فاذا قال اجماع على كذا وصرح بان معنى الاجماع هو الاتفاق الذي يحصل القطع بقول المعصوم [illegible]
[illegible] في الحديث كذا فكيف يجوز لهم تخطئته وتكذيبه بل كيف يجوز ترك التثبت في الخبر [illegible]
كما ان العادل اذا اخبر لا يجوز التثبت فيه فما ظنك فيما اذا كان عادلا فقيها متقنا [illegible] الدين الرسول [illegible]
[illegible] الائمة حجة على الخلق [illegible] وان قالوا ان الاجماع حدسي فقد عرفت ان جل الاخبار بل كلها [illegible]
على الحس الى غير ذلك مما ذكرنا في [illegible] الاجماع المنقول وغيرها مكررا مضافا الى ان ناقل الاجماع [illegible]
واحد [illegible] الاثنين ولا ثلثة ولا عشرة بل [illegible] النقل من عدد الاربعين بل نقل عن المحقق [illegible] اطلق الاصحاب
على نقل الاجماع [illegible] الفقهاء [illegible] مضافا الى الاخبار [illegible]
[illegible] كما ستعرف [illegible] لا يتأملون في حصول القطع لكونه عن المعصوم سيما اذا كان [illegible]
[illegible] كل واحد من عدده امثال هؤلاء العدول على انا قلنا ان [illegible] على الاجماع العمل باجماعهم [illegible]
نقل هذا العدد بل ربما نقله واحد واثنان وثلثة لا اربع ولم يوجد [illegible] ما وجد في المقام بل لم يوجد [illegible]
ناقل [illegible] كما ستعرف في مفتاح حكم من [illegible] منهم الجمعة اذا حضروها وغير ذلك [illegible] مع انك عرفت [illegible]
العادل [illegible] ناقل الخبر الا واحد بل ولا عشرة سيما مثل هؤلاء العدول ما لم يعلم كون خبرهم
كذبا وخطأ لا يجوز التثبت عنهم [illegible] كما ستعرف [illegible] فكيف يجوز تخطئتهم و
تكذيبهم [illegible] انهم يعملون [illegible]
كما اتفق لهم في كثير من المسائل [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
اذا لم يكن غير ظاهر فكيف يكون [illegible] على عدم كونه اجماعا وان هؤلاء الماهرين [illegible]
[illegible] الذين كانوا في غاية الفهم والعقل [illegible] الى غير ذلك مما هو معروف اتفقوا على الخطأ جزما مضافا الى ما عرفت
من امر [illegible] تصديق العادل [illegible] من التثبت في خبره الى غير ذلك [illegible] في الاصول في تحقيق الاجماع على ما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اتفاق كل الامة ليس بحجة عنده [illegible] الاجماع حجة [illegible]
[illegible]
المخالف كان في عصر الاجماع [illegible] لا ينعقد في زمان المخالف [illegible]

على الفقهاء بالنظائر والشواهد النقل وصرح بذلك ومن تابعه في كتبهم بان انعقاد الاجماع في زمن المفيد مثلا ومن عاصره عنهم
ممكن التحقيق والمخالف ليس في عصر الاجماع ولا ما قاربه جزما نحن وجه معلوم النسب غير مضر بحجية الاجماعات بالاتفاق فان قلت لو كان
[illegible]

[illegible]

ظهر بما من الدنيا والمذهب فكأن اللازم عليهم في الجمعة لكونها فريضة بل جائزة العامة ان يفعلوا ما هو حق في ما اصلوا في الاذان
والجماعة مرات ولا اقل من المسافات حتى يظهر على المخدرات فضيحة الظهوريات كما صار واين هذا من اتفاق الشيعة واهل السنة
في الفضح المنصوب في زمان وزمان الخلفاء بعد ومنهم علي والحسن وصار بنوا الخلفاء على ذلك الى الآن وكانوا يطعنون
على الخلفاء المبدعين جميع ما ابدعوا حتى انه طعن عليهم الصحابة وغيرهم وعلماؤنا ضبطوا المطاعن والبدع في كتبهم ولم يذكر احد
من الشيعة ما صدر عن الصحابة وغيرهم الى الطعن من جهة التعيين والمنصب حاشى من البدع الى ان سلم جميع المسلمين من اهل السنة والشيعة
ان ذلك كان طريقة النبي والخلفاء الحقة الذين منهما المعصومين ع كما ان صاحبك وموافقه من هو في غاية بذل الجهد في تحريمه
هذا الاجماع شيئا الوجوب حتى منهم ما صدر من تسليم النص والتعيين ومنع الاشتراط مع انهما لا يمكن اجتماعهما بالاتفاق
فانه بحيث لا يكن خفائه على من له ادنى تامل وغير ذلك مما عرض من الغفلات الكثيرة وستعرف بعد امكنهم انكاره وذلك وان
فيه والظهور الرتبة فلا يمكن ذلك لمن اراد في دريه فظهر تمام ذكر ان اجماعهم من القطعيات واليقينيات سيما مع انضمام التواتر في
النقل والدعوى واتفاق الباقين في الفتوى وخصوصا مع اجتماع امور كثيرة في الجمعة كل واحد منها يقتضي الاشتهار والانتشار
مثل فعلها جهارا في جمع كثير ومشهد عظيم في الغالب ونصب الاختلاف من كل طرف من المرجحين المهاديين المكلفين عن البيع والشرى
والسفر وغير ذلك من موانع الحضور لها وقراءة الخطبة المشتملة للوعد والوعيد على الافعال والتروك ووجود امام متصف بامور
كثيرة وافراد بما يعرض موانع من الحضور ومنها الموت وان يبني موت المنصوب اوجنونه وامثال ذلك ووقوع الحرج في سلطان
بطول الزمان من بعد المسافة فظهر من هو اهل المنصب فانه المتصف بجميع اوصاف الامامة مثل العدالة قليلا كان حتى ومع
ان العدالة من الامور الاضافية ينبغي لا بد ان يكون عدلا واقعيا ولا ينفع ايضا اذا كان محجوبا الحال قد تمام يتبين من هو اهل
لامامتهم اذ كان ميسر لكن ما كان بيسر له الشك عندهم ولا الرواج اليهم في كل حجة الى غير ذلك من الدواعي من الاشتهار
الاستشارة حيلا وخصوصا مع ظهائم اخر منها الاخبار مثل ما ورد في كتاب الاستغاثة ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي
الصحيفة السجادية التي من جهة المعصوم يقينا من جهة التواتر وبغاية الفصاحة والبلاغة الخارجة عن طوق غير الامام
ان هذا مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي خصصتهم بها الى اخر ما ذكره فاما من التواتر في
الولاية في كون الجمعة كالعيدين منصب المعصوم لا يرتضيه فهذا المقام الى الصلوتين ونظيرها ايضا من ذلك حتى لم والمسلمين
ينم مجتمعون وغير ذلك والدلالة في غاية الظهور كيف لو كانت واجبتين على الاعيان من دون اشتراط النصب من دون كونهما
منصبهم كيف يقول ان هما من الخلفاء والاصفياء الى اخر ما ذكره سيما مع ما ستعرف في صلوة العيدين ولو كان نحال
الجمعة حال الظهر والعصر وحال العصر فلعل اعتبار العدالة هل يحسن ان يقول بالنسبة الى الظهر والعصر او شهادة غير العادل
او امثال ذلك هذا المقام لخلفائك في الدرجة الرفيعة الى اخر ما قال ع ومنها ما اعتبر في العادل الذي يكتفي به العلماء
بالوجوب العيني امامة الجمعة ان يكون سائر العيوب كما يجيء لا ان لا يكون له عيب ومع ذلك ظهور الصغيرة منه عن بعض
بل الكتفا بادون من هذا حتى ان الشهيد قال ان لا يصح خلف من لا يثق بدينه وامامته ويجعل ذلك من باب الاحتياط
لا الفتوى واين هذا من كونه خليفة الله لا خليفة الرسول وصفي الله لا صفي غيره ومواضع امناء الله وظاهر على الخلائق
ان امين الله هو الامين على وجهه وصلاح دلالة صريح ان الامور التي يشترط فيها العدالة في غاية الكثرة ولم يتعد في جميع
الجماعة ايضا بل هي اكثر واكثر مع عصمة هذه الكلمات ايضا معنا وعينا ان يثق بل كتب بعض الاخبار في رسالة في اشتراط
العدالة في امام الجماعة هل يحسن هذه الكلمات بالنسبة اليه والى امامته من غير عدالة مع ان الشروط في غاية الكثرة وعن بعض

يامين السجادية

في العدالة فاما لم يعتبر وجدانها احد ومنع من تحققه لا يتوهم اتر بها والا ترانا خدحق من مستحقيه مع احتضار بركاتها محقق مرابط
من شروطه وقوله ولغيره لان الشرط وورد القنا في ذلك ان الصلوة يوم الجمعة ركعتان مع الامام ولغير الامام اربع ركعات وان
صلوا جماعة وهذا ينادي بمغايرة امام الجمعة ويشير الى انهم اذا قالوا لا بد من الامام في الجمعة يريدون غير امام الجماعة والتعبير عن
امام الجمعة بلفظ الامام على سبيل الاطلاق وفي حيله في مقابل الجماعة شهادة على ان امام الجماعة ليس هو الامام على
الاطلاق وظن الخارج ان لفظ الامام على الاطلاق ومن دون قرينة ينصرف الى المعصوم مع انه ظن ان المطلق ينصرف الى الفرد
الكامل وانما استعمل في مقام الجماعة بتعيين كونه امام الجماعة من جهة القرينة وهذه منتفية في امام الجمعة بل الاشتهار الامام فرض
اتحاده مع امام الجماعة واتحاد جميع احكامه فلم يثبت غير خلاف ما يتبادر من لفظ امام المطلق ولا شك في ان المطلق
اذا كان ظاهرا في معنى ويتبادر ذلك المعنى منه فمعناه انه ايضا يكون كل الا ان يثبت خلافه والمدارك في الفقه على
واساس اصول الفقه في اثبات معنى اللفظ على ذلك فانهم يقولون عند تحقيق معنى الحقيقي او الظاهر منه انه يتبادر من اللفظ الخالي
عن القرينة يتبادر كذا فيجعلون المعنى ذلك الاصل والمعتبر في كل موضع الا ان يثبت قرينة خلافه فما لم يثبت لا يخرج
من مقتضى الاطلاق البتة وعرفت ان اضافة الامام الى الجماعة لنية بخلاف اضافة الى الجمعة انه لم يظهر بعد كونه امام الجماعة
بل المستفاد من كلام الفقهاء والاخبار خلاف ذلك كما عرفت وستعرف ولذا ترى عنهم ما ستعرف من ان لفظ الامام الوارد في
اخبار الجمعة وانه لا بد من الامام وانه اذا فات الجمعة والعيدين يصلون ظهرا وصلوة العيد فرادى الى غير ذلك كلها ان الامام
في هذه الاخبار امام العصر فان خلت امام الجمعة غير معقود في المعصوم اجماعا قلت معقود عند الفقهاء ومنها ان يعطيها منصبه
او نائبه فان جميع امور الامامة والحكومة وكل ما هو منصبه كذلك اما يفعله اما بنفسه او نائبه ومنها انه الحكومة او لا شك
في جميع البلدان والامكنة منصب حاكم كما ترى ما كان الذي هو متوطن فيه بل ذلك المكان اعتبار ما يكون امورا حكومة بالنيابة
بل اكثرها بالنيابة وامر الغير بلا شبهة بل ربما يصير الحكم بالنيابة مثل ما اذا صار مريضا مرضا لا يتيسر له مباشرتها او
او مشتغلا الضروريات بنفسه المقدسة او غير ذلك مع انه ورد في الاخبار انه لا بد للناس من امام ومن حاكم ويتحقق ذلك
لظهور ضرر نحو ادهم التشهم المقدسة وكذا قال في الاستغاثة في الصحيفة السجادية الخ ما قال وفي صحيحة ابن مسلم
الباقر ع يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والذي يضرب الحدين يدي الامام
فانه صريح في امام العصر مع ان الجمعة واجبة في جميع الاقطار والامام ع يكون في مكان واحد وهذه بطريق الصدوق صحيحة
بغير قدح بالحكم بن مسكين لما حققناه في الرجال والصدوق افتى به في ...ه وفي كتاب الهداية او الاركان جميعا وحضور
شرطنا بالمعنى الذي ذكرناه واما غير الصدوق فاحتج بها على كونها منصب الامام بالمعنى الذي ذكرنا اذ قد عرفت انه بعض الحديث
اذ لم يكن حجة او يكون المراد منه ذلك البعض خلاف الظاهر لا يقتضي ذلك حمع مع المجموع عن الحجية اذ من الظاهر ان المراد
في المقام ان كون امر منصب للامام لا يلزم ان يباشره بنفسه كما هو الحال في الجميع ولذا يقول الجهاد شرط الامام والنهي المقصود
بين يدي الامام وامثال ذلك بل المتعارف عند اهل العرف ايضا انه كل منصب شخص يجوز مباشرته بنفسه ونائبه يقولون
نصبه بمعنى من دون اشتراط بالنيابة ويقولون لا بد في هذا الامر من منصب فلان او حكم او تصرف فلان وامثال ذلك
غير انه يجوز مباشرته وتوكيله او من المسلمات ان فعل النائب في امثال هذه الامور فعل المنوب عنه وفعل الوكيل فعل الموكل
ومما ينادي بما ذكرناه ان كثيرا من الاحكام يقولون منصب حاكم الشرع ومع ذلك ولا بد فيه من تصرف حاكم الشرع او اذنه
امثال ذلك مع ان حاكم الشرع لا يمكنه مباشرة جميع ذلك الامور ولا من الطوائف واحد مثل ضبط مال الايتام وتصحيح
وشرائها وامثال ذلك مما لا يحصى كثرة بلد ربما لا يباشره ويدل على ما ذكرناه ايضا ما في علل الفضل بن شاذان عن الرضا

وقد مر

والسند اليه صحيح اذ كان القصد من عقده وجود النبي فيها لا امام رفع الحاجات من الخلائق في معاشهم ومعادهم فلاحظ وفي علة
الجمعة وصيرورتها نصف الظهر ان الصلاة بين الجمع مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله وان الجمعة عيد وصلاة
العيد ركعتان ويظهر منه ان المراد من الامام ليس امام الجماعة اذ لو كان المراد ذلك لزم ان يكون كل مصل خلف امام الجماعة فيها
وهو باطل قطعا ويجي تمام التحقيق ونظيره ان الجمعة والعيد مشتركان في الاحكام والشرائط الا ما اخرجه الدليل كما عرفت مستقرا
ثم قال في علة جعل الخطبتين ان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون الامير سببا الى موعظتهم وترغيبهم وترهيبهم من المعصية
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة الى
غير ذلك مما قال ثم وهذا ينادي باعلى صوته ان الجمعة منصب الامير العادل ولا شك في ان شرائطها اما بنفسه او بنائبه
العلا علة لكل صلاة جمعة يقع في الاقطار من ارق ثم في سند هذا الكلام فان قال فلم صار الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين
وركعتين قبل تعطيل شيء ثم شرع في العلل ومنهم هذه وحال ما ورد عنهم في ان صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتان واذا
لم يكن مع الامام فاربع ركعات وان صلوا جماعة وان اخبارهم يفسر بعضها بعضا ونظير بعضها حال بعض كما هو مسلم وارد
في الفقه سيما مع انضمام جميع ما ذكر من الاجماعات والاخبار وفتاوي [illegible] وكتاب علل الفضل من الكتب التي المعول عليها
التي اليها المرجع كما صرح به الصدوق في اول [illegible] وكفى لغيره ويدل على ما ذكرنا ايضا ما رواه محمد
ابن مسلم عن احدهما عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب اذا امام جمعة
القوم مع معرفته بفقه الصلاة واحكام الجماعة وامامتها ولا يكون [illegible] قول الحديث والصلاة على محمد وآله واقلها
اتقوا الله وبملاحظة بعنوان التلقين من جملة الخطابات التي يحصل القطع بصفتها بل يحتمل التلقين ايضا لان الشرط عنده
امام الجمعة قادرا على قراءة اقل الواجبات من الخطبتين [illegible] على الانشاء [illegible] امام الجمعة
[illegible] القطع [illegible] ليس ما ذكره سيما بملاحظة [illegible] ومثل هذه الصحيحة
الفضل بن عبد الملك عن الصادق انه قال اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات سواء كانت جماعة او فرادى
اظهر [illegible] بملاحظة [illegible] فان كان من يخطب لهم جمعوا [illegible] ان امام الجماعة قادر على [illegible] الخطبة
والصلاة على محمد وآله [illegible]
اتقوا الله [illegible]
ولو كانوا [illegible]
او [illegible]
يعرف [illegible] اقل الخطبة [illegible] ان الجمعة من الواجبات المطلقة
اجماعا ونصوصا فان قيل [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] الظهر [illegible]
يصلي الظهر [illegible] القول المنكور [illegible] فانه السائل [illegible] لذلك والمعصوم اجاب لذلك
لا جبر لانه لا يقول يكفي اقل الخطبة بل يجب ان يقول يكفي اقل الخطبة [illegible] الاخبار الصحاح
وجوب حضور الجمعة على كل المكلفين الا من كان منهما على راس فرسخين [illegible]
اصلا كما مرت الاشارة الى [illegible] اشتراط عدم [illegible] فرسخين [illegible] فرسخين [illegible]
فان الجمعة [illegible] يجب على جميع المكلفين من كل طرف [illegible] فرسخين [illegible]
ولا شك [illegible] الاطراف [illegible]

التخصيص اي موضع

مكان

التخصيص اي موضع بني على ان اعط الجمعة يجب ان يشهدها كل من كان دونه فرسخين فلا يجب على من لم يكن منصب يخص بالتياني [illegible]
عادة [illegible] لم يكن لها موضع معين بصورة حصوله على كل طرف فرسخين اذ ليس وجود [illegible]
[illegible] في موضع يجب العادة بلا اي موضع بتحقيق اشتم يجب عليهم عقد الجمعة بالوجوب العيني كما يقول به [illegible]
[illegible] مثل [illegible] ولم يحافظوا [illegible] خطبهم وغير ذلك على ما استقر [illegible] في مسلمات [illegible]
بين الجمعتين [illegible] الموضع الذي انعقد الجمعة على طرقهم الى فرسخين [illegible]
ووقع جمعة هناك [illegible] على انها تنعقد العادة بعد وقوع الجمعة في موضع [illegible]
يجب [illegible] الواجب [illegible] انهم لا يحصلون من [illegible]
ولا تعريف اهل الاطراف [illegible] في الموضع [illegible] هذا التعريف عادة ان [illegible]
[illegible] الى الآن [illegible] في الانعقاد [illegible] تعريف اهل الاطراف [illegible]
الموضع الذي انعقد انعقاد الجمعة [illegible] الموضع الآن يكون عندهم امام [illegible] الصلاة الجماعة في جميع [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] والسنة [illegible] هذا ان يكون جميع الامكنة التي [illegible] الانعقاد
[illegible] كل طرف منها الى فرسخين [illegible] الامامة الجماعة [illegible]
[illegible] الصحاح على ما ذكرنا [illegible] تلك الصحاح الكثيرة [illegible] هذه الصحة [illegible]
[illegible] المراد في هذه الصحاح ان الجمعة واجبة على [illegible] الامامة الجمعة [illegible]
[illegible] الى فرسخين من جميع الاطراف [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] هذه الصحاح في قولهم بالوجوب العيني [illegible]
على انها مطلقة غير مقيدة بالامام [illegible] بان الجمعة مشروطة بشروط معينة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الى الاطلاق [illegible] تقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
على حالها وعدم التقييد [illegible] على تقدير الوجوب التخييري [illegible] الترجيح بلا مرجح
[illegible] على تقدير التخيير [illegible] المستقر [illegible] عدم [illegible]
الاهتمام وعينه [illegible] المعصوم المحضي [illegible] الجمعة [illegible]
ذلك بالنسبة الى [illegible] في هذه الصحاح وضع الجمعة [illegible] على فرسخين [illegible]
فرسخين فليس [illegible] الامامة الجماعة [illegible]
عليهم [illegible] ان التقييد خلاف الاصل والظاهر [illegible] امامة الجمعة [illegible]
[illegible] من موضعهم الى موضع انعقاد جمعة امام جماعة [illegible] كل طرف [illegible]
[illegible] هذه الصحاح على كون الجمعة منصبا مخصوصا في موضعين في غاية [illegible]
[illegible] امام الجمعة [illegible] فيظهر [illegible]
في ذلك الزمان المقارب [illegible] الحسن [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] ان ما عرفت [illegible]
على [illegible] الجمعة وكان الرسول [illegible] وقت الظهر [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة [illegible] على ما ذكرنا مع التأييد والتأكيد [illegible]

للغير

اطراف المدينة كما لو صلى في الجامع فانه يجاب حضور هم لما خلاف الشرع على مذهب هؤلاء لانه تكليف لا دليل شاق وتضيع
والمال وبيع اتمام الكلام وبعض الصحاح اجتج هؤلاء على عدم اشتراط الامام او منصوبه في الوجوب العيني وقد عرفت الحال في ذلك
على خلاف مطلوبهم انسب كما سيأتي مع ملاحظة جميع ما سبق وما سيأتي وما يدل على ما ذكرناه الاخبار الواردة المتعددة في التحقيق
الملاحم فصلى المطهر من ان صلوة الجمعة مع اختلال الشرط المذكور وحدها تجزي لا عيني مثل الصحيحة الواردة في ان المقيم
قال احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا ويتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة رواها الشيخ في مصباح المتهجد وظاهرها
مستندهم في حكمهم باستحباب الجمعة والصدوق الصادق رواه بطريق صحيح في امالي والدلالة في غاية الظهور لان لفظ احب حقيقة
في طلب من غير منع من تركه كلفظ يستحب ولانه جعلها شريطا للمتعة في التحقيق وجعل المحبوبية التي هي المتعة بعينها في
جعفر عطفها عليه وقدم المتعة عليها فاريضا فالمرة تحملها متشاركين في هذا الغنا وغيرها من يتها على الاستحباب وكذا
فيها مع انه من المعلوم ان الفريضة لا يجوز تركها مع انك ستعرف بعنوان الجزم ان الجمعة لو اجبت عينا لم يكن يفعل
في زمان الائمة غير علي والحسن بل لم يكن هذا كلامهما في ما عرفت وستعرف فاذا كانت مستحبة لم يكن حراما ولا
واجبة عينية واجبة تخييرية للاجماع وعن غيرها من الادلة على سقوط الظهر وصحيحة زرارة عن الصادق انه حث على فعل الجمعة
من جمهور الشيعة والحث في غاية الظهور في الاستحباب لان الواجب يلزم وتشدد فيه وفي تركه لا ان يحث فيه ويرغب
فيه سيما مع ملاحظة ان زرارة بنفسه روى عن الباقر احاديث متعددة صحاحا على شاكلة وجوب الجمعة عينا والامر لا تعينه
الا فلان وفلان كما هو معروف فكيف لا يجمع فيه وحين معه من الشيعة في فعل الجمعة والفرض مع ذلك كانوا اتركوا الى زمان
فعلم بانهم تركوها وانهم مشغولون بالترك ثم لم يتم على الفعل فكيف التهديدات والتشديدات والتاكيدات في غيبة الوجوب
لا يعقل مع فلان الاول نظائرها زرارة وابن مسلم وابا بصير ونظائرهم من اعاظم الرواة ونفقة الشيعة وكونهم
مع ذلك مما امرت فيهم الى ان يتفقوا على الترك الى زمان الباقر ثم فيهم الحديث الظاهر في عدم الوجوب بل كونهم مرغبا عنها
مضافا الى ان زرارة ونظائره عن رواه احاديث وجوب العينية كان العباد باشرف فانا ركين لشد الفرايض عليهم
سيما مع كونهم ممن يقول بانه لا يفعل كبيرة قطعا عمدا انه لا يفعلون ومن يأمر بالبر وينسى نفسه ومن لا يعلم بما عليه
وورد في شان مثلهم من الفاظ العقاب والتهديد والتحذير الى غير ذلك فكيف يكون اخادتهم حجة مع الادلة الكثيرة على
اشتراط العدالة وكيف الوثوق باقوالهم فيصير يحيى بما ذكر مثل اوضح دليل من الشيعة العباد بانه من يحيى بن ذلك كيف وان
كان تركهم جهة التقية مع انهم كانوا كما يشكون عنا شيعتنا في عدم مراعاتهم التقية ويحلفون ويخوفون ولما سئلوا عن مرجح
حد التقية احالوهم الى انفسهم وقالوا انما جعلت التقية وقال بل الانسان على نفسه بصيرة الى غير ذلك مما هو صريح في ان كل من
خاف وظن الضرر يجب عليه التقية حيث كان تكليفهم في التقية منوطا بظنهم وحذرهم موكولا على بصيرتهم كما جعل اصل
الصلوة وركعاتها منوطا بظنهم وغير ذلك مما جعل ظنهم حجة لهم ومرجحا فيه وما جعل علم الامام بالغيب مناط عليهم وقطعا
فكيف هنا امرهم بخلاف ذلك مع ان التقية فيهم اشد كما ستعرف فكيف ما صنع القوم مما صنع منهم مع انه كان عظا لهم
وفي علمه انه رفع التقية وجميع هؤلاء مما كان متفطنين اصلا مع ان الخوف والتقية في زمان الصادق كان اشد منه في زمان
ابائه ولذا صرح الصادق بانه بهم ما كان ينبغي وانه الى غير ذلك مما عرفت من الادلة الكثيرة على ذلك كان عليه ان يطلب
المعنى فقط بعنوان اني ارفع التقية لعن زمان السابق عليه مع انا نعلم انه ما كان كذلك جزما وانه لو لم يكن بالعكس لم يكن كذلك جزما
لما عرفت بالجملة لا وجه اصلا للحث والترغيب مع ان الرواة بانفسهم كانوا يعلمون اشد الفرائض والتحذيب والترهيب وابين
من الترغيب مع ان الرواية هكذا قال زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال

لا عيت عنكم فانما اريد ذلك عندكم الجمعة اه ينادي باعلى صوته بما ذكرنا ان وجوب العيني يقتضي الامام وانه لولاه ولا من هو نائبه يكون مستحبا كما فهم
مخطم فقهائنا الماهرين المجتنبين من القربين لا ممن صاحب الشرع اذ لولا ذلك لولا لما كان بين شدة الحث وبين الايتان عنه
رابطة اصلا وزرارة لا شك في فقاهته وجودة فهمه وكونه من اهل اللسان ولذا قال وكذا ضننت ولم يقل ظننا وقال لانه ظن به
هذه واشتد ونادى حتى انه من شدة الاذى والمبالغة ظننت الوجوب العيني وكيف ادري الامر منصبه بعينه بنفسه اوبانه ونحوه
لم يكن الياس حصا انه يريد ان ناتيه فقلت فاجاب بانه مرادي عندكم فعلمت انه كان مراده المبالغة في الحث على المستحب الاستحباب
وغيرهم من هو اهل النطق وكيف عن ذلك ملاحظة جميع ما مر وسيأتي فلاحظ وتامل حتى تستيقن ولا تكتفي بالمظنة ومما ذكرنا
ظهر حكم صلوة الجمعة ما كان من جهة عدم من يصلون خلفه من ضواحي الصدوق خلفه مبني الوجوب العيني وما يدل على ان هذا الحث ليس على
سبيل الوجوب انه لو كان كذلك لم يكن فعلها كاف منصبا للناس بل يكون واجبة على كل مكلف وان يصليها حاضر اي عادل
كما يقول لهذا يحتمون لظهوره اللا من روايات محمد بن مسلم زرارة عن الباقر وكذا من روايات نظائره فلا وجه لانه يتوهم زرارة تحصيل زرارة
حث الصادق عليه بل كان المناسب خلافه لكل لان الحث كان على نفس فعل صلوة الجمعة والحث عليها مناه فعلها على اي تقدير
ظهر ذلك من روايات زرارة ونظائره من زيادة الحث لا انهم يتوهموا فعلها وان لم يوجد عادل بل يصلون خلف الفاسق الا انه
عدم فعلها الا خلف الامام على ان الوجوب غير قابل للاختيار بالنحو المذكور فلو كان المراد من الحث الوجوب والواجب على تركه العقاب
فبعده كيف يجمع شيء احر عذاه حتى يترقى في حثه الى ان يقول الراوي وقع الحث الى ان ظننت الجمعة عليه لكان
ان يقول ظننت ان تاركها لا يخرج اه نظيره ايضا ان الامر كما ذكره مضافا الى الاحتمالات وعلم الفقهاء المقابر للعهد للتنبيه
الفعل المعين بكونه معتبرا الى غير ذلك ويشير الى ما قلنا ما ورد في الموثق كالصحيح عن زرارة عن الباقر قال عبد الملك
بملكي لم يصل فريضة من خلفها انه بقيم فقال كيف اصنع قال صلوا جماعة فانه ينادي بانهم كانوا يتركونها لا من جهة الفسق ثم ان
الى قوله فكيف اصنع لا وجه له لولا ما قلناه مما ظهر من الاخبار وفتاوى الاخيار وطريقة الرسول وعلي والحسن وغيره ذلك من ان
الجمعة الواجبة منصب الامام وانه رتبا لا يحسن لها اليه بل انما كان يصلي خلف العامة تقية وجوابا للمعصوم بقوله صلوا جماعة لا ان
حيرة في انه ماذا يصنع ينادي بانه كان لا يدري انه كيف يصنع يصلي وما كان يدري ان يصلي تمام جماعة تكفي ذلك
وانه لذلك كان يتركه وانه يجيء المعصوم سكت وتوقع ولم يقل بعد شيئا فيفيد ملاحظة هذه الامور والامور الخارجية التي ذكرناها
من الاخبار والفتاوى والاجماعات وطريقة الرسول والائمة وغير ذلك وكيف يقتضي وجوب والمراد من اهلاك الموت
معناه ولان الظاهر في المقام ذلك لان المقام للملكة يعني احد التعطيل بترك الفريضة لا الاتيان بالواجبات كالتاسير والحمل الخالي
بل المناسب انه يشمله بدخول النار والظلم انه حيث وصلي ادعى عادت للمفسدة ومثل ذلك فتم حمل مضافا الى التكرير في ساير
المفيد للعموم الاستغراقي وسيما ملاحظة ان كان كل من يشمل ذلك ولان تركه عبد الملك لم يكن لفسق بل لاعتقاده عدم الجواز لما اعتقدوه
ولانه كان لا يدري اي كان فلا يعرف فسقه حتى ان الرواة بلا غيره وغيره وكذا ان قول ان المعصوم ما انكر عليه حين مال فكيف اصنع
بل اجاب بما مر كذا الظاهر عدم مواخذته فيما مضى بحيث تعرض فيه وكيف اصنع المعصوم حيث اتى بكلمة انما قال فكيف اصنع
كذا الظاهر في عدم مواخذته فيما مضى مع انه تعرض فيه كيف اصنع على قول المعصوم حيث اتى بكلمة انما وقال فكيف شهد ايضا على ما ذكرناه كما
لا يخفى على المتامل الفطن لا لاتي قوله صلوا امر والامر حقيقة في الوجوب ظاهر في الوجوب العيني فلا مانع من ان يكون عبد الملك تاركها
في عدم جواز الاكتفاء بها جماعة لا نا نقول تحقق في محله ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب بل لا يفيد الا رفع الحظر
على انه على القول بدلالته للترجيح هذا الامر على الترجيح لا ان يدفع المثل الضابط بل هو ادى ناكم في الجمع من التحريم الايتان بالفعل بل لانه
بالاولى والتأخير والتكرير في سياق قال انه قرائن على ان الطلب ليس بعنوان العرض العيني بل اي حال وفي موثقات لما ذكرنا من عدم التاييد

على نحو الخطر لكن لا تم آلذكا لن على ما ذكرت سيما بعد ملاحظة الاخبار الاخر والاجماعات والفتاوى وطريقة الحج وغير ذلك ان ذلك
لتهذيب تامل ومن المؤيدات القوية والشواهد العظيمة ما ذكر تامل ان زرارة ونظرائه كانوا ممن سوى الجمعة ويصلون المعنى الجمعة
بل احسن منا كانوا يعلمون لقرب العهد من نزول القرآن وكونهم من اهل زمان الائمة ومع ذلك كانوا يتركون وان عذرهم ما كان الا الخوف
والتقية كما قلنا في رواية زرارة فان كان عليكم ان يتركوا الجمعة اذا اعتقدا انحصارها في التقية وما كان يكثر غير ذلك فكيف
الا المعصوم مثلك يهلك الخ ومن يريد ان يقول اي معنى لقوله كيف اصنع وجواب المعصوم صلوا جماعة وسكوت الراوي وقد ذكر
مع كون ترك من هجر الجمعة للتقية لا لاعتقادهم عدم كفاية الجماعة كما لا يخفى على من له ادنى تامل سيما مع ملاحظة قوله مثل
كما قال مثلا ادلى بخلافات التقية والتحرز عن القتل وغيره بالنسبة اليه وغيره من الشيعة بل والائمة ايضا فان الائمة ما قتلوا
وما سلبوا وما اذوا الا من جهة ان الشيعة لم يراعوا التقية بل المعصوم ادنى ثم ادنى عن مراعات التقية فكيف يغاب الراوي الجليل
ويقول هلك يترك الجمعة تقية مع ان التقية منوطة موكولة الى خوف صاحبها شرعا بلا شبهة مع ان تتبع الاخبار الظاهر
ان الائمة ما كانوا يرضون ان يفعل الشيعة ما يخاف منه تقية بل كثيرا ما كانوا لا يخافون ومع ذلك كان الائمة يامرونهم بالتقية
ويقولون ان عدم خوفكم لسوء ظنكم بل لا بد من ان تتقوا فكيف يكون هذا الامر بالعكس مع ان الخوف اشد فالظاهر ان هذا
الى ان النكرة في سياق الاثبات لا مناسبة لها اذا ادله قوله كيف اصنع معناه على ذلك اصنع من خوف العامة فاني خائف
القتل وغيره بالنسبة اليه والى غيره حتى بالنسبة الى الائمة فان الجمعة منصب السلطان فاذا تركوا خلف منصوب سلطان الجور
على حاله كما في الخوف على المعصوم ان ذلك لان العامة كانوا يقولون هذا لا امامهم جزما فلو كان معنى كيف اصنع اني خائف في
فعل الجمعة من القتل وغيره فكيف يجيب المعصوم بقوله صلوا جماعة فان الراوي كان يعرف ان صلاة الجمعة يكون جماعة لا فرادى
من ضروريات الدين ولا ان ترك الجمعة تقية لا يكون الا من جهة انها تصلى جماعة والا فانها تصلى جماعة لا فرادى لا يحتاج الى تعليم
يجيب المعصوم علاج خوفه فعلها جماعة بل الجواب ان تصلوها في حجابا بيوتكم خارجين عن البلد في موضع لا يطلع عليكم
حكام البلد ولا امام جمعة سلطانكم ولا احد من اهل السنة بل ولا احد من الشيعة من لا يكف على الاقل لا كثيرا لا يكون
من تنعقد المخالفين في جمعتهم ويقتبس في احوال رضا وساعه واين ذلك الجواب من هذا وكيف سكت الراوي وقنع وانا
نقول ان هذا الرواة الاعاظم كانوا يتركون مشروعية الجمعة ويتخذون طريقة الرسول والائمة ويروون عنهم اخبارا كثيرة لا
يخفى على ان الجمعة من الواجبات العينية بل من المهم من ضروريات الدين وسعى بلد ودوا التهديدات الهائلة في ترك الجمعة والسلامة
انها افتر في فضلها واهلها اشد الفرائض واوجب الواجبات فلو كان كلهم او جميعهم ممن لا يعتقد المخالفون واكثر كانت صليها
في موضع لا يطلع عليها احد منهم وكما منهم من لا يكون على ذلك الا وكثير كانوا يصلون الجمعة بل كانوا غاية حرصهم في فعل الجمعة وطريقة
الشيعة وغاية شوقهم في جميلا ما كانوا كثيرا ما كانوا التقية الى ان صار على تشنيع على الشيعة ما صار فكيف صار هذا الترك في
الجمعة لكنهم منها واشتهار امرهم بسببها مع ان القطع حاصل بان سلاطين اهل السنة وحكامهم جوزوا الشيعة الائمة والشيعة
وكانوا في غاية التفتيش والتجسس عن معرفة انتحال الشيعة وكيفية سلوك الائمة وسلوك الشيعة بان يطلعوا عليهم امرا يشنعون عند الجمعة
التشيع والرفض والقول بامامة ائمتنا وتحقق استنباطهم ذلك كانوا يبادرون بالقتل والحبس بلا عذر وربما كان لهم جواسيس لا
يخفى على المطلع بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتف في الصلاة مع انه مستحب عند بعض العامة والماكثير منهم لا يتكتفون ولا يجوز
لا نرى سيما عند ملك بلد يقتلون بمثل الصلاة على التربة الحسينية وامثال ربما لا يمنع منها احد من فقهائهم ولا يعد ذلك منكرا ولو
والمسا بالعمل في التقية في هذه الامور كلها حتى صح ان لا يقيل امثال هذه منكم وانكانوا يقيلون من انفسهم ويفعلونه من غير
نكير فاذا كان امثال هذه الامور كلها فكيف بمثل الجمعة التي هي من مناصب السلطنة وخصائص السلطان مع ان ضدها في شعار الجماعة

كانوا
تقيتهم الشيعة بل العيب والانتشار وشدة الاشتهار كما هو مقتضى عادة الاعصار والامصار فان من علمنا ان الشيعة في ذلك الزمان
مخلوطين مع العامة بحيث ان الاب كان شيعيا والام سنية او الابن سنيا والعكس والاخ شيعيا والاخ الآخر سنيا وابن العم
وابن العم الآخر شيعيا وقس على هذا وفي امثال زماننا في العراق وامثاله مما تحت سلطنة اهل السنة والعشيرة غالبهم او كلهم شيعة
والتقية كادت ان تكون مرتفعة بالمرة فيها بحسب سلوك حكام اهل السنة وعبيدهم من اهل السنة وغاية الامر سلطان الشيعة وغيره
من الشيعة ومع ذلك من المحالات ان يصلي الجمعة فاظنك بزمان الائمة وشدة خوف سلاطين العامة من الائمة ومن الشيعة
بعضهم بعضهم ويحذرهم منهم واحتياطهم من حبهم بهم ربما امكن صدور ذلك من بعضهم في مطويات البيوت وخبايا المواضع عن اهل
العلم بل على سبيل الاطمئنان وعدم خوف ضرر ما ولعل هذا هو مثل ذلك والحال لا نزاع ان الجمعة وكما قال
اصنع مع انها منصب الامام او من نصبه كان طريقة ابي حنيفة وعلي والحسن في عصرهم صلوها مع المنصوب من قبلهم فلو كان تجد
المنصوب حراما وهو معصية الصغائر فضلا عن الكبائر بل اكبر الكبائر فيما في غيره لكن كما ظهر عليك من ان منصب المعصوم بلا
خفاء كما ان الشيعة سالكا الائمة من صوم وقع الشر بين الشيعة في الحقوق مع كون منصب القاضي القاضي منصوب الامام
لان القضاء منصب فاجاب من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فقد جعلته قاضيا عليكم فتحاكموا اليه فمن هذا كل فقيه منصوب من
في المقام ما جوزوا فعلها خلف كل امام عادل من غير نصب وما قال احد انه منصوب ولا اوجبوا فعلها خلفه بل جوزوا الفعل كما عرفت
وظهر لك من احتياط مثل احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا ان يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة كما قال في هذا الخبر مثل ذلك على
ولم يصل فريضة الظهر فانما صلى فريضة لكن وانما كان يقول كيف تترك هذه الفريضة ولو مرة ولعله قال زرارة حثنا ابو عبد الله
حيث ما عرفت الى غير ذلك مما عرفت وستعرف وما ذكرنا ظهر فساد ما استند لا على ما عرفت على عدم اشتراط المنصوب ولا الامام وعن
بالصحاح الدالة على ان الجمعة فريضة على كل احد سوى الصغير والمجنون ومن كان على راس فرسخين وغيرهم منهم مستثنى فيها اذ لم
لظهورها في كون الجمعة منصب الامام او من كان منصوبا منه بوجوه من الدلالة ومع ذلك نقول ان اراد ان الائمة لم يطلبوا من الرواة ومن سائر
الشيعة فعل الجمعة بعنوان الوجوب العيني فيها فهم كيف الترخص على كل واحد من الشيعة ان يحضرها من جميع الاطراف الى فرسخين
ويجتمعوا على امام لهم غير معين وما استثنوا لخصوص من استثنوا مع انهم دخلوا على المستثنين منهم ايضا اذا احضرها سوى قليل منهم
ان معظمهم ممن ينعقد المخالفون سيما رواة هذه الصحاح فكيف عليهم مع ذلك ان يدعى الامام المنصوب من قبل السلطان ويتقدموا
على امام عادل غير معين من الشيعة من جميع الاطراف ويعقد المنبر في هذا المشهد العظيم ويخطب على طريقة الشيعة ثم يتقدم على
طريقتهم فانهم لو فعلوا ذلك من لصار فتنة عظيمة ومقتلة شديدة يبقى الى يوم القيامة ولا يكاد يبقى دينا من الشيعة بل من
السلطان والحكام يقتل ائمتنا ايضا وحبسهم واذيتهم ولا يمكن للشيعة صلوة واحدة بالنحو المذكور فضلا عن لزوم مثلها في كل
جمعة جمعة لطائفة تلاقيهم وخصوصا انهم صلوا على طريقة الشيعة وخطبة الشيعة وترك بيع العامة على حسب ما ورد في صحاح اخبار
ومعتبرها دائما وجميع هذه الاخبار الكثيرة لم يشر الى كل الشرائط المسلمة واكتفوا بان الجمعة واجبة على كل نفس وجوب الجمعة
من بديهيات الدين ولا هكذا الشرائط وكون الشرائط عند الشيعة اخفى من نفس وجوب الجمعة حتى انهم احتاجوا الى معرفة بعض الشرائط
ولم يحتاجوا الى معرفة الشرائط فيهم ما فيه مع ان كون شيء شرطا في وجوب الجمعة فرع معرفة وجوب الجمعة جزما ان سبوا على ان المقام
في هذه الاخبار لم يكن مقام الحاجة ولما لم يذكرها الشرائط احتاجوا الينا نحن في وقت الحاجة جايز مع ان الرواة فاذا كانت
احدى هذه الاحاديث المدينة وفعل الجمعة في المدينة على طريق الشيعة وخلف امام منهم لا شك في انه كان مقطوعا بفساده بل في عدم
ايضا على النحو الذي يقتضي الحال ولا شيعا وعدم اطلاع اهل السنة وحكامهم وامرائهم وقضاتهم ورؤسائهم اصلا بل
اطلاع من لم يكن على الشيعة او كثير سيما على الوجه الذي يذكر في الصحاح من وجوب حضور جميع الشيعة من جميع الاطراف الى فرسخين وغيره مما

اشرنا نفيه ان على هذه لا جبر لاستنادهم اصلا لعدم الدلالة على عدم اشتراط شيء اصلا فضلا عن الامام المنصوب فان قلت وجه استدلالهم
لا لهم ان المستفاد من الصحاح وجوب الجمعة على كل احد ولم يعين فيها سوى غير المكلفين والمراد منها المسافرين وغيرهم ممن ذكرهم في تلك
الصحاح قلت لا شك ولا نزاع في وجوبها عينا على كل واحد واحد من المكلفين من الكفار والمسلمين وان وجوبها على الجميع من
جهة ان ذلك انما هو بشرطه ومشروط لا خاليا من الشروط فان ارادوا ان الوجوب المذكور في الصحاح هو الوجوب
مطلقا فلا شك في دخول من لم يكن عنده الامام ولا المنصوب في هذه الصحاح وغيرها من الاخبار وان ارادوا الخروج
الخالي عن شرطه فلا شك في عدم دخول احد من المكلفين في هذه الاخبار لعدم هذا الوجوب لا من خلاف فظهر في الاذعان
الادلة الامر من الخالي وعن الشروط اي مرادهم ان تصلح الجمعة واجبا اعم من ان يتحقق هناك شروطها ام لا فلا شك ان ذات
العام يشمل الخاص ومع ذلك هو ايضا فاسد بالظاهر ولذا لو اراد وجوط الوجوب اي القدر المشترك بين الخالي ومع الشروط
مجملة لا شك ايضا في شمول العام الخاص ودخوله في العام وعدم خروجه عنه ولا وجه لاستدلالهم اصلا مع ان كون وجوبها
مشروطا بشرط من بين ثبات اليقين والبراهين نصوصيات للفهم والتبادر والمستفاد وكونه بشروط والحاصل ان الدلالة ان كانت من اصالة
عدم الشرط فلا مدخلية للاخبار فيها كما ستعرف وان كانت من الفاظها فاما مطابقة او تضمنا او التزاما والاولان منتفيان فالالتزام
والثالث لا بد فيها من اللزوم عقلا وعرفا والاول منتف بالبديهة فكذا المراد من وجوب الجمعة في هذه الصحاح ان كان وجوبها
من دون ملاحظة كونها مشروطة ام لا كما هو الاصل والظاهر وان سلم من المناقشة التي عرفت وستعرف فعدم الدلالة بينه حينئذ
عن ثبوت اللزوم وان كان وجوبها بشرطها فعدم الدلالة ايضا بالبديهة اذ كون شرطها بشرط كيف يستلزم ان لا يكون الامام
او من جملة تلك الشروط مع ان ايضا فاسد اذ ليس فيها قيد بشروطها بالبديهة والتقييد خلاف الاصل وكونها مشروطة
بشروط غير الحايض لا يستلزم ارادتها في كل عبارة وذكرها منها بالبديهة اذ كثيرا ما يتصور العمومية الموصوفة وامثالها ولا يخطر
كونها مشروطة ام لا بل كثيرا ما يتصور الملزومات من دون ان يتصور لوازمها الظاهرة مثلا يتصور الثلاثة ولا يخطر بالبال انها
ملزومة من اللزوم العرفي وايضا لا شبهة في ان الحكيم يتكلم على وفق ما اقتضاه المقام كان ما اقتضى ذكره ذكره فان ثبت الامر
على ان المقام ما كان يقتضي الا بيان الجمعة واجبة على جميع المكلفين من دون نظر الى حكاية اشتراطها وان الشروط ماذا ام
ذكرها بل لا يجوز ان يكون الامر كذلك لان الاصل عدم التقييد وحرمة التعدي عما ذكره المتكلم والمفاسد المترتبة على الشق
الآخر وان بنيت على حق النظر كان الاشتراط فظاهر وسنذكر الصحاح عدم الاشتراط بالشروط المسلمة ايضا وهو بديهي
الفساد فان قلت ظاهرها ان كان كذلك الا انه لا بد من الحمل على خلاف الظاهر حتى لا يلزم المفاسد بالبديهة وبعد ما ثبت من الادلة
خلاف ظاهر الصحاح بدليل الثابت من خلاف الظاهر بعد ثبوته وتعينه وذلك ان كل شرط دل على اعتباره حديث تاخذ به وتحمله
قيد الصحاح وما فقد خارجا عنها وكل شرط لم يرد فيه حديث لا تحمله قيدا وما فقد خارجا عنها من هنا ظهر اللزوم العرفي
قلت ما ذكرت فساد مترتب على فساد وذلك لانه موقوف على كون معنى الحديث هو الوجوب على المكلفين من غير شرط من الشروط
مع ان فساده بالبديهة وان يكون معناه الوجوب بشروطها ويحمله على الشروط مقيدة بانها التي [illegible] اصلا عن
فساده فضلا عن الدلالة القيد الذي [illegible] وليس في الصحاح عين ولا اثر بل ظاهر عبارة الصحاح الوجوب من غير شرط فكيف يتكلم التي
على [illegible] القيد الاجنبي بل عرفت ان ظاهر الصحاح ليس الا الاحتمال الاول [illegible]
الوجوب عاما بالنسبة الحصول فقد الشروط حتى يجعل الموضع الذي لم يثبت شرطه من حديث داخلا في العموم
مع انه يدل على الوجوب على كل من المكلفين لا نزاع فيه انما النزاع في الشرائط بين المتخاصمين [illegible]
ومع ذلك نقول ان جعلت الوجوب بشرط بل مقيدا بقيد شروطها فكيف يتم بعد ذلك العموم وان جعلت المراد الوجوب من غير شرطه

الاحتمال الوسطي ثم اوجب كل فاقد شرط ثبت شرطه من حديث والبقية كل من لم يثبت داخلا في الوجوب من غير شرطها ام فقد
فاسد بالبديهة بمجرد استماع ان الجمعة واجبة يجزم ان وجوبها مشروط بشروط بالبديهة فان قلت علمنا من الخارج ان وجوب
الجمعة مشروط بالبديهة لا يقتضي ان يكون مراد المعصوم في هذه الاخبار حتى نقول لا عموم فيها ينفع المستدل لا من قبيل تقييده
في الجملة فلا يكون عاما بالنسبة الى فاقد الشرط فكم عن ان يتحقق اللزوم العرفي قلنا ان اردت ان المراد من الصحاح ان الجمعة واجبة
من دون شرط فقد عرفت فساده بل هو كذب صريح ومع ذلك لا يناسب الاستدلال الا انه لا يتحقق بالاحتمال فضلا عن هذا الاحتمال الثاني
بالبديهة وان اردت ان المراد وجوبها من دون ملاحظة كونه مشروطا وغير مشروط فهو بعينه الاحتمال الذي ذكرناه انه الحق
ووجوه كثيرة فاوجه الاستدلال [illegible] تحقق اللزوم العرفي والبناء على ان الوجوب فيها طلبي طلبوا بقيد انهم الاتيان بالجمعة
لما لم يكن الامام او من نصبه علمنا انه ليس بشرط لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة فاسد بالبديهة كما عرفت من ان مطلق
الصحاح كما عرفت غير حاكية الصدد منهم واللزوم تاخير البيان عن وقت الخطاب ايضا وان قلنا ان وقت الخطاب لم يكن وقت الحاجة فلا
يمكن الاستدلال لعدم تحقق اللزوم العرفي مع ان ارجاع الوضع الى الطلبي يحتاج الى القرينة فان قلت لعل وقت صدور الاحاديث
الدالة على الشروط المسلمة كان وقت الحاجة قلت فاسد بالبديهة [illegible] والمروي عنه بالنسبة الى الصحاح مع انه كان في حال
اشد التقية [illegible] في المذهب فتعصبا وحيات وحيلات لتصحيح قتل الشيعة واذيتهم الى ان الامر الى استحلال فروج
نسائهم واسرهن وتملكهن وكذا اسر ذراريهم وتملكهم وايضا لم يرد حديث يستوفي في الشروط حتى يقول لعل ذلك على وقت الحاجة بل
الشروط بقيت متفرقة في احاديث متفرقة وكل حديث منها نطق ببعض الشروط فظهر ان المقام غير مقتضي ذكرها كلها حتى تدل
الشروط فلعل الامام او من نصبه كان من جملة الباقي فمن اين يتحقق العرفي حتى يستدل به على انه لم ما ذكرت لكان الدليل هو حال
الشروط خاصة فكيف يجعلون الدليل هو الصحاح مع ان احاديث الشروط تقيد الصحاح لان شرط الواجب منه وجوبه مع ان مطلق
الصحاح ليس الا ما لا نزاع فيه كما عرفت على انا ان اردنا ان احاديث الشروط تعطي ان الامر الفلاني شرط فمعلوم ان اثبات الشرطية لا تنفي
ما عداه فمن اين يتحقق اللزوم وان اردنا ان كل حديث منها تعطي شرطية ولا شك في فساده مع انه على هذا يلزم التعارض بين هذه الاحاديث
وتخصيص كل واحد بالاحاديث الاخر يوجب التخريب وتخصيصها يبطل المحقق فتم هنا فان قلت لو كان ما ذكر شرطا لاشتمل
ما ذكره قلت الملازمة ممنوعة لما عرفت من ان الحاجة الى العقل الارشادي الى الصحاح لم يذكر فيها الشروط مع ذكر الوجوب وكذا الحال في
الشروط وقد عرفت انه ما كان [illegible] ما كان يمكن تحقق [illegible] الصحاح ما كان يمكن ان يتحقق في زمانهم فاي فائدة في ذكرها
قلت ما اردت من هذا الاعتراض ان اردت ان اثبات هذا المظنون كانه متحقق في زمانهم فاي عاقل يحكم بهذا حتى يرتب اثباته
من بداهة عدم امكان التحقق [illegible] البداهة كيف يصح لنا الاعتراض وصحيح ان مقتضى هذه الصحاح وجوب الجمعة من دون الشروط
ففيه فساد من جهة اخرى بالبديهة فاي فائدة في ذكر هذه الصحاح التي ظاهرها فاسد بالبديهة فاذا كان الصحاح الحق كما ذكرنا
نقول اي فائدة في ذكرها فان كانت موافقة للحق يصير الانكار والاستقرار اشد فكيف ترضى [illegible]
والظلم وغير ذلك مع انا نقول ربما كان الفائدة فهي الفائدة في دفع الطعن من العامة عنهم [illegible] يجوز الجمعة
الى في الاعصار [illegible] يطعنون عليهم [illegible] انها [illegible]
احاديثنا صعب مستصعب لا يحتمل الحديث الا [illegible] فاي فائدة في ذكرها مع انك تقول مع انك تعلم انك
ان ذلك [illegible] ذكر هذه الاحاديث [illegible] ذكرها وبالجملة فان كان مرادك اثبات اللزوم
فنقول لك اي فائدة فيها فلا شك في فساده وان كان مرادك غيره فاي فائدة في اعتراضك مع ما عرفت فيه من المفاسد
فان قلت يجوز ان لا يكون الوجوب [illegible] بالنسبة الى الرواة واصحاب الائمة بالنسبة الى [illegible] يتحقق جميع الشرائط منها

عدم التقية فلابد ان يذكر المتقدم جميع شرائطها ولم يذكر الامام او من نصبه اذ لو ذكره لوصل الينا ولم يصل فلم يذكره فلا يكون شرطها قلت
انا ان اردت الاحتمال فلا يناسب الاستدلال وان اردت الاستدلال فلا يناسبه الاحتمال بل لا بد من اثبات هذا من الصحاح ودونه خرط
القتاد فكيف اثبت اللزوم العرفي فلذا نقول اذا اردت ان الوجوب في هذه الصحاح هو للاشتراط ومع قطع النظر عن الشرائط نفيا
واثباتا كما هو الحق ومقتضى تلك الصحاح لما قد عرفت من وجوه كثيرة فمن جمع عليه ظاهر في الذين لا رد له فالامر ... اللزوم
العرفي فان اريد الوجوب بشرط عدم الشروط فقد عرفت فساده بالبديهة وان اردت الوجوب بشرط وجود الشرط فقد عرفت حاله ايضا
من وجوه متعددة وان كان بناؤك على ان الغائبة ما هي فقد عرفت شناعته فان بهما السقوط شنيعة واحدة بعد على كيف يحتج
الكتاب على ان هذه الصحاح لم يكن ملحوظ النظر فيها حال احد من رواتها ولا احد من اصحاب الائمة اصلا لا يخفى من عرا ان ما
ذكرته من الاستغراب في ان الغائبة ما هي اذ لم يوجد مثل هذا في اخبارهم وكثر وجود ذلك في اخبارهم ثم بعد التنبيه والتي يفوق
غاية ما نظيره من استبعادك ظهور فان هذا من حمل الصحاح على المعاني المجازية البعيدة عن الحقيقة بمرجحات معتدة
ولا اشكال في حمل الالفاظ على الحقائق والظواهر والاصل عدم التقييد الى غير ذلك مع انه لا وجه لذكر هذه الصحاح الظاهر في
الظهور وغيره لكن بل هو اشكل من استغرابك كما عرفت سابقا مساواته ما عرضه ذكرت مع ما ذكرنا فاين اللزوم العرفي فالرجحان
ايضا فلا يكفي فضلا عن المرجوح بل الفاسد على انه على ما ذكرت نقول لما ذكر المعصوم بجميع الشرائط لرواة الصحاح بل ترك
بالمرة او ذكرها ولم ما ذكر المعصوم المجموع لكل راو روى شرطا او بعض الشروط ولم ما ذكر الكل بل لم يذكر المخصص من الخاص
مع انه كان يبطل المشروط لا يصل الى راوي الصحاح اورد حديث الشروط بل العلم لم يصل والا لكان يروي كما روي على انه يجاد ... كد
كذا وقد عرفت من الرقاق ان الامام او من نصبه ايضا شرط وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بالبديهة اذ لعله تامل لاحد
لم يصل جميع الاحكام الصادرة منهم الينا الا من ذكر وذهب كثير من الاصوليين واكثر في القول بانه اذا لم يصل والاصل عدمه يرجع الى اصل
عدم الشرط الذي يستند كونه مشروطا مبطلا فانظر على ان جميع ما ذكرت وارد في طرف الظهر ايضا لان ما دل على وجوب الظهر ايضا
بلا شبهة كثير بل متواتر كما يجيء الاشارة الى بعض منها مع ان الظهر هي الاصل والجمعة تحتاج الى الشرط كما ظهر من عبارة المحقق بل
المعتمد ايضا اتفق عليه الا ان ذلك فتم هذا كلام مع قطع النظر عن الاجماعات المتواترة والاخبار المتواترة والشواهد القطعية الا
معنت ويصح ايضا بل لم يوجد شرطا من شرط الجمعة تحقق فيه هذه الاجماعات والاخبار وغيرها فان قلت اخبار الجمعة اخبار كثيرة
بعضها صحاح والاحاديث الدالة على طلب الجمعة كثيرة فلا بد ان يكون ... الثابت لا المجمل لان التكليف فرع الثبوت كما التنفيذ
فرع الاجمال بالبداهة ولا اجمال على ما هو الظاهر منها وهو الحق كما عرفت نعم على الصورتين الفاسدتين يتحقق الاجمال كما انه
عرفت الفاسد مضافا الى ان البناء على الاجمال مفسدة اخرى لان البناء على الاجمال مع عدم الاحتمال فيه ما فيه والمجمل منه الا
ان يجيء ان منافاة الاستدلال ويجيء ذلك انا نقول ما ذكر على الطلب لما الواجب وغيره ظاهر في الاستحباب كما عرفت مما ... ا
فان المراد منه هو الوجوب العيني بالبديهة لما عرفت من كون ظاهرها عدم الوجوب العيني فيكون المراد من الوجوب في هذه الصحاح
معناه الحقيقي وهو القدر المشترك بين العيني والتخييري والكفائي وغيرها فان الوجوب العيني فرد من مطلق الوجوب لا عينه كيف
والتخييري والكفائي والموسع والمضيق كل واحد واحد وجوب حقيقة لا مجاز لعدم مطلقه ينصرف الى العيني لا الفرد الكامل
فيكون الوجوب في هذه الصحاح مستعملا في معناه الحقيقي والموضوع له الواقعي اذ لا مانع من حمل ما دل على الاستحباب على الوجوب التخييري
مع ما فيها من القرائن الكثيرة الواضحة على ما عرفت واين الترجيح هنا مضافا الى ما عرفت من ان ما دل على الاستحباب معرد
حيث يؤيد الحمل المذكور ما ورد في القرآن ان الجمعة واجبة على جماعة فاذا اداؤه لا شك فان جميعها على الحتم والتخيير
كما عرفت وستعرف وما زاد على التخيير فظهر ان الوجوب في هذا القسم وما كان مستعملا في معناه الحقيقي الواقعي فلم لا يحمل الكلام

الاحاديث

منها
الاحاديث كلك بل كلام الفقهاء ايضا فتم على انا نقول كما يجوز ان يحمل الصحاح المذكورة لما دل على الاستحباب والطلب وهو مبنا الفاقد المراد
لمطلقها على ما عرفت من الشرائع والمفاسد كذا يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون المراد بالصحاح مطلق الوجوب العيني الذي هو معنا ان
الواقعي بقرينة ما ورد في غيرها من الصحاح المعتبرة كما عرفت وستعرف من لفظ الاستحباب وما يؤدي مؤداه وما يدل على عدم المطلوبية والرجحان
ويكون ما المطلق المخالفين يحمل في المستحب كما ادعي من المعظم وغيرهم من الاعتبار فرجيح احدهما على الاخر لا بد من مرجح وما هنا
من الاجماعات والاخبار ...الاثار واحد ... منها يكفي في مقام الترجيح من حيث في محله فانظر الى الاجماع المجموع فيما
ما عرفت من ان وجوب الجمعة من ... الدين كما اعترف به المقر وان وجوبها على جميع المكلفين ومن على ثبوت محل النزاع وهو
ان الجمعة ما هي على القول بان الفاظ العبادات حقيقة في هذه الصحيحة المستجمعة بجميع شرائط الصحة ان كانت وبعينها الذي
ان المستجمعة لجميع الشرائط المعتبرة واجبة على جميع المكلفين من الكفار والمسلمين سوى المرأة والمملوك وغيرهما ممن استثني في
الصحاح او انها بمجموع الشرائط المعتبرة ما هي على القول بانها اسامي للقدر المشترك بين الصحيحة وغيرها ولا نزاع في اشتراطها
لشروط كثيرة انما النزاع في شرطيتها حضور الامام او من نصبه والنزاع مشهور وهو في العلوم في القول فان فيها ... والى ما ذكرنا ان
كتب الاصول مشحونة بالترجيح والدليل وقد ذكرنا ادلة الطرفين في القوانين المختصة والعمدة من التوقيعات على الثبوت قطعا
وهي وظيفة الشيع حيثما هو توقيعي ... ايسرة وتسليمه عند العقدة حتى عند هؤلاء المستدلين فلم يثبت صحتها الا بما يمكن
باطلاقات تلك الصحاح وانه هنا كون المقام فيها مقام الحاجة فقد عرفت انه ليس كل حين ما فان الاستدلال المطلق فرع ... لطلب
كما الاستدلال بالعام فرع ... من انه عموم لمحل النزاع اذ عموم تلك الصحاح لا نزاع فيه وحينما لما عرفت ان النزاع ... شرط
او معارض ... من العام ... بالاجماعات المتواترة المتكاثرة مع ان الواحد منها يكفي وكذا من الاخبار المتكثرة
المتكاثرة مع ان الواحد منها ايضا يكفي ومن طريقة الوثوق ... ان الواحد منها يكفي مضافا الى الشواهد الاخر التي عرفت
وستعرف وانه يختلف الظاهر من بعض الاخبار ان صلاة الجمعة في استعمالات الشارع كانت اسما للركعتين بجميع الشرائط خارجة عنها فرق
بين صلاة الجمعة وبين لفظ الركعتين فاذا كان لو قلنا لفظ الركعة والركعتين من الفاظ العبادات التي وقع النزاع في انها اسامي للصحيح او
او الاعم فالمراد من الركعة او الركعتين هل هو مجرد الاركان والاجزاء المخصوصة الصحيحة بحسب الشرع ام المراد الاجزاء المخصوصة الصحيحة
شرعا مع ان بعضا اخر صريح في ان الاركان المخصوصة الخالية عن الامام او من نصبه او الواقعة بهيئة الجمعة ليست بصلاة الجمعة
حقيقة ... حرام لعن غصب ... تسمية الخصم بصلاة الجمعة ... على ... لا مشاحة في الاصطلاح والعبارة ...
... اعتبار الشرط ... مكون بالامام او من نصبه لا شبهة في كونه صلاة الجمعة التي ارادها الشارع واما الخالي عنه فلا يعلم كونه داخلا
في مراد الشرع والدخول لا يثبت ... والثبوت ... الاجماع فقد عرضنا النزاع في الفاظ العبادات عموما وفي خصوص المقام فمع وجود
هذين النزاعين العظيمين المعروفين فكيف ... الاجماع ... التبادر ... اللفظ الخالي عن القرينة والمتبادر هو ... الشرعا
وعن المستجمعة لشرائط الصحة يصح سلب اسم صلاة الجمعة والركعتين المراد فلم عنه وهما علامتان على المستعمل بالصحاح ... ان تر
لا نزاع في وجوب المستجمع للشرائط على جميع المكلفين من المسلمين والكافرين انما النزاع في المراد من اللفظ فانه لا يتجه ... مطلق
ويستعمل لفظ الجمعة والركعتين على ما يعتقده في زمان الغيبة ويستعمل غيرها الاستعمال اعم من الحقيقة ... المحققين ... الراجح
في المجاز فان قلت المتبادر من اللفظ في امثال الزمان ... الخالي عن الامام ... اوالمعصوم قلت المتبادر انما هو عدم قرينة اخرى
اذا كان ... العلم بعدم وجود الامام والمعصوم ... فانه ... من جهة القرينة لا من جهة اللفظ مع ان تبادر كل قوم دليل الحقيقة
عندهم فكيف ينفع ... كلام الشرع ان المستدلين ... عدم ثبوت الحقيقة الشرعية حتى في كلام الصادقين ... الحقيقة
الشرعية ... على القول ... انما هي ... يكون عند جميع المتشرعة ... حقيقة عندهم ام لا ... حقيقة ... الشرعية

فيما اذا دام لم يثبت كونه حقيقة او فيما اذا حقيقة فكيف يتاتى ان يعلم لذلك الوضع المعلوم والحقيقة الثانية من انه لا من غير
وعليهم من ع البيوت في خصوص الثاني بلا شبهة كما لا يخفى على المطلع وكيف يمكن دعوى ثبوت الشرع والحقيقة عند المتشرعة
من الزمانين مضافا الى ان دفعهما انما ادعوا الاجماع على اشتراط الامام او منصوبه تبعا للتواتر وبنا في العقلية في العقود والعتق
ومع جميع ما ذكر دعوى ثبوت الحقيقة عند المتشرعة فيه ما فيه وليس في الصحاح ولا في غيرها ان كل ما يطلق عليه لفظ صلوة الجمعة
او الركعتين بالاطلاق في اي عرف كيف وما جاء حتى يتاتى بهم الاستدلال مع قطع النظر عن المفاسد التي ابهاها عند الاستدلال
بلا شبهة فلا اقل حينئذ الاخبار التي في عدم اشتراط ما ذكر مثل قوله اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قلت لم الخ
بعبارة حديث وكلام الامام وشرح المحقق ووجدنا ان اعيان كل وعادة الفقهاء بان كلام الصدوق في من يخلو طرح الاحاديث
بحيث يشتبه على الغافل عن المطلع فيتوهم كونه حديثا او تتمة الحديث وشرح الفاضل المحقق في كلام مرادا الفقيه محمد الفقيه انه انما
ذكرنا ما يحتمل ان يكون من كلام الصدوق وليس من تتمة الرواية ولا بعيد ملاحظة بعض الروايات والتي فيها وفيما تقدمها حيث قال
وقال ابو جعفر ع ان القوم [illegible] عن ابي جعفر فظهر انما ذكره بعد كلامه من نفسه [illegible] ما سنذكره عن الصدوق
في تغيير سوق كلام الشيعة فانظر هل ترى ايضا ان الكليني والشيخ رويا عن زرارة عن الباقر ع [illegible] ان لا جمعة على اقل من خمسة احدهم الامام
مع ان ما ذكر ما زاد عليه ونقل الحديث بالمعنى متعارف عند الشيعة سيما الصدوق ره ولا للاختصار ولو لم يكن هذه المؤيدات موثقة
فلا اقل من حصول الريبة وعدم وثوق بمناسبتها بملاحظة ما ذكره المحققون ووجدنا ايضا ان ذلك وعادة الفقهاء [illegible]
ذكرت بعض ما ذكروا في الحديث بعد كلام المتقدم اولا [illegible] يتوقفون من ان يعلم ان المستدلين [illegible] ذكر الجملة الخبرية
على الوجوب [illegible] فالظهور منها في الوجوب لا نقول به فيما نحن فيه لان كون طريقة النبي ص والائمة وسائر المسلمين
نصب الامام والقضاة منصوبهم على حسب ما عرفت مضافا الى الاخبار المتواترة والاثار المتظاهرة الدالة على كونها منصب الامام
وعن نصب فان كان المراد في هذا المذكور ان اي شخص يكون من الشيعة يؤمهم ويخطبهم لا جرم يكون فاهذا في مقام دفع توهم
الحظر وان لا مانع من ذلك سيما بملاحظة قوله لم يخافوا ولا يلزم وجوب المنصوب فيكون المتبادر دفع ذلك التوهم ولم لا مانع
منها لا نسلم الا انه يمكن ان [illegible] المطلق [illegible] فالامر الواقع في مقام الحظر بل حقق في محله ان الامر الواقع
في هذا المقام لا يفيدها الا رفع توهم الحظر وانت تعلم بالجملة الخبرية بل على القول الضعيف من ان الامر في ذلك المقام ايضا باق
على وجوبه لانا ثم ان الجملة الخبرية ايضا كذلك لان المراد في ذلك المقام لو كان الوجوب لكان المناسب التوجيه التام دفعا لتوهم
لا الاتيان بما هو اخفى ولا لترتب ما هو الواقع كما هو غير خفي هذا مع ان المتكلم ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف
وقد عرفت ان الشايع المتعارف في زمان الرسول ص الى صدور هذه الروايات كان المنصوب مع ان المطلق مقيد بقيود كثيرة
في الجملة انما الامام كما ان الشيعة ايضا مقيد بقيود كثيرة وكذا الخطبة والعجب منهم [illegible]
فلا يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان [illegible] كانوا اقل فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
الحديث [illegible] لانهم يقولون بان وجوب الجمعة على حسب تخييري لا عيني [illegible] الصحيحة وامثالها على المنع القائلين
بوجوب التخييري [illegible] مضافا الى انهم يقولون [illegible] جملة الخبرية على الوجوب [illegible] وورودها في مقام الحظر
المتوهم فيظهر من هذه الصحيحة واشباهها [illegible] ان الوجوب في قولهم الجمعة واجبة اعم من العيني والتخييري لانه
مختص بالعيني مع ان لفظ الوجوب بحسب اللغة والاصطلاح اعم منهما والعجب [illegible] استدلالهم بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق
انه قال اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث لما عرفت من [illegible]
وزاد [illegible] ان من يخطب [illegible] لا كل من يمكن [illegible] واتفاق [illegible]

امر احد

ثم على

امر احد ولو بعنوان التعيين لها القطع حاصل بعنوان البداهة ان كل ما يتعلق [illegible] لا ما [illegible] يكون مترتبة على ما ذكرتم
عمل [illegible] مضافا الى ما عرفت من طريقة الرسول ص والخلفاء وغير ذلك من الاخبار والاثار وما سنعرف
هذا مع ان قوله جمعوا مع كونه جملة خبرية واردة بالنسبة الى خمسة نفر وارد في مقام توهم الحظر المذكور لا نقول له صلوا الجمعة اربع
اربع ركعات ان يجب عليهم ان يصلوا اربع ركعات فيمنع من التجمع الا ان يكون لهم [illegible] هنا استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة فقال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب لان [illegible]
مضافا الى ما عرفت من ان من يخطب ليس كل من يمكن من قراءة اقل الواجب من الخطبة ولو بالتلقين وغير ذلك والعجب منهم [illegible]
بصحيحة زرارة عن الباقر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن تسعة
الصغير الى قوله او كان على رأس فرسخين باعتبار ان ذكر حضور جماعة [illegible] اشارة الى اشتراط امام او منصوب في ذلك حتى
لعلهم كان الصريح في عدم اعتباره وغير ما عرفت من امثال هذه الاحاديث حجة عليهم لا لهم حيث انه لا دلالة على وجوب حضور الجمعة
[illegible] من وجوه متعددة اشرنا اليها على كون الجمعة منصب [illegible] وضعيفة ومع ذلك استدلالهم [illegible]
[illegible] ما عرفت من وجوه كثيرة غاية الكثرة مع ذلك استدلالهم بالاقتصار بذكر الجماعة دون الشرط
العنوانية لانهم [illegible] الوصف والعيب مع ان هذه الصلوة مشروطة بشروط غير عديدة والجماعة المذكورة مشروطة
بشروط كثيرة ومنها الامام الذي مشروط بشروط كثيرة [illegible] ما زاد عن احكام الجماعة [illegible] الوثوق بدينه
واما [illegible] ذلك من باب الجزم والاحتياط كما سيجيء عن المعتمد ومعلوم ان الجمعة من اشكل الفرائض فلا [illegible] الجزم والاحتياط
في تركها واعتبر فيها امام الجمعة ما اعتبره [illegible] وكل واحد من افراد ما ذكر ينادي بان المقام مقام ظهور التعرض
لذكر ما تركه مما لا يكاد يحصى بل صفات الامام ايضا اعتبروا شروطا كثيرة كما اعتبروا [illegible] شرط [illegible]
زرارة عن الراوي وموافقة [illegible] اصحاب الائمة كيف كان ترك الجمعة الى ان [illegible] في فعلها جماعة على حسب التقييد
الذي بالنسبة [illegible] كانوا [illegible] الجمعة [illegible] عن الرواة لاخبار [illegible] والتشديد [illegible]
كانوا [illegible] من سوق الجمعة [illegible] والعجب من جميع ذلك استدلالهم بالاية يا ايها الذين امنوا
كانوا [illegible] من سورة الجمعة الاية لانهم [illegible] مذهب الشيعة من ان الخطاب مخصوص بالمشافهين والحاضرين وغيرهم [illegible]
بالاجماع على اتحاد حال الغائبين مع الحاضرين [illegible] المدارك في جميع الاحكام الصادرة عنه [illegible] والائمة [illegible]
على ذلك [illegible] والضرورة بالبديهة وقد عرفت ان طريقة كان النصب والتعيين والعصر المنصوب [illegible] معلومة
سيما عند المستدلين فاذا كان من لم يكن عنده المنصوب في زمان الرسول لم يجب عليه الجمعة فكيف الحال في زمان الغيبة
الاجماع فكيف يكون الاجماع والضرورة يقتضي اتحاد حال الحاضرين مع [illegible] الغائبين سيما مع كون المدارك في الاحكام على
الى الاجماعات المنقولة على التواتر واتفاق الفتاوى وطريقة علي والحسن ع والخلفاء في الاعصار والامصار مع عدم طعن من
معصوم وعالم من الشيعة والصحابة وغيرهم وغير ذلك [illegible] مضافا الى الاخبار المتواترة الدالة على اشتراط المنصوب [illegible]
لثبوته لكنه [illegible] المجموع مع ان [illegible] جملة اليقينيات [illegible] الصحيحة [illegible] المتواتر عند الاشتراط
ما لا يمكن من غيره [illegible] بالجملة كل واحد مما ذكر ومما سنذكر شاهد صدق على طريقة النبي المعلومة [illegible] من المجموع
ذلك كيف يمكن دعوى الاجماع على موافقة الغائبين على الحاضرين في عدم اعتبار النصب [illegible] كونها مختصة
بالمشافهين على عدم اعتباره وبقاء اطلاق الامر بالنسبة الينا اذ [illegible] مع ان الاجماعات والاخبار المتواترة وطريقة النبي
المسلمة وغير ذلك حجة علينا [illegible] ولم يثبت [illegible] دعوى الاجماع [illegible] وثبت ذلك الاجماع بعنوان القطع

[illegible]

[illegible]

ورد منهم وبين اصحابنا كلامهم عليه في الكلام ومما يدل ايضا الحكاية التي ذكرها المحقق من ان رجلا من اهل همدان
صاحب للاسر فوق اصلها يوم الجمعة فذهب يشهد الجمعة فقال له ارشدني كيف نصلي الجمعة وهي منصب للامام ع فقال
ما الذي يعجبك ... افتاه الصاحب فهو منصوب من قبله لنصبه لعقد الجمعة ومن جملة من نقل الحكاية المصنف في كتابه الوافي معتمدا عليه
وخالف شيخ المجلسي في بحاره كان وغيرها وما يضعف الاسناد لا بعد المستدلين كونها على نهج واحد ومعلوم ان قوله فانتشروا
في الارض وقوله فاو ابتغوا وقوله فاذكروا الله كثيرا لا يكون على الوجوب فتعين كون مجموع الاوامر على سبيل الطلب ...
وان كان الامر ليس كذلك عند المصنف ... وبالجملة الاعتراضات على استدلالاتهم بالاية والروايات ذكرنا في غاية البسط
في حاشيتنا على رسالتنا في هذا البحث والعجب من جميع ما ذكرنا انهم ... يتمسكون باصالة عدم الاشتراط لتتميم استدلالاتهم
وفيه ان الاصل دليل ... لا مدخلية في الاستدلالات بالاية والروايات ... الاصل لا يجري في ماهية العبادات كما هو المحقق
المسلم من ان الاصل عدم زيادة التكليف والوجوب العيني في الجمعة والظهر بزيادة التكليف يقينا بالنسبة الى التخيير بينهما لا
التخيير ... بالبديهة بل عدم زيادة التكليف ... عند المعظم واصالة عدم اشتراط الاذن توجب الزيادة المذكورة
البتة فكيف يعتمد على اصالة عدم الزيادة المذكورة بل كيف ... فضلا عن ان يعتمد عليها مضافا الى ما سبق من ان الاصل
عدم كون الحال عن الشرط عبارة مطلوبة وكذا الاصل عدم تقييد العموم الدال على الظهر بما يخرج ما نحن فيه والاصل عدم
تعميم الحكم فيما نحن فيه ... الى ... كان تكليف المكلفين هو الظهر ... الحكم بالنسبة الى الحال
لبعض المكلفين لا كلهم بالبديهة وما نحن فيه ... في تحقق التغيير ... لا والاصل عدم التغيير ... على ما كان
وغيرها ... ما ذكرنا ... ان يعتمد ... لا يقول بحجية الاستصحاب في اصل
البراءة حجة المخيرين كما ستعرف فان قلت سلمنا ثبوت الاشتراط لكن المنصب ... على وجوب الجمعة كما ثبت
منصب للقضاة ... الكلام فيما ذكره المتقدم من الاجماع على اشتراط النصب ... بان مثل ما ذكر من الاجماع لا ...
ويقتضي ... فكيف يمكن ... فضلا عن ان يعتمد على ... كما ... وما ثبتا ...
على ظهر ... بل الكلام في مقام الطلب ... مقام
الحاجة على حسب ... ولهذا يجوز ان ... واجب لا ... في ... وكذا الحال في ... ولذا لم ... الفقهاء والرواة
الوجوب ... من ... الرواة ... حتى ... وعبوا ...
استحباب ... على سبيل الطلب ... التكليف ... بل عرفت ان ... عرفت ان النصب
التخييري ... النزاع ... النزاع ... الاشكال ... المتأخرين ... بلا شبهة ...
ومما ذكر ... الثاني لان كون التكليف بالنسبة الى الكل هو الظهر ... وان ... لم يقع كليا بل بالنسبة الى من ... جميع
شرائط الجمعة ... من اليقينيات ومن النزاع ... بالنسبة الى شرط واحد بان التكليف بالقياس ... لا ...
شبهة فان الاصل عدم التغيير والاصل ... ما كان على ما كان وان الخطبتين مكان الركعتين كما ... الاخبار ... اتفق
عليه الاخبار ... الخطبتين ... الركعتين لاجل ... كما سيجيء ... وصل هذا ... يكون قلبه
اذا القطع حاصل بان الجمعة لم تكن مقدمة على الظهر والخطبتين ... وغير ذلك واحتمل ان ... ان يعقل الجمعة ... البراءة
اليقينية ... الظهر يحصل البراءة اليقينية ... والاول ... فيه ... الاعتماد عليه والاستناد اليه
... الظهر اليقين لان الشبهة ... وما قيل ... وما ... الشهيد ... على
... بالوجوب التخييري بين الجمعة والظهر واستحباب الجمعة عينا ... الجمعة ولم يقل

بحرمة الجمعة ولم يقل احد بالوجوب العيني حتى الشهيد الثاني في كتبه المعروفة والرسالة التي نسبت اليه المتعلقة للوجوب ... على جميع
الفقهاء وتفسيقهم وتضليلهم في عدم قولهم بالوجوب العيني وتغليظهما امور لا يليق بحال احد حق فاجرا وجاهل عن ... لا يرى
فاسد الفقاهة وقواعد الفقه على ما بينه في حاشيته ... ثم حاشاه عن ان يكون صاحب هذه الرسالة ونسبتها اليه
ورد فاضل ... كتبها في اول ... ثم رجع عما ... بعد ما صار عالما وفيه ايضا ما فيه على ... ما يكون في اول ... كذلك
مع ... الكتابي ... اذا كانت كذلك وبالجملة ما ذكره ... من قوله ... وكلاهما مقلوب ... في غاية ... الفساد كما عرفت
البسط التام في المقام بالنظر الى المتقدم والابرام ... على حاشيتنا على ... ان الاجماع المذكور ... في كون
الامام ... شرطا في وجوب الجمعة الذي ... بالوجوب التخييري ... ذكرنا ... فان معظم من ادعى هذا الاجماع
صرح فيما ذكرنا ... الاخبار ... على المتأمل ... فيما ذكرناه حق التأمل ... ان ...
المعظم والمشهور بين الفقهاء ... وعرفت حال ... ومن بعده المفيد ... ومن بعدهم ... منهم ...
... المرتضى ايضا كانا من القائلين بها ... اكثر ... بل القول ... ما كان في ...
وقول المعظم مخالف لمذاهب العامة والرشد في خلافهم اعتبارا واخبارا ... وجوب الجمعة ... فكذا لوجوب الظهر
بالقياس الى ما نحن فيه ... يكون ... على التخيير ... اصالة البراءة واصالة عدم زيادة التكليف ... جواز
الظهر في مذهب ... جواز الجمعة في منصب ... ذكرنا في الحاشية على ... ما ذكر ان القول بالتخيير مع
افضلية الجمعة ... بل ... الجمع احوط واولى بل واجب ... الا ... الصنف الاول
الذي لا يكون مجتهدين ... تقليده شرعا ... فلم يقلدوا ... وقلدوا ... تقليده
... المشكل الجمع بين الظهر والجمعة ... في ظهر الجمعة اما بالظهر وبالجملة مجهولة ...
ولو انكروا ... للضروري من الدين فيكونوا كافرين بالكفر المقابل للاسلام فيجري عليهم احكام ذلك الكفر ...
ولم ينكروا ... يجب ... البراءة اليقينية
ولعل ... لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك ... الكتاب ... حجية الاستصحاب وللايات والاخبار الدالة ...
... لا يثبت ... المكلف الا ... الاكتفاء ...
لا نعلم بالحجية ... والظهر ... العلم باحدهما ... ودليل ... لان يقينا ... اليقيني ... بالبديهة فكيف
يكتفي باحدهما ... بالبديهة ... لا ... ظنه في ... مع ...
... تحصيل اليقين والظن لا يغني من الحق شيئا واليقين ... المجتهد ... اليقين بالدليل اليقيني كما حقق ...
في ... الكتاب ... لم يبلغ درجة الاجتهاد ... ذلك ظنه الى اليقين كان في ...
ورسالتنا في الاجتهاد والاخبار ... لا حاجة الى الاثبات ... عليه ... المجتهد والظهر ... لم يجب ...
احدهما لما ذكرنا ولم نقل ... الكتاب الصنف الثاني المجتهد الذي لم يتمكن من ... الاول ...
وهو ايضا يجب عليه تحصيلهما ... كما يجب على مقلديه ... الصنف الثالث المجتهد الذي ... اليقين
... لا يحصل له اليقين ... البراءة اليقينية ... البراءة اليقينية
... المجتهد ... ان يعمل بظنه ... الاقوى ...
اذا امكن اليقين الصنف الخامس المجتهد الذي ... في مقام تحصيل البراءة اليقينية ...
اليقين ... ترجيحه ... الاستحباب ...

كذا حوط
خروجا عن الشبهات بحيث الاحتياط مهما امكن كما هو طريقة الفقهاء في زماننا يقولون الاحوط كذا والاقوى كذا او ولا
اوان الاحتياط كذا الى غير ذلك وحقق في محله ان الاحتياط عندهم في المواضع التي يجوزون الاكتفاء بترجيحاتهم الظنية
على سبيل الاستحباب لعموم الادلة الاحتياط والتجنب عن الشبهات كما حقق في محله وبسطنا الكلام فيه في رسالتنا
في اصالة البراءة مع ان ثبت التكليف وعلم بها فالاحوط للاحتياط فيه وان لم يعلم فالاصل براءة الذمة حتى ثبت اما
حقق فيها وفي غيرها وهذا الاشارة في هذا الكتاب فيحصل العزم بكون الاحتياط امتاحر اما وهو بطل عقلا واجماعا بل
ظرورة من الدين وثبت مطلوبيته من الاخبار متعددة واما مستحبا فثبت المطلوب واما الاباحة والكراهة ولا يتحقق
فيها العبادة للزوم التوجهات فيها الصنف الثاني جماعة جاهلون واحد ونا وغافلون او متجاهلون متغافلون
وهم الذين يقولون الجمعة في زمان الغيبة بالوجوب العيني ايضا من اليقينيات ينسبون من فقهائنا المتقدمين
والمتأخرين ما يناسب قولهم الفسقة والموسوسين لمذهب الشيعة والراجين لدين الرسول في راس كل مائة والمتكلفين
الائمة في زمان الائمة الغيبة وبعد الائمة الى غير ذلك من المدائح التي لا يفي لذكرها الدفاتر بل كل لسان
كالقاصرين امثال هؤلاء الى الاجتماع على الجهل والعقود والغفلة والغرور ونعوذ بالله من هذا وما هو دون
من هذا ان كان ادون بمراتب لا تحصى فتوهموا ان لفظ صلوة الجمعة اذا اطلق على ما يكون بأي اطلاق يكون
ما اراده الله والرسول ولا يشترط من لفظ صلوة الجمعة الواردة في الفاظهم وعباداتهم جزما وفيها بحيث لا يبيح
ويتركون ذلك ولا يفرقون بين الفاظ العبادات وغيرها وحين ما علم اصطلاح المعصوم فيه وما لم يعلم وما يجري
ما كان القواعد في جعل اصطلاح المعصوم وما لم يجر غير بين مجرد الاستعمال الى غير ذلك ولا يدرون ان مادل من الاية
لا نزاع فيه خصوصا فيه النزاع لا دلالة للاية والخبر عليه كما عرفت والمجتهد الموجب عينا لا يبقى الا ظهور الاية والاخبار
من جهة اطلاق فانها بناء على ان الجمعة والتكلفة واشباهها اسامي للاعم لظنهم ظنونا وقد عرفت خطأهم ولعل اصل العدم
امر عليهم لانهم ويقولون لا يثبت الاجماع من دعوى الفقهاء الا انه لا يحصل من كلامهم ظن القبض كيف ولا شك في كون
ما ادعوه شهرة عظيمة لا اقل منها جزما ولذا من باب العنوين يثبتون بمجرد عبارة بعضهم في بعض كتبه والا من لا حظ
اقوالهم في كتب العلماء والاستدلال وتفسير القرآن وكتب الامامة وجدهم متفقين في الفتوى ودعوى اجماع الشيعة ثم قليل
منهم اقتصر على الفتوى وعرفت الاخبار والاثار الدالة عليه في غاية من الوضوح من الدلالة وبطلان المستند والكثير بل عرفت وجهها
كيف هو اليقين سلمنا لكن الظن الظن لا اقل منه سلمنا لكن الوهم لا اقل منه فكيف مع ذلك يدعي اليقين بحلاوة مع ما
من ان ادلة حجية خبر الواحد تقتضي حجية اجماع منقول من واحد منهم فاطلقت بالمتواتر وبالجملة لا اطلاع لهم في هذه
المسئلة وغيرها على ان الفقه ولا معرفة لهم بالاخبار سوى انهم يسمون هذه الصلوة باسم صلوة الجمعة وهم محلكون
ذلك اصطلاح المعصوم فيه ويحتملون لا نفسهم من اعتقادهم الفاسد ضرورة وهي ان كل شيء صدرت في هذه الازمان
باسم صلوة الجمعة يكون صلوة الجمعة جزما وان كان الاستعمال في هذه الازمنة مع القرينة مع ان الاستعمال اعم من الحقيقة
الشرعية وهو اقل الكلام مع ان المجتهدين منهم عن قائلين بها من حجية عدم الماهية بل دليل العدم مع ان الثبوت فرع كون
استعمال بعنوان الحقيقة لا مجرد استعمال من جمع منهم لا ان الاستعمال اعم من الحقيقة ومع ذلك عرفت ان الثمرة
العبادة اسم للصحيحة او للاعم ومع ذلك فرق المتشرعة بهم الفقهاء رحمهم الله وهم في زمان الصدوق الى زمان الشهيد وهم
متفقون على ان الاذن الخاص شرط في الصحة مطلقا في الوجوب العيني واما قبل الصدوق فلا اطلاع لنا بحال الحجة والعلماء
ثم من بعد الفقهاء المعاصرين المطلقين القريبين لعهد من تقدم عليهم بل متصل عهدهم بعهدهم ادعوا اجماع المتقدمين عليهم

ما ذكرت في
الى عصر الصدر وقبله الى زمان الرسول على اشتراط الامام او نائبه الخاص فمع جميع ذلك واضرابه صنعا فيه مما عرفت حقيقة
من الصغرى ويظنون الكبرى وهي ان صلوة الجمعة واجبة عينا بالاجماع والاية والاخبار المتواترة جزما فينتج لهم ما
عندهم فيحصل من اعتقادهم هذا ما نسبوا الى الفقهاء والفتح ذلك مما ذكرنا سابقا وحينئذ الاشكال في الصغرى والكبرى
جميعا وانه وجوب الجمعة على وجوب المكلفين من الكفار وغيرهم من المسلمين من ظروريات الدين عند الفقهاء كما اشار اليه المصنف وان
الاشكال في امر اخر غير ذلك ومن رضا هؤلاء ايضا يجب عليهم الجمع بينهما لا ستحالة رجحانهما مع العلم وعدم مراعاة
شرائط الاحتياط وترتيبه فلا يكون دليل شرعي على اعتبار حالهم المركب بحسب الشرع كما عرفت في صدر الكتاب الجهل
المركب حال الاعتقاد وشرعا من الجهل البسيط ومفاسد الكفر والضلالة الصنف السابع يرجحون ويعتقدون ان يثبتون
ترجيح لا يقين الا انه ترجيحهم ليس بشرط الترجيح فلا يكون دليل شرعي على اعتبار ترجيحهم شرعا فيكونون وتسلسل الى
الى اليقين المعتبر فيحصل الصنف السابق وان كان لو انطبق ينتقل الكلام في اعتبار هذا الظن شرعا فيدور او يتسلسل
ولا ينتهي الى اليقين المعتبر شرعا الا بعد شرائط الاجتهاد واستفراغ الوسع ومنهم الامور التي يتوقف عليه من مسئلة
كما حققناه في رسالتنا في الاجتهاد وفي الفوائد وغيرها واشير اليه في صدر الكتاب منهم حالهم حال العوام التائبين
بالشرائط او يجوزون خلاف ذلك فيكون حالهم لا من دليل يقيني ولهم عليه الظني عرفت انه يدور او يتسلسل ومنهم
العوام فيهم في صدر الكتاب الصنف التاسع يرجحون ويجوزون الخطاء ويعتقدون كون ترجيحهم حجة لهم ولمقلديهم
لوجوه الى اليقين لكن اعتقادهم ان حالهم حال اليقين غلط ولا يعدو ان يجوز لهم الاكتفاء به الا انه يجب عليه العمل بما هو
احوط منه وتحرم عليه الاحتياط بل لا شك في ان الاحتياط صحيح عندهم او لازم اذا كان لا يحصل اليقين بالبراءة الا به
عرفت فهو لا ابد ايضا الاجتهاد وامر ونا الصنف العاشر يعرفون ما ذكرنا ايضا لكن يتهاونون الاحتياط في مثل المقام لا
نهم وان كان يحصل اليقين بالبراءة الا انه لا يحصل اليقين بالجزم ايضا لا انا لو وجب الاتيان بصلوة واحدة
بنية الوجوب لابد ايضا فاحرم في الوجه لان التشريع ادخال ما ليس من الدين في الدين فيد عما لا من جهة تحصيل البراءة
او من جهة الاحتياط فانهما مطلوبان شرعا على سبيل الوجوب ومعرفة الواجب وعلى سبيل الاستحباب كما شرنا الى الصنف
الحادي عشر يقولون هذا ايضا لكن يقولون فعل الجمعة حرام عند القائل بالحرمة فكيف يتاتى الاحتياط لاحتمال
الحرام في الجمع وفيها ان القول القائل بالحرمة انما هو لما لا عقيبه اليه والى مقلديه لا بالنسبة الى القائل
بوجوبها عينا او تخييرا او يتوقف فيها او لا يكون مجتهدا ولا مقلدا الى غير ذلك كما عرفت وايضا بين فرق بين
الذي لم يكن ثابتا بيقين الحجج من عهدة التكليف اليقيني فان الفعل اذا دار بين كونه واجبا وحراما فالاحوط الترك
ان يكون صلوة فريضة ايضا واجب الواجبات ولهذا يكون المضطر يصلي واما عند الحرج عن عهدة التكليف
اليقيني فارتكاب ما احتمل الحرمة والوجوب من باب المقدمة لاجل الحرج واجب لازم ورجحانه يستحب ايضا فثم الصنف
عشر يمنعون من الاحتياط والجمع لانا نية الوجوب واجبة لانعقد سيما في مقام الاحتياط وقصد القربة واجب ثم
جزما وهذا فرع ان يعرف ان الذي يفعله هو كذا امره تعالى برفع الحكم بذلك لا وجه للاحتياط ومع عدم تحقق الشرع
الترع شرط وهو لا ايضا قاصرون اذ انما يحصل اليقين باشتغال الذمة باحد من او الصلوة ولم يعرف كما قالوا
بعلم ان عليه فانه من العرض الخفي ولا يعرفنا بخصوصها اوان احدهما بحيث ما تحصل البراءة فيهما الى غير ذلك وضعا على
الجمعة بالنسبة الى المجتهد من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا من غير تقصير منه او مع تقصيره ادمع تقصيره لا يرفع عنه التكليف الذي هو
ضروري الدين فيجب عليهم الجمع بينهما احدهما واجب بالاصالة والاخر واجب من باب المقدمة وقيل بان الواجب مجموعهما

فان كان لا يستيقنون اعتباره شرعا مع عدم دليل ه

فعل واحدة واجبة لان اصالة ترك التكاليف بالنسبة الى المكلفين متفاوتة وعلى الا ذلك يكون لو قصد القربة والاطاعة في كل
منها واذا اتى باحديهما هي الواجبة عليه ظاهراً والقابلية ذمته واحديها لا على التعيين [illegible] الا ان الجمع اولى واحوط
فيفعل الثانية بقصد الاحتياط والاستحباب وعلى القول بعدم وجوب المعرفة لا شك في لزوم ضم ما [illegible] ذي المقدمة
لا يمكن تركها النية والنية هي الامر الداعي الى الفعل المحرك للمكلف للنية فقصد في كل واحد منهما اطاعة امره في الواجب الواقع
الى اصل بفعلها الشيء ولا يحصل بغيرها [illegible] الصنف الثالث عشر جماعة [illegible] ويجوزون [illegible]
على احق بصيرة [illegible] ان التسمية كيف تنفع بتبديل الاسم لان منشأ الاشكال هو جهة الخطأ والعلم [illegible]
قيد الجزم والمطابقة للواقع في معناه وانه لم يكن احد [illegible] لم يكن [illegible] الحقيقة بان لفظ العلم موضوع [illegible]
كما توهم [illegible] كالتسمية [illegible] فاسد [illegible] في الاستعمال [illegible]
فالظن لا يغني وكذا الجهل المركب كما عرفت ومر في هذا الكتاب [illegible] التحقيق به فلا فائدة في التسمية بالعلم [illegible]
مع كون المتكلم عندهم ان الفاظ الآيات والاخبار يرجع فيها الى العرف واللغة كما هو الحق [illegible]
الكلام في المجتهد اليقين لا يحصل الا بما ذكره المجتهد [illegible] فلا فائدة في تسميته بالعلم [illegible]
العلم مانع عن تجويز النقيض [illegible] الصنف الرابع عشر [illegible]
يظنون من غير ملاحظة وتأمل في كونه ظناً او علماً والظن [illegible] ذلك وعليهم [illegible] من دون اعتقاد كونه علما
وتعينا واعتقادا لكن الظن لا [illegible] دليل على كونه حجة ولا غير ذلك [illegible] وبالجملة هذه الاصناف في افتائهم
على [illegible] وصلاة الجمعة [illegible] في كلام المصنف [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible]
اذ عرفت ان [illegible] الامام او المنصوب [illegible] لم يكن واجبة بل يكون مستحبة [illegible]
حكم التعيين [illegible] جماعة [illegible] قال بالحرمة اما مطلقا او في بعض [illegible] الصدوق
ومن بعده [illegible] ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] العبيدي [illegible]
المعنى [illegible]
الذي [illegible]
ادعاء الاجماع [illegible]
في اثناء الصلاة [illegible] في الجمعة [illegible]
منصوب [illegible] الجمعة [illegible] بالامام [illegible] تقدم المأمومين [illegible]
الشرط شرط [illegible] في باب الجماعة [illegible] لان الجمعة مشروطة
بالجماعة والجماعة بالامام [illegible] مشروطة بالامام وكل هذه الشروط [illegible] ابتداء الصلاة [illegible]
استيعابه لمجموع الصلاة [illegible]
يجيء في مبحث الجماعة وربما يكون واجبا في المقام [illegible] الامام باطلة [illegible]
من اشتراط الامام [illegible]
هل يجب مع الاستخلاف استيناف النية [illegible] الامام وكون الخليفة [illegible]
وعدم [illegible] الامام [illegible] الاستيناف [illegible] العبادات ولزوم تحصيل
البراءة اليقينية تقتضي ذلك واما اذا عرض [illegible] الاعادة [illegible] وجوب تقديم [illegible] الصلاة [illegible]

وربما

وربما يظهر من عبارات بعض الفقهاء ان الامر كذلك على القول باشتراط المنصوب [illegible] الى ما يجيء في بحث الجماعة [illegible] الثاني
ان العدد شرط ايضا فلو انفضوا قبل الدخول سقط الجمعة ووجب الظهر سواء كان الانفضاض من قبل الخطبة او في اثنائها
او بعدها قبل الدخول في الصلاة ولو انفضوا بعد الدخول ولو بالتكبير [illegible] وجب الاتمام جمعة ولو لم يبق الا واحد [illegible]
كان الامام او غيره [illegible] هذا الحكم مذهب الاصحاب لا نعلم فيه [illegible] للنهي عن قطع العمل [illegible] ان اشتراط استدامة العدد
ممنوع بالاصل ولا يلزم من اشتراطها ابتداء اشتراط استدامته كالجماعة [illegible] في حق المتيمم انتهى وفيه
ان النهي عن القطع انما هو بعد انعقاد [illegible] والكلام [illegible] صحيحة [illegible] عدم [illegible] العدد شرط
لصلاة الجمعة وهي مجموع الركعتين [illegible] وشروطها [illegible] والاصل [illegible] في ماهية العبادات [illegible]
الشرط خارجا عنها [illegible] وما ذكره [illegible] كالجماعة وعدم [illegible] للمتيمم قياس [illegible]
لم يثبت كون الجماعة شرطا للصلاة وعدم [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] الاستصحاب [illegible] وبالجملة
لو كان اجماع [illegible] فالظاهر عدم انعقاد الجمعة والاحوط الاتمام ثم الاعادة [illegible] الثالث الخطبتان
يجب فيهما الحمد والصلاة على محمد وآله والوعظ [illegible] كما نقل عن [illegible] في الشرائع ونقل عن
زيادة الثناء [illegible] الحمد والصلاة والوعظ [illegible] بين الخطبتين [illegible]
الحمد [illegible] ثم [illegible] الخطبة بالقرآن [illegible] الثانية [illegible] الاستغفار والصلاة على النبي والائمة
لا [illegible] عدم وجوب القراءة [illegible] الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ [illegible]
[illegible] العبادة توقيفية [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
يوم الجمعة [illegible] في الشتاء والصيف [illegible] ثم [illegible]
القرآن سورة [illegible] ثم يجلس ثم يقوم [illegible] ويصلي على النبي [illegible] للمسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الجمعة [illegible]
الاحوط [illegible] عن الباقر [illegible] خطبتين [illegible]
والصلاة على النبي والوعظ ثم اقرأ سورة من القرآن [illegible] فصل على النبي [illegible] للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
[illegible] الثانية الحمد [illegible] والصلاة على محمد وآله [illegible] اللهم صل على امير المؤمنين [illegible]
العالمين ثم [illegible] الائمة [illegible] ثم تقول اللهم [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
الحمد [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الحال اختياره [illegible]
الوعظ [illegible] الاحوط عدم الاكتفاء [illegible] الثالث [illegible] الاصحاب [illegible] الترتيب [illegible]
الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ [illegible] الترتيب [illegible]
اليقينية [illegible]
قبل [illegible] الخطبة [illegible] عرفت [illegible] اليقين [illegible]
جمعا وهذا [illegible] في احكام الجمعة سيجيء [illegible]

منهم من يقول بان صلوة الجمعة التي هي منصب الامام بانه لاجل ذلك الاخبار وغيرها مما هو في صلوة الجمعة وهي واجبة على جميع المكلفين
بالوجوب اذ عرفت ان اصل فرض الجمعة والمعتبر فيها هو الوجوب العيني واما الاستحباب فانما يعرض هنا بسبب مانع من الخارج كما
الفرائض التي تجب بالاصل واجبات عينية وان كان بسبب خارج ربما يعرض لها الاستحباب كالمعادة وما يفعل احتياطا وما
يعيد من الجبتي [illegible] ان الظهر [illegible] وكذا شرائط الظهر وكذا الحاضر ما المتبادر من ما هو الظهر يجب بالاصل الى الفرض
العينية كما هو وايضا كما لفظ الوجوب والفرض ينصرف الى الوجوب العيني لا من افراده الكامل من الوجوب وكذا الامام المطلق
الى الامام الموصل الكامل كذا صلوة الجمعة المطلقة ينصرف الى الكاملة وهي ما اذا كانت واجبة لا مستحبة وكذا ما كانت
مستجمعة جميع ما هو معتبر فيها ومنه الامام [illegible] فلا يعرف ان تكون المذكور في الاجماعات او الاخبار الدالة
على كون الجمعة منصب الامام ما هو الجمعة بحسب الاصل والمعتبر [illegible] كما هو الحال
في صلوة العيدين وغيرهما [illegible] صلوة العيدين [illegible] اتحادهما مع الجمعة في الشرائط ومما يمكن الاستفادة به [illegible]
في [illegible] استحباب صلوة الجمعة ما يزيد التحقيق ومنهم من قال بانها منصب الامام مطلقا [illegible] من الاجماعات والاخبار الدالة
على كونها منصبه [illegible] ان الاطلاق لا يكون عرفت ان الامام [illegible] ولذا قال صلى الجمعة
فانه يكون رخصة واذنا ونصبا اذ لا يجب [illegible] الخاص [illegible] الاذن العام ولا [illegible]
ذلك كونها منصبه بل يحققه ويؤكده ولذلك قال بعض من قال بالوجوب العيني بانا منصوبون ومأذونون من حضرتهم
الدالة على وجوبها على المكلفين الظاهر في الوجوب العيني لكن غير تام لما عرفت وجه من انا حينئذ على ضربين ضرب [illegible]
هو العيني الذي هو الفرض الاكمل وهذا لا يدل على شرط من الشروط [illegible] المنصب العام او الاذن العام كما
هو الحال في الاخبار الدالة على وجوب الجهاد بل هي اشد وكذلك بل عرفت ان هذه الاخبار منهم لم تكن على وجه طلب الجمعة
من الرواة والمخاطبين [illegible] مستحقة مضافا الى ان دلالة الفرض الاكمل على ذلك والرخصة [illegible]
بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها مفقودة [illegible] باللزوم العقلي او العرفي وكلاهما مفقود [illegible]
وضرب يدل على الطلب منهم لكن [illegible] فلو كان هذا نصبا عاما [illegible] مذهب [illegible] المخبرين فان قلت
مثل صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق [illegible] اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة [illegible]
[illegible] ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى قبل الركوع يدل على الوجوب قلت جميع اوامر الوارد فيها [illegible]
الاستحباب [illegible] عن الاستدلال بالوجوب بحكم السياق مع [illegible]
الوجوب بغير المنصب الخاص يخالف لطريقة [illegible] وما ورد منهم [illegible] الاحتياج الى الامام وغيره [illegible]
بل ورد [illegible] الوجوب العيني من جهة [illegible] كما عرفت مع انه لا شك في ان [illegible]
و[illegible] كما عرفت و[illegible] اللتي لا [illegible] الاخبار الدالة على الاستحباب
مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المنقولة [illegible] وغير ذلك مثل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] وغير ذلك مما [illegible] من حال [illegible] وبعد [illegible]
وللامام [illegible] استحقاقها او [illegible] فلا [illegible] الاولى صلوة الحديث
هذا وامثاله مضافا الى ما عرفت من الكلام في الامام [illegible] وستعرف شرحها [illegible] ومع ذلك قال [illegible]
اذ عرفت ما ذكرنا فاعلم ان المحقق الشيخ علي ذهب الى اشتراط الفقيه الجامع [illegible] بقولهم اني جعلته عليكم حاكما او
الحكم الشرعي [illegible] في [illegible] منصوبا للجمعة ايضا كما كان [illegible] منصوبين للمناصب الحكمية [illegible]

منبطا الى الامام

ضبط مال الايتام والى لا يترحم الى غير ذلك والجمعة ايضا منصب فلا يكون فعل الجمعة غصبا له بخلاف غيره لما عرفت من كونها منصبا
ولما كان الوجوب العيني منفيا بالاجماع عندهم حمل الوجوب تخييريا مع انا ذكرنا في بحث اشتراط العدالة ... على الفضل
عن ادريس ... اشتراط الفقاهة في امام الجمعة بحيث لو لم يكن لم يتحقق صلوة الجمعة كالعدالة هذا مع ان الاجماع حجة قطعية
لا يعتبر والمنقول بخبر الواحد حجة لغيره فنقول ... ففيه ما فيه واعلم ان نظيره من كلام البعض ان هذا القول من
خصائص المحقق الشيخ علي وليس كذلك اذ نظيره من مقنعة المفيد ايضا في باب الامر بالمعروف حيث قال وللفقهاء من شيعة
ال محمد [illegible] ان يجمعوا في نهاية الشيخ ايضا لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا في باب الجمعة من لعمرناه الموصين ان اقامتها في بعض
يجمع الفقهاء وفي الذكرى ان الفقهاء يباشرون ما هو اعظم وفي كلام الفقيه المأمون منصوب وفي كلام سلار للفقهاء
الطائفة ان يصلوا في الاعياد والجمعة لكن من عبارتهم في اعياد والفقهاء حرفي امام العيد والجمعة فقهاء ان عليهم
ظاهرهم في الوجوب التخييري [illegible] ان يفعلوا ويبادروا ويحضروا [illegible] لكلام رفع توهم ذلك الحظر [illegible]
و[illegible] الجامع ايضا ان يختص لصاحبها الجماعة ذلك سوى ما المنصوب فيظهر منها ايضا [illegible] في المقنعة ايضا
ذكرناه في كتاب الاسلاف ايضا ... فانا ربما اشتراط الاستغناء ... فيه ما فيه لا نسلم كيف يصرح على اشتراط الفقيه
اشتراط الوجوب وكيف يخص هذه الزيادة من ذلك القول مضافا الى ان جميع المسائل الفقهية [illegible] وان لم تكن خلافية
ولا حصوصية في المقام ولا وجه للتعرض بخصوصها حتى بلا الظهر كلامه تخييريا او عينيا مع انه لا اجماعي عند العامة الفقيه فان
المسائل منصب الفقيه عندهم ايضا ضروري ان المقام ليس ضروري والنظري يتوقف على الاستدلال بالنظر و
والاستدلال لا يتيسر الا للفقيه بالطريقة عند المجتهدين فلا وجه للتعرض هنا سيما في مقابل الاقوال المختلفة
الى ان يثبت سوى اجماع اصحابنا مع انك عرفت ان فعل الجمعة لا يتوقف على ... الفقيه فانه لم يقلد لم يجب هل يجب
كما على غيره من الاصناف المذكورة [illegible] بالجمعة يتوقف على فتواه ثم هذا [illegible] كل ما الايمان هو
باصول الدين الحقة بالدليل لا بالتقليد عندنا من الاستاذ منهم ويدل عليه النقل والعقل كما بين في الفوائد
من فروع الدين فطرة بديهية كوجوب الصلوة [illegible] وضروريات المذهب [illegible]
وهي ايضا كثيرة ونظريات كل واحد منها في مقابل [illegible] ولا بد في تحقق الايمان من عدم انكار كل واحد
[illegible] ان يكون من العقل الصحيح [illegible] والتقليد على ما يسمع من كتاب
من [illegible] وكذا [illegible] الحرام وامثال ذلك ومن ذلك [illegible]
وامثال ذلك [illegible]
الى العرض ما ذكر [illegible] على ما ظهر ونظيره [illegible]
كانوا من الظاهرين [illegible] العدالة [illegible] الاسلام
ومع ذلك [illegible] الاسلام الايمان وهي الملكة [illegible] النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
هو [illegible] الاصحاب [illegible] في كتب الاصول والفقه [illegible] ملازمة التقوى [illegible] الكبائر [illegible] على الصغائر
واما المروة [illegible]
وكان [illegible]
الرأس والبدن [illegible]
وحكاية ما جرى بينهما في الخلوة من الحكايات المضحكة وامثال ما ذكر [illegible]

من ترك الملازمة للمشرفي ومنهم من جعله شرطا لقبول الشهادة ومنهم من جعله شرطا او شرطا لجعفيا ومنهم من جعل مترحص الظن به والنوع
الى الدليل استدل القدماء بالاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وقوله تع فاستشهدوا عليهن شهيدين من رجالكم الاية وتخصيص
حريز عن الصادق ع فان بعد من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا الى ان قال على الحاكم ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق وما ورد في شهادة القابلة وغيرها انه لا باس بها اذا المرء يعرف بالفسق ورواية سلمة بن
كهيل ان عليا ع كان يقول لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة
زور او ظنين وفي امالي الصدوق بسنده عن علقمة قال قلت للصادق ع اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل قال كل من
كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت تقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين
بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء ع لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه
بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان الحديث وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي معناها الروايات الدالة على رد شهادة الفاسق
ويمكن الجواب عن الاجماع بان القدماء الذين [illegible] الدالة على اشتراط حسن الظن كما ذكرنا وصرح بعض المحققين بان الخلاف المشهور
لا [illegible] كونه مسلما مؤمنا حتى يقال يكفي مجرد الاسلام فيها المرادف للايمان وعرفنا الاسلام انه يتحقق غالبا وعدم كفاية مجرد
الاسلام على وجه الاستناد والاعتماد منها رواية ابن ابي يعفور والمتيزها على ما سنذكره والشيخ [illegible] كتاب [illegible]
منزع ما هو مطلوب رواية ابن ابي يعفور في تعريف العدالة فلعل مراد الجنيد كلامهم ومعظم المسلم الذي باشره ويخالطه ويعرف
ومع ذلك لم [illegible] بل الذي يبالي ان ابن الجنيد متفرد بما [illegible] واما في العدالة فمتفقون على اشتراط حسن الظن
وعلى سبيل التعارف الا بالمعاشرة والمعرفة ولعله يعرف اسلام من يعلم انه مسلم [illegible] في ذلك الزمان المؤمن في غاية
الكثرة وشدة التقية وستر المذهب لا من كان معروفا مشاهرا فاذا لم يعلم منه ظهور الفسق فهو في حسن الظن لان المعاشر
المعروف ان ظهر منه فسق [illegible] حضور الناس لا جرم في مقام الدعوى يظهر ذلك على القاضي لان الخصم في غاية بذل الجهد في
قدحه وجرحه وابطال شهادته [illegible] في مقام التفتيش والتجسس عن حاله [illegible] الناس الا دينه والعقلاء
على ان قدح المدعى عليه الشاهد [illegible] لا يظهر فسقه [illegible] اهل الستر والعفاف [illegible] على المسلمين
ما وراء ذلك [illegible] ما ذكرنا رواية ابن ابي يعفور وغيرها من الروايات [illegible] مردة [illegible]
فهو من اهل العدالة والستر [illegible] رواية علقمة المذكورة ايضا اشارة [illegible]
والاعتبار [illegible] بحسن الظن على ما نطقت به الاخبار [illegible]
الجواب عن الاخبار فان قول [illegible] شهادة الزور [illegible] انهم معروفون الا انهم ليسوا معروفين [illegible] شهادة الزور
ليسوا معروفين [illegible] مع كونهم معروفين بالاسلام والمرادف للايمان [illegible] الكلام في رواية سلمة واما الروايات الدالة
على رد شهادة الفاسق فيمكن الجواب عنها بان الفاسق من خرج عن الطاعة واقعا لا من يثبت فسقه فانه ليس معناه لغة وعرفا
وهنا اقتضى الملكة وحسن الظن كما ستعرف فانه مثل الزاني والسارق وغيرهما اسم لمن صدر منه المبدا [illegible]
[illegible] ولذا يقال عرفا ان مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا وغيره [illegible] لا يقال هذا فاسق الا بعد الثبوت [illegible]
من المشتقات على ما ذكرناه لو لم يكن ظاهرا فلا اقل [illegible]

بجعل

ما يمكن
حمل تلك الاخبار على التقية مع ان سند اكثرها ضعيف وصحيحها مما يكون ظاهرا فيما ذكرنا مع ان الاحتمال كاف فتخلاف ومما
ما يسمى من الادلة المعتبرة مع انه ربما نظيرها ما ذكرنا من ملاحظة الاخبار الدالة على اشتراط حسن الظن على ما ستعرف
ذكر الجمال [illegible] الاية [illegible] انه ورد في الاية قوله تع ممن ترضون من الشهداء مع انه روى عنهم ع في تفسير قوله تع شهيدين
من رجالكم انهم ع قالوا [illegible] من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف
العاجل الخ وفي الاية الاخرى فاشهدوا ذوي عدل منكم ولا قائل بالتفصيل مع ان الاخبار الظاهرة في عدم كفاية مجرد الاسلام
لعلها تبلغ حد التواتر منها الصحيح الذي رواه [illegible] وهو عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع وهو طويل بل رواه الصدوق ره بسنده الى الربيع
بطريق غير صحيح متفاوت في المتن والدلالة لا تزيد عن غاية الظاهرة ومنها انه يحل للقاضي ان يقضي بقول الشهود اذا [illegible]
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولاية والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها رواية عبد الكريم بن ابي يعفور عن الباقر ع قال تقبل شهادة المراة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج في الرجال في انديتهم
الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت صغيرا وكبيرا بحق له على الميت او غيره وهو القابض للصغير
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل
فوقع ع نعم بعد يمين [illegible] وحسنة ابن المغيرة عن الرضا ع انه قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وصحيحة عمار بن مروان عن الصادق ع او سئل بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه والاب لابنه والرجل لامراته فقال لا باس اذا
كان خيرا الحديث ورواية ابي بصير عن الصادق ع عن الملاح والمكاري والجمال قال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وحسنة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق ع
شهادة المملوك فقال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة [illegible] فان العدل لغة وعرفا ليس مجرد [illegible] العقيدة
[illegible] وكذا ليس عندهم مجرد ظهور شيء وقد عرفت انها المرجع والمحكم في الفاظ الاية والحديث [illegible] العدالة عدم
الفسق [illegible] الاصل لان [illegible] منها لان قبول الشهادة لم يشترط [illegible] تحقق [illegible] الفسق
كما ان الحال الاطلاق ينصرف الى الغالب والغالب في المملوك الذي يسئلون عن قبول شهادته هو المسلم مع ان الظاهر انهم ما كانوا يسئلون
عن قبول شهادة الكافر فضلا عن مملوك كافر بل كان نظرهم الى ان الحرية شرط ام لا واما الطلاق فلان المملوك الذي يكون [illegible]
[illegible] جميع المحرمات مما لا يكاد يوجد فضلا ان يكون له ملكة المروة [illegible] او شرطه [illegible] من اطلع على احوال
المماليك [illegible] المطلوب المذكور مع انا نستدل باعتبار الملكة وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع في رجل يشهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم يجز شهادته ورواية عمر بن يزيد
جابر عن الباقر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وصحيحة ابن مسلم عن احدهما
[illegible] كان يجيز شهادة واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الطلاق الا شاهدين عدلين والاخبار بالصحة في غيرها
كثيرة وفي امالي الصدوق بسنده [illegible] من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته
وفي الكافي في باب علامات المؤمن عن عثمان عن سماعة عن الصادق ع انه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم
ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه في العيون بسنده الى الرضا ع
وكان علي ع [illegible] ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتحصيله وتمييزه فما كل صالح
مميز ولا كل محصل مميز [illegible] الاخبار الدالة على اشتراط العدالة [illegible] وعدم مجرد كفاية الاسلام وفي هداية الامة

لتعينا الحية وروى ان النبي ص كان اذا تخاصم اليه رجلان الى ان قال اذا جاؤا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار
اصحابه يسئل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليه وزكي حكم على المدعى عليه وان رجعا
بخبر سيئ وثناء قبيح لم يفضحهم لكن يدعو الخصمين الى الصلح وان لم يعرف قبيلة سئل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا
نفذ شهادتهما هذا كله مضافا الى الآيات الدالة على اعتبار العدالة في الشاهد وكونه ممن يرضى بشهادته على النهج
النحو مضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب المتجاوزة وقد ذكرنا منها وبما ذكرنا ظهر ان كلام الشيخ على
نقل انه ادعى الاجماع في الخلاف على مجرد الاسلام بان الصحابة والتابعين ما كانوا يبحثون عن حال الشهود وان البحث
استحدثه عبد الله بن شبرمة وقضاة العامة اذ عرفت ان تجرد كفاية الاسلام وعدم معلوم انه مذهب احد سوى ابن الجنيد
وظاهر ... باقي كتابه اختار على التردد ... وحسن الظن مع ان الفقهاء ما ذكره من عدم
بحث الصحابة والتابعين بل ادعى الاجماع على وجوب الفحص بل قبح المنكر ثم مع ان الاسلام الذي كان الصحابة والتابعون
يعتبرونه ... لاشتراط الايمان قطعا ... سوى ما قواه الشهيد في ...
... المذكورة ولا شبهة على ... من اهل الفطرة والتأمل في انه ... كفاية الاسلام
بالجملة ... في مذهب ... هذا ... جميع ما ذكرنا علم ... حسن الظن واما
من قال بالملكة فمستنده ... ان العدالة ... هي الاستقامة وعدم الميل الى جانب ... فان الفسق ميل
عن الحق والطريق المستقيم ... الالفاظ يرجع فيها الى اللغة والعرف فلا بد ان يكون في الواقع استقامة
الالفاظ اسامي للمعاني الواقعية لا انه ... شرعا او ... ذلك ... حتى ... العدالة شرطا
فلا بد من ... والعلم بها لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ... ذلك العلم ... الدليل ... الا
ولا يحصل ذلك الا بالمعاشرة الباطنية ... حال الوثوق والاطمئنان ... الباطن ... ذلك
الا بوجود الملكة والهيئة الراسخة وكذا الحال في لفظ الفاسق فان الاجماع والآيات والاخبار المتواترة تدل على عدم
قبول شهادة الفاسق وعدم ... والفسق اسم للخروج عن الطاعة ... الامر كالزنا واللواط والقتل ...
اسامي للافعال ... الامر ... بالهيئة الراسخة ... كثيرا من الناس لهم حالة ... النفس المحترمة ... ولا ...
الصغير ... ولا يشربون الخمر ولا ... الغلام ولا يجامعون ... ولا ... بالاثم ...
في الواجبات ... لا يتركون الصلوة والصيام ... وامثال ذلك ... وبالجملة كل الناس لهم ملكة في ترك ...
حتى ... عدم الزنا ... وامثال ذلك وكثير منهم لهم ملكة ... على تفاوت مراتبهم في القلع والسداد والعفة
التي ... بعض الناس لهم ملكة ... بالنسبة الى اكثر المعاصي ... واما الملكة بالنسبة
القياس الى الكل ... منهم ... المقدسين ...
المقدس ... بالقياس الى الكل ... الصدور ... حتى يصير ...
ما نا المعصوم ...
على سبيل ... بالمعاشرة الباطنية التي ... والمنافرة ... الوثوق في ... ملكة ترك المعاصي بالقياس الى
... ان العدالة ... الامر التي ... في المعاملات ...
والعبادات بحيث لا ... فلو كان العدالة ...

اختل نظام الشريعة وتعطلت الامور المحتاج اليها من ان القطع حاصل انه في زمان الرسول ص والائمة ع ما كان الامر على هذا النهج بل يتتبع الاحاديث
الظاهر بان الامر ... كما ذكره من الشاهد ... في ايام الجماعة بل ... ويؤيده ويشير اليه ما ورد في ان الامام الصلوة اذا
اوصافه وحصل له ما ... واقام ... ان ... الخطب ... كما قالوا بل كان اسهل
اسهل بان العادل هو الذي ... على ما ... ما ورد في امر العدالة صحيحة ابن ابي
يعفور التي ذكرها ... ان العادل هو الذي ... على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه ... الآية ... يكون له عيب ... تحت ... اذا ... بحيث لو ...
تحرمه الغيبة ... الفاحشة ... العشرة ... حيث قال الله ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم ...
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم والاخبار الدالة على التحريم ... والعقوبات ...
الى حمل المسلمين ... والفاسق لا يجوز تصديقه ولا يقبل قوله شرعا للاجماع والآية والاخبار ...
ظاهرهم ... بحكم الشرع ... ما ورد من حمل ... على الصحة
السمع والبصر ... حسن الظن ... بالمعاشرة الظاهرية لعدم كفاية مجرد الاسلام ... الاخبار ...
الرواية والشهرة بين الاصحاب ... الشيخ عدم الكفاية وكانوا ... في الاعصار ... في الشهادة ...
من ... الشيخ ... بعد المعاشرة الظاهرية وتحقق المعرفة وعدم ... الايمان التي شرط ...
عن ... الرواية ...
او ... اجماعا للاجماع على عدم اعتبار صلوة الجماعة ... وللاجماع على ... شهادة العدلين ...
تعظيم بالعدل الواجب ... ما دل على حجية خبر الواحد العدل بل ... الفقهاء ان عدالة الرواة ...
خبر الواحد واثبات ... الجرح ... الشهادة ... في هذه الرواية اعتبار امور في العدالة ...
لو ... احد من الفقهاء بل اجماعهم على عدم اعتبارها ... التوجيه بان المراد انه يعرف كون الرجل ... العدالة
بين المسلمين ... شهادته ... لكل من ... عليه فيكون عدالته ... بالقبول بينهم
هذا مع انه ... اختلاف ... الرواية ... على ان الجماعة في ... واللوازم حتى انه ...
بيوتا للمخالفين ... ذلك ... مخالفة ... الشيعة واجبارهم مع مخالفتها للاخبار الواردة في ...
فيكون الحمل على التقية ... العامة ... بوجوب الجماعة ... على الاستحباب و ... تأكيده ...
الاستحباب ... الاحتياط في ... انا ...
حسن الظن ... النهج الذي ... العادل ... المعروف انه يجب عليه ترك ...
الذنوب فانها تنقسم الى الكبائر والصغائر فان الواجب ترك كل واحد من الكبائر والاحتراز ... الصغائر وقيل كل ...
لما ورد في بعض الاخبار ان كل ذنب ... عظيم ... الى ما عصيت ... وتسميتها صغيرة وكبيرة
الاضافة الى ... القبلة ... بالنسبة الى ... الى الزنا ... الطبرسي ...
الشيعة ... المعروف منهم ... الآيات والاخبار الكثيرة المعتبرة منها ...
الى ... قال ... المؤمن ... وكل ... في حال ... قال لا قلت ...
قال لا قلت ... من هذه الكبائر ... قال نعم ...
قلت ... قال ... رواية ... ان تجتنبوا كبائر ما

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم الآية فالكبائر التي اوجب الله عليه النار ولعل المراد ما اوجب الله في القرآن كان
ظهر من اخبار اخر وهي كثيرة تشتمل انها سبعة وفي بعضها عشرون وفي بعضها انها الى السبعين وفي بعضها حمل على السبع
كل ما اوجب الله عليه النار ولعل المراد الايجاب في القرآن كما ذكرناه وان ما اوجب غيرها او يجب الله عليها وان المراد
الوعيد بالنار صريحا او بالدلالة الظاهرة وان العقاب اعم من النار لا مجرد الاذن لا ايجاب ولا الزام اذ لا شك في ان
الصغيرة ذنب لا انها مكروهة ولو كان كلما يستحق به العقاب فلا شك في ان الجميع من قبيل ان كل ذنب كبيرة وقيل
الكبيرة ما على فاعلها حد شرعي فيظهر من ايراد ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الصغيرة ما هي مكفرة بترك
الكبائر فلا عقاب علينا بعد اجتناب الكبائر لا مطلقا فيمكن ان يكون المراد ما يستحق به العقاب ثم فالاولى والاحوط ان يكون سالكا
لجميع عيوبه فلو صدر منه الصغيرة بادر بالتوبة حتى لا يصير الا انها كبيرة على ما قال بعض العلماء ورواه جابر عن الباقر عليه السلام في قول
الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار
ويمكن ان يكون الفرق بينها وبين الكبيرة ان الكبيرة كبيرة من اول الامر وهذه تصير كبيرة بعد الفعل ومضي زمان الى ان يتحقق
عدم الاستغفار والتوبة مع التفطن وبعدم الغفلة بعد مضي هذا الزمان وعدم غفلته عن ذنبه وعدم توبته بعد تفطنه
في وقت هذا ناشئ عن ميل النفس اليها ورضاه بها وكونها باقية على حالها ولعل تكفير ترك الكبائر في حال غفلته عن انه
لا يبقى التوبة وانه ما تاب [illegible] على ترك الكبائر ولعله ايضا [illegible] ويمكن حمل الروايات الى الميل حال العود وانه
لا يجد لا يستغفر ولا يتوب واما الاصرار بمعناه المعروف فلذا [illegible] كان الظاهر من قولهم لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار [illegible] ذلك مضافا الى ظهور [illegible] من لفظ الاصرار [illegible]
عود لا اقل بل والعود [illegible] والاحوط [illegible] تلك الروايات والمبادرة الى التوبة لما عرفت ولهذا ارتكب كبيرة وابقى
عن الذنب لكن [illegible] والاولى ارتكاب العمل الصالح لما [illegible] الآية وغيرها [illegible] التوبة
عليها يكفي [illegible] وان كان الاولى ارتكاب [illegible] ان يفعل مستحبا فان الفقهاء اختلفوا فمنهم من اكتفى بمجرد التوبة
منهم من اشترط العمل الصالح ومنهم من اكتفى [illegible] على التوبة كما ذكرنا والاول اقوى والثاني احوط وهذا ايضا مما
يؤيد عدم اعتبار المكفرة ولا بد ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الاثار

من الاثار والاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام على العلم واليقين على ما ذكره في اول كتابه حفظنا الله واياكم عن ظلم نفس واحق
الى ما يحب ويرضى وحال بيننا وما يكره امين رب العالمين بمحمد وآله الطاهرين واما الكلام في ثبوت [illegible]
وطهارة المولد فيكفي في ثبوتها عدم ثبوت خلافها من الشياع والشهادة المبينة واما عدم ظهور خلافها كما قاله [illegible]
فالظاهر منه هو ما ذكرناه بان مراده عدم الظهور شرعا لان الاصل صحة تصرفات المسلم وعليهم ايضا في النسب [illegible]
[illegible] باب القاعدة [illegible] التشيع [illegible] ولم يقبل عذره في هذا القول [illegible]
انه كافر مشرك حيث قال عليه السلام ان لكل قوم نكاحا فحمل هذا المعنى على حرمة الطعن في النسب المحقق [illegible]
في التحريم [illegible] ويتتبع الاخبار [illegible] الايمان فيشكل الاكتفاء
بمجرد ذلك بل لا بد من الاقرار والشياع او الشهادة او القرينة المفيدة للعلم مثل كونه بين المؤمنين يسلك مسلكهم [illegible]
[illegible] بحيث يحصل العلم بانه منهم [illegible] اعتقاداتهم واما مجرد عدم ظهور الخلاف فلا دليل عليه الا ما ورد من ان كل مولود
يولد على الفطرة الا ان ابويه ينصرانه ويهودانه ويمجسانه فيكف مقتضاه ان الاصل في الناس الايمان حتى يثبت خلافه [illegible]
المولود على الفطرة [illegible] العقائد الحقة [illegible] حكم شرعا [illegible] التولد
لا عقلية [illegible] والحاصل [illegible] مقام الحكم الشرعي [illegible] ممنوع مع كونه شرطا والشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط وكل شرط الشيء لا بد من تحققه [illegible] ولم يجد دليلا [illegible]
ذكر [illegible] الاخبار [illegible] ان الفطرة [illegible] والايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مما مر وبالشياع المفيد لليقين وكذا المفيد للظن على حسب ما دل عليه صحيحة ابن ابي يعفور وكذا الشهادة العدلين للا مستقلا
وشيع المواضع التي حكم الشرع بحجيتها فيها ما ثبات الكرة بجان بحيث القطع بعدم مدخلية خصوص المادة مع هذا القدر
في الاثبات رداً للاكثار ولذا صار من المسلمات عند الفقهاء ان شهادة العدلين حجة الا فيما منع الشارع بل ربما كان نحوا
اجماعيا اذ نرى العلماء والمتأخرين يحتجون بها مجرد الاقيام مع الشارع شرعية ويحتجون بها وكلا مر على من حضر تاملا منها
بل ويتلقون بالقبول مع ان عموم ما دل على حجية الخبر الواحد يشملها بطريق اولى العمومات ما ذكرناها في صدر
الكتاب فلذا احتمل المقدس الاردبيلي كفاية شهادة العدل الواحد ايضا كما عليه المدار في تعديل رواة الاخبار عند
لامن شك وحتى في العوائد وغيره وهل يكفي ان يرى امام قوم يصلون خلفه كما رواه الشيخ بسنده عن الصم اذا كان الرجل
لا يعرف يؤم الناس مع قراءة العرات فلا خلفه واعتد بصلاته وبؤيدها ظواهر بعض الاخبار ايضا ودعا يقال انه يحتمل
ان يكون اهل محلته وقبيلته ما رأينا منه الاحسن او اي فرق بين هذا وبين ان يعدلوه واشار اولا يكفينا عن شرائط
العدالة فلا يبعد عن ثبوت الشرط بالدليل الشرعي والجزاء بحجة الامع ثبوت عدالته ورواته او الايجاد بالشهرة وما يقوم
مقامها ولم يوجد شيء منها الماحوظ من عدم صحة سندها ولا سند ما يؤيدها وهكذا لو ثبت عن الشياع وغيره ثابت كيف واكثر
الناس كانوا يبالون في الاقتداء يقتدون بكل من رأوه يصلي بالناس بل عرفت انه رواه في ذي العدالة بل ربما يكونون يكتفون بأقل من ذلك
بان يروا امامه كبيرة او تحت الحنك واشباه ذلك ثم اذا عرفنا التقييد والبيانات عدالة الامام وانهم لا يعتنون واكثر رقبا
فلاذهبنا الظن الاكتفاء بما يستر عيبه بل عرفت سهولة الخطبة العدالة ولا ينبغي التشدد بدخيلها والتضييق والذي وفق
ادبع ما بني عليه الآن عند العلماء او الماصرين عن الاجتهاد ثم ادبع ما بيته شيء وربما كان من قوله ان الشيطان يخيل اليهم ان
الاحوط ترك الصلاة خلفه وعدم ثبوت عدالته فيعصي بذلك محرومات الخرافات بل الحجة ايضا يعاقب بسببه منه من كان
مثل الغيبة وسوء الظن والنفرة والاستخفاف والاهانة وكسر خاطره وحطه عن منزلته ويصير سببا حرمان بعض الناس من
المفروضات بل الواجبات ايضا والقائم الى تفكك السلام التي اشرنا الى بعضها في الجملة الفاصل بكيفية الاشارة ونسأل الله
الهداية والعصمة عن العزلة والحرمان لا يصلي آه وقد عرفت ان العدالة شرط فلا يكون العدو خلفه عن العدل
فكيف يقول الحزم كذا وكذا فان الحزم هو الاحتياط وهو عين ثبوت الاشتراط وصحة ذلك الوثوق والدين والا ما فرغيت
العدالة اذ غالب الناس يحصل الوثوق بينهم وما اتهم مع عدم عدالتهم وظهور فسقهم فان الامام من لا يمونوا كثر
الجماعة الذين نظرهم الغيبة وامثالها لا يخونون اموال الناس بل ربما يتركون تعليمهم بعض الواجبات عليهم مع ان الله لا يخونون
الناس لاني ما لهم ولا في عرضهم آه وبالجملة فلم عرفت ان اشتراط العدالة كان شعار الشيعة يعرفون بذلك بحيث لا يخفى على
احد مع ان الحج من الواجبات العينية فكيف يقول والحزم آه الا ان يكون مراده انه اذا وجد من يثق به وشهوا ما نسبه
عقيا طا بانه يصلي او آخر لا ينبغي الجمعة خلف من لم يثق بها ابنه وفيه ما فيه وانما وما ذكره خلاف ظاهره ولعل
ان اشتراط العدالة يرجع انه قال لا يكاد يكون ادرك من تلك الصلاة لا وجه للتعبير بل غاية ظهوره بل ولاحق خلاف
مراده وقوله وكيف كان الفضل لمن يتجنب متأمل في اشتراط العدالة على النهج المقرر عند العلماء وقوله كما ان الخبيث فيه اثر
لا يخفى منها شيء بل وحصره ما ذكرنا من كون الصغيرة معفو عنها مع اجتناب الكبائر وعدم تبعة اعتبار ان يعرف ذلك من العدالة
وقوله ولو وقع لا نم الجرح فيه ما مضى اذا جرح فان استغفر اذا الكبيرة مع الاستغفار تصير من الصغيرة مع ان تركها لو كان مما
لم يكن فعلها ذنبا ولا شك في ان الصغيرة انما الذنوب كثيرة المكروهات وهذا الكلام في الاصرار وقوله ثم يقدح لا يلايم
تأمله في اشتراط العدالة اذ اشتراط ان يقع والاشتراط فان كانت العبارة فيها خلل وقوله وكذا الظاهر آه لم نجد وجها للتعرض

لذكره الذي يحفظ من دون المحرمات التي لا تحاقد ولا تحصى وانا اراد عدم ضرر المحرمات الا من غير ما ذكره فيه ما فيه ولو لم يكن ما ذكر
ان لم يعلم الفاسق من فحش وجاهد واشتهر ميلهم وقوله وكان امثال ان لا فيه ايضا اقول قد مر بعض الاخبار المتضمنة لاعتبار المروة ايضا
ثم قال كلمة من شروطها عدالته فتوجه ان ما ذكر دليل عليه كما ترى انما كان يحمل الشهادة وعلى صريح طالما لا يكون مرضيا
العدالة وعدم شرطها كما هو ظاهر العبارة المصح فقلنا الادلة الى ذلك وقوله لم يشترط الفقهاء انما يصلح القائل بالشرطية اما
القول بعدم كونه شرطا فانه لا يكون العدالة بالشرط فلا اذ لا اشك في اعتبار حصول الوثوق فيدخل في الظن ثم
وان كان وعادة فان التهمة لا يجتنب ان يكون الفسق وقلنا حكم برد شهادة التأمل بكفره وان لم يكن فاسقا وكذا عرفت من المنهي
والنهي الموقن ان يدل لنفسه ويحملها مضحكة ومحل الاستهزاء والتحقير ولمثال ذلك كما ورد في الاخبار مع انه على العدول
بالقول يحبه ايضا لما ورد في صحيحة ابن ابي يعفور من قوله ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف اليد واللسان فانه مطلق يشمل ما نحن فيه
المروة ولذا عطف على ما ذكر قوله باجتناب الكبائر ثم قال والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه ومنافي المروة عيب عرفا
لان المروة تستر السفه عن المتأثر الذي لا يليق بامثاله كما عرفوه وما ذكره المصنف الحيل ونقصان العقل وقلة المبالاة
وقلة الحياء لا شك فكونهما عيوبا عرفا بل وعقلا ايضا ومدح شرعا الظهر كما انطوى عن الاخبار الواردة في الحياء وغيره مثل
قوله الحياء من الايمان ولا ايمان لمن لا حياء له لكونهما مقرونان اذا ذهب احدهما تبعه الآخر للاحظ الاخبار الواردة فيه انسب
ذلك بل قوله عليه السلام ان لا يختلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة يؤيد ما ذكرنا اذ عدم مبالاة المروة انسب بالفسق
الى ان الازمنة والاشخاص متفاوتة ربما علم ذلك الزمان كان التخلف من غير علة منافيا للمروة بالنسبة الى اهل بلد او مطلقا
وربما كان عدم منافاة المروة في امثال هذه الان مثلا من خطبة العدالة وهي لاختلاف الفقهاء في العدالة بل المشهور كما اعتبر
ما اعتبره وانما اعتبروا التجنب عن منافيات المروة ايضا وستعرف ان ترك المستحبات ينافي المروة ويصير ذلك على ان المشهور
لا يتعلق خلفه كما لا يتوجه يتبنيه والمتدد والوثوق به بين المتحرر عنها ربما يحصل عن مرتكب منافيات المروة وحسن على هذه
الروايتين هي عند هيهات الروايات التي اوردناها في عدالة الرجل الظاهر فيها ذكرنا وتأمل فيها وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
اما الا ما بلغوا فاولى نقل عن بعض الفقهاء
انه لو شغلك الى الله فلا يجعلهم سفيها فاسقا الى غيره الكتب الاخبار
العقل يجبر ترك جميع المندوبات وجب على شيء منها في الجملة وعلى هذا يكون تارك الجميع فاسقا ان كان كثيرا او
على النحو الذي ذكرنا واما المشهور فعدم الحرمة لان المستفاد من الاخبار ومن قولهم ما ربما اشرنا عليه ومن اعتبار النفل وان
مزاحمة بالواجبات لا يشمل غيرها الوغير ذلك من الاخبار الكثيرة مضافا الى اصل البراءة وظهور كل صعب في جواز تركه بل
بعض الاخبار صريح في ان المكلف اذا اتى بالواجبات لم يسئل عن المستحبات فالترك لو كان حرمة لا يكون فسقا وآيتا
اذا كان تركهم مؤذنا بالتهاون وقلة المبالاة فانه كان الاحاد وان كانت في مقام المستحبات الا ان معنا الثبوت التهاون حتى
خطا في المسئلة الاجتهادية وان لم يكن ذلك ولا شاهد يخيل لنقصان عقل ولما قال بعض الفقهاء الاظهر ان مخالف الحق
الذين وضعوا اشتراطهم آه فقد عرفتهم وعرفت الدليل على الوضع واما انهم لما حضر فيها الذين هم الذي ليس فيه مالهم بل المرتد
بل لو النذر كثير من اشتراط المرضي والحجج مع بعد المطهر والحق فوجبت عليهم والمعتقدين اجماعا وربما يؤذن هذا بان ترو
على غير حاضر في كل ما ليس اجماعيا فيشكل الحكم المذكور لان مقتضى الاخبار الصحاح المعمول بها عندهم فاذا سقطت وجب الظهر لان
العبارة التوقيفية لا تثبت دليل على صحتها ومطلق يشملها وما قيل موافقا لما ذكره المحقق ان مقتضى الصحاح وجوب
الشيء عليها خاصة يسقط الوجوب المستوعب بدليل لا نرى حالهم الا على راس فرسخين فلا خلاف في وجوب الجمعة عليهم
الحضور ومحل التأمل لان من حالهم من تسقط عنه مطلقا مثل الصبي والمجنون ومع هذا يلزم ان لا يكون التعدد بالنسبة الى كل سقوط

خصوص السقوط بما كان ثابتا من قبل من السقوط مطلقا فانه اقرب المجازات الى الحقيقة ثم مقتضى اكثر الصحاح سقوطها عن [illegible] بنفس الجمعة
ولقائل ما دل على وجوب السعي اليها او حضورها مع الامام اما اقتضى ما استفاد عنه خصوص هذا الوجه بسقوطها عنهم [illegible]
الجمعة فلا بد من الجمع ما دل على وجوب السعي وسقوطها لا يدل على وجوب نفسها [illegible] ان عدم الخلاف لم يعلم
[illegible] اجماعا مسبوق [illegible] حتى يتحول القطع منه [illegible] كان صاحب [illegible] عدم [illegible]
في المعتبر خاصة وجعلها [illegible] بالنسبة الى [illegible] والمصادر [illegible] القطع [illegible] عدم الخلاف [illegible]
الروايات في نعرض [illegible] المسافر [illegible] الجمعة مثل صحيحة ابن مسلم [illegible] صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
[illegible] صحيحة [illegible] وغيرهما [illegible] السفر جمعة ولا عيد [illegible] اهل القرى ليس عليهم
جمعة [illegible] على [illegible] الاستدلال بما رواه الشيخ [illegible] الى حفص بن غياث قال سمعت
بعض مواليهم سئل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال
له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه فالفرض عليه الظهر
اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه
فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب ان الله فرض على جميع
المؤمنين والمؤمنات ورخص للمسافر والعبد والمرأة والخائف ... وضعف السند منجبر بالشهرة واما الدلالة فظاهر قوله ان الله فرض على
جميع المؤمنين والمؤمنات [illegible] فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول [illegible]
العبد خاصة [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
ونهما الصحيحة [illegible] ابي همام عن ابي الحسن [illegible] قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة [illegible]
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها [illegible] المسجد مع الامام
وضعف [illegible] في الموضعين واما [illegible] انه [illegible] لا خلاف [illegible] ان العبد و
المسافر اذا صليا الجمعة اجزءتهما عن الظهر اجماعا وحكى نحو ذلك في [illegible] الروايات التي ذكرها المصنف في [illegible]
المسافر [illegible] يصلي الجمعة ومما ذكر [illegible] ان المرأة اذا حضرها ان ما الدخول والمحقق حكم بعدم [illegible]
مخالف [illegible] الاعتضاد [illegible] وطعن في سنده رواية حفص [illegible]
القائل المستند [illegible] للاجماع فلم نظهر [illegible] الاجماع [illegible] في عدم الوجوب [illegible] والحضور واما اذا اتفق حضورها
فلم يعلم طريقة [illegible] عدم [illegible] بلا [illegible]
في امثال هذه فكيف يمكن الاستدلال بما [illegible] الاعتضاد ان المصنف في المقنعة صرح بان [illegible]
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وهو [illegible] مذهب الشيعة وكذا في [illegible]
بان المرأة يجوز لها فعلها وفي المدارك مال الى ذلك وهذا موجها اذ الظاهر ان جواز العدول [illegible]
لكون ما وضع الله عنها هو السعي كما [illegible] المذكورة في رواية حفص [illegible] المذكور فيها مع ان [illegible]
جمع [illegible] المرأة والمسافر [illegible] ذلك الاحوط [illegible] حضرت [illegible]
والمراد انعقاد الجمعة بما سوى المرأة والمسافر والعبد [illegible] المعتبر فيها [illegible] دعوى الاجماع

في المريض

بالبعيد
في المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف [illegible] عدم الاجماع في غير ما ذكر وان قال في [illegible] الاصحاب على انعقاد الجمعة
والمريض والاعمى والمحبوس لعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة انتهى [illegible] اتفاق الاصحاب على ما ذكر
نقله جماعة [illegible] في المسئلة السابقة [illegible] الاصحاب [illegible]
تتبع [illegible] عدم الخلاف في البعيد [illegible] هو الدليل على المراد من قولهم وضع الله عن الشيعة والخمسة [illegible]
سقوط السعي لا سقوط [illegible] الجمعة ثم استشهد بتصحيح المصنف في المقنعة [illegible] كلام [illegible] والمنتهى
[illegible] الجمعة اذا حضرها [illegible] المعتد
[illegible] الكاملين لاحد [illegible] فلذلك يجزئ اصحاب
العذر [illegible] المناقشة في هذه الادلة [illegible] الحكم [illegible] الاخبار في سقوط [illegible] السعي
الى الجمعة [illegible] الاصناف [illegible] فالمراد ان [illegible] الساقط عنهم السعي اليها خاصة
ثم جعل عدم الخلاف في البعيد خاصة كما ذكرنا ولا يخفى على المتتبع انه لو كان اتفاق الاصحاب الذي نقله جماعة [illegible]
فيما ذكره [illegible] في كلام المتقدمين حتى في [illegible] الشيخ بل [illegible] الا في بعض كتب الفاضلين والشهيد [illegible]
كتب المتقدمين [illegible] هذا عن الاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible] ان يكون الناقل جماعة مع ان الذي [illegible]
كتبهم الانعقاد لجميع المكلفين سوى المرأة ولا شك في [illegible] الاتفاق كما صرح به [illegible] وصاحب [illegible]
لنا من دليل على الانعقاد [illegible] اجماع [illegible] عليه [illegible] اجماعا ثم وان تحملنا بالاتفاق
الاصحاب [illegible] كونه اجماعا [illegible] فيما تقدم عند ذكر [illegible] الاشكال في انعقاد الجمعة بالمسافر
والعبد وقد عرفت [illegible] الاشكال الذي ذكرناه [illegible] رواية حفص دليل الانعقاد [illegible]
[illegible] من الاول كان شاملا [illegible] والعرض الاول كان نسبته الى جميع المكلفين على السواء [illegible] الجمعة [illegible]
ولذا لم ينعقد بالمرأة اتفاقا واجماعا كما هو [illegible] شرائط وجوب الجمعة غير شرائط العدد كما صرح به العلامة فيما سبق فان الامام
[illegible] شرطا في الوجوب [illegible] الكافرين في اهل السنة [illegible] عند الشيعة والعامة سوى ابي حنيفة [illegible]
الفرق بين [illegible] الواجب المطلق و[illegible] الواجب المشروط [illegible] الاسلام شرط في العدد دون [illegible]
الجمعة منعقدة [illegible] فكيف [illegible] وبعض الشروط [illegible] الانعقاد
هو الذي صرح به المصنف في الوجوب ثم صرح بان شروط العدد مثل السلامة عن المرض والعمى وامثالها العدم [illegible]
شرطا في العدد لانعقادها [illegible] شرطا في الوجوب [illegible] عدم [illegible] شرائط
الوجوب مع كونه [illegible] الاجماع والاخبار المستفيضة كما [illegible] شرطا في العدد مع انه [illegible] خلاف في
احتسابهم في العدد [illegible] صريح في انه ليس شرطا في العدد [illegible] شرط الوجوب [illegible] العدد
والعمى [illegible] شرائط الوجوب اعم من المسافر [illegible] وكل [illegible]
تقييد [illegible] بكونهم [illegible] العقيد [illegible] جميع الاربعة [illegible] بعيدين
مراده لا يكون من مع الامام جميعا غير بعيدين [illegible] من العدد فان الظاهر [illegible] من العدد انه يكون
من العدد واثنين مثلا منهم لا ان يكون المجموع من حيث المجموع بعيدين اذ لا شبهة في ان المسافرين لا يجب عليهم الجمعة بل
فرضهم الظهر كما عرفت [illegible] عنده بانه لا [illegible] بينهم وبين المسافر في ذلك [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] شرائط العدد [illegible] الاتفاق على [illegible] الجمعة بجماعة المسافرين [illegible] بل يخالف الاجماع

او قل ما يتحقق السفر بجماعة اقل من خمسة بل غالبا اكثر وكثيرا ما يكون فيهم من يصلي بهم جماعة فلو كانت في السفر واجبة عليهم بالوجوب
التخييري لمستحب بل استحباب العيني لما كانوا يتركونها بالمرة البتة ولا شك في الترك بالمرة ولا شبهة وان ذلك المذكور
في الاعصار والامصار ولا نظر ان الاحتمال في التبعيد من البعد كل البعد ذلك على الحجة العقلية من ان مقتضى الاخبار سقوطها
بالمرة ولزوم الدخول عند الحضور غير اعتقاد الجمعة بجموعهم بل عرفت التأمل ايضا في الحال من العدد وكذا العبد والمسافر
البعيد فان بنينا اجماع واضح وهو ممنوع بل الواضح هي احتساب البعيد من العدد والا فلعل المناقشة طريق وقلنا اذا لم
نجد ذلك الا في كلام بعض المتأخرين من القدماء وظ بعض القدماء عدم الاعتقاد وظ الكليني والصدوق ره واظن بهما عدم
الوجوب والسقوط عنهم مثل المجنون والصبي هو انه حضر فهاهي ان الصدوق بعد ذكره كتاب العلل كل حديث نطق علته وان
لم يكن الحديث صحيحا عنده بل وتكون فاسدا كما صرح به فيه ومع ذلك لم ينكر رواية حفص المتضمنة منها ومقتضى العلة الايضا
المتضمنة للسقوط والوضع عنهم معا منهم فضم عن الوجوب عنهم كما اعترف صاحب ك مع تغاير الحضور الدكتفاء بهما على الاظهر
من الكليني واضرابه وروايته الصدوق ره في اماليه على ما نقل عنه المنة لا يكون دليلا على من قال بها وفتواه تطويعها الا انا ما انه
كتابه فتواه بل الفقيه كتاب فتوى هذا المراد كونها وذكرنا ما يخالفها كثيرا وظهار من فتوى بما يخالف البتة فكيف يمكن ادعى ان ذلك
الروايات فتواه مع ان المسافر اذا قصد الاقامة وادا مكررت هذه الثلاثة يكون حال الحال المقيم على ما صرح به بعض الاصحاب
فربما يكون الجمعة وحصلها عليه تخيريا وفعلها ان يبين ثواب جمعة المقيم وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان القاعدة الجمع الاتي
فيما بين الاخبار والجمع الاوصل الذي يكون حجة هي هي بحيث واحد منهما صونا عن الطرح مع انه لك ليس بصحيح مع انه على فرض ان
يكون كانه لا تظاهرها يكون الحكم مختصا بالمسافر وجعل حكم المسافر قرينة على ارادة سقوط البيع حاضر عرفت فساده مع
ذلك اعتقاد الجمعة من اين فان ظاهرها اعتقاد الجمعة بعزم ودعوى وجوبهم وهنا اعتبرا لهم مع ذلك مقتضى الدجاجي المنقول
بحال الحكم من المريض والمحبوس بالمطر ونحو حاضرة سيعقد بهم الجمعة لاعذرهم فالحاصل ان العاقل الدعوى حاصلت
وصوا فقد الاجماع هاهنا في مقابل الاخبار المستفيضة الصحاح الظاهرة في عدم صحة الجمعة مع ظهورهم في رواية حفص بالصدوق
دعفا ترا اعتمادهم على هذا الاجماع مع ما عرفت من عدم كونه فتوى بما لا انا في كتاب بعض المتأخرين ومن الغير القدماء
وبجمع القدم تلك الصحاح المستفيضة ويعوذ ذلك صدوره منهم النسبة الى الاجماعات المنقولة في كون الجمعة منصب الامام ونائبه الخاص
ما صدر مع زيادة في المنقول عن الاربعين ومواضع الناهي في الفتوى حتى ان السيد الداماد ادعى اطباق الفقهاء على دعوى الاجماع
على عدم مشروعيتها وجوبها مضافا الى الحجة المذكرة على مظنون اجماعاتهم والاعتبارات القطعية والقرائن على حسب ما عرفت انك
عرفت انه لم يوجد في مسئلة من مسائل الفقه اجماع بهذه المثابة بل لا شبهة في ان ما صدر منهم بما صدر باعتبار ذلك عبارة عن ظن الفقهاء
في بعض مواضع كتبهم مع ما عرفت ذلك الظاهر بعضهم ان يعتقد حتى على عمل بامثال ما عرفت عن الاجماع الذي ظهر طرف النسبة
انه بالنسبة الى تلك الاجماعات يكون منصب الامام بل اين الى حسن الشرائع على فرض ثبوت احتسابهم من العدد انعقاد
الجمعة بهم جميعا ان يعلنا لم المقه فيما سبق ما ذكر ولذا كان اذ تعرف فيه بتمام دعواه القطع مما ذكر كان
على اي فرض التخيير مع النزاع في وجوب حضور هو اختلف الاخبار ايضا فيه ومقتضى حسنة ابن مسلم خلاف ما ذكره لانه روى عن الصادق ع
انه قال يجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين وينط الى المستقاد وابن همام كان الى فرسخ والمرتضى وابن ادريس
وابن الجنيد على رأس فرسخين والباقر ع انه قال ومنها في الشيعة الى فعله من كان منها على رأس فرسخ وهذا اقوى سندا
وادل في الاصول مع ذلك الواقع على من فرسخ بحيث لا يتوهم ولا يمتنع من الغروض الماردة تنصرف المطلقات الى غيرها وعلى
ان يكون كلام الفقهاء هاهنا ايضا كذلك لكن نقل عن ابن ابي عقيل فلا يجب الجمعة على من اذا غدا من منزله بعد ما يصلي الغداة ادرك

الجمعة وعن ابن الجنيد انه قال يجب السعي اليها على من سمع النداء بها او من كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار
وهو مما اقتضاه دليلا وذكر ابن ابي عقيل ولعل مستندهما صحيحة زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنته الى يوم القيمة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين وكل بقرينة الفرسخين بالقرينة اعتقاد هذه
والمروي عنهم روايات الفرسخين عنه مع انه مثال هذه التقادير على ملاحظة حال اضعف الناس في الايام فان كل
الناس ليس لهم دابة وراحلة بل دوابهم ابراهم وعيشهم وربما كانوا في المشي ضعفا فربما الخطوات ولاايام ربما يكون الشمس
ساعات وربما يكون في بعض البلاد اقصر من ذلك بل ربما يكون ست ساعات ومع ذلك عدم وجوب الجمعة في وجوب السعي اليها
على حضوره حتى كاد ان يكون الغد بالليل وهذه الصحيحة في غاية الظهور كنظائرها في كون الجمعة الواجبة عينا مع تحقق معنى
ويكون الواجب بالوجوب الجمعة على اهل اطراف الشاطي صلى من كل طرف الجمعة الذي انا وجب عليهم الشيء وليعرف بعد ما علم
عذاتهم يرجعون الى منازلهم قبل الليل وان في عهد الرسول ص كان الامر كذلك وانه سنة الى يوم القيمة وان اهل الاطراف
ما كانوا يصلون جمعة سوى خلف رسول الله ص وما كان يجوز لهم التخلف وان هذه سنة وطريقة دينية الى يوم القيمة خصوصية
لم ولا اصل هي في ذلك ومعلوم على سبيل اليقين ان اهل اطراف الرسول ص كانوا يصلون جماعة في قراهم بلا شبهة وما كانت
صلوتهم معصومة في الفرادى بلا شك وكان في القرى والجماعات ما يزيد عن الخمس والسبعة بلا شبهة وفي غاية الظهور ايضا
ان من اراد منهم عن العدد المذكور لم يكن عليه جمعة كما ينادي به قوله فلا شيء عليه وامثال هذه العبارة وابن هذا ان القول
يكون وجوبها عينا على سبعة احدهم قابل للامامة الجمعة ام فادلال تقول الحمد لله والصلوة على محمد وآله واتقوا الله وتقرع قل هو
احد مثلا والعجب من هذا انهم يستدلون بامثال هذه الاحاديث على مطلوبهم ولا يتفطنون بانها عليهم لا لهم ولو
اغمضنا عن هذا فلا يكون لا لهم ولا عليهم واما انها لهم لا عليهم ففي غاية الظهور مع ان استدلالهم ليس الا بان هذه الاخبار
ولا يرد به انه لا يتلمح التقييد والكلام تمام هو في التقييد بل ربما لا يحتاج المتم الى تقييد لان نصب الامام غالبا
ومعتادا لم يكن يحتاج الى التقييد وان كان خلاف الظ بل قال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام
في المصر الذي هو فيه وحضور مع امرائه في الامصار والقرى النائية من كان خارجا من مصر وقرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فالجمعة عليه فرض وان لم يدركها فلا جمعة عليه وهذا صريح في انها منصب حكام الامام ومن البعيد
المتعارف عدم النصب حاكمين في فرسخين بل ازيد منها بكثير مع ان من قال يجب على جميع الاطراف المذكورة ان يجيئها يكون بالنص
ايضا منه فلعله لا ينصب حاكمين حتى نظير ذلك القول وما استفاده منه حقيقة وظاهر كلام الامن حمل الكلام على الحقيقة وما نظر
حتى يثبت خلافه ولم يثبت بل هذا القول منه في قوله ان يقول ما انصب حاكمين عنها مضافا الى ما عرفت من القرائن ولما
حال الجمعتين اذا كان فرسخ فهو حكم لنفس المسئلة من حيث هي لا بملاحظة المعهود المتعارف في النصب ان الجمعة غير محض
الوجوب العيني ومع ذلك ربما يتحرك المصنفون الذين هم الحكام من جانبهم الى المتصل بهما اذ لا شك في عدم نصب حاكمين
عادة في فرسخ او فرسخين مضافا الى ما عرفت والاوجه ما يقع النزاع في تقديم ايهما يحصل الاشكال وقد عرفت ان النصب مادة
النزاع في هذه المسئلة العظيمة سيما اذا انظم اليها نفس الحكومة وبانضمامها فلعل الايجابات مبنية على المقرر المعهود وصحة
الجمعتين اذا كان بينهما فرسخ مبني على ما اذا فرض ما يعتد كما كانوا ينصبون الحكام كثيرا النظم صور الحكومة وغيرها حين الرعية الى
ما بينهم حتى اذا كان حسب امامهم وحاكمهم والدليل ما وقع في الاخبار من السؤال وعن عدم درك صلوة عنده واجابوا عما اجابوا
انه لو كان حاكمين في فرسخين في غاية البعد والاخبار ربما ترد على الفرض النادر المتعارف كما هو محقق ومسلم وامنا

فيشمل

منا شرائطها الفاصلة بين فرد فرد بلى المراد خصوص الفرد بحيث لو زاد عنه لم يصح المقطع بعجة ما زاد الغير بل المراد ان اقل ما فرد يحج
جميع صور الفاصلة سواء كانت الافراد الشائعة او غيرها كالموكال في احاديث العدد بانه خمسة او سبعة من غير زيادة
من الافراد النادرة الى حد لم نر الى الان فردا منها اصلا ولعله لم يره غيرنا ايضا وهذا لا ينافي ورود تلك الاخبار
مورد النادر بالسبعة على انا نسلم تحقق حاكمين في خبر تخيير كيف والمعنى ليس مقتضى الاخبار سوى وجوب حضور الجمعة اكثر من عشر
متى تحقق باي جهة تكون وجوب حضورها عينيا والتخيير انما هو في اختيار فرد من افرادها كالتكليفي لا الايجاب الكلي في ضمنها كالاختيار
عتق المملوك الرومي او الزنجي لامتثال الامر يتحقق بعتقه وكذا الحال في جميع التكاليف اذ كل فرد من التكليف انما هو بالكلي
ما التكليف بالجزئي الحقيقي منتف قطعا وايجاد الكلي لا يكون الا باختيار فرد منه وليس هذا وجوبا تخييريا انما باللزم بحثه
وعند الله ومواضعه يكون هذه الايجابات الظاهرة في الوجوب العيني كاملة مسلم عندهم بلا [illegible] في وجوب عينية
صلوة الجمعة من دون اشتراط اذن خاص وحق التخيير بناء الغالب لندرة خلو جميع اطراف الجمعة عمن يمكنه الجماعة واقل
الخطبة لما عرفت من ان الاعمى قادر عليها فضلا عن غيره وان لم نقل بالندرة فلا اقل من التساوي وان لم نقل بالتساوي فلا
شك في ان خلافه ليس بنادر جدا مع انه على فرض الندرة وقد عرفت ان كلمة من في حديث من ان صلى الغداة في اهله
يفيد العموم لغة مع ان القطع حاصل بان مثل الكوفة والمدينة من البلاد لا يخلو اطراف جمعتهم عمن يمكنه الجماعة واقل الخطبة
قطعا بل وكان يتحقق كثيرا خصوصا مثل الكوفة والبغداد وامثالهما اذ كان تحققه فيهما في غاية الكثرة كما لا يخفى على المطلع
انا نقول لو سلمنا انه يلزمنا القول بخروج بعض الصور من هذه العمومات باجماع او نص نقول العام المخصص حجة في الباقي
جزما ومسلم عندهم وبناء استدلالهم الذي على ذلك فان قلت لعل ما ذكرت يكون مسلما عندهم الا انهم اخرجوا ما قالوا انه بعض
او غير ذلك الى انهم احتجوا بهذه الاخبار لا بهم لم يطلبوهم مع ان تظاهرها عليهم لا انهم وثانيا اذا خرج ما ذكرتم
يصير الخارج اكثر من الباقي ولا يرضون به اكثر المحققين سيما بعد عرض تحقيقها حتى في غاية الكثرة كل تخصيص بالقسم الى
شرط من الشروط وثالثا انا لا نحتاج في هذه الاخبار الى الفرض النادرة فيه ما فيه بل عرفت انه في معظم البلاد [illegible]
الاخبار منها لا يبقى له نادر جدا ورابعا انه في زمان الرسول صلعم كان لاطراف المدينة جماعات في العراقش
وخامسا كما يجوز التخصيص بالنحو الذي ارتكبوا كذا يجوز حمل على ما هو اعم من العيني والتخييري بل هو اولى ثم اولى فكيف
استدلوا بها على عينية الاجتهاد وسادسا ان بنا استدلالهم على افادة العموم لهم واحتاج احدها لا يخفى بالقياس الى الشروط التي ذكر
وكذا الخراج ما ذكر في المظان وقد عرفت سابقا التكثير الغير وسابعا لم نجد نصا يكون لهم اذ عرفت ان الكل لغير ما يكون
به لم يخلو عن امثال ما ذكرناها وثامنا التزمنا اللتيا والتي كيف تقاوم ذلك اجماعات الفقهاء [illegible] القريحة الكامل
سيما وان تنقلب عليهم ثم اعلم انه قد ادعى بعض العلماء ان قدمائنا كانوا يقولون بالوجوب العيني في شرط الامام او من
نصبه وقد ظهرت مما ذكرنا فساد هذه الدعوى وليتما ادعاه صاحب [illegible] ووجه الفساد انهم ذكروا وجوب الحضور على كل
كان على راس فرسخين من دون تخصيص وقد عرفت انه ظاهر في خلاف ما ادعاه بل ربما يحصل العلم كما عرفت وذكروا ايضا انه لا بد
من الامام وقد عرفت سابقا ان امام الاصل منه بالتبادر وانصراف الاطلاق الى الكامل كما ينصرف الوجوب العيني الى ان الكامل
ذلك الامام فلا وجه للتشكيك الذي ارتكبه الاخبار ومنها ما ذكرناه عن العلل فان الفضل بن شاذان مع نهاية فضله
سال الرضا عن علة قصر صلوة الجمعة الصلوة للحاضرين الامنين مع انه كان يرى ان الصلوة تصلى كثيرا خلف الائمة
من غير قصر جزما فكلامه في قوة ان الفرايض التي يصلى خلف الائمة ليست بقصر فما بال الجمعة صارت قصرا فاجاب
لعل منها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ولا يخفى ان المراد منه امام العصر بقرينة ما ذكر بعد ذلك

مع انه لا وجه

مع انه لا وجه لان يكون امام الجمعة لما عرفت من ان الفرايض الاخر تصلى عادة خلف امام الجمعة اربعا فلم يبق الا ان يكون المراد
امام العصر فان قلت فلم يصلى خلفه الفرايض الاخر اربعا قلت اذا صار امام الجمعة امام الجماعة فهو امام الجماعة من حيث هو امام الجماعة
كما اذا صلى تطوعا [illegible] وكذا اذا اشترى شيئا كذا او اذا فعل فعلا آخر واما اذا صار امام الجمعة من حيث انها منصب
امام العصر فهو عنه امام العصر وكما يصلح ان تكون الصلوة التي هو وصلى المختلفون معه مع بيته من الكمال والتمامية بحيث
يصير كشافه على الاربع واسقاط المعلوم ان غير امام لا يليق هذه المرتبة والمرتبة والشرافة والكرامة بلا شبهة ولا ريبة فلا
يكون هو من حيث هو هو ثم قال بعد ذلك ولان الجمعة مشهد عام الى ما ذكرناه سابقا سيما بملاحظة لفظ الامير
قال بعد ذلك وليس بفاعل غيره ممن يؤم في غير يوم الجمعة وهذا ظاهر صريح فيما ذكرنا هذا كله مضافا الى ما ذكرناه من
الاجماعات والاخبار ومثل الحديث الوارد في الاستحباب الجمعة والحكومة لامام المسلمين وغير ذلك وروى عنه في المنتهى
اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة والسند منجبر بعمل الاصحاب بل مثل هذا العمل وربما يظهر من تلك الروايات
ما رواه الشيخ في سنده عن امير المؤمنين ع انه لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود الخ من جملة تلك الروايات اذا عرض عن الروايتين
ان اقامة الحدود منصب الولاة كما قال [illegible] من ان العقوبة او تعليق عن غيرها من الاخبار وايضا فظاهر ان ما في الرواية التي
الى ان الجمعة منصب من تقيم الحدود وفلا وجه لحملها على التقية وايضا الفقهاء ذكروها دالة على ان امام الجماعة غير امام الجمعة وقد
ذكرنا الروايات الدالة على ان يعدي هنا بقوله بين لا الضم عليه ما رواه ابن بكير في الموثق كالصحيح بل الحق انه صحيح عن الصادق ع في قوم
في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة قال نعم اذا لم يخافوا وهذا نظير الاخبار الواردة في ان صلوة العيدين [illegible] اذا لم
يكن امام [illegible] ركعتها مع الامام هل يصلون جماعة فاجابوا بنعم على ما يجيء وما رواه الشيخ بسنده عنه من صلوة القوم يوم
الجمعة قال اذا لم يكن الامام فركعتين [illegible] من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان الامام يخطب فاذا لم يكن الامام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلى جماعة [illegible] روى الموثق كالصحيح عن الصادق ع هكذا انتم مع الامام ركعتان فاما من يصلي وحده
فهي اربع ركعات وان صلى جماعة فاذا روى هذه الروايات فكيف يرد هذه الروايات فكيف يكونوا قائلين بالوجوب العيني
في صورة يكون امام الجمعة الجماعة القادر على قراءة اقل الواجب من الخطبة وحضر جماعة من اظهر ان امام الجماعة هذا من هو
الخارج عن حد الاحصاء على انه روى في الفقيه في الصحيح عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا من انها تجب على سبعة الامام وقاضيه
الى اخر الحديث وقد قال انه ذكر في اول كتابه ما ذكره مسلم عنده ما حضرت ان جميع ما يذكره فيه فتواه كما قال في اول الكتاب
بل ذكر في كتابه الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة لم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال بعده والسبعة التي ذكروها هم الامام
والقاضي والمؤذن والمدعي والمدعى عليه والشاهدان ويمكن ان يكون مراده ان الامام عليه كان منصبه ضرب الحد بين يديه على
نفس لو كان [illegible] قائمين بالامام فكيف يقول الشيخ العزمة لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام او من نصبه ويقول المحقق
المعتبر السلطان العادل هم الائمة ع او من يأمره كما ذكرنا سابقا ويقول ابن ادريس في السرائر عندنا بلا خلاف بين اصحابنا
ان من شرط الجمعة الامام او من نصبه ويقول المحقق في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة السلطان ثم
او نائبه عند علمائنا اجمع [illegible] على اشتراط السلطان وهو الامام المعصوم الذي يأمره [illegible] الى ان قال
اطبق علماؤنا على عدم الوجوب اي الجمعة اي العينية ويقول في [illegible] شرط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه عند علمائنا
اجمع الى غير ذلك من امثال هذه الاقوال عن العلماء الجهابذة الماهرين المحققين المتبحرين المتقدمين والمتأخرين مثل قوله
م في غنية من شرائط وجوب الجمعة حضور الامام العادل او من نصبه ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع وقول القاضي عبد العزيز
بن البراج في [illegible] شروط الجمعة الامام العادل او من نصبه [illegible] على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع وقول [illegible]

في القدس سره وطلبها اي الجمعة يستدعي السلطان العادل وهو الامام ع او نائبه اجماعا منا ثم قال في حال زمن الغيبة
الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار وقال الشيخ المعتمد في كنز العرفان السلطان العادل وهو الامام
ع او نائبه شرط في وجوبها عند جميع علمائنا وقال المحقق الشيخ علي في رسالته اجمع علماؤنا الامامية طبقة من عصر ائمتنا
الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة في مثل زمان الغيبة وقال فيها ايضا يشترط لصلاة الجمعة وجود الامام
المعصوم ع او نائبه وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة وقال في شرح عد يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام
المعصوم ع او نائبه عموما او في صلاة الجمعة باجماعنا وقال الشهيد الثاني [illegible] اشتراط الجمعة بالامام ع او من نصبه
بالنسبة الى الوجوب العيني موضع وفاق وفي شرحه على الارشاد الوجوب العيني في زمان الغيبة لكان القول به قويا وقال
الشيخ المحقق الداماد في كتاب عيون المسائل اجمع علماؤنا على ان الذكر المشروط به وجوب السعي الى الجمعة لابد ان يكون من قبل
النبي ص او الامام ع او من ياذن له الامام ع وينصبه لها وعليه اطباق الامامية وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة
قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه ولا راد له في الاصحاب لاشتراط الجمعة بالامام ع او منصوبه [illegible] في التنقيح بعض
ما نقل ان الجمعة في زمان الغيبة حرام عند قوم ومستحبة عند آخرين قال منشأ الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية
الجمعة ام في وجوبها فالسيد وسلار وابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني الى غير ذلك من الاجماعات المنقولة
التي نقلها الثقات العدول الذين امرنا [illegible] بقبول خبرهم وتصديق قولهم كما اشرنا سابقا واشرنا ايضا الى ان الحديث
حجة [illegible] التي تشمل الاجماع المنقول وان الاجماع حجة في الحقيقة عندنا [illegible] اليقين
بخبر الواحد [illegible] الحديث لو وصل الى منكري هذا الاجماع [illegible] ونقل الاجماع يجري مجرى الخبر [illegible] بالحديث مع ان
سند الحديث لا يمكن ان يصير مثل الاجماع المنقول واين هؤلاء من الراوي الذي لم نطلع على حاله [illegible]
هو ممن يكون عدالته [illegible] يقينية بل هو حجة الله على الخلق [illegible] عليه وهو حق [illegible] مذهب الشيعة
[illegible] الى غير ذلك [illegible] ان على السند [illegible]
على صدقهم والاتيان اليقينية على حقيقته [illegible] الاشارة اليها [illegible] منهم لا [illegible]
ان قال بعدم اشتراط الامام ع او من نصبه [illegible] لا فرق بين احكام الجمعة والجماعة فان ابن ابي عقيل [illegible] كلامه
وكذا الشيخ بل كل واحد [illegible] ايضا نقل الاجماع [illegible] مثل المبسوط وجمل العقود [illegible]
ايضا قال في مسائل الميافارقيات [illegible] الجمعة [illegible] امام عادل [illegible] الامام العادل ع فان صليت الظهر اربع ركعات
[illegible] قال في جمل وغيره واما الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] صحيحة هشام عن الصادق ع [illegible]
ان [illegible] من الدنيا [illegible] ويصلي الجمعة [illegible] على وجه [illegible] ارتضاه [illegible] الشيخ في مصباحه
[illegible] باستحباب صلاة الجمعة في زمان الغيبة [illegible] فلاحظ وقال ابن حمزة في الوسيلة في جملة شرائط الجمعة
حضور السلطان العادل ع او من نصبه وقال سلار في المراسم صلاة الجمعة فرض مع حضور الامام الاصل ع او من نصبه [illegible]
[illegible] الطائفة ان يصلوا في الاعياد والاستسقاء واما الجمعة فلا وقال يحيى بن سعيد في جامعه الجمعة واجبة بشرط
حضور الامام الاصل ع او من يامره وقال صاحب الكفعمي [illegible] شرط الجمعة السلطان العادل ع او من نصبه وقال الطبرسي في تفسيره
الجمعة لا تجب الا عند حضور السلطان العادل ع او من نصبه الى غير ذلك [illegible] الجنيد [illegible]
[illegible] في [illegible] الامام [illegible] في رسائل [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] وقد عرفت الحال [illegible] وروى في [illegible] الجمعة في [illegible]

الله قال وان كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولا شك في ان من
لا يجوز ان يكون اماما سبب اختلال شرط من شرائط الجمعة مضافا الى انك عرفت ان المتبادر من الامام الامام الاصلي ع وهو
[illegible] في صحيحة زرارة عن الباقر ع لا يكون الجمعة والخطبة وصلاة ركعتين اقل من خمسة رهط الامام واربعة
وقال [illegible] بعد ذلك بتعليل [illegible] فاتته الجمعة مع الامام وهذا ايضا [illegible] اذا كان يكفي ان يقول [illegible] فاتته الجمعة اذ ذكر
مع [illegible] في [illegible] ذلك كما وقد كان في صلاة العيدين فلاحظ وتامل وايضا روي [illegible]
حصر [illegible] على [illegible] وقد عرفت حالها مع انه ليس [illegible] ذكر الاجماعيات في الكافي وغيره اذ كثير من
المسائل الاجماعية عند الشيعة حتى عند القائلين بعدم اشتراط الامام ع او من نصبه فيها بحيث [illegible]
ومع ذلك ليس فيها في الكافي منها عين ولا اثر مع انه لم يذكر فيه كثير من ضروريات الدين والمذهب بل [illegible]
من اصول الدين ومع ذلك [illegible] روايات ظاهرة في خلافه ولا يتعرض في ترجيحها اصلا [illegible] في كتاب الامامة
اخبارا [illegible] في الجبر وغيره مما هو مذهب الشيعة ولا يتعرض للترجيح مع ان [illegible] الجمعة [illegible] في الكافي
بعض الشروط ايضا [illegible] في امثال ما ذكر فكل ما نقول بالنسبة الى ما ذكرنا نقول بالنسبة الى اشتراط الامام
او من نصبه مع انك عرفت وجه [illegible] فتامل واما الباقون [illegible] الى زمان الشهيد الثاني وباقي كتبهم
مثل الشرائع والنافع وغيرهما ان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة بدعة مخترعة حدثت في هذه الازمان [illegible]
[illegible] هذين [illegible] لو كانوا يعتقدون بوجوب الجمعة لكانوا يفعلونها وما كانوا يتفقون على تركها
ولو كانوا يفعلون [illegible] لكان [illegible] على اهل السنة ايضا [illegible]
ويتفقون في الحج ويمسحون الرجل في الوضوء ويسبون [illegible] ويتبرؤن [illegible] اهل الذمة والكفار [illegible]
صلوة العيد حتى ان العامة نقلوا انهم [illegible] صلوا هذه الصلوة جماعة [illegible] واهل الشيعة في مذهب
بل نقلوا انهم [illegible] المذكور [illegible] للاجماع [illegible] بين الشيعة واهل
الشيعة في [illegible] الدين والواقعات [illegible] وكذا الواقعات [illegible] الى غير ذلك [illegible] وطريقة سلوك
اهل [illegible] الى [illegible] السلاطين وعدم اطاعتهم لهم حتى [illegible] شيعيا [illegible] كانوا يعيشون على طريقة الشيعة
[illegible] وبين اهل [illegible] الى غير ذلك مما هو معروف منهم [illegible]
[illegible] غير مستورة على العامة [illegible] الخاصة حتى [illegible] ذكرناه فان اطفال العامة [illegible]
[illegible] السب [illegible] ويحكمون [illegible] على الميت الى غير ذلك بل المستحبات ايضا مثل [illegible]
في الصلوة وصلوة [illegible] الى غير ذلك بل المباحات [illegible] بالعقائد الخفية وان كانت [illegible] فكيف [illegible]
والعامة [illegible] الجمعة [illegible] فان العامة كانوا [illegible] الطعن على الشيعة بتركهم الجمعة [illegible]
[illegible] وليس ذلك [illegible] التارك بحيث يكون ظاهرا في التحريم عندهم [illegible]
من الاتفاق في انهم كانوا [illegible] في مقام عدم التقية [illegible] بالحرمة [illegible]
مذهبهم التقية [illegible] فلو كان تركهم الجمعة للتقية لكانوا [illegible]
[illegible] التقية [illegible] انهم لا [illegible] ذلك ان علماء الشيعة في الازمنة
في غاية الاهتمام في دفع المطاعن عن الشيعة [illegible] عنهم بانهم كانوا يتركون الجمعة تقية [illegible] كان [illegible]
عنهم في موضع التقية بانهم يتقون وكانوا [illegible] في تصحيح التقية ومشروعيتها [illegible] ذلك في علم الكلام

يكذبون على الشيعة لكان علماؤنا يبالغون في تكذيبهم وانكارهم ذلك وما كانوا يتقون في امثال المقامات كما انهم كانوا يظهرون رد
بطلان مذهب اهل السنة واظهار نفاق خلفاء الثلث وكفرهم ومطاعنهم وتشييد مذهب الشيعة والزامهم الناجين الى غير ذلك
ومع ذلك في مقام دفع الطعن بترك الجمعة اتفقوا على التمسك بتصنيعهم وانزلوا جهة التقية بل على جهة ان الجمعة منصب الامام
ومع انه لا يناسب ان يقال ان تركهم للتقية مع انهم كانوا يتركون الجمعة وامثاله الى ان ظهر عليهم وعلى نسائهم واطفالهم
مع ان معظم العامة لا يقولون باشتراط اذن السلطان كالمالكية والشافعية والحنابلة فكيف كانوا في امثال المذكورات ما كانوا
يتقون وفي هذا الذي معظم العامة يقولون بجوازه وصحته كانوا يتقون وظهر مما ذكرنا انه يمكن ان يكون ما نقل من ترك
الجمعة من دون اشتراط اذن الامام محمولا على التقية فانهم كانوا يتقون من شيء [illegible] مضافا الى ما ورد منهم من الامر بالاخذ
بما اشتهر بين الاصحاب والامر بترك ما خالف السنة وطريقة الرسول وقد عرفت طريقتهم وطريقة الائمة [illegible] وكلام الائمة الظاهر
الدال على متابعة العقل ومنه قوله عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك مع ان القول باستحباب الجمعة من خصائص الشيعة
بل هو المعلوم بينهم فالاخبار الدالة عليه كثيرة صحيحة السند مضافا الى عمل الشيعة وعدم [illegible] السنة [illegible]
حلية المتعة مما دل على الاستحباب لو ظهر مخالفه لمذاهب العامة باجمعهم فيتعين ان يكون هو الحق والرشد للاخبار المتواترة
في الاخذ بالاحسن بما خالف العامة وان الرشد والحق مضافا الى الشهرة العظيمة وانما سوء فهمهم مع القائلين بالحرمة في الترك
فلان الظهر كانت عندهم مبرئة للذمة على سبيل اليقين كما هو يقيني انها كانت كذلك عندهم واما الجمعة فلم تكن مبرئة على اليقين
بل على الظن كما هو بالحقيقة والاستقبال من اخبار الاحاد ولذا من انكر حجية خبر الواحد لم يقل بالاستحباب بل وصرح بعضهم
بل لا شك في ان الامر كذلك فانه يقول بالاستحباب كان [illegible] من اخبار [illegible] فانا الصدوق والشيخين ومن
تابعهم كانوا يقولون بحجية خبر الواحد ثم قالوا بالاستحباب ولا شك فانهم في مقام تحصيل البراءة عن شغل الذمة اليقيني
كانوا اليقين على الظن كما في شان غيرهم [illegible] وهو الحق عقلا ونقلا مثل قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وغير ذلك ومسلم عند الفقهاء مع ان تيسر اليقين لا يجوز العمل بالظن الا في موضع تحصيل اليقين من الشرع بالاكتفاء بالظن
ومع ذلك الاولى عندهم في ذلك في ذلك الموضع ايضا العمل باليقين كالاحتياط [illegible] معنى هذا لم يكن لهم الداعي الى الاتيان
واتيان الجمعة مع شرائطها الكثيرة التي لا يتيسر معرفتها وتحصيلها مع كثرتها وربما يصعب تحصيل بعضها مع ان العدول عنها
الى الظهر كان احسن عندهم لو لم يكن لازما سيما في دولة المخالفين ومما يؤيد ما ذكرناه ان في كلام القدماء ان الجمعة مع
الامام واجبة وقلنا ان المتبادر من لفظ الامام هو المعصوم لا النصب كما قال عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ائمة الاية وكذا غيرها من الايات والاخبار المتواترة الظاهرة مضافا الى التبادر وان الاطلاق ينصرف الى الكامل
وغير ذلك مما مر والعامة نقلوا عن الرسول من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر حيث ذكره جابر ولم يذكر واقابحي فاسق
فظهر ان الامام مطلقا ينصرف الى ما ذكرناه والشيعة نقلوا ذلك الحديث هكذا وله امام عادل ونظيره [illegible] العرف الى
الغائب كان اطلاقها فيما ذكرنا ونظيره من الاخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الباقر في من قتل ناصبيا غضبا لله تعالى انه
قال ما صنعت ان فيقتل به ولو رفع الى امام عادل لم يقتل به وفي الكافي والفقيه عن الصادق في امرأة قتلت من قصدها بجراحة انه
ليس عليها شيء وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وفي الكافي في باب تحديد الرسول انه قال ساعة امام عادل افضل
من عبادة سبعين سنة وحد يقام في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي امره ذكر الصادق لا عرف الا مع امام عادل وفي التهذيب
في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين انه قال اذا خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وغير ذلك
الاشياء والذي ذكرنا عن روايات العامة وفي التهذيب ايضا في باب حد السرقة ان سارق السارق عن السيد من اهل جائر [illegible]

عليه فاذا كان

عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي الكافي في باب ان الارض كلها للامام عن الصادق انما شرعت وصلى ان نزلت الا بغير
امام عادل وفي المحاسن عن الباقر عن جابر ان امر العبادة يحمل عنها انه بلا امام عادل فهو غير مقبول وفي ثواب الزكاة
عارفا بحقه الى قوله ومثل ذي حجة مقبولة وعمرة مع نبي مرسل وامام عادل وفي الاعتكاف عن الائمة الاعتكاف الا في مسجد جامع
صلى فيه امام عادل الى غير ذلك واما كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء وكلماتهم ان يذكرن نظر الى كتاب الجهاد وغيره
ما مر في الجمعة فان قلت القرائن الدالة عن الحمل على امام الجماعة موجودة في كثير مما ذكرت بل اكثرها منهم والغرض اظهار
وعنايتها كثيرة بل كثيرا استعمالا بالنسبة الى الجماعة بمراتب شتى ومع ذلك بل على الحمل الموجبون نبأ في امام الجماعة عن مجهول كثيرة
الاستعمال عندهم ومعلوم ان ذلك الاستعمال انما هو من معونة القرينة والا فمن اين يعرفون ان المراد امام الجماعة بل في مقام
صلاة الجمعة لا شك في ان المراد امام الجمعة لا امام جماعة الجماعة جزما وكون امام الجماعة واتحاده من اين بل المستفاد من الاخبار
وفتاوى الاصحاب والادلة العقلية والشواهد والقرائن والمؤيدات المغايرة قطعا كما لا يخفى ما يوقع المغرور
في القول بالوجوب العيني من جهة الغفلة والمقصود هنا بل من التنبيه كيلا يقع فيه بسبب عدم الاطلاع وعدم الشعور
احتج القائلون به بالاية والاخبار فيتوهم المغرور ان اصل انكر عينية وجوب الجمعة وقد عرفت انها لا تدل على الدين
لقطعهم كل احد من الامامية من كونها من عند رب العالمين كما هو بديهي مثل القران فيبدو ان محل النزاع غير محل
غير محل الاجماع لان محل الاجماع حكم صلاة الجمعة وهو الوجوب العيني ومحل النزاع هو صلاة الجمعة او زيادة شرطية شرطها
فاهو منقول ادلتهم لا نزاع فيه وما هو محل النزاع لا يثبت بدليل لهم وربما يشيرون باشارة اجمالية فاسدة كما عرفت
ستعرف يقولون ان المحرمين بحرم من صلاة الجمعة وما شابه ذلك ان مليعول صلاة الجمعة الوجوب لا شك
كما يطلقون لفظ الحج على الامر المندوب ويقولون هذا الامر حرج وان كان الامر عندهم حقيقة في الوجوب لكنا نقتصر
لكن هذه الصلاة فريضة جمعة وان لم يجتمع شرائطها كما لا يطلقون على حسب اصطلاح هذه الازمنة كما يستعمل في بناء
قلنا نسلم انها لا عينية وجهنا ليس الا لان ابن البراج قال الشروط فهذا الخ ومثل هذا كلام الشيخ ان الجمعة حقيقة بان تكون
المجموع الشرائط وقال الفاضل التوني في ملاعيد انه في رسالته ان صلاة الجمعة ما يصلى خلف الامام ع او نائبه الى ان قال لولا
صلاة الجمعة عبارة عن تلك الى غير ذلك مع ان المحقق الثابت ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة للتبادر وعدم صحة السلب
وعدم التبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى فاقد الشرائط وغير ذلك من الادلة ولعله المشهور عند القدماء ومعظم المتأخرين
فان الصلاة الجمعة الباطلة لا تكون صلاة جمعة بل تكون غير صلاة الجمعة فالحرام غير الصلاة الجمعة ولكن نقول ان المختص
ان صلاة الجمعة واجبة تخييرا ايضا ذهب المغرور بان الفرض العيني القراني والاخباري والاجماعي كيف يكون تخييرا لا ان الشرائط
انكا منصوبة فالوجوب العيني اذ الا تحرم ليس الا ولا يفي المغرور ان الجمعة قائل فيما هو بديهي لفظ الوجوب التخييري عن عنصر
انا نقيل هذا المقابل يقطع هذا الواجب عند ان ذكر والايات والواجب الا ترى ان صلاة العيد الواجبة العينية
قطعا لا ان لها شرائط فبعد انتفاء بعض الشروط ينتفي ذلك الواجب الا انه يستحب الاتيان بها فرادى وجماعة ومعلوم
ان صلاة العيد فرادى مثلا امر اخر جزما وايضا عرفت ان المطلق ينصرف الى الكامل التي هي الواجب العيني ومما يشير الى انه تحت الجمعة وجوب
امر على حدة انهم ما يعبرون او يعظمون والمبالغة والكتاب الا بشكه لا يستحب حتى ان في الجمعة المستحبة ايضا قال بعض بعنوان
الفاضلة بل فيه امثال متعددة وقال الشيخ المفلح الصيمري في شرح قول المحقق اذا لم يكن الامام او من نصبه وامكن الاجتماع استحب
فعل الجمعة قال هذا من هنا الشيخ وهو تخصيص العموم قوله ولو اتيت لهم على الاستحباب والمنع مذهب ابن ادريس والسيد لان
شرط الجمعة الامام ع او من نصبه وهو الغرض فاشترط في الاستحباب فالتخيير عن المعهود الا تعقلها واجبا والاعادة المظنونة

لا يجوز التشريك بينهما قال على القول باعتبار هذا الحال الغيبة يجوز ايقاع جمعتين بينهما اقل من فرسخ قال ابن العباس فهذه
في مجموعة وقال الاقوى عدم الجواز انتهى الا ترى انه اصل منهم يجوز عدم الفاصلة وغير المجوز يقول الاقوى عدم الجواز
لا انه كان قطعيا ثم اطال الكلام فيه على القول باستحباب الجمعة هل يتصل بنية الاستحباب هل نية الذمة او لا وطال الكلام
في ذلك ان القائلين بالوجوب استدلوا باطلاق الآية والاخبار في المعروف ويتوهم ان هذا الاستدلال راجع
بان الخصم منكر للاطلاق وقد عرفت فساده لان كثيرا منهم صرحوا بان الجمعة حقيقة فيما اشتمل مع الامام او نائبه
مع باقي الشرائط ليس الا فكيف يمكن ان يقال الاطلاق الآية والاخبار حجة عليهم مع انهم يقولون باطلاقها وعمومها قطعا
يجوزون التخصيص والتقييد اصلا واساسا وكذا الكلام بالنسبة الى من قال الجمعة اسم للصحيحة فقط ولا شك في ان الجمعة
لجميع شرائطها واجبة عينا وانما النزاع في تحقق الشرائط بل اشاروا الى بطلان مذهبهم اصلا لا يبقى لما تحقق عندهم ان الجمعة
اسم لمجموع الاركان استدلوا بكذا كما لا تقول انهم يعرفون ان كثيرا من الفقهاء يعتقدون انه اسم للمستجمعة لجميع الشرائط
كما هو في سائر الفاظ العبادات فلعل المحرم والمجوز يقولون كذلك بل عرفت ان المحرمين صرحوا بوجوب الجمعة مع كونه مسلم الدين ظاهري
فكيف يطلبون في الكلام بالاطلاق اصلا وهذا يسكتون عن المرجح بالمرجح عما هو نزاع الخصم فهل هذا الا التخلص من
المقاصين فان قلت لعل مرادهم الرد على المحرمين فقط من حيث ان هذه الجمعة صحيحة عندهم جميعا فتكون داخلة في الآية والاخبار
عندهم قطعا قلت فكيف يقولون اثبات الوجوب العيني ويصرفون في ذلك ويشنعون بل ويشنعهم على المحرمين انه ادلة
ومع ذلك لا تقول هذه الجمعة ليست داخلة فيهما عندهم قطعا كما عرفت وعرفت ان الوجوب العيني للجمعة من ظاهر آيات الرحمن عند
الجمهور انما كانت كذلك في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وكذا الى زمن الغيبة اذا حضر الامام عليه السلام او نائبه وكانوا يحضرون لان
الضروري لا يخفى ووجدناه في الآية والاخبار لا تلحق في ورودها بل حمل على ما كانت داخلة فكيف عكسهم التزام
كانوا يعرفون العبادة باسم حضرا وعرفت ان لفظ الوجوب حقيقة في الاعم من العيني قطعا والتبادر على الاعم اشار الى العيني خاصة
ليس الا من جهة انصراف الاطلاق اليه وهذا يستلزم ان يكون لفظ صلاة الجمعة كذلك ايضا اذ لا شك في ان الجامع منها غير
عينا بمعنى ان هذا الاصل كما ان الكامل من الوجوب العيني كذلك منحصر في كون المستحبة والواجبة تخييرا من افراد الجمعة حقيقة لا يستلزم
انصراف الاطلاق الى العيني فعلى هذا كيف يصير الآية والاخبار لا تترددا عليهم الا ان يكونوا يقولون هذه الفرائض الواردة في
الاخبار هي عين المستجمعة وتثبت بها وكلا شك انهم قالوا بثبوت المستجمعة من حيث ان وجب واشتهر وكذا قال
السيد وابن ادريس ان اخبار الآحاد والآية والقرآن نعتقدها من القطعيات وكذلك الاخبار المتواترة على تقدير تسليم
كون الجمعة بمجرد الاركان ومرادهم الرد على المحرم والمخير جميعا او اسما للصحيحة ومراد الرد على المخيرين خاصة بنقل الاطلاق
ليتعلق على تلك الصور ان يراد وجوب الجمعة من غير ملاحظة الافراد والشرائط مثل ما نقل الجهاد من الواجبات الفروعية
وهذا هو الاصل في مثل هذه الاستدلالات لان الاصل عدم التقييد انما المراد انها واجبة بشرط تحقق شرائطها
ثم ان الاجمال من جهة التفصيل والتعيين في الشروط وهذا الفقه لا باس به لان كون الجمعة مشروطة بشروط من جملة ظروريات
الدين فلا مانع من ان يراد من دون ذكرها للفظ لان الظرورية حصره حضورها في الاذهان فلا يحتاج الى ذكرها فالمراد
انها واجبة بعد تحقق شرائطها بالاجمال وهذه كالمتقدم الاول لا ينفع المستدلين لانهما لا يريدان على ما هو ظروري
الدين اصلا وانما اوظروري لتفسير وجوب الجمعة كما عرفت لكن اعتذار اشتباه وجميع ما هو شرط من دون تعيين وتفصيل بعنوانه
ان يكون المراد طلبا بحال الجمعة في شرائطها المفصلة وقد عرفت سابقا انها ليست مرادة بالظرورة من جهة التقية وفي
جهة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى القطع بعدم دعوى تحقق البيان التفصيلي بان يكون ذكرا لشرائط خاصة

هذه ذكر شرطي في هذا المقام لا يدل على عدم اشتراطها بالضرورة وحال وقت الصلاة الاخرى غير وقت الخطاب ذكر لها الشرائط ووقت الحاجة
دون الخلافية ليس الا من باب الرحم بالعهد اذ لم يوجب في الاخبار منه شيء لا ان شيئا بل اي فرق بين ان يقول وقت الخطاب
ذكر له الشرائط الوفاقية دون الخلافية وان لم نجد هنا ما ذكرنا وكان ثانيا وكون بعض الشرائط وصل الى الرواة دون بعض
الى بعض آخر وهكذا الايمن ولا ينفي مرجوح بل القطع بان المجموع زمان الائمة ما كان يمكن تحقيق مصداق تلك الشرائط
وبالجملة الصور الثلث صارت منشأ للغلط والخبط على المعرور كما ان اخبار الجمعة مطلقة كذلك اخبار الظهر ايضا مطلقة مثل
ما روي في الكافي في باب المتقدمين عن الصادق عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر
ولم يرخص سوى كان سترها لتعيين الركعتين اللتين لم يرخص بل الزمهم الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر
وامثال هذه الروايات متواترة بل هي كما تساوي حكم النزاع ان الاطلاق كيف لا يكون حتى ترى في اخبار الظهر اصلا انهم
يقولون وجوب الجمعة مشروط بشرائط ناخذ بها الظهر ولا يقولون ان الظهر كذلك ومعلوم ان الامر كذلك فيه فكذلك اطلاق
الظهر يصير اقوى لانه لا يصير اصلا بالنسبة الى الجمعة سلمنا التساوي فما الترجيح حتى سلمنا الترجيح لكنهم لم يتعرضوا لذلك
فكيف يقولون بثبوت الوجوب العيني فيها لان مرجح انه لم يثبت ثبوتا معتبرا اصلا فالمعرور يتوهم ان الاطلاق مختص بالجمعة
ان التمسك بالاطلاق فرع معرفة معناه قطعا ومعناه لم يسلم اصلا وان كنا نعرف اطلاقنا معناه فان اطلاق
لم يعلم بعد انه المسلمة لا تنفع الا في مقام الجمعة فلا يسأل الفقيه ومعلوم يقينا لان الحجة هي اطلاق المعصوم عليه السلام فلم يدر
المعرور ان في بعض المقامات يجعل اطلاقنا اطلاق المعصوم فيتوهم ان المدار على ذلك فلم يعلم انه ليس كذلك لما وقع النزاع
العظيم في ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا والنزاع في ان عرف العام مقدمة على اللغة ام لا وان بعض الوفاق في ان
الخاص لا عبرة به شرعا يقينا مثل الرطل وغيره الى غير ذلك مع انه كونها اطلاقنا الخاصة انما هو من دليل ولا يتمشى ذلك
الدليل في امثال القطع لانه ليس كما اصالة عدم التعيين والنقل جزما لان عرف اللغوي غير عرف المتشرعة والعرف
الشارعة عن اللغوي لا يحصل الا بعد تحقق معينه الحقيقة ولم يوجد عند المستدلين اصلا لانهم لا يعرفون مجرى الشارعة
يعتبر لا بد ان يكون له دليل شرعي وعلى تقدير تماميته انما هو في المقام الذي علمنا ان الشارع استعمل فيه كثيرا الى حد يتوهم
القائل بثبوت الحقائق الشرعية صيرورته حقيقة وتحقق ذلك في المقام غير معلوم لانه انما يتم في موضع يكون عند جميع المتشرعة
حقيقة وعدم العلم ان المقام كذلك لما عرفت من ان جماعة المتشرعة يقولون ليس كذلك صلاة الجمعة اصلا بل هي آخر مغاير للصلاة الجمعة
وجماعة آخرون يقولون ان الجمعة اسم للمستجمعة لجميع الشرائط الصحيحة ليس الا مضافا الى ان اطلاقنا ليس بمعنى استعمال في
اعم من الحقيقة فالمعرور الذي لا اطلاع له بالفقه يتوهم ان كل اطلاق يكون انما هو غير اطلاق المعصوم وقد عرفت فساده في
غرور في هذا التاسع من جهة بل من جهات انهم يستدلون بانها واجبة على جميع المكلفين حال الاخبار ومع تحقق ذلك
فيتوهم المعرور انه واحد فيمكن ذلك وليس كذلك بالبديهة فان المحرم والمخير ايضا يقولان انه وجوبه على جميع المكلفين ولا يخصصانه
بالصنف منهم بل يقولان يدخلها مشروطا بشروط كما ان المستدل ايضا يقول ايضا كذلك غاية ما في الباب انهما يزيدان شرطا آخر وجود
لا يمنع شمولها لجميع المكلفين اذ هي واجبة على كل واحد واحد منهم ولكن ذلك الواجب له شروط وبين المتقاضيين فرق واضح الا ترى
ان المستدل مع قوله بالعموم وشمولها لجميع المكلفين يقول بان لها شروطا كثيرة فكيف لا يصير منشأ العدم العموم والشمول ويجوز
ان يقول الخصم انها شرط واحد آخر يخرج الاخبار الشمول الى عدم الشمول في المقام لانه من فرع الشرط فقط لاكر محل النزاع فقط
لا ان نفي العموم لما عرفت من عدم تامل احد في العموم انهم حين الاستدلال يقولون وجوبها باق الى يوم القيامة وامثال هذه
العبارة فيتوهم المعرور ان احدا قال بانها منسوخ في زمان الرسول صلى الله عليه وآله او بعضهم فيما شاهد من ذلك القطع يقولون بانها الى يوم القيامة

ثم بشروط وبانتفاء الشروط لا يجب نصلها وهذا من المسلمات انما النزاع في شرط زائد لا فهم من يقول لو اختلاله
لا يجب فعلها ولا منع لنسبتهم الى الغفلة بسبب الاتقاء الاترى ان المستدل الذي يقول بعدم وجوبها على من اختل شرط من شرائط
بالنسبة اليه وهذا لا يتفق فيها بالنسبة ان بعض المستدلين حيث ما يعترض عليهم في استدلالهم بالاية وبالاخبار
بالنظر الى حكم ما لا نزاع [illegible] من غير وهو القدر المطلوب وان الكل فاكون باطلاق الاية والاخبار ودالكل فالحكم نتيجتها
لجميع المكلفين وجميع الشيخ على حسب ما قررناه انهم تحفظون بزيادة شرط واحد وهذا لو صح لما نراهم لا يغير يحسبون بان
عدم زيادة شرط زائد لا يتفطنون ان الدال على ذلك ليس سوى هذا الاصل والاتيان بالاية والاخبار والتطويل في انها
حجة فالكل يقولون بالوجوب العيني على النحو الذي عرفته فكان يكفي ان يقولوا الاصل عدم الزيادة الشرط وبرتيم مطلوبكم
لو تم من دون حاجة اصلا الى التمسك بالاية وعيره فالمعز وربما يتوهم الخلط والاشتباه من جهة الاية التي هي في الامة هو الا حجار
المتواتر حتى انه يتوهم ان يقول كما ان خلافة امير المؤمنين ثبت بالتواتر فيعبوا ان اليقين كذلك وجوب صلاة الجمعة
المسلمين لا يتفطن ان الامر اليقيني حق البتة وهو الظهر ويعني لا ينكره احد من المسلمين فهم وان منكره كافر ولا يشهدوا ان
ما اليقين لا ضبط النزاع بالاجماع وخلط الضروري بالظهور واشتباه الظن باليقيني كان الاصل دليل الموجبين عينا ليس
الاصل المذكور والتخيف المردود لما ستعرف ان الاصل عدم الذي يجد ذلك لا خصوصية بالجمعة بل يجري الفيه
في الظهر ايضا فكيفية الجمعة نوع مرحوان الظهر هو الاصل بالنسبة الى الجمعة على حسب ما عرفت وستعرف فيكون تاثيرهما
دل على قياس ما قلنا في الاطلاق انه الاصل المذكور ان ثبت كونه حجة حتى يسد منكم ما سند من الحكم الثابت بالجازم
الخالف لمنادي لعدم كلام والمتاخرين والادلة العقلية والنقلية الكثيرة التي مرت ويجيء ان الاصل اصالة الاستصحاب
العدم الاصلي فالاستصحاب ليس حجة عند المستدلين بل وربما يصحون بصحبان ابقاء الشرعية على هذه الاصول التحقيقة بالعرور
يتوهم ان اصل العدم الحجية الشرعية وامر غير الاستصحاب ان اصل العدم ان كان حجة فهي حجة المحرمين بلا شبهة
كان الفرض من الاتهم انه ادق النسبة الى مدة مديدة كانوا في الظهر خاصة وبعد ذلك التقييد التكليف جزما بل بالنسبة الى من اجتمع
له شرائط الجمعة خاصة وهذه القطعيات وبناء على ذلك كون المخاطبين بها كالو كنتين وخطهما على ما صح بين الاصحاب
العلماء وفرع الفقها على ذلك تفريعات كثيرة وهذا معلوم بلا شبهة ان الحكم الشرعي اذا كان ثابتا يكون باقيا الى يوم القيامة
حتى يثبت نسخه وما لم يثبت يحكم بالبقاء جزما من جهة الاستصحاب والاجماع والاخبار وهو مسلم عند المستدلين ايضا بالقدر
الذي ثبت تعميم اعلامها بالنسبة الى الجماعة الذين تحقق فيهم شرائط الجمعة الوفاقية والخلافية بعينهم كان عنده الامام او من نصبه
مع ما في الشرائط واما الغير من هذه الشرائط سوى الامام او من نصبه فلم يثبت بعد ولم نقل بثبوت عدم التغير فيكون حكما الثابت
المعلوم باقيا الى يوم القيامة والاصل بقاء ما كان على ما كان هذا الاصل عدم كون ما فيه حضور الامام او من نصبه لعلي الجمعة
ما الاصل عدم الخروج عن عهدة التكليف اليقيني بمجرد الجمعة في غير ذلك والعجز بتوهم ان اصل العدم ليس الا واحد وهو
الذي تمسك به المستدلون ستعرف الا ان يتوهم ان الشيعة لا يجوزون الخطاب بالمعدوم ومثله كالغائب بل وربما انه
محال على الله جل شأنه ويقولون بان الخطاب يختص بالحاضرين والغائبين يشاركهم بسبب الاخبار والاجماع في المقام انما
يتم فيما اذا كان الغائب له امام او من نصبه واما اذا لم يكن فليس شريك الحاضرين في كون تكليفه الوجوب العيني على
فرض عدم تمامية هذا الاجماع لا اجماع على انهم مع عدم الامام او نائبه يكونون شركاء فلا شبهة في ذلك مع انه على هذا يقتضي
الغائب حكم حال الحكم للحاضرين كانوا يصلون خلف الرسول او من نصبه وهو مسلم عند المستدلين ايضا ظاهر من الاخبار
والاثار والاعتبار كما عرفت فان صحيحة زرارة المتقدمة لا تنافي القضاة في اصله ادرك الجمعة غاية الظهور كما عرفت ونص

من غير ما بل عرفنا انه يقيني فالمعز ربما يتوهم ان الشيعة رأيهم رأي الاشاعرة وحاشاهم عن ذلك او يتوهم الاجماع الغائب بلا شبهة
بينك كلها اذا اشكل على العموم وكذا المطلقات مع ان المحقق عندهم عدا ما ذا منادات الاهمال وان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة
في زمان الخطاب خاصة وكذا كلمة اذا وعموم ما عموم عرفي لغوي والمستدلون بناؤهم على العموم اللغوي فالمعز وربما يتوهم انه عموما
عموم لغوي ولا شك في انها البركات ويتوهم عدم التفاوت بين العموم ولا شك في انه ليس كذلك وانه فرق بين لغوي
يعرف شيئا بالنقد ويعني بما نقد يكون والعرفي واضح في غاية الوضوح هذا كله الى ما ذكرنا مما ذكرنا سابقا
الخلط والاشتباهات مثل انهم زعموا ان ما دل على وجوب الجمعة عينا من الاخبار وورد ما دل على طلب الجمعة من دون ظهور
وجوب بل وظهور خلافه فتوهموا ان الكل على نسق واحد في دلالة الاخبار الظاهرة على الوجوب بلا لدلالة الادلة ولم يتفطنوا بان
الادلة على طريقة الطلب ولم يكن لها وقت حاجة وغير ذلك مما عرفت شرحها فيما افادتنا انه يعرض طرحه الدين لم يتفطنوا
بان الاخير لا يمكن ارجاعها الى الادلة قطعا ولا يحملها على الوجوب بل لا يستقيم ايضا وزعموا ان الفقهاء تخصيص
الفتاوى العموم فتوهموا جريانه في المقام ولم يتفطنوا بالموانع التي عرفت والضم الخلط بين مدلول عبارة الاية والاخبار
وكون الاصل عدم زيادة شرط فتوهموا ان اصلها الى الاخر الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وظهر بما ذكرناه فيما ذكرناه واعلم
انا جمع ما ذكرناه من عدم الدليل على اشتراط الامام او من نصبه والا فقد عرفت الادلة على ذلك من جميع الاجماعات والاخبار
والاثار والاعتبار بحيث لا يكاد يحصى ولا يمكن ان يخفى على ذي حجى بل يقينية اعلمها الترجيح ثلاثة امثال كلاها
لا شبهة في انه لا يظهر من الاخبار ان الترجيح كثيرة امثال مثل صحيحة عمر بن محمد عن الجواد انه قال للراوي انك صنعت
على خمسة عشر ميلا جمعة فراسخ وموثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق وهي كالصحيحة في آخرها او ما بينها ارتعش
ميلا يكون ثمانية فراسخ الى غير ذلك من الاخبار واما قدر الميل ما ذكره فلانه من موضعات الاحكام يرجع فيه الى اللغة
والعرف ففي القاموس الميل قدر مد البصر الى ان قال والمراد الفراسخ اثنا عشر الف اصبع وجبال الا ان الذراع
العشر وعشرون اصبعا كما ذكره المتم واما العرف فالظاهر انه مشتهر والمحقق في الترجيح جعل حد الميل ما ذكرناه قال الفقه
على المشهور بين الناس ثم قال لا وعند البعض الارض انتهى والحد الثاني ذكره ايضا اهل اللغة واكثرهم اقتصر عليه ولعل الحد
ما انهما واحد الا ان الثاني فيه احتمال عدم نضبطه لكان يمكن التمييز الفارسي من الراجل البصر الارض المستوى اذ لا يتأمل في ان
بعد لا يخرج عن احد الحدين وعدم انضباط تام ولعل لذلك اختار المتم الاول والفقهاء اكثرهم اقتصر عليه وظاهر المحقق ايضا موافقة
على الاول ايضا حيث قدم وقال هو على المشهور بين الناس ولا شبهة في انه اقوى واضبط سيما على القول بتقديم
العرف على اللغة حسنا التعارض بل على القول بتقديم اللغة ايضا لان اهل اللغة ايضا ذكروا الاول وصار متفقا عليه بين اهل
اللغة مضافا الى الاضبطية بل الضبط الان ما ذكره الثاني لم يظهر بعد ذلك لا ينفع لعدم الاجماع عن الاجمال
بالمرة واما ما ذكره في الروايتين اللتين ذكرهما مع ضعف السند لا يمكن الاحتجاج بهما لما حققته في الاصول مع ان شاذ
العدد الثالث ما يرد مع ضعف السند حيث يحقق التبيين الى يوجد خبر يرد بالمخالفة لفتوى الفقهاء ويجعلها شاذين لا يجوز العمل
بها عقلا ونقلا هذا مضافا الى المخالفة بينهما وعدم ظهور قائل بظاهرهما وعدم معلومية الذراع المذكور فيهما كان الذراع
الهاشمي والذراع المكسر هذا ويحتمل كونها محمولة على كل واحد منها بين الاخر ولا بد من دليل على التعيين مع وجود ذلك لا توافقات
الحكم الاول في مسافة القصر وهو بناء يعمم بالنسبة الى مسير الجمال والدواب المتعارفة سيما الرواية الثانية وكذا لا توافقا في
ما ذكر في صحيحة زرارة ان الجمعة واجبة على ان قطع العيان في اصله ادرك الجمعة والعلة المذكورة في ذلك ولعلها
الى الفرسخين المذكورين نعم الاكثر الاخبار دالة على ذلك من صعبة تمام ويمكن ان يكون الثانية معنى كما ذكره المتم بل الظهر ذلك فلاحظ

واما

ولغاية منافرتها مع الامور التي اشرنا اليها بحيث يحصل القطع بذلك الا ان يحمل المراد من الذراع امر آخر غير المعهود

الاول فيمكن ان يكون المراد من الذراعين فيهما ما يساوي القدمين في الاخبار ويحمل الذراع والقدمان تحديد

سير فاكل منهما لا اخر منها الاخبار الواردة في اوقات الصلوة ادوق فل الظهر ومعلوم ان القدمين ... على الذراع

... المحدود ... بصير كما لا يخفى بل ... اقرب ... ما بين ... وغير المذكور

في الروايتين ... ما ذكرناه ان العلامة ... على الحمل المذكور ولم ... من الروايتين ...

... الصدوق ... الثانية والكليني نقل الاولى في ...

[illegible]

كلا حقهما

[illegible]

١٢١

على الذي بين وجوبه حال التمكن او لا يتم الا خير فلانه لا طاقة بينه وبين الفروض الثانية هذا مضافا الى قاعدة [illegible] الاحكام لان وجوبه [illegible] ثبوت الشرطية والماموم لا يجب ان يكونوا قائمين حال الخطبة هذا اذا كان الدليل الذي ذكرناه [illegible] من اصله ثم اعلم ان جواز الجلوس انما يكون [illegible] بل مع التمكن [illegible] كما عرفت وان حدث بطلت صلوته وصلوة المامومين ايضا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ونسب الى الاكثر والعلامة [illegible] صلوة العجز في الاثناء يخطب جالسا في الجلوس بخلاف ما اذا زال العذر فيه فلا تخطب الا بعدما قام ولو خطب جالسا مع القدرة [illegible] صلوة من لم يعلم بحال امامه كما اذا كان امامه محدثا وهو [illegible] لان القياس حرام والتنظير [illegible] دليل شرعي اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ [illegible] ان يجب الحمد والصلوة على محمد واله والوعظ في كل منهما [illegible] وفاقا بين علمائنا واكثر العامة [illegible] وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا ولا يخفى من تامل ان [illegible] في عرف المتشرعة لكنه [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] يكون عرف جميع المتشرعة كذلك ربما يكون محل مناقشة كيف لا وهو نقل عن المرتضى ان خطبة صلوة الجمعة عنده ان يحمد الله ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي ص واله والدعاء لائمة المسلمين [illegible] سماعة عن الصادق ع انه قال للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او [illegible] ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ من القرآن سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قال [illegible] الامثال واما الكلام في وجوب ما تضمنته [illegible] الخطبتين [illegible] هذا ونقل عن الشيخ في [illegible] ان اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ وسورة خفيفة ونحوه عن [illegible] الشيخ انه قال [illegible] قراءة سورة بين الخطبتين [illegible] الصلاح [illegible] من الخطبة اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الخطبة له معنى معروف [illegible] وعرفا [illegible] العبادات [illegible] والاصل عدم النقل وعدم [illegible] التعدد [illegible] الاصحاب [illegible] في شرح [illegible] في الخطبة في التحميد والصلوة [illegible] العزيز [illegible] عادتهم ذكر النية في اول كل عبادة [illegible] والاهمال [illegible] ان نية الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] يتوقف على ثبوت كون لفظها حقيقة [illegible] جميع المتشرعة في معنى [illegible] سلبه عنه [illegible] فعلى [illegible] الاجماع او الحديث وجوب شيء زائد [illegible] الاجماع المذكور وجوب الوعظ بعد الحمد والصلوة [illegible] الجمعة والمصلي [illegible] الوعظ لا [illegible] وجوب الاستماع والاصغاء [illegible] الكلام [illegible] والائمة ع في [illegible] الاعتبار في ذلك [illegible] عن الرضا ع انه قال [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة مشهد عام [illegible] الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما ارادوا من مصلحة دينهم ودنياهم [illegible] المذكورة [illegible] الخطبة [illegible] في الكتب [illegible]

نقل عن

١٢٢

نقل عن جماعة من الاصحاب اشتراط ترتيب الخطبتين [illegible] وصيغة الحمد وغيرها [illegible] الاولى [illegible] مع [illegible] في بيان الخطبة [illegible] ونقل عن جمع منهم انه يجب الترتيب [illegible] الخطبة بتقديم [illegible] ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة [illegible] على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط [illegible] الاخبار وفتاوى الاصحاب [illegible] الخطبة والاطلاق [illegible] نقل عن اكثرهم المنع من اجزاء الخطبة بغير العربية [illegible] الاطلاق [illegible] انه كثير [illegible] ثم قال ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن للمتكلم [illegible] العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت شرعيتها على الوجه [illegible] انتهى [illegible] هنا [illegible] وجوب [illegible] اشتراط [illegible] الوجوب [illegible] وكذا في بعض المواضع [illegible] من الاقرب ان الوعظ لا ينحصر [illegible] لفظ وكيفية [illegible] المبالغة في الترغيب والترهيب [illegible] الحاضرين للجمعة وكذا الواجبات [illegible] وبالجملة ان يكون الواعظ طبيبا [illegible] حاذقا في المعالجة [illegible] الوعظ [illegible] الكلام في الاية المشتملة على التحميد [illegible] والخروج عن عهدة [illegible] الذمة اليقيني [illegible] هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر [illegible] لان [illegible] الخطبة [illegible] في اعتبار [illegible] وجوب الوعظ [illegible] الخطبة [illegible] الاستماع [illegible] الذمة اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الوجوب [illegible] قال ولو حصل مانع من السماع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر [illegible] الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه [illegible] يجب الاصغاء اي الانصات والاستماع [illegible] الناس [illegible] الى الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر [illegible] الاستحباب [illegible] الاصل [illegible] وهل يختص الوجوب بالعدد المعتبر [illegible] الماموميين [illegible] الاظهر [illegible] الدليل عليه وكذا الكلام في تحريم الكلام [illegible] مبطلا للجمعة [illegible] الخطبة [illegible] العدد [illegible] للاجماع الذي ادعاه في التحرير [illegible] الخطبة [illegible] ادرك الجمعة [illegible] عنها واذا ادرك الجمعة ولم يدرك الخطبة صح صلوته اجماعا [illegible] الخطبة خاصة [illegible] يحرم الكلام في اثناء [illegible] الخطبة [illegible] في مقام الركعتين [illegible] الامام [illegible] الاحكام [illegible] العقيقة عن النبي ص في حديث مناهيه ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب [illegible] انه يجلس بينهما [illegible] لا يتكلم [illegible] في امالي الصدوق [illegible] يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible] استمع وانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر [illegible] استمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر [illegible] من الامام [illegible] ومن تكلم فلا جمعة له [illegible] الاصغاء [illegible] الكلام [illegible] على الخطيب [illegible] على المستمع [illegible] الشيخ [illegible]

دني م

بالكراهة مطلقا استضعافا لو ادلة التحريم ويعضده على صحيحة ابن مسلم عن الصادق اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم بينه وبين ان يقام الى الصلوة قيل لا ينبغي صريح في الكراهة وفيه
تامل سيما بملاحظة المعارض وقوله فاذا فرغ بينه وبين ان يقام الى الصلوة لانه اباحه في مقام الحظر الى ان تقام
الصلوة ومعلوم انه بعد اقامة الصلوة حرام فتم نظرا ان لا ينبغي فيها ليس للكراهة فتم ونقل عن المرتضى انه حرم في الخطبة
كلاما يحرم في الصلوة والا ولة تساعده الا ان يثبت اجماع على خلافه ولم يثبت فتم تامل
خصيصة على ما هو المشهور بين الاصحاب للتاسي ولصحيحة ابن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها يجب الفصل بينهما بجلسة
واحتمل في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي كان يحتمل الوجوب ويحتمل الاستراحة وفيه ما عرفت مكررا من ان فعله صلى الله عليه وآله يجب
الاتيان بالواجب يجب متابعته الا ان يثبت ما هو الاستحباب من قوله ص ولم يثبت في موضع ويجب هذا الجلوس العلامة
للتاسي والاخبار وظاهر الصحيحة حرمة الكلام فيه واحتمل كون المراد النهي عن التكلم في الخطبة ويستحب كون الجلوس
بقدر قراءة سورة التوحيد لخبر ابن مسلم انه قال ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ولو خطب جالسا للعجز فصل بالسكتة مطلقا وقيل بقدر قراءة التوحيد وما احتمال الاضطجاع بينهما ففيه كما لا يخفى من الله ليكن لا يخرج عن
البعد لا بد ان يكون الداعي على فعل الخطبة اطاعة الله لا الرياء والسمعة واخذ الاجرة حتى لمثله يتحقق الاطاعة
لعموم قولهم لا عمل الا بنية وامثال ما تعلق بهم وهي مطلوبة حتى يتركه الامام فلا ينصرف الاطلاق الى ذلك ولا يتأتى كونها
من قبيل المعاملات فيه كما ان الفعل والعقود وامثالها في الصلوة مع عدم صحتها بغير نية وكونها شرطا لها الا انها شرط الكل
لا اجزاؤه بعضها لان الكل ليس الا الاجزاء ليست بتوقيفية فكل ما يعد في العرف قياما وقعودا وطمأنينة وصل الله كفى
لا انا نفهم المعنى جزما فتم حذا اما استقبال الناس والسلام عليهم فلا يخفى ان الخطبة والوعظ بغير استقبال الناس
لا يتمشى وفي كالصحيح قال قال رسول الله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم
الفقيه عن النبي كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين اذا خطب الناس الامام يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وفي
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته واما السلام عليهم فرواه في التهذيب عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس واما الجلوس حتى يفرغ المؤذن فرواه في التهذيب بسنده عن الصادق عن ابيه ع قال كان رسول الله ص
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن واما التعمم شاتيا وقائضا والتردي ببرد يمنية فقد ذكرنا في بحث اول
الخطبة رواية سماعة الدالة عليها الا ان فيها التخيير بين برد اليمنى او العدني لان العدني الصحيح بلد اليمن الاشتهر في
صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وفيه
مستند الامر باتكاء الغير ويأتي ورود الروايات في الاتكاء بالسيف افضل وقيل ان الاتكاء بالقوس والسيف اشعار بان الامام
هو الامير والحاكم لا امام الجماعة واما بلاغة الخطيب والمواظبة في الصلوة في اوقاتها فظاهر فلا يخفى ما يخفى ينهى فلا يخفى وفي اول
حكمه باستحباب الكل مع عدم دلالة الروايات عليه فاما للاجماع او لقطعية اصل البراءة لكنه موقوف على جريان الاصل في العبادات
وقد عرفت الحال فيه ويجوز ان يكون فيهما الاتفاق في الوجوب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال بعدم استحباب التنفل
النهار واستجوده قوله لقصور سنده لكنا الرواية وعندنا الشيخ كثيرا يعمل في المستحبات بالاحاديث القاصرة سندا
بلا شهرة وصاحب وغيره من كتبه مشحونة من ذلك وحينئذ التسمح كثيرا يعمل في المستحبات بالاحاديث ضعيفا وعلى ان الاقدام
هذا التسليم عن الاصحاب كما صرح به في الذكرى مع ان الشارح قد اكثر السنن مما تحقق في محله ومشايخ الاصحاب وبعض كلام
فيها شيئا على المدارك ويستحب لما رواه في الكافي ان الباقر كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى تكون الشمس قدر رمح

ولما في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واما استحباب حلق الرأس فلما ورد في بعض الاخبار ان الصادق كان
يحلق رأسه في كل جمعة روى الكافي والفقيه عن الصادق ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ولما
ورد الامر بالتزين يوم الجمعة والفقهاء ايضا افتوا بذلك واما قص الاظفار واخذ الشارب فلصحيحة عن
الصادق قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى اخذ الشارب والاظفار وغسل
الرأس يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي رواية اخرى عنه ع من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم
الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية اخرى عنه ع من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة وقال بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت واما التطيب
عن كل ما يتضرر فروى عن الصادق ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وورد النهي
عن اكل الثوم وما يؤذي ريحه وورد النقل ايضا مروي في مرفوعة عن الصادق انه قيل له زعم بعض ان التنور يوم
الجمعة مكروه فقال ليس حيث تذهب اي طهور انظف من النورة يوم الجمعة لكن روى الفقيه انها يوم الجمعة يورث البرص وجمع بينهما
بان من اعتقد يورث البرص يورثه البرص وروى الكافي بسنده عن الصادق ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما
تحت الاليتين في كل جمعة واما الغسل فبالاخبار الكثيرة منها ما مر وللاجماع الا ان مذهب الصدوق الوجوب كما
سيجيء الكلام في ذلك مشروحا واما كونه على سكينة ووقار فلما مر في اخر الصحيحة المذكورة وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار الحديث واما التطيب ولبس افضل الثياب فلما في الصحيحة المذكورة وغيرها واما الدعاء
بالماثور فرواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع قال ادع في العيدين والجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ الى
اخر الدعاء وقيل يجب الغسل مراده من القائل الصدوق رحمه الله فانه قال في الفقيه وغسل يوم الجمعة سنة واجبة
قال في امالية من دين الامامية الاقرار بان الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر
منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه والعيدين وعند دخول الحرمين وعند الزيارة وغسل
دخول البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا وكفنه ومسه بعدما يبرد بالموت وقيل تطهيره
وهذه الاغسال الثلاثة فريضة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس لان الصادق ع قال غسل الجنابة
والحيض واحد انتهى وهذه العبارة واضحة الدلالة في عدم قوله بوجوبه لان ذلك من دين الامامية ثم قال يجب الاقرار به
روى في عيون اخبار الرضا فيما كتبه للمأمون من محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة
والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى ومن نقله هذا وعدم قدح دلالة فيه
بل وظهوره ان ما عنده كما لا يخفى على الملاحظ المتامل تطهيره ايضا ان اعتقاده عدم وجوبه وفي الفقيه نقل مضمونها فلعله اراد
في اماليه رواية عن الباقر ع بان هذا في اماليه مرة في الفقيه فتواه على طريقة الاستحباب فاقبل ان ظاهر الكليني
بناء على ذلك يحمل نظرا الى الصدوق واعرض عنهما من ضعف لا احتج الكافي منه واما والدهم فكيف نعول
من دين الامامية كما وكما وسمي ما فيه ما نظهر ان الكليني لم يكن بالوجوب الاصطلاحي على ان الشيخ ره صرح في التهذيب بان
الوجوب عندنا الذي يستحق على تركه العقاب وضرب على تركه اللوم والعتاب مع ان كلامه في الفقيه ان ينبئ على ان الوجوب
عنده على طريقة المتقدمين السنة ايضا كذا والا فلم يظهر ثبوت هذه الحقيقة في زماننا واصطلاحهم انه ربما يعني على

عبارة الحديث عن ورود توجيه بناء على ان مراده ما هو مراد المعصوم ومراده من لفظ الوجوب ما هو مراد المعصوم من هذا اللفظ
بل ربما كان غرض البعض الفقهاء لا يفعل بحث مع انه لو كان مراده الوجوب الاصطلاحي الآن لما ناسب الاتيان
بلفظ السنة لا سيما بتوهم مقصوده لا اقل منه اذ لفظ الوجوب لو كان في زمانه حقيقة في المطلوب الذي
لا يجوز تركه وكان مراده من لفظه هنا المعنى لما ناسب تحديد السيد سيما وانه تقدم على لفظ الوجوب ويحمل الغسل
الا ان يقيد بالواجب خصوصا انه كتبه لمن لا يحضره الفقيه فلو كان مراده الوجوب لما ناسبه في الوجوب التاكيد وعدم تجويز
الترك سيما اذ كان بناء الفقهاء بعد ذلك الزمان وقبله يقولون بالاستحباب فهذا ظاهر في كون مراده شدة تاكد
استحبابه ولو سلمنا عدم الظهور فظهور خلافه ممنوع بل الظاهر ان مراده من السنة هي السنة الواردة في احاديث
هذا الغسل ومن الوجوب الذي كان مشهورة جمع بين ما ورد في جميع الاخبار واتفق بعضها ان عبارته عين عبارة الفقيه
وعادته الفتوى بعين عبارته وسيظهر لك ان المراد بالسنة في هذه الاحاديث هو الاستحباب هنا كلام ايضا فالى ما
عرفت من امثاله وغيره ويدل على استحبابه ما نقل الشيخ ره في الخلاف من الاجماع عليه والاجماع المنقول حجة
ادلته حجة ضابط لو حصل الظن ان هذا الاجماع واقعي مع ملاحظة ما نقلناه عن الامالي وغيره واتفاق فتاوى القدماء
والمتاخرين اذ غاية ما نظهر من الحال لا يقرب الى القول بعد الخلاف فقد عرفت الحال مع انه لو كان واجبا على الرجال
والنساء كما هو مقتضى ما نسب الى مدعيه واقتضاه ادلته لكان مما يعم به البلوى ويكثر الحاجة الى ذكره وجوبه ولا من به
فكان رواة تلك الاخبار رجلين متون ولم يدرجون في كل جمعة وهذا تقتضيه الشيوع والتذكر بين الرجال والنساء فعلا و
وقع وقوعا لو كنا بين الاطفال ايضا المراهقين فلا يطول الزمان يشتد الشيوع ويزداد الظهور فكيف صار الامر بالعكس
وظهر اتفاق الفقهاء القدماء والمتاخرين على الاستحباب فلا حتى ان صلى الشيعة ما الترمل به فضم
عن غيرهم سيما مع كثرة الاخبار والمتظافرة لوجوبه ويدل على استحبابه ايضا انه لو كان واجبا لكان انسب بمقتضى الفتوى
في الاخبار ان يرد في عنوان الكثرة في ضبط الواجبات المذكورة من انها الصلوة والصوم والزكوة وامثالها وان كان
الحلف لو اشتمل على هذه المذكورات يشمل ما شعر عنها مع خلو الجميع عن الاشارة الى غسل الجمعة فقال هنا في السفر والحضر
الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وصحيحة علي بن يقطين انه سئل الكاظم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة واعترض بان اطلاق لفظ السنة على ما يثبت بعد النبي صو ونا كتابا شايع فلا ينبغي حملها
على ما لا يقابل الواجب وهذا الاعتراض ليس بشيء لان الاصل عدم وبراءة الذمة عنه حتى يثبت عنهم
الاستحباب مع ان المتعارف عدم تاكيد الواجب بما يفيد مجرد الرجحان والقدر المشترك بينه وبين المستحب مع عدم لزوم
بل هنا يناسب المستحب مع ان المنساق الا ما ورد في الاخبار من لفظ الوجوب فان بني على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا بد
حمل السنة على المعنى الحقيقي وحجية الاستعمال بل وكثرة الاستعمال لا يضر عنده ولهذا لفظ العام حقيقة في العموم وان
استعماله في الخصوص ما الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص وتلقيه بالقبول وكذا الحال في استعمال الامر في الاستحباب ومثل
ذلك واطلاق لفظ السنة الآن يتبادر منه ما يقابل الوجوب وان بني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا يكون دليل ظاهر
منه الوجوب الاصطلاحي ولا حاجة الى الاستدلال على الاستحباب لكان الاصل والاستدلال انما هو بعد على تسليم الثبوت
الا ان يقال يثبت الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب دون السنة فهو انه خلاف المعروف المعهود والمستدل لا وجه لا عن
بانه يستعمل في كل لفظه مراد ومع ذلك فلا بد من التامل على انا نقول حمل السنة هنا على ما يثبت من السنة بعيد اذ الكلام
انه في هذين الجليلين كان في لزوم فعله وعدمه لا في ماخذ حكمه مع ان السنة اذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب

يكون المراد

يكون المراد من الكتاب ظاهر الكتاب وما هو لا رطب ولا يابس الا وفيه وجميع ما يثبت بالسنة داخل فيه وظاهر انه ليس في ظاهر الكتاب ما يفيد
وجوب هذا الغسل فكيف يخفى على مثل هذين الجليلين مع ان تقدير لفظ الماخذ في العبارة خلاف الاصل والظاهر مع
ان الطريقة في جميع المواضع السؤال عن مثل ذلك عن الحكم الشرعي مع ان السؤال يكون ظاهرا في كونه عن الماخذ فلا يستقيم
والمعصوم في الجواب انما استفصل انه اراد في السؤال حاما مع ان المناسب في الجواب ح ان يقول ماخذه السنة لا ان يقول سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف على نفسه القر اذ التعرض لذكر السفر والحضر اي مناسبة لخصوص بعد ظهور الاستثناء المذكور
ويثبتها ... ضمن غسل الاضحى والفطر في رواية علي بن يقطين هذا كلام ضا فالى ما سبق من الاصل وظهور كون لفظ
القدر المشترك في الاستحباب ويدل عليه مرسلة يونس عن الصادق والغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة وزاد منها
غسل الجنابة ومس الميت والاحرام ولا شك ان الاخير غير ظاهر من القران ويدل عليه ايضا الروايات التي نقلناها عن
العنوين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن القسم وهو الجوهري عن علي وهو البطائني عن الصادق غسل العيدين واجب هو غسل الجمعة
والجمعة فقال سنة والدلالة في غاية الوضوح لان السنة هنا ما يقابل الواجب وكونه مشهورا بالشهرة وما رواه الكليني
في الصحيح عن الحسين بن خالد عن الكاظم انه سئل كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
وصيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان من سهو او تقصير او نقصان ورواه في موضع آخر
وضوء الفريضة بغسل الجمعة ولا يخفى ظهوره في الاستحباب وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح قال كان علي عم اذا اراد التوبيخ
الرجل قال له انك لا عجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى وظهوره ايضا ظاهر في الاستحباب
بملاحظة التعليل المذكور في مقام التوبيخ فيظهر من هذه الرواية والرواية السابقة حال الكليني ايضا وانه ما كان قائلا بالوجوب
الحقيقي الاصطلاحي وما رواه الشيخ في القوي عن سهل بن اليسع الثقة عن ابي الحسن في الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او
غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الى وان هو فعل فليستغفر
ولا يعود استغفار لترك الاولى سيما مثل هذا المستحب الشديد واما ما يدل بظاهره على الوجوب مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم
انه لا بد من غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة فتم ما هنا فالى يثبت كون الوجوب حقيقة في المصطلح عليه الآن محل تامل و
موجب لكون السنة ايضا حقيقة في المصطلح عليه الآن محل تامل وموجب لكون السنة ايضا حقيقة في المصطلح عليه الآن وهكذا
والتفكيك بينهما يتوقف على الثبوت ومع عدم الثبوت يتعين الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال كما يجوز الجمع
يجوز حمل ما دل على السنة على كون ثبوته من السنة لانا نقول ظهر لك ما يابى عن ذلك من وجوه متعددة سلمنا لكن الاصل
براءة الذمة عن الوجوب ومنه ظهر ان لو لم يبن على الجمع يكون الاصل ايضا على براءة الذمة ومما ذكرنا ظهر الجواب
عن سائر الاخبار الواردة بلفظ الوجوب وهي كثيرة مثل صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن
المغيرة وموثقة محمد بن عبد الله وموثقة حريز وموثقة سماعة وغيرها من الاخبار لكن الاحوط عدم الترك لكان الشغر و
للبحث العظيم من علمائنا وكثرة التعسف باهمال الرواية لا يرتم تعليلات عدة كيف نبايع في هذا الخطب الجسيم والامر
العظيم وانه لم يكن يحتمل العقاب لكن يكون به غير العتاب وما يقرب العقاب مما يبعد عن حضرة الله ومراتب الطلب
متفاوتة ضعفا وشدة فربما يصل الى حد يقرب مطلوبية الواجب لكن لا اصليا ومثل هذا ما كان الائمة عم يرخصون
في تركه بل وربما كانوا يجبرون عنه كيلا يتحقق المسامحة فيتحقق المحرومية عن نيل المصلحة العظيمة بل بعيد بما يكون المهلكة
في تركه وان لم يكن المنعمة عقابا وسيجيء ايضا ما يدل على كونه مثل الواجب والله يعلم

ووقته المعروف

مع الاصحاب ان قبل طلوع الفجر ليس من جملته او قاصر وانا نبهنا وقته بعد طلوع الفجر وذلك لان من غسل يوم الجمعة كما مرت وقبل الفجر ليس
واطلاق يوم والظاهر بعض الاخبار وسال الحلبي عم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك عن الجنابة والجمعة وعرفة
عنه ذلك مما يحتج به مع ما يحتمل التداخل ولو رواية بكير عن الصادق انه سال الرايه الليالي اغتسل في شهر رمضان اي الليالي فان قال
بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك واما كون ما يبتدأ اكثر بعد الطلوع فلما ذكرنا وما يأتي
في بحث التداخل وما رواه زرارة والفضيل في الحسن كالصحيح او الصحيح قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
واما التحديد الى الزوال فعلله في حسنة زرارة ولكن في ان غلب على الغسل قبل الزوال والموثقة سماعة كالصحيحة عن
الصادق في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وادعى
المعتبر اجماع الناس بتخصيصه بما قبل الزوال فهو حسن واما التحديد الى صلاة الجمعة فللحديث في الغرض الذي صار سببا
لغسل الجمعة نقله ودي عن الصادق قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وفي الموثق عن عمار عن الصادق عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وعن
ابي بصير الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد
وفي مرسل سهل بن اليسع عن ابي الحسن في الرجل اذا ترك غسل الجمعة ناسيا فقد تمت صلاته وان ترك متعمدا فالغسل
احب الى الحديث وما مر عن ابي الحسن ع في علة غسل يوم الجمعة من انه تمام صلاة الفريضة لصلاة النافلة ووجه
الفريضة بغسل الجمعة وظهر من هذا استحباب وقوع صلاة الجمعة بعد الغسل وعدم وعدم انتفاء حين الصلاة فوجه
مما ذكرنا امتداد وقت الغسل الى الصلاة فيمكن حمل الحسنة على الاستحباب والورود مورد الغالب ان زوال الجمعة وغسلها
يكون كذلك ولعل لو اغتسل بعد الزوال لعله لا يبعد ان الجمعة الى مانسوه وحما ذكر ظهر الجواب عن الاجماع المذكور ايضا ان
اجماعا واقعا منهم معتنى هذه الحسنة ما كان استحباب ايقاع الغسل قبل الزوال ولنا اقي في الشرايع بانه كلما قرب من الزوال
كان افضل ويمنعها ايضا ما روى عن الصادق في حكاية امر الرسول الا نصار بالغسل ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قال في الذخيرة
ولو لم يكن المتفق الا سابقا امكن بانشاء وقت الغسل الى آخر النهار لعدم ظهور كون القضا في رواية سماعة بالمعنى المتعارف
بين الاصوليين انتهى اذ لم يوجد التعبير عن الاجماع الاصطلاحي بالاجماع الناس مع ان تلك الاخبار في غاية الكثرة في كون
الغسل قبل الصلاة ولا اجماع والمنع مع الموثق عند جمع والقضا ظاهر في ذلك مانات ملها ظهر من الاخبار في حقيقة
عند المتشرعة والحقيقة الشرعية ثابتة في مثل زمان الصادقين وبعدهما فتامل واما ما ذكره المصنف ان الافضل ان اراد
المكوث للعبد قدم عليه فلان الظاهر انه لا يخرج عن المتجالاه ان يقتضي امر الصلاة ولو رواية هشام عن الصادق لتبتز بين احكام يوم
الجمعة فيتسل ويتطيب ويتبع الحديث يليق الصنف ثيابه ويلبسها للجمعة الحديث ومما استحباب التكوين الى المسجد لموثق حسنة
من زرارة اقوى من كلامه ومنها الضعفاء الى الظلام لخبار آخر فلا مانع من الرجوع الى الغسل ان لم يخش فيه فتم حسن ولو خاف
تقديمه يوم الخميس يخاف عوز الماء فلما رواه الشيخ في المرسل عن الصادق انه قال لاصحابه انكم لتأتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم للغسل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه هو والكليني والصدوق عن بنتي موسى بن جعفر قالتا كنا
كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة وضعف الروايتين منجبر بالشهرة بين الاصحاب في ادلة السنن ومقتضاهما عدم الماء وعوزه ولما ذكره
من تعلق الحرج فالظاهر اعم كما قاله الشيخ ووافقه الشهيد لنا مع ظاهر كلامهم فلعل المستند هو تعدد التنبيه على ان الغرض هو ادراك الفضل

وعلى ذلك الموكل التناسب ذلك المثوبات تنبيه فان لم يمكن كما بلغه فانه يشمل الثواب المذكور والرايا ويحتمل انهم مفوضوا اليه
ان المناط هو جوب الغسل من غير مدخلية عوز الماء ومن ثم يتبع المناط وهو غير بعيد سيما مع المسامحة في ادلة السنن
الظاهر ان ليلة كيوم الخميس حيث ان تقديم الغسل فيها اذا خيف عوز الماء وفيه لا دليل التمسك بالاجماع عليه لو تمكن من
الغسل يوم الجمعة كل من قدمه غسله عليه والظاهر ويجب ان يخلفه لاطلاق الادلة لتربع العلة المذكورة في الاخبار دون قضائه يوم الجمعة
قضاء بعد الزوال الى الغروب فانه لا يحق قضاء يوم السبت اما الاول فقد مر ما يدل عليه واما الثاني فلما رويناه
عليها الظاهر موثقة ابن بكير عن الصادق انه سال الرجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل
السبت مع الكل حضرها الثاني مرسل حريز عن الباقر قال لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد
وفي الفقه الرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة فيقضى يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ومقتضى الروايتين الاوليين
استحباب القضا مطلقا الى الغروب من جهة البيان او عدد دائما وعمل جماعة من الاكثر ومقتضى الثالث القضاء من
السبت فهو لبيان المشهور منطقه او عدم التعرض بالفضل حيث خصصه بالغروب ثانيا او لعدم امكان حمل عرضها عليه يكونه
الظاهر تاكيد العرف فيه وما عليه الاكثر ولى العموم وعدم مقاومة الثالث لعدم سنية ولا تتم من جهة العدد والكثرة في القوى
سيما مع التسامح في ادلة السنن ويستفاد من مجموع الروايات عدم استحباب القضا ليلة السبت وان كانت اقرب الى وقت الاداء
ولعل وجهه كون يوم الجمعة فيكون وصفه الثقلا ويحتمل بن تقديمه ليلة الجمعة اقربا الى صلاة الجمعة وصح نعلاه
الغسل ومعرض فتمتا قبل ان الحاق في ليلة السبت بجمعه في القضاء فيه ما نظر ويستفاد من الفقه الرضوي استحباب القضاء
في باقي الايام بعيد ولا باس به للتسامح ولعلها ما رواه زرارة في الموثق كالصحيح الرجل يقضي غسل يوم الجمعة قال لا ومحمول
على نفي القضاء بعنوان الوجوب ويحتمل ان يكون المراد ان فعله الغابع الجمعة او بعد الزوال ليس قضاء من قبيل ما ورد
انا لنا فلم يكن له الصحة متى انها فعله قبل فانه اذا ترفع قبل الزوال اغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت كما في
مضمون موثقة ابن بكير لا انه قضاء حقيقة فتامل ثم اعلم ان المستحبات يوم الجمعة الصلوة على النبي ع الف مرة وفي غيره
مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح اطراف الاصابع من الفاكهة واللحم فيفرحوا بالجمعة وكذا كل شي منها ونصيب من عام
وغير ذلك من المستحبات في الادعية والصلوة على ما هو في المصباح وغيره من كتب الادعية مذكورة وليحرم فيه الجماعة وان
الشمس يوم الجمعة البيع والشمس بعد النداء قبل الزوال الى حرمة البيع يوم الجمعة ووقت النداء الى صلوة الجمعة على المشهور بل الشيوع
الوجوب العيني اجماعا نقل الاجماع عليه واضعهم منه في التذكرة وابن المفلح في شرح الشرايع ويدل عليه الاية النهي
الامر ترك البيع نهي عن حل ويدل ايضا عليه ما رواه في الفقيه انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
لقوله تعالى والحديث ضعيف وعدم التحريم بالاصل واختصاص الحرمة بالبيع وحرمة غيرها عند الشيعة دون غيرها قال المحقق في
الاشبه بالمذهب لا وجه التحريم للمغاير المنصوص وهو قولهم تقدم ذلك الحكم فانه في مقام التعليل وكان الامر بالبيع يستلزم النهي
عن ضده والمتبع ما مودية واجب منع الاستلزام على ما حقق في الاصول ولو سلم يستلزم النهي عن المنافي خاصة لا مطلق المعارض
وفيه ان الذي ثبت من الاجماع والاية هو حرمة المنافي واما الاجماع فلم يظهر منه العموم لعدم تبادر ان يعم المنافي مل صرح
بعضهم بان الحرام من هذا المنافي خاصة قال ابن المفلح في شرح الشرايع لو لم يمنع البيع حالة الاذان من السعي احتمل التحريم لعموم
المنافاة والعدم لعموم المنع وهذا ينادي بعدم تحقق الاجماع على عدم العقد والعموم شرعت حالة وربما قيل ان معنى البيع بحسب الاصل
مطلق المعاوضة فيشمل البيع جميع المعاوضات وفيه منع شيوع كون المعنى كذلك بل المستفاد من كتب اهل اللغة ان غيره والنقل
والنقل يسلمانه لكن محل الامر ولعلنا نعني به لو لم يثبت بتعين العرف عليه مع ان الشرع ها هنا على وفق العرف كما والنداء الذي يحرم

عليه ايضا العقد المذكورة فلو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الآخر يحرم على المخاطب جزما واما الآخر فقيل بانه [illegible]
وقيل بالتحريم عليه ايضا [illegible] معاونة الاثم وهل يقتضي هذا البيع الحرام يبطل البيع الاول لان النهي في المعاملات لا
يقتضي الفساد فيها الا اذا كان التصحيح فرع دليل يدل عليها لا اقتضاء عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فلو لم يرد [illegible]
وكلها ما يقتضي الصحة تكون خاسئة جزما فكيف اذا ورد النهي عنها ايضا فقيل الدليل [illegible] عن اهل [illegible]
يجب الوفاء به العموم ما دل على وجوب الوفاء شرعا ما هو حرام شرعا ان لا يكون ولا يتحقق [illegible]
العرف [illegible] واختلاف عموم اوفوا بالعقود محل تامل فان الاعانة في الاثم حرام شرعا قطعا فكيف يوجب [illegible] الوفاء
بالاثم ثم لا يجوز [illegible] وما ذكر [illegible] في عموم احل الله البيع لان الحرام لا يمكن ان يكون حلالا [illegible]
ولذا قالوا بعدم جواز اجتماع الاحكام المتضادة في محل واحد وان كان [illegible]
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيها انه استثناء [illegible] وهو [illegible] فالكلام صحيح في ان التجارة عن تراض
منكم لا نهي عنه [illegible] فكيف يكون داخلا فيما نهي عنه [illegible] العقود [illegible] البيان [illegible]
فلم يبق [illegible] لتصحيح بيع لان المفرد المحلى باللام لا عموم [illegible] العرف وان كانوا [illegible]
العموم [illegible] بالقياس [illegible] الاطلاق [illegible] وكون الحرام من جملة الافراد الشائعة في هذا [illegible]
نظر [illegible] عموم البيع مع عموم البيع محل مناقشة [illegible] لافادة حكم آخر وهو كونها بالخيار
الى الافتراق [illegible] البيع الصحيح بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون المراد كل بيع صحيح [illegible]
ذكرنا قال بعض المحققين بان النهي هنا يرجع في الحقيقة الى خارج المعاملة وهو تفويت السعي والمحرم [illegible] الجمعة
فلا ما يوجب الفساد اجماعا ونقل عن [illegible] الخلاف عن ابن الجنيد [illegible] وقال [illegible]
الا ان المنقول عن الشيخ انه قال بان النهي يقتضي الفساد واما المقدس [illegible] الحرم [illegible]
صحيح شرعا ويمكن ارجاع كلام الشيخ اليه ولا يبعد [illegible] كلامه
السفر [illegible] السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة [illegible] والسفر [illegible]
عليها [illegible] يوم الجمعة [illegible] وجب عليه الجمعة بالوجوب [illegible] قبل ان [illegible]
فان الوعيد لا يترتب على المباح [illegible] عليه الملائكة لا يصحب [illegible]
[illegible] السفر يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] على كل مكلف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العقد [illegible]
المصباح [illegible] يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظ [illegible]
وفي النهج [illegible] يوم الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible] وهو ممنوع كما حقق في محله [illegible]
عدم تحريمه [illegible] فهو باطل [illegible] تحريم السفر
[illegible] الجمعة كما هو المعروض ومتى حرم السفر [illegible] الجمعة [illegible]
المعتبر [illegible] السفر [illegible] الجمعة [illegible] السفر المباح كما تقدم فلا يحرم السفر [illegible]
السفر [illegible] الجمعة وعدم التمكن [illegible] ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة [illegible] متمكن منها

فكيف تكون واجبة عليه وعلى فرض وجوبها عليه مع عدم التمكن منها بناء على ان التقصير منه بناء فلا يمتنع التكليف [illegible]
يتمكن [illegible] في هذا الوجوب [illegible] الحرام كان ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه والسفر [illegible] الجمعة
قبل الخطاب واما الثاني وهو [illegible] لعدم الصحة [illegible] قبل بلوغ حد الترخص [illegible]
فظاهر [illegible] التمكن منها وهو متمكن منها ولا يلزم عليه [illegible] ما يقع قبل حد الترخص [illegible]
على ان [illegible] الجمعة [illegible] فلا يكون [illegible] فلا يكون السفر [illegible] الواجب [illegible]
بل يسقط [illegible] ويجيء الكلام في ذلك فنظر [illegible] الى الفروض [illegible] الصحة المذكورة
في [illegible] عدم الاستلزام للنهي عن الضد [illegible]
يكن الحرام [illegible] في السفر [illegible] البيع [illegible] بل لا فرق بينهما وبين غيرهما من الاضداد الخاصة [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] وغيرهما ولا خصوصية [illegible]
ولا يمكن ان يقال [illegible] بالاجماع [illegible] الادلة العقلية [illegible] الاستلزام [illegible]
لو كان [illegible] الضد الخاص [illegible] في موضع دون موضع فلا يجري ذلك في غير [illegible]
[illegible] ولا يجري في [illegible] الافراد النادرة [illegible]
ويمكن الاستدلال [illegible] بيع والسفر [illegible]
يقولون [illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي عن ضده [illegible]
منه في السفر [illegible] فان كان الغرض [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ولو كان السفر واجبا كالحج [illegible]
[illegible] السفر الواجب [illegible] وجوب السعي الى الجمعة [illegible]
[illegible] مع عدم الاجماع على وجوب السعي الى الجمعة [illegible] الاجماع [illegible]
عليه [illegible] سقوط الجمعة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] العدم [illegible] بالعموم [illegible]
مع ان السعي الى الجمعة [illegible]
مع ان السفر المذكور [illegible]
عليه [illegible] في المصباح [illegible] الصادق [illegible] اذا اراد
[illegible] يوم عيد [illegible] في البلد [illegible] العيد [illegible] السفر بعد العيد [illegible]
ذلك الجمعة [illegible] لان الجمعة [illegible] العيد [illegible] القياس [illegible]
كون العلة في المنع عن السفر هو [illegible] الواجب فلا يقتضي المنع [illegible] التمكن من الواجب وعدم [illegible]
الاجماع الذي [illegible] في التذكرة فلم [illegible]
قبل الجمعة [illegible] على [illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] دعوى الاجماع في محل النزاع [illegible]
الاصحاب [illegible] المحقق [illegible] في شرح القواعد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] على الوجوب لا يسقط كما يجب الاتمام في [illegible] ثم قال [illegible]

المنذر بسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعيّن القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجي انتهى ويمكن ان يقال
ان ما دل على وجوب الجمعة من الكتاب والاخبار عام يشمل الجميع خرج المسافر بالاخبار الدالة على ان ليس على المسافر جمعة
نعم وضعها عنه وان تمكن من حضورها بل لم يكن اليه من المخاطبين بوجوب فعلها اصلا لان الخاص خارج عن حكم العام من
اول الامر كما هو المحقق والمسلم وليس حتى الشيخ فعلى هذا لو كان هذه المسافر داخلا في تلك الاخبار فلا جرم لا تكون الجمعة
واجبة عليه لانه وضعها عنهم من دون اثم كما هو مقتضى الاخبار وان قال بان ذلك مخالف للاجماع ويخرج فيقتضي
ذلك عدم شمول تلك الاخبار وما المقتضي لوجوب الجمعة موجود والمانع مفقود ولم ينهض دليل على التفصيل دائما وجوبها
عليه مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت لما عرفت كان النظر لو كانت واجبة عليه بالاتمام يكون وجوبها مما حق او غير
وما دل على القصر خصوص المقام معارض عند رواة العمومات بالنسبة للعام خارج عنها لان الخاص مقدم سيما اذا لم يكن
الا وان ابهم العام والحكم ان نظر المحقق الشيخ الى هذه لا الى القياس حسنا شاء عنه وان امكن النظر فيه وتفسير كون الحق
عنه هو القصر كما ذكره وسيجي انه في موضعه لو كان بعيدا الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صورة الجمعة
قبل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه يجب عليه القصر ولان من هذا شانه يجب السعي قبل الزوال حتى
سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل في الذكرى عدم كون هذا القدر يحقق مانع المسافر
لوجوب فقطعه بين كل تقدير ولعل مراده انه اشترط امر بالسعي الى الجمعة في كل جمعة وكان كذلك وما كان يخالف من حال السفر
الشرعي مثلا ان كان مسافر الغرر وعرفا نفي كل جمعة كان سيساق هذا السفر بامر اشترط وما كان فيها الا من سافر بالسفر
الشرعي فهذه الجمعة ايضا مثل الجمعات السابقة يجب عليه السعي الى الجمعة لعموم ما دل عليه بطريق عادته لا بتان يتبع ويتعين علم
يكن يقال فيما انه سفر شرعي في السفر الشرعي وما يقال ان الذي يجب عليه القصر ابتداء فما زاد على ما امر به وما كان يبلغ
في جملة بعنوان الوجوب لذهاب الجمعة ولا يكون داخلا في السفر الشرعي وضع الجمعة عنه فيه فتم واستقرب في المدارك كون
وجوب السعي له في غير هذه الصورة لكن في الصورة التي لم يتشاغل ذلك سفر بسقط الجمعة وفيه تامل لان ما دل على وجوب
السعي عام مقدم على انشاء السفر ومستصحب حتى يثبت خلافه وهو الاسقاط فان الاسقاط دفع الثبوت وعدم ثبوته
بعلم السقوط بعيدا اذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر ويمكن ان يقال ان الخاص مقدم فتم والاحتياط طريقه
واضح بل لعله لا يحيص عنه في امثال المقام ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع وادعى في التذكرة
اجماع علمائنا عليه والحرمة التي يدعى كونها في الهلكة وتنزيل على الكراهة من جهة ضعف السند مع عدم الاخبار المذكورة
والتزاب دليل علمائنا على حرمة السفر بعد الزوال فلا يثبت الحرمة مع احتمال كونه حقا لان الحرمة لا تثبت الا بالاجماع
الا انه يحصل منه شبهة ما امر بالتجنب عن الشبهات فلما كان مطلوب شرعا لانه بلا خطر الاجماع بنية احتمال الحرمة فيحمل على
الكراهة من جهة هذه القرينة وهو قابل للحمل على الكراهة بعد وجود القرينة ومما ذكر ظهر التامل فيما ذكره المصنف من قوله
ويحتمل التحريم وهو كما ترى مع وجود الاجماع الذي استند اليه الا ان يكون مسامحا فيه او في كون المراد على الكراهة المعنى
المصطلح عليه الان عندنا الفقهاء فتامل ثم اعلم ان المشهور عند فقهائنا المسامحة في ادلة السنن بل وفي ادلة الكراهة ايضا
على ما يجد ومنع المسامحة هو ما ذكرناه من ان المستند الضعيف فلا يثبت الوجوب والحرمة لعدم العلم ولا الظن المنتهي الى
العلم والاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يعلم ويثبت الا ان التجنب عن الشبهات ورفع الضرر المحتمل مهما امكن وتيسر مطلوب
شرعا وكذا الاحتياط لعموم ادلتها وايضا من جهة الفاسق مثلا وان لم يثبت حكم شرعي بل علم ان الشبهة فيه الا انه من جهة انه
يحتمل ان يكون صادقا فيدخل في عموم ما دل على الاحتياط والاحتراز عن الشبهات او ما فيه ريبة ما او ضرر والعبد الكتاب

فما يعتم
بحكم منع الضرر المحتمل اي ضرر كان الا انتفاء قرابة شديدة وضعفا بحسب الحق عنه واحتمال الدفع وورد في الشرع ايضا
العقل سيما في امثال هذه الامور من ان الحسن والقبح عقليان والشرع كاشف عنه موافق اياه والضرورة وورد في غير واحد من
ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه كما بلغه
ثم امثال هذه العبارات وهي مستفيضة بالتعرض من الصحاح مع انه منها حسن كالقوي منها صحيح على ما قيل وحملوا هذا الثواب عام
مع ان الله كريم لجواز ان رام اثابة من دعا فضل بلا فضل او مطلوب شرعا وامثال ذلك مما يكون على اهتمامه ثواب الذي فيه
يثبت منه وقيل المستحب الشرعي ايضا حكم شرعي فيتوقف على الثبوت من الشرع كسائر الاخبار المذكورة ان المراد من بلغه
من الثواب على عمل شرعي ثبت شرعيته فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث في الثواب كما
العدد وفيه انه تقييد من غير دليل سيما مع ان الاصحاب متفقون على ما هو الظاهر منها فهو الظهور غاية القرع مع انك عرفت ان
وجه المسامحة غير منحصر في هذه الاخبار واعترض آخر على المستدل بها بان غاية ما يستفاد منها ان امر فيه يعطى الثواب
واين هذا من الثواب لان رجحان الفعل مع تجويز الترك وهذا الاعتراض الضعيف لان الفعل اذا كان في خلوه الثواب
من الشرع فلا شيء في انه ليس مساويا الترك بحيث لا يكون فيه رجحان على الترك وكيف وبان اعطاء الثواب الموعود
الشرع كيف لا يرجح هذا الوجه وايضا رجحان ادنى منه في المستحبات الحرمة فالتعارض بينها ليس هو ذم الوضاع
وانحلت نظواهرها على صورة خبر الفاسق ام من الضار يكون في المستحبات وغيرها فالتعارض بينهما السمي من باب الخاص
والعام من باب العموم من وجه فكل منهما يصلح لان يكون مخصصا للاخر فلا تثبت ترجيح مخصصه احدهما من حيث
والرجحان في طرف الاخبار لعدم السند والمتن واتفاق الفتوى والعمل وهذا الاعتراض ليس بشي اذ لا يظهر من الناسخ
ان التعارض بينهما من باب العموم والخصوص المطلقين لان المستفاد من الآية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال
كذبه وعدم الوثوق بقوله اذ لعله يكذب على ما يشير اليه التعليل المذكور فيها وهو قوله ان تصيبوا قوما بجهالة
ومظهر من هذه الاخبار ان الكذب غير مضر في نقل الثواب على عمل بانه يعطي الثواب وان كان الحديث كذبا
فهو نقل الثواب مشروطا بكون من العادل كغيره من الاحكام الشرعية فلعل لم يبق الاخبار فائدة مع انك فهمت
الفقهاء التي تفهم منها بالاتفاق كما فهمنا وحسبك هذا فانظر ما ذكرته فلا تم في جميع موارد مسامحاتهم والتجنب
او سبب والضرر انما يكون فيما احتمل من الضرر مثل ان يرد لفظ الامر والنهي وامثالها مثل ما يكون على الضرر والخطر
واما الاخبار فالمتبادر منها ما اذا ذكر فيه الثواب صريحا لا الضرر فاذا كان الاحتياط كما يتحقق في دفع الضرر كذلك يتحقق
في جلب المنفعة ولا تامل في تحققه بالنسبة الى الدينار والدرهم بل وعادة عند العرف والعقل حب الثواب اشد اعظم
لا يحصى سيما والحسنات يذهبن السيئات ومن يبذل الجهد في ايجاد جميع ما هو مطلوب للمحبوب ولو بعنوان الاحتمال فهو
لنيل المحبوب بحيث طاعة يكون اليس مرتبة بحسب العرف العقلاء بل وعند الشرع ايضا مثل مرتبة المقتصر على القدر اليقيني في المطلوب
كما ان مرتبة من لا يترك المستحبات والواجبات ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات فان الاول باحتمال ان يكون المحبوب
يحبه فلا مانع منه من غير تعب وتحصيل في ايجاده هو في غاية مرتبة من الطاعة العرفية واللغوية والشرعية حيث قال تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وغير ذلك وهو مركوز في اذهان العقلاء والعرف بلا شبهة وكذا في غاية مرتبة من الانقياد والاطاعة
وورد فيه ما ورد في غاية مرتبة من المسارعة الى تحقق مطالب كل شيء ومقاصده وورد فيه ايضا ما ورد بل ان الكسب مباحا في تحصيل
ملاحظة ان الله تعالى احد ونظر هذه الجهة الحيثية لعله يصير حسنة ووسيلة الى التقرب لكل السالك لا شبهة وورد
محبة انه ما ورد ايضا ربما ان يكون مرغوبا اذ نسب الى الراجحة والحسنة وهذا طريق اخر للمسامحة ولعل مراده من انه بالقبر

نعم
سعى من الثواب من طرف الشرع على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اعطيه اياه من جهة انه على ما بلغه
انه يعطى الثواب فكرمه وفضله وجوده واحسانه تقتضي اعطاء هذا الثواب وان لم يكن بلغه فيفهم من هذه الاخبار ان
اعطاء هذا الثواب محقق كرمه وجوده ومن جهة انه نسب اليه فعل المكلف طمعا فيه والتماسا اياه فلا ينافي ان يكون
الثواب يحسن كونه او طمعا او التماسا ولا تحقق في الترجيح فيما ذكر بل الا مناسبة لتحقق الصلاحية لا من حكمه انما عرفت ان
اعطاء محض الكرم والتفضل ولذا فهم فقهاؤنا الفقهي ايضا العموم من دون تامل منهم ويتقوى فهم العموم من هذه الجهة ايضا
مع ان في لفظ الحديث ليس ما يشير الى اعتبار الصراحة فتم جيدا ومما ذكرنا ظهر السر في المسامحة ورضا الشارع فيها
في حصول الثواب المستحبات مثلا او شكا فقد عرفت ان الاحكام وانه هو الحكم بالحكام وسوء ووجهه ومثلت ومما ذكر
حال الكراهة ايضا فتامل جيدا يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وهي علم ان الاصل في الصلوة
الاتمام وانما القصر للسفر او للخوف وكل منهما مستقل في العلية اما الاول فبالاجماع والاخبار واما الثاني فهو التمييز بين الاصحاب
ويجي تحقيقه فالاية الشريفة مؤولة كما يجي وهذا الاصل عام من ان يكون بالاصالة او بالتبع كسفر الزوجة والمملوك تبعا
للزوج والمولى وكذا الخادم والاجير والاسير والمامور بامر الجابر للعمومات والاطلاقات وليس الشك من الافراد النادرة حتى
في القصر يكون سلوكهم ضرورة ايضا ولا نادرة في الاعصار والامصار على ذلك وان التابعين كانوا حالهم حال المتبوع
الموجود في الصور المشتملة على احكام كثيرة كلها على وفق الحق والمعروف بين الاصحاب كان يكرههم في هذه السفر وايضا العلة
ذكرها الرضا عليه السلام لاجل القصر جارية فيه الا بل ذكر الفضل بن شاذان العلل التي سمعها منه ورواها الصدوق رحمه الله في العيون
انه ذكر في اواخر ما ذكر ورواها في العيون والعلل ايضا انه قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان المفروض
اولا انما هو عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد تخفيف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الى ان قال اذا كان السفر بعنوان الطوع
وان عقبه بالاستحقاق والشوق فيه العلة المذكورة فالذي يكون بعنوان عدم الطوع وان رغبة والاستحقاق والشوق
تحصل فيه العلة المذكورة فالذي لا يكون بعنوان عدم الطوع والرغبة لا بد ان يكون بالكره والنفرة يكون القصر فيه بالعلة المذكورة
بطريق اولى فان قلت التابع غير قاصد كما سيجي ان قصد المسافة شرط قلت هو قاصد بالطريقة كيف وهو يمشي ويحرك رجله
الى صوب المنزل ويطوي المسافة واذا كان راكبا فهو يركب ويحمل مركبه الى صوب المنزل ويحركه ويسوقه الى ان يطوي
المسافة وينزل ويصل القصد فيتعين ان قصد المتبوع غاية ما في الباب ان قصده بالتبع او الجاه او اضطرار كما الحارث
النبي والخيرة والمعتبر ولا شك في اثر القصد الشيء وطي المسافة من قاصد والجاه ولا تجد الفعل الصادر عن الفاعل المختار
بشعور اذا كان بشعور فيكون بارادته قطعا اطا كان كارها الا ان القصد غير بشعور كان النائم والمغمى عليه وامثالهما
ويا الظهور وليس على التابع من هذا القبيل المبحوث عنه جزما ويا انه يشعر وان كان تبعا او حتى اذا كره بل اكثر الاسناد يكون
كرها فان السفر قطعة من السقر ينافر العبد حتى فات اماء او من سلطان او من ضيق معاش او من غير ذلك نعم لو لم يعرف
التابع قصد متبوعه المسافة اذا عرفنا انه قاصد لها ان لا يعرف ولا يظن انه يتبعه ام لا لا يكون حينئذ قاصدا المسافة
انه بالاصالة ولا بالتبع فيكون اللازم عليه حينئذ التمام واما اذا عرف ان المتبوع قاصد المسافة وظهر من قوله او غيره انه ايضا تابع
لم في المسافة ثبت وحصل له العلم بذلك او الظن فيقصر لانه ايضا ثابت من اجماع العلماء والاخبار فان الفقهاء صرح معظمهم بانه
انه وظهر ذلك من كلام من كلامهم وبه يظهر الحال في مد المسلمين في الاعصار والامصار فقد عرفت وقد عرفت ان فضل الرضا عليه السلام وغيره ذكر الحكم

سفر فانه ايضا ظ في العموم ولو لم يكن ظاهرا فيه لم يكن فرق في اشتراط الخصوص كل سفر فيكون التابع داخلا في العمومات والاطلاقات
الدالة على وجوب القصر على حسب ما عرفت بل عرفت ما دل على المنفي ايضا فلو عرفت هذا فاعلم انه اعتبر في السفر ايضا شرط
المسافة وهي اجماعي بين الشيعة ووافقهم العامة الا النادر منهم والاخبار متواترة فيه وسيجي من تفسيرها عنه لكونها
الا يكون المسافر قاصدا لها فلو قصد دون المسافة ثم قصد وهكذا لم يقصر ولو قطع اضعاف المسافة وان بلغ ما بلغ
وهذا الشرط ايضا اجماعي ويدل عليه ان المسافة شرط ومعتبر قطعا كما عرفت فاعتبارها انما يتحقق باحد الامرين اما القصد
ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا ويدل على عدم اعتبار الاخبار ايضا حيث ورد فيها الامر بالقصر والافطار
من ابتداء المسافة بعد بلوغ حد الترخص الى انتهائها ولو انه لا يجب التحديد القصر ولا الافطار الا بذلك وما يتحقق قطعها
اجمع بانهم لا يري الاثناء لكون الصلوة المقصورة التي صلاها صحيحة لا يجب اعادتها ولا قضاؤها كما سيجي وكذا الحال في الاداء
او خرج من التكليف في الاول ويدل عليه الاخبار الاتية في الشرط الثالث وصحيحة صفوان انه سال الرضا عن رجل خرج
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما مضى يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه وهذا يدل على
انه لم يرد السفر ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من حيث انه لم يرد السفر اصلا لا اصالة ولا تبعا هذا المعنى يفهم مما اذا اراد
في الحلية يكون عليه القصر مع انك اعرفت ان الاصل في المسافر القصر لا اصالة ولا تبعا وبقي الباقي فيه اسم ذلك
الفضل لانها كالمسافر ولو بعض قصده قبل بلوغها اتم حين الرجوع وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع وهل ايضا يجب في
اما ما مضى من الصلوة التي صلاها فسيجي حكمه ويدل على هذا الشرط صحيحة ابي ولاد عن الصادق قال قلت اني خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام تمام
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان
كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام وهذه الصحيحة وان تضمنت الامر بقضاء
الصلوة الواقعة قبل البداء الواقع قبل سير البريد مع ان هذا القضاء غير واجب على ما سيجي فلا يكون هذا الامر باقيا على
حقيقته وظاهره لانه غير مضر لان بعض الخبر ان كان محمولا على خلاف الحقيقة والظاهر لا يصير منشأ للوهن في الباقي كما هو محقق في
محله ورواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ
فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته
اعاد الصلوة وضعف السند منجبر بما ذكر المشهور مع ان سليمان رجل فاضل شيخ بحسب الظاهر كما حقق في الرجال وثابت السند
واما تعليقها الامر باعادة الصلوة كما عرفت واما تعليقها على البريد ستة اميال اي الفرسخين محمولة على فراسخ الخراسانية
لان فرسخها ثلاثة اميال ويحتمل كون الامر سهوا او كان ذلك الزمان كذلك وعارضها في قرب الاسناد والصدوق في العلل
بسنده عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا
فلما ساروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم
لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا
على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة
علم ما استعرف وهي ثمانية فراسخ تامة بمكون ذهابا فقط او ذهابا وايابا والتي قلنا انه شرط وقصدها شرط

اسمى وقصدها هي هنا الا تم فانحصر يكفي ولا يشترط قصد الحصول حد اليقين على كان معينا ولا يعتبر تبدل الاشخاص فصل
وفعلا في الاثناء كمن كان قصده الثمانية ذهابا والاربعة ايابا في اي وقت تبدل من نية الاربعة الذهابية الى ثمانية
وكذا لو كان الامر بالعكس كما انه لا يضر تبديل طريق بطريق آخر فالاشياء يمكن كون كل واحد منها مسافة وكان
التبدل في الذهابية فقط كتبديل طريق مسافة بما يتبعها بطريق آخر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام

الا رضاك انه قال اذا خرجت من بيتك تقصر الى ان تعود اليه وما رواه الشيخ بسنده الى ابان ابن ابي [illegible] عن الصادق عليه السلام
انه كان يقصر حين يخرج من الكوفة في اول ميل ... والجواب ان المطلق على المقيد ... ومستند المشهور
ومقتضى عند الاصحاب ... ابن الجنيد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زرارة وابن مسلم وصحيحة الحلبي بان الاعادة المأمور بها فيها تشمل القضاء ... لاحتمال كون الاعادة مختصة بما في الوقت لان القضاء فرض جديد ... على ما هو الحق والاعادة ... وتسليم عدم الاختصاص ... [illegible]

[illegible]

تمام الصلوة

[illegible]

[illegible]

انتهاه

[illegible]

العشعشره وستركا آنوامن اصحاب الائمة ع اواعرفت ماذكرنا على ان القوم هذا الجنابات العصمه ع قال انا وابا في م كنا نتم في حال

من الناس ايضه وكيف كان امرنا هنالك بالاتمام من اجل الناس فلعل مراده ع انهم كانوا يتمون بعد قصد الاقامة في مكة وهو

الظاهر اذ يبعد انهم كانوا لا يقيمون في مكة عشرة ايام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من هذا ان الغلط نشأ مما ذكره كان مشهوراً بين القدماء ويشير الى ذلك موافقة المفيد للشيخ ... وكذا سلار وفتواه
في المقنعة ... وكذا في كتابه الهداية وهذا التفصيل انما هو في ... على ما ظهر من كلام ...
وان كان المفيد ... في الصوم ... على ما نقل عنه وقال الشيخ في كتاب الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب
التقصير عليه في اربعة فراسخ ... انما يجب التقصير اذا كان مسافته ثمانية فراسخ وان كان
اربعة فراسخ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او حصول حاجة ضرورية او غير ذلك ومحط الفتوى انما هو العمل لا غير فان قلت كيف نقول لا عبرة في اختيار القصر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوالي في هذه العشرة بحيث لا يخرج بينها الى حد الترخص ام لا فالشهيد على اشتراطه ذلك حتى قال الشارح ره وما يوجد في بعض القيود
من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو الاقامة عشرة مستأنفة
لا حقيقة له ولم نقف عليه على مستند [illegible] فتواه ويجب الحكم بالاطراح حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة [illegible]
منافيات هذه النية نيته الاقامة بعينه [illegible] وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية لان الخروج الى
ما يوجب الخفاء يقطعها ويتوقف [illegible] ايضا [illegible] قصد الاقامة [illegible] على الاتمام
من قواطع السفر فلو نوى الاقامة وصلى بتمام انقطع سفره واحتاج القصر الى سفر جديد [illegible] القصر والاتمام ويلحق المراد
من الشرط [illegible] فان صح تمام وبعده لا يحتاج الى هذا الشرط لكن عبارة الشهيدين [illegible] عزم ذلك او يكون المراد انه يحوي
قصد الاقامة لا بتيان ينوي اقامة متوالية لا يخرج الى حد الترخص فلو كان نوى الاقامة [illegible] وعنا القيد
يبطل ولا ينفع ولكن قوله حتى لو كان ذلك من نيته [illegible] الى آخره لا يلائم هذا ومع ذلك [illegible] ان قصد الخارج [illegible]
اللااشتراط لا يكفي بل لا بد من اشتراط العدم فالظاهر من عبارته عدم كفاية قصد الاقامة بل لا بد معه من عدم الخروج الى حد الترخص
وعدم قصد ذلك في اول قصد الاقامة وقد عرفت ان مقتضى الاحتياط [illegible] تحقق القاطع لقصد الاقامة الا الاثير
وحصول السكوت على التمام مع ان افادة عبارته قصد اقامة العشرة العرفية ما ذكره لا يخرج عن تأمل لان خفاء الاذان في
البعد ان حكم شرعي فلا مدخلية فيه للعرف ومن مهمات الاحكام يرجع فيها الى العرف واعتباره في الخروج او الدخول لما [illegible]
يستلزم اعتباره في حال [illegible] الاقامة [illegible] قصد الاقامة مع الكون في الوطن [illegible]
[illegible] ولا عبرة بالخروج الى حد الترخص [illegible] المسافر المعتبر في السفر والخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلات والمقابر [illegible] لا يقدح في قصد الاقامة [illegible]
ربما يقل عما ذكر القدر في البعد ولا يقدح [illegible] في القريب ويقدح [illegible]
مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليها تمام الصلوة [illegible] اهل مكة الحديث [illegible] بوجوب الاتمام [illegible]
[illegible] ام لا فلو كان [illegible] الخروج [illegible] الاقامة عدم الخروج [illegible]
ما نقل عنهم لكنه جعل من اهل مكة لو خرجوا [illegible] لم يكن عليهم الا الاتمام [illegible]
[illegible] وجب عليه التقصير [illegible] اتم الصلوة وعليه تمام الصلوة [illegible]
عليه لانه لا بد [illegible] فاذا خرج الى منى [illegible] عرفات [illegible]
اتم اذا [illegible] لان الاتمام بمكة [illegible] اذا خرج الى منى [illegible] الاقامة بمكة [illegible]
[illegible] في الاكثر [illegible] ان سفر عرفات [illegible]
لا يحصل [illegible] الارادة [illegible] المسافة [illegible] في الاقامة وعليه الاعتماد [illegible] تمام الصلوة
الحرم الاربعة [illegible] عرفات [illegible] القصر [illegible]
البيت [illegible] الى منى فعليها الاتمام [illegible] في الصلوة في الاماكن الاربعة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] ولا يمكن ان يقال سفر عرفات [illegible] القصر [illegible]
قصد اقامة العشرة [illegible] عدم نية اقامة مستانفة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] اهل مكة [illegible] سفر عرفات [illegible] القصر [illegible]
[illegible] على حسب ما عرفت [illegible] الاتمام [illegible]

المتمتع بمكة وقال ره اذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة ايام واتم الصلوة فقال اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
انوي مقام عشرة ايام واتم فانه بظاهره [illegible] التوالي وظاهر [illegible] من عدم كون سفر القصر وعلى ما [illegible]
العود [illegible] كون سفر القصر [illegible] الترخص فلعدم ثبوت منافات [illegible] لصدق الاقامة مع ثبوت العدم [illegible]
المذكور [illegible] والعلامة ره قائل بعينه المنافات [illegible] فقد عرفت ان قصد الاقامة [illegible]
السفر فلا بد [illegible] على التقصير بعد الصلوة على التمام من قصد مسافة جديدة مع باقي الشرائط للقصر [illegible] المحقق [illegible]
الشهيد فلو رجع الى موضع الاقامة [illegible] السفر الجديد [illegible] الشرائط لطلب حاجة [illegible]
السفر بخلاف ما لو رجع الى الوطن والفارق [illegible] عن قصد الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] عن قصد اقامته [illegible] ليس بناوي الاقامة والمقيم [illegible]
البلد [illegible] انما سبق نية الاقامة [illegible] على الوصول [illegible] الى الوطن [illegible]
المحقق ره [illegible] المقيم [illegible] المتوطن [illegible] الى ان [illegible]
الاتمام [illegible] الحديث [illegible] المقام [illegible]
الحديث [illegible] الى السفر [illegible] الترخص [illegible] اذا عزم على اقامة العشرة [illegible]
الى ما دون المسافة [illegible] العود [illegible] هذا اذا كان الخروج بعد فعل الصلوة على
التمام [illegible] المتوطن [illegible] سفره [illegible] للقصر [illegible]
التمام فيه اشكال [illegible] القواطع [illegible] القصد [illegible] الى قصد [illegible]
القصر [illegible] المذكور [illegible] قبل الرجوع [illegible]
اصل [illegible] المقام [illegible] الاتمام [illegible] الفريضة بتمام مع لزوم [illegible]
الاقامة [illegible] الفريضة بتمام يرجع الى حالته الاولى [illegible] مشكل [illegible] الاشكال [illegible]
الاقامة في موضع [illegible] بالتمام [illegible] سفره [illegible] تمام حيث [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] قصد الاقامة [illegible] الخروج والاحتياط [illegible]
العود ولم يعزم الاقامة [illegible] وجب التقصير [illegible] الشيخ والعلامة [illegible]
المقام بالمفارقة [illegible] الى حكم السفر المستانف [illegible] عندهم [illegible]
الاقامة من قواطع السفر [illegible] وان لا [illegible] سفره [illegible]
الى [illegible] الاتمام والصيام [illegible]
العقد [illegible] هذا [illegible]
عندهم حيث [illegible] على التمام [illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible] القصر [illegible]
نقض المقام والعود الى السفر [illegible] المسافر [illegible] التمام
[illegible] اقامة [illegible]
[illegible] قصد الاقامة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الخروج الى [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] القصر [illegible]

لا يتحقق مسافة القصر الا ان يكون الاياب [illegible] ثمانية [illegible] فيكون الاياب [illegible] سفر القصر [illegible]
فيكون الشروع [illegible] القصر بعد الشروع في الاياب [illegible] على عدم الانقطاع عن السفر بقصد الاقامة [illegible]
وقد عرفت [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الى الاولة [illegible] على التمام [illegible] على وجوب الاتمام
الى ان [illegible] السفر [illegible] شرائط القصر [illegible] قال ان دخلت المدينة [illegible]
ان القصر حتى يخرج [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الخروج [illegible] المقابلة [illegible] المراد [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] السفر الى الكوفة او مكة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] من اهل الكوفة [illegible] الى المدينة [illegible]
الاتمام [illegible] قصد الاقامة على سبيل الاطلاق [illegible] الاتمام في مقابل القصر [illegible]
[illegible] القصر [illegible] في موضع الاقامة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] السفر [illegible] قصد الاقامة [illegible]
[illegible] الاياب بالذهاب في هذه الصورة [illegible]
التقييد على التقصير [illegible] العود [illegible] العود وقصد [illegible] القصر [illegible] موضع الاقامة [illegible]
دون قصد المسافة بان لا يكون عازما على السفر ولا يكون عازما على [illegible] الاقامة [illegible]
يكون عليه الاتمام لانقطاع السفر الاول وعدم تحقق سفر القصر ثانيا [illegible] حال جميع صور هذه المسئلة [illegible]
[illegible] نية الاقامة [illegible] على الاتمام قاطعة للسفر [illegible]
للقصر السفر [illegible] المسافة [illegible] جميع الشرائط [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الذهاب [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] القصد [illegible] مع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] القصد المسافة ولو كان [illegible] الطريق [illegible] موضع الاقامة [illegible]
قصد الاقامة [illegible] عدم الاقامة [illegible] وقد [illegible] في صورة المسئلة
المسئلة القصر في سفر [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] خفاء الاذان [illegible] القصر [illegible]
في كل سفر [illegible] فقد عرفت ان المسافة لا [illegible] اذا شك في بلوغ سفره حد المسافة
[illegible] اتم الصلوة [illegible] حد المسافة [illegible] العلامة [illegible] في التحرير [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاتمام [illegible]

الى غير ذلك على ما عرفت وكان [illegible] الاحتياط [illegible] ذكرنا لم يكن واجبا عليه بل كان احتياط الطلب على سبيل [illegible]
كما حقق في محله [illegible] صلوة الجمعة وغيرها [illegible] ان [illegible] على ان [illegible] في [illegible]
المقام [illegible] القصر بل كانت على حد التمام والصيام [illegible] على [illegible] القصر والافطار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القصر [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الافطار وكذا لو صلى في اول الوقت [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] القصر [illegible]
[illegible] وبالجملة الاحتياط ظاهر [illegible]
[illegible] الافطار في الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا يجوز الاتمام [illegible] وجوب القصر عليه [illegible] لا يجوز الاتيان [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] اللازم على من بلغ سفره المسافة هو القصر [illegible]
[illegible] اللازم على [illegible] الوقت [illegible] القصر وعدم [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible] المسافة [illegible] البلوغ [illegible]
لزوم الكفارة في افطاره [illegible] فقد عرفت ان كل سفر يوجب القصر اجتماع الشرائط [illegible]
[illegible] ذلك ان السفر [illegible] الافطار والقصر [illegible] ترك [illegible]
[illegible] عرفت ان القصر والافطار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الافطار قصر الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] فيما سبق قال الفقهاء [illegible]
المسافر [illegible] الاعادة [illegible] بانه يجب عليه القصر [illegible]
[illegible] الاعادة عليه [illegible] اللازم عليه القصر [illegible] ناسيا
[illegible] ناسيا [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] ناسيا [illegible] الطاعة وقصد الامتثال [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المكلف [illegible]
حقيقة [illegible] الامتثال [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] غفلته [illegible]
وامتثال فلا يكون صحيحة لعدم تحقق قصد الامتثال حقيقة فيكون عليه الاعادة [illegible]
هذه العبادة لان الصحة هي المطابقة للمطلوب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] لا يقال [illegible]
تحقق الاطاعة بالمعنى المذكور [illegible] في المقام [illegible] ثم اعلم ان حال الاتمام [illegible]
دون تفاوت اصلا [illegible] لو خرج [illegible] حد المسافة [illegible]

اما الاربعة مع الاياب الذهب بعيد هنا على اي حال وانه مقصر في طريقه ذهابا وايابا وموضع قصد انقطاع ما لم يتجاوز
ثم اهند اذا كان ذلك الحد يحصل من اول سفره وان لم يكن ذلك قصده اولا يتم الى ان يتعيش فيقصر او يقضي
ثمانية فراسخ ثم بعد بلوغ الثمانية يقصر على راي الشيخ والمحقق في الوافي كما هو الظاهر من نقض عما ذكروه وانما كان بعض احكام
القصر انما هو بعد الشروع والاياب الى وطنه وانه يكون عليه التمام ما دام عازما بانه لا يكون لم عزم الرجوع الى
الوطن اصلا فلا الذهاب قد ما احتاط وكذا الحال في كل هائم ولو كان عزمه التعزل ان خلاه وفقه او لم يجيئوا الى انا
لم يخف عليه الاذان وصوم الحيوان وتصوير حدثنا على النحو الذي ما لم يجاوز محل وقد مر انا انه مرهن
التكلم فيهما لو قصد البحر فنبلغ في اثنائها فالاقرب بوجوب القصر عليه وان لم النبا قصد العزم الاول
وعدم ثبوت صانع ومخرج وكذا الوضع وكذا لو عرض المسافر جنونه او اغماء او سكر او نوم او نحوها وغفلة او نسيان
على حساب فلا احفظ وتامل جيدا وحكم القصر موضع الاتمام وعكسه جهلا او عمدا او نسيانا قد مر ان نادى الالفاظ
لو بين لم يرجع الى المتقصر الا فطار ما لم يصل من نية معقبه على التمام فبيل النداء لا يجزي لما القصر والافطار بوجوب
الوضوء فلو قصر بعض ما بعد ثم رجوع عن قصده يكون باطلا وعليه الاعادة في الوقت وفي خارجه سواء كان القصر عمدا
او جهلا او نسيانا مما مر في سورة الحمد ام عالما وربما يصحا قول واما الجاهل فغيره ومستند اجماعا بل هو احتفى
تحصيل المعرفة واما الناسي فان تذكر خارج الوقت فقضي وان تذكر فيها فستانف العمل وان انعقد من الطهارة او مثل
ما لو وقع السهو عن الركعتين لكان مبطلا الصلوة ثم ما نقل عن العلماء تعيينه واما لو تذكر بعد فيها قبل حدوث الامور
يقوم وياتي بالباقي عند عدم مكنه الافتتاح والبنوة بسجد سجدتي السهو للتسليم السهوي والتكلم لو اتفق كما اذا انتهى عن الركعتين
وسلم قبل التشهد الاول هذا اذا نوى عن قصده الاقامة واما اذا عدل ثم قصد التسليم السهوي لم يجب عليه الاتيان بالباقي
بل يجوز وهل يكفي بالتسليم السهوي اتفاقا ولا مرجح التسليم ام يجب اعادته على القول بوجوبه ظاهر الفقهاء الثاني لما مر في بحث
ما اذا قصر المسافر اتفاقا ولا مرجح التسليم ما كان مخلفا بالتسليم بل كان مخلفا بعده فيسجد سجدتي السهو من جهة التسليم
السهوي ولا شك في ان ذلك احوط الا اذا تذكر قبل التسليم عدد الى الاربع واتمها او عمدا ولا اقتضى قصده القصر بعد
وجوب نية القصر والاتمام فضلا ان يكون شرطا للصحة واما الاخلال بحسب الافطار كمن نوى ثم صوم عصيانا ورما يكون بحكم
وموجب للقضاء والكفارة واما اذا كان جهلا فموجب للقضاء واما الكفارة فمنفي وما اذا كان نسيانا ونادرا العمل
فلا ضير ولا يكونا فطان ان تذكر في يوم بل كما يكون في غيره اللقمة في فيه وجهها الا يبلع منه شيئا ومن لعابه وغيره
ونحاية بحالة استنا ولو لم يكن ناويا للصوم عند الاكل وغيره من المفطرات على ما يجي ثم اعلم انه اذا صلى الفريضة تماما من جهل
البنوة فالمقاصد لا يتحقق الاتمام الا بالاتيان بالسلام المخرج عن الصلوة والفراغ من ذلك التسليم ولا يكفي ما نقل عن الشيخ من الاكتفاء
بالدخول في تلك الفريضة ولا ما نقلناه عن العلامة من الدخول في التشهد لما عرفت سابقا واما اذا كان التسليم
التسليم الاخر كما هو المتعارف الآن من تقديم التسليم علينا على التسليم عليكم ويجي ان الاول يخرج عن الصلوة وان كان التسليم
عليكم جزءا ايضا مستحبا فالظاهر تحقق الاتمام بالفراغ من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان عن ايمان الحكم ولكن
السلام بعد ذلك انما مستحب وجودها او واجب خارج عنها على ما اخترناه من الخروج منها بالسلام علينا ومثل هذا
ما اذا قيل باستحباب التسليم والخروج عن الصلوة بالفراغ عن التشهد او عن الصلوة على النبي واله بعد التشهد مع التمام
ان يكون التسليم يتحقق الا بالفراغ عن السلام الاخر على القول بكونه جزءا للصلوة مستحبا اذا كان المكلف كان عزم ان نقول العزم
معه التمام ثم مع انه كونه مسافرا سفر القصر حتى يثبت خلاف لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين ولا كان يوجد انه

وانما الاخفات

وانما الاكتفاء بمنع الرابع عن التشهد في الركعة الرابعة بناء على عامية الكل ان الصلوة التي هي التمام يتحقق اربع ركعات
وانه معلوم اذا شك بعد الفراغ من الفريضة التي بعدها ما بينهما فلا شك في انه عليه ان يبني على كونها تامة لا نقص
فيها لكونها شك بعد الفراغ ولا يكثر عين هذا فالظاهر ايضا داخله في قوله وان حفظ من فريضة تمام فعليه التمام
حتى يخرج وكذا اذا كان ذكر ان الشك وشكه في الاثناء كما اذا كان ظانا بالتمام فان التمامية والتصنيفة في العبادة باعتبار
تم مع احتمال عوده الى القصر لانه المتبادر من قوله من صلى على من فريضة تمام ان يفعل ما كان لانه يبني على التمام لانه الاقرب
الاول اقرب لان ما تحته فيترك سجدة او تشهدا ثم لم يصل التسليم قبل ان يأتي بالمنسي فهل يرجع الى التقصير لانه لم يعمل
من فرضية تمام فكانه من صلى بتمام وفرغ مما هو لا مثل في الفريضة ولعل الاول اظهر فانه مثل ما اذا سهى فترك بعض الركعات
فترك له ثم لم يقبل وعلم ما اذا سهى شيئا لا يوجب الا سجدتي السهو خاصة فالظاهر هو الثاني لانها ليست جزء الصلوة
بل واجب على حدة مع احتمال الفرق بين ما اذا كانت لاجل ترك جزء الصلوة مثل الحمد والسورة وغيرهما او لاجل زيادة
ونقصا ولتبدل جزء باخر على القول بوجوبها لما ذكر بان نحا في اداء ذلك موضع الجزء فلا تصدق قبل عدول انه صلى القصر
تمام ثم فيه ولو شك في كون ماياتي قبل فعل الفريضة تمام او قصر وان الفريضة تمام هل صدر منه في حال العقلة عن
النداء او حال علم النداء فالظاهر بقاء سفر القصر على حاله لا استحقا مع احتمال ثبوت حلاف فلا استحقا بان الاصل
افعال المسلم الحمل على الصحة وليس منها وقوعها غفلة ولعل الاول اقوى ولو صلى الفريضة قصرا ثم ظهر كونه اذا شرع
لكونه ناويا الاقامة ثم بدء له وصلى صلوة او صلوة تماما باعتقاد كونه ممن يجب عليه تماما فانه بمنزلة المتمكن ثم بدا له
التي صلى اولا في حال قصده الاقامة كانت قصرا لسهو فهل يرجع الى القصر لانه ما صلى من فريضة تمام قبل ان يبدله ام لا
يتم لانه قد كانت مشغولة بالاتمام لكون الخطاب بالنسبة اليه كان هو الاتمام وان كان قد صلى قصرا لا في واقع
هو متبني قد عرفت ان ناوي الاقامة يجب عليه الاتمام والصيام وكل واحد منها واجب على حدة من دون توقف على
واشتراط مع كما هو الحال في الخاطر فلو صام ولم يصل حتى انقضى العشرة عصيانا او صلى قصرا نسيانا او جهلا او لعدم
من جهة البداء يكون صام صحيحا وان صام كل الشهر بل وكل الشهر وان نيته ما لم يحصل له البداء وفي اثناء الشهر على
حسب ما عرفت الا ان صام صوما واجبا عليه لا مكنة شهرهات كثر واحتال الامر بمقتضى الاجزاء واما اذا بدا له في اثناء
الشهر فمقتضى ما ذكرنا صحة صوم ما ادعم من قبل البداء وكان مخاطبا بالصوم حتى اذا ما كان مرخصا شرعا في تركه
الوضاء والاجماع تدعو فيهما فالمكلف مع عدم العبوق عنده وعدم صحته يكلف بما لا يطاق واما في صورة عدم
في الصلوة او عدم التمكن من اتمامها فظاهر واما في صورة التمكن فيما عرفت من عدم كونها احدهما شرط الصحة الاخرى بل كل
منهما واجب مستقل بنفسه الا ان يقال ان الصوم الذي يكثر قبل البداء وان كان صحيحا مما ذكرت الدليل الا انه سبب
قبل ان يصلي فريضة تماما يبطل جميع ما كان صحيحا يقتضي ما نظر من صحيحة ابي ولاد التي هي حجة عامة هنا البداء صار
عن بطلانه وكذا الصوم وعدم كونها المسافر كلمات العلماء الى الآن وفيه ان ثبوت ذا ما كان الواجب المكلف فعلى
سبيل التعين عليه او لم يكن مرخصا اصلا في الترك ولا المسافر المتحقق بحيث الوجوب في غير كل وقت ان يكون تاتيا
فصحيحة ابي ولاد فيصح على الحكيم عدم قبول منه المكلف وردده عليه مع التحاير عليه وعن توقف عن شيء سائغ المكلف
فيه ولا اشتراط فيه لا يتعلق بجميع ما ذكرناه فرض نادرة فكيف تبيان صحيحة ابي ولاد فضلا ان يكون بحيث
على ما ذكرتم مادرد منهم فانه المتبقى لا يجوز تركه الا بيقين والحرز البداء كان صحيحا على اليقين لانه لو كان حيا في
او يجي كان ممتثلا او صوما كان صحيحا وصحيحة ابي ولاد مبنية على العروض المتعارفة فاذا ثبت كونه متعينا عن مسافر فيما

يتقدم على البداء فيما تاخر ايضا لعدم القول بالفصل ولما عرفت سابقا في بحث انقطاع السفر بالقواطع الثلث
قد تقرر ان من نوى الاقامة وصلى صلوة بتمام انقطع سفره قطعا فلا يجزي له التقصير الا بعد انشاء سفر جديد مستجمعا
لشرائط القصر فاذا خرج الى ما دون المسافة ثم في الذهاب موضع قصده والاياب وموضع اقامته وكذا الوضع الحال ان ما
فوقهما واما في موضع الاقامة تم اذا كان قاصدا الاقامة عشرة اخرى فيه لانه قصد الاقامة السابق القطع بقصد اقامة
بعده وان لم يكن ثمانية او كان لكن لا يكون قاصدا العود اليه او في موضع الاقامة الى ان يعيش مسافرة حاليه هذا اذا
قصد الاقامة السابق موافقا للعرف من دون تزلزل واما اذا لم يكن كذلك بل كان قصده الذهاب خارج الحد الى موضع
خارجه عن موضع اقامته بحيث لا يتصف العرف انه قصد اقامة العشر المتوالية فيه فالظاهر عدم تحقق قصد الاقامة الشرعية
المذكور في الاخبار ومقام عشرة ايام والمتبادر منه التوالي الى العرف والمقام العرفي وان كان الظهر بعض الاخبار وعدم اعتبار
التوالي مطلقا وهو رواية محمد بن ابي الحسين الحصين ولم اطلع على من افتى بظاهرها سوى الشيخ وقبل ذلك من خلص الحرمين فلاحظ
وتامل واما ما ظهر مما سبق عن القول بعدم اعتبار التوالي فهل يخرج الى الخارج الحد وبعد العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة
فيشكل الحمل بالروايات المذكورة ورفع اليد عما ظهر من الاخبار والفتاوى الكثيرة المفتي بها المعول عليها نعم ما لم يخرج التوالي الى
الخروج اوالمقام العرفي فهو غير مضر بقصد الاقامة الشرعية فمن نوى الاقامة في النجف الاشرف على مشرفه الف سلام فلا يصلح
للذهاب الى مسجد الكوفة في اثناء الاقامة والرجوع منه او اكثر الى النجف الاشرف والنجف الاشرف من توابع الكوفة بحيث لا يتغير
قصد الاقامة فيها الخروج من كل منها الى الاخر كان الحال في بغداد والكاظمين عليهم السلام وقس عليها حال غيرهما سيما وفي بعض
الاخبار اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم مع انه على تقدير الخروج وعدم التابعية فكل هذا المقدار
في الذهاب والاياب اليه لا يكون قادحا في الصدق مع كونه رحلة فيه ومتاعه ومقره ومقامه اذ يقال عرفا انه ذو واله
فيه لكن الاحتياط في امثال هذا مما لا ينبغي ان يترك بان يكون نية الاقامة في دون قصد الخروج في اثناء العشر في محل
الاقامة نعم اذا كان بعد قصد الخروج في اثناء العشر لا يجب عليه الصبر الى انقضاء العشر بل بعد ما صلى صلوة واحدة تم
ثم بداء له فلا اعتبار له لا يبعد اصلا في انه يتم الصلوة ويصوم لشيئين احدهما اليقين بكونه في المقام عشرة ايام وان لم
يكن ذلك منتهى قصده ولم يكن هو قاصد للعيام فيه وثانيهما ان يكون هو قاصدا للاقامة فيه عازما كما وان لم يحصل اليقين
السابق ولعله بما بينه والاقرب ونداع نوط السبيل الى البداء وربما يحصل الدواعي التي مثلها الى البدء نعم لا بد ان يكون في حال
قصده صوما ونوافل فانه يقيم عشرة ايام بان لا يختلج بخاطره احتمال الخلاف والدواعي له ان يخطر لم لكثرة ضجره عنه في
يكون والا فكان ظانا او كان ليشتهي المقام فمن جهة انه لا يقصد انه يتيسر له ام لا بقصد ولا بعزم وان كان الرجح
عنده انه يقيم عشرا لكن لا بقصد ولا يتيسر له ذلك بقصد الاقامة وان كان اراد الاقامة الا مع حصول ظن لما
لبعي على تقوى فيكون قصد الاقامة اشكال بل الظاهر انه ليس قصد الاقامة سيما مع ما في بعض الصحاح من اشتراط العزم
على الاقامة روى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم مكة ان تعزمت ان تنزل المقام بمكة فاتمم الصلوة حتى جاء
خبر من المنزل ولم اعزم ثم الم اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
حملها في التهذيب وغيره على اقامة العشرة في امثال زماننا انما هو بسبب الفتاوى واشتهارها عند التحريم
فلا يلزم ان يكون ذلك الزمان ايضا كذلك سيما منه كل احوج حتى عند الرواية وايضا حتى يلزم الاشكال سيما ان
الاصل عدم التقدير وعدم الزيادة مع انه على تقدير التقدير يحتمل ان يكون المقدر رخصة لما مر من صحيحة ابن
مسلم من ان اقامة الخمسة بالحرمين يوجب الاتمام مع ان الشيخ والشهيد وغيرهما يقولون بكفاية الخمسة

سيما في

في الحرمين المعنى هنا عند الشارع فلا حاجة الى ارتكاب البعيد والوطن ما يكون له لا يخفى ان الاصل في الصلوة التمام
وهو الاقامة وضع لها سرعة الصلوة عليه والقصر لا يكون الا بعروض السفر او الخوف ومجرد السفر لا يجوز العقد لا يجوز القصر حتى
يجتمع شرائطه كما عرفت فالمكلف لا يجوز له القصر الا اذا صار مسافرا بلا اشكال ولا يكون مسافرا الا اذا كان خارجا عن وطنه ومنزله
مسكنه جوعا والحاير في الوطن الخاطر في حاظر غير مسافر لا يجوز له القصر فلا معنى لان يقال الوطن ما يكون اه اذا المسافر لفظ
يرجع فيه الى اللغة والعرف والمرجح اللغة والعرف الى ان هو خارج عن موضع حضره ووطنه ولا دخل الملك في هذا المعنى اصلا
راسا كما انه ليس كل من هو في ملكه حاظر بل غالبهم مسافرون لغة وعرفا حيث ما كانوا في املاكهم كما ان غالب الحاظرين وغيرهم
ليسوا في ملكهم حيثما اهالي الذين ليس في سابع من المدينة بل كثيرا ليس لهم ملك اصلا او ربما يكون قائلا لكنهم ليسوا ساكنين فيه
وعلى هذا ذلك المدار في الاعصار والامصار فكيف يمكن ان يقال انه الظاهر ليس لهم ملك فقد استوطنه فسنة اشهر يكون تماما
بل لا يمكن انه يصير حاظرا اصلا انقدم ذلك الوطن لم يكن ملازم السفر بحال الانتقال عنده والعجب من هذا ان يكون كثير السفر
ومن كان السفر عمله يجب عليه الا تمام ومن كان ملازم السفر بحال الانتقال عنه يجب عليه التقصير بعد قيام ما لم يهم الحانه موقف الا ان
يكون ارباب ملك فيستوطنون فيه كل ستة اشهر ولا يتيان يكون ذلك منزلا وان هذا مما ذكرت ان الاصل هو الاتمام ولا علي
الحكم بعد ثبوت كونه مسافرا ولا يكفي هذا القيد بل لا بد من شرائط كثيرة لا يكفي واحد ولا اثنان ولا ثلثة ولا اربعة ولا خمسة وهكذا
فالظاهر ان مراد الفقهاء ومنهم المشهور هنا التشبيه الوطن الذي عدوه من القواطع للسفر كما لا يخفى على من تامل كلامهم ولنعم ما ادعم
الا تمام والصيام مطلقا مختص في ما ذكر بل مراده تعريف الوطن الذي يكون المسافر تم فيه اذا دخله مع كونه على سفر لا حاكونه منه
فيه هو وقت ستة اشهر الذي استوطنه في ذلك الوقت بل حال وقت الاستيطان وكلامه الى ان يكون يكسابق اوقات الحضور الوطن الاول
السفر الذي لا اعتبار ولا سيما فيما يحتاج الى التنبيه كما انهم ما عرفوا بعض الحاظرين المسافرين ولا بعض الخروج عن البلد او ابنية البلد
وامثال ذلك وبالجملة ذلك انهم ان ستدعهم في هذا الحكم لا يكون الا على ما ذكرناه من موضع يتم الصلوة والصيام لان اتمام الصلوة
والصيام مختص بحال الدعم على الظهر الذي ذكروه وبالجملة كونه مما دونه من مراد الفقهاء ومعنى ادلتهم مما لا شبهة فيه عند المتامل في
اطلاق النظر بحيث لم يتامل يتوهم في الاعصار ويتوهم ان الاتمام لا يمكن شرعا الا في الوطن الشرعي ومن لم يكن لم وطن شرعي
او كان لكنه ليس فيه تقصد الى ان يموت ويحمل من جميع المكلفين هو القصر ليس الا تم ويخرج من هذه الكثير ممن له ملك يكون فالك
الملك منزله لم مع ذلك استوطنه ستة اشهر كل سنة او ستة ولحد منه ويام هو عن غير ذكر لقصد الاقامة في غيره وعشرة بحيثون
عليه احكام ناوي الاقامة ولو لم يقصد الاقامة يوجبون عليه القصر والافطار الى ان ينقضي ثلثون يوما ولا يتيامون فان التقصير
والافطار لا يجوز ما ان له نسبا انه مسافر عن حاظر بعد الا ان الدعم بعد كونهم يكون بيته وبيوته يكون يده ظاعنون منه وذلك كلهم
موجب الصوم والاتمام عليهم من جهة ان بيوتهم معهم وهم في مقام لهم او تهم المنازل فكيف التاركين ان اكثر المعاش بالبادي
هو في بيته او منزل لم يجد فيه فيفطر ويقصر مع عدم تحرك بيته ومنزله وعدم تحرك نفسه وانما تعرضنا لما ذكرنا وطولنا الكلام
للغافل وتعليما للجاهل الغافل بما يفيد من كتب الفقهاء لا الى كل المقيم لا يعتد باعتبار ما ملكت لانا نعول الى اخر الامر
بل المدار انما الاتفاق على اعتبار الملك واستيطان ستة اشهر وانا اختلفنا في اعتبار كونه منزلا وفي اتصال ذلك الاستيطان
من واحد كل سنة وفي انه هل يلحق بالملك ما لو اتخذ البلد دار اقامته على الدوام ام لا شرعت في تحقيق الحال فالكل مع
المنافع مختصا بالملك والمساكن ورد في المدار المشار اليه الاتفاق على اعتبار دوام الملك فلو كان المصر يخالف
ما ذكر عليهم واصر كما ابن ادريس ما مر في مختصر الدهم هو شارح لهذا الكتاب بكلامه من هكذا او قيل لا يتحقق ولم الاستيطان
ستة اشهر كل سنة كما يعتبر دوام الملك لظاهر صحيحة محمد ابن اسماعيل وهي بعينه المصطلح الذي ذكر في المتن متمسكا به

القائل بعينه هو الصدوق في الوافي ايضا صرح بذلك مع ان كثيرا من الاخبار يدل على اعتبار الملك ولا يظهر وجها [illegible]
اذا عرفت هذا فاعلم انه ذهب كثير من الاصحاب الى الاعتبار التام في الملك والضيعة من دون اعتبار استيطان اصلا وفي كثير من الاخبار
الامر بالاتمام في الوطن والمتوطن من دون اعتبار ملك اصلا وجماعة من المتأخرين ومنهم [illegible] اعتبروا الامرين جميعا بين
الاخبار وقالوا لا يعتبر الملك ولا الاستيطان ستة اشهر وهو محمل لان ما دل على الملك واعتبار [illegible] من دون اشتراط الامرين [illegible]
لتقييد ظاهر قال خالي العلامة المجلسي هو قول جماعة من العامة ومذهب مالك انه ان مر بقرية فيها اهله او ماله
ثم اذا اراد ان يقيم فيها يوما او ليلة ومذهب مالك كان المشهور المتداول في زمان صدور الروايات ونقل عن الشافعي
بن عباس واحمد ان المسافر اذا قدم على اهله او ماشيته اتم الصلوة وهو احد قولي الشافعي انتهى اما ما دل على اعتبار الملك
[illegible] ابن الحجاج انه قال للصادق الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم
او يقصر قال يتم وفي مسنده فيها ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر الى ان قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر وفي صحيحة البزنطي [illegible] عن الرضا انه قال يتم الصلوة [illegible]
الى ضيعة من ضياعه [illegible] عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية [illegible] قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة بحيث [illegible] الاخبار [illegible] في غاية الظهور [illegible] عدم اشتراط الاستيطان اصلا وان العبرة بالملك [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بل [illegible] على الاستيطان [illegible]
[illegible] ان الملك بين المتأخرين [illegible] كان اعتبار الملك الى مع اعتبار الاستيطان ومنهم من اعتبر [illegible]
[illegible] الاستيطان وما اكتفى بالملك نقل ذلك عن الشيخ في النهاية وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في النافع [illegible]
الاخبار [illegible] مع [illegible] العمل [illegible] وورود الاخبار الكثيرة على عدم اعتبار الملك اصلا [illegible]
بن [illegible] بن بزيع انه قال للكاظم اني في ضيعة الى ان قال اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر [illegible]
بن [illegible] في ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام فقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم وصحيحة [illegible]
للكاظم [illegible] بالمصر [illegible] يتم صلوته ام يقصر قال يقصر [illegible]
بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه [illegible]
الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر والاخبار الدالة على نفي الاستيطان [illegible] الضيعة [illegible] كثيرة [illegible]
بن يقطين عن الكاظم انه قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه [illegible]
[illegible] في الطريق يتم ام يقصر [illegible] ان ما دل على اعتبار الملك خاصة [illegible]
[illegible] واما ما دل على الاستيطان او نية الاقامة عشرا لا يدل على اشتراط الملك اصلا كما لا يخفى [illegible]
[illegible] مقام عشرة لا يدل على الملكية [illegible] منزلا [illegible]
المنزل [illegible] على اشتراط الملكية في الاستيطان فلا داعي الى اعتبار الملكية لاجل اعتبار الاستيطان اصلا [illegible]
الاخبار الدالة على اعتبار الاستيطان [illegible] ما عرفت من عدم [illegible] الملك في السفر والحضر [illegible]
اعتبار ستة اشهر [illegible] ان يكون اعتبار [illegible]
شهر في موضع [illegible] ستة اشهر في [illegible] ان يكون له [illegible]
[illegible] فاي وقت قد دخل في [illegible]
[illegible] ولعل مراد [illegible] هو ايضا ما ذكرناه

لان الملكية شرطا وما هو [illegible] ان الكلام في [illegible] والاصل في المسافر القصر حتى يثبت [illegible]
[illegible] بالنص والاجماع الوطن وما هو [illegible] والوطن هو الوطن العرفي [illegible]
[illegible] الوطن والاستيطان [illegible]
الوطن كما [illegible] مع انك عرفت القاعدة انه لا يثبت الوطن الا بعد تحقق [illegible]
[illegible] ابن بزيع [illegible] ان يكون منزل يستوطنه [illegible]
[illegible] ابن بزيع ان الوطن العرفي لا يكاد يتحقق في الضيعة [illegible]
[illegible] في وطن الشخص [illegible] الاستيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
وان كان [illegible] ستة اشهر [illegible]
على التوالي او التفرق لان الدوام [illegible] ستة اشهر في موضع
[illegible] ان يكون الموضع [illegible] الاستيطان في واحد [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] على سبيل الدوام في موضع ان يبعد السنة وفي موضع [illegible] لاعتبار حصول السنة في كل سنة [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] الوطن [illegible] العرف [illegible]
هو ما ذكر [illegible] في البلاد والوطن [illegible] وليس احدهما اولى بالوطنية من الاخر [illegible]
[illegible] في الغالب [illegible] الغالب لان الاطلاقات الشرعية منصرفة الى الغالب ولعل المقام [illegible]
الكون في الوطن [illegible] للوطن [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] القاطعية الا ما هو استيطان ستة اشهر دائما [illegible]
كما [illegible] المتبادر من لفظ الوطن [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] على بن يقطين عن الكاظم [illegible] يكون للرجل [illegible] الضيعة [illegible]
[illegible] الصلوة وان كان [illegible]
[illegible] على الدوام [illegible] الاستيطان [illegible]
خلاف المتبادر [illegible] الاخبار الدالة على الاستمرار التجددي [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على الاستمرار المذكور [illegible]
يكون المراد [illegible] رواية [illegible] على بن يقطين [illegible] المضارع [illegible] للاستمرار [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
احدى [illegible] لا اشكال في التوطن [illegible]
[illegible] على بن يقطين [illegible]
[illegible] وان المراد [illegible] التوطن [illegible]
بان لا يكون المنزل [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
هي المعتبرة [illegible] في هذين الخبرين [illegible]

المتضمنة للاستيطان ستة اشهر المتبادر منها الاستمرار [illegible] هذين الخبرين [illegible] الاخبار الاخر [illegible]
الجمع [illegible] منهم خالي العلامة المجلسي في البحار ومنهم [illegible] العلامة [illegible] في بعض كتبه وبعض [illegible]
عنه بالوطن المذكور الذي اتخذه دار وطن ومقام على الدوام [illegible] ان العبرة بالتوطن [illegible]
[illegible] في الاخبار الدالة على اعتبار التوطن والاستيطان في المنزل [illegible]
اذا عرفت [illegible] الاخبار على اعتبار الملك فاذا كان الموضع [illegible] للوطن بان يكون في كل سنة ستة اشهر [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] التوطن [illegible]
بالاخبار [illegible]
في [illegible] البلد [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] استيطان ستة اشهر [illegible] الاستيطان [illegible]
البعد [illegible] الاستيطان [illegible]
اختار في المدارك استيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] في كل مرتبة [illegible]
كما هو المرسوم [illegible] استيطان [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط استيطان ستة اشهر [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
في منزله الذي [illegible] ستة اشهر [illegible] يتم الصلوة [illegible]
وان كان [illegible] الشهيد وصاحب المدارك [illegible] حكم الوطن الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] على اشتراط الملكية اصلا [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
الاستيطان [illegible] اشتراط الاستيطان [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] اشتراط الملكية [illegible]
لتصريح [illegible] بالعشرة في الضيعة [illegible]
في الاتمام [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] اشتراط المنزل [illegible] اشتراط الملك [illegible]

ان يكون موضع الاستيطان ملكه مع ان [illegible] في ضيعته والضيعة هي الملك [illegible] المعصوم في الاتمام
[illegible] الاتمام في الضيعة [illegible]
للاتمام [illegible] الملك [illegible] المنزل [illegible] على اشتراط الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] استيطان [illegible]
واشتراط [illegible] الملك [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] استيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
ستة اشهر [illegible] الاستيطان [illegible]
في موضع [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الصلوة والصوم [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر في كل سنة [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible]
ان الوطن [illegible]
[illegible] استيطان ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم نقل عن ابن البراج [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]

الفه اعتبار الملكية مثل المنتهى والنافع والتحرير اصلا ومنه اعتبار الملكية الى الخمس على تامل مضافا الى انه الحق الوطن العرفي الذي
لا يشترط الملكية مطلقا في جميع الصور وكما انه اكتفى بملكية النافع كالاجارة وغيرها الحق التحقيق لا يشترط الملكية مطلقا والقول الكليني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضيلة العظمى لكن هذه الصلوة ليست صلوة الجمعة كيف وهي فريضة بالوحي القرآني الشديد فكيف تكون مستحبة [illegible]

المعاد من امثالها كما في صلوة الجمعة وبحث التحقيق في ذلك فقوله ع لا صلوة الا مع الامام لان الاطلاق اعم من الحقيقة [illegible]

التحقيق في بحث الجمعة ونظيره منها ان سماعة [illegible] لفظ امام هذه الصلوة اماما للاصل او للمفضول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبرياء والعظمة الى آخر الدعاء وفي رواية جابر عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع كان اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا
اله الا الله الخ وفي رواية بشير بن سعيد عن الصادق ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا الخ وفي رواية محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الصحيحة عندي لنقل التوثيق في محمد بن الفضيل الازدي عن ابي الصباح قال سألت الصادق ع عن التكبير في
العيدين قال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الى قوله واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مما كتبه ... للمأمون من محض الاسلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات اولها المغرب وفي الاضحى
عقيب عشر صلوات بغير منى وبمنى عقيب خمس عشر ومع ذلك ذكر عقيب خمس صلوات ولم ينقل عن احد من الفقهاء قال
بعد رواية سعيد النقاش وفي غير رواية سعيد من صلاة الظهر الى العصر وفي المدارك نسب الى الفقهاء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلوة العيد مع وجوبها عليه وجب عليه العود واللحوق بالصلوة لكونه عاصيا في سفره فهو بمنزلة الحاضر فان المكان الذي كان
مسافرا وجب التعقيب والا فلا وكذا لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال ومن المختلفات الظن كلام المفيد وابن البراج
ان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف ان الخروج بعد طلوعها واختاره واحتج بحسنة زرارة عن
الباقر عليه السلام في الفطر والاضحى اذا [illegible] لا اقامة انما بهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا واحتج المفيد بان خير المبادرة الى
فعل الطاعة واجاب بان التعقيب ايضا [illegible] وقال المصلوة [illegible] الا بعد الزوال افطروا سقطت الصلوة
فعلا وقال ابن الجنيد افطروا وغدوا الى العيد واختار الاول وقال لنا ان الوقت قد خرج والقضاء يفتقر الى دليل جديد
لم يصل عنده حتى يثبت ولم يثبت بل قد ورد ان من فاته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة بقاء وقتها
احتج ابن الجنيد بعموم من فاتته من فريضة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد منه اليومية لانها المتبادر عند الاطلاق ولا
يخفى انه دليل ابن الجنيد صحيحة محمد بن قيس عن الباقر اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين
يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد الزوال امر الامام بالافطار في
اليوم واخر الصلوة وصلى من الغد [illegible] ورواها الكافي ايضا بسنده الى محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم
الهلال وجاء قوم عدول على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اذا كان الى عيدهم ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا
اعتبارها ايضا رواية الكافي والفقيه اياها مع انهما قالا في صدر الكتابين ما قالا ونظيرها ايضا ان الكليني والصدوق
وافقا ابن الجنيد فلا حاجة الى المنوي [illegible] وعتقاده [illegible] ما ذكرناه من الكافي والصدوق وغير ذلك
من فاتته لم يكن [illegible] الوصف المشعر بالعلية [illegible] ايضا عموم ما دل على ان من [illegible] الصلوة
وعلة ذلك [illegible] على اعضوة [illegible] الروايتين واختلفوا وقال بعضهم انها قضاء لكونها من الغد وبعضهم اداء
لكون وقتها في هذه الصورة [illegible] لا ابد فيه من [illegible] وبعض العامة يقولها هذه الصلوة
عندنا الشرائط [illegible] الا ان [illegible] مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع [illegible]
اربعا [illegible] قال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا [illegible] ان يقصد القضاء لما رواه [illegible] عن الصادق صلوة العيد ركعتان
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
[illegible] احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي فان فاته العيد فليصل اربعا [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر فان فاتت وجب
بخلاف [illegible] ان ابن الجنيد قال اربع [illegible] بان النبي صلى صلوة [illegible]
وعلى بن بابويه [illegible] في الركعة الاولى [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]
هذا ان [illegible] ساقطان عندنا وهنا كلام [illegible] الاصحاب والظاهر انه كذلك [illegible]
وبلهما [illegible] ان كان ما ذكرها ونقل عن ابن ادريس انه استحب القضاء [illegible]
القضاء وقال [illegible] القضاء الا اذا وصل [illegible] الخطبة [illegible]
اشتراط الخطبة [illegible] القضاء [illegible] بالجلوس حتى [illegible]
الامام [illegible] القضاء [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جماعة وفرادى [illegible]

اداء بعذر

اما ربع قال الصدوق في الهداية في بيان صلوة العيدين ويكبر تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن الى ان
قال ان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير الخطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة وقال الحلبي
من فاتته العيد فليصل اربعا الى ان قال ولا صلوة يوم العيد الا حتى تزول الشمس وفي دعائم الاسلام ايضا انه
سئل الصادق عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه ان يصلي في بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد
من رجل وامرأة صلى اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي يصلي
لانفسهم اربعا [illegible] ان يكون الركعتان الاخرتان ايضا [illegible] كما [illegible] الشيخ [illegible]
فالادلة [illegible] لكون الوصل [illegible] الصلوة فانها على ركعتين سوى [illegible] وصلوة الاعراب
انه يحتمل [illegible] الاصل كان ركعتين [illegible] اطلاق لفظ الاربع على الاطلاق لا [illegible] تضاعيف
الاستعمالات لا يكشف عن كونها ركعتين ركعتين ثم اعلم انه ورد في بعض الاخبار ان صلوة العيد يجهر فيها بالقراءة
وفي بعض اخر لا يجهر الا الامام لكن [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الكلام فيها وقال في التذكرة يستحب الجهر بالقراءة فانه
اجماع [illegible] مما نقلناه عن الصدوق هنا وفيما سبق [illegible] بالمنع من النوافل قبل صلوة العيد الى الزوال
ولفظ الصلوة [illegible] الا ان المتبادر [illegible] في مثال المقام ولذا [illegible] الفقهاء كلهم نقل في الخلاف
الصلاح [illegible] قال لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها لكن هذه عبارة [illegible] لا [illegible] المنع من [illegible]
الى ان قال [illegible] سوى ما [illegible] قضاء النوافل واستدل على جواز قضاء الفرائض بالعمومات الدالة
لا [illegible] العمومات [illegible] على المنع من الصلوة [illegible] لا [illegible] العمومات اقوى [illegible] الاحاطة القضاء [illegible]
وعلى تقدير التقاوم فالاصل الجواز لان التعارض بينهما من باب العموم من وجه يصلح ان يكون كل منهما مخصصا للاخر
لا يخفى ثم يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاعيان على المشهور ويطلق على حسوف القمر ايضا لفظ الكسوف
[illegible] في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر [illegible] احاديث [illegible] او فزع او ريح [illegible]
حتى يسكن [illegible] الظلم والفقهاء ايضا ربما يطلقون على الصلوة [illegible] صلوة الكسوف
[illegible] على وجوب هذه الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان نقل في التذكرة في المعتبر [illegible]
[illegible] صحيحة جميل عن الصادق [illegible] لكسوف الشمس [illegible] ابن ابي عمير عن رهط وهم الفضيل وزرارة وابن مسلم
احدهما [illegible] ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات [illegible]
[illegible] والناس [illegible] في كسوف الشمس ففزع [illegible] كسوفهما [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] والروايات [illegible] المشتملة [illegible] هذه الصلوة [illegible]
[illegible] الى غير ذلك ورواية سليمان الديلمي عن الصادق اذا اراد الله ان يزلزل الارض [illegible]
[illegible] قلت اذا كان [illegible] فاصنع قال صل صلوة الكسوف وضعفها منجبر بالشهرة بل الاجماع وصحيحة
[illegible] ما رواه في دعائم الاسلام عن الصادق انه قال تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
الاية [illegible] وما كان نحو ذلك كما تصلي في كسوف الشمس والقمر ولعل مراد [illegible] من القائل بالاستحباب ابو الصلاح
انه لم يتعرض لغير الكسوفين لكن لم ينكر احد انه تعرض لا ستحبابه ومع ذلك في المختلف ان ابا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوف
والزلزلة وان كان حالي [illegible] كما ذكرت [illegible] سقط في مختلفه [illegible] في المدارك [illegible]
من المدارك وظاهر المدارك اعتماده على الاطلاع [illegible] ورواية الديلمي بالنسبة الى الزلزلة كما لا يخفى على المتامل وفي مجالس

الصدوق مرسلا الى الصادق عن ابيه ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء
المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر وهم الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس ومن تقدمه
مضافا الى المتاخرين والقدماء منها صحيحة زرارة وابن مسلم السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن
الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء وصحيحة ابن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر عن الصادق
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
وقطعت فاذا [illegible] ما قطعت واحتسب بما مضى الحديث وصحيحة الفضلاء السابقة ربما يكون دليل المنكر
لذهابه [illegible] للامور المذكورة خاصة وكونها بالنسبة الى الكل على [illegible] القائل بالاستحباب فيما عدا الكسوف
عليه سوى ما ذكرنا عن ابي الصلاح وقد عرفت منه في الشرائع وقيل لا بل يستحب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
ويمكن ان يكون مراد [illegible] القول بالاستحباب القول بعدم الوجوب [illegible] فيحتمل [illegible] بالاستحباب
[illegible] هذه الصحاح [illegible] فيكون قائلا بالاستحباب [illegible] القائل بالوجوب في الرياح المخوفة والظلمة
خاصة [illegible] على الوجوب للكسوفين والزلزلة [illegible] الشيخ في [illegible] القول بالوجوب للرياح المظلمة السود
[illegible] المذكورة [illegible] وهذا في نهايته [illegible] في جمله [illegible] الرياح السود
باب [illegible] الاخبار التي ذكرها في التهذيب والاستبصار كما لا يخفى على
المطلع [illegible] الاخبار [illegible] في المختلف للنافين بالاصل وانه لم ينقل عن النبي
لغير الكسوف والاصل [illegible] الدليل وعدم النقل عن النبي لا يستلزم العدم [illegible] الكسوفات [illegible]
سببه [illegible] لعامة الناس [illegible] ان يكون [illegible] الحاصل لبعض الناس [illegible]
بخاف من شيء [illegible] الاخاويف [illegible] هذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] صلوة كما ان اغلب الناس لا يخاف من [illegible] الا ان يقال بعدم خوفهم لعدم اطلاعهم [illegible]
كما هو الحال في الاخاويف [illegible] فان غير المطلع [illegible] والخوف [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] وكذا كون الاخاويف التي لا يطلع عليها [illegible] للصلوة والاحوط ان يصلي
عليه وهذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح [illegible] وكيفية هذه الصلوة ان ينوي ثم يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة [illegible] من حيث قطع السورة من دون ان يقرأ الحمد وان
كان اتم قرأ الحمد ثم يقرأ سورة حتى يتم خمس ركعات على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ويسلم [illegible]
عشر ركعات [illegible] وفي صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] بن مسلم [illegible] ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات [illegible] في كسوف الشمس [illegible]
الصلوة في هذه الايات كلها سواء [illegible] كسوف الشمس [illegible] بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب و
سورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع [illegible]
الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك [illegible] ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم

فتقرأ

فان

[illegible] ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها فقال اجزأه ام القرآن في اول مرة
[illegible] خمس سور [illegible] كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في [illegible] في الثامنة ثم في العاشرة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الكافي قال سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
[illegible] ان تقرأ سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى حيث
فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الصحيحتين
التي ذكرناهما ان قرأ سورة كاملة [illegible] الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة بين العشر [illegible] خمس سورة واتم
السورة وجب [illegible] الحمد وان لم يقرأ الحمد ولا يتم [illegible] احرى عنا ان يقرأ كلا [illegible] بل عليه ان يقرأ من موضع القطع
ان يقرأ من موضع القطع [illegible] فان نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت [illegible] اطلاق الروايات الثانية
[illegible] ببعض سورة في احدى الخمس ويقرأ في الاخرى خمس سور وان يجمع في احدى الخمس بين الاتمام والتبعيض بان
يقرأ الحمد بعد كل اتمام وان يقرأ [illegible] في سبع القطع في كل تبعيض واحتمل في الذكرى اختصاص المجزي في سورة
او خمس سور [illegible] كما ستعرفه من المدارك فهل يجب اكمال سورة في الخمس قال العلامة في النهاية [illegible]
فالاقرب [illegible] ايضا [illegible] وهو المشهور والجمع في ركعة بين الاتمام والتبعيض وهل له ان يسجد قبل اتمام السورة [illegible]
وكذا في جواز اتمام [illegible] القيام [illegible] لكن لا بد من قراءة الحمد والاحوط عدم احتساب ذلك [illegible] بل الاقرب [illegible]
السورة التي [illegible] فهل يجب قراءة الحمد [illegible] كما كان ولا يجب الا [illegible] كما كان السورة
[illegible] والاحوط عدم الاكتفاء [illegible] هذه الصلوة وعدم [illegible] كما ذكرنا وما نقلناه من الاخبار
ما في كلام [illegible] ركع عن بعض سورة [illegible] بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي
موضع شاء من السورة [illegible] وبين [illegible] السورة بعينها فقال في هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لانه ابتدأ
ويحتمل عدمه لانه [illegible] لا يجزي [illegible] قرأ جميعها او بعضها فاستقرأ [illegible]
ظهرها في كلام ابن ادريس ايضا [illegible] الكل السورة استحب له قراءة الحمد واحتج له بان الركعات كل [illegible]
انه خلاف ما ورد في الصحيح [illegible] والاعتماد [illegible] الاصحاب مع ان العبادات [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] على ما ثبت من الشرع [illegible] وفي المدارك [illegible]
الاقتصار على [illegible] في كل ركعة [illegible] خمس ركعات او تفريق سورة على الخمس [illegible] ايضا في الفقيه
ابا عبد الله عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات وتركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع
خمسا وتسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فاذا قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى
ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وهذه تدل على جواز قراءة الحمد
عند احتياجها [illegible] السورة [illegible] بين السورة وتبعيضها اي بعض [illegible] وسلها دليل [illegible] فتامل في ذلك لكن

بتبعيض
بملاحظة قوله حتى تستانف اخرى بل ابن نجيح ولانهما موافقا لما مسند كوعن قرب الاسناد وفي دعائم الاسلام ان القوم حض في
السورة ان تقيت تبعض السورة ثم يركع ثم يرجع الى الموضع الذي انتهى وقف عليه فيقرء منه الى ان قال وان يقرء السورة
في كل ركعة افضل ومما يفيد التخيير قوية ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرء ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما
فليقضها اذ ليس عن فاتحة الكتاب بناء على انه لا يحسن سورة تكون هذه من الايات فلم يكن التسوية بسورة تامة لكن
نظيرها مما حوان التبعيض مطلق وفي قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف
ما حده قال يقرأ ما احب ويقرء ما احب غير انه يقرء ويركع اربع ركعات ثم يسجد في الخامسة فيفعل مثل ذلك الى ان قال
يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وبدات في اخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت سورة في ركعتين
او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تسجد فيها قال وسالته هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وكيف كان فالاحوط العمل بما ذكره بل بما ذكره في المدارك ايضا
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بانه لا تراد [illegible] تكليف الغافل الخ اي الشرائط الخارجية من الطهارة
عن الحدث والخبث وستر العورة بما يجب واباحة المكان وغيرهما مما يتعلق بمكانها واستقبال القبلة والوقت وغيره كل
بل النية لفظا انما الشرائط كما يجيء والاجزاء الداخلية في تكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
على حسب ما يكون في اليومية سوى ما زاد فيه من زيادة الركعات ركوعا والدليل عليها الكل الاجماع وما في العلل وان جعلت
عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
فيها فما يجيء في مباحث الامور المذكورة في اليومية يجب الاحتياج الى التعرض المذكور في المقام لكن لا [illegible] التعرض لبعضها
هنا فنقول ظهر من كلام المصنف ان صلوة الايات كلها موقتة بوقت فلا بد لذلك ولذكر الاوقات فنقول وصلوة الكسوف
اول وقتها حين ابتدائه قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي ص فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف قلت ويدل عليه قوله فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا واما اخره فمذهب جماعة منهم
المحقق انه الى تمام الانجلاء ونقل عن البجلي وابن حمزة وابن ادريس انه الاخذ في الانجلاء ولا قول [illegible] للاسلام [illegible]
عمار ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذي هنا ظاهر الانجلاء التام وصحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل
الانجلاء فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ فيه لما استحب الاعادة بعد كما لا يستحب بعد الانجلاء التام ولما ورد في العلل
من ان الانكساف [illegible] ايات الساعة فامرنا بذكر العبد عند مشاهدتها والرجوع الى الله والفزع الى المساجد
ايات امر لا يدري الرحمة يظهر ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس وايضا ربما [illegible] الامر الاخبار الواردة في وقت تلك الصلوات ووجوب القضاء وعدم وجوبه
ومر ما ذكرنا عن قرب الاسناد [illegible] المجالس التي ذكرناها واستدل القائلين فالاخذ بالانجلاء بما روى
عن الصادق ع قال ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ولا دلالة [illegible]
للاحتمال ارادة تساوي الحالين في زوال الشدة [illegible] في نية القضاء [illegible] لو شرع في الانجلاء [illegible] زمان التكليف
[illegible] الصلوة [illegible] الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء وكذا الى ان تيقن الانجلاء وكذا لو
غيم او طلعت الشمس على القمر استصحابا للحالة السابقة [illegible] الاستصحاب [illegible] الامر بالصلوة مطلق مع عدم العلم بانقضاء الوقت

المتقى

المتقى [illegible] الاصل عدم التكليف حتى تحقق التكليف والامر ورد بالصلوة في وقت الانكساف لا بعده الا
ان يصير قضاء ويكون واجبا قال في الذكرى ولو اتفق اخبار [illegible] عدلين عن [illegible] امكن الوجوب [illegible]
الكسوف في وقت مرتقب فالاقرب [illegible] العالم ولو اتفق العلم [illegible]
متى حصل باي نحو حصل يجب [illegible] عليه واما شهادة العدلين فلو كانت مستندة الى الحس [illegible] حجة عند العلماء
للاستقراء وبعض العمومات [illegible] اذا استندت الى الحدس ففيه خلاف في حجيته فيمكن ان يكون حجة [illegible]
[illegible] والحديث [illegible] لكن هذا حجة خبر الواحد [illegible] ايضا والاحوط [illegible] ولو لم يسع الوقت
لاقل الواجب من هذه الصلوة فهل يجب [illegible] على [illegible] لم يجب [illegible] فالتكليف
بالوقت الذي لا يسع [illegible] تكليف بالمحال [illegible] الظاهر من بعض الاصحاب [illegible] حسنة جميل عن الصادق ع قال وقت
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] في بحث القضاء [illegible] على
القضاء في [illegible] القضاء في بعض الصور [illegible] عدم القضاء ظاهر في ذلك وكذا القضاء فلاحظ
[illegible] رواية ابن الفضيل انه كتب الى الرضا ع [illegible] فاما الكسوف [illegible] فكتب صل [illegible]
[illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
كان الكسوف [illegible] الوقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكسوف
[illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
في هذا الظرف لا [illegible] الصلوة [illegible]

من الزمان في ذلك الظرف [illegible] على [illegible] كون [illegible] هكذا اصلي [illegible] يكن
بالاولى فالتاخير وهكذا فيكون [illegible] ظاهر في كونه [illegible] حتى
للتكليف في صلوة [illegible] لان [illegible] بل الظاهر [illegible]
من [illegible] وكون [illegible] خلاف الاصل [illegible]
والاصل عدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] هذه الصلوة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible]

القواعد

هذه
القواعد المتضادة انتهى ولا يخفى ما فيه من التكليف المستغرق [illegible] وفي المدارك طعن عليه [illegible] الاجماع على توقيت
الصلوة [illegible] في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر [illegible]
[illegible] الظاهر كون الامر هنا على الفور [illegible]
[illegible] وان امكن المناقشة [illegible] على الفورية [illegible] الامر المطلق لا يقتضي الفور [illegible]
[illegible] القواعد المتضادة [illegible]
الحصر [illegible] ولا يخفى على المتامل [illegible] سئل الصادق ع عن الزلزلة [illegible] فقال [illegible]
قلت فاذا كان ذلك ما اصنع فقال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت [illegible] في سجودك يا من [illegible]
ان تزولا [illegible] اغفر [illegible] السماء ان تقع على الارض الا باذنه [illegible]
[illegible] فقال صل صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] وجب عليك في ذلك الوقت ان تصلي [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] صلوة الزلزلة [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] في الكسوف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكسوف

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible]

عند هذا

[illegible]

بل اجزاء جميع ما ورد في اليومية لا يوقع على الكمال مثل اقتداء المتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل وامثال ذلك لكن
التحقيق محله القنوت فيها في كل ركعتين ثانيتين من العشر قبل الركوع بعد القراءة وفيصل المتنفل المطلق
بروضا احتما على ما ثبت من صحيحة الرهط وصحيحة زرارة وابن مسلم لكن الصدوق ره ... الا ان القنوت
في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وقال الشيخ في الهداية بعد ذكر القنوتات وروى ان القنوت في الخامسة
والعاشرة وذكر الشهيد في البيان ان اقلها العاشرة ولم نقف على ماخذه والاولى الخمس لصحيحة مسنده وحصر بعدها
وتمهيد اذا وقع الاتيان في وقت الفريضة اليومية فمع ضيق احدهما وسعة الاخرى تقدم اليومية لانها
اهم في نظر الشرع كما يظهر من الاخبار وقال في الذكرى لا خلاف فيه ومع اتساعهما يتخير المكلف على المشهور وقيل
يبدأ بالفريضة قال في المقنعة ولا يجوز ان تصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر الشيخ في بعض كتبه وهو مذهب ابن
البراج ايضا ومستند المشهور ايضا اعتمادا واطلاق اجتماعهما ووقتهما موسع فيتخير المكلف والجمع بين ما نقل الذي يتقدم بعد
الفريضة كصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما نقل الاخر
بتقديم الكسوف كصحيحة ابن مسلم وبريد عن الباقر والصادق ع قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة فاقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ويمكن المناقشة بان اليومية اهم ومن هنا تقدم مع تضيقهما وصحيحة ابن
مسلم نص في تقديم اليومية بخلاف صحيحة ابن مسلم وبريد لاحتمال ارادة وقت الفريضة الفضيلة من وقت الفريضة
بالمعتبرة مع احتمال ارادة جواز تقديم الكسوف لكون الامر مبنيا على صورة الامر الوارد في مقام توهم الحظر على ان
ان الامر الوارد فيها لمطلق الجواز وليس عبارة الناس بالضيق مع ان مثل صاحب المدارك ربما يناقش في دلالة الاوامر
الواردة في الاخبار قطعها لدرك الحاضرة في وقتها وسعتها وبالجملة لا شبهة في معارضتها مع الصحيحة السابقة
والحمل على التخيير لا يسع لو فصل الترجيح فيها في المقام سيما مع امكان حمل آخر اقرب وايضا وقت الاية في الغالب بحيث
لا يحصل المكلف احتمال ان وثوقا لدركهما معا في ذلك الوقت ان اشتغل بالفريضة ولا يأمن من انقضاء وقت
الحاضرة لانه مطلوب مضروب سعته في مقدار الستر مع دلالة ... لاجل هذا امر بالتقديم في صحيحة ابن مسلم
وبريد واذا عرفت سبيل الوثوق والاطمينان ان الحاضرة مقدمة كما في صحيحة ابن مسلم اذ لا شبهة في كونها واردة في هذه
الصورة ومما يؤيد ذلك الحكم الاولى من الصحيحة ان الراوي قال بعد ما ذكر فضل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل ولا شك في ان الامر على سبيل الوجوب العيني فكذا في ما تقتصر لوحدة السياق وكيف كان لا تأمل في ان
الاحتياط تقديم الحاضرة في صورة الوثوق بدركهما في الوقت مع ان المشهور قائلون بالتخيير تقديم الحاضرة ولو ضاق
فوات الحاضرة قدمنا قدمنا على الكسوف سواء قلنا بفوات الانتهاء ام لا احتياطا ولما عرفت من كون الحاضرة اهم وغيره لكن
في صحيحة ابن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ونقص منها ان يخوف فوات اداء وقت الفضيلة الفريضة

تقديم الحاضرة

فيقطعها

نوبة الحاضرة ايضا كما فهم في الفقيه ايضا ذكر الشيخ في التهذيب حيث قال انهما فاذا كان في صلوة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة
فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف وحمل الظهر هنا وقت في صلوة الكسوف بعد صلوة المغرب قبل صلوة العشاء
اذ ليس بين وقتيهما امتداد كما سيجي ان يجوز المغرب يدخل وقتها ويجي ايضا ان وقت فضيلة العشاء ممتد الى ثلث الليل
بل والى زيد والظاهر هو خوف فوات العشاء عن ادراك الفضيلة لان بعيد خوف المكلف في صلوة الكسوف كما اظهر من قولهم فاقطع
لا يسع امتداد ولا تمام ما مضى لان اقل الواجب من بعدها الى ابتداء غيبوبة الشفق التي هي ابتداء وقت العشاء فالظاهر من ...
والشيخ مرحوم قال وقت العشاء هو هذا الوقت لما سيجي من تأخير العشاء الى هذا الوقت البتة على اي حال فتم على ان
ترك الاستفصال هنا يحتمل ان يكون المراد من الوقت صحيحة ابن مسلم وبريد ايضا وقت الفضيلة بل هي اقرب بملاحظة هذه
الصحيحة وغيرها من الاخبار الواردة في اوقات الفريضة اليومية فاندفع معارضتها مع صحيحة ابن مسلم التي هي نص في وجوب
تقديم الحاضرة عند تعذر وقتيهما ويرجع التخيير كما اشرنا سابقا وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه سأله عن صلوة الكسوف قبل
ان تغيب الشمس ويخشى وقت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم في هذه الصحيحة شهادة على تقديم الحاضرة
بخوف فوت وقت الفضيلة لترك الاستفصال في مقام الجواب ان هذه الفريضة التي يخشى فوتها هي صلوة المغرب
بل الظاهر هي المغرب لعدم تعارف ترك العصر الى غيبوبة الشمس سيما عند الشيعة لاعتقادهم باثرها اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا كما سيجي ومعلوم ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو عدم تاخير العصر الى قبل المغرب سيما وان يدخل في صلوة
الكسوف كما يظهر من قوله ع اقطعوها فاندفع التعارض الذي ذكرناه بملاحظة هذه الصحيحة ايضا وفي هذين الصحيحتين اشارة
الى ما ذكرناه من ان تقديم الآية في صورة دخول المكلف فيها كما اشرنا اليه اعلم ان مقتضى هذه الصحاح ان الآية تقطع لصلوة الحاضرة
ثم تتم الآية من حيث وقع القطع ويبني عليه ويحتسب بما مضى وهو المشهور وعن الشيخ في ... انه يجب استيناف الآية ...
هذه الصورة استنادا الى ان الفصل الاجنبي الكثير في اثناء الصلوة مبطل لها وضعفه ظاهر لانه في غير موضع
الذي يحقق فيه اجماع او نص لا فيما عن غيره لعدم الجامع ولا نص مضافا الى الصحاح الكثيرة المعمول بها عند المشهور وللصفي بها
عندهم بل عند الكل لان الشيخ في غيرها ايضا عمل بها لو اشتغل بالحاضر لضيق الوقت فيها او في الحاضرة فات الآية
منه تفريطا بالنسبة الى واحدة منها فلا قضاء للآية غير السببية لعدم استقرار الوجوب كما قيل وفيه تامل على القول بان القضاء فرض
انه ان لم يقل القضاء بتداركه ما فات مما لم يتحقق لم وقت لم يتحقق لم فوت للآية بعد لم يجب ولم يثبت ولكن لا يبعد الاخطار
الدالة على القضاء او عن هذا الذكر فان كان شاملا للمقام فيها والا فلا قضاء وان فرط في الآية الى ان ضيق وقت الحاضرة
وجب القضاء مع استيعاب الاحتراق او مطلقا على ... وان فرط في الحاضرة الى ان حصل التضيق قيل يجب قضاء الكسوف
لاستناد فواتها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو ظاهر المعتبر لان تاخيرها كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الحاضرة
الفعل يجب في ذلك التضيق وانتفى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال لا غير ممكن فلا يجب الاداء ولا القضاء لعدم الاستقرار
واستحسن في المدارك ولا يبعد ملاحظة ادلة القضاء وان كان المكلف كان عالما او غافلا او جاهلا لا تحقق ما ذكر
او مستمرا وربما يتفاوت الحكم بصدق التقصير والتفريط وعدمه واما السببية فحكمها واضح ولو اجتمع آية وجنازة
قدم ما يخشى فوته وربما قيل فان النصوص الجميع قدم الجنازة ثم الآية ويحتمل التخيير لكنه بعيد لما يجي في تحقيق المسألة
وربما يحصل هنا الوجوب وكذا الحكم ان لم يتسع الوقت الا لواحدة وتكون الآية غير سببية لان السببية لا وقت لها ويحتمل
العقلاو عن السببية لعموم ما دل عليه وصدق الفوات عرفا ولعموم قوله ع المسقوط الميسور لا يسقط بالمعسور وفيما ذكر
تبرئة كل لا يتمكن كلام فتأمل وقس على ما ذكر حال احتمال الآية مع العيد والجمعة وحال اجتماعهما مع الجمع وكذا احتمالها بعض

مع الجمعة والظاهر ان الجمعة متاخرة عن الكل بعد تاخيرها عن الظهر بالمطر ومثل احتراق الجزء لما مر لكن يشترط ان الفعل كانها
اذا الفريضة القاعدة الحاضرة صفة ثمرة على حسب ما عرفت والحاصل ان المواقع للقاعدة ان نفس الوجوب مقتضاها التخيير انما
وقع التعارض عدم امكان الجمع الآن يتحقق رجحان من خارج في نفس الفريضة كما في اليومية او بالوجه الخارجة
ولا ضبط فيها قيل الشك فيها ان كان بين الركعتين اليوميتين كما لو شك بين الخامس والسادس او الخامس والسابع
والسابع ويحتاج هذا الى التامل لان مقتضى الامور التوقيفية الاعادة في الشك والسهو والجهل الآن يثبت من الشرع
حقيقة الآن يكون الاجماع الواقع في كون حال هذه حال الفريضة يحب الحركة والحاصل كما مر انتهى في ذلك كله لا
من التامل فيه في ذلك ايضا لا تأمل لم يعرف كون الشك في الركعة من حيث الركوع يبنى على الاقل ومن حيث السجود يبنى على
لا لقرءاة ان يعيد سورة في الركعة بعد الحمد ان لم يبعض وان بعض يجب تكميل السورة المبعضة في الخامس والعاشر لان الكل خمس
ركعات بعد كل ركعة يجب عليه الحمد وسورة على ما قال بعضهم وتمام الكلام في ذلك ولو صلى في التبعيض وقرأ تتمة السورة
في الرابع والخامس ونبني بالاقتصار على الحمد فاده والسورة كاملة ان كان في الخامس والعاشر والاخبار تبعيضها الكل فيها
على ما عرفت يجب صلوة الجنازة واقعا في مكاني ... سنذكر جميع ما يتعلق بها في موضعه انشاء الله
الصحاح ايضا الابحاث نقل الشيخ لكن يظهر من كلامه في التهذيب في وقوع الخلاف في النوافل النهارية دون الليلية والاجماع
الاصحاب الخلاف في الاخبار لكن الصدوق ره في الامالي جعل من دين الامامية ان نافلة العصر ثمان قبلها والمغرب اربع بعدها
والعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وهي وتر لمن لم يكن الوتر آخر من الليل وفي العيون عن محض الاسلام ايضا كذلك
الاحكاية وهو ... ونافلة الظهر والليل اجماعيان بلا شبهة واما الصحاح فمنها كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع
وانا فلة احدى وخمسين ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وانا فلة اربع وثلثون ركعة وفي الصحيح
عن البزنطي عن الباقر ع ان اصحابنا اختلفوا في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فاخبرني بالذي
تعمل به انت فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة وثمان صلوة الليل والوتر
ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة وسهل تعد ومن شايع الاجازة والتضعيف ليس بمكانه كما حققت في الرجال في
في ذكر السنن ومع ذلك يشهد الاخبار الصحاح والمعتبرة الباقي ما ذكر بحيث يثبت من المجموع المجموع مع ان الشيخ روى
ايضا بسند عن علي بن حديد عن الحرث النضري عن الصادق ع انه قال صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمانيا قبل الزوال وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث ركعات من الليل وروى ما هذه الرواية بعينها الطريق آخر عن علي بن حديد
والسند صحيح عن علي بن حديد وبالجملة المسلم لا اشكال فيه ان الجهات التي عرفت الا انه تعارضها اخبار كثيرة تتضمن
النقص مما ذكر وحملت على تفاوت مراتب الفضيلة كما ذكره المصنف ره ويضعف مع انها شاذة والشاذ لا عمل عليه وامرنا بترك رواية
رواه عبيد الله بن زرارة عن الصادق ع قال اعتدت من الى ... فلا يضيقن صدرك من الذي امرت به
وامرتك وان تلك الواحد بخلاف الذي امرتك فلا وما امرنا الا ما امرناكم ... ما امروا سعنا ... الاخذ ...
ذلك عندنا انصاريها ... الى ان قال وعليك بالصلوة الست والاربعين الى ان قال والذي تأتي ...
بعين من صلوة احدى وخمسين والاخلال بالمتع ... فلذلك عندهما ...

على القضاء ...

في الكتب

ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده الحديث فتامل مجموع ما عرفت فيه وفي تأمل علته وفي جملة الاخبار المعارضة المذكورة
الاربعة ركعتين من ركعتين عم ان النافلة والفريضة ست واربعون وفي بعض تلك الاخبار رايت احدا صدع بالحق
فمن ركعة فليصل المناسب بالتشبيه كان الامر ... بالست والاربعين لكونه تأخر استغوا والتجارة والفقاهة وتوزيع النوافل
وكانوا لم يستقر ... بالوتر ... المشهور بين المتأخرين من الفقهاء ايضا على ما قيل ان
نافلة الظهر ثمان ركعات والعصر ثمان ركعات ونقل عن بعض كون المجموع للظهر وعن ابن الجنيد انه جعل قبل العصر ثمان
ركعات ونقل عن بعض كون المجموع للعصر وعن ابن الجنيد قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان وفي الذكرى
معظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للظهر وغيرها اتى في الاخبار اختلاف شديد في تعيين ذلك فالمتيقن
منها كون ثمان منها قبل الظهر وثمانية بعدها وقبل العصر فلا وثوق في تعيينها على ملاحظة الاحتمال انها جميعها وصدرها
على النحو المذكور المشهور عن فضل ايضا ان كان المراد الاضافة على حسب المقتضى والمرتضى عند الفقهاء والمتقدم منهم وهم
من غير تخصيص بشيء وما يستفاد من الاخبار وقيل الظهر فابلغ الخلاف في اعتبار ما اتاع السبب قبل التعيين او المثل ان يجعلها
للظهر وجعلها ذلك للعصر ... في الوصفين ان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان الاخر قبلها بعدها قبل الاربع ...
سواء قلنا ان الكل للظهر او العصر او التغليق واما الثاني فلان المتقدم ورد فيه وصف ... فان قصدها ثمان وجب
قصد الركعتين وجبا وهكذا وان قصدنا فلة الظهر امكن التوقف في صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص والامر كما ذكر
ان قصد الاختصاص الثابت عن الشرع ولم يكتف في الثبوت لهذا القدر من الاشتهار بين الاصحاب واما اذا قصد الا
المخصص بينهما وسطا فالاكتفاء بما ذكر في الثبوت فقوله المرء بين الفقهاء خلاف في ان هذه النوافل اي منها كل
من الصدوق الافضل ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل
النهار وعن ابن ابي عقيل الكتبها الاخر في الليل لا رخصة فيه تركها ... وعن الخلاف ان ركعتي الفجر افضل من الوتر
باجماعنا ولا يخفى ان الاخبار وردت في فضل نافلة الليل ونافلة الزوال ونافلة المغرب يكره الحلاف بين
المغربين نافلتها الرواية ابي العلاء الخفاف عن الصادق ع من صلى المغرب وعقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة والظاهر ان المراد ارتقى كلام اي لم يتكلم كتبت له كما فهم الفقهاء ظاهرا
واستدلوا به وعن ابي الفوارس نهاني الصادق ع ان تكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وعندنا ايضا قولهم كراهة
بين نافلة المغرب والمستفاد كراهة الكلام بغير الذكر والدعاء وغيرهما من التعقيب قال المفيد الاولى القيام
الى نافلة المغرب بعد الفراغ منها قبل التعقيب وتاخير التعقيب الى ان يفرغ منها واحتج في التهذيب برواية ابي العلاء
ودلالتها خفية وفي الذكرى الا فضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيحة الزهراء ع واستدل عليه بان النبي ص فعل
فانه لما بشر بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها قبل
مقتضاها اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا وفيه ان الامر ان كان كما ذكر ان الاتفاق والمرء ما دل على التسبيح وشدة تاكيده
في فعله قبل ان يثني رجليه من الفريضة وفي كشف الغمة ان الجواد ع صلى المغرب فقرء في الاولى الحمد واذا جاء وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وقنت في الثانية ... ثم جلس هنيئة يذكر الله ثم قام من غير ان يعقب وصلى النافلة اربع ركعات
وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر وهذا يصلح ان يكون دليل المفيد والذكرى ايضا فتم ولكن في رواية رجاء ابن ابي
ضحاك ان الرضا ع كان يصلي المغرب ثلثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويكبره ويحمده ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر
ثم يرفع راسه ولم يتكلم ويقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ولا مانع الجمع ولكن الاولى متابعة المشهور في القوي

الشد وقد مرّ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الحمد قال في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له فيجمع سجدة الشكر في رواية حفص الجوهري انه بعد السبع ركعات كاملة في رواية ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستحم عن البوعين بل عن الاثنين واما كون الخروج الى الصحراء وكذا كون مشيهم حفاة على سكينة ووقار ...
عن ذلك فقد مر واما استحباب اخراج الشيوخ والاطفال والبهائم معهم فلما ذكره المصنف انهم اقرب الى استجلاب الرحمة
والشفقة لقول النبي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا ...
وورد عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمعنى
منها الكريم ان العبادة التوقيفية لا بد ان تكون هيئتها منصوصة او اجماعية فالظاهر لو كان يجوز ذلك لشاع وذاع
العادة والدواعي لا ان يصل لامر بالعكس يجب العمل والفتوى الى زمان المجتهدين ولذا قيد ذلك في حكم ولو صلى
ركعة فصار آ لنا فتلك تقريرية السياق وانه لو جاز الاطلاق في العقيقة لناسب القضاء ما المنسوبة الى الاداء ايضا فلا حاجة
الى التكليف في التطويل العيد في تكرير بالعول با انا قلنا والقول بالقضاء آ خاصة اذ كما ان الادا العيد اذا الفعل وغيرها
الاجتناب حتم في كل موضع الاستحباب لا باس بان يكون الله الا ان رجاء حيث اصل الصلاة لقصد الترديد بانه ان صح كون مااطلق
صلاة جعفر الصح فيكون تشريع صلاة جعفر والا فذكر الله حسن على كل حال ليستحب الصلاة يوم الغدير آه و
هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل بنصف ساعة وهذه ركعتان يقرأ في كل واحد منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر
وآية الكرسي عشرا وانا انزلناه عشرا روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن الحسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي
عن الصادق عليه السلام وصيام اليوم العقد عنها استحب عن الفجر وما تركا الغسل وما سلى الله عز وجل لحاجته من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وان فاتت الركعتان قضيتها واما ما ذكره من سائر الصلوة مما في كتب الادعية و
الاخبار ما ذكره ولم نجد لذكرها هنا كثير فائدة لان محل ذكرها كتب الادعية لا كتب الفقهية سيما الاستدلالية منها
نعم الفقهاء ربما يتوجهون الى البعض منها والصحيح الظاهر هنا صلاة العفيلة ومن الكلام فيها ومنها صلاة رسول الله
ففي مصباح المتهجد وجمال الاسبوع انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر فقال اين انت عن صلاة رسول الله فقلت
رسول الله قلت علمنيها قال تصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية فتفعل
كما فعلت في الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب الا وقد غفر لك وتعطى جميع ما سألت والدعاء بعدها
لا اله الا الله الى آخر الدعاء وذكر الشيخ في رفع اعمال يوم الجمعة ولا يظهر من الرواية المذكورة اختصاصها بالجمعة ومنها صلاة
امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة رواها
الصدوق في الفقيه وفي المجالس ايضا وفي ثواب الاعمال ايضا والكل بمضمون واحد وهنا امر يتقبل وبينه وبين الله ذنب
الا وقد غفر له روى في العقيق عن العياشي بسنده الى الصادق عليه السلام ان هذه الصلاة صلاة فاطمة وصلاة الاوابين ونقل
عن شيخه ابن الوليد انه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول لا اعرفها بصلاة فاطمة واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلاة فاطمة انتهى وفي المصباح روى عن هذه الصلاة صلاة امير المؤمنين وان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقضيت حوائجه وذكر دعاء لها بعد الفراغ منها ثم ذكر دعاء آخر ثم ذكر صلاة اخرى لامير المؤمنين تصلى يوم
الجمعة مع دعاء وادابه ان اراد ذكرها فليلاحظ المصابيح ومنها صلاة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة والشيخ ذكرها في المصباح قال اذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء ثم ذكر الدعاء بعدها وفي جمال
الاسبوع نقلها بسنده الى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وذكر بعد هذه الصلاة تسبيح الزهراء ثم كالشيخ وقال اكشف
عن ركبتيك وذراعيك على المصلى وتدعو بهذا الدعاء وتسأل حاجتك وذكر الدعاء ونقل الحاج صلاة اخرى وهي
ايضا ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد فاذا استراحت مائة مرة ثم ترفع يديك اللهم الى آخر الدعاء والدعاء مذكور في
المصباح مع تلك الصلاة ويجب الطواف ويثبت وجوبه بالنص والاجماع آه هذا الاجماع محصل جاهد واما النص
فصحيح ابن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وصح تطهيره عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة وهو

المراد الامر
الاصح والمهتم بها بهم تقييد عن الطواف بالواجب هنا كالمصرح ويمكن الاستدلال بالخبر الاصح لعوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة اذ من
آنه صلاة حقيقة ولا وجوم يكون المراد مجازا واقربها المجازات المشاركة في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل وقد ان اشتراط
الطهارة ايضا اخرجه الدليل مضافا الى الاستدلال المذكور في خروج الاقل وبقاء الاكثر وعدم كون الشبهة اقربها ظاهرا في الاذهان
منها فليه وتمام التحقيق يأتي في محله ولمس كتابة القرآن ان وجب على المشهور تحريم مسها على المحدث آه يسعى الروايات
الدالة ويتوقف وجوب الوضوء على حرمة المس على المحدث وكون المس واجبا ولذا قيده الفقهاء بالواجب لكن يتوقف ايضا
على ثبوت وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا ولو كان شرطا شرعيا وهو محل نظر كما حقق في الاصول ولعل مراد المصنف كان
الوجوب الشرعي ولذا رتب عليها الوجوب بالمس على القول بحرمة المس على المحدث بالاصغر ينتج مطلوبه لكن كلامنا في ذكر المحكي
الشهيد هنا واما الروايات الدالة على حرمة المس فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا
ولا يمس الكتاب ولا يمسح سندها فيه وقف فيه سوى الحسين بن مختار وابي بصير ولا يقدح من جهتها الا من جهة ابي بصير فلانه
مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان ونوهم كون يحيى واقفيا فاسد كما حققناه في الرجال وهي تقديرا يكون
يكنى بابي بصير نحو الضعيفة واما يوسف بن الحارث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير حيث هو من اصحاب الباقر مجهول ونادرا وليس
الحسين وان كان الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام قال واقفي الا انه في ذكره من غير نسبته الى الوقف وكل في ستة وذكر ان له
كتابا يروي عنه حماد وحكى ذكره الصدوق من غير نسبته الى الوقف بل قال كتاب يروي عنه حماد بن عيسى وهو ممن اجمع العصابة
عقدة نقل عن علي بن الحسن انه ثقة والمفيد قال في ارشاده انه من خاصة الكاظم وثقاته واصحابه واهل الورع والعلم والفقه
من شيعته وفي الكافي ان الصادق عليه السلام قال رحمك الله ويروي عنه ابن ابي عمير وابن مسكان وابن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وبعضهم ممن لا يروي الا عن الثقة ويروي عنه غيرهم من الثقات الاجلة مثل محمد الكسي
ومع ذلك انجبرت هذه الرواية بالشهرة فان المشهور بين الاصحاب تحريم المس عليه بل الشيخ ادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه
وان نسب اليه في المبسوط القول بالكراهة ووجهه النظر الشهيد بما وجد كلام المبسوط والبصائر بالقرآن كما ستعرف ومنها
الموثق كالصحيح بحماد ومنها صحيحة حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال كان اسماعيل ابنه عنده فقال يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق وهذه الصحيحة الى حماد وهو ممن اجمعت العصابة مضافا
الى ارسال النقي ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد في التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والسند اليه في هذه الرواية في حكم الصحيح وهو كما يقول بحجية الحسان
ويكون عليا وما كان يجيز العمل بالظن ولا في الحكم ان قد عرفت من عبارة العفيف الرضوي وهي قوله لا تمس القرآن اذا كنت على
غير وضوء وحيل ذهب اليه عرفت هذه الاخبار مضافا الى الاجماع المنقول عن الشيخ ولم يثبت كون لفظ الكراهة في كلامه
مستعملا في المعنى اللغوي فلم يثبت مخالفته لما نقل من الاجماع فكون لاحتمال المراد الحرمة من قرينة المقام كما قال الشهيد و
ايضا يقول انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لا اعترض بان الاستدلال به مبني على رجوع ضمير لا يمسه الى القرآن
كون المطهر المقرآن او جزأ له وفيه ان الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان نقلا ان المطهر عنده يعود الى القرآن فلا يجي
لعل هذا المعنى الظاهر انه قلت هذا ان سند الاجماع المنقول عن الخلاف وتوقف التوجيه الذي ذكره الشهيد كما مر
والشهرة العظيمة التي لا يكاد يتحقق مخالف الخبر ويثبتها وقوله تعالى تنزيل من رب العالمين صفة القرآن لا حجرة الاية ولا آيات
فكل ما تقدم الفاصلة الاجنبي مضافا الى انه في مقام وصف القرآن والمرا الكتاب المكنون هو اللوح حقيقة
الاسناد المجيد مع ان قوله مكنون مطلق فالظاهر يكون مع انه ظهر من الاخبار المعتدة عن الائمة رجوع الضمير الى القرآن

التامل
ما فالى الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة وقول ان الحكمة الجزئية مع الحيض والطهارة بالمعنى الاصطلاحي حقيقة في
احتمال البراءة وعدم ظهور منع الصبيان عن المس من السلف وفيه ان الاصل لا يعارض الدليل ولم يثبت عدم المنع
التي ذكرنا اجماع حتى يكون حجة بل ولا قائله ثم علنا مع ان الصبيان خارجون عن التكليف فما كانوا يمنعون
ولكتابة القرآن للصم الا الى لم اجد قائلا آه وهو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل
له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء فقال لا وحملت على الكراهة او ان الكاتب لا يكاد ينفك عن
المماسة غالبا والروايات واردة مورد الغالب او انه ارشادي اي ينبغي ان لا يقع في المحذور فعلى هذا ما
ما اهل بها الخروج عن الشذوذ وهو عدم قول ما حصل من الفقهاء كما ظاهر وقيل لا نقول هذه الشذوذ لان الفاضلين
يكن اوما الى فتى حجية خبر العادل يقتضي العمل به لانه خبر العادل وقيل اجماع جميع الفقهاء المتقدمين المحققين
الماهرين المطلعين الظاهرين او قريب العهد مع اطلاعهم على مثل هذا وعدم فتوى واحد منهم به وادعائهم
على ترك العمل به يوقف شذوذه وصيرورته مما امرنا بتركه مع ان علاقة الاخبار الدالة على المنع من المس
وان المحدث محجوب لا يمس القرآن مما يقرب في الظن كون المنع الوارد في هذا الصحيح لاجل ذلك ايضا حمل على ذلك القبيل اي
ارشاد التحفظ عن المس للتوقع الحصول والاحتياط منه اذ لا وثوق بعدم تحقق المس اصلا ولعل الفقهاء منهم كك
ولذا لم يتعرضوا للقول بالعموم دفعا لما بناه ابناء الفقهاء على الفتوى بالمنع عن المس ولا شك في ان المنع عن الكتابة
لحاق احتياطا والاحتياط في المنع انه ولا يجب لغير ذلك للاختلاف بين عن الخلاف وغيره وجوب الوضوء
لمكر الحائض وغيره ذلك ولا لنفسه على المشهور آه اقول بل ادعى الاجماع عليه العلامة في المنتهى والمحقق الرابع
والشهيد الثاني بل الظاهر ان الى الصدوق ايضا لكن وجوب الوضوء بنفسه من دين الامامية والاجماع المنقول حجة
كما حقق كان ذلك من ضرورة الشيعة وغيرهم عدم الالتزام والالتزام برفع الحدث الاصغر عند حضور الوفاة وما كانوا يحضون
الوضوء والمقارنين لا احتضاره من المرض والقتل حرقا او قتلا او فتلا والا المشرفين على الغرق واما انهم ان يمكنوا
من الوضوء واذا لم يمكنوا امروا بما كانوا ملزمين حينئذ بالتيمم ومع ان ادعي الاجماع وعدم وجوب التيمم لنفسه كما
يجيء والذين يذكرون في بحث الاحتضار المحتضر احكاما وادابا كثيرا ولم يذكروا حد الالتزام بالوضوء مع ان الوجوب
ما قالهم احكام كثيرة في ادابه ومستحبات سوى الواجبات مع عاية اهتمامهم بمثل هذه الحالة وحل عات المستحبات
فضلا عن الواجبات مع انه في حال الامر بالوضوء او التيمم كي لا يخرجان الكل بها عندهم الا مع تعرضهم لذكر
الواجبات الظاهرة مثل وادي الدين واخذ الركن المستحبات الظاهرة مثل ذكر ان تعم واما الروايات فعلى ذلك
علانا بها والاعضاء في مقام تعداد الواجبات بالاثنا عشر ولا نعم ما لا يتعرضون للوضوء والتيمم بل الغسل ايضا كما ان الامر في
الاخبار في مقام تعداد تلك الواجبات ما ذكروا الصلاة وعظم مثلا وكان السائل يسألهم عن الواجبات وفيقوا على
الواجبات على المكلفين كما نوا العقل من الواجبات هي الصلاة والزكوة والصوم والحج وغيره وذلك ان عنها باده واحد منهم
في مقام من تلك المقامات الى الوضوء والغسل والتيمم مع ان الاصل وللجميع براءة الذمة والاصل عدم زيادة التكليف
والاصل استصحاب الحالة السابقة على وقوع الاحداث الا فيما ثبت خلافه ولا بد ما ظهر دلالته سيما الوضوء مما يتم به البلوى
ويكثر الحاجة ولو كانت واجبة لوجوب العيني لشاع وذاع بل لاشتهر اشتهار الشمس لا ان التفصيل المرتب بالعكس فتوى
وتلك في الاعضاء روا له ابيضا كما ذكرنا في احكام الاحتضار وغير هذا فظهر لنا الاجماعات المنقولة حجة واما الاية فعلى تقدير
تقدم واذا قمتم الى الصلاة الاية ومفهوم الشرط حجة كما حقق وكذا الحال في الفقرة الذي يذكر وهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام

احتج
ورواه الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام واحاديث زرارة فيها ان القوة ما ليس في غيرها سندا واعتبارا مثل قولهم عليهم السلام ارأيت احد
منهم زرارة وغيره كالكثير من الاخبار واما الاعتبار فلجلالة زرارة ومهارته وكونه ممن يفتي بها غالبا واحاديث الباقر عليه السلام
ما اتاه عليه السلام كان يفتي بمر الحق واما الاعتبار فلارتفاع التقية في زمانه لاشتغال بني امية ببني العباس ومصاحبة جابر
الانصاري اياه وابلاغه سلام النبي صلى الله عليه وآله اياه مع قوله له انه سماه باقر يبقر علم الدين بقرا ولعدم استقلال التعقيب بين
اهل الشيعة وعدم ظهور مذهب الشيعة فكون اهل السنة على مذاهب شتى اصولا وفروعا بحيث لم يتحقق الى
ذلك الوقت اساس مذهبهم اصلا وهو كان معدودا عندهم من العلماء الاجلاء الاعاظم بل في ذلك كان يفتخرون به ثم
كان يرد غيره ويحلو ربما كان يجترئ الصحابة ايضا كثيرة ذكرنا الحال في موضع مع ان هذا الحديث لو كان ضعيفا
لكان منجبرا بما ذكرنا وقطعه مثل كل الفقهاء ولو فقيه للاصول والاثر وعلى الاصحاب وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار
الاحاديث الواردة عنهم عليهم السلام الدالة على انحصار الواجبات بالصلاة في الصلاة والصوم واما الحامل ما فوق الاخبار آخر حذوهم مثل
قولهم في التيمم لكنه يجب لماذا انه تقوضا لما يستقبل من الصلاة وقولهم في الجنب التي تحيض في المغتسل انها لا تغتسل فما
جاءها الصلاة فلا تغتسل وقول الرضا عليه السلام للوشاء كوخيا اراد ان يصب الوشاء الماء على يده فنهاه عن ذلك فقال لم تكره
ان اوجر انا فقال له توجر انت واوزر انا الا ان اسمعه يقول فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وها انا اذا نوضى للصلوة وهي
العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي حديث آخر ان امير المؤمنين كان لا يدع احدا يصب عليه الماء عليه وضوء فقيل امثل
من عشيرة احبا ان اشرك في صلاتي احدا وفي العلل الفضل عن الرضا عليه السلام انما اوجب الوضوء وبدا به فلبقام العبد بين يدي الجبار
الى آخره فلا حظ فتدبر كما الضيق جيد في علة الوضوء وبدا لان على ذلك الى غير ذلك من الاخبار كثيرة لا نطول الكلام بجلبها
ويمر هذا الفارق للتامل وامر في المدارك على الاستدلال بالآية بان غاية ما يستفاد منها ترتب الامر بالوضوء على ارادة
القيام والارادة تتحقق قبل الوقت ايضا اذ لا يعتبر فيها المقارنة لها والا لما كان الوضوء واجبا في اول الوقت على من اراد
الصلاة في اوله وهذا الاعتراض فاسد من وجوه انه مبني على حذف ان القيام الذي هو جزء الصلاة فقط
الى تقدير الارادة لان الوضوء يجب قبل الصلاة فقطع لا بعد ما يتحقق القيام الذي هو جزء الصلاة وهذا الاحتمال فاسد
جدا اذ ان حيث المقام الى شيء والقيام الذي هو في الشيء والاية صريحة في الاول ولا يتم الى الشيء وجوه حصول عند القيام
اليه وهنا ايضا لا يستره فيه ونوقوم يقول اذا قمتم الى فعل الصلاة وايجاده في شيء وقام اوجرا وبقى بعد الاية
لا يتم الى ايجاد الصلاة الا بعد حصول وقت اوم الترك لانه يكون هذا البيان فكيف يكن النقض المذكور فتم حيث وصح
احدها المناسبات الوضوء وجوبه لنفس الصلاة لا للقيام الذي هو جزؤها ويلزم مما ذكره ولا قد هذه الآية على عدم وجوب
الوضوء للصلاة القاعد والنائم والمنحني وهو بديهي البطلان ومنها انه حمل لفظ القيام هنا مجازا في ارادة القيام
الاطلاقه لاسم المسبب على السبب وحمل المراد منه نفس الصلاة الاطلاق اسم الجزء على الكل فكيف يصير لفظ واحد منهما استعملا
الآخر مع ان اطلاق لفظ الجزء وارادة الكل يتوقف على التركب الحسي وكون الكل ينتفي بانتفائه وفيهما عرض ماتح انه عكس
يلزم ان يكون قوله اذا قمتم الى الصلاة لعول كيكا وغير الصحيح وان لم يحمل على نفس الصلاة يلزم ما ظنناه كون الوضوء من جملة
الارادة جزء واحد الصلاة وعدم وجوبها لارادة سائر اجزائها مع كونها في غاية الركاكة انه من المسلمات الحمل على ان
المجازات الى الحقيقة عند تعذرها فليحمل المراد الارادة التي اذا تحققت فكانه تحقق فعل الصلاة وهذه الارادة لا يتحقق
قبل الوقت وهو ظاهر وبالجملة اقرب المجازات هو الارادة التي تكون في الوقت وقوله والا لما كان الوضوء الى آخره فيه انه على
ان يكون وجوبه من دليل آخر مركبا او بسيطا والصحيح المذكور ولا يجب ان يكون جميع الاحكام الوضوء ثابتة من الاية آه

وفضلا عن كونها واحدا فان قلت مفهوم الآية عدم وجوب الوضوء على مريد الصلوة في اول الوقت قلت هذا مبني على عموم المفهوم
وصاحب المدارك وغيره من المعترضين يقولون بعدم العموم للمفهوم ومن يقول بالعموم يجوز تخصيصه بالمخصص
المقاوم له فكيف اذا كان اقوى منه ان الاعتراض المذكور متفرع على كون اذا للعموم وليس كذلك عند المعترضين
والمستدلين وعدم العموم لا يضر المستدل بلا شبهة لان مطلوبه في المقام ليس الا ان وجوب الوضوء ليس نفسيا بل مشروط
بالقيام الى الصلوة ودلالة الآية عليه لا غبار عليها واما ان كل من يريد الصلوة فعليه الوضوء ان كان الوقت
داخلا فهو مطلوب آخر ولعله لا يحتاج اليه كما لا يخفى امر ما يقول لا معنى لوجوب الواجب للغير وما يجب لاجل الغير
فكيف يعترض هذا الاعتراض هنا لان الآية تدل بدلالة التزامية على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت البتة
واعترض في الذخيرة بان مفهوم الشرط حجة اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون الفائدة هنا بيان
كون الوضوء واجبا للصلوة وان كان واجبا في نفسه ولا يخفى فساد هذا الاعتراض ايضا اذ شرط حجية المفهوم بما ذكره
خلاف ما عهد في الاصول وحقق فيه لا ان المراد حجية المفهوم في موضع ثبت انحصار الفائدة في حجية مفهوم الشرط اذ بعد
ثبوت الانحصار كيف لا يمكن الانكار [illegible] ارادة الحجية في المقام [illegible] في المقام ظهر ان الفائدة والغرض من التعليق
اشتراط الصلوة بالوضوء خاصة فلا يخفى فساده اذ شرط وجوب الوضوء بالقيام الى الصلوة ليس معناه الا ان القيام اليها
اذا انتفى انتفى الوجوب لان الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط اذ بديهي ان معنى الشرط هو هذا لا غير لا ان المشروط اذا انتفى
ينتفي الشرط اذ لا شبهة في ان انتفاء المشروط لا يقتضي انتفاء الشرط وهذا ايضا بديهي وليس مدلول العبارة الا
اشتراط مشروط بشرط ثم مقتضى اشتراط الصلوة بالوضوء هو [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] والاجماع عليه بل الجملة انها
فائدة فرع دلالة اللفظ وليس لا لان اذ كلمة اذا من ادوات الاهمال عنده وعند جميع المحققين [illegible] ان كون وجوب الوضوء
لاجل الصلوة لا ظهور منها الا ان يجعل [illegible] انما المستدل [illegible] ولا شبهة في ان المستفاد منها اخذ الكلام
لم يطلبه المقام الا [illegible] على كون الوضوء واجبا للغير اذ ليس [illegible] وما اجاب بانه لا منافاة بين الوجوب للغير والوجوب للنفس
فيجوز اجتماعهما فيه [illegible] الكلام في [illegible] انما الكلام في دلالة الالفاظ لانها تدل على ان نفس الوجوب وطلبه مشروط
بالقيام لان الثاني ليس مدلول هذه [illegible] ان هذا لو كان مفاد العبارة لكان اعط زيدا درهما ان اكرمك
ايضا كذلك لعدم [illegible] فالآية تدل على كون الوضوء واجبا للغير وهو المطلوب [illegible] على فائدة اخرى ايضا
اذ لا مانع من اجتماع الدلالتين وبالجملة المحقق في [illegible] ان المولى اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ان اكرمك يدل على كون
اعطاء الدرهم مشروطا باكرامه اياه [illegible] وجوب اعطاء الدرهم لاجل اكرامه واجب الغير
مشروطا بالاكرام لا مطلق وجوب الاعطاء لا يخفى مخالفته [illegible] حجية المفهوم واعترض على الحجة المذكورة بان الامر
وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه [illegible] كلمة الواو [illegible]
لا [illegible] الا بالقرينة وان اراد المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي كما قال في الذخيرة ففيه ان العطف في حكم تكرير العامل
وان المعطوف في حكم المعطوف عليه كما صرح في محله فانا [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور واذا دخل الوقت وجب الصلوة حذف
الاخير اكتفى بجملة العطف عوضا عنه ولا شك في ان [illegible] الكل واحد واحد [illegible] بل [illegible] اولا بالطهور وصار الصلوة
عطفا عليه [illegible] ان المعطوف في حكم المعطوف عليه عند اهل العربية [illegible] على ما ذكر كون ذكر الطهور لكونه مسند
لان الصلوة مستقلة في الاشتراط بلا شبهة وحصل الفائدة في ذكره [illegible] وحصل الفائدة افادة اشتراط الطهور بحصول
الصلوة فاسدة قطعا لعدم الدلالة [illegible] وقيل بل يجب الطهارة [illegible] الا بالتضيق الاداء او الوفات

او تضييق وقت العبادة المشروطة بها آه هذا القول حكاه في الذكرى عن قائل مجهول ورده بانه لا يعرف قائله من الشيعة على ما قال بعض
منهم لكان ممن لا يعتد به لما ادعى على ما يومي اليه عبارة الذكرى مضافا الى ما عرفت من الاجماعات المنقولة ولم يعتد المسلمين
في الاعصار في جميع احوالهم حتى مقارنة الاحتضار بل عرفت انه اجماع [illegible] فالقائل خارج عن الاجماع
مع ان هذا القول [illegible] خلاف الاجماع والآية والاخبار والاصول والاعتبار وعدم [illegible] الاخبار كما عرفت
فاستدلالهم [illegible] مقتضاه تحقق وجوبا لا يقتضي [illegible] على تركه [illegible] عقاب اصلا [illegible] الجميع وذلك لان المكلف
اذا توضا عقيب كل حدث حدث منه [illegible] ان تكليفه الى وقت وفاته توضا الى قصد الوجوب فتوضوء هذا وجب
البتة والواجب ما يكون على تركه العقاب ومع ذلك اذا اتفق انه ترك الوضوء الى آخر عمره ولم يتوضا الا الوضوء الذي
يتوضا للصلوة او عند ظنه بوفاته لا يكون عليه عقاب مع ان الواجب الغير ليس على تركه عقاب بل العقاب انما هو على ترك
[illegible] او ترك الشرط والمشروط جميعا كما حقق في محله وسلم عند الفقهاء [illegible] على تقدير ترك الوضوء الى آخر
الصلوة ايضا لا يكون على ما ذكر العقاب اصلا الا اذا ترك عند ظن الوفات والمكلف [illegible] سيما الاحظه [illegible]
الاستيعاب بل [illegible] بيقين بان [illegible] على [illegible] حصول الظن بالوفات لا يكاد يتاتى منه شرعا
هذا الوضوء بالوفاة لا يكاد يتاتى منه شرعا هذا الوضوء واما الغسل فهو [illegible] الوضوء فكيف يتاتى منه عادة عند الظن
اللهم الا [illegible] على [illegible] شرعا او [illegible] لا يكاد يتحقق ومطلقا [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]
كيف يجعل هذا الوجوب [illegible] من الاستحباب الذي [illegible] شاذة الوضوء غاية الشذوذ بل كاد
يتحقق مدلول الاخبار الكثيرة [illegible] ان بعد دخول الوقت [illegible] بوجوب الطهارة الى ان يتحقق
الصلوة لا ان [illegible] الواجب للغير ليس على ترك نفسه عقاب بل على ترك الغير [illegible] شرط صحته فلا مانع من تعدده
الواجب للغير مع انه يمكن ان يكون الواجب الغيري [illegible] تحقق الغير [illegible] التحقيق في العبادة وبالجملة ثمرة النزاع
الوجوب عند الفعل ونفس الوجوب عند ظن الوفاة والثاني قد عرفت ان عند ظن الوفات لا يتحقق من المكلف حصول الفعل
بل يعرف ان المسلمين في الاعصار والامصار ما كانوا يعرفون الحدث الاصغر اصلا لا وجوبا ولا استحبابا ولا احتياطا بل
الفعل الشرعي او الظن ايضا حتى ان صاحب المدارك وغيره [illegible] هذا القول لا اظن انهم [illegible] عند الاحتضار [illegible]
او يعلم عن غيرهم مضافا الى ما عرفت من [illegible] الاخبار وغيرها ايضا واما الثمرة [illegible] ثبوته وجوب قصد الوجوب [illegible]
لعقيدة المكلف [illegible] انه لو ترك لم يكن عليه عقاب اصلا [illegible] ان النية هي الامر الداعي الى الفعل الا
ما يخطر بالبال سيما [illegible] لا يكون [illegible] وبالجملة هذا الوضوء الذي [illegible] ليس على تركه عقاب اصلا [illegible] باقيا
الى الحدث الآخر ثم الحدث الآخر وهكذا بل ربما كان [illegible] يتوضا [illegible] الحدث مثل الوضوء الى النوم او الجماع
الكامل والجماع [illegible] امثال هذا الشخص مما [illegible] بالبقاء الى الحدث المذكور فلو توضا [illegible]
الوضوء يجب عليه [illegible] الوجوب مع انه يعلم [illegible] من ظن الموت فكيف [illegible] على ترك هذا
الشخص الوضوء [illegible] عليه بعد هذا الحدث [illegible] مثل هذا بل عادة كذلك فينتقل الوضوء الثاني [illegible]
الى ان يتحقق ظن الوفاة [illegible] الوضوء [illegible] واجبا للعقاب على تركه
فان ما ذكر [illegible] لا يكون عليه عقاب [illegible] ترك الوضوءات [illegible]
[illegible] واجبا باعتبار العقاب على تركه [illegible]
ترك نفس العقاب لا على ترك شخص [illegible] ان يكون [illegible] واجبا باعتبار العقاب على ترك شخص

واحد منها [illegible] لم يحصل ظن الموت يجب [illegible] كما هو المتعارف [illegible] عقاب [illegible] فكيف يتحقق واجب كذلك [illegible]
لا يمكن القول بتداخل الواجبات التي لا تحصى [illegible] الواجب الآخر الذي [illegible] لا يكاد يتحقق وجوبه ايضا لان الواجبات المتعددة
اذا ترك الاخير منها يكون على ترك كل واحد عقاب على حدة واين هذا مما قلتم من وجوب الطهارة وجوبا موسعا
انه كيف يحكم بتداخل الامور المحققة قطعا بالذي لا يكاد يتحقق وعلى فرض التحقق فالتداخل وتحقق [illegible]
ذلك [illegible] المطلقات في الاخبار [illegible] المطلقات [illegible] وغيرها [illegible] فبطل استدلالهم بالمطلقات مضافا
الى ان المطلق لا عموم فيه والاستدلال بالعموم [illegible] ان لا يكون [illegible] في الاذهان [illegible] ينصرف الذهن
اليه ومعلوم بالطريق [illegible] ان الوضوء واجب للصلوة وان الوجوب الغيري للوضوء صار ضروري الدين البتة
قبل صدور هذه الاخبار [illegible] بالطريقة كما هو الحال في الاوامر الواردة بغسل [illegible]
وغسل الثياب والابدان [illegible] وامثال ذلك اذ معلوم ان الذهن لا ينصرف الى ما هو [illegible] بالطهور [illegible]
[illegible] في محاورات [illegible] العوام ومحاوراتهم [illegible] مع بعض لا يفهمون من الامر بالوضوء والتيمم الا لكونه لاجل الصلوة
على [illegible] الامر بغسل الثياب [illegible] الظروف [illegible] عدم الاطلاق لكن لا [illegible] الانصراف
الى الوجوب النفسي [illegible] الوجوه المعتمدة اذ كل واحد يكفي لمنع المقاومة بل الدلالة ايضا فضلا
عن الترجيح وبسطنا الكلام في المقام في حاشية المدارك والذخيرة [illegible] هذا المذهب [illegible] تحققه
في [illegible] ان في المدارك استدل للقول [illegible] بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية بناء
على ما ذكرنا [illegible] ان الارادة تتحقق قبل الوقت وبعده وفيه ما عرفت [illegible] الوجوب في
عرفت [illegible] ومع ذلك لا شبهة في دلالتها على كون الوضوء واجبا للغير [illegible] في الباب [illegible] على وجوبها قبل
[illegible] كما هو [illegible] بعض المتاخرين ومنهم فاضل الوحيد والعلامة [illegible] بوجوبه [illegible] للغير ولا ملازمة
بين القول للغير فقط وكون وجوبه بعد دخول الوقت اذ لا مانع البتة من كون الواجب للغير واجبا قبل دخول وقت [illegible]
الغير [illegible] في وجوب غسل الجنابة والحيض للصوم [illegible] لا معنى لوجوب الطهارة للغير قبل تعلق الوجوب بالغير [illegible]
ايضا [illegible] فاسد كما ستعرف في الغسل للصوم وعلى تقدير الصحة كان دليلا قطعيا على عدم ارادة وجوب الواجب للغير قبل
دخول وقت وجوب الغير فكيف يقول بالدلالة [illegible] قبل دخول وقت وجوب الغير [illegible] الآية المعلوم من
الاخبار ان الصلوة مشروطة بالوضوء [illegible] لا لارادتها وان الوضوء وجوبه
لنفس الصلوة لا للارادة [illegible] فظهر مما ذكرنا ان الوضوء واجب للغير [illegible] لكن يكون [illegible] النفس [illegible] من الجنابة
على الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] مستحبا لغير [illegible] انما يجب الوضوء لما يجب
الحدث دون [illegible] بالاجماع والصحاح [illegible] يجب لها الوضوء من الصلوة الواجبة والطواف وغيرها
[illegible] اذا كان المكلف [illegible] بالاجماع والصحاح
فالمراد في الآية اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا وجوهكم الآية لان الاجماع والصحاح هكذا
[illegible] كما حقق [illegible] هو العقيد المذكور [illegible]
[illegible] واما [illegible] مضافا الى اصل البراءة واصل العدم واطلاق الصلوة ما لم يثبت التقييد مضافا
الى ما رواه ابن بكير في الموثق كالصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال
اذا قمتم من النوم وادعى اجماع المفسرين على ذلك واما الصحاح التي ذكرها فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلوة

بطهور فانها ظاهرة في ان الطهور ما يكفي وكذا صحيحة الحلبي عنه ان الفرض في الصلوة هي الوقت والطهور والقبلة
وهي ايضا ظاهرة في ان مطلق الطهور ايضا يكفي وكذا الصحيحة الاخرى عنه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ومنها موثقة ابن بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان
تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا حدث مثل صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري
لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم وغير ذلك من الاخبار والحدث هنا يشمل الحالة المانعة من الصلوة فاذا لم ينقض الوضوء لم يكن الا الحالة الجائزة
الوضوء مع الحدث اي وضوء كان [illegible] ايضا ما ورد من عذاب من صلى بغير وضوء وما ورد من ان الوضوء المندوب
وامثال ذلك [illegible] وضوء ولا تعاد الصلوة وما ورد من تحقق الطهارة وشمول الحدث لا يتوضا وامثال ذلك في
[illegible] كان [illegible] وضوء لا يجب عليه الوضوء للغير [illegible] بل يستحب [illegible] الاحاديث الواردة
في الوضوء ويكشف عن [illegible] الصلوة التي تكون بوضوء صحيح مع رفع الحدث وحصول طهارة منه [illegible] الجميع على [illegible]
ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
لا تامل للاصحاب فيما ذكره بل في المدارك ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة
بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا
للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى الوجوب ثم اعترض عليه بجواز ان يكون الغرض من الوضوء
وقوع تلك الغاية المرتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ثم قال فالاجود الاستدلال بعموم ما دل
على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله ثم ذكر صحيحتي اسحق الاشعري وزرارة اللتين ذكرناهما ثم قال وقوله في ما
رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام في موثقته التي ذكرناها انه اذا استيقنت انك احدثت فتوضا الحديث واعترض على الاستدلال
بان كون الوضوء لا ينقض الا بالحدث لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استمرار ما ثبت ترتبه على
ذلك الوضوء [illegible] مراده ان اثبات كون كل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر رافعا انما هو بالحدث وفيه [illegible] العموم اذ ان
كل وضوء داخل في عموم تلك الاخبار الا ما ثبت خروجه فكل وضوء مما ذكر لا يجامع الحدث الا لو كان مجامعا فكيف
نقول المعتبر لا ينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فلو لم يكن حدث المتوضي مرتفعا به [illegible] لم يكن
منتقضا بما [illegible] الوضوء [illegible] بالحدث الذي لم يرتفع [illegible] الوضوء لا يصح ان يقال لا ينقض ذلك الوضوء
الا الحدث الا ان يكون رافعا للحدث [illegible] الحدث [illegible] دون [illegible] الصلوة [illegible] المكلف
خاصة [illegible] الحدث الشرعي [illegible] فيعد كل حدث [illegible]
عن المكلف [illegible] بما هو مشروط بالطهارة [illegible] الحدث [illegible] ان الحدث المانع شرعي
ليس [illegible] لم يكن على وضوء اصلا فصلوته باطلة وكذا الطواف [illegible] بل ثبت الاختصاص [illegible]
[illegible] حصول الطهارة [illegible] مانع شيء مما اشترط فيه الطهارة لان المانع لم يكن الا كونه محدثا
بحدث لم يتطهر بعده اذ بعدها [illegible] لم يبق مانع من الصلوة لان شرط الصلوة هو الوضوء والوضوء ليس الا غسل
الوجه واليدين ومسح الراس على الترتيب والموالاة [illegible] المعهودين [illegible] في الباب [illegible] شرط الصحة وقصد الامتثال
والقربة على النهج الذي [illegible] واما قصد رفع الحدث المانع [illegible] الحالة المانعة التي حدثت وهي عدم
[illegible] كون [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]

ان الصلوة مثلا لا يجوز اتيانها بغير وضوء وكذا الطواف الواجب وغيره وكذا المس وغيره ومقتضى ذلك ان غسل
الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بالنحو المذكور يجوز له الصلوة وكذا الطواف وكذا المس مع ان الاجماع واقع على
مدخلية الزائد عما ذكر في تحقق الوضوء من حيث هو هو وان وقع النزاع في مدخليته لغسل الخاص من الوضوء فظهر ان
الحدث في الكل امر واحد وان تحقق للكل وان ارتفع ارتفع الكل فلا معنى لرفع اثره بالنسبة الى واحد دون غيره بالنسبة
الى الآخر ومن هذا ظهر انه لا حاجة الى اثبات كون كل مخصوص من الوضوء رافعا للاحداث
لصحة الصلوة وامثالها اي وضوء يكون مالم يجامع الحدث الاكبر ومما يدل على ما ذكرنا العقوبة المروية في الكافي في
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا لا يقول بالاستحباب بل الحق ظاهر المنع كما لا يخفى مع ان المصنف يمنع على ان الاية عامة عن اغفال الكثير من المتاخرين فالاية بعض
دليل آخر دعيه الرواية ويجبرها وتخصيص الخبر الواحد عند من يقول به انما هو اذا لم يكن الخبر معارضا بما هو مصادم فلو
كان نما وافق الكتاب هو الحجة للاخبار المرجحة التي مضافا الى الاعتبار دائر ومن القول بتخصيص الكتاب بما هو اشتما
اذ كان الموافق للكتاب مشتهرا بين الاصحاب موافقا للاجماع المنقول وغيره من المرجحات التي ذكرت ومن جملة المرجحات الاحتياط
التي كادت تبلغ التواتر فانها تدل على ان موافق الكتاب ليس بحجة والاخبار التي وردت بالامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وما فيها
من التعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه مع ان تخصيص الكتاب انما يجوز اذا كان المخصص قطعي الدلالة حتى يقاوم قطعية متن الكتاب
على ما صرح به في الاصول فلا يكفي ظني الدلالة لا بد ان يكون نصا ولا يجوز اقل منه سلمنا لكن لا بد ان يكون اقوى ولا اقل من العام
شبهة وكون الخبر الذي يخصص به [illegible] لا الكتاب بغير ما فيه وستعرف ومما يضعف دلالة هذا الخبر مضافا الى ما مر
انا لا ندري عن عبارة [illegible] وغيرها [illegible] ان حال الغسل كانوا يتعرضون لذكر خصوص الجنابة وكانوا [illegible] دون الغسل
للجنابة [illegible] انهم يريدون [illegible] ان حال الغسل فلاحظ وتامل [illegible] من ضعف دلالة الخبر كما ستعرف وان سلمنا
دلالة الخبر [illegible] ومما يدل على المذهب [illegible] العمومات الدالة على ان بعد الحدث الناقضة للوضوء يجب الوضوء [illegible]
[illegible] مع ان الاية صريحة هكذا اذا قمتم الى الصلاة فتوضئوا ان كنتم جنبا فاطهروا الا اذا كنتم جنبا بالتقييد
لذكر خصوص الجنب ظاهر في ان غيره يتوضأ للصلاة [illegible] فتامل ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاية والاخبار الاستصحاب
لان المكلف قبل الغسل لا يجوز له الصلاة قطعا فكذا بعد الغسل الخالي عن الوضوء منها الصحيح المشار اليه في المدارك
من التعريف [illegible] للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق [illegible] التعليل المستفاد
[illegible] وضوء الطهر من الغسل فانه ظاهر في المراد [illegible] لغسل الجنابة في هذا الوضوء بالنسبة الى غيره من الاغسال
[illegible] التعليل [illegible] في غسل الجمعة [illegible] حماد عن الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل الجمعة او غير ذلك الجزء
من الوضوء فقال [illegible] وضوء اطهر من الغسل انتهى [illegible] يشمل هذا الكلام [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] عن عاقل [illegible] فكيف يجوز على المعصوم ولا يمكن الاستدلال بانه
كون المعهود [illegible] الاثم [illegible] مع انك ستعرف انصراف الى الجنابة مع ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس
المعرف [illegible] فعلى [illegible] الحدث هكذا الغسل من حيث هو هو يجزي عن الوضوء من حيث هو هو فيلزم العموم الذي ذكر
لكن يرد عليه انه يلزم ان كل حدث اصغر [illegible] عن المكلف يكون مخيرا في رفعه بين الوضوء والغسل لانه اغتسل بل
يكون الغسل اطهر [illegible] الحدث الاصغر [illegible] فيكون الاولى اختيار الغسل على الوضوء [illegible] هذا انه يلزم ان المكلف
لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء او الغسل وجعله بدلا عن الغسل اولى [illegible] قلنا ان [illegible] المستفاد من
التعليل امر معروف عند [illegible] الاذهان [illegible] لمثل ما ذكر من التعليل والمعروف في الاذهان ان الغسل [illegible] الجسم
البدن بخلاف الوضوء [illegible] على ان لعل المراد [illegible] المكلف مخالف ظاهر [illegible] وضوء اطهر من الغسل و
انه [illegible] يلزم ايضا ان المكلف لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء او الغسل وجعله بدلا عن
الغسل اولى وكذا ما ورد في الاخبار من ان الوضوءات المستحبة لامور كثيرة مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغيرها يكون
امرنا فيها على التخيير بين الوضوء والغسل بل [illegible] من ان الوضوء على الوضوء نور على نور الى غير ذلك [illegible] هذا يرد انه
خلاف الاجماع والاخبار [illegible] على انحصار الموجب في الوضوء من الاحداث الصغار وخلاف طريقة جميع المسلمين في اعصار
والامصار [illegible] الاخبار [illegible] ولذا قيل [illegible] الى الصلاة [illegible] انه مخير بين الوضوء والغسل [illegible] الغسل

وقال بعد ذلك

الواجب
وقال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا الاية المراد الاغتسال فقط كما هو ظاهر سياق التصحيح بل ذلك من الجملة مفهوم الشرط لم تكونوا جنبا فليس
الاغتسال فقط ففي الاية نوع من الدلالة على رد مذهب السيد ره وتستدعي على وجوب ما عرفت والبناء على ان المراد من الغسل كل غسل
ورد من الشرع الغير وجوبا واستحبابا كما ذكره في المدارك وان لم يكن مخالفا لما ذكر خصوصا السيد لكنه مخالف للاية وللاجماع
وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وفتاوى معظم الاخيار من المتقدمين والاخيار المتاخرين بل الكل سوى [illegible] وخالف فيها الفقها
هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ليت امر احتمالا لا بد من الاحتراز عنها مهما تيسر كالاجماع على العطف ولذا من
صاحب المدارك ومن وافقه في الطريقة وان بالغ في رد ادلة المشهور وتصحيح ادلة غير المشهور امر متشكل ولذا قال هذه العبارة
منوقف او يميل الى غير المشهور نعم غير المحل وان مال اليه في الصحيح ايضا لكونه مترددا [illegible] التبرز والمعظم قال المشهور بين
المشهور بين الاصحاب لا ريب فيه ويرد على القول بالاستغراق جميع المفاسد التي اوردنا هنا على كون المراد الطبيعة الا انه
خروج ما خرج وبقي الباقي لكن يصح هذا اذا كان الباقي اكثر وما بعد التامل فيه مع ان الاستغراق معنى مجازي للفظ الغسل [illegible]
الى [illegible] منتشر وهي اسوة جميع الافراد تجب [illegible] رجحان لبعضها اصلا وكون الامر فيما نحن فيه كذلك محل تامل
لان غسل الجنابة اغلب الاغسال تحققا وليس غسل [illegible] في مرتبة الغلبة في وجوب الامالة لا [illegible] الرجال او النساء وجبا كثيرا
غالبا ومع ذلك الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل ايضا وهي المستحبات والواجبات غير الغالب والغلبة المعتبرة في [illegible]
ليست بازيد منها في المقام مع ان المستدل لا بد له من اثبات جميع ذلك ولا لزم ذلك ولذا في عرفنا ومحاورتنا الآن اذا اطلق لفظ
الغسل لم يكن فيه اصلا ربما لا يشار سوى غسل الجنابة مع ان الاصل عدم العموم في غير الالفاظ العامة ولذا قالوا المفرد
المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم الا ان يكون حيلة لافراد غالب التحقق لان الغلبة يجعل غيره كالعدم في الاذهان وعلى تقدير حمله
متعددا فيه شك كما اراده ان ذلك في العموم ايضا حتى ينتفي الشك ويتعين العموم بل ادعى العلامة ان الظاهر من لفظ الغسل عند
وعدم القرينة هو غسل الجنابة مع ما قلنا ان الائمة ع كثيرا ما في بيان حال الغسل يتعرضون لذكر خصوص حال الجنابة [illegible]
كيفية الغسل وواجباته وباب احكام [illegible] التيمم لعدم [illegible] ذلك وليس ذلك الا من جهة الغلبة التي اشرنا اليه مكان الغسل
منحصرا كان منحصرا في غسل الجنابة وما قال في المدارك لا ينافي العموم [illegible] اذا احصر [illegible] لغسل الجنابة في هذا الوصف [illegible]
[illegible] من الاغسال فاراد عدم الخصوصية بحسب الشرع فضا دره مع ما عرفت مما ذكرنا [illegible] وحيضها ما ذكرنا عن العقيد والعلامة
والغسل الوضوء [illegible] طهارة [illegible] فيلزم ان يكون غسل جميع [illegible] من رفع الاحداث الصغار [illegible]
الوضوء [illegible] فيه [illegible] ان الوصف [illegible] بالنسبة الى الحدث [illegible] امثال العلل المذكورة والمناسبات العقلية [illegible]
ظاهر طريقة العامة ان المقصود من هذا الحديث في مقام الرد على العامة فانهم يجابوا الوضوء مع كل واحد من الاغسال الوضوء
جل ما عدا غسل الجنابة [illegible] ان قولهم واي وضوء [illegible] رد عليهم في حكمهم الوضوء اطهر من جهة ان الوضوء في الحدث الصغار لا
[illegible] على وجوب الوضوء [illegible] في مقام [illegible] فاذا كان المقام حينئذ فلا يمكن حمله [illegible] ولا يناسبه التقييد
بالجنابة لعدم مناسبة الحدث كما هو ظاهر [illegible] في مقام [illegible] المقام مقام الجدل ومراعات
المناسبات العقلية التي ليست بمعتبرة عند الشرع فلا يجوز الاحتجاج [illegible] في مقابل الادلة الشرعية التي عرفتها
تماميتها فكيف [illegible] على مثل ذلك على تلك الادلة [illegible] ان يجعل المقام مقام برهان وذلك لان للطهارة معنى
[illegible] رفع الحدث وعرفت ان لا معنى للحدث هنا الا الحالة المانعة وان المانع ليس الا منع الدخول في الصلاة مثلا [illegible]
الحالة ورفع تلك الحالة [illegible] لا يجوز ان الشارع جعل الصلاة عنده ومعلوم ان الاية تم قالوا في القرآن
واذا قمتم الى الصلاة [illegible] الوجه [illegible] ان هذا لكن الوضوء يجوز الصلاة جزما

ولا مانع منها البتة وقال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا فظهر منه ان الطهارة التي يحصل بالاغتسال قطعا واجماعا وفاقا الطهارة
[illegible] يعني [illegible] المقصود اي وضوء اطهر من الغسل اذ كما يترتب جواز الصلاة على الوضوء في قوله فتوضأوا
على غسل الجنابة ايضا من دون تفاوت اصلا وانما لا اصلا في جهة بقيد العامة لطهارة الوضوء وعدم طهارة غسل الجنابة
فيوجبون معه الوضوء ولا يحل [illegible] الصلاة ولا يجوز [illegible] وضوء فعلى هذا صار الحديث برهانا قاطعا لا غبار عليه اصلا لا من
جهة كونه جدلا [illegible] المخالفة للاخبار [illegible] المخالفة للاجماع وعمل المسلمين في الاعصار وغير ذلك ومع ذلك يكفي فيه
ما يخالف ادلة المشهور اصلا وقطعا ولا [illegible] من الوجوه [illegible] ادلتهم فكيف يثبت الاحتجاج في [illegible]
ادلتهم [illegible] وشاهد كما لا يخفى على الفطن [illegible] هذا الخبر على ما قلنا ان راوي هذا الخبر [illegible] روى عن
هذا المعصوم ع [illegible] قال له ان اهل الكوفة يروون ان عليا ع كان يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ع
ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] صحيحة حكم بن حكيم انه سال الصادق ع
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك فقال
اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فانه [illegible] التي هي [illegible] العموم في الوضوء خاصة فظهر ان [illegible] في التيمم انما
هي في خصوص الوضوء دون الغسل [illegible] اي غسل اضعف من الغسل [illegible] فلا غبار [illegible] في عموم الغسل
اصلا والاصل عدمه [illegible] الاشارة والتعريف الى الغسل [illegible] المذكور [illegible] عدم العناية في عموم الغسل في الحديث الذي
استدل به ايضا مع انك عرفت ان الاية على هذا دالة [illegible] في كون الشرط في الكفاية [illegible] كون المكلف جنبا على انه
[illegible] ايضا ان الغسل يجزي عن الوضوء لاجل الصلاة اذ يجوز ان يكون المراد انه يجزي [illegible] لتحقق الغسل الشرعي لاجل
الصلاة كما قال العلامة ره وان المستفاد من الحيض ليست بحايض وعن النفساء ليست بنفساء وهكذا وان لم يتوضأ مع الغسل
وضوءا اصلا ولا يدل على انها تجزي عنها الصلاة وان لم يتوضأ [illegible] الاصغر والحاصل ان المراد انه يجزي [illegible] رفع الحدث الاكبر
عن الصلاة [illegible] الغسل رفع الاكبر عن الصلاة [illegible] الغسل رفع الاكبر سيما على القول بوجوبه لنفسه وقواه في المدارك
والذخيرة [illegible] حجية [illegible] الصحيحة [illegible] يحتمل [illegible] اطهر من الغسل فانه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الطهارة المطلوبة من الغسل [illegible] على ان الحديث مع ما عرفت [illegible] التامل في دلالته على
[illegible] ان يكون دلالته تامة [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] المشهور بين الاصحاب والادلة التامة الصحيحة على الدلالة على كل غسل سوى
غسل الجنابة قبله او بعده وضوء كما عرفت وكذا الاخبار الواردة في ان رفع الحدث الاصغر بالوضوء خاصة [illegible]
عرفت [illegible] يشكل [illegible] ما اذا ورد [illegible] من المتامل [illegible] التعارض بين الحديث والاية وما وافقها من
الاخبار انما هو من باب العموم من وجه فالاية اقوى على اي حال [illegible] عرفت ان التعارض لو كان من باب عموم المطلق لا بد في
التخصيص من قطعية دلالة الخاص ونصيتها واين هذا من دلالة هذا الحديث سيما اذا كان الاية وما وافقها من
[illegible] كثيرة وكل الفقهاء الا واحد منهم خالفوا مدلول الحديث على فرض تسليم دلالته وذهبوا الى موافقة ظاهر الاية
والاخبار وغيرها من الادلة التامة [illegible] ومما ذكر ظهر الجواب عن مرسلة حماد ايضا وكذا ما اوهمنا مضافا الى ما ورد من الاخبار في
علة غسل الجمعة [illegible] الوضوء الفريضة [illegible] غسل الجمعة [illegible] والتفصيل [illegible] فانه ينادي باعلى صوته بعدم
اجزاء الغسل عن وضوء الفريضة كما ورد في تلك الاخبار ايضا [illegible] صلاة الفريضة بصلاة النافلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
الى علي ع [illegible] اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ومما ذكرنا ظهر الجواب عن اخبار المعز ايضا [illegible]
عمار [illegible] الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده قال لا ليس عليه قبل

ولا بعد

فرغ
ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك الحديث واما ما رواه مرسلا ان الوضوء بعد
الارسال عرفت ان لفظ الغسل المطلق ينصرف الى الجنابة والوضوء [illegible] بعد مطلق سواء كان قبله او بعده هذا مضافا الى ما نبه التي تم
التامة الذي يتمشى هنا ايضا مع ان لا [illegible] يقولون بكونه بدعة بل يقولون ويعتقدون بالاستحباب فتم جعلها ست ادلة ايضا مورد
الروايات الكثيرة في الحائض والمستحاضة وغيرها انما تغتسل وتتوضأ وذكر الوضوء وايضا ورد ان حكمها مثل غسل الجنابة وانما احكم جنب
انا في امثال ما [illegible] الحائض واما امثالها لا اغتسلت لنقيا الطهارة [illegible] الشهادة مع انا رأينا انما وجوب الوضوء واولوية [illegible]
بحيث يحمل العمل عليه كالمعتمد من [illegible] العمدة [illegible] القطع بكون مذهبهم الوجوب لا يذكرون في كتبهم الا كذلك مثلا يقولون [illegible]
وعلى الحائض قبل الغسل ام لا [illegible] واذا اغتسلت واذا انقضى [illegible] اغتسلت الى غير ذلك [illegible] وكذا المجنب
وسائر الناس لا تعتبر [illegible] المقام المذكور الا لفظ الغسل خاصة [illegible] على ذلك وذلك لان المقام مقام [illegible]
وجوب الغسل [illegible] وغيره [illegible] وامثال ذلك عن مضار ان الغسل [illegible] انه يحتاج الى الوضوء
وانه يجب لوام لا الى غير ذلك من احكام المقام ومنها رفع الحدث بل الحق ان التيمم شرط في الوضوء والغسل وسائر العبادات [illegible]
يذكر في مقام [illegible] وجوب عبادة او استحبابها [illegible] انه لا بد من نية وقس على النية غيرها مما هو شرط في عبادة
او ما علم انه لا يذكر في مثل المقام الاول [illegible] في شيء من الاخبار [illegible] وفتاوى الفقهاء [illegible]
[illegible] الاعصار والامصار مع انه معلوم ان الشيعة الى زمان الصادقين ع [illegible] الاحكام على حسب ما هو الحق وهم ما كانوا يسئلون عن
جميع الاحكام بل كانوا يسئلون عن شيء اشكل عليهم والائمة ع [illegible] عن الوضوء مع غسل الجنابة خاصة كما عرفت والوضوء لكل
صلاة كان على طريقة الاسلام من الصحابة والتابعين وغيرهم خلفا عن سلف وكان هو المعتمد الى زمان الباقر ع مع ان الناس
من القرآن والاخبار النبوية في غير غسل الجنابة واما كون غسل الحيض مثل غسل الجنابة فالمراد انما هو في هيئة الغسل وكذا
[illegible] مع احتمال ارادة التداخل كما قالوا [illegible] الذمة اليقيني [illegible] لا يحصل البراءة اليقينية منه
الا ان يتوضأ مع الغسل للصلاة ولا يكتفي بالغسل وحده وسيما الفريضة التي هي اشد [illegible] المعرفة بل عرفت ان
الظن بالبراءة ايضا لا يحصل [illegible] اليقين [illegible] النظر عن قوة ادلة المشهور [illegible] الادلة السيد فكيف الحال اذا
[illegible] والرجحان وقوة [illegible] لا يخفى ان الضعيف والترجيح ليس الا لاجل العمل فاي ثمرة لتصحيح [illegible]
اذا كان العمل على المشهور في كتب الاخلاق انما ذكر ذلك [illegible] الا ان يكون يجوز العمل بها احتياطا ويجعل [illegible] اولى
[illegible] ظاهر عبارته [illegible] الحق [illegible] احتياطا [illegible] احتياطا سيما في غسل مستحب [illegible] تاكيد
واهتمام [illegible] مع عدم الاحتياط [illegible] الارتكاب [illegible] الاحتياط [illegible] تقديم الوضوء احوط والتيمم
ثم تقديم الوضوء احوط [illegible] في تقديم الوضوء [illegible] في هذا ترجيحه في كلامهما والمقابل افضل
[illegible] من المتاخرين وقال في بعض كتبه [illegible] تقديم وهي المنقول عن ابي الصلاح والمفيد
كلام ابن بابويه [illegible] الامامية التي يجب [illegible] الرضوي [illegible] اغتسلت بغير جنابة
فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة وغير ذلك على عدم
اشتراط التقديم الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الصلاة فانه يجب تقديمه على الغسل ولعل المفيد وابن بابويه يريدون
هذا المعنى [illegible] والعمدة [illegible] الاول ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها ان
الادلة [illegible] الثاني [illegible] بالحمل على الاستحباب [illegible] ان الظاهر منها الوجوب كما عرفت ما عرفت من الظهور في الوجوب
فان الاصل [illegible] الاية والتقييد مقدمة على الحمل على الاستحباب ما لم يعارضه مرجح خارجي كما حققناه في محله [illegible] عليه

مثل

ما رواه في الكافي بسنده عن الصادق عليه السلام يقول لا وضوء بعد الغسل بدعة وما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام
ومن ايضا المرسلة الدالة على ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة على القول بوجوب الفصل الوضوء مع الغسل يقتضي ما ذكرنا
فاما في غيره فالاقوى كما انه احوط ايضا وقد ذهب من المتأخرين الى الاستحاضة المتوسطة للكثير ايضا بحل صلواتها
من الكلام في ذلك في بحث الاستحاضة وان الاقوى ما ذكره المصنف ... ورواه الكافي [illegible]
الوضوء عقيب الشهوة المشتمل على حاجة موجبة للوضوء وفيما ذكر مما هو من الاولى وعن ابن الجنيد ان المذي على قسمين قسم يجب الخلق
قسم عقيب الشهوة والثاني ينقض الوضوء كما حكي عنه التذكرة وكذا في المختلف الاحكام ما ليس في الناصريات والانتصار وظاهر
المحقق الثاني في شرح القواعد على عدم ناقضيته للذي عن الخلاف ويرد عليه مضافا الى عدم الخلاف الاستصحاب وصحيحة زيد
الشحام انه سئل الصادق عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وصحيحة محمد بن
سهل عن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
الى ان قال فقلت انه لم يكن ينقض فقال لا بأس وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثلث يخرجن من الاحليل المني وفيه الغسل والودي فمنه
الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة مضافا الى اصالة البراءة واطلاق الصحيح فلا
ينبغي الريب فيه وهو الاختيار الدال على حصر الناقض فيما خرج من الاسفلين من بول او غائط او ريح والنوم حجة
بالدليل ويبقى الباقي وفي مرسلة ابن رباط عن الصادق عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي الى ان قال
المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه والحديث الثاني المذي ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء
ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة عقيب الانزال وحجة ابن الجنيد صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن المذي أينقض
الوضوء فقال ان كان من شهوة نقض وموثقة الكاهلي عن الكاظم عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ورواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن المذي يخرج من الرجل فقال احدّ لك فيه حدا ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على [illegible]
فليس عليك فيه وضوء والاخبار الاولى راجحة من وجوه كثرة العدد والشهرة بين الاصحاب وموافقة الاصل وهو اظهر الا استحباب
والاصل وغيرها مما ذكرنا الى استبعاد وجود المذي من غير شهوة فانه لو كان موجبا فليس من الشايع منه فكيف يحمل المطلقات في اخبار
كثيرة عليه مع ان الاولى حمل المطلق على الفرد الشايع منه بل يمكن ان يقال المذي اسم لما يخرج بواسطة شهوة الجماع ومقدماته
مع ان علي بن يقطين وزير الخليفة فيناسبه التقية في امثال الامور وقد روى بالكاظم عليه السلام اقرب الى التقية مما رواه الباقر عليه السلام
ايضا فضلا عن الصحيحة ويدل على المذهب المشهور ايضا الصحاح التي ذكرناها صحيحة زيد الشحام وزرارة وابن مسلم وحسنة
كثيرة حسنتها بابراهيم بن هاشم تركنا النقل اختصارا واكتفاء بما ذكرنا وما ورد في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
المذي ينقض الوضوء ومن شهوة كان او من غيرها فمحمول على التقية او الاستحباب بقرينة صحيحة ابن بزيع الناشية وربما يقرب التقية
او الاستحباب في صحيحة علي بن يقطين ايضا بالاولى واوفقها ايضا فتامل والقبلة بشهوة ونقل عن ابن الجنيد انه قال اللو
قبلة المحرم اذا كانت بشهوة والاحتياط اذ يحنا اعادة الوضوء اذا كان في محلل وباقي الفقهاء على عدم النقض للادلة المذكورة
مضافا الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وكذا صحيحة الحلبي وغيرها وحجة ابن
الجنيد ما رواه الشيخ بسند فيه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس
اعاد الوضوء وهذا الخبر ضعيف لا يجب العمل على ما ذهب اليه المصنف لا سيما مع ما نقل من معارضة هذا لو كان صحيحا فكان قياما لا اخذا بالشهوة

عن

لما عرفت فكيف اذا لم يكن صحيحا والحكم بالاستحباب من جهة لا بأس به ومثل ما ذكر في القهقهة كان مستند ابن الجنيد رواية ابن ابي
رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الصوت الذي فيه القهقهة ومع ذلك لا تعاد
الوضوء ويقطع بل تعاد لمقطوع الصلاة فلذا قال في التهذيب ان القطع راجع الى الصلاة فقط واحتمل في الاستبصار الحال على التقية
ايضا وكذا الكلام في الحقنة الا انه لم يجد نصا والمراد الحقنة التي يخرج منها شيء من الغائط سواء كانت جامدة او مائعة والدليل في
عدم نقضها ما مر من الاخبار الحاصرة وغيرها واما مس باطن الفرجين فعقد له ايضا ما ذكر بعنوان العموم وبعنوان الخصوص على عدم
ناقضيته بل ما ذكر بعنوان الخصوص والمنفية صحاح مستفيضة وموثقة وفي خبر لكن مضمون الكل ان غير مس الفرج غير ناقض الا
انهما احتجا على ما نقل عنهما بموثقة ابي بصير المتقدمة واحتجا ايضا بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة لكنهما انفرد باعادة الوضوء والصلاة بفتح الاحليل ايضا الصدوق بظاهر الحكم
ولم ينقل عن ابن الجنيد انه افتى به والجواب عنهما ايضا ظاهر مما ذكرنا وقد يرد ونقل عن ابن الجنيد ان مس ظهر فرج الغير الحض
المحلل والحرام لكن صاحب المدارك نقل عنه ان لم يكن محرما وفي الذكرى لم ينقل عنه ما قضيته مس باطن الفرجين بل نقل عنه
ما انقطع اليه النقض مع ان الروايات المذكورة لها سند ويتضمن احكاما فليلاحظ تلك الاحكام ثم اعلم انه نقل عن ابن الجنيد
انه عد من النواقض الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه عن النجاسة وانه احتج عليه بخبر اعتبارية ضعيفة
اذا الدخول فاستعد لها آه سيجيء شرحه بعد انشاء ... او جنبا الصلاة فريضة قبل دخول وقتها لا يتوقع الفريضة اول
وقتها او صحة اداء الفريضة الوضوء قبل دخول الوقت او خيف من ذلك او تيسر لكن الاولى التأهب قبل دخوله وقتها للمبادرة اليها
ما وقر الصلاة في اول الطهارة حتى دخل وقتها بلا ان ينتهي التأهب لا استحبابه لا ان يظهر الى ذلك استحباب المبادرة
المعقر والاستباق الى الخيرات ويكون فعلها لهذا القصد ويمكن ان يقال في صورة عدم التيسر او خوف العدم يجب التأهب لان
التأهب لان التيمم لطهارة اضطرارية بل ورد في بعض الاخبار المنع من السفر الى الارض التي لم يتيسر فيها الوضوء في بعض الاوقات
وقال في هذا لا تسافر الى الارض التي تؤتي دينك فيها وهذا واما لم يرد ما ورد هذا على راي المشهور من وجوب مقدمة
من وجوب مقدمة الواجب قبل دخول وقت الفريضة لا يصير الطهارة لها واجبة لما ورد من قولهم عليهم السلام اذا دخل الوقت وجب
الطهور الا ان يقال بان ذلك وارد مورد الغالب بل لا معنى يجوز ان لم يتمكن من الطهارة لعدم تحقق وجوب اصلا
ولما تطهر لها انه الصلاة فريضة كلما نسا فلا آه هذا هو المشهور بالتجديد المعروف بين الاصحاب استحباب التجديد
لكل صلاة فريضة او نافلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجدد لكل صلاة وما روي من ان الوضوء على الوضوء نور على نور
وما روي عنه انه من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار الى آخر ما ذكره المصنف بلا ان على استحباب التجديد
مطلقا الا ان يقال كما ان الامر بالوضوء متبادر منه كونه لاجل الصلاة مثلا كذلك ما ذكر متبادر منه كونه لها ايضا وكل صحيحة
سعد او غيره من ثقات في كتاب الرجال انه لا يروي عنه ما لا يرويه الثقات مثل صفوان بن يحيى ويروي عنه ابن ابي عمير
ايضا وهو سعيد جاعدم من الثقات الذي عني ذلك مما ذكرنا فيه وهو يروي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان الطهر على الطهر عشر
حسنات وفيه لا ارى على ان كل وضوء حسنة كما انه اشار ايضا وروي ان تجديد الوضوء لصلاة المغرب كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره الا الكبائر ومن جدد للصبح كان كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروي ان تجديد الوضوء لصلاة
تمحو الادلة وبلى داسه وما روي في موثقة ابن بكير انما يعرف المنع عن الوضوء ما لم يستيقن الحدث عرف المعنى وعدم معارضة
لما ذكر في المقام والصحة وقد يحمل الاحاديث الواردة بان الوضوء مرتين على التجديد وان الثالث لا اجر عليه على التجديد

احدها

الثالث بان للتطهير للعصر اذان واقامتان ومنا ذين للعشاء بين الفصل والاذان الثالث بدعة ونحو اجر فيه وحمل كلامهم على ان من
نوى الحجر على التجديد الثالث وان كانت الصلاة ثالثة تانيهما نوى الاجزاء لا لاجل الصلاة واحدة قال في المختلف فان
اراد الاول فقد خالف الشهيد وان اراد الثاني فلم اقف فيه على نص ثم اعلم ان مقتضى الاخبار استحباب التجديد وان لم يصل
بالاول كما نقل عن التذكرة وتوقف فيه الذكرى بانا حملنا للعموم وعدم نقل مثله وكان مقتضاها استحباب التجديد
لصلاة واحدة اكثر من مرة واحدة وعن الذكرى انه رجح عدمه وهو احد احتمالي كلام الصدوق رحمه الله وعن المختلف انه توقف
فيه حجة الشهيد على ما نقل عنه بالاصل وان ذلك الى الكثرة المفرطة ولا يخفى ما فيهما وعن التذكرة الحاق سجدة التلاوة والشكر
بالصلاة وبالذكرى الحاق الطواف وبالتامل فيما ذكرنا يظهر الحال فان الاظهر في ذلك وقد مر عليه في السابق فقد مر
الكلام فيه مشروحا وان الاظهر الاجزاء وكذا اذا احدث بالرعاف والقيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع
منها اقل مراده من الحدث معناه اللغوي وعرفت الكلام في بعض ما ذكر مشروحا ويجيء الكلام كذلك في بعض اخر في محله
واما الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المذكور وانشاد الشعر المذكور والكذب والغيبة والظلم فالاخبار الواردة به محمولة
على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب والاخبار الدالة على الحصر وربما كان بعض ذلك مذهب للعامة وكذا لكن احتمال
لا يضر الحكم بالاستحباب للمسامحة في ادلة السنن كما عرفت سابقا لكن فيه تامل لان الاقرب التقية سلمنا استواء حالي التقية
مع احتمال الاستحباب لكن شمول ما دل على المسامحة لمثل محل تامل فتدبر ... وكذا اذا اراد الجنب الاكل والشرب والجماع
ولعل في بعض الاخبار من كراهة الطبع او انه يرتفع به او يصير خفيفا بالوضوء كالمضمضة والاستنشاق وكذا النوم له
بل تقع كراهته او يخف بالوضوء ولا مانع منه كالمرسل ووضوء الحائض الجنب معا الاكثر ويستحب استدامة الطهارة وهو المراد
من الكون على الطهارة وكذا هو المراد من قول الفقهاء ان الوضوء مستحب لنفسه وكذا الغسل على ما هو المشهور منهم
بان يكون المكلف في جميع الاوقات خاليا عن الحدث الاصغر بالوضوء والاكبر بالغسل عند التمكن منهما ومع عدم التمكن فهل
يكون التيمم حاله حالهما في ذلك ام لا سيجيء تحقيقه والدليل على ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام انه قال من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني الحديث وما قرر من كون الوضوء نورا وطهورا وقال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما
ورد في الاخبار في فضيلة الكون على الوضوء منها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في فضيلة الوضوء اذا وضعت يدك في الماء ثم قلت
بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الاثم فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك الى غير ذلك فلاحظ
على فضيلة الوضوء وفضيلة كون الانسان على طهر مع ان المسئلة وفاقية وهذا القدر يكفي في الحكم بالاستحباب بل ما قيل ان ذلك
وان كان قول فقيه واحد فانه يعتبر وحده كما عرفت فخبر ضعيف واحد وقد يظهر واما الغسل فقد ورد فيه ما هو اشد وكذا
الى ان قال جمع من المحققين بوجوبه لنفسه وقد مر الاشارة ويجيء ايضا ما يزيد على ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان المكلف
اذا نوى فعل الوضوء لاجل الكون على الطهارة انه لا استدامة على الطهارة او لانه مستحب لنفسه بالمعنى
الذي ذكرنا وحكم عند المحقق بوجوب ما عرفت سابقا يكون وضوءه صحيحا متمما لما نواه واذا نوى به رفع الحدث
اي الحالة المضادة على الطهارة المذكورة فنوى نصا صحيحا واما اذا نوى استباحة شيء مما يتوقف على الوضوء مثل الصلاة
او مس كتابة القرآن فان نوى ذلك مضافا الى قصد الكون على الطهارة فالظاهر حصول الغرض ايضا لهذا الوضوء
كما انه لو كان الوضوء قصده الكون على الطهارة فانه تحصيل للاستباحة للصلاة والمس على ما عرفت سابقا في مسئلة الجمعة
الصلاة لكل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر ما قلنا اذا قصد حصوص الاستباحة لذلك الشيء فيحتمل ايضا حصول الامرين لقصد الطهر

ظاهر

على الطهارة لكن الاشكال في حصول نوى به مع عدم قصده اياه وسيجيء تمام التحقيق في المسئلة تداخل الاغسال انشاء الله وما ذكرنا
خالف ما نقل عن الشهيد الثاني رحمه الله ان اراد الكون على الطهارة فان نوى عن رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه ولا يحصل
على ما هما الامران معا مع عدم الاختيار وهو احدى الغايتين فان نوى الاستباحة لشيء يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا ولا
لكن نكون الكون على ما قبلها او نوى الكون على الطهارة فظاهر الشهيد كما حكي عنه وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للشارع
ولانه يستلزم الرفع لان الكون على الطهارة لا يتحقق الا معه انتهى وبالجملة الوضوء للاجل غاية مطلوبة للشرع اذا فعل بقصد
تلك الغاية فلا شك في صحته وترتب غرض تلك الغاية عليه بخلاف ما اذا فعل لغير ذلك القصد فان ترتب ثمرة ترتب او كونه مما اعتبر
لما طلبه الشارع يحتاج الى الدليل ويجيء تمام التحقيق انشاء الله لكن هنا اشكال آخر وهو ان الوضوءات المستحبة شرعا انما ثبت بحديث
ضعيف حاله عن الجابر ومع قول الفقيه بناء على التسامح في ادلة السنن وفيه تحقيقه وانه مع احتمال كونه كذلك اختلاف
الراوي او نحو ذلك وغير ذلك والصلاة مثلا شرطها الوضوء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويمكن ان يقال
ان الشرط غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مع نية القربة والفعل موجود هنا شرعا كما عرفت في مقام اثبات جواز التسامح في
ادلة السنن فلاحظ وتامل ... اذا رادت الحائض الذكر في وقت الصلاة آه قد مر الكلام في مبحث الحيض وانه
مستحب لظهور بعض الاخبار وان ظاهر الاخبار المتواترة سقوط الصلاة عن الحائض رأسا الا ان الواجب على المرأة سواء كانت
حائضا او طاهرة ان تعبد الله في اوقات الخمس ان كانت طاهرة فمنها بفعل الصلاة وان كانت حائضا فمنها بالذكر
بعوضها وهو الذكر مضافا الى ان المسلمين في الاعصار لما كانوا يلتزمون ما يلتزمون من شعار الدين
مع عموم البلوى وشدة الحاجة لو كانت واجبة وما كانت تتصل الا نادرة متهما بل كادوا لا يوجد الا كثير فضلا عن المثل
الصدوق رحمه الله كان يقول بوجوبه والمشهور ما دل على ما نقله عن الله فان الحلبي في مصلاها عند الذكر وجاء عنه الحليبي
لم يكن ما هنا المفيد ما حين من مصلاها والصدوق رحمه الله حكم بوجوب الاستقبال ايضا حال الذكر فانه في بعض الاخبار العربية
ايضا وقد ظهر ان الاقوى الاستحباب كيف كان ولو لم تتمكن من الوضوء فهل تتيمم بدلا عن الوضوء وتاتي بالذكر
فيه اشكال الظاهر ان دليل الجواز والمشروعية بل المطلوبية انما هو المنزلة الواردة في التيمم ودليل المنع اختصاص التوضئ بذلك على ما في الاخبار
ويمكن ان يقال هي واردة مورد الغالب الشايع والمقتضي موجود والمانع غير موجود فتامل وهنا مضافا الى الشايع فادلة التيمم
وما ذكر يظهر الحال فيما لو لم يتمكن من التيمم ايضا بان تذكر الله مقدار صلاتها مستقبلة القبلة حال الذكر في مصلاها
ودرء من على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ثم اعلم ان الوضوء والذكر وكونهما في وقت كل صلاة
وردت في كل الاخبار الواردة في المقام بخلاف استقبال القبلة وكون الذكر بمقدار الصلاة فانهما مذكوران في بعض الاخبار انهما
تجلس في موضع طاهر واكثر الاخبار خالية عنه فلا يبعد ان يكون الا ان الافضل عدمه وكذا الحال فيما ورد في بعض الاخبار من انه
تلاوة القرآن مع الذكر ويمكن ان يجعل لا استقبال وكون الذكر بمقدار زمان قبيل المذكورين والاحوط عدم الترك مهما تيسر ولو لم
تيسر جميع ما ذكر بل تيسر بعضها فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور يقتضي والاحوط عدم ترك ما ذكره الصدوق ومن ذكر الخبر
الظاهر في الوجوب وهي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت
كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر تذكر الله وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها والظاهر الاكتفاء بكل واحد الا ان كل المذكورات
لزوم الجمع بينها مهما تيسر على ما يظهر من اخبار اخر وهل النفساء مثل الحائض فيما ذكر بناء على ما ذكرتهما في جميع الاحكام الا ما اخرجه
الدليل وان المقام مما الحق به الاحتياط ما ذكرناه في مقام البحث عن مشاركتهما ربما يظهر لك الحال ... كل ذلك للنص وان
ضعف السند في بعضها بل اكثرها الا انك عرفت عدم الضرر في مقام الاستحباب والكراهة ثم اعلم ان بعض المحققين صرح بعدم الاختيار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره يحيى وحسنة ابن مسلم الثقة قال للباقر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ونقل الشيخ في هذه الرواية بعينها الا انه لم يذكر فيها ينتر طرفه كما ذكره في
نسخة [illegible] في ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفتح بطرفه الذكر وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي وفي السرائر نقلا عن كتاب حريز قال قلت للصادق ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن نوادر الراوندي باسناده عن الكاظم عن ابائه ع
عن الرسول ص من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا ونقل الارشاد قال كان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات
واعلم ان المشهور بين المتأخرين في كيفية الاستبراء ان يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راسه ثلثا ثم ينتره
ثلثا اي يجذبه بقوة كل ذلك لاخراج ما بقي من البول في المجاري وان كان في عبارة القدماء ولا يبعد ان يكون عبارة الخلاف في هذا الجمع
ونسبته الى [illegible] والنص لا يستفاد منه تحديد القضيب فكيفيته ان يضع اصبعه [illegible] كان او زيد فوق المحل [illegible] ابتداء المقعدة بحيث
يحيط بجزء المحل جميعا [illegible] ثم يمسح [illegible] ما عسى ان يكون هناك رطوبة الى اصل القضيب [illegible]
الرطوبة [illegible] القضيب [illegible] القضيب الا [illegible] وفي [illegible]
الرطوبة الى [illegible] القضيب [illegible] ثلثا [illegible] المقدرة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ونقل عن الصدوق [illegible] عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم [illegible] ثلث مرات [illegible] قال الشيخ [illegible] ذكرنا [illegible] فان [illegible]
الرطوبة [illegible] الاستبراء [illegible] عند [illegible] القضيب [illegible]
[illegible] ابتداء الراس ثلث مرات ثم جذب الراس ثلث مرات [illegible]
منتهى راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء اصلا ثلث مرات [illegible] الشيخ [illegible]
ولعل مراده ان [illegible] الراس او [illegible] الجموع [illegible] الفصل [illegible]
فليس [illegible] ابن الجنيد [illegible] ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات
ليخرج [illegible] المقعدة [illegible] بعض [illegible] ابن زهرة
[illegible] البول او [illegible] ثلث مرات [illegible]
[illegible] العضو [illegible] الكلام [illegible]
ذلك [illegible] المقعدة [illegible] القضيب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ابن
[illegible] الاستبراء ان [illegible] اصل القضيب [illegible] الاستبراء ثلث مرات [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible] القضيب [illegible] الاستبراء ثلث مرات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كلام ابن
الجنيد [illegible] المرتضى [illegible] ابن الجنيد [illegible] مقام الخلاف
[illegible] كلام المرتضى [illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام المرتضى [illegible]
[illegible]

في الامر بما يستر كما هو الظاهر من الاخبار بغير مسح ما بين المقعدة الى القضيب لا يتحقق هذا المجموع كما قلنا او يدل عليه [illegible]
المذكورة وروايتي [illegible] بالتخيير [illegible] وما ذكرناه من ان الاستظهار في اخراج ما [illegible] والمراد من ما بين [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الاخبار [illegible] لم يعمل بها احد [illegible]
ابتداء اصل الذكر هو المقعدة او عند المقعدة الى القضيب [illegible] جذب [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] القيام والحركة [illegible] في مقام الاستظهار [illegible]
على الحبل [illegible] القضيب [illegible] المقعدة والقضيب [illegible] الاستظهار [illegible]
هذا [illegible] القضيب [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] المشهور [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] القضيب [illegible] بالفصل [illegible] العلامة والشهيد على [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والوجوب الشرعي
العلامة [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] ابن الجوزي
[illegible] عدم لزوم الطهارة [illegible] لا نصيب
للوجوب الشرعي [illegible] لفظ الوجوب في كلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
فيلزم اعادة الصلوة وبطلان العبادات [illegible] الطهارة [illegible] التحقيق في
[illegible] الصواب المذكور [illegible] الوجوب [illegible] الشرعي [illegible] التامل وتمام التحقيق [illegible]
في [illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الاستبراء [illegible]
ان الوجوب الشرعي [illegible] العلامة
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعصوم [illegible]
ذلك [illegible] على الوجوب [illegible]
ثم [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] المقعدة الى موضع القضيب [illegible] احوط والعلامة
الاولى [illegible] المشهور ان الانثى [illegible] الاستبراء [illegible]
لا [illegible] البول [illegible] الخارج المشتبه [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
الاستبراء للانثى [illegible] الخارجة [illegible]
في الاعصار [illegible] العلامة والشهيد [illegible]
والعلم [illegible] صحيحة حبيل [illegible] اذا انقطعت درة البول [illegible]
الماء [illegible] ابا الحسن [illegible] الماء [illegible] في التحقيقة

وان يرى في مقام توهم الخطر [illegible] الروايات الثانية [illegible] ساعة [illegible]
المنافي [illegible] ما كان [illegible] جماعة من العامة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] وان [illegible]
الخروج [illegible] الصدوق [illegible] كان علي ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج [illegible]
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته [illegible] القادرون [illegible] يكره الجلوس في مواضع
المياه [illegible] وساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن [illegible] العقيد [illegible]
ابن [illegible] الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن [illegible]
اللعن [illegible] ابو حنيفة [illegible] الصادق [illegible] الكاظم [illegible] ابو حنيفة يا غلام [illegible]
الغريب [illegible] المساجد [illegible] الانهار [illegible] الثمار [illegible] النزال ولا تستقبل القبلة [illegible]
[illegible] المواضع المذكورة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المجازية [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] المشتق [illegible] عاصم بن حميد عن الصادق ع قال قال رجل لعلي
بن الحسين [illegible] اذا كان [illegible] في اصول الفقه
هذا المقام [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
النزال [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] ابواب الدور [illegible]
[illegible] عن ابن مسلم عن الباقر ع
على القبر او بال قائما او في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما [illegible]
[illegible] وفي الخلوة عن الصادق ع قال لا تشرب وانت قائم [illegible]
[illegible]
الحدث [illegible]
[illegible] في الحمام [illegible]
الاخبار [illegible] البول في الحمام [illegible]
قال البول في الحمام يورث الفقر [illegible]
[illegible] المياه [illegible]

وورد ايضا المنع في افنية المساجد وقد عرفت الحكم [illegible] ولا في قبالة المسجد [illegible]
ذات [illegible] في العرف [illegible] وورد ايضا المنع في بيت [illegible]
[illegible] المنع [illegible] واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان
قيل [illegible] الاصحاب في ذلك والمشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا وللمفيد [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] على استقبال القبلة
لم [illegible] في الصحاري [illegible] اضطراب كلام الاصحاب في نقل
[illegible] الصحاري والكراهة في البنيان [illegible] في الدروس [illegible]
في الصحاري [illegible] الكراهة [illegible] في البنيان
[illegible] الكراهة في الصحاري [illegible] في الصحاري والكراهة في البنيان
ونقل عن ابن الجنيد [illegible] استقبال القبلة [illegible] بالكراهة [illegible]
الشيخ [illegible] فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها [illegible]
[illegible] ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح [illegible] الكاظم في جواب ابي حنيفة [illegible]
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح وفي الفقيه [illegible] استقبال القبلة [illegible]
وفي المقنع سئل ابو الحسن الرضا [illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
[illegible] استقبال الريح [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible] المشرق والمغرب [illegible] استقبال الريح [illegible]
ان المفيد قائل بوجوب التشريق والتغريب والصدوق [illegible]
في الفقيه [illegible] الاخبار [illegible] بالكراهة
واما [illegible] البنيان [illegible] الكراهة [illegible] محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال دخلت
على ابي الحسن الرضا [illegible] مستقبل القبلة [illegible] تعظيم القبلة [illegible]
[illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] الرضا [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] في طرف القبلة
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكثيرة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدار ان المسح لم تقرب اثر غاية الشرعية ... وعدم الحمل على مسح الرأس في عدم الغاية فاسد كيف ولا يجب عطف على
الوجه الخالي عن الغاية مع قرب الغاية ... كون المسح ايضا ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه سأل عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال الغسل ما بقي من عضده وابن الجنيد عمل عضيق فقادر ان باقي الاصحاب حتى
العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب او كون المراد بقية المرفق من العضد حتى يوافق الجماعة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمفصل الذي

[illegible]

[illegible]

من الادلة

[illegible]

بمسح الرأس فى الجنابة ثم يبدو ولو فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصب ... برأسه بالماء والاخبار الواردة فى ان المسح على
مقدم الراس وظهر القدمين ولا شبهة ان المسح على الحائل ليس المسح على مقدم الراس وظهر القدمين لان المتبادر كون المسح
على البشرة ومثله ما مر الصحيح ... ولان الاوامر الواردة فى هذه الاخبار مطلقة منصرفة الى الفرد الغالب وهو كونه على
حائل ... المستفيضة الظاهر ان مراده الاخبار الواردة فى كيفية المسح وتلك الاخبار ... بان المسح على
مقدم الراس وظهر القدمين والاخبار الواردة فى مسئلة الجبيرة لان فى تلك الاخبار ... الغسل والمسح على البشرة مهما
امكن والا على الجبائر والا التيمم بل المستفاض القطعى هو صحيحة زرارة قال قلت هل فى مسح الخفين تقية فقال
ثلث لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل هو امر طبيعي وخلق جبلي لو اراد ان لا يفعل لم يتيسر له فمع هذا لا ينفك المكلف في حال الارادة عن قصد هذا الاخطار حتى يحصل له القصد بل عسر في النية وكذا الامتثال بلا روية ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غيرها لكن مع ان فعله واقع بنيته وقصد معاني النية فاما شرع في شيء من العبادات اضطرب في ارجائها وحار في فكرها وربما اعتراه في ذلك الحال الجنون مع كونه في سائر احواله على غاية من الرزانة وعدم الفرق بين العبادة وغيرها الا بعض القصد وان اردت مزيد الايضاح لما قلناه فانظر الى ان اذا كنت جالسا في مجلسك ثم دخل عليك رجل بحضرتك يستحق التعظيم له والتواضع فهو حال دخوله قمت له اجلالا واعظاما كما هو رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور في بالك ان اقوم متواضعا لفلان لاستحقاقه قربة الى الله تعالى وكذا الحال في قيامك ... هذا المعنى في البال النية فلا ليس في اوضاعه ولا يترتب عليه ثواب بذلك مدح ام يكفي مجرد قيامك ... هذا المعنى ... بنية وقصد على جهة الاجلال له والاعظام الموجب للمدح والثواب من المقطوع به انه لو تكلفت تخيل ذلك ... لكنت معرضا لكل سامع في المجامع وهذا العيان ان النية في العبادات فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالما بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة مشتملة على النية المعتبرة فظهر مما ذكرنا ان النية المعتبرة مطلقا ليس بمحض التصور المخطر بالبال انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان او تصوير المعاني بالجنان مثلا اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وغير ذلك من عباداته لعقيد لجنبتي الوجوب او الندب وبه يتبين ايضا انهم كثيرا ما
امروا بالمستحب المحض في مقام عدم القضية [illegible] ان غسل الجمعة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
العتق والواجب [illegible] من المستحبات التي تكون من الواجب وهي كثيرة اذ لو كان [illegible] قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا [illegible]
لكان المقام مقام التداخل [illegible] شيئا واحدا لا يقصد [illegible] الدالة على
اصالة البراءة ما لم يثبت [illegible] اشارة الى ان المكلف في الصورة التي لم يعلم خصوص الوجوب والندب [illegible]
[illegible] بل يدل عليه انهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه كانوا يقولون افعل او امروا
به على وجه يكون الظاهر عند الراوي [illegible] الوجوب [illegible] الراوي [illegible] مترددة كل
مرة يقولون افعل [illegible] كثيرة قال الراوي [illegible] لا باس [illegible]
تركت [illegible] في مسئلة ان المذي ناقض للوضوء ام لا فلاحظ ولو كان قصد الفعل على وجهه واجبا لكان المعصوم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على اشتراط قصد الوضوء [illegible]
[illegible] على وجه الندب بحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز عن مقابله ومما اجيب ان
الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما [illegible] مخاطبا [illegible]
بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب فليس له الا نية الوجوب الندب كما ذكره المتاخرون
[illegible] المكلف [illegible] على وجه الوجوب تارة والندب [illegible] وان لم يكن في الواقع كذلك [illegible]
ان يمتثل ويعلم انه ممتثل ولولم يعلم لم يعد ممتثلا عرفا [illegible] ممتثل فكيف يكون ممتثلا [illegible]
او المتوقف [illegible] للاحتياج واما المعتقد لعدم الاحتياج [illegible] المستحب مقام الواجب او العكس [illegible]
[illegible] ان قصد القربة شرط اجماعا [illegible] ان الفعل لا يتحقق بغير هذا القصد شرعا
وكذا الحال في قصد التعيين هذا اذا كان عند المكلف [illegible] لا يطلع الشرع [illegible]
المكلف [illegible] قصد التمييز [illegible] المتميز المحض [illegible] الوجوب او الندب كما هو المفروض
[illegible] هذا الدليل فقصد الوجوب والندب [illegible] فقصد التعيين واجب قطعا [illegible]
وايضا ما اجيب بانا ان سلمنا الاحتياج لكن امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة [illegible]
ان الطاعة لا تتحقق عرفا الا بقصد تعيين المطلوب [illegible] المطلوب امرين متغايرين مثلا [illegible] ركعتين
[illegible] وركعتين نافلة فلا بد من التعيين [illegible] الاحوط [illegible] سوى الوجوب [illegible]
الماهية [illegible] الاحوط قصد الوجوب او الندب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجمعة [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
الى الاحتياط [illegible] الاحوط قصد [illegible] قصد الوجوب [illegible] لا يحتاج الى قصد
[illegible] الاحتياط [illegible] واعلم بحقيقة احكامه اما
اشتراط الرفع او الاستباحة فقد عرفت اختلاف [illegible] الاجماع على اشتراط احدهما [illegible]
لاحدهما [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية [illegible] وجوب [illegible] الوضوء لاجل الصلوة
[illegible] الوضوء لاجل الصلوة [illegible] وجب احضار النية
عند فعله [illegible] المثال المذكور [illegible] الحاجب [illegible]

الحكم

[illegible]

[illegible]

هل يصح

[illegible]

العبادة والصنه بين الناس مترتفعا وامثال ذلك ومنها ان لا يمن من الناس بركات الفرائض ويصير منى الظاهر بل الظاهر
المنع عندهم لانا انا نتعهد في الدنيا والآخرة او التخلص عن الهنات واستر ببعض الهنات او كان الستر مأموراً به او الخوف
ان يعقل به او الحياة وامثال ذلك مما ذكر المص في التجنب وغيره فان الاظهار غير نفس الفعل والاظهار للامور المذكورة
ربما يكون واجبا وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا ان كان رياء او سمعة فهو حرام التبرك بل ومفسد للعمل كما عرفت فتم
امثل العبادة ان كان يكفي فيها ان كان تقديمها او تاخيرها احق سيما في الوقت الموسع يكون من جهة التماس
الناس والاغراض النفسانية فان الواجب الموسع مثلا يكون المكلف مخيرا في اتيان ذلك الواجب في اي جزء منه واختيار
المختار لا يكون الا لمرجح قطعا ولا يكون ذلك المرجح واجبا او مستحبا بل يجوز ان يكون مباحا اذ ليس جزء للعبادة بل خارج
عنها فلو لم يكن مشروعا ايضا لا يضر العبادة وكذا الحال لو اختص بعبادة تبرك مستحبا وشرعا ادائها الا التماس الناس او غير
ذلك في واجب وصيرورته واجبا ومباحا ومكروها وحراما فمن ماذكر لا يضر كون واجبا او مستحبا او حراما او مكروها الى
ان يرجع الى الخارج كالمكان للصوم وامثاله ٥ ربما يكون الداعي على الفعل فضيحة من يتخصص منه وهو الحرك الباعث
الا انه يخطر بباله غفلة ويلاحظ اخرى يتحقق بذلك مثلا وقت الظهر يكون المحرك هو الاتيان بالظهر ويقوم لفعله
ويجاوزه الا انه حين النية يخطر بباله العصر والصبح او غيرهما لا يضر ذلك عرفت من ان المعتبر هو الداعي المحرك الباعث
وكذا الحال لو وقع ذلك في الاثناء وورد الحديث بذلك في الصلاة بانهم قالوا هي على ما قامت له الا ان الخاطر غفلة ونسيانا او صحيح
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسح الرأس والرجلين في الوضوء فضلا عن هذا المسح الذي نحن فيه من الاخبار وان المراد عدم كون تحت الجبيرة لانه
ينتقل الى الوضوء ويحل محل وضوئه صحاحا من دون مانع من الغسل فضلا ... نعم مع المانع لا مانع عنه ولعل مراد العلامة
من الفقهاء وكثير من المتأخرين ايضا ما ذكرنا اذ ما اشار احد منهم الى التخفيف مع التزام عام البلوى مع عسر العلاج ولا
يثبت ان الفاء المسح مصطلح في التباين للغسل كما ستعرف سيما المقام بل المتعين ان المراد من قوله ما وصل اليه الغسل
في صحيحة عبد الرحمن الاشارة ... اعم من الجبيرة البشرة وظاهر الجبيرة بل هذا ان يعم بكلمة تشمله البشرة وما ذكرناه
مع ان ... يغسل ما حول الجبيرة التي لم يغسل ما وصل اليه الغسل لاجل ما ذكرنا ويكون مراده انه
يغسل العضو جميعا بانحدار يده على الجبيرة وعلى ظاهر البشرة فاي شيء يصل اليه الغسل في هذا الامر يجب غسله
غسله واي شيء لا يصل اليه يكون تحته فلا يجب غسله ولا ينزع الجبيرة ولا يعبث بالجراحة لاجل غسل ما تحتها اذ
يكفي غسل ما حولها وما فوقها وهو المسح باقل جريان كما عرفت انه غسل حقيقة فح ارتفع من التعارض بين
الصحيحة المذكورة وما عارضها من الادلة الشاذة ... على فرض كون ما ذكر خلاف ظ تلك الصحيحة وان كان
هذا الغرض لا يخ عن قرب لا يقدح حملها عليه حتى يلحق بالادلة الشاذة السليمة وتخرج عن الشذوذ ...
ما وفق بالاصول والقواعد ويعضد ما ذكره عموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وكذا
امركم بشيء فاتوا منه ما استطعتم على ان اخبار المسح لو كانت تدل على وجوب عدم الجريان او وجوب قصد عدم ...
الجريان في ... الاثر والاخبار المتواترة من وجوب الغسل وكونه هو الفريضة الالهية ... ومن القواعد
المسلمة انه اذا تعذر الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات لازم ... يجب حمل المسح على ما ذكرنا وحمل تلك الاخبار
على صورة تعذر ما كلف من المسح باقل جريان من جهة كون العضو ... وانه يوجب تعسرا على المكلف ولذا ورد
وجوب الوضع في الماء وافتى الفقهاء ... بالتكرار ويمكن ان يقال ... كثيرة الا انها ...
على الخرقة تشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج الى تكرار وتبديل في الماء ومع
... بما تحت الخرقة ... وعلى تقدير عدم الاضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار او الوضع في الماء المفروض عدم
تيسرها فاذكره العلامة من الفروض النادرة ... يستخرج من القواعد والعمومات وهي تقتضي ما ذكرنا والاخبار ايضا
وردت على وفق القواعد والعمومات فلا يكون مخصصة لها ثم اعلم انه ... بما يمكن ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة
وما لا يمكن الايصال الى بعض آخر فيكفي الايصال الى ما يمكن ويكفي المسح على ما لا يمكن وايصال الماء تحت ...
ما لا يمكن بخلاف الخرقة التي تكون بينهما واما الجرح او القرح او الكسر المجرد عن الجبيرة فان امكن غسلها
ولو بتسخين الماء والموضع الذي يتوضأ فيه او تحصيل ماء الحمام وامثال ذلك وجب كيف ... موضع الجرح
مثلا وجب فان ماء الحمام ربما ينفع الجرح او القرح فضلا عن ان يضر وان تضرر فهل يكفي غسل ما حولها خاصة
ام لا بد من مسحها ايضا الظ الاول للاصل واطلاق بعض النصوص كما سيجيء والثاني انه اذا تعذر الحقيقة فالحمل
على اقرب المجازات والاخبار ... ما لا يدرك كله لا يترك كله الى غير ذلك وعلى الثاني فان تعذر
المسح عليها فهل يجب وضع شيء ... والمسح عليه ام لا ... احتمال الوجوب وان كان الاولى تحصيلا للجبيرة
التي ورد الامر بالمسح عليها ... ان الامر بالمسح في الاخبار والفتاوى انما هو في الجبيرة
الحاصلة قبل الوضوء ... اذا اريد الوضوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سأله
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ...

... ولا نقول بما ذكره الصدوق وشيخه ابن الوليد كما حقق في محله ولا يخفى ان ظاهرها عدم تيسر الغسل ولاجل هذا قال
العلامة الحلي ... وتحمل الصحيحة بالمسح ايضا لان الغالب انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء ... وظاهرها عدم الجبيرة
لان الجبيرة تشمل ما حول الجرح عادة والظ منها غسل البشرة لا فوق الجبيرة وعليها انما يجب اذا لم يكن غسل ما تحتها ايضا
كما عرفت فلا يمكن ... على انه على تقدير ... مختص بغير الجبيرة ... الاخبار والفتاوى في الجبيرة بالمسح عليها
كما عرفت ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ... ما تقدم مضافا الى انه عند سؤاله عن الجرح لم يقل ويعصبها بالخرقة مع انك
عرفت ان الجرح اذا كان عليه المرارة والدواء يجب مسحهما كما عرفت هذا مع عدم قائل بالفصل بين القرح والجرح هذا
والاحتياط المسح على القرحة او الجرحة الخاليين عن الجبيرة ووضع الجبيرة عليهما والمسح عليها وكذا حكم الكسير ايضا كما
انه ادعى في المدارك عدم الخلاف في صورة نجاسة خرقة الجبيرة في وضع الخرقة والمسح عليها وربما كان هذا هو الظ
من صحيحة الحلبي المذكورة فقد ذكرناها والاتفاق الفتاوى عليه كما مر ويمكن دعوى شمول قولهم امسح على الجبائر وغير
هذا واشباهه من كتاب الله وغير ذلك اذ الظ ان المراد المسح على خرقة الجبائر لا عينها ... الخرقة التي يوضع
للمسح عليها في الصورة المذكورة اذ نجاسة الخرقة ليست بنادرة فيكون الخرقة الحادثة داخلة في الجمع المحلى باللام المفيد
للعموم الشامل للنادر فضلا عن كثير الوجود مع انه كان يكفي ان يقول امسح على الجبيرة فالعدول ليس الا لادخال جميع ما صلح
لان يكون ... يمسح عليها في الجبائر والفقهاء اتفقوا على ان حكم الجرح والقرح ايضا حكم الجبائر مطلقا من دون فرق
اصلا كما عرفت مضافا الى ما ظهر من قوله ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله مضافا الى قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور
وغير ذلك وبالجملة ربما ظهر من المجموع اشتراط عدم النجاسة في الخرقة وعدم الفرق في السبق واللحوق في حصول الغرض
وهو حصول بدل الغسل وما هو اقل درجة اذا تعسر ما فوقه ... ولهذا قال امسح يعرف
من كتاب الله هذا واشباهه ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يكتف بغسل ما حولها ... وكذا الحال في كل ما دل على المسح
على الخرقة او الجبيرة ... فلاحظ مع انه نفى الجرح ... منحصر مقتضاه في وجوب المسح على المرارة وشبهها لا على عدم
او وجوب نسبة اليه والاكتفاء بغسل ما حولها او فوقها ويكون المأمور غسل الموضع مع التمكن منه من دون مطلوبية مسح هو
اصلا فلولا ما ذكرنا كان المناسب بل اللازم التصريح بجواز الاكتفاء بغسل ما حولها على ما ذكرنا لا لزوم المسح على المرارة
والجبيرة ونحوهما هذا مع ان المتبادر عند الفقهاء ليس ما حول الجرح المجرد وما هو مثله فقط وعلى احتمال هذا ربما يصير صحيحة ابن
سنان وغيرها شاذة بالنسبة الى ظاهرها فيجب التأويل للجمع فيشكل الحكم بالاكتفاء بغسل ما حولها فقط من دون وضع خرقة
طاهرة ان لم يتمكن من المسح على البشرة وكذا الحال لو كان الخرقة نجسة بل تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على ما ذكر ...
التيمم ... وقال ... في الكل واعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح في
الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم انتهى كلامه رحمه الله
ولا يخفى ان الظاهر من كلامه وقوع اتفاق الاصحاب ثم اعلم ان الجبيرة قد تكون مختصة بموضع من العضو وقد تكون شاملة
لجميعه وتشملها حسنة كليب والوشاء وقال في الذكرى لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم
ومثل هذا قال المحقق في المعتبر وعبارته شاملة لصورة كون جميع الاعضاء عليه الجبيرة بحيث لا يبقى شيء يغسل
لكن ... في انه يشمل الاخبار الواردة في الجبيرة في هذه الصورة ام لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يترجح

شمولها ويحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الاخبار ... واما اذا لم يكن الكسر ... بحرمته
موضع الطهارة ... يتضرر بسبب غسل اعضاء الطهارة او مسحها تعين ح وجوب التيمم لعموم الاخبار الدالة على ان
من لا يمكنه استعمال الماء لعذر يتيمم ... ثم الجبيرة قد تكون منطبقة على الموضع المؤف بحيث لا تزيد عليه اصلا وقد
تزيد من جهة عدم تأتيها وعدم استقامتها الا بهذه الزيادة بل الغالب هي الثانية وتشملها ... لعدم
الاستفصال ومثل هذه الزيادة الزيادة التي جعلها الطبيب والدواء والمعالج تحت الجبيرة نعم في حال
الوضوء لو تيسر التقليل لزم سواء كان بالنسبة الى الزائد او بالنسبة الى ... الماء لكونه على خلاف الاصل ... ان
يكون حرجا فلا يلزم وان تيسر غسل ما تحت الزائد وجب كما لو تيسر غسل قدر ما تحت المداوى كما قلنا سابقا
ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا ... ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالا لتصريحهم
بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا وفي الذخيرة وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك ونصوا على
عدم الفرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب
القرح والجرح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل ما حول
الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس
بان لا يغسل ويتيمم وفي صحيحة الحذاء عنه ع قال سألته عن الرجل يكون به القرح او الجراحة يجنب قال لا بأس ...
صحيحة داود ابن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم ويمكن الجمع اما بحمل ما دل على التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير ... فمن تأمل كلامهم
في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية عندهم لا يصح الا بعد العجز عن المائية والوضوء ... طهارة مائية بلا شبهة
فمع صحة المائية عندهم كيف يصح الترابية فاي اجمال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجروح والقروح
بالجبيرة صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة وفي التيمم اذا جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح
لا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن يخفى عليهم هذا ... فمرادهم اذا لم يمكن
غسل ما حولها او لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح على ما صرحوا بل ادعى الاجماع
عن بعضهم كما عرفت وبالجملة لا شبهة في انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا والمشروط لا يتحقق بدون
الشرط بالبديهة وليس الشرط العجز عن استعمال ... والوضوء ... عن صاحب العذر
فاما اقطع الرجل او قطع بعض العضو ومن لا يتمكن على مسح بشرة الرجل فيمسح على الخفين للبرد او التقية ومن لا يتمكن
من المسح ببقية الماء الى غير ذلك يجب عليهم الوضوء خاصة كصاحب الجبيرة فلا ... اشكال في ...
الجروح والقروح لا سيما اذا كان الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن نزعها والمسح على البشرة وتأمل صاحب الذخيرة
في هذه الدعوى مدعيا ان ظاهر الصدوق التخيير بين المسح وغسل ما حولها حيث قال في الفقيه من كان في
الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة او جراحة ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به فليمسح يده
على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن الصادق ع انه قال يغسل ما حولها
ثم قال بل لا يبعد ايضا ان الكليني جوز الاكتفاء بغسل ما حولها لانه روى ما يدل عليه اذ قاعدة القدماء العمل
بما يروونه في كتبهم من الاخبار ومن ذلك يعلم مذاهبهم وفتاواهم ... انتهى
اقول لا شك في ان ما ذكره الصدوق ... نصا في فتواه فكيف ... ذلك يعلم فتواهم وكيف يعرف

ونقل انه يذكر ... مع ان الفقيه ... لكن المقام من جملة الاقل بلا شبهة وقوله وقد روي الخ لا يدل على
انه رجع ... عن فتواه اذ هذا الكلام متصل بفتواه والحكم بالرجوع بالكلام المتصل فيه ما فيه وبالجملة تصريحه
بالفتوى ثم ذكر رواية ... صريح في ... واحتمالنا انه ... افتى ... في الجملة ...
انما في المتوقف بالاكتفاء ... اذ اثبات غسل ما حوله لا ينفي ما عداه بلا شبهة كما عرفت سابقا ويحتمل عنده ايضا
في موضع لا يتيسر مسحها الى غير ذلك ولا يدل على حكمه بوجه من وجوه الدلالة في بعض المقامات بعد نقل الرواية المخالفة
افتى به ويصرح بان ما ذكرت ... وكيف رواها الكليني الا مع ان
عادة المصنفين من الفقهاء انهم يروون الروايات التي لا يقولون بها وليست حجة كما صرحا في الفقيه ... في اول
الفقيه هذا الكتاب قصد المصنفين في كتبهم في ايراد جميع ما رووه بل لا اورد الا ما افتي به ... ما دخل في كتابه
هذا ذكرنا في ما افتى به صريحا كثيرا ... وعلى تقدير عدم ... ربما يذكر الرواية
باعتقاد ان معناها ... لا ينافي فتواه بل موجبه بتوجيه كما هو عادته وعادة الكليني في ايرادها الرواية الظاهرة في الجبر
والتشبيه وغيرهما في اصول الدين ... بحيث يجزم بان مرادهما ليس ما هو ظاهرها لكونه خلاف الاجماع وخلاف ...
الى غير ذلك ولذلك ... والى الكليني ... في مقام نقل المذاهب بل في المقام المذكور يدعون اجماع الشيعة وربما لا
يعتنون لكن نعلم ان المذهب خلافه ... من ذلك ايرادها الاخبار الكثيرة ... للامر بدعاء ... وذكر في التعقيب او في
يوم عرفة او يوم عيد ... لا يحصى كثرة بل غالب المستحبات التي لا حد لها بلفظ الامر ... واما احكام العبادات
التي ... للنظر عن القرينة يكون ظاهره في الوجوب من دون ... في ذلك للحديث على خلافه او غيره من الاحاديث ومما
ذكرنا في غاية الكثرة بلا شبهة ومن هذا ما نسب ... الفقهاء ... الى مخالفة سائر الفقهاء في ايجابهم المسح وما ادعى
عليه الاجماع بلا شبهة ... الصدوق كثيرا انه جعل من دين الامامية ... ومع ذلك ...
او الكليني الى خلافه ... انه روى في الفقيه او الكليني في الكافي ما هو ظ في خلافه او غير ذلك هذا كله مع ما عرفت من ...
معلوم ... على تقدير ... الصدوق ... بالخلاف ... ما ذكره ... لما ذكرنا
من ان مراد الصدوق والكليني ليس التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حوله انما التخيير في ذلك فاسد قطعا اذ غسل ما حولها واجب
على اي تقدير واما مسح الجبيرة فاما ان يكون واجبا مطلقا كما هو مذهب غيرهما من الفقهاء او مستحبا مطلقا واما انه واجب تخييري
بينه وبين عدمه فغير معقول اذ الواجب ما لا يجوز تركه لا الى بدل واما ما يجوز تركه لا الى بدل فهو مباح او مستحب
بالبديهة ... كلا منهما ... قصد المسح مع الغسل يجب عليه وانه لو ... يكفي غسل ما حوله ... لا
... الا ان يجبر بانه ان لم يقصد المسح يجب ... فالتخيير بين وجوب الغسل ...
المترتب والمراد من الاكتفاء بغسل ما حولها هو هذا المعنى ففيه انه في غاية البعد ... التخيير المذكور والتخيير انما
هو بين فعلين لا بين فعل وتركه ... وفيه ايضا ما فيه ومما ينادي بما ذكرنا ان
مراد الفقهاء والتيمم انما هو بعد العجز عن المائية ان العلامة ره قال في المنتهى لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي
ومسح الخرقة التي عليه بالماء ... في يده وجب ولا يتيمم وان لم يمكن تيمم وصرح بذلك في ... ايضا وقال ايضا في المنتهى
لو كان على جميع الاعضاء جبائر ودواء يتضرر بازالتها مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم ومثل ذلك عبارة
المعتبر ... وبالجملة ... كلامهم في التيمم لا يبقى ... واما ما ذكره ... الاخبار من ان المدار في الجرح
ليس الا غسل ما حوله ... كلامهم مختص بالجرح بل كلامه صريح ... في القرحة ايضا وقد عرفت التصريح

بالمسح على الخرقة منها اما الجرح فمنه الوثي اذا القروء على يد الرجل يكون لانه التزم النتر القرحة او الجرح او غيرهما وليس الجرح
الذي جنبها ولم يكن اخليها المعتبر ما استفصل في الجواب ان هذا الجواب عن جهة الجرح مع ان القول بالفصل يكفي دعوة مدا عليه
في اثبات الاحكام كما لا يخفى فتدبر مع انك قد عرفت دعوى الاجماع على الحاق القروح والجروح الى بالجبيرة بل ملاحظة كلام الفقهاء
يكشف عنه وان الاجماع المدعى ادعوا في الجبيرة يشمل القروح والجروح والاجماع المنقول حجة مع انك قد عرفت ان الاخبار
المعارضة الدالة على التيمم مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر ايضا لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابه عن الصادق ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وما رواه الكليني والصدوق ره مرسلا عن الصادق ع ان
المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان ولا شك ان الكسير لا يتيمم الا بعد العجز عن المسح على الجبائر ولا خلاف اصلا في ذلك
مع ان هذه الاخبار كلها في الغسل نعم صحيحة عمار في الوضوء المتروك للغسل ايضا ويمكن التخصيص بالوضوء الا ان الفتاوى
تمنع اذا كانت معتبرة تكون معتبرة فان الجرح لا بد فيه من المسح مع ان ظاهر الآية والاخبار ان التيمم لما كان اضطراريه
بعد العجز عن المائية كما لا يخفى على المتتبع المتامل حتى انهم صرحوا قالوا ان التيمم اهلاك الذنب اذا كان المسافر ليسافر الى
ارض يقتضي التيمم من البرد والثلج قالوا لا يسافر الى الارض التي توبق دينه فعلك فيها دينك والمضر ورد في ان من وجد ماء و
يباع يشتري لوضوئه باي ثمن يريد مما حيد وان كان في الفلاة الى غير ذلك مما يدل على كونه اضطراريا دولة تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه بان لم تتمكنوا من الماء وفاقا وكذا الحال في الاخبار الدالة على ذلك بل فاستدلالة
ما وصفنا وقد عرفت اتفاق الاخبار واصحاب ايضا على تقديم المائية وان بعد العجز يكتب التراب مع ان شغل الذمة اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية في التمكن من الطهارة المائية لو تركت وارتكبت الترابية لا يحصل البراءة الاحتمالية بل البراءة
الفاسدة لما عرفت فما دل على ان الترابية بعد العجز لا مع التمكن من المائية واذا تطهر بالمائية يحصل البراءة اليقينية من دون احتمال الضرر
وادعوا مع الاجماع نعم لو تيمم مع الوضوء ربما كان يكون احوط لكن الاحتياط لا لزوم فيه اصلا مع انه كونه احتياطا لا بد فيه
من تامل هذا اذا كان الجبيرة في موضع الحصر التيمم او فيه لكن يمكن في التيمم المسح على البشرة دون غسلها في الغسل ومسحها في
المسح واما اذا كانت في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة في التيمم فلا وجه لتوهم تعين التيمم كما اشرنا ثم اعلم ان المعصي اذا كان
مريضا مثل وجع العين وامثاله لا يجزي فيه حكم الجبيرة والقروح والجروح اذا امكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد
ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في ف وط انه حمل الجمع بين التيمم
وغسل انه في احوط وعبثه ما فيه واعلم ايضا انه اذا زال العذر رفع وضوء الجبيرة والقروح والجروح بعد الصلاة لا يجب اعادة لها
لكن الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لا يجوز الا اما تضيق الوقت في الظاهر فما ذكر مع عدم الرجاء او معه انه عند
ضيق الوقت لكن زال واتفق السعة واما اعادة الوضوء فمحل خلاف بين الاصحاب فالقائل بالعدم تمسك بالاستصحاب
والقائل بالاعادة بان الضرورة تتقدر بقدرها والثاني اقوى بل كونه محل للاستصحاب محل تامل كما حققناه في محله
وهكذا الحال في الوضوءات للاعذار مثل غسل الرجل للتقية او مسح الخفين لها والبرد وعدم التمكن من المسح بماء الوضوء
الى غير ذلك فتم — ويستحب السواك — استحبابا بالسواك مطلقا وللوضوء والصلاة سيما صلاة الليل مجمع عليه
بين الاصحاب بل متواتر في الروايات ايضا منها موثقة اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع من اخلاق الانبياء ع السواك ومنها
رواية عنه ايضا ع قال السواك من سنن المرسلين الى غير ذلك من الاخبار وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع وعليك
بالسواك عند كل وضوء ووقت الصلاة في رواية معلى بن خنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل
ان يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ويظهر منها ان الاستياك قبل التمضمض ومن [illegible]

محمد بن مروان

محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل صلوة وروايته [illegible] ان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي اوجبت لان
لفظ الامر حقيقة في الوجوب كما حققته وعن الصادق ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يضع فاه على فيك الحديث الى غير ذلك
من الاخبار بل ورد استحبابا السواك لقراءة القرآن ايضا مثل قوله ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك الى
غير ذلك والاستياك يجوز برطب او يابس وكذا عود الاراك ويكون بالخرق ايضا وفي المعتبر عن الصادق ع لا تدع السواك
في كل ثلثة ايام ولو مرة واحدة وعن علي ع ادنى السواك ان تدلك باصبعك وورد استاكوا عرضا الى غير ذلك من الطول
قيل بكراهة السواك طولا وكراهة الاستياك في الخلاء والحمام لما رواه الصدوق في التوحيد [illegible] الاستياك في [illegible]
الصوم وانتم بعض ما يتعلق بهذا المقام وورد عنهم ع في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح
الملائكة الى غير ذلك من الاخبار — والتسمية عند الوضوء باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة ومنها صحيحة ابن ابي نصر عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وصحيحة
العيص بن القاسم عنه ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وصحيح صحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك
في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
الى غير ذلك من الاخبار وفي الوضوءات البيانية قال ثم غرف ملأها ماء ثم وضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله الحديث واذا
ترك عامدا لم يكن عليه شيء لما تقدم انما هو ترك من نيل الثواب نعم واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل
فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى
امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال ع فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى
النبي ص فلم يأمره ان يعيد فيجب حمله على شدة تأكد الاستحباب لان الوجوب مخالف للاجماع والاخبار وصحيح بعض كون
الاعادة على جهة التاديب لان اصحاب الشريعة السياسة بمثل ذلك اعظم منه لتلافيها من الناس بالسنن وظاهر [illegible]
ذلك الخبر استظهر بعض المتاخرين استحباب اعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية [illegible] وحمل الشيخ على ان المراد بالتسمية
النية بعيد حمل كلام الشيخ بعض محدثي المتاخرين على ان المراد بالنية هو اخطار العمل بالبال مثل لئلا يصدق عليه الغفلة
ظاهر بعيد ان يصدق عليه التسمية لتضمنه اسم الله سبحانه وهذا ايضا بعيد واعلم ان المراد من التسمية قول بسم الله او بسم الله
الرحمن الرحيم فقط او مع دعاء آخر ويمكن ان يكون المراد اعم من ذلك [illegible] والاول الظهر
بل هو الظاهر ولو نسي التسمية قال في الذكرى الاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل وفيه تأمل
الثاني والاحوط التمسك بالاطلاق كما ذكرنا وان الكون في اول مستحبات الوضوء كما في رواية زرارة وامثالها اولى
واجبا كما في الوضوء البياني فالاصل والجمع بينها افضل والكل على ما ذكرنا لو تركها عمدا في الاثناء استحب الاتيان بها
في اي موضع كان للاطلاق — وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء اي اليدين من الزندين هذا على ما حكى عن جماعة من
الاصحاب والاكثر لم يحدوه بل قالوا غسل اليدين كما افتى به الاخبار وبناها المحققين على انه هل الغير المتيقن وظهر
من جماعة قيل ان يدخلهما الاناء الوارد في بعض الاخبار كما ستعرف حمل لنا قال المص ايضا قبل ادخالهما الاناء وظاهر
المختار الاستحباب فيما اذا كان الوضوء بالماء القليل في الاناء او الواسع الراس وفاقا للعلامة ومن وافقه الشهيد الثاني

عم الحكم بالنسبة الى القليل والكثير عملا بالعموم كما ستعرف — حدث النوم اه هذا التفصيل ذكره شارحه وكذا العلامة ره وغيره
بل الظاهر انه المشهور وورد به الروايات مرتين في الجميع وفي المطلقة مرة ويدل عليه ما في حسنة الحلبي قال سألته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وفي رواية حريز التي في طريقها علي بن الحكم عن الباقر ع انه يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين
ومن الجنابة ثلث مرات ومقتضاه كفاية المرتين في البول والغائط والظاهر ان المراد كون الغائط مع البول كما هو الغالب
فيدل على التداخل والا لكان مقتضى الرواية الاولى ثلث مرات بعضها التداخل كما قال به الفقهاء والروايات الدالة
على ما ذكر في الجملة كثيرة وفي بعضها النهي عن الادخال وحمل الكل على الاستحباب والكراهة للاجماع والاخبار الدالة على الجواز
مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وغيرها من
الاخبار ويدل على الكل التعليل في الغسل عن النوم بانه لا يدري اين باتت يده فتدبر ثم ان بعض الاخبار ورد مطلقا
مثل ما دل على التفصيل مثل حسنة الحلبي المذكورة وغيرها ومطلقا ورد بلفظ مطلق الغسل مثل رواية حريز التي تقدمت و[illegible]
عن الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة وغيرها
من الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد كما اختاره الاكثر لان من شرط التعارض [illegible] ان المطلق محمول على الشائع الغالب
وكان الشائع القليل مطلقا او الظروف الواسعة لا دخال اليد فيها كما يستفاد من بعضها ايضا المطلق على الاطلاق لعدم
التعارض حينئذ في [illegible] السنن كما اختاره الشهيد الثاني واختار المقيد الاول في المنتهى [illegible] ان النجاسة الموهومة [illegible]
الى آخرها قال ثم اعلم انه لا غسل من حدث الريح كما صرح به لعدم دليل عليه بل ظاهر الاخبار العدم انما يجب مع عموم الصدور كيف
لم يتعرض له في مقام ذكر البول والغائط والجنابة ومقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لما في الاحداث ورواية بعض في
ذلك وجهه ما ذكر من كونها اغلظ من الاصغر سيما النوم فيكون اولى وفيها فيه لان قياس نعم ذلك مما ورد من
ان غسل الجنابة والحيض واحد كما تتبعه التامل واعلم ان المعتبر من النوم ما يكون حدثا وتوجيها ناقضا للوضوء كما
يظهر من تتبع العبارة لان الاطلاق ينصرف اليه ولا فرق في النوم بين كونه في الليل او في النهار ولا النائم بين كونه [illegible]
او غيره [illegible] وان كان التعليل انه لا يدري اين باتت يده يقتضي كونه [illegible] الاشياء وهذا هو
الظاهر من المطلق الا ان الفتاوى عامة فلا يشترط البيتوتة لما ذكرنا من التعليل لان الظاهر كونه مراد بالمثال ولذا ورد
[illegible] في خبر اين كانت يده وورد ايضا مطلقا من دون تعليل اصلا فتدبر واعلم ان الظاهر انه ورد في الغسل [illegible]
الجنابة الغسل من الزند او نصف الذراع ايضا على ما هو بالي فيحمل على تفاوت مراتب الاستحباب وورد في الموثق عن
اليد فقد عرفت حاله وان المراد القدر الذي يدخل في الاناء [illegible] والغالب في الزند وربما كان [illegible] الزند
[illegible]
لا اقل من انه فتدبر — والمضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف من المذهب بل نقل العلامة في نهاية عليه الاجماع
لانه نقل عن ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وكلامه لعل مراده السنة النبوية الواجبة اذ القدماء كانوا يطلقون
السنة في مقابل الفرض على ما ثبت من السنة كما ان الفرض ما ثبت من القرآن ونظيره هذا من الاخبار ايضا وكيف كان لا تأمل
في استحبابهما للاخبار الكثيرة منها الخبر المشهور في بيان وضوء امير المؤمنين ع ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله ص الى غير ذلك من الاخبار وما دل على نفيهما عدم كونهما من الوجوب مثل رواية زرارة عن الصادق ع انه
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر لما عرفت [illegible] انما عليك [illegible]

في اللزوم

في اللزوم والوجوب وكذا فعل الشيخ ره في الاستبصار والتهذيب في الذكرى وغيرها في غيرها ويشهد على ذلك ايضا رواية ابي بكر
الحضرمي قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وكذا رواية ابي بصير عن الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق [illegible]
من الوضوء هما من الجوف والمراد واجبات الوضوء لرواية هذا الراوي عن الصادق ع انه سأله عن المضمضة والاستنشاق [illegible]
من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وكذا الحال في رواية زرارة عن الباقر ع المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible]
بعينه رواية السابقة عن الباقر ع وقد عرفت ان ظاهرها عدم كونهما من واجبات الوضوء وبالجملة لا تامل بعد [illegible]
والاجماع المنقول بل كون ذلك طريقة الشيعة في الاعصار مع كثرة الاخبار وورود الاخبار [illegible]
في الاخبار واشتهاره بين الشيعة وتعلق المراد من الاخبار المعارضة ثم اعلم انه يستحب تثليث كل واحد منهما بالاتفاق
بل ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ويدل عليه ما ورد في روضة الكافي فيمن نسي الاستياك انه يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
وهي رواية معلى بن خنيس السابقة ويدل عليه ما كتب امير المؤمنين ع الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر وهو مذكور في نهج البلاغة
وصريح في كون كل من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كشف الغمة عن الكاظم ع انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا الى آخر الحديث فلاحظ قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف [illegible]
ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال الشهيد الثاني وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من
على الافضل ويجزئ الثلث بكف واحد اجزاء ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثتين ممرا مسبحته وابهامه
عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق الماء كذلك اي بثلث اكف وان كان بكف واحد اجزأه ويجذب الماء بخياشيمه ان لم
يكن صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز ويكونا باليمين ولو فصلهما على غير هذا الوجه تادت السنة وان كان دون فضلا
ويشترط تقديم المضمضة ولو عكس صحت المضمضة خاصة [illegible] فيعيد الاستنشاق بعدها وجوز العلامة في النهاية الجمع بينهما
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجمع بغرفة او بغرفتين او ازيد وان كان الاول افضل انتهى وما ذكره
بعضه صريح النص وبعضه ظاهر وبعضه [illegible] من روايات العامة مثل قولهم ع بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وفي نهايته المختار حول الماء الى الحلق والبطن وبعضهم لم نقف على ما [illegible] الا ان المسامحة في ادلة السنن تقتضي اعتبارها
على ما مر تحقيقه في موضعه وقال الشيخ ره في ط ولا فرق ان يكونا بغرفة او غرفتين ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا
ان يجذبه بانفه ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة وما ذكره الشهيد ره في الاستنشاق هو الظاهر منه وكذا في المضمضة [illegible]
هو الاظهر ومقتضى كلام الاكثر كون الاستياك بالاصبع في اثناء المضمضة ومقتضى رواية معلى ابن خنيس كونه قبل المضمضة كما
عرفت ولعل ما ذكره الاكثر [illegible] ثم اعلم انه عند قلة الماء يجزي التثليث بغرفة واحدة ولا شبهة وكذا
لو كان عذر آخر بل مع العذر يكفي الاكتفاء بالمرة الواحدة في كل من المضمضة والاستنشاق للاطلاق بعض الروايات ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور بل ذكرنا ان نفس المضمضة والاستنشاق مستحب على حدة وتثليثهما مستحب على حدة [illegible]
فالاطلاق ايضا ثم اعلم ان الصائم هل يستحب له المضمضة والاستنشاق ام لا قيل بالاستحباب وقيل بعدمه وان المستحب ان
يقتصر كما ورد عن يونس في الاخبار وعلى ما هو بالي انه يتمضمض في وضوء الفريضة [illegible] الوضوء المستحب [illegible]
فحصا واعلم ايضا انه يستحب الدعاء بالمأثور في المضمضة والاستنشاق جميعا وفي المضمضة بعد الفراغ منها [illegible]
منه في ما نقلنا من الروايات انه ع تمضمض فقال اللهم اه واستنشق فقال اللهم اه وورد في غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين ايضا كذلك فيحتمل ان يكون الكل كذلك انه بعد الفراغ تقرء دعاءه كما هو ظاهر العبارة ويحتمل ان يكون المراد انه
الشروع في العضو قال اللهم اه فتم — وفتح العين [illegible] في الفقيه عن النبي ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

لكن لا يقبل امر بدخل الماء في الكاء عينه لانه يقضي فيكون حراما ومن هذا حكم الشيخ ره وكره بعدم استحباب ايصال الماء
الى داخل العين محتجا بالاجماع وربما كان بعض القاصرين يتوهمون كون داخل العين من الظاهر فيتوجهون ادخال الماء فيه
كما نقل ان عباس عمي لذلك ولذلك قال الشيخ ما قال بل ظاهر العين انما هو ظاهر الاجفان والاهداب من الظواهر لا باطن العين
وامرار اليد عليه ولا يتيسر ذلك عادة الا تغميض العين الا ان يدخل الماء فيه حرجا فلعل هذا القدر من التغميض مستثنى
وبالجملة ما دام العين مفتوحة كيف يتيسر امرار اليد عليها ورفع اليد بالمرة عن العين والاكتفاء بغسل الحواجب من الطرف
الاعلى ومنتهى الصدغ وتحت العين وترك العين وما يلي ظواهرها فيه ما فيه والدعاء آخر الكل مذكور في كتب
الاخبار والشروح تركناه للاختصار والاشتهار وفي الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه خرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه انتهى وفي الاخبار ورد بعد تمام الوضوء وهو غير ذلك المذكور بل هو مستحب على حدة وامرار
اليد بالغسل لا شك في خروجه عن ماهية الغسل ودخوله في ماهية المسح وبينهما العموم من وجه والمطلوب في الوجه واليدين الغسل
وان كان المسح هو امرار اليد مما يتحكم لكن غير مقصود بعنوان الوجوب على المشهور ...

[illegible]

[illegible]

الى القبلة

[illegible]

[illegible]

ولو حصا مثنى مثنى ولا تزدن عليه وفي كشف الغمة ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين توضأ كما امرك الى ان قال ثم كتب اليه توضأ
كما امرك الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك اليدين وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة
وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك ونحوه ايضا عنه ثم انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين الى ان قال فكتب
الكاظم ثم توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك
الرضا فيما كتب من محض الاسلام الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفيما كتب المأمون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا المتعرض لحنو صحبه هذا وعدم التعرض لغسالة غسل الحيض ومثله اولى وابهم بالحديث يدل على العموم في كل حدث اكبر مضافا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث ما امكنهم اخفاؤها كالروايات الدالة على خلافة علي ع وضلالة الاثني عشر ع واضامهم وغير ذلك من الامور التي يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقام الحدث وصدوره عن الاستمرار التجدّدي كما يدل عليه لفظ التقطير وعلاج هذا الاشكال وتظهير من المبسوط سيبوع هذا الفرق
فى زمان من هذا الاول ودون ما احتاف لا فرق العبد ما احتاف لان الحاقه بالمستحاضة قياس ولعل العلم بهم من صحيحة حريز بما
ذكر نا ادم تعبيرها لا ترر واها نيا بطريق اولى صحيح عنه عن الصادق لكن علامه الرجل قال ان حريزا لم يروه عن الصادق الا
رواية ولعله فى حكاية الج على ما هو بنا لو يجعلون امثال هذه الروايات مرسلة وسيجى فى محبا الحياة ما يشير اليه الا وكيف
كان الاحوط هو المنتفيا الا قلد وان كان الاوسط الخاص موى وعيرا لما ذكر ولما رواه الحلبى فى الحسن با ابراهيم بن هاشم عن منصور
ابن حازم انه قال للصادق ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة فان ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم على ما ذكر فى الحواب جوابر ... الترجيح احتمال
اولا شبهة فى احتمال كونه السؤال عن حال الاحداث الصادرة والاحباث العارضة والجواب ان الرجل المذكور معذور ليس عليه
سوى ما يقدر عليه من جعل خريطة لئلا يسرى الخبث وما فيه على ان صحيحة حريز منصوصة سماعة تعرض المعصوم فيها
لحكم الخبث واخذ الخريطة مع حكم الحدث وجمع بينهما فى الحكم على انه معلوم ان الراوى كما يحتاج الى معرفة حال الخبث كذا يحتاج الى
معرفة الحدث ايضا جزما بل الثانى فى الاستشكال فيه والسؤال عنه لكون الطهارة عن الحدث شرطا لا يصح الصلوة بدونه كم
مجملا فانا اولى نقلا وصريحة تحقيقه لتخصيص شى منه عن حال الخبث فنظائع ان كلام مطلق واشكال عام والمعصوم ايضا استفصل
الكلى فلا وبعينه ما ذكرنا ان الاصل عدم حصر فيه بعلاج الحدث بل الى ان تم الظهر ظهورا تاما مع ورود ايات خبر وجود ... ما اشد
من الاصول والفتاوى وهو ويدل عليه ايضا ما رواه فى يب بسنده عن محمد ابن مسلم ... عن الحلبى عن الصادق م قال سئل
عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتقريب كما تقدم واعلم ان مقتضى الاخبار المذكورة وجوب الاستظهار فى تحصيل
منع الانهار ... وكذلك افتى الفقهاء ١٣ المبطون الذى لحد التغوط ... الغائط بحيث لا يمكنه التحفظ فالمشهور ايضا انه مثل
سلس البول فيتوضأ لكل صلوة للعلة التى ذكرت فيه لكن ... العلامة فى نقض عدم نقض الطهارة كما نقلناه عنه فى السلس
واما اذا لم يكن المبطون بالحد المذكور بل يحدث حدثه فى اثناء الصلوة فاختيار المشهور انه يتطهر ويبنى هذا اذا كان متطهرا
كما مرضيا لا انه لا يخلو عن الصدود ونحنه فى الاثناء فانه يتطهر ويعيد الصلوة البتة لانه صحيح لا مرتفع واحتج عليه بموثقة
ابن مسلم عن الصادق ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم ما بقى وليس فى طريقها من يتوقف فيه سوى
عبد الله ابن بكير وهو ثقة ومن احسن العصابة ... انه فطحى وان قال بعض علماء الرجال انه فطحى العقيدة فى زمان الكاظم
ورجع الامام الحسن سوى عمار وطائفته ولا شك فى ان عبد الله المذكور ليس من طائفته فعلى هذا يصير الحديث صحيحا كالحسنة
الشهيد الثانى روه ان تسميتها بين اهل الفقه اولى الموثقة حيث يتأمل هذا الموثق الظاهر كونه صحيحا بل على تقدير الموثقية ايضا
عن الصحيح كما لا يخفى على المطلع وهما يعضده ان الصدوق رواها بطريق كالصحيح فى الفقيه بل على تقدير ضعفها يكون الضعف
منجبرا بالشهرة فانطلقت اذا كان مثل الثقة بل يكون صحيحا واختيار العلامة ره فى المختلف وجوب استيناف الطهارة والصلوة
مع امكان التحفظ مقدار زمانهما والابتناء على طهارته لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة ... من مليقى ...
بانه مصادرة على المطلوب ثم نقل عن المحقق الشيخ على ره انه نقل على هذه المقدمة الاجماع ... مصادرة لوجه ...
فاعترض عليه بمنع الاجماع فى موضع النزاع سيتحقق كيف وضرورى المذهب مثل حرمة القياس وعن هما وقع النزاع فانظر بان
الاجماع الذى ... حروج مجهول النسب ... وان كان ... الفقهاء كما ترى سيجى فى كتاب الصلوة ان شاء الله استمرار الطهارة
وعدم قطعها ... مما ... وثبوت هذا ... الادلة فيصير ... تلك الادلة بطلان الصلوة ... محمد ... فى ... ما
وما ذكره العلامة ره مبنى على هذا الاشتراط المسلم عندهم ... والمتابعة من الادلة فكيف يصير ما ذكره مصادرة

بل على تقدير عدم تمامية تلك الادلة ايضا لا يكون مصادرة بل غايته منع الثبوت من تلك الادلة وكذا منع الاجماع الذى ادعاه المحقق
المذكور على عرضها ان يكون ... لا يلزم منه المصادرة بلا شبهة وبالجملة تنقيح المقام موقوف على ملاحظة ما يجى من ادلة الاشتراط
المذكور سيما مع انظامها مع ... الاجماع المنقول فان كان ... ان مسلم مع ما ذكرنا من ... تلك الادلة والا
المنقول فما ذكره المشهور هنا متعين وانا ... فما ذكره العلامة ره ليس ... كما لا يخفى ثم اعلم ان بعض الاصحاب قيل ما حكم به المشهور
بما اذا لم يستلزم المنافى للصلوة كالاستدبار وغيره وسيجى التحقيق فى ذلك فى كتاب الصلوة ان شاء الله والظاهر انه حكمهم انما هو فيما
اذا لم يتحقق الكثرة والموجبة للحرج والا ... هذا الحدث يجب اعادة الوضوء الا للصلوة الاتية وانما الواقع فى سلس البول
وضع البول فى اثناء مرة او مرتين مثلا كالمبطون فهل يكون حكمه حكم المبطون او حكم السلس الذى ذكرناه من الروايات الآ الدالة عليه
كما قال فى الذكرى لعموم خفيا ان الروايات شاملة لما يظهر منها من الاستحباب ... او شملها الامر بالاحتفاظ بالخريطة وكذا
المبالغة فى سلس البول وهو الذى ذكرنا فى تعريفه والحاصر بالمبطون ايضا يشكل لاختصاص النص والفتاوى بالمطون فيتوضأ
القاعدة بطلان الطهارة والصلوة واعادتهما الا ان يكون بحيث يوجب الاعادة الحرج والعسر فيحتمل الحاق بالمبطون من جهة
لعدم سقوط الصلوة اجماعا لا رجحه النص والتعدى ويحتمل شموله لبعض الروايات المتقدمة ... فى السلس للمذهب ...
الى ما ذكرنا من كون المطلق منصرف الى الافراد الشايعة المتبادرة ومن الاستصحاب فتأمل واعلم ايضا ان جميع ما ذكرنا
فى المبطون والسلس اذا لم يكن له فى الوقت فترة لتسع الطهارة والصلوة ١٤ حكم ابرع والنوم وغيرهما من الاحداث اذا تبسر
بحيث لا يمكنه التحفظ حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من كلام بعضهم وذا انه كذلك بالنسبة الى ما ثبت من القاعدة واما ما ثبت
من صحيحة ابن مسلم او موثقته فيشكل لظهور الدخول فى القياس المنهى عنه لعدم تنقيح المناط الا ان يقال انه كذلك ايضا الى ...
بان الصلوة غير ساقط عنه اجماعا فيتطهر ويعيدها ان كان فى الوقت فترة تسع الطهارة والصلوة يجب ... وكذا لو كانا غافلا
لا يوجب حرجا واما اذا اوجب الحرج ولم يكن له فترة تسع فاما ان يتوضأ او يتيمم لصلوة واحدة ... فى صحيحة ابن مسلم الا ...
... صورة يتوضأ ... الحبث لا يوجب حرجا ... البتة كما قلنا لا استواء بما مع الحدث المذكور فى الموجبية واما ان يرفع اليد
من الصلوة ... انه ليس بحدث للاستصحاب وكون المطلق منصرف الى الشايع المتعارف ولما يجى فى كتاب الصلوة من
ان الحدث فى اثناء الصلوة مبطل لكن كونه بحدث اصلا باطل عند المشهور لكونه خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة عنهم
وهذا البعض الملحق من جملة المشهور لكن الاحتراز ... فيما يلاحظ بما ... كتابنا والاحوط الوضوء والاعادة ما لم يتحقق
حرج واعلم ان الشيخ الكبير تبعا اعتنا ما المغير كالمحل ... ما ... بالسخاس ... ما فيها ... ثبوته
منعه ولا يجب عليه الترك وان عرض ما عرض ... فى العين ... الكثير ... ضعفه ... دفعه
وعدم ضررها ... وما ذكرنا من الرجح وغيرها على حسب ما ذكرنا ... اذا كانا الامور المذكورة من غير اختيار والمكلف واما
مع اختياره فلا ... الضرر ... فلا ... فى عدم صدورها وان كان بالطبايع والادوية وغيرها مما يعالج ويجب عليه جزما
الا اذا تضرر ... هذه المعالجات من جهة اخرى ولا ... على العلاج ... الملكة من المال ... من الاسباب واذا امكنه العلاج
وترك العلاج لا ... فلا شك فى الاثم واستحقاق العقاب فيمكن ان يكون عباداته ايضا باطلة لان ما اعتبر فى صحتها هو
امكان التحرز والتحفظ فاذا امكنه فكيف يكون معذورا ويمكن ان يقال انه حال الصلوة ... دخوله ... الا بحكم المحفظ
فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا ونقلا وان كان فى الحال ... لعدم الاطاعة كما اذا اكل ما اورث هذه
الامراض ... ان كان عمدا وكما اذا قطع يده مثلا فان تكليف ... صدور هذه الامور ... التكليف بما لا يطاق
وقبح الحمل عليه لكن هذا امر آخر وربما جوز بعض التكليف ... ثم ... وهو بعيد ... الظاهر استحالته ثم اذا كان

فى وقت السكون عكنه العلاج والصلوة صحيحة فالظاهر بطلان صلوته اذا وقعت مع احد الامور المذكورة لانها احداث واما
اذا صدر هذه الامور من غير فعله فاعلا او غفلة لعادة انها وكذا الحال فى ترك العلاج او مقلدا وجهلا واما اذا لم
يمكنه العلاج فلا اثم عليه اصلا وان امكنه ... وكما تقدم ثم اعلم ان الاحداث المذكورة اذا اجتمعت فى شخص يجب التخفيف
علاجها ... عن بعض منهم ان المبسوط لا ... الى غير ذلك والاحباث ايضا ... وكذا الحال اذا امكن
التجفيف والرفع فى وقت دون وقت وفى صلوة دون صلوة ... فى قدر الصلوة دون قدر وجوب الغسل بالحدث
الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من طهارتها الدين وبجيل ... كتابة القران لما مضى فى الوضوء الحدث الاكبر هو
الجنابة والحيض والاستحاضة ومس الميت من الادمى بعد برده وقبل غسله ومقتضى هذه الجنايات ان الغسل للاحداث
انما يكون واجبا لغيره لا لنفسه وان كان غسل المس ... وهذا هو الظاهر من المشهور وسيجى ... فى بحثه واما الوجوب لمس كتابة القران
فقد مضى دليله وحرمة المس على المحدث بالاكبر اجماعى كما نقل الفاضلان وغيرهما وان نقل فى كرى عن ابن الجنيد وقرب الكراهة
اذ صرح بانه كثيرا ما يطلق الكراهة على الحرمة وكيف كان فلا عبرة بعد الاجماع ثم اعلم انه لا وجه للتفرقة فى حرمة المس على
المستحاضة ومس الميت لكن لما صح ثانى ... فضرع الطهارة فالم يكن متطهرا ... لا يجوز عليه مس القران لا يمسه الا
المطهرون وغيره لكن بل عدم ... الموثق عن عمار عن الصادق لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ... والموثقة حجة ...
النهى ... ذا ... رواية ابى الربيع عنه ... لا باس ... لعدم المقاومة ... ثم يستعظم شعائر الله ... بين
التماثيل والمعصوم فلا ... ما ... ثم اعلم ان المراد من المس ما هو بالبشرة ... عنها ... تفسيرها
التماس ... محدثا ... بالشعر لعدم الروح وعدم الحدث وكذا الظفر مع احتمال كون المس بالظفر ...
للقران للصدق ... كون المس ذا روح ... فى الغسل واحتمال العدم ايضا لعدم تبادره من قوله ...
وكذا ما ورد فى الاخبار من ان الاثنان لما ... ان يكون متطهرا ولا يكون محدثا ... يأخذ ... تعظيم القران والاحوط
الاجتناب الا للصغر ... وجوب الطهارة للمس اذا كان المس واجبا والاقتصار ... بالوجوب الشرطى وتسميته مجازا
لعدم وجوب فيه ... الواجب ما يكون ... عقاب ... المنقطع ... مع وجوب الادنى ولمكث فى
المساجد هذا كتابة ... بالوجوب ... شرطها ... ان الغسل من كل حدث يجب للمكث كما يجب للمس
كتابة القران واما مس كتابة القران ... اشتراط الطهارة ... الحدث ... حدث حتى مس الحيث كما ... وما
المكث ... فان الجنب والحائض لا ... المسجد ... عن رواه زرارة ومحمد ابن مسلم عن الباقر ع فى الصحيح وفى صحيحة
الحجرة عنه ... انه قال الجنب لا باس ان يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شى من المساجد ومثلها حسنة جميل عن الصادق
ومثل الاولى رواية ... محمد بن مسلم عن الباقر ... فى ... ضعف القول ... ما ... فاذا وجب عليها المكث
فيها وجب عليها الغسل ... اذا اراد ذلك ... بالوجوب الشرطى ... النفاس ... حكم الحيض
الآن ... دليل على خلاف ... اجماع ... الادلة ان الحائض لا يجوز لها المكث وفى حال الحيض
المستمر ... بالغسل وبعد الخروج عن الحيض لا يسمى حائضا حقيقة ... سائر ... فى صدق
... المعلوم ان الحائض ... انه لو كانت حائضا ... حقيقة ... حائضا حقيقة ... فى جميع ...
عمرها ... ما ... والحيض ... فى ... للعزم ... ينكون الانقطاع
الحيض ... والعرم ... انقطاع الكفر والدخول فى الاسلام ... الغسل عليها للمكث فيها انما هو بعد الخروج عن الحيض

ومثل الغسل استصحابا للمنع السابق حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا بعد الغسل ويؤيده تعليق الحكم على الحيض المشعر بالعلية فى الجنب
فيكون ظاهرا فى كون حدثها المانع من المكث كحدث الجنب لا مخصصا المنع فى خصوص سيلان الدم وصدوره فتأمل وسيجى من زيادة الكلام فى
فى صحيحة زرارة فتأمل مضافا الى ان المشهور ... الغسل للمكث بل ادعى فى ... الاجماع عليه وسيجى ان الحائض تتيمم للخروج
عن المسجد ... عن الصادق ع انه لا باس بان ينام فى المسجد ... ويمر فيه ... تجب ذا ... فى جواز المسجد
بحيث يخرجان عن الاحتياط ... الاخبار المذكورة ... كما ذكر ... لان المراد من ان الاحتياط ... فى مقابل الحكم
ولرواية جميل عن الصادق ع الجنب انه يجلس فى المساجد ... ولا يجلس فيها والاحوط الاول لو لم نقل انه اقوى واما غسل الاستحاضة
فقد مر فى صحيحة ما يتعلق بالمقام فلاحظ واما غسل المس فسيجى انشاء الله ووضع شى فيها هذا هو المشهور بل مذهب الاصحاب
على ما نقل عن ... وفيها ويدل على التحريم صحيحة عبد الله ابن سنان انه سأل الصادق ع عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وفى الفقه الرضوى وليس للحائض والجنب ان يضعا فى المسجد شيئا
ولهما ان يأخذا منه ... الوضع ... من غيره ... على وضع ... فى غيره ... هذا المضمون فى صحيحة زرارة
وابن مسلم عن الباقر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا
عابرى سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال
لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره قلت فهل يقرآن من القران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة
ويذكران الله على كل حال قيل وتخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث وضعا لان الاخبار المذكورة عامة وصرح الشهيد الثانى فى
بعدم الفرق بين الوضع من داخل المسجد وخارجه للعموم وقيل به بالاختصاص بالاول لكونه المتبادر وربما كان فى هذه
ايماء الى ان الحائض مثل الجنب فى وجوب الغسل عليها بعد زوال الحدث حدثها كما اشرنا اليه فتأمل ويلحق بالمساجد المشاهد المشرفة
والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجد على زيادة الشرف بالمنسوب اليه وتوقف بعض المتأخرين فيه واعلم ان ما ذكر من عدم جواز
المكث والوضع انما هو بالنسبة الى الحائض والجنب والنفساء لو عمل بما ذكر المص ... الا فى الجملة بالنسبة الى الكل واحد
من الاحداث الكبار اذ المستحاضة قد ظهر حكمها والمس ... عدم ... الاخبار بمنع دخول الجنب بيوت الانبياء ولا يبعد
شموله الحكم المقدسة ... المؤمن حيا ... ميتا كما ورد عنهم ع ويمكن ذلك الحائض والنفساء ... ما كانت حالتهم عن النفساء والجنابة ... ومحكم
يدخل للسى ... الشهداء ... كانت ... ما كانت حالتهم عن النفساء والجنابة
ومنعهم من غير سلوك دخول المسجد والمكث فى المساجد مع عموم البلوى وشدة الحاجة فلو كان منع لاشتهر استمرار
التمس ولم يخف عنهم حتما الا ان الاحوط ان يكون حال الحيض والنفاس ايضا حال الجنابة بالنسبة الى حرمهم المقدس ولا
الواردة بمنع دخول الجنب بيوتهم ع منها صحيحة بكر بن محمد المروية فى بصاير الدرجات قال خرجنا فى المدينة نريد الصادق ع
فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ولا نعلم حتى دخلنا على الصادق ع فرفع رأسه الى ابى بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا
ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ع فرجع ابو بصير ودخلنا ومثله روى ... قرب الاسناد ولفظه ينبغى وان لم يكن ظاهرا فى الحرمة الا
انه ... ابا بصير كان دخوله لاجل تحصيل المعارف الواجبة والمعارف اللازمة بل ربما كان ابو بصير يسئل عن ... واجب
معرفتها ومعرفة احكامها ... مع ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وفى كل وقت كما هو مقتضى
... فكيف اخرج المعصوم ع لهذا الكلام ابا بصير ... رضا المعصوم ... تنقيص حرمته
... الحكاية بالنحو الذى ذكر ... ان المعصوم
... عليه ... الاولى ... فقال ... الا تدخل بيوت الانبياء ع وانت جنب فقال ... عنهم ع

ما ستغفر الله ولا اعود ومعلوم ان حق النظر انما هي في حال الغضب على من يحل النظر اليه ولهذا قال اعود بالله آه ومقتضى
الروايات المذكورة المنع عن الدخول مطلقا لا خصوص المكث [illegible]
من الاجتناب [illegible] ودخول المسجدين الشريفين اي مسجد الحرام ومسجد الرسول ثم
هذا الحكم [illegible] الجنب والنفساء [illegible] الباقر [illegible] الحائض
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للغير في الوقت الذي لم يجب ذلك الغير الذي هو غير فلا منافاة بين ما ذكره الفاضلان وغيرهما ... ما عرفت من ان مقتضى الاخبار
هو وجوب الغسل له والاصباح متطهرا فان قلت الغرض تحصيل الظن القوي بادراك الفجر فيه قبل الغسل قلت لا شك انه في
ادراك الليل لما كان تحصيل الظن القوي به ربما كان الظن في ادراك الليل ... الظن في ادراك ... عروض العوارض مع
انه ربما كان الظن الحاصل لبعض الناس في الضيق لضعف ... الحاصل لبعض في ادراك الليل مع انك عرفت مقتضى
الاخبار ... الوجوب ... صدور الجنابة ... الى الطلوع مقدما عليه ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها صحيحة عبيد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم [illegible] ومنها حسنة عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل فقال نعم اذا انزل وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجامع [illegible] يصبح ولم يكن رأى في المنام انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وموثقة سماعة عن الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل قبل الاستبراء بالبول وهي كثيرة [illegible] ويدل عليه ايضا الاخبار التي سنذكرها في حكم الاشتباه في الماء الخارج من المرأة وغير ذلك ومع الاشتباه يعتبر الشهوة والدفق [illegible] ان لم يكن مريضا وفتور الجسد [illegible] وان كان مريضا لا يعتبر الدفق ويدل على ذلك صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فلم ما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه [illegible] عن الباقر ع وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ويدل على حكم [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ويجيء ذلك في الخارج من المرأة [illegible] الاعتبار فيرجع اليها حال الاشتباه الخارج منه بالامر الاغلب [illegible] وعن جماعة من الاصحاب انه من صفات الجنابة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطبا وما من بياض البيض وفي اعتباره اشكال لعدم الدليل عليه [illegible] ما يدل على حصول الجنابة بانزال المرأة مطلقا [illegible] صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع والاجماع المنقول عن العلامة [illegible] ويدل عليه ايضا اخبار اخر منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام حتى تنزل قال تغتسل وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع عن المرأة [illegible] فتنزل عليها غسل قال نعم وصحيحة معوية بن حكيم عن الصادق ع انه سمعه يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فشاذ لا عمل عليه فيجب طرحه [illegible] معارضة الحجج المذكورة او يحمل [illegible] الشذوذ ثم اعلم ان المعتبر الخروج من الموضع المعتاد كما في البول والغائط [illegible] في الخنثى المشكل الخروج من الفرجين [illegible] والمعتبر الخروج من الفرج فلو تحرك من الخصية وامسك ذكره فلم يخرج لم يكن عليه غسل ولا ينقض وضوء [illegible] فلو خرج بعد الاستبراء لزم الغسل [illegible] سواء خرج بشهوة او بغير شهوة [illegible] ان المني مطلقا موجب للغسل فلو رأى انه احتلم ثم نظر فلم يجد شيئا ثم تحرك [illegible] وجب الغسل ولو خرج بلل ولم يتحقق انه مني لم يجب ولو خرج المني [illegible] الدم [illegible] وجوب الغسل [illegible] الاحوط [illegible] خرج من الرجل من المرأة لم يجب عليها غسل كما سيجيء ولو انتقل [illegible] فامسك ذكره فلم يخرج ثم خرج من الموضع [illegible] من الجرح لم يكن عليه غسل بناء على اشتراط الخروج من الموضع المعتاد ولعل الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلوة [illegible]

في دبر او بين [illegible] ولم يحتمل كونه من غيره وجب عليه الغسل [illegible] وان احتمل لم يجب ولم يثبت والاحوط الغسل مع [illegible] وعدم الاكتفاء به لمثل الصلوة والاحوط مراعاة البلوغ وعدمه والجمع بينهما لكنه غير بالغ شرعا استصحابا للحالة السابقة ولو تكون من المشتبه [illegible] فلا شبهة في كونه [illegible] وارتفع الاشتباه لو خرج [illegible] وجب الغسل [illegible] لو خرج [illegible] بل ادعى السيد المرتضى وفي الاجماع من المسلمين [illegible] حيث قال لا اعلم بين المسلمين خلافا في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاع [illegible] في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسألة اجماع من الكل ولو شذ [illegible] معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم الى اخر ما قال ونقل عن ابن ادريس ايضا ادعاء الاجماع على ذلك وهو المعتمد لنا عليه وجوه من الادلة الاول الاجماع المنقول [illegible] عموم البلوى [illegible] بين الناس [illegible] الاخبار [illegible] الدبر [illegible] وحمل ذلك للغسل الى غير ذلك [illegible] ان الشيخ [illegible] في كتاب النكاح منها الوطي في الدبر [illegible] في وجوب الغسل [illegible] قال ان الجماع في الفرج [illegible] قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة على كل حال [illegible] عن الصدوق [illegible] مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible] ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] والادخال على الجماع في الدبر [illegible] مطلقا [illegible] في القبل [illegible] الشاني في قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل [illegible] صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [illegible]

الختانين ممكن ان يكون هو غيبوبة الحشفة مطلقا ولو في الدبر على ما فسر في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم [illegible] على ذلك تدل على مذهب [illegible] المطلقين [illegible] اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل [illegible] في الجماع المتعارف [illegible] الجماع وما يوجب الغسل [illegible] السليقة [illegible] اصحاب [illegible] فان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفا [illegible] في الجماع من غيبوبة الحشفة [illegible] وان كان ظاهرا في غيبوبة الحشفة لان الاطلاق ينصرف الى الكامل [illegible] غيبوبة الحشفة [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماع [illegible] الاجماع الذي نقله جماعة من اصحابنا منهم المرتضى ع حيث قال انه اوجب الغسل [illegible] وكذا الخلاف في دبر الغلام [illegible] نقل العلامة [illegible] في قضية اختلاف الصحابة [illegible] كان اجماعا منقولا [illegible] بالادلة التي هي عنده [illegible] ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ع في اقوال العلماء [illegible] على عصر الادعاء والاعتماد فاذا كان في زمانهم يحصل العلم [illegible] مسائل البلاد [illegible] ضروريات الدين والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث النظر كما هو [illegible] بالحدس الحاصل من ملاحظة المسلمين [illegible] ذلك المقام انما هو مما شاع [illegible] فلا ريب ان الناقلين للاجماع في المقام [illegible] الاجماع [illegible] مع عدالتهم [illegible] واستبعاد حصول العلم لهم مدفوع بما ذكرناه [illegible] فعليه بملاحظة حاشيتنا

على [illegible] هنا والاحتياط [illegible] في امثال المقام لا ينبغي ان يترك [illegible] يجب الغسل على المجامع في فرج البهيمة [illegible] مع الانزال بلا خلاف [illegible] على الاصح للاصل وعدم الدليل وقيل بالوجوب وهو الشيخ في [illegible] عن السيد [illegible] المنقولة الواردة في قضية الانصار واختلاف الصحابة [illegible] الرابع [illegible] كما قلنا في الثاني لا فرق في الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا [illegible] والسكر والغفلة فاذا علما بالجماع وجب عليهما الغسل [illegible] والاحتياط لا يترك [illegible] الثالث [illegible] يجب عليه الغسل [illegible] ولو اغتسل [illegible] ووطي غير البالغ يوجب الغسل [illegible] الاجماع [illegible] غير البالغ [illegible] وطي البالغة [illegible] الاجماع [illegible] المرتضى [illegible] والاحتياط [illegible] وجوب الغسل على غير البالغ [illegible] الخامس الجماع بالذكر الملفوف [illegible] الخنثى [illegible] وفي السادس وطي الميتة [illegible] كلام الشيخ ادعاء الاجماع عليه على وطي الميتة البهيمة [illegible] الاحتياط لا يترك [illegible] للتقدمين [illegible] وفي الصحيح هي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع [illegible] يجب الغسل [illegible] ان الطهارات [illegible] واجبة لغيرها [illegible] للصوم [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] الجنابة [illegible] الاكل [illegible] في الفريضة [illegible] الدخول [illegible] يجب كون الوضوء والغسل لمثل الجنابة [illegible] في الفريضة [illegible] الوضوء المندوب والغسل المندوب [illegible] لاجل الصلوة

فان كانت متعددة فالاشهر من الخاطبين عن انهم متعددون مخيرا صلاة او يتابع الطهارة اذا كانت طهارتهم قبل دخول وقت
الفريضة من الصلوة كما يجب تلك الطهارة ويحتمل بعضها الوجوب لاجلها كما تدخل بها في الفريضة بعد دخول وقتها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استماع الغناء وضرب العود على احتمال كونهما من الصغائر لا تجتمع في كون التائب معها على ... ما ورد في تركهما نظير حسن كونهما من الكبائر

الى التحقيق حيث ورد من غير واحد من الاخبار ... تسليم المعتبات كثيرة والاستماع منها ... وكلا القتل في ... واستشكل التقييد ...

اذ لا نظير كون الغسل لاجل التوبة عن كل ... فتم ونقل عن المحقق في المعتبر انه قال ... ذكر هذا الخبر ...

صورة معينة فلا يتناول غير ما ... فتوى الاصحاب متضمنا الى ان الغسل حينئذ فيكون مرادا انتهى وفيه ان الرواية مذكورة في كتب

المعتبرة مثل ... جميعا مع اتفاق ... عن ابراهيم ... ابن مسلم عن ... ابن زياد ...

... الاصحاب مع المناعة ... السنن ... كنت على امر عظيم

... امر عظيم ...

اوصى ... ثم ... فلا يغتسل ... على الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولعل ما ذكر من الفقهاء من انه لو نوى الجميع اجزء غسل واحد وكذا لو نوى الواجب اجزء عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه
واستشكل المحقق من جهة ان ... وقد عرفت وجهه ولعل الشيخ تمسك باطلاق الاخبار وهو تام ان
الاطلاق ... في شمول المقام ... على ما ذكر
واما اذا قصد المستحب خاصة فالمشهور انه لا يجزئ عن الواجب لانه ... الواجب فيكون حدثه باقيا ...
مع بقاء الحدث ... والتحقيق ... الاخبار ... وصدق الامتثال
... اغتسل عقيب الجنابة مثلا ... اغتسل في يوم الجمعة ... في صدق الامتثال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معه الدلالة وقد عرفت مضافا الى كون الافاضة على الرأس مقدمة على الافاضة على اليمين قطعة من تامل اخبار الباب كما عرفت فيتخلص
السّاقة فكون الافاضة على اليمين مقدمة على الافاضة على اليسار سيّما مع ظهور وجوب كون كل واحد من الافاضات المذكورة على حدة
عليحدة وكل من قال بذلك قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار ايضا وتعكس الدلالة قولهم اغسله كذلك الى آخره مع ان المعصوم في
صدد بيان ما يتحقق به الغسل ومع ذلك امر بالافاضة على اليمين على حدة وبالافاضة على اليسار على حدة [illegible] ومثل هذا الكلام
في الثلاثة قال في آه في حسنة زرارة واما الاخبار الظاهرة في عدم الترتيب بين اليمين واليسار مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال اغسل يدك الى ان قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
وغير ذلك من الاخبار فالجواب عنها ان كثيرا منها يدل على عدم الترتيب بين الرأس والجسد ايضا مثل صحيحة احمد بن محمد المذكورة
وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال الجنب يغتسل الى ان قال ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى
الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة فما هو الجواب بالنسبة الى ترتيب الرأس مع الجسد فهو الجواب
بالنسبة الى ترتيب اليمين واليسار والترتيب بين الرأس والجسد لا تامل لاحد فيه وثابت من غير واحد من الاخبار بالتنصيص مثل
صحيحة ابن مسلم وحسنة زرارة السابقتين وحسنة حريز عن الصادق ع من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة فظهر ان المقام في الاخبار المذكورة لم يكن مقام بيان تمام كيفية الغسل وهيئته لعدم ذكر عدم
الوضوء فيه وامثال ذلك مع احتمال التقية لان القول بالترتيب مذكور من متفردات علمائنا كما صرح في التذكرة مع احتمال كون
الامر في الترتيب في البدن على المطلوب من الخارج ككون الامر بكون الغسل بالماء المطلق الطاهر وغير ذلك من الشرائط وظهر
ضمائمه من الخارج من الاجماعات وغيرها مما ظهر وربما كان عندهم اظهر ومع ذلك الاحتياط فيه ايضا فلا اشكال اصلا في المقام ثم
اعلم ان المراد من الرأس هنا ما يقابل الجسد فيشمل العنق ايضا كما هو المعروف من الاصحاب وصريح كلام بعضهم تقديم غسل الرأس
والعنق على غسل اليمين وقيل الاحوط غسل العنق مرة اخرى مع الجسد ايضا بان يغسل نصفه الايمن مع اليمين ونصفه الايسر مع اليسار
وهذا الاحتياط لا اهتمام فيه لان الاخبار ظاهرة في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والعاتق بل صريح حسنة زرارة [illegible]
لقوله ع ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين [illegible] واتفاقهم على ذلك [illegible] النصف
[illegible] الايمن مع الايمن والايسر مع الايسر ولعله [illegible] احوط وان جوز غسلها جميعا
مع احد الشقين مخيرا فيه ومع كلا الشقين ايضا وهو احوط   وقد يسقط الترتيب بالارتماس وهو ادخال المجموع الجسد
من حيث المجموع تحت الماء ويسمى بالماء [illegible] اي مجموع البدن من حيث المجموع واعم من ان يكون المجموع خارجا فيدخل جملة الارتماس
او يكون بعضه خارجا وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع دخل فيه دفعة واحدة عرفية بحيث لا يكون فيه تقديم وتاخير
عرفا بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي لانه وان كان يلاقي الماء بعض الاجزاء قبل البعض مقدما على مثل الرأس الا ان
هذه المقامات ليست من جملة الغسل بل هي خارجة [illegible] الغسل هو [illegible] جميع الجسد [illegible] الدفعة الواحدة العرفية فلا ينافيها ما ذكره
[illegible] لان كثيرا من الناس لا يخلون [illegible] يتوقف ايصال الماء الى
[illegible] تخليل [illegible] ذكر التخليل صدق الارتماس
ولا يجب [illegible] وان كان [illegible] الماء [illegible]
ورفع الرجل عن الارض حتى يشمل الماء جميع جسده بالوحدة العرفية [illegible] الارتماس [illegible]
ما اذا كان المجموع خارجا [illegible] الارتماسي [illegible] مضافا الى [illegible] من الاخبار [illegible] غسل الجسد

من زرارة حيث قدمه وانه ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزأه او فقد طهر وامثال هذه العبارات حيث [illegible] ما اذا ثبت من الخارج
او نص عدم كفايته وبقي الباقي ومع هذا لو احتاط المكلف لعله يكون اولى كالتخليل [illegible] توهم كون ابتداء الغسل بالاسفل او الملاقاة
انتفاء انه بانتفائها لا يصير ترتيبا حقيقيا تحقق تخلل الحدث [illegible] وبقاء اللمعة المغفلة كذلك وغيرها من [illegible] الترتيب
الحقيقي والحال انما والفقهاء لم يتحاشون عن ذلك كما ان الاخبار ايضا تدل على عدم ذلك وخلافه ومع ذلك يصير ترتيبا بحسب
العادة تكون الملاقاة [illegible] بباطن الرجل واخر الرأس بل منتهاه ومع ذلك يتحقق ترتيبات لا تعد ولا تحصى [illegible]
تلك الترتيبات الغير العديدة والاحكام [illegible] يتحقق لكل واحد [illegible] حقيقة وحكم جزما والفقهاء لا يعتنون بكون الارتماس
ترتيبا [illegible] والنادر منهم يقول بكونه ترتيبا حكميا لا حقيقيا ومع ذلك الترتيب بين ثلثة اجزاء لا ازيد والثلثة هي مجموع
الرأس ومجموع اليمين ومجموع اليسار كما هو الحال في الترتيب الحقيقي [illegible] على هذا يحصل الفرق بين ما اذا كان مجموع الجسد خارجا
فادخل في الماء وان يكون داخلا الا الرأس فارتمس الرأس في الماء بان يكون الثاني الارتماسة الواحدة العرفية بحسب الشرع في
الحكم دون الاول فيكون الارتماس اقساما متفاوتة لا تحصى لكل قسم حكم على حدة [illegible] مختصة به وبالجملة مفاسد هذا التوهم
لا يخفى منها استحالة وجوب الارتماسة الواحدة الحقيقية التي هي الغسل الارتماسي [illegible] لانها عبارة عن شمول الماء للبدن جميعا
دفعة واحدة وان كان بالوحدة العرفية لان اعتبار الارتماسة العرفية من جهة الاحتياج الى التخليل في بعض [illegible] كما علمت
الى غير ذلك وكفاية الارتماسة الواحدة اجماعي منصوص في الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن الصادق ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى [illegible] عن الحلبي انه قال حدثني من سمعه يعني الصادق ع يقول اذا اغتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وفي [illegible] عن الصادق ع [illegible] قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة
ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم [illegible] ورد في غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال
اقول قد عرفت ان وجوب الترتيب ايضا انما ورد في غسل الجنابة والميت وعدم وجوب الموالاة انما ورد في غسل الجنابة وكون
الغسل غسل جميع الجسد انما ورد فيه وفي غسل الميت ومع ذلك لا تامل [illegible] كون كل غسل كذلك لما عرفت [illegible]
الغسل كالوضوء هيئة واحدة بل الصوم والصلاة والحج وامثالها اذا علم هيئة واحدة فيها يجعل هيئة الباقي كذلك ما لم يثبت المغير
وما لم يجئ في النافلة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الى غير ذلك فتم   والترتيب الحكمي اه
نقل [illegible] عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى انه يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله عن الفاضل انه يعتقد الترتيب حال
الارتماس [illegible] المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما بصيغة المتعدي وغير ظاهر يعود الى المغتسل الثاني
بالارتماس في حكم الغسل المرتب [illegible] ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اي
كما هو [illegible] اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث [illegible] بالارتماس لا على [illegible]
المذكور لانه ذكره [illegible] اللازم [illegible] اي ترتيب الغسل في نفسه [illegible] في الاستبصار [illegible]
وانه لم يترتب [illegible] الماء [illegible] ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر اقول لعل الداعي الى اعتبار الترتيب الحكمي
[illegible] من المعاني المذكورة ما ذكره [illegible] في الغسل هو الترتيب [illegible] في بعض الاخبار ان الارتماسة الواحدة تجزي عن ذلك
من غسله فلعل نظرهم الى ان الاقرب فالاقرب الى الاصل والحقيقة لا بد من مراعاته [illegible]
ذكرنا من مراعاة [illegible] المذكورة [illegible] انما ورد ان الارتماسة الواحدة تجزي عن الغسل لا انها [illegible] الغسل او مثل الغسل
امثال ذلك حتى يقال ان جميع ما ذكر موجودة فيها ومنها الترتيب [illegible] بل مقتضى الاخبار [illegible] تحقق الوحدة العرفية [illegible] الغسل

فكيف يمكن الحكم بالصحة في صورة بقاء اللمعة [illegible] لو كان الاعتقاد بالترتيب لازما لكان اللازم عليهم بيانه في المقام
فدعوى الترتيب الحكمي بجميع معانيه [illegible] ثم اعلم ان جماعة الحقوا بالارتماس الوقوف
تحت المطر في سقوط الترتيب والشيخ الحق به الجلوس تحت المجرى وبعض [illegible] الماء
الشامل للبدن [illegible] وجماعة منعوا عن الحاق غير الارتماس منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد [illegible] لما عرفت من ان
مقتضى الاخبار ان الاصل هو الترتيب وان غيره [illegible] في كلام الاصحاب فلم يثبت من الشرع [illegible] لكن
[illegible] في الارتماس الاجماع والنصوص المعتبرة [illegible] ثم ورد في المطر رواية [illegible] صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل [illegible] اجزأه [illegible] لكن الدلالة غير واضحة [illegible] الترتيب في قوله اغتسل
بالماء سيما [illegible] ان الغسل هو الترتيبي خاصة حتى ورد ان الارتماس يجزي عن غسله وبالجملة ان كان المراد بيان اتحاد
حال المطر مع حال باقي المياه فلا دلالة [illegible] على كيفية الغسل فلا يثبت الحكم فان كان المراد بيان كيفيته ايضا فمن المعلوم
شرط المساواة في كيفية الغسل [illegible] المساواة [illegible] الجريان [illegible] بجميع الجسد خاصة
للاطلاق في اداة التشبيه والمساواة [illegible] فلان الغسل هو الجريان [illegible]
وكذا [illegible] لان علي بن جعفر ع قال [illegible] غسل [illegible] من المعلوم [illegible]
فكيف يخفى [illegible] على بن جعفر [illegible] الشرط المذكور [illegible] فتعين كون المراد
ما يشترط في كيفية الغسل والترتيب شرط كما عرفت من الاخبار [illegible] التابع المتعارف
[illegible] الاخبار [illegible] الترتيبي [illegible] ان الارتماس هو الدخول تحت الماء والشمول لجميع الجسد دفعة
واحدة وهذا لا يتاتى في المطر وان كان المراد الدفعة الواحدة العرفية لان اهل العرف لا يقولون بالشمول لجميع الجسد دفعة واحدة
مع ان الرجل لا بد ان يكون على الارض [illegible] بالبديهة وبالرفع عنها لا بد ان يكون
موضع اخر عليها والصدق العرفي مع التعليل [illegible] العرفي هاهنا لان القياس [illegible] مع ان الارتماس غير متحقق في
المطر بالبديهة والشارع شرط تحقق الارتماس [illegible] والمشروط عدم عند عدم شرطه نعم ورد رواية ظاهرة في الاجزاء وهي مرسلة
محمد بن ابي حمزة [illegible] عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال
نعم لكن مرسلة ومع ذلك يحتمل ارادة الترتيب ايضا [illegible] ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وان الشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط فتدبر ولعل المعتدين [illegible] المناط المنقح او نظرهم الى العمومات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر وامثاله
خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وفيه ان المناط غير منقح لنا بل لو كان [illegible] لم يكن الاصل هو الترتيبي [illegible] يجزي عنه [illegible] الجواب
عن العمومات ايضا   ولو اخل بالترتيب في الترتيبي يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يضر عدم تحقق الموالاة للاجماع والادلة
في [illegible] عدم اعتبارها في الغسل مثل صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر
جسده عند الصلوة وصحيحة ابن مسلم في حكاية ام اسمعيل وغيرهما من الاخبار   قد عرفت ان الارتماس اذا بقي فيه لمعة يجب الاعادة
لعدم حصول الارتماسة الواحدة التي تجزي عن الغسل [illegible] عدم وجوب الاعادة ولعله استناد الى العمومات مثل
قولهم ع ما جرى عليه الماء فقد اجزأه وغيره [illegible] في حصول الترتيب [illegible] الاخبار وكون الاصل في الغسل
والمتعارف في زمان صدور الاخبار وغيره [illegible] كما عرفت [illegible] المذكورة قليلة [illegible] شهادة على ان المراد
الترتيبي لان الارتماس لا يتحقق فيه [illegible] الماء [illegible] على جسده [illegible] عليه الماء [illegible] في سكونه [illegible] الجسد
واستقراره [illegible] الماء عليه [illegible] والتماس الجسد فيه [illegible] ان الظاهر من الاخبار ان المراد بالاجزاء [illegible]

في الارتماس ثم مع ان المطلق يحمل على المقيد لاشتراط الوحدة العرفية في الارتماس دون الترتيبي بالنصوص والوفاق كما عرفت ولو الغسل
ترتيبا كان او ارتماسيا ما لم يتم ولم يغسل جميع الجسد لم يجز لرفع الحدث والاستباحة وغيرهما من غايات [illegible] الوحدة [illegible]
لما ذكر اذ يصير [illegible] لكن [illegible] في الاجزاء [illegible] الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة الى الاجزاء [illegible] في الاجزاء [illegible]
على غسل من الجسد شيئا قبل الرأس يكون باطلا بالمرة والارتماسة الواحدة العرفية مسقطة للشرط المذكور فلو تحقق [illegible]
في الاجزاء [illegible] لعدم تحقق الشرط [illegible] ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن الغسل [illegible] شرط [illegible]
الاجزاء من حيث هو هو كالاشتراط بالنسبة الى خصوص التمامية [illegible] حصل بمجرد الجريان [illegible] الاجزاء لكل جزء حصل
الجريان من غير اشتراط تحقق الوحدة العرفية يصير الارتماس ترتيبا حقيقيا بالبديهة بالنسبة الى المرات لا حكميا [illegible]
عن الحكمي [illegible] بالحقيقي بل مرتبا بالعكس لان المعتاد والمتعارف تاخر الرأس عن الجسد [illegible] والاطلاق في الاخبار [illegible]
المعتاد [illegible] المعصوم [illegible] هذا [illegible] الارتماس للاجزاء عن الغسل ومع ذلك انما يصير ترتيبات لا تحصى
[illegible] الماء [illegible] المتعارف [illegible] قبل الرأس وحصل هذا الترتيب [illegible] في الحقيقة [illegible] ترتيبات
لا يحصى اجزاء [illegible] الارتماس عن الترتيبي ان كان الارتماس ارتماسة واحدة عرفية وشمول الماء له بالدفعة الواحدة العرفية فان
اشتراط تحقق الوحدة العرفية كما هو مقتضى الاخبار والفتاوى [illegible] عدم [illegible] شرط للاجزاء على الترتيبي [illegible] من المسلمات
عند الكل بل من البديهيات عدم اشتراط [illegible] الجسد كلا او بعضا على الرأس كما ان من البديهيات عدم تحقق ترتيبي سوى المعروف
فضلا عن الترتيبات [illegible] هذا مع ان [illegible] المطلق فاسد وخلاف ظاهره [illegible] وقد
[illegible] بانه ان طال الزمان وجب الاعادة [illegible] غسل اللمعة [illegible] ان تحقق الارتماس الواحدة العرفية الجزئية
[illegible] تفصيل [illegible] الذخيرة ويمكن ان [illegible] حصل له الاغتماس [illegible] الماء فيكون [illegible]
فيه التفصيل بوصول الماء [illegible] يتخلف [illegible] اللمعة [illegible] عليه الاتصال [illegible]
[illegible] الارتماسة الواحدة [illegible] وصول الماء الى الاكثر فاسد لعدم [illegible]
[illegible] ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة [illegible] بالارتماس الواحد العرفي [illegible] الماء البدن بحيث لا يبقى [illegible]
[illegible] النادر من الصورة [illegible] اطلاق [illegible] لصحة السلب [illegible] عدم التبادر من اللفظ [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الزمان [illegible] لا عادة [illegible] غسل اللمعة [illegible] الماء اذ الوارد في الاخبار [illegible]
اجزاء [illegible] الارتماس [illegible] الاجزاء [illegible] على غسل [illegible] التامية [illegible]
الخروج من الماء وتخليل ما بقي خارج الماء اذ هو غير داخل في الاخبار [illegible] الشرط في الاخبار [illegible]
تحت الماء خاصة لان الارتماس [illegible] الدخول تحت الماء وشموله لجميع الجسد تحت الماء فكيف يكفي الشمول [illegible] خارج الماء
فلا [illegible] العرف [illegible] بالبديهة [illegible] هذا التفصيل الثالث نقل [illegible] كان على بدنه نجاسة
[illegible] اغتسل [illegible] فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ
عن غسلها [illegible] جماعة من المتاخرين فاشترطوا طهارة المحل في صحة الغسل وان الغسلة الواحدة لا تكفي لازالة النجاسة الحكمية
والعينية لان اختلاف الاسباب يقتضي تعدد المسببات ولانفعال الماء القليل وماء الغسل يشترط فيه الطهارة بالاجماع
المرادف للطهورة فالظاهر ان مراد الشيخ صورة تحقق الغسل مع نجاسة البدن [illegible] ان يكون [illegible] قبل الغسل [illegible]
لا يمنع وصول الماء الى البشرة ويكون الاغتسال بعد الارتماس في الكر [illegible] في المطر [illegible] لا ينفعل ماء الغسل بالملاقاة
لكن ما ذكره مشكل من جهة توقيفية العبادة فلا يعلم حصول الغسل [illegible] لعدم شمول هذه الصورة لكونها من الفروض النادرة

بالملاقاة مجرد فرض لم يوجد قط مع ان الوارد في اخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لا حق الغسل بحيث الظاهر منه كون
تطهيرهما مقدمة اصلية للغسل لا تقطع في الغسل بل ورد في صحيحة حكيم بن حكيم ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
راسك وجسدك الحديث وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم تغسل ما اصاب جسدك ثم تصب على راسك الى غير ذلك من الاخبار مع عدم قائل
بالفصل وقال الصدوق رحمه الله في الامالي انه من دين الامامية مع ان ابن زهرة نقل الاجماع على وجوب تطهير الجسد اولا وهو
الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم حين ما يبينون الغسل يذكرون ذلك واتفقوا في ذكر غسل الجمعة المنع مقدما على الغسل الراجح
منع المفيد من الارتماس في الماء الراكد معللا بانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة ولم نعرف ماخذه سوى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة وما استدل به الشيخ له لا نفهم ومقتضى اطلاقات الاخبار
الصحيحة وعدم المنع والترك في مقام التمكين من الغير ربما يكون اولى واحوط خروجا عن خلاف مثل هذا الفقيه الجليل المقارب
لعهد الائمة عليهم السلام   ويجب البول آه هذا هو المشهور بين المتاخرين وعن الشيخ في ط والاستبصار وجوبه ونقل في كري
عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح وغيرهم ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان
مزيلة ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط فظهر منه ان المشهور هو الوجوب واحتج عليه في المنتهى بان الاخبار المتضمنة
لاعادة الغسل مع الاخلال به انما الحاصل بالاحتياط بعد الغسل فيظهر منه ان مراده من الوجوب هنا الوجوب الغيري والشرطي وعدمه(؟)
بعيد هذا من كلام الفقهاء فلعل مراد غيره ايضا ذلك ملاحظة عدم وجدان ما يصلح للحكم بالوجوب الشرعي الاصطلاحي بل
ذكر تلك الاخبار وعدم الوجوب لانهم لا ينكرون على التاركين عند ما سئلوا انهم تركوا البول مع انه يظهر منها ان المغتسلين ربما
كانوا هم كذلك والمعصوم عليه السلام قررهم عليه واستدل على الوجوب بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة قال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول … لكن الدلالة تاخ عن الوجوب من جهة ملاحظة
السياق وظهور كون المعصوم في صدد بيان الواجب والمستحب جميعا ووقوع الطلب بصيغة الجملة الخبرية وبملاحظة خلو اكثر الاخبار الواردة
في بيان الغسل مع التعرض للاداب والمستحبات المستحبة فلو كان الوجوب البول واجبا لكان اولى بالتعرض له هذا مع غاية كثرة تلك
الاخبار الدالة على اعادة الغسل على اعلى تقدير تاركه الواجب الواحد للبول في عدم وجوب البول وهذا قال الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له فان الظاهر منه عدم الوجوب الشرعي
وكون الامر به للارشاد وكان الظاهر من الاخبار الدالة على اعادة الغسل على التارك ايضا كذلك وان الغرض منه ان المرجعات التي
المتخلفة المجرى عادة وهذا يترتب عليه فرق واضح انه لو كان واجبا شرعا واشتهر استحبابا المعظم اهم البلوى وتوقف الحاجة
وما ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحة احمد بن هلال قال سالته عن الرجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه مضافا الى ضعفها سندا والدلالة ايضا انظرها اعادة الغسل الا في حال النسيان وهذا خلاف
ما ظهر من الاخبار الكثيرة المعتبرة وهو ان الغسل في صورة خروج البلل ومن جهة لا غيرها وسيعرف ايضا الصحيحة ان الناسي يعيد
وان خرج منه البلل وهذا ايضا مخالف للفتاوى والاخبار المعتبرة هذا مضافا الى ما عرفت من ان الظاهر من الشيخ الوجوب الغيري الشرطي
مع ان الشيخ الطائفة هذا والاحوط البناء على الوجوب لما ذكره في كري وما ذكره المصنف استحباب البول انما هو المراد هو الحكم من
الاخبار وقال في كتاب لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا لا يعلم انه مني وجب عليه اعادة الغسل انها المشتبه فلا
وجه له الا بان الحكم بان يكون المشتبه منيا مبني على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا غير موجود في الجماع وانقدر
الشهيد والشيخ على الان الشهيد الاول قال هذا مع تحقق عدم الانزال واما مع احتماله فيمكن القول باستحباب الاستبراء لهذا
بالاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل فلا قال في الذخيرة ويرد عليهم عموم الروايات من غير تفصيل وانتفاء الغائبة ثم ادعى ان ابن ادريس

ولم يطلع

لم يطلع عليه او احتبس شيء في المجاري لان الجماع مظنة نزول الماء انتهى اقول ان الاخبار مطلقة والمطلق لا ينصرف الا الى الافراد الشائعة
والغالب في الجماع خروج المني اليه بعد انزاله لم يخرج فالغالب عدم الخروج بعده لكن لان الغالب والمتعارف عدم التخلف عن علته كما
هو شاهد محسوس وعلى فرضها التخلف لا يكون الا لا شيئا لان المني انما يخرج بخلاف الغالب والمتعارف يخرج بشهوة ودفق وكيف لا ينفك
مع ان المني المريض لا يكون خاليا عن الشهوة فكيف اذا كان صحيحا فهم اذا خرج المني لا شهوة قطعا لا ينفع المتخلف في المجاري انه منهم
وشابه هو شيء قليل في غاية القلة مثل راس الابرة او انقص منه او انه تبليل لا يجيء منه شهوة ولا دفق قطعا ولا تحقق هذا قبل الا
لا انه اذا خرج خروج بدفق وشهوة ومن هذا لو خرج عن الذكر رطوبة قبل الانزال والخروج بالدفق والشهوة يحكم بكونه غير المني البتة
احد كونه منيا ام لا ولم يقل احد بتحسن الاحتياط في حقها ويتعين الاحتياط اتم وللوسواس وكذا الحال بالنسبة الى الاحتياط حتى انه
لو نفذ الاحتلام في المنام انه يجامع ووجد اللذة فاستيقظ ولم ير شيئا او رأى لكن رأى رطوبة قليلة على راس ذكره او غيره ذلك
لم يمكن عليه الغسل بعد … ان رطوبة لا يصير جنبا بلا شبهة ولم يقل احد بالاحتياط حتى صاحب الذخيرة واما الخارج بعد
الانزال فبقي الظن بكونه من المني ولقية خرجت بعده او لا يكون بقية منه لكن لابد عن شوب شائبة منه وانه ليس
بحسب العادة انه يخرج المني بالمرة بحيث لم يبق في المجاري شائبة منه فيكون الرطوبة غير مشوبة اصلا بل ربما يحصل القطع
بخلافه ان لم يحصل القطع فالظن القوي وان لم يحصل القوي فالظن الضعيف بخلاف ما لم يخرج الماء الدافق بشهوة فان الامر فيه بالعكس
بلا شبهة وبالجملة الاجماع الخالي عن الانزال نادر والخروج بعد الجماع متخلفا على فرض وجوده يكون نادرا ذلك النادر مع ذلك
كونه خاليا عن الشاهد المتعارف والدفق مع عدم كونه بقية دائما على فرض وجوده يكون في غاية الشذوذ فان الذي يخرج بدفق واجتماع
لا انه يخرج من ذلك الامر البقية والاثر ما يقطع هذا وعلى فرض تحققه فلا شبهة في كونه في غاية مرتبة من الشذوذ ومع ذلك
عرفت انه خلاف ما ظهر من الاخبار وفتاوى فقهائنا الاخيار ومن هذا التعق اقسام الائمة فقه العقد على تحقق الجنابة بالانزال
ومع الانزال لا غيرهما فالمطلقات منها ايضا لا تظهر منها الا الانزال   والمنصوص آه   هو صحيحة منصور ابن حازم و
مثل صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وهذه الرواية
في الاستبصار وطريقها صحيح لكن الكلام … السقط في الطريق ما فات فظاهر …
ظاهرها المجنب المنزل لان الراوي سئل عن غسل قبل … قال فخرج منه شيء وهذا الخروج من حيث المنزل وصحيحة محمد
انه سئل الصادق عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وهذه الروايات ايضا فيها قرائن على ارادة المنزل وحسنة الحلبي عن الصادق
عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة قال سالته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله لكن يتوضأ
ورواية معاوية ابن ميسرة انه سمع الصادق يقول في الرجل يرى بعد الغسل شيئا قال ان كان قد بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وظهر ان الاخبار ظاهرة في المنزل وهي مع كثرتها واعتبار اسنادها تفتق الفقهاء
عليها فلا تأمل فيها بعضا لا اخبار رادة العين الصحيحة المتضمنة لعدم وجوب اعادة الغسل على من لم يبل ووجد بللا وقال في الفقيه
يعيد ما ورد ما دل على وجوب الغسل وروى في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا
الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفيه هو جيد لو صح السند احتمل على تقدير التعميم انه مشكل المخالفة للقاعدة
الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ولا انها لا الاخبار الصحيحة المعتبرة الكثيرة

التي افتى الفقهاء بها والاخبار الكثيرة التي ما اشتهر بها مع موافقتها للقاعدة وهو عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال فتحمل هذه على
منها تقية وهو … اما ان لم من الحبائل وهذه تقتضي عدم الوضوء ايضا كما يظهر من ملاحظة الاخبار واما ما يخرج من الحبائل ليس الا
رطوبة ليست ببول ولا مني ولا شيء اخر نجس فلعل المراد الوضوء هو المتنظيف فيكون مثل الوذي الدال على عدم لزوم شيء
اصلا وان ثبت فيه سقطها كما يظهر من ملاحظة سائر الاخبار وكيف كان لا يعارض الاخبار الصحيحة والمعتبرة المعمول بها
مضافا وان … عليها بلا شبهة وكذا الكلام فيما دل على انه ان كان ناسيا فلا يعيد الغسل كما عرفت   وهذا الحكم آه
هذا هو المشهور بين الاصحاب لما ذكرناه لان الذي يظهر من الاخبار الدالة عليه هو الرجل خاصة كما لا يخفى فيقتصر عليه لان الحكم
ليس على وفق الاصول ولعدم العلة بالنسبة اليها لتغاير مجري البول والمني منها واما النص ففي صحيحة سليمان بن خالد
ومنصور ابن حازم المذكورتين اذ ذكرنا منهما قال قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قال فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجال لكن الشيخ في التهذيب سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد
قال في كري ولعل المخرجين وان تغايرا لكن يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان ولعله احوط ولكن
وعن في كيفية استبرائها الاجتهاد وهو ان تعصر المخرج من طرفها العرض بالاصبعين … ثم اعلم انه من رأى بللا
فاما ان يعلم انه منه فالحكم معلوم واما ان يشتبه عليه فلا يدري انه مني او فيه شيء من المني ولو اثر منه او انه بول او فيه شيء من
المني ولو اثر منه او رطوبة خالية خالصة وهذا الذي رأى … اما ان يكون بال قبل الغسل واستبرأ ايضا بالنحو الذي ذكر
في الاستبراء عن البول فهذا ليس عليه شيء اصلا لا الاعادة ولا الغسل ولا الوضوء ولا الازالة بالاجماع والاخبار الواردة في
الاستبراء عن البول والواردة في البول قبل الغسل وقد عرفت انفا واما ان يخفف من الامرين معا فهذا عليه الغسل وغسل ما لاقاه
تلك الرطوبة من الثوب او الجسد ان كان رجلا واما ان كان امرأة ليس عليها اعادة الغسل بل عليها غسل تلك الرطوبة لانها
يخرج منها انما هو من ماء الرجال كما في صحيحة منصور ابن حازم وصحيحة سليمان ابن خالد المتقدمة بجامع الاصحاب بل الظاهر عدم
اعادة الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني لجواز كونه مني الرجل بل ظاهر الصحيحين منه وعن ابن ادريس وجوب الغسل عليها ان علمت
ان الخارج مني لعموم قوله انما الماء من الماء وفيه منع شمول المقام لعدم كونه من الافراد الشائعة المتبادرة انما المتبادر من الماء المني الخارج
يخرج من غيرها وللصحيحين المذكورين ولكن مع احتمال وجوب الغسل عليها في جميع الاشياء ايضا كالرجل واحتمال العدم لان
اليقين لا يرفع بالشك ولم يصدر منها تفريط في القول بعدم الاستبراء عليها وفيما ذكره تامل واضح لما ذكر فاودي عن
الصدوق رحمه الله اكتفاء الرجل بالوضوء عوضا عن الغسل وانه ليس شيء بل الظاهر وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة بل ادعى
ابن ادريس الاجماع على ذلك واحتمل الشيخ في الاستبصار عدم وجوب الاعادة لو كان الترك للنسيان لرواية
جميل عن الصادق عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل ورواية احمد بن هلال السابقة وفيه ان رواية ابن هلال ضعيفة ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين الجاهل والناسي
للعلة المنصوصة فتكون مخالفة للاجماع والاخبار الصحاح والمعتبرة والمعمول بها الا ان يحمل على وقوع الاستبراء منه وان النسيان
انما هو في خصوص البول بناء على العادة والتعارف من تحقق البول والاستبراء معا فلهذا قال نسيت ان يبول اي البول فقط
لمكان اللفظ ولقوله قد تعصرت ونزل لكن هذا بعيد الا ان والتحقيق فيها واما ان يكون بال قبل الغسل لكن لم يستبرئ بعد البول
فحكمه عدم وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة المذكورة فان وجوب اعادة الغسل فيها معلق على عدم البول بل صريح عدم
الاعادة اذا بال كما صرح في صحيحة محمد ان علة عدم الاعادة ان البول لم يدع شيئا وظهر ان البول مزيل هو … ثم الحق
حتى انه حكم اعادة الغسل بل صرح فيها في هذا الموضع ان عليه الوضوء دون الغسل معللا بان البول لم يدع شيئا وهذا صريح في كون

البول المذكور

البول المذكور فيها هو الخالي عن الاستبراء ومن حيث هو هو انه عليه الوضوء للصحيحة المذكورة الصريحة وللاخبار الدالة على انه لو
بعد البول ثم وجد البلل فعليه الوضوء وقد مر في الاستبراء عن البول واما ان يكون استبرء ولم يبل وعدم البول اما ان يكون مع
امكانه فالحكم في الاول كما مر فيما اذا انتفى منه الامران لصحيحة محمد المذكورة وكذا ان الاعادة في غيرها ايضا معلقة على عدم البول
وعلى هذا الحق وقوع البول … ان الاعادة مع عدم البول وجودا وعدما ومقتضى كلام المصنف ان حكم هذه الصورة حكم الصورة
الاولى وهي ان يكون بال واستبرأ جميعا والمشهور ما ذكرناه والمستفاد من عبارة المقنع والنهاية عدم الاعادة كما ذكره المصنف
ووجهه عن ظاهر حمل رواية جميل على ما قلنا من وقوع الاستبراء دون البول فان بالاستبراء يتحقق العصر المخرج للمني المتخلف
ان كان او فيه منع ظاهر سيما مع ملاحظة ان وجه المني وخصوصا ان يكون هذا العصر يخرج اثر المني البتة بالمرة من جميع مواضع المجرى و
المخرج مع انه لو كان كذلك لم يجعل المعصوم عدم الاعادة منوطا بحصول البول في هذه الاخبار المعتبرة والمعتبرة الكثيرة بل كان
يخيرون بين البول وبين الاستبراء مع اندرها لا تباق والاستبراء ممكن الحصول في غاية السهولة في جميع الاوقات مع ان العصر في
البول مع تاثيره في الاستبراء ايضا حتى في الذي لا يجد الماء واما رواية جميل فلم يظهر بعد كون المراد ذلك وعلى فرض الظهور
فنقول ضعيف لا يقاوم … الصحاح الكثيرة وكيف يغلب عليها سيما مع كثرتها وشهرتها وكونها متلقاة بالقبول
عند الجميع واما الحكم في الثاني فالاظهر انه كالحكم في الاول لعموم المتقدمين وعدم ما يصلح للمعارضة وفاقا للتذكرة بل هي
وغيرهما ونسب الى المشهور عدم وجوب الاعادة وقال في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن الصادق وقال
سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعفها بالمفضل ابن صالح غير دالة على عدم
قيد عدم الامكان فتكون حجة من المتاذي التي يجب ترك العمل بها ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل بحكاية جميل السابقة و
عرفت عدم دلالتها على صيد النسيان فتكون الحجة على ذلك انه … بالاستصحاب وان اليقين لا يرفع بالشك
لكنه لا يعارض النص فكيف يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة المعمول بها مع ان الخارج حدث جديد فالصلوة الواقعة
قبل خروجها صحيحة لحصولها في وقت الطهارة حاوية لجميع الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض العلماء القول بوجوب
اعادتها وهو مردود ولعل مستنده في صحيحة محمد السابقة يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
الحديث ويمكن حمل الصلوة المذكورة على ما اذا وقعت بعد خروج الشيء والتعبير بقوله الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله اذ لو كان … عدم الغسل والصلوة جميعا لكان يترك ذكر قوله غسله او كان يذكر معه صلوته ايضا فالظاهر
ان المراد حصول البول لا البول مع الاستبراء بقرينة تتمة الحديث فافهم فانه لو كان يذكر عدم الغسل مرتين كما ذكرنا
وقد عرفت فساد ما ذكرنا من ان الشاهد على القرينة واخفاؤها فلاحظ وتامل وسيجيء الحكم على ما ذكرنا خلو نافي الصحاح والمعتبرة
عن الامر باعادة الصلوة والاقتصار على اعادة الغسل خاصة مع ان امتثال الامر مقتض للاجزاء وهو مستحب حتى تيقن خلاف
وتحقق فساد الغسل الاول لكن … المني في مخرجه لا تضر من مخللات العلامة بل وقال … لا تعظيم ولذا قال
حبس المني في المخرج لم يجب عليها الغسل عند علمائنا ما لم يخرج   اما الاستبراء آه قد مر الكلام في ذلك
في مبحث الحيض   والتسمية آه هو صحيحة زرارة انه سال الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال لا تبدء فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث واما التسمية فلعله للعمومات وما علل الكف بثلث
فلما روي عن حريز في القوي عن الباقر عليه السلام في الرجل يغسل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا
وحسنة الحلبي انه سال الصادق عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من
الغائط وثلث من الجنابة وعن في مبحث الوضوء ان ذلك هل هو مختص بالاناء والماء القليل ام عام وغيره الكلام

واما كونه من المرفقين افضل فلصحيحة حماد انه سأل ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك وفي بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب وفي صحيحة زرارة ثم تغسل فرجك ومرافقك
وصحيحة يعقوب بن يقطين فيغسل يديه الى المرفقين وفي رواية يونس عنهم ع في صفة غسل الجنابة ثم اغسل يديك الى المرفق
كما يغسل الانسان الى الجنابة الى نصف الذراع وفي موثقة سماعة عن الصادق ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل
فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق الحديث واما المضمضة والاستنشاق فلصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه قال
ثم تمضمض وتستنشق وصب الماء على راسك ثلث مرات الحديث والاصحاب صرحوا باستحباب كونهما ثلثا ثلثا ولعل
ذكر الشيخ فلذلك لعدم ثبوته عنده كما في الوضوء لكن حيث ان استحباب كونهما ثلثا ثلثا وفي المقام ورد في الفقه وقد روي
انه تمضمض وتستنشق ثلثا وروي مرة مرة تجزيه وقال لا افضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام وما روي الحسن بن راشد
عن العسكري انه ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق المراد نفيهما على سبيل الوجوب لما مر في بحث الوضوء
وما روي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه انه قال للصادق ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر التعليل ظاهر ان منشأ في الوضوء
الافضل كونهما مما يمنع الجنابة ومقتضى هذه الروايات وغيرها عدم وجوب غسل غير الظواهر وهو اجماعي الا انه وقع الاشكال
فيما اذا وقع في ثقب الاذن ثقب فلم يجب غسل داخل ذلك الثقب وان كان مما لا يرى بناء على انه قبل الثقب كان يجب غسله
ونحوه ما اذا حدث حائل فوق اللحم واللحم محترم لا يجب غسل ما يرى منه لانه مما لا نظير له لا يكون من الظواهر كما يحتمل ان
فالظاهر ثم وجوب غسلهما والثاني اولى والاول احوط   واما رابعتها فالجبلة الاعلال الذي يكون على سبيل الاستظهار
يعني الموضع الذي ظهر وصول الماء اليه وجريانه عليه يستحب امرار اليد عليه استظهارا واما الموضع الذي لا يجري الماء
عليه الا بالامرار فالامرار واجب من باب المقدمة فوجوبه شرعي على المشهور لكون مقدمة الواجب عندهم واجبة شرعا
عندهم لو لم يكن نقل مقدمة وجوب الواجب المطلق واما الموضع الذي امكن اجراء الماء عليه بامرار اليد عليه كما امكن
بصب الماء عليه فوجوب الامرار تخييري شرعيا كان او شرطيا ويكون افضل من الصب لحصول الاستظهار بتردد من
معه للاستظهار الا ان المحقق في المعتبر قال هو اختيار علمائنا واهل البيت ع والعلامة في المنتهى انه مذهب اهل البيت ع
كونها استحبابية محض نقل لا الاستظهار الا انه يبنى على كفاية الظن في تمام الامتثال وغيرها ما عرفت لعدم وجدان دليل عليه
ويعلمن المعنى البديع ما عرفت من انه لا بد من اليقين للاستحباب ولا تحقق الامتثال والاطاعة العرفية الا بالاتفاق
الفقهاء ولما ورد عنهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين الا ان ينوى على تحقق الاستظهار فالعلم اليقيني انما وقد وجد النص
الاخبار عدم حد الظهر بقاء اثر الطيب والخلوق وصفرتها وفي بعض الاخبار ان ابا ذر قال للنبي ص الرجل يجنب فيصيب
الخلوق في الطيب والشيء اللذي اللاتي لا ينقى منه الريح والطيب وما اشبهه فيغتسل ثم فاذا فرغ وجد شيئا فقد تغير
جسده من الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ولعل المراد الاثار التي لا تكون حائلا ولا تمنع عن وصول الماء والحجر
فانا دينا من كان فيه نيا او وجد من ملاقاة العلك واما التعليل غيرها فيمنع وصول الماء ثم اعلم ان مثل غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق استحبابه في الترتيبي والارتماسي جميعا لكن امرار اليد انما هو في الترتيبي على الظ ولا يبعد جريانه في الارتماسي
ايضا كما يجي واما استحباب غسل الشعر فبناء على كونه احوط والاحتياط مستحب شرعا ان يكون احوط وهنا كلام فانه احتمال
فلاحظ   والدعاء اه فانه قد روى بسنده الى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي من النفاق وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وورد ايضا في غسل العيدين دعاء وغير ذلك ومن اراد ذلك فليطلب من كتب الادعية ماذكرنا من الادعية في
حيث الفراغ فعن الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اه وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهر قلبي وطهر قلبي واشرح صدري و
اجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير   والاسباغ اه قد مر
في مبحث الوضوء ما يناسب المقام والاجماع على استحباب كون الغسل بصاع نقله المحقق وغيره والصحاح مثل صحيحة ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الباقر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع ويتوضأ بمد وكذا روي زرارة في الصحيح عنه ع وزاد فيه والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمراد رطل المدينة بلا شبهة فيكون تسعة بالعراق وورد في صحاح اخر انه ص كان يغتسل
بصاع لكن اذا كان معه زوجته يغتسلان بخمسة امداد فظهر من ظ بعضها ان ما انفاه الغير ماحل في الصاع واما كون ذلك على
الاستحباب فللاجماع والاخبار الدالة على كفاية مجرد جريان الماء وانه يكفيه مثل الدهن على ما مر تفصيله   وقد مر الاستعانة
ان ما الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفى واما المنع عن الاغتسال في الراكد كما افاده المحقق ره على انه ان كان قليلا
وان كان كثيرا خالف السنة ولا ان كان قليلا وجد الجنب يحمل ما فيه من النجاسة لعدم مع عدم حصول اغتسال اه وانه لم يكن
كما هو الظ ولان افساده عن الطهورية كما مر الكلام في ذلك مفصلا واما اذا كان كثيرا فلانه ورد عن النبي ص انه قال لا يبولن
احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة والحديث وان كان من طرق العامة الا ان المقام مقام المستحبات ويساهل فيها سيما مع
عمل المفيد به ورواية حمزة ايضا واما استحباب الموالاة فلا يتنافى لما رعنا الا سبق الى الخيرات وكون البقاء على الجنابة مكروها السنة
واما تكرار الغسل ثلثا في كل عضو فلورود ذلك في غسل الميت رواه الكاهلي ورواه يونس ايضا عنهم ع والفقهاء افتوا هنا كذلك
وقد عرفت ان غسل الميت حقيقة هي الجنابة وان لم يكن هو هو فلا شك في اتحادها هيئة وكونه مثل غسل الجنابة ايضا والى ما مر لنا
تحقيق نفي الغسل شرعا وانه لو لاه لما امكن اثبات هيئة غسل مستحب ما ولا اثبات هيئة غسل واجب سوى غسل الجنابة والميت مثلا نقول
غسل الجمعة مستحب فهو غسل مطلوب وكل غسل مطلوب شرعا يكون هيئته كذا حتى يعرف انه ما هو وباي كيفية هو حتى يأتي به وكل نقول
غسل النفاس مثلا غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا فهو هيئة كذا وكذا غسل النفاس هيئة كذا وكذا فلو لا ذلك لما كان
كلية معلومة على حسب ما ذكرت فهو ممكن الامتثال ولو لم تكن تلك الكبرى الكلية حقا وصلوم لنا لما امكننا الامتثال الا ان
ان يثبت من النص في كل موضع موضع هيئة الغسل حتى يمكننا الامتثال وهذا البيانات عدم وورود نص كذلك سوى ما ورد في خصوص
الجنابة وفي خصوص غسل الميت وهما مختصان بموضعهما فلولا بداهة اتحاد الكل في الهيئة وصحة تلك الكبرى الكلية لما كان يمكنها تتبع
غيرهما ما تم واما تخليل الشعر ومسح سائر الجسد بحيث كل عضو عضو فللاستظهار اذ غاية ما ورد ان الارتماسة الواحدة تجزي وهذا لا
لا ينافي استحباب الاستظهار فتم وكرم   ادا احدث في اثنائه بالاصغر اه اذا احدث بالاكبر فلا شك في وجوب اعادة الغسل
من راسه ولا اشكال فيه لا اتحاد الحكم او ذلك والحادث بناء على انهما الاقوى والاستحاضة فالشيخ ره في محققها وامامع الاختلاف مثل ما اذا امنى في اثناء غسل
ونعود ان مس الميت ليس بحيث مانع من الصلوة او حكما وطهر او ستعملا وهي لا تمنع عن دخول المساجد والمكث فيها او طهر الحيض في حال الجنابة
وقد عرفت حال رفع الجنابة مع انها حائض انما غسلت المجنابة الى غير ذلك فلا تخلو عن اشكال لعدم ثبوت اتحاد موجب الغسل مع ما تعتبر بل
ظهور عدم الاتحاد في الجملة اذ لم الظهير من الاخبار سوى ان حدوث الاكبر واما انه يخرب الغسل فلم يثبت بل الاشكال في احدثه
يتنقضا الاشكال فاعادة الغسل بطريق اولى وبين ما سبق الاشكال بناء على ان غسل غير الجنابة لا يكفي من غسل الجنابة مع ان غسل غير الجنابة
لانه فهو من الوضوء وان الحدث الاكبر لا يسمى حدثا كما مثلا لو استحاضت اغتسلت من الجنابة ولم يبق من جسدها الا قدر لمعة
او اسحيضت او مس الميت فلعل ينقض غسلها بالمرة وزالت الطهارة الحاصلة لما مضى المعتبر فيه حالها حال من مسه

موضع الاحداث المذكورة او حدث قبل الغسل ام لم ينقض غسلها بل الطهارات الحاصلة باقية على حالها مستصحبة حتى يثبت زوالها ولم
يثبت فلو مست الاعضاء الطاهرة كتابة القرآن لم يكن حراما على القول به في غير المقام وايضا لا يكون رفع الجنابة متوقفا على الاعادة
بل يكفي غسل اللمعة وبعد غسلها تعتد تحقق غسل الجنابة لم يكن جنبا وان كانت مستحاضة مثلا يجب ان لها الصلوة الا قبل غسل المس في
القود لعيد يجديه المس الى غير ذلك من امثال ما ذكر على انه كيف يكفي اعادة الغسل من دون وضوء مع كون جميع اعضائه طاهرة
عن حدث الجنابة ما عدا اللمعة وايضا كيف يكفي قصد الجنابة للاعضاء الطاهرة عنها سيما مع جميع الاحداث التي ليست بجنابة فيها وكل
لم يكن جنبا واحدا منها تعين الوضوء فكيف يغتسل للجنابة من دون وضوء وكيف يكفي وقصد رفع الحيض مثلا لتلك اللمعة سيما مع القول
بتحريم التداخل مع ان غسل الحيض لا بد فيه من الوضوء والجنابة يجب معه الوضوء الى غير ذلك من الاشكال والظ انه يجب الاعادة
فيها من راسه بقصد مجموع الغسلين والوضوء قبلهما لكي يرتفع الاشكال ولا يبقى معه اشكال مع التنزه عن مس متن حفظ القرآن قبلهما
كما سيجيء التحقيق فيه حينئذ واما اذا احدث بالاصغر فاختلف الاصحاب فيه فقال ابن ادريس يتم الغسل ولا شيء عليه واختاره ابن البراج
والمحقق الشيخ علي وبعض المحققين وقال المرتضى يتم ويتوضا واختاره المحقق والمحقق الاردبيلي ره وصاحب المدارك والمحقق
وقال الشيخ في النهاية بوجوب الاعادة من غسل راسه وهي مذهب ابني بابويه وجماعة منهم الشهيد ره وهو الظ من كلام ابن الجنيد
بل الظ انه مذهب الشيخ كما ادعاه المحقق الشيخ علي في شرحه على الالفية ويدل على وجوب الاعادة توقيفية العبادة ومقتضى
شغل الذمة اليقيني لتحصيل البراءة اليقينية وكون العبادة اسما للصحيحة وكون الشك في الشرط نقيض الشرط الشك في المشروط
ولا استصحاب يجري لهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله لا شك في وجوب الاطاعة بالاية والاخبار المتواترة وكذا تقتضي
الاوامر الواردة بالغسل والاطاعة يرجع فيها الى العرف وهي الامتثال لما طلب منه والاتيان به وهنا المكلف قبل كمال الغسل
يكون في عهدة الاتيان بما طلب منه ورفع الجنابة اليقينية فكذا بعد اتمام هذا الغسل الذي وقع في اثنائه الحدث الاصغر استصحابا
للحالة الثابتة وعدم دليل على خروجه عن العهدة لعدم العلم ولا الظن بانه هو الذي طلب منه لو لم نقل بحصول الظن بخلافه ولا سيما
بعد ما ذكر وسنذكر سيما ان يكون التلفيق من جهة بعد الحديث يتعقل دراي ابرة واقل منه ووقع منه احداث كثيرة غير عديدة
فيكون الكتفي لرفع الجنب بعد ذلك المقدار القليل غاية القلة وهو مستبعد عند المتشرعة بحيث يتحاشون عنه الا ان هذا
الغسل ويتوضأ ومع ذلك لكن بعد ملاحظة الاخبار والفتاوي في منع الوضوء مع غسل الجنابة وانه لا اثر له معه لم يثبت
كون الوضوء في المقام نافعا وضارا بانظامه مع الباقي اذ لا بد من ثبوت الرافع والمؤثر من الشرع بل ربما يكون الظ منها
خلاف ذلك حتى انه لو تمكن مع رفع الاصغر بالوضوء دون الاكبر مع النهي عن الوضوء والامر بالتيمم خاصة وعلل ذلك
انه جعل عليه نصف الوضوء وغير ذلك من المؤيدات التي افتى الاصحاب بخلافه مع انه ادانه وجوب الاعادة ثبت عدم
وجوب الوضوء لعدم القائل بالفصل وعدم جواز احداث قول ثالث نعم لو فرض ان يكون الموثر والرافع هو الاعادة فتم
ويدل عليه ايضا ما رواه في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر
غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهذه الرواية وان كان سندها مجهولا الا انها منجبرة بما مر من العمومات
والشهرة وما سيجيء مضافا الى عبارة الفقه الرضوي حيث قال ع ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله واذا بدأت بجسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس انتهى والفقه ايضا
صحيحة في الحكم بل الفقه الرضوي حجة بنفسه كما فصلته في الحاشية والمعتبرة كما مر مرارا فلاحظ وتمسكوا ايضا بان الحدث الاصغر

ناقض

ناقض للطهارة بتمامها اي يبطل اثرها باجمعها للصدوق وغيرهما فاي شيء منها فابطاله لا بعضها الطهر يتوقف على تمام المبطل الحدث
والاثر في المجموع اجزاء كثيرة مبطل ومخرب لكل جزء جزء من تلك المجموع بطريق اولى اذ الظهير من الاخبار ان ما يجري عليه فعل
فان الحدث الاصغر لكان لا يقاوم تلك الطهارة ولا يرفع اثرها فيا جماع تلك الطهارات بانضمام بعضها مع بعض وتراكمها
لا يرفع ان مجموع المتراكمة المكبرة بطريق اولى فلو كان هذه الطهارات القليلة غاية القلة منع الحدث عن تأثيره في الصلوة مثلا
فكلما ازدادت الطهارات وكثرت ازداد المنع فكيف مع غاية كثرتها يرفعها الحدث مع حدة هذه الاحداث ستحدد فيها قبل
كمال الغسل ودعوى حيثيتها عند وقوعها بعد الكمال سيما مع غاية كثرة تلك الاحداث ووقوعها الا انه ان يكون على الكل
عمومات الاخبار والعلل الواردة في الوضوء من الاحداث وخصوص ما ورد من ان الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
امثال ذلك مضافا الى فهم الفقهاء وفتاويهم ويكون رافع هذه الاحداث مع اجتماعها مع الجنابة هو الوضوء او الوضوء مع بقية
الغسل غير ثابت من الشرع بل الظ منه عدمه بملاحظة الاخبار الواردة في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة وما ورد من ان اكبر الغسل
يجزي عن اصغرهما وغير ذلك مما اشرنا اليه في تتميم القواعد الاستحباب والجملة لا نظير من الاخبار والاجماعات ان غسل الجنابة
على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر جميعا من دون وضوء بل الوضوء معه حرام وضرب لا يرفع سوى الاكبر ورافع الاصغر هنا
هو الوضوء خاصة فيجب معه الوضوء بل لا نظير منهما الا كون غسل الجنابة ضربا واحدا يجزي معه الوضوء ويرفع الحدثين من دون
وضوء بل عرفت انه مع التمكن من رفع الاصغر خاصة بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو نصف الوضوء وبدلا من غسل الجنابة
مع انه ظهر من الاخبار المتواترة ان مع التمكن من الطهارة المائية لا يجوز الترابية بل يكون مع جوازها فاسدة ايضا وصحتها وجوازها
انما يكونان في صورة الحدث المجزي ذلك فضلا من الوضوء مع التمكن منه وامروا بالتيمم معللين بان الواجب عليه نصف الوضوء
الى غير ذلك مما سيجيء من ان بعد وقوع الاصغر بعد التيمم بدلا من الغسل والتمكن من رافع ذلك الاصغر وهو الوضوء يكون الواجب
التيمم من الغسل ويحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل عليه وان طال الزمان وبلغ اربعين ماية سنة ومثل ما سيجيء من عدم الفرق بين التيمم
بدلا عن الوضوء والتيمم بدلا من الغسل اهم وراسا والمحصار العرق في الطهارة واكثر تنبيهين على المشهور حتى انه من الموالات بعد
الترتيب ومع ذلك الحدث الاصغر لو حدث في اثناء التيمم يجب الاعادة ومثل ما سيجيء من ان الظ من الصحاح كفاية الضربة
في التيمم بدلا من الغسل ايضا فاذا احدث في الاثناء بعد الضربة فكيف يكتفي على الضربة الواحدة قبل الحدث الى غير ذلك مما يصلح للتاييد
اذ بملاحظة المجموع يظهر ضعف قول السيد ره وموافقيه مثبت الحكم على ان هذا الدليل لو لم ينهض دليلا على الحكم فلا اقل من كونه من
مؤيدات الروايتين المذكورتين ومن جوابرهما مضافا الى جوابر اخر مثل الشهرة والاستصحاب وغيرهما ما ذكرناه واخيرا وقوى
الاولوية المذكورة كون جزء الغسل اضعف من الكل جزما ووفا الاحتجاج جميع الاثار لا يوجبها الكل والفقير وقلع المادة في الكل ولا شك
الجزء الا مدخلية ما في الاثر وايضا مورد النزاع ليس مثل محل الوفاق بالبديهة وايضا الترجيح والاستبعاد ليس مثل القطع فيبطل الاقوى
ويبطل الاضعف بطريق اولى سيما اذا كان اقوى غاية والتمامية لا عرج بها شرعا فالمرجح بما بعيد لان الجنابة لا يرفعها الا الغسل
لا غسل بعض المتماسين الاعضاء ولا الوضوء مع غسل البعض وهذا ايضا من الحيل بالجزء ايضا مع عدم الحدث لانه حصل
الجزء مالم يتم الغسل فالاستباحة اليقينية من غير المذكور بطريق اولى والباقي المقرب تقدم فتم وما استدل الاول من
شمول الغسل الوارد في الاية مثل اغتسلوا حتى تغتسلوا والاخبار مثل في امر الجنب تغسل بيدها الى ان قال فقد قضى الغسل
ولا وضوء عليه اتمام فغيره ما فيه ارادة تمام كونه غسلا لان العبادة التوقيفية لا بد من ثبوت تمامها من نص او اجماع وكلاهما مفقود ان
فان الاكثر يقولون بوجوب الاعادة فلا يصح من هذا الغسل ويقولون بابطال الحدث اياه فدعوى الشمول مصادرة وعلى فرض
كونه غسلا ايضا كان الشرط لعدم كونه من الافراد الشايعة وما استدل به للاول والثاني ايضا من ان الحدث الاصغر غير

للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الاعادة فيه ايضاً فيثبت باعتبار الحدث الاصغر بل باعتبار الجنابة الباقية قبل كمال الغسل
مع انه لم يقع احد اثر موجب للغسل بل انه مبطل له وانه بحكم الطاهر لاصالة العدم ففيه انه موقوف على جريانها في ماهية العبادة
مثل تقدير التسليم فيعارضها اصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله
واصالة عدم كونه العبادة المطلوبة فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا ينفع الوضوء ايضاً كما قال المرتضى ره ومن
وافقه ويؤيده الاخبار الدالة على ان الوضوء ممنوع مع غسل الجنابة بل بدعة فلاحظ وتامل وكذا فتاوى الفقهاء وما استدل الثاني
ايضاً من ان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الغسل اوجب الوضوء فكذا لو وجب في اثنائه [illegible] اذا بقي من جانبه الايسر مقدار
درهم ثم احدث وجب عليه الغسل خاصة وليس كك ففيه تامل اذ فرق بين حصوله بعد كمال الطهارة خالياً من الحدث الاكبر بالمرة
وحصوله قبل كمالها وحين اجتماعه مع الحدث الاكبر ولذا يكفي الغسل عوضاً عن الوضوء لو وقع الحدث قبل الشروع في الطهارة اجماعاً
ومما ذكره من قولهم وانه لكان [illegible] مجرد استبعاد فيعارضه ما اذا احدث الحدث بعدما شرع في الطهارة وحصل منها شيئاً يسيراً
ولو بقدر درهم واقل منه مع ان هذا استبعاد معارض بمثله في الادلة ان اتفق ويمكن ان يستدل بمثل [illegible] ابن ادريس ومن
وافقه باطلاقات الاخبار الواردة في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة في الغسل انه لم يتعرضوا لحال ما لو
وقع الحدث في الاثناء ولو كان مضراً موجباً للاعادة او الوضوء لتعرضوا في المقام وغيره [illegible] عن عرض المجالس والفقه
الرضوي المعتبرين كما عرفت والاطلاقات يكفي فيها مقيد واحد كما هو المتعارف عند الفقهاء وبناء الفقه عليه [illegible] مع انهم ربما
يكون ذلك الى الظهور بعد لانه لم يتعرضوا في الاخبار الواردة لذكر ما لو وقع حدث اكبر في الاثناء وان كان ذلك الاكبر من نوع
اخر وكذا لم يتعرضوا في الاخبار الواردة في بيان الوضوء والتيمم لحال حدوث اكبر واصغر في الاثناء بل لم يتعرضوا لحال شرائط
الشرائط مثل كون الطهارة بالماء المطلق الخالي عن الاضافة ولو ترطاهراً وغير ذلك بل لا كلام في وجوب التعرض في مثال هذا في مقام
بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل لان كلامنا [illegible] عليه برأسه فتدبر جداً وكيف كان كون ما ذكر كافياً في المقام سيما
مع ما يدل [illegible] من الادلة وحيلة غالباً علينا ودليلاً على حصول البراءة يقيناً والخروج عن العهدة شرعاً التنبيه فيما فيه سيما مع ما
عرفت من العموم وخصوصاً بعد ما عرفت [illegible] ان المطلق لا عموم فيه الا بالنسبة الى الافراد الشائعة المتبادرة الى
الذهن في مقام تحقق العموم فيه والا فلا عموم [illegible] ويمكن ان يستدل لهم ايضاً بالعمومات مثل قولهم ما جرى عليه الماء فقد طهر
وامثاله لكن غير خفي ان هذا الاستدلال اضعف من الاستدلال [illegible] المراد من العمومات [illegible] لا دخل
له في المقام مع انه [illegible] وكيف كان الاحوط وجوب الاعادة ولو لم نقل انه الاقوى [illegible]
مع ذلك [illegible] احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث وبالجملة عرفت ان الاقوى وجوب الاعادة
لقوة ادلته فيتعين عدم وجوب الوضوء معها للاجماع البسيط والمركب اما البسيط فهو الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل
الجنابة واما المركب فهو لان [illegible] في المقام [illegible] الاول الاعادة من دون وضوء والثاني
اتمام الغسل لكن [illegible] الثالث اما مع الوضوء فاذا ثبت وجوب الاعادة ثبت عدم [illegible] ثبت عدم وجوب الاعادة ثبت
عدم وجوب الوضوء معها لعدم القائل بالفصل وعدم جواز احداث قول ثالث [illegible] الاخبار
المانعة عن الوضوء مع غسل الجنابة مضافاً الى القياس بطريق اولى [illegible] ولو توضأ مع الاعادة يكون احوط في تحصيل
البراءة اليقينية لاحتمال عدم تمامية الاجماع المركب وكون المراد في البسيط والاخبار المانعة غسل الجنابة المتعارف ولا
يكون المقام داخلاً فيه ومنع الاولوية في القياس بان الحدث بعد الغسل [illegible] من اثار الغسل [illegible]
ومعلوم ان الواجب والحرام [illegible] فاذا كان الاحتمال [illegible] في مقام

تحصيل

تحصيل البراءة اليقينية بطريق اولى بل ربما كان عدم الاعتناء بالاحتمال في المقام المذكور اولى لما ذكرنا لكن الاحوط الحدث
بعد الغسل ثم الوضوء ان كان الحدث اصغر لان الراجح في الخاطر النظر وربما كان تمامية المركب والوحدي والبسيط والاخبار والفقه
موجب ما قررنا بل وقوع ما في القياس الاولوية وعن [illegible] فلا يترك التمسك فتدبر جداً ثم اعلم ان الظاهر الفرق في ذلك بين كونه غسل
ترتيبي او ارتماسي ترتيباً وارتماساً كما هو الظاهر من كلام الفقهاء فهم نادر من متأخري المتأخرين على انه لا فرق بينهما مثل صاحب
ك ومن وافقه [illegible] في الارتماسي لا يتصور الاثناء قطعاً اذ تحقق الاثناء فرع ان يكون الشيء بعد الشيء والارتماسي
ليس كك بل [illegible] لا يتحقق [illegible] قبل الخوض في الماء او بعدها وقبل الخوض لا يتحقق الشروع بل يتحقق الشروع
في الخوض فكيف يتحقق الاثناء اذ [illegible] لا يكون الا بعد الشروع في الغسل اذ النية شرط لصحة الغسل على ما هو المحقق عند
المحققين حتى عند صاحب ك [illegible] مع ذلك [illegible] الداعية على الفعل لا خصوص المخطر والداعية لا تنفك ابداً
فلا يتصور وقوع الحدث بينها وبين الغسل بالبديهة فظهر الجواب عما ذكره في ك حيث قال ويتصور ذلك في غسل الارتماس
بوقوع الحدث في اثنائه [illegible] وقع بعد شمول الماء لجميع البدن [illegible] اوجب الوضوء لا غير [illegible] لان
الحدث وقع قبل الغسل والغسل يجزي عن الوضوء اذا كان مثل الجنابة ويرفع الاصغر ايضاً اجماعاً واما اذا وقع بعد الشمول [illegible]
بعد تمامية الغسل فلا يجب سوى الوضوء اجماعاً وبالجملة قبل شمول الماء للجميع لم يتحقق شيء من اجزاء الغسل [illegible] اذ ليس فيه
تقديم ولا تاخير بالنسبة الى الاجزاء بل الغسل بالنسبة الى كل جزء من الاجزاء على حد سواء وبعد ما حصل الشمول تم الغسل
فيكون الحدث بعد تمامية الغسل ثم نقل عنه انه ان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي [illegible] فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله اي الترتيب
في الارتماسي [illegible] وبالاستبصار امكن استصحاب البحث فيها انتهى [illegible] في عدم امكان [illegible] البحث
في الارتماسي الا ان يقال بالترتيب فيه [illegible] بالعقد كما قيل او بالتحقيق كما في الاستبصار والاصحاب لا يقولون بواحد
منهما كما عرفت [illegible] مما ذكرنا [illegible] ان الدفعة المعتبرة في الارتماسي ليست [illegible]
حقيقية [illegible] تخلل الحدث في اثناء الغسل الارتماسي فان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي انتهى ونظره الى ان الدفعة المعتبرة في
الارتماسي هي العرفية [illegible] الاحتياج الى تخليل ما لا [illegible] تخليله كالشعر فلا يجوز ان يقع الحدث في اثناء التخليل قبل
تمامية الشمول [illegible] اعتبار الدفعة الحقيقية [illegible] على عدم الترتيب [illegible] في الارتماسي كما هو الحق [illegible]
نسبة وقوع الغسل الى جميع اجزاء البدن على السواء من دون تقديم وتاخير [illegible] كيف يتخلل الحدث في الاثناء اذ على تقدير
التخلل لا يكون المعنى الا بعضاً من الاجزاء تحقق الغسل بالنسبة اليه قبل ان يتحقق ذلك الغسل بالنسبة الى الجزء الاخر [illegible]
بين كلامين [illegible] لا فرق بين الوحدة الحقيقية والوحدة العرفية اذ الوحدة العرفية [illegible] عدم تحقق تقديم وتاخير
[illegible] وان تحقق [illegible] الا ان العبرة في الاحكام الشرعية انما هي بالعرف غالباً كما هو مسلم عند [illegible] هذا مثل
وجود زمان [illegible] عرفاً [illegible] استحال وجوده حقيقة [illegible] على وجوده بالبديهة [illegible]
[illegible] في زمان واحد [illegible] ومن المعلوم بالبديهة ان الغسل [illegible]
بالدفعة العرفية لا يتحقق [illegible] تمامية الشمول لجميع اجزاء البدن [illegible] التخلل والفرق بين العرف والحقيقة انما هو [illegible]
[illegible] في تحقق الغسل والطهارة [illegible] دون [illegible] في الغسل الارتماسي بناء على عدم الترتيب فيه [illegible]
كما هو [illegible] ومقتضى المتبادر [illegible] الترتيبي [illegible] عدم حصول الغسل والطهارة لجزء من الاجزاء [illegible]
بعد تمامية الغسل [illegible] المطهر شرعاً [illegible] المجموع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] لا يكون الحدث الاصغر في اثنائه [illegible] قبل الغسل [illegible] فاذا كان تأثير

كما لو اغتسل بالارتماس المذكور مثلاً اذا كان في الجبل [illegible] كثيرة لا يتيسر للمغتسل التخليل بالنسبة الى الكل دفعة حقيقة [illegible]
الدفعة العرفية في تحقق الشمول الذي هو المجزي عن الترتيبي وهو الغسل وهو الرافع للحدث والمطهر والمبيح فاذا تحقق
الغسل يرفع الاصغر الواقع قبل الغسل كما يرفع الاكبر ايضاً فان الاصغر ان وقع قبل الغسل فالغسل يرفعه اجماعاً [illegible] المقام ايضاً
وقع قبل الغسل كما عرفت فالحاصل ان الفرق بينه وبين الترتيبي ان الترتيبي لا يكون الا بثلاثة امور متعددة متمايزة عرفاً
متقدمة ومتأخرة عرفاً والارتماسي امر واحد عرفاً كما عرفت والحدث يتحقق قبل ذلك الواحد العرفي [illegible] ما جرى عليه
الماء فقد طهر واشباه ذلك انما هو في الترتيبي [illegible] الارتماسي لا يحصل الطهارة فيه الا بالدفعة الواحدة عرفاً [illegible]
ان [illegible] على الترتيب فيكون [illegible] كما ذكرنا والحاصل ان وقوع اجزاء الغسل حينئذ في الدفعة العرفية شرط في الارتماسي
كالترتيب في الترتيبي وكالنية فيهما كما عرفت وعرفت [illegible] حتى عند صاحب الذخيرة [illegible] الواقع قبل [illegible]
في اثناء الغسل [illegible] لان المشروط عدم عند عدم شرطه [illegible] احدث قبل النية وان غسل الاعضاء ولم يكن حدث في اثناء الغسل
وكذا قبل الترتيب في الترتيبي [illegible] ذلك من شروط الصحة مثل طهارة الماء وغيرها ما لم يتحقق الشمول للجميع دفعة واحدة
لم يتحقق المشروط [illegible] التحقيق لا يمكن ان يصير الحدث في اثناء الغسل [illegible] وبعد التحقيق لا يكون سوى [illegible]
الوضوء لكونه بعد الغسل [illegible] الشروع في الدفعة بالاجماع والادلة وهذا [illegible] وكذا ليس [illegible]
الدفعة ببعض الدفعة او اكثر الدفعة [illegible] لان المفروض كون المراد من الدفعة وقوع جميع الاجزاء
دفعة وبناء كلام [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] على ذلك في المقام [illegible] وكون الدفعة المذكورة شرطاً لبعض الاجزاء
او اكثرها فاسد [illegible] تلك الدفعة [illegible] خاصة فاسد كما عرفت مع انه لا معنى
له [illegible] عدم كونها شرطاً [illegible] مع ان بناء الاعتراض المذكور على اشتراطها لبعض الاجزاء خاصة وقد عرفت
فساده وعدم كونها شرطاً للاجزاء [illegible] اذا صحت تحقق الغسل
الصحيح [illegible] اجزاء البدن اذا صح غسلها وطهرت من الجنابة صح الكل [illegible] ولان الغسل هو
مجموع الاجزاء وغسلها [illegible] فاذا غسل الجميع [illegible] حصل الغسل [illegible] مجموع الاجزاء
المذكورة والدفعة [illegible] يتخلل فيها الحدث [illegible] المعترض [illegible] بين الدفعة المذكورة مع انه على
هذا ان يصير الحدث متخللاً بين الغسل [illegible] ثم اعلم انه حكي عن بعض القائلين بوجوب اتمام الغسل
والوضوء الاكتفاء بالاعادة [illegible] ما سبق علينا — قد عرفت ان الغسل ترتيبي
وارتماسي والترتيبي على قسمين الاول على ما هو المتعارف من صب الماء على الرأس وغسله ثم على اليمين ثم على اليسار كك
والثاني ان يغسل رأسه بعنوان الارتماس ثم اليمين كك ثم اليسار كك وهو صحيح شرعاً للعمومات [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] الرأس خاصة بعنوان الاول واليمين واليسار بعنوان الثاني وبالعكس [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] بعنوان الاول واليسار بعنوان الثاني [illegible] ومنها
ان يكون بعض [illegible] من الاعضاء [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وبالعكس [illegible] مجموع الغسل يتحقق [illegible]
باي كيفية تحقق المجموع [illegible] للعمومات [illegible] الترتيبي [illegible] تحت الميزاب وفي المطر [illegible] ان يكون العضو [illegible]
في الماء [illegible] الغسل [illegible] بالصب [illegible] في الماء [illegible] جميع الاعضاء داخلاً في الماء [illegible]
كون رأسه للغسل ثم بعده يمينه ثم يساره [illegible] في المطر [illegible] الغسل تحت المطر [illegible] في الكل [illegible] للغسل عرفاً

[illegible]

على ما مر في الاخبار سيما ما لاحظه صحيحة [illegible] عن بكر ابن كرب انه سأل الصادق ع عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في
الماء فليغسلهما فتدبر وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء بها لانه يحصل من انتظام كل واحد من هذه الصور مع بعض الصور
المتقدمة [illegible] لا يحصى [illegible] داخلة في العمومات اذ كل واحد منها غسل لغة وعرفاً ٢ النية على ما هو الحق
هو الامر الداعي وقد عرفت استحالة انفكاك الفعل الاختياري عنها [illegible] بانها المخطرة بالبال فلابد فيها من
المقارنة على ما عرفت في الوضوء والمقارنة [illegible] الواجبات [illegible] في الوضوء [illegible] الواجبة الترتيبي هو اول عضو من
الرأس في الغسل واما الارتماسي [illegible] بل امر واحد عرفي كما عرفت فيشكل مقارنتها [illegible]
[illegible]
عضو يدخل في الماء [illegible] جزء من اجزاء الغسل او مقدمة من مقدماته
لان مقدمات الواجب واجبة [illegible] من المستحبات بلا شبهة [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الغسل عليه [illegible]
[illegible] الطهارة لا يحصل لهذا العضو وغيره من الاعضاء [illegible] قبل تحقق الشمول للجميع بلا شبهة [illegible]
عرفت فيكون حصول الطهارة لهذه الاعضاء مشروطاً بالشمول المذكور [illegible] قبل الشمول المذكور [illegible]
حقيقياً [illegible] لعدم تحقق الوحدة العرفية [illegible]
وكذا لا يتحقق في اثنائه الحدث [illegible] احكام الارتماسي [illegible] النزاع في [illegible] الترتيبي [illegible]
تحقق ثمرات الترتيب [illegible] الطهارة بالعضو [illegible] قبل تخلل الحدث [illegible] اللمعة [illegible] فاذا حصل الطهارة
العضو قبل تحقق الشمول المذكور [illegible] ترتيباً [illegible] لفظ الجزء عليه [illegible]
[illegible] النية للجزء الاول [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان اول العضو هو الرجل والقدم عادة [illegible]
[illegible] ٣ قد عرفت في مبحث الوضوء ان ابن الجنيد قال
بعدم اشتراط النية في الطهارات [illegible] من قبيل المعاملات [illegible] غسل الجنابة [illegible] لو دخل الجنب [illegible]
الماء [illegible] الغسل [illegible] الطهارة ورفع الحدث الاكبر [illegible] رفع ذلك الحدث [illegible] فاذا بال
بعد ذلك او وقع منه حدث اصغر [illegible] وجب عليه الوضوء [illegible] ان كان [illegible]
الماء من غير [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
في صحة [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] احداث [illegible] الغسل المذكور [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ٤ ليس في الغسل استحباب تجديده لعدم الدليل [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
٥ قد عرفت استحباب تثليث الغسل في الاعضاء وعن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل في الرأس لما ورد في الاخبار الكثيرة من الامر
بصب الماء على الرأس ثلثاً وفي بعض الاخبار [illegible] الماء عليه [illegible] في صحيحة [illegible] عن الصادق ع [illegible] الجنب على

ثم ليصب الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك وغيرها ان الظ كون الصب ثلثا لا الغسل بل ربما الظهر كون الغسل مرة واحدة وان زيادة
الصب لوفاه في الغسل فرجعيه ان الصب الرأس غير بالخلل وغيره ونحو شعر الرأس او اللحية او كليهما بخلاف عينا الرأس ولذا ورد
الامر بالصب لسائر الجسد مرتين ولا غيرهم من الصحيحة وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق ع وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فتم حد امر نظيره من غير واحد من الاخبار واتحاد الحال في الروايتين مع الجنب
في كيفية الغسل بل وربما تظهر وحدته الضم مثل صحيحة زرارة عن الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك
ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان
لم يدلك جسده وغيره من الاخبار الظاهرة في ان ما جرى الماء فقد طهر وانه يكفي مجرد الغسل والظاهر من هذه الروايات لزوم
غسل المني قبل الغسل عا اذا كان ارتماسيا كما قلنا سابقا هذا وغسل الراس ثلثا لا مع عن احتياط في الدين
على لزوم الحدث الاصغر مثل سلس البول وغيره نظيره حاذكرناه في مبحث الوضوء فلاحظ مع عدم التمكن اه اشارة
الى التيمم بدل اضطراري لا يصح مع التمكن من الطهارة المائية وهو مقتضى الادلة ومقتضاها عدم صحتها مطلقا مع التمكن
منها الا في موضع ورود النص فيه كما سنذكره وقوله والاصح اه هو كما ذكره ومراده مما يستفاد من الاخبار مثل قول
الصادق ع انما جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع ان رب الماء هو رب الارض في مقام التعليل لكفاية التيمم
وقوله ع هو احد الطهورين [illegible] الى غيره الك واقوى منها كلا عموم المنزلة الواردة في بعض الصحاح من قولهم ع ان الحاق
هو [illegible] بان كل منزلة من شأنه ان يكون موجودا فيه الفم فيظهر منه يعم كل ما يبيحه المائية بل ربما الظهر منه
استحباب [illegible] لسائر ما يعتبر له ويجب عليه الغسل اه وجوب الخروج منهما [illegible] بل قال في [illegible] انه قول
علمائنا وفي المعتبر انه مذهب [illegible] ومستند الاجماع [illegible] الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب ومثله كلام وحكى في كرى
عن ابن حمزة القول باستحباب هذا [illegible] التيمم والاول اقرب للاجماعات المذكورة وصحيحة ابي حمزة عن الباقر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد
ولا يجلس في شيء منها ومرفوعة الكليني عن ابي حمزة عن الباقر ع اذا كان الرجل في المسجد الحرام او مسجد النبي ص فاحتلم فا
صابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج ثم يغتسل وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر في
سائر المساجد ولا يجلس فيها ويتبع التيمم لامور الاول انه جماعة وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمان التيمم
او قصر عنه وصرح المحقق الشيخ علي وصاحب [illegible] بذلك وخالف جماعة في ذلك ومنهم [illegible] احتمل في كرى تقديم الغسل
مع عدم الامكان دون التقييد بالمساواة في الزمان والعصي والظ ان وجوب التيمم او الغسل انما هو فيما دام [illegible]
زمان مكث التيمم او الغسل من زمان المرور فان [illegible] وساوى [illegible] الحكم [illegible] وجوب المبادرة الى الخروج
وان تساوى الزمانان لا شك [illegible] حرمة اللبث [illegible] المرور [illegible]
[illegible] من زمان الطهارتين والظ عدم [illegible] ذلك في ذلك الجزئين [illegible]
المسجدين حرام عليها [illegible]
كونه [illegible]
الغسل ولا التيمم [illegible]
تقديم الغسل لكون التيمم طهارة [illegible]

الكل الغسل

امكن الغسل لكن [illegible] الكون في المسجد حراما عليها [illegible] الا ما لا بد منه وهو الخروج اذا لم يتمكن من [illegible] الطهارتين [illegible]
بحيث لا يحصل مكث اصلا ان يكون حال الخروج متمكنا من التيمم دون مكث فيجب الطهارة قبل الخروج ولا يتأتى الغسل كك
الا مع فرض غاية البعد وهو الغسل حال [illegible] وعدم التمكن من التيمم [illegible] ذلك واجبا عليه [illegible] حصول الطهارة [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] من زيادة الكون الحرام واما اذا ساوى زمانهما او قصر زمان الغسل على الفرض البعيد
تعين الغسل لما عرفت وكذا الحال لو استلزم كل واحد من التيمم والغسل مكثا لكن يكون مكثهما قليلا بالنسبة الى قدر زمان الكون
للخروج [illegible] استثناء زمان الطهارة من الكون الحرام [illegible] الحرام [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
اذ ظواهرها [illegible] التيمم مكثا لكن [illegible] التيمم [illegible] قدر الكون للخروج
[illegible] ان [illegible] زمان الخروج [illegible] زمان المكث للتيمم مع ان التيمم ربما يتحقق حال الخروج فلا يوجب مكثا [illegible]
مكثا [illegible] معه [illegible] الشرعية [illegible] على الغسل في الجزئين
الاجماعين المنقولين لان فرض زمان الغسل [illegible] في غاية البعد [illegible] والاخبار [illegible] الافراد [illegible]
وما حكم [illegible] النادرة الاصل في القاعدة والعمومات اللغوية واما [illegible] الجزئين [illegible]
والاجماع [illegible] القول بتقديم التيمم مطلقا [illegible] تقديم الغسل مطلقا مع امكانه [illegible] مورد الجزئين [illegible]
[illegible] المسجد او [illegible] ولو [illegible]
ذلك في موضعه [illegible] التيمم [illegible] الغسل بعده اذا تمكن [illegible]
[illegible] للمحتلم في المسجدين والجامع في المسجد مع حليلته او الاجنبية حلالا او حراما والداخل فيه جنبا عمدا او سهوا او وصل فيه الاحتلام
[illegible] او غفلة او خطاء او مرض او علل [illegible] الجميع في العلة وهي حرمة قطع شئ من المسجدين جنبا مع امكان العلماء [illegible]
وعدم تعقل فرق [illegible] بان عدم التعقل [illegible] العدم واما لبطلان القياس وعدم تحقق مفهوم الموافقة
والعلة المنصوصة وبطلان [illegible] القول مقتضى الاخبار والفتاوى حرمة الكون فيهما للجنب والحائض مطلقا كما يجيء
[illegible] كما صرح به في المقام [illegible] الغسل للمرور [illegible] التيمم [illegible]
ما القياس في شيء بل عمل بالادلة الشرعية مع ان من قال بوجوب التيمم قال في الكل ومن انكر فكذلك ولا قائل بالفصل
والضم [illegible] العمومات [illegible] الجزئين الدالين على التيمم للخروج يترجح في النظر كون التيمم [illegible]
بخصوص الاحتلام [illegible] العقلاء [illegible] عن القياس [illegible] فاصابته جنابة
[illegible] ثم [illegible] فليتيمم اه هذا [illegible] المناط هو الجنابة من حيث هي هي [illegible]
الاحتلام [illegible] وتفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام وهذا واضح على [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] اتحاد الروايتين ويمكن ان يكون من باب تنقيح المناط [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الثالث عرفت [illegible] المذكورة الى الحائض
كالمحتلم اذا [illegible] الحيض في المسجدين [illegible] القطع [illegible] لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
[illegible] بالاستحباب [illegible] الشامخ في [illegible] عنده [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الحائض كالجنب [illegible] ما ذكره [illegible]
خروجه من الحيض [illegible] وان كان المراد [illegible] الحقيقة الشرعية
وان كان المراد الشئ [illegible] في المقام فالوجه حرمة الكون عليها في المسجدين كالجنب كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] في المقام [illegible] على الخروج من الحيض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على اي تقدير فالغسل عليها واجب لاجل الكون في المسجدين سواء كان [illegible]
[illegible] او الخروج او المكث وسواء كان دخولها في المسجدين نسيانا او خطاء او جهلا بالمسئلة او بكونه المسجد المعهود
او عمدا او عصيانا او جبرا او اضطرارا [illegible] الواجب عليها الخروج [illegible] حرمة الكون في المسجد
عليها كالجنب [illegible] الحائض الجنب [illegible] ان الغسل الا كان [illegible] واما التيمم [illegible]
[illegible] من تلويث المسجد [illegible] على ما اقتضاه الدليل [illegible]
كالحائض في جميع ما ذكرنا [illegible] في مبحث النفاس واما الاستحاضة فقد مر الكلام في ان غسلها واجب لدخول
المساجد [illegible] الوجوب [illegible] حال المسجدين حال سائر المساجد بالنسبة اليها [illegible] المرور [illegible]
تقدير التي يجب الغسل والتيمم [illegible] عنه لتلويث المسجد [illegible] عموم المنزلة [illegible] في التيمم لكن الظ عدم
[illegible] بالغسل [illegible] عدم [illegible] المساجد [illegible] المذكور [illegible] الماء [illegible]
مبيحا للصلوة والكون في المسجد فلا يكون الخروج بعده واجبا ويكون الصلوة فيه جائزة [illegible]
من المسجد لا يكون مبيحا [illegible] المدارك [illegible] ان لم يمكن للمتيمم متمكنا من استعمال الماء واما التيمم
للخروج فغير مشروط ولذا اختار وجوب التيمم وان تمكن من استعمال الماء [illegible] متمكن من استعمال
الماء مطلقا لان فرضنا التيمم مطلقا فيكون استعمال الماء خلاف الشرع [illegible] المراد من التمكن ما هو بحسب الشرع وعلى
القول بانه متمكن من استعمال الماء فيكون [illegible] الواجب عليه الغسل خاصة [illegible] الا ان نقول الامر بالشئ لا يقتضي
النهي عن ضده كما هو رأيه [illegible] بالتيمم للخروج لا يقتضي النهي عن ضده وهو الغسل للصلوة لكن الاشكال [illegible]
[illegible] قصد القربة شرط والغسل الذي يوجب الكون الحرام [illegible] قصد القربة لان الكون في
المسجد حرام [illegible] الدليل [illegible] حال التيمم خاصة [illegible] انما هو في صورة لا
يوجب الغسل زيادة كون على نفس المرور [illegible] التيمم في هذه الصورة مجرد تعبد [illegible] في اتحاد حكم المحتلم مع
الجنب بغير احتلام لكن عرفت [illegible] التمكن من الغسل [illegible] التيمم التمكن بعد التيمم والخروج ففيه
انه مع كونه بعيدا من عبارته [illegible] التيمم [illegible] عدم التمكن من استعمال الماء حين التيمم [illegible]
هذا الحكم مخصوص في المسجدين اما سائر المساجد [illegible] المرور فيهما [illegible] الطهارة وفي كون [illegible]
التيمم للخروج منها [illegible] الطهارة وعدم زيادة الكون [illegible] في المسجدين [illegible]
[illegible] ولا يبيح [illegible] الطهارة الا ان يكون [illegible] فليتيمم ثم ليلبث [illegible]
المائية كما عرفت [illegible] وان اقتضى [illegible] عدم [illegible] لان التيمم طهارة اضطرارية [illegible]
يجئ التحقيق في ذلك الثامن المش ان التيمم بدلا من الغسل لا يتخير [illegible] كما سيجئ لكن [illegible] باجزاء المرة
في مطلق التيمم حكم باستحباب المرتين [illegible] من الخلاف [illegible] ذلك [illegible] من زيادة
الحكم غالبا وقد يجاب [illegible] التيمم [illegible] بتحقق شرائطه بعد ثبوت [illegible]
بعد ان التيمم من حيث هو هو راجح شرعا بل الواجب [illegible] ولا لنفسه على الاصح اه المش
ذلك لما دل [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] الاجماع على كون الوضوء [illegible] واجبا لغيره لا لنفسه [illegible] كون [illegible] التيمم
وما ذكره المص انما هو اشارة الى ما حكي في كرى [illegible] بوجوب الطهارات اجمع [illegible] وجوبا موسعا

لا منفعة

لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت المشروط بطهارة وقد عرفت فساد القول في مبحث الوضوء والغسل [illegible] التيمم
[illegible] فيه فلاحظ اسبابه خمسة الكلية [illegible] قال المحقق مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف [illegible]
ويرجع الكل الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء [illegible] الاسباب ثمانية وعدها وجعل منها ضيق الوقت عن استعمال
الماء [illegible] قال الكل يدخل في الثلثة التي ذكرها المحقق سوى ضيق الوقت [illegible] في المعتبر [illegible] عن مسوغ
التيمم [illegible] في دخوله [illegible] وسيجئ التحقيق في ذلك فقدان الماء اجمع علماؤنا على وجوب التيمم لفقد الماء
سفرا كان او حضرا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية وللاخبار العامة وقال بعض العامة باشتراط السفر لقوله تعالى او على سفر
وفيه ان [illegible] الماء في الحضر [illegible] السفر يخرج مخرج الغالب فلا يكون مفهومه حجة كما حقق في محله ولا فرق بين
عدم الماء [illegible] ووجوده [illegible] كما صرح به الفاضلان [illegible] لان ذلك مقتضى الظ من
الادلة فان الظ من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء [illegible] الى قوله تعالى فاغسلوا [illegible] ماء يكفي لغسل الوجه [illegible]
ومسح الرأس والرجلين وكذا الحال في سائر الادلة [illegible] ان المحدث لو وجد ما لا يكفيه وجب عليه استعماله [illegible] التيمم
[illegible] في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه [illegible] وجوده مما لا يكمل به الطهارة [illegible] والموالات
ساقطة هنا [illegible] فالحدث وجزم في كرى [illegible] ووجوب استعماله [illegible] الى الاصحاب وهو الصواب لان الظ من الادلة [illegible]
تمكن الغسل ينتقل الفرض الى التيمم ومعلوم ان الغسل اسم للمجموع [illegible] وورود اخبار تدل على ان الجنب المتمكن من الوضوء خاصة
يتيمم ولا يتوضأ [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible] وعلل في بعضها بان الله تعالى جعل عليه نصف الوضوء ولو امكن المزج
بالمضاف بحيث لا يخرج عن الماء المطلق [illegible] قبل ما يتحقق به الجزء [illegible] وجب من باب المقدمة سيما لتمكنه من الطهارة
[illegible] بالماء والشيخ لم يوجب عليه ذلك واما لو خرج [illegible] وجب عليه المائية [illegible] عليه الترابية [illegible]
واجد للماء قبل المزج [illegible] المزج [illegible] للماء وفيما نحن فيه [illegible] ولم تجدوا ماء اه وامثاله لم يتمكن الا
الوضوء والغسل [illegible] الواجب [illegible] اقتضاه الادلة [illegible] واشتراط عدم الوجدان [illegible] الغالب
[illegible] لو تمكن من اصلاح الماء [illegible] واجب قطعا
[illegible] وجب القبول لتمكنه [illegible] عن انه لا يجب [illegible]
[illegible] فيصير واجبا من باب المقدمة [illegible] وحلان [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] من [illegible] النجاسة [illegible]
لا شتراط [illegible] الجبيرة [illegible] والاجماع [illegible] في محله [illegible] الانكسار والقرح والجرح
وسيجئ التحقيق ولا يخفى ان فقد الماء انما هو بعد الطلب على حسب ما سيجئ او فقد الوصلة اليه [illegible]
[illegible] والثمن الحال [illegible] فلا [illegible]
استعماله [illegible] مع [illegible] الاصحاب بحسب الظ متفقون على ذلك [illegible]
والجمع [illegible] الى التهلكة [illegible] في حرمة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] ولم يسئل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ورود النص [illegible] اخبار اخر [illegible]
للاستعمال [illegible] التحقيق [illegible]
تحصيل الماء [illegible] ابن سالم عن الصادق ع عن الرجل لا يكون

منه والماء عن جنبي الطريق وبيان غلوتين او نحو ذلك فان كان الامر اذا ابعد بنفسه فتعرض لص او سبع او فوت الحرف من
اللص يوجب التيمم كما ستعرف وان لم يخف من ذلك ... كالخوف من التيمم ... يجب الشراء ...
ومن جملته عدم الوصلة عدم الآلة في تحصيله مثل الدلو والرشا وهذا التيمم حيث لا يتمكن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته او ساواه في احكامه ثم استدل لذلك بما ورد من ان رب الماء هو رب الارض وان الله تعالى جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال هذا القول لا يخرج عن قوة والاحوط الجمع بين القولين وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا
في الخامس ظهر لك فساد ما استدل به للقول الاول بل وضوح فساد الدليل والقول جميعا واطلنا الكلام في حاشيتنا
على الكتاب واشرنا فيها الى ما هو المختار ووقوع الصلوة اداء على طهارة الثوب والبدن نحو القيام والاستقرار وتكبيرة الافتتاح
والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد وغير ذلك من اجزائها وشروطها مثل استقبال القبلة وغيره حتى انه اوجب ايقاعها
بتكبيرتين بدلا عن الصلوة في الخوف لو بترجمة التكبيرتين مع العجز عنهما ومع ذلك لم يرض بفوتها والقضاء مستجمعا لجميع الاجزاء و
الشرائط الا الطهارة المائية مثل ما ياتي الاجزاء والشرائط بالمرتبة كما عرفت سيما على الشرائط القول بان القضاء وبعض
جيد وحصول ما بعد ملاحظة جميع ما يدل على منافات الطهارة المائية التابع مع ان ما ذكر من الاستدلال لو
تم لاقتضى الطهارة بالماء والقضاء مع عدم الاخلال بالاستعمال ايضا مثل ان صار نائما الى الوقت المذكور او غافلا او
او زال لاغماء الى غير ذلك فلا وجه لما اشترطه من استعماله بالماء واي اخلال من الاستعمال في المسلك الثالث التي
ذكرناها في الخامس قبل ايضا صورة الاخلال والامهال فاقلا عن عمى وجوب التيمم والاداء والتردد في الاعادة والمرفق
ثم اعترض على وجوب الاعادة بان المكلف مع الضيق يتعين عليه التيمم ولا وجه للاعادة فلا وجه وتامل التامل ظهر لك
انه من جملة موجبات التيمم البرد الشديد الذي لا يتحمل عادة وانا من المكلف ما لعسر والمرض الموجب لنفي الحرج والعسر وفي هذا
الحكم وجوب الطهارة المائية في هذه الصورة للعمومات الدالة على خصوصها ما دل عليها مثل صحيحة مسلم انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد ويخشى ان يكون يخاف مما فقال يغتسل وان كان وعليها ستعرف من ان العمومات
مخصصة كما ذكرنا ما قلنا بان التعارض بينهما من باب العموم من وجه لاصالة البراءة من التكليف حتى يثبت وعلم الجواب
عند ذكر عن خصوص ما ينبغي عنده ذكرا ما في كتب الشيخين وكذا الكلام في البرد الشديد كما يتفق في بعض المحلات في بعض
الاوقات الثامن وهو ما يبلغ البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة بسبب انشقاق الجلد وخروج الدم كما هو معروف و
التين ان وصل حدا يتحمل رضا فلا اشكال في حكمه وكذا الوصف مع حصول المرض ان استعمل الماء في الطهارة وكذا
الوصف زيادة المرض او بطء برئه او عسر علاجه او شدة لدخوله في الاية والاخبار وكذا لو حصل الضرر الغير المتحمل او
الضرر والمشقة الشديدة في استعمال الماء كما عرفت واما لو لم يحصل شيء مما ذكر فقد نقل في المعتبر وعن جماعة الاجماع على
على ان التين موجب للترخيص بالتيمم والظاهر انه لا يخرج عن واحد مما ذكرنا غالبا وعادة والاطلاق ينصرف اليه وعن الشيخ في
انه حرف التاثير في الخلقة وتغيير شيء منها والتشويه موجب التيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذا الاخبار رواها اذا
لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف فلا خلاف فيه انه لا يجوز التيمم انتهى اقول في البلاد الباردة ولا يمكن
يتم احد الشيخ والطهارة بالماء البارد لا يكاد يتضح منهم بملاحظة ما ذكرنا سابقا بل ربما لا يتضح منهم بالماء ومع ذلك
المشاهد منهم الوضوء بالماء البارد مع تحقق التين وخروج الدم وقد عرفت مما سبق ان الاظهر فساد تلك لحال
فلاخذ الاحوط والاولى مراعاة ما ذكرنا في النوع الثاني من المعالجات في الطهارة بالماء حتى يحصل البراءة اليقينية
كما يستفاد من الاية من الصحاح المذكورة فقد عرفت ان الاية ليست بواضحة بل قوله تعالى ما جعل عليكم الاية وقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والترتيب الحكم وليس في قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما الصحاح ففي صحيحة داود
ابن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومثلها صحيحة

البزنطي عن الرضا عليه السلام وقريب منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام والموثقة كالصحيحة عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي الثانية
مرضا او خوف العطش وصحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وصحيحة داود الرقي انه قال للصادق عليه السلام اكون في السفر
فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ورواية الحلبي عنه وصحيحة
يعقوب بن سالم وهي صحيحة ايضا وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه ماء ويخاف العطش قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان
الله جعلهما طهورا الماء والصعيد الى غير ذلك من الاخبار وبازاء ما دل على الغسل من اصابته جنابة وهو مجدور وقال الله فقتلوه
الا سألوا الا يمموه انما دواء العي السؤال وورد ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به وامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه
قال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وورد التحفيف انه نسبة الغسل المذكور الى المفيد وهو المعروف بما
الشيخ فقال مع التعمد في الجنابة يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة عملا بالغسل والذي الحق كلام ابن الجنيد الموافق للمفيد وكيف كان لا تثبت
فيها دان القول المذكور لمخالفته الادلة اليقينية من العقلية والنقلية مع ان هذه الجنابة ليست بحرام وفاقا للاصل والعموم ما لم يكلف
ترتبها على الحلال لالقاء النفس الى التهلكة وجوبا ان يقيل المكلف بنفسه بعد الجنابة مقتضى جميع الادلة المذكورة من الايات
المعروفة والاخبار الكثيرة المذكورة وغيرها مثل لا ضرر ولا ضرار وقوله بعثت على الملة الحنيفية السهلة السمحة وقوله انما
يحب من الامور ما هو الميسر والسهل وان اليسر لا يتم قوله ان الحرج ضيق على انفسهم فجعل التهم في الدين وان الدين ابيح
من ذلك الى غير ذلك من الاخبار المتواترة الثابتة التي لا تامل فيها ان الواجب على المجنب المتعمد ليس الا التيمم بل حكاية ابي ذر كادت ان يكون
نصا على المطر واته بعد ما جامع من غير ماء قال له هلكت جامعت من غير ماء والوسواس فيه غلب عليه وقال ويكفيك عشر سنين انه ما امر ما ايك
بل كيفية التيمم سنين انه يخلو هذا الفعل وكثير من الاخبار في حال السؤال الجاهل بالتيمم اوشيء من احكامه من دون صحيحا او عبارات
كانت عمدا ولا مع قيام الاحتمال في مقام يوهم الاشتباه فلاحظ على انه لو كان هذا العمد من التقصير موجب هذا الانتقام للجماع في نهار
شهر رمضان وجماع الحائض وامثال ذلك مما هو حرام يوجب هذا الانتقام بطريق اولى مع انه ليس كذلك جزما وستسمع
صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا جامدا فقال يغتسل على ما كان وقد ورد مثله
لنا وهي هذه من ان رجلا اتاكان نصل ذلك في ارض شديدة البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه سأل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولا يخفى على الفطن ان هاتين الصحيحتين في غاية البعد
من الدلالة على حمل الجنابة عمدا لا يقولون بتكليف بحكمهم الاستدلال ومع ذلك معارضتان للادلة اليقينية من العقل والنقل
من الاخبار المتواترة بالمعنى في عدم التكليف بالقاء النفس الى التهلكة وعدم الضرر وعدم الحرج وعدم العسر وغير ذلك مما مضى
منها متواترة اللفظ والمعنى بل ورد بحجيتها المتواترة ان الخبر الذي لا يوافق القران لا يعتد به فاطرحه بل ورد في الذي يخالف السنة
سائر ما ورد منهم وخالف المشهور بين الاصحاب بل الذي خالف الاصحاب بل الذي خالف العقل ايضا هذا مع تضمنها كون المعصوم
دفن ما في مقاوميها بالجماع مع انه قد قال فالظاهر ما سال القيم ادراكه بوجه لكيف يتمكن المعصوم من احتمال يجب القاء النفس الى التهلكة المنهي
عنها بحكمها صريحا مع انه قد ذكر هنا الجماع انه نحلا لا مستحيل كما هو المعروف عند الاصحاب فلا وجه للانتقام الشديد بارتكاب

المعنى وليس الا فكيف يرتكبه المعصوم فكيف مع حيثية ذلك يترجحان على جميع ما مر ويبقى بعضها والظاهر انهما ان صحتا روايتان
ضعيفتان اصحهما عن ابراهيم ابن هاشم مرفوعة قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم والثانية
مرفوعة علي بن احمد عن الصادق عليه السلام انه سأله عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وهما مع شدة ضعفهما معارضتان بما ذكرناه من الادلة فلو كانتا صحيحتين وجب تركهما بما مر وجوه متعددة فاما
مستند الشيخ لعله خبر جعفر ابن بشير عمن رواه عن الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ومنها رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام فطعن عليهما
في حاشية بالارسال ثم حملهما على من اجنب نفسه متعمدا ولا وجه للاعادة بعد ذلك وفيه ما فيه وحملهما على الاستحباب لا بأس
به للتسامح في ادلة السنن وان قلنا بصحتهما مع ان الصدوق رحمه الله روى برواية ابن سنان بدون قوله واعاد وغيره لكن لا يخرج عن الشيخ
والشيخ وحدها اتحادهما فاما ان يكون نسيا او يخرج زائدا او يكون ساقطة فلا يبقى وثوق بها ولا ظهور بل الادلة اسقط
وجب الطلب انه لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء الطلب للاصابة وعدم الضرر والخوف بل نقل الاجماع على ذلك
الفاضلان في المعتبر والتذكرة وهو ظاهر ابن زهرة في الغنية وظاهر الاية ايضا ذلك اذ مع رجاء الوجدان بعد الطلب لا يصدق عرفا
لم تجدوا سيما ان الاطلاق بل الاتفاق لم تجدوا هذا الان هذا الحين واما الحسنة لحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل لكن لا يخفى ان الاجماع انما انعقد على الطلب غلوة سهم او سهمين على ما سيجيء لا ما ذكرنا في الحسنة من المجتهدين واراده
المنقول للاجماع بل اجماع ابن زهرة صريح فيما ذكرنا وعدم الصدق عرفا كانه لا يصدق اول الوقت مثلا انه غير واجد الان
وان رجا الوجدان بعد ذلك كما انه في اخر الوقت ايضا كذلك بلا شبهة فاذا كانت الصلوة في اول الوقت واجبة وصحيحة كما
اختاره المصنف وجماعة فحينئذ تصدق قوله تعالى وان لم تجدوا ما لم تكن واجبة وصحيحة الا في اخر الوقت كما اختاره الاخرون فهذا هو
المنشأ لصدق عدم الوجدان والا فرجاء الحصول والعلم ايضا بعد خروج الوقت لا يصدق انه غير واجد الان لاني الطلب
واجب عند الفقهاء والتيمم عند عدم بعد الطلب في سعة الوقت كان التيمم ادنى الضيق ومن جملة ما يوجب الطلب وكرتم فان لم
تجدوا ماء ومن احتمل عنده وجوده في رحله او موضع اخر يجب الطلب وجد لا يصدق عليه انه غير واجد الماء حتى يتيقن هذا
الاحتمال ولا يبقى الا بتيقن عدم الاصابة والياس بعد الطلب واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب ما دام الوقت مع
احتمال الوجدان في كثير من الاوقات هذا الاحتمال موجود ولم نقل بها الاكثر بل مقتضى ذلك الطلب ما دام الاحتمال والرجاء
او مع عدم الرجاء لم يجب الطلب اجماعا فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم صحة التيمم ما لم ينتف الاحتمال وهذا مما انه
لم يقل احد لا يجتمع مع القول بصحة التيمم في سعة الوقت بالبديهة مع ان القول بصحته في الضيق ايضا الا ان يتفق الاجماع وغيره
اقتضى التحديد بالوجوب ايضا عند الضيق ادى الى الاجماع واتفق على عدم وجوب الطلب ازيد من غلوة السهم والسهمين كما قلنا
لكن المصنف لا يرضى بما حكمنا به فتدبر واما حسنة زرارة فلم يثبت احد بظاهرها وان توهم بعض المتاخرين من عبارة المعتبر الميل الى العمل
بها لعله لما لم تقوم على ما ظهر من التتبع في العبادة مع انه على تقدير التسليم لا ينفع لما عرفت من انه مذهب فقهاء الشيعة طلب
السهم او السهمين وفقهاء العامة ما كان بينهم خلاف فهو القول بالطلب بالجملة ولم ينقل احد منهم بالوجوب ما دام في الوقت فتكون
الرواية شاذة يجب ترك العمل بها الا ان يحمل على الاستحباب ويكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت فليمسك عن التيمم ما دام
في سعة الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل كما فهمه الفقهاء كالشيخ والشيخ كما ستعرف مع ان وجوب الطلب دائما في الوقت مع عدم
تحديد بمكان او غيره مع كون المراد من الطلب السعي والحركة فيه ما لا يخفى على المتامل بل في بعض النسخ فليمسك بدل فليطلب فيتعين الحمل

المذكور جمعا بين النسختين او يكون الاظهر هذه النسخة للاجماعات وغيرها وعدم قائل بالنسخة الاخرى وسيجيء تحقيق الحال في صحة التيمم في
سعة الوقت وعدمها وهذا كلام اخر وجوب الطلب كلام اخر ويحمل على الاستحباب وكيف كان لا حجة فيها على ما ذكره المصنف من الرجوع
الى العرف اذ هي صريحة في الطلب ما دام الوقت واما اذا خاف وان يفوت الوقت يتيمم ويصلي فمقتضى الاجماعات والروايات المنجبرة
التحديد بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة معا فقوله وتحديد بغلوة سهم الخ فيه ما فيه اذ عرفت ان
مقتضى الاجماعات التي ادعاها الاصحاب ان حد التحديد بغلوة سهم او سهمين بل اجماع ابن زهرة صريح في كونه على التحديد بالمذكور حيث
قال ولا يجوز لمن فقد الماء طلبه الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي السهلة رمية سهمين يمينا ويسارا واماما ووراء بالاجماع
انتهى وقول المصنف ضعيف مستنده اشارة الى رواية الكوفي عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وقد عرفت ان ضعفها منجبر بالاجماعات التي ادعى الاجماع نقلها ابن زهرة
وظهر لما من المجمع ايضا انه حكي عن فقهاء الشيعة على ذلك حتى ان جماعة الذين يقولون بعدم حجية الظن وعدم حجية اخبار الاحاد
عملوا بالرواية المذكورة مثل ابن ادريس منهم صرح بكونها متواترة في النقل حيث قال ما وردت به الروايات وتواتر النقل في الخبر
انه اذا كانت سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد انتهى وقال في المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين في رواية
السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها انتهى ثم اعلم ان في الرواية التعرض لغير الجهات الاربع ولا غيرها لكنها مذكورة في اجماع
ابن زهرة وفتاوى الاصحاب والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله سيما اذا عاضده الفتاوى وبعد الاجماع في الرواية المذكورة
نظيره ايضا ان المراد ليس طلب الغلوة والغلوتين في جهة واحدة غير معينة وانه طلب واحد يكفي سيما بعد ان قيل المصادر للتحديد
لظهور ان المراد من هذا الطلب المشي على الماء انما يصدق عدم الوجدان ان لم يكن مجرد جهة واحدة كيف يكفي واما اذا كان من جهات
وهو بملاحظة سطح الارض من الطرفين كما هو شان طلب المشي المحصل لرضا الا ربع يتحقق غالبا وجود الماء والعدم مع انه كما انه غير
غلوة وغلوتين لتلازم الجمع والحصر لكن الشيخ بالربع حسبانا اذ بينهما ربما يوجب عدم الضبط والعسر والحرج فتم ولو خاف
على نفسه او احد من عياله او نفسه او حيوانه وغيرها مما هو محتاج اليه مثل عدو او لص او سبع وغير ذلك لو فارق مكانه لم يجب الطلب
الطلب ايضا وحوله ولو خاف على ماله الذي تلفه يجحف بحاله اما لو لم يكن مجحفا فقد منع بعض الفقهاء انه ايضا كذلك والمعتبر لكن
تضييع المال حرام ما منفيا عنه وسقوطه ولم يعلم حصول الماء بطلبه المضيع وان المتبادر من النص والاجماعات غير هذه الصورة
ولعل هذا الاية والاخبار وصدق عدم الوجدان وعدمها الصورة لكنه قد في صورة الخوف على النفس وغيرها مما ذكرناه حسب الثاني في كل
ذلك ويجب انه يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده وانه ذا عن المعتدد ولو كان بقرب قرية يطلبها مما
والحاصل وجوب الطلب عند ما يطلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ووجه لم ما ذكرنا الثالث لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لانتفاء
فائدة الطلب الا مع مجرد على الغالب فا ولو ظن عدمه فالظاهر عدم السقوط لجواز الخطأ فيه ولو تيقن العدم في جهة سقط الطلب في تلك
الجهة خاصة الرابع لو تيقن وجود الماء وجب السعي اليه مع المكنة وعدم الضرر والخوف وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا
وسواء لم يستلزم فوت مطلوبه او استلزم على تردد في الاخير لكون الاقوى عدم السعي فيه وفي المعتبر ان من يكون مع وجود ذلك يكون كالحاضر
والخامس لو حضرت الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولا يفوت مطلوبه عاد ولو لم يمكن الا بفوات مطلوبه ففي التيمم يتيمم شبهة العود
مرعيا للضرر انتهى اقول ولو اتفق ذلك فالامر كذلك لكن لو كان يحتمل امر كذلك مع كون صنعته الخروج دائما فيها فيه اذ كان مقدم تدارك
الماء ولا جل حلول ان لا يتمكن منه فرض عدم التمكن بعيد جدا ومع اختيار هذه الصنعة مشكل لا تقصير في دينه الا
ان يكون مضطرا اليها وفرض انه ايضا بعيد جدا لاحتمال اذ الظاهر وجود الماء فهو كاليقين ولعله كاف لتحصيل صدق لم تجدوا
ماء الى الحاضر قال في المعتبر لو كان ما قلته كثيرا لزم طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الوقت وهو ايضا حسن لكن بشرط عدم
البلوغ الى الحرج والمشقة العظيمة السادس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به الاستغناء كما اختاره في التحرير وان عجز هو فيحتمل

وجوب الاستنابة ويجب لها ما يحتمل السقوط لان ظاهر طلب الكلى ببراءة انه لم يجدوا ماء فتيمموا يتوقف عليها الآن
لو طلب قبل الوقت لا يكفي اذا امكن التجديد واستشكل في الذخيرة بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع التصديق
عدم الوجدان وفيه ان صدقه انما ينفع لو كان ذلك حين فعل التيمم لا قبله اذا امكنه التجديد لكن الحق كما عرفت يعرف
فلا ينفع الطلب قبل الوقت الا في صورة اليأس عن التجديد وان قلنا باطلاق الامر بالطلب لما عرفت من وجوب تحصيل
صحة شرط التيمم وهو صدق عدم الوجدان على حسب ما مر والاجماع في كفاية الغلوة والغلوتين مستمر في حالة وسيجيء وجه
هذا الطلب للصلاة الثانية ثم حيث ان الثامن المراد من الغلوة بفتح الغين مقدار الرمية المتعارفة من الرامي وهي
التي تكون من الرامي المستعمل بالقوة المعتدلة مع عدم مانع من الريح الشديد وغيره وعدم مدد والحزن من الارض الحاكم
المعلوم ويكون المرأة الجمع خلافا للسهلة وكذا المراد من الحزونة والمراد من السهلة هنا ما تكون خالية من الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط حيث لعسوبة ما في طرفها والمراد من الجهات الاربع ما تكون متقاطعة على طريق زوايا القوائم على سبيل العرف
لا على طريقة الحادة والمنفرجة كما للمتبادر والقرينة التي عرفتها سابقا الثاني وقت الطلب بعد دخول الوقت على
ما هو الظاهر بل صرح جمع من الفقهاء منهم العلامة حيث قال لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن تجدد الماء ونقل
ما يحتج عليه ابن مفلح بان قبل الوقت غير مكلف بالصلاة فلا يتحصل شرائطها وتنظر ذلك في الذخيرة بان التمسك وفيه
انا لا نمنع الامر بالطلب هو الاجماعات التي عرفت وصدق عدم الوجدان المدعى عرفا وكذا انه لا نقطع الاجماع المرقد مع ذلك
نقول ان قبل الوقت لا يجب لو وجده من لم يصرح فالحكم الامر من المصرح الظهور باتحاد الاجماع المنقول مع ذلك ربما يكون
المتبادر بعد دخول الوقت لما ذكره ابن مفلح ولا من لا اجل صدق عدم الوجدان عرفا الوارد في الآية والاخبار كون مجوز التيمم
بلا وجوبا له وللمتبادر من الآية والاخبار وهو عدم الوجدان وقت الخطاب لا نتصور قبل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا المتبادر
وقت ايضا الاجماع واقع على كفاية الطلب بعد دخول الوقت فيما ذكر حال النص الذي ذكره وان منع المتبادر وفيه
فلا خفاء فكونه في مرتبة الاجمال لا الاطلاق ينصرف الى ما هو الشائع المتعارف وشيء ان ارادة الطلب قبل دخول وقت
الحاضرة الى الطهارة التي هي للمتابعة وبعد العقل العرفية بكونها تابعة ثم هذا مع كون المعتبر صدق عدم الوجدان عرفا
وقت الحاجة كما هو المتبادر من الآية والاخبار على حسب ما عرفت فتدبر على انه لو تم ما ذكره لزم كفاية طلب السبيل
للصلوة نهارا وبالعكس بل كفاية طلب اليوم للصلوة نهارا وبالعكس كفاية طلب اليوم للصلوة غدا بل بعد غد
ايضا وهكذا لاطلاق النص فيرها فيرد وتقييده بكونه في اليوم الذي لا يقين انا نصلي فيه سيعول شاهده بحاله
ذكره الاصحاب ثم حيث العلامة استقرب في الحي وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية ولعل مراده في الثانية غير صورة
الجمع مع الجمع بينهما يبعد غاية البعد وجوب اعادة الطلب لها بسبب الادلة الثابتة سيما على القول بوجوب التاخير
الى آخر الوقت بل لا اعادة حينئذ قطعا للجمع عدم الحجة ايضا ربما لا يجمع الحكم بالوجوب من تعطيل ما سيما منع بعض نحو من الحجة
بعد الطلب الاول والاحوط ما ذكره بلا شبهة بل الاكتفاء بالطلب الاول لا لقيه لا يخرج عن الاشكال بعد ملاحظة اعتبار
صدق عدم الوجدان العرفي وان جاز عنده تجدد الماء والحكم حتى يجب طلب التراب في صورة وجوب التيمم لانه
مقدمة الطلب للواجب المطلق لا المشروط ووجوب طلبه ليس مثل وجوب طلب الماء بل اللازم طلبه الى ان يحصل العجز بل
الظن عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد من العلم بانه غير واجد بكون ذلك العلم عند ضيق الوقت فلا يكفي عند التعذر
ولم يحصل التراب والغبار ولم يحصل فالظن على حسب ما سيعرف الثاني عشر لو حصل كف من تراب واكثر انه يتيمم به وجهر
وما خف ما تتخاطر به بحيث يخلف ويتيمم به منه وما خفه ما تتخاطرهنه ويتيمم منه ويتيمم به ان بأقل ما يتحقق من
الجريان يجب ان يتيمم كما ذكرنا واذا استعان بادخال قليل من المضاف بحيث لا يخرج من الاطلاق وعمل اقل الجريان كما ذكرنا

وان لم يمكن ذلك ولا ان يمسح ولا الاعضاء او المعترف بماء مضاف حتى لا يحصل الشرب الماء او الذي يحصل من الجفاف وجب عليه
بعد التيمم وكذا لو توقف حصول غسلها على الفقود في موضع ربط محفوظ عن الهواء ونحو الاجتماعي تغييرا امكن ان يتوضأ يجب وكذا
بتيمم ولو لم يتفطن بما اشرنا اليه فالظاهر وجوب السؤال عن التدبير ان تفطن بامكان تدبيرها انه لم يتفطن بل اعتقاده عدم التمكن
ولا يكون مقصرا في هذا المقام اما لو لم يكن عليه شيء وصح تيممه الثالث عشر من كان على طهارة مائية وهو غير متمكن من
الطهارة بالماء ان نقض تلك الطهارة يحرم عليه نقضها مهما تيسر ويجب عليه ابقاؤها للصلوة الآتية وسائر ما يشترط
له الطهارة سواء دخل وقت الصلوة مثلا او لم يدخل وان دفع في حد نفسه الحدث المكروه لما عرفت من كون التيمم مشروطا
بالعجز من المائية فانه اهلاك الذين وانه يجب شراء الماء وما على الثمن الى غير ذلك ان خاف الضرر في حبس الحدث او وقع
في المشقة والحرج جاز الحدث والتيمم بعده وربما يجب عليه عدم الشرب والاكل المقتضي للحدث مهما تيسر لم يؤده الى ضعف
او غيره فاهو ضرر على ما ذكرنا لو امكنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت وهو يعلم انه يتعذر بعد الدخول او خاف عند
فالظاهر وجوبها عليه قبل الوقت من باب وجوب المقدمة للواجب المطلق الرابع عشر لو كان عنده ماء يحرم عليه صبه او هبته
مع الياس عند الصلوة واحتياج نفسه الى التيمم سيما بعد دخول الوقت لكن لو فعل وجب عليه التيمم والصلوة ولا يسقط عنه
الصلوة لكن قال في شرح بوجوب الاعادة لو وهبه في الوقت كما لو ترك الوقت الطلب وحكي الخامس عشر يجب الطلب
في رحله اولا وبعد اليأس طلب اوطل اطلب في الجهات فلو صلى ووجد الماء في رحله ثم وجد بعد الصلوة وجب عليه الاعادة
والقضاء كما قاله كما قال جمع لا خلاف بالطلب لكن لو كان متيقنا عدمه في رحله ثم وجد بعد الصلوة لا يكون
عليه القضاء كما قالوا وكذا لو وجد عنده الماء ذلك وهنا مع التقصير وجد كذا في المعتبر هي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألت عن الرجل الجنب وغيره وضوءه ولا يكون معه ماء ولا يصيب الا الثلج وصعيد ايهما افضل يتيمم
او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا يخفى ان في دلالته وان لم يقدر يجمع
فان الغسل به مع امكانه مقدم على التيمم ومتعين ولازم والتيمم مشروط بعدم القدرة على الاغتسال به فالمراد من الافضلية كون
الاختيار له افضل عن الاضطرار كما لا يخفى فلا اشكال في الحديث اصلا بل هو مطابق للقاعدة الشرعية الثابتة من الآية والاخبار
والاجماع وهي كون التيمم مشروطا بعدم التمكن من الطهارة بالماء ومن هذه الاخبار يظهر ان التيمم حكم مشروط بعدم القدرة
على استعمال كما قلنا في صدر المبحث لان التيمم للصلوة بخصوصه مشروط بذلك والتيمم لغيرها ايضا مشروط كما قال في ادلته
الفقهاء ايضا يقولون كما قلنا ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الا الثلج
قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اي لا فرق بينهما كما هو الظاهر ورواية معوية ابن شريح انه قال رجل للصادق عليه السلام يصيبنا الدمق
وثلج ان نتوضأ فلم نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ اذلك بجلدي قال نعم فالظاهر انه يحصل بالدلك ادنى الجريان لان
حرارة البدن توجب ذلك عادة كما ورد في خبر آخر في المقام اذا مس جلدك الماء فحسبك وهذا بناء على عدم الضرر هنالك
الثلج والقدم البحث لكن غالبا يتحقق الضرر سيما بالنسبة الى العين ولما ورد في صحيحة ابن مسلم ايضا عن الصادق عليه السلام عن
الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فان الراوي في الصحيحة وحد
ثم اعلم انه نسب الى جمع من الفقهاء انهم قالوا بالتيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم بالتراب منهم المفيد حيث قال فليكسره
وليتوضأ به مثل الدهن وان خاف على نفسه من ذلك فيضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها
من نداوة فيمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها من مرفقه الى اطراف الاصابع كذلك
الى آخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل يصنع به كما صنع به من حيث وضوئه وقريب من ذلك قال الشيخ

وقال المرتضى العين يتيمم بنداوته وكذا قال ابن الجنيد وسلار وانها قريبا من اختيارهما سقوط الطهارة بعد العجز عن التيمم بالتراب
وقالوا انه يمكن الوضوء والغسل من الثلج فهو مقدم على التيمم بالتراب كالطهارة بالماء بل لا فرق بين الثلج والماء في ذلك
لان الغسل بالثلج والماء كليهما على مدون تفاوت والظاهر ان المفيد ومن بعده وصلهم نص فيما قالوا به لم يطلع عليه وكذا
مراعاتهم بلا شبهة بل ربما يحصل اتفاق هذه الجماعة ظن ما فيشكل مخالفته وترك العمل به لكن الذي نقل من عبارة المفيد
وغيره هو العدول بعد العجز عن الاغتسال بالماء او الوضوء به الى المسح برطوبة الثلج مع عدم جريان الماء والذي نقل
عن عبارة السيد وابن الجنيد هو التيمم بالثلج وكل واحد منهما فاسد لانه لا يقتضيه الادلة الثابتة التي لا تأمل فيها الانتقال
الى التيمم بالتراب بعد العجز المذكور مضافا الى التدافع الذي يجيء ما قاله الا ان يكون مرادهم بعد العجز عن التيمم بالتراب
والغبار وما ماثلها كما هو مقتضى كلام من نقل هذه الاقوال ونسبها اليهم فلاحظ وتأمل لكن هذا لا يدفع التدافع وكذا
رفعه ومع ذلك ينفيهما ظاهر الادلة التامة لان الظاهر منها انحصار الطهارة في الوضوء والغسل عند العجز في التيمم بالتراب والغبار
وما ماثلهما فلاحظ وتأمل لكن لا بأس بالاحتياط من جهة ما نسب اليهم بالمسح بالرطوبة المذكورة الخالية عن الجريان
بالمرة بالمعنى المذكور ثم يتيمم بها ايضا بالمعنى المذكور ويصلي لكن بعد العجز عن الغسل في الاكبر والوضوء في الاصغر وظاهرا
بعيد تمكن الصلوة التيمم بل الاهتمام بالاعادة وهي الاصل وعرفت ان هذا الاحتياط انما هو بعد العجز عن الغسل والوضوء
والتيمم بالتراب والغبار وما ماثلهما اذ مع عدم العجز لا احتمال ولا احتياط ولو لم يمكن الشراء يجب الاستيهاب
وان زاد عن ثمن المثل اه يعني اذا كان قادرا على شراء الماء الذي يتوضأ به او يغتسل مع عدم وجدانه الا بالشراء يجب
الصوم ولم يضر هذا الشراء بحاله وجب لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولكونه واجدا للماء حينئذ فيجب لكون التيمم
مشروطا بعدم وجدان الماء والمراد من الحال اما الحال الحاضر كما هو الظاهر من جمع او حال النفس فيعم الحاضر والمتوقع بعدها
كما نسب الى كثير على الاول تحقق لا يجب ضرر في المال فيتوكل على شراء في الشراء وان كان محتاجا الى هذا المال في الزمان
المستقبل لامكان تجدد ما يندفع به الضرر وعلى الثاني لا يجب لاحتمال عدم التجدد بل الاصل عدمه وان كان قال لا
ينقض اليقين بالشك ابدا سيما اذا كان خلاف العادة وانتشر اليد وضعف عما لا حظ ما سبق من ان يخوف اللص
او المرض او زيادته ونحوها وغير ذلك يقتضي الترجيح في التيمم هنا لكن ظاهر النص مع الاول فلعل لهذا اختاره الاكثر وكيف
كان لا يلزم الاستغناء عن هذا المال في الزمان الحاضر اذ لم يرجح المتابع الا نقد لان وفي تسمية فلا يشترط الاستغناء
الاكثر وصوت بل هو الثمن حتى يشترط الاستغناء وقد ذكر الظاهر حال العامل احتاج الى بعض المال وتمته لو حيانا الثاني
من غير فرق ما ذكر بين الكل والبعض لما مر المذكورة كما انه لا فرق بين الشراء والبيع بان الماء مبيعا او ثمنا بل لا فرق
بينهما وبين سائر المعاوضات وان لم يكن وصيه انما بادر بالاستيهال حتى يتحقق اللزوم اذ ربما كان صاحبه الماء يندم فيرجع
فعلى هذا يكون اللازم المعاملة اللزومية الا ان لا يرضى بها صاحب الماء ويكون على ثقة واطمئنان في مبادرته فالاستعمال
وان كان قبل دخول الوقت كما عرفت ووطن نفسه بعدم رجوعه على اشكال لحوال التخلف في اطمئنانه والظاهر تسري
العلة المذكورة الى المعاملة الاخرى مثل ان يقول صاحب الماء للرجل المحتاج الى الميراث رضيت بان تتوضأ بهذا
الماء او احلل لك والاولى عطاهم ولا يكون في هذا الترجيح ضرر ولا حرج ولا عسر ولا حرج فاحش لا يتحمل عادة حتى
بعد ملاحظة العلة الواردة في النص وهي صحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وهذا وان كانت في خصوص الوضوء الا انه لا قائل بالفصل ونقل
بيسر انه

عن ابن الجنيد المخالفة في الحكم المذكور على احتمال في الكلمات وفي نقلها فنقل عنه جعل ما في صورة زيادة الثمن عن ثمن المثل زيادة
كثيرة لا الزيادة اليسيرة فظاهره ان وجوب الشراء فظاهره ان وجوب الشراء اجماعي وفي كره قال ابن الجنيد وان كان الثمن غاليا
لا يجب الشراء وان زاد يسيرا وفي المعتبر قال ابن الجنيد هذا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء على تفكان
الاشكال فيما ذكره من ان خوف ضياع الماء اليسير مسوغ الى الماء يوجب التيمم فلا يجب بذل المال الكثير للاشتراء فالجواب
ولانه تضييع للمال قليل وكثير ليس كان في التحريم والتضييع والقول لا ضرر ولا ضرار وهكذا في الذخيرة ولا يخفى ما في هذه
الوجوه لما عرفت من الفرق الواضح بين الشراء وبين تعريض المعرض للمال للسرقة واللصوص من وجوه متعددة مضافا
الى ان الثاني اعانة في الاثم واعانة للظالم في ظلمه والفساد في الارض ولان السارق يتقوى به ويحرص في هذه المفاسد فهذه
لصدورها بالنسبة اليه في غيره ايضا كما هو الغالب مضافا الى غير ذلك من وجوه الفرق الواضحة وليس في هذا الشراء تضييع
لا ضرر لانه يشتري السعادة الابدية كما اشار اليه المعصوم عليه السلام ثم لا يخفى انه حكي عن الاصحاب عند ذكر الحكم المذكور مما ادعى التحقيق
الاجحاف كما ذكره المصنف منهم فذكر في كره والشهيد في كره وقال في الهي لو كانت الزيادة تجحف بحاله سقط عنه وجوب الشراء
ولا نعلم فيه مخالفا انتهى لكن ظاهرهم تقييده بصورة الاجحاف بل نسبه الى الشاذ في ذلك ولا يخفى ان النص المذكور ظاهر
في عدم الاجحاف حينئذ لانه ظهر واحتياجها اذ المتبادر منه في المقام هو عدم الاجحاف واما كونه واجدا للماء وبالشراء فيه
ملاحظة ما ذكره من خوف الضرر والمرض بزيادتهما وغير ذلك ربما نظهر عدم وجوب الشراء لصورة الاجحاف فلا خلاف
وتامل مضافا الى ما عرفت في الحمى من عدم وجوب مخالف معلوم اذ ظهر وفاق المعروفين وما في بدا لا يخالف ذلك لتغاير
انتفاء اعتباره فلعل المراد اهل هذا القيد في قوله لا الرخص في الحال لكون المراد منه حال النفس كما صرح في كره بل قيد غيره في الحمى
بالاستغناء عنه اذ لعل مع الاجحاف لا يكون مستغنيا عنه فلاحظ وتأمل وكذا المعتبر ايضا ان الاجحاف فيما سيأتي الا ان الظاهر مقتضى
العجز التيمم بل الكل من سائر الفقهاء ايضا ذلك وان الامر كما ذكره في الحمى فلعل الكل يريدون عن لفظ الحال حال النفس اي يريد
من يريد من الحال من زمان الحال الا ان الضرر فيما سيأتي غير صورة الاجحاف والله يعلم لو اخل بالطلب او وجب
وتيمم مع امكان الطلب حال تيممه تيممه باطل لما عرفت من ان شرط جواز التيمم وصحته صدق عدم الوجدان وانه لا يصدق
مع رجاء الوجدان ما لم يطلب وان كان الطلب مقدار الغلوة والغلوتين للاجماع والنص على عدم وجوب الطلب ازيد من ذلك
لما سيعرف من ان التيمم لا يصح مع سعة الوقت اذا كانت العذر مرجو الزوال او مطلقا ولانه مأمور بالطلب والامر
يقتضي النهي عن ضده على القول بالاقتضاء وعلى القول بعدمه نقول العبادة توقيفية موقوفة على ثبوت الجواز والصحة
من دليل شرعي ولا يتحقق بدون طلب الماء عليه ووجوب تقييد وجود عموم يقتضي الحصر حال استغال الذمة بالطلب الذي هو الاصل
التيمم محل تأمل فلاحظ الاطلاقات والعمومات وتأمل ولعله لا خلاف لا صحة فيما ذكرنا بل في آت ادعى القطع بعدم صحة
التيمم ثم واما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ولم يمكن الطلب لخوف فوت الصلوة معه لخطأه لكن يجب عليه التيمم والصلوة
اداء لئلا يكون عموم الادلة وهذا يكون حينئذ صحيحين عنها انه لا يجب اعادة الصلوة ولا اعادتها لا المسلم هو الاول لان اتيان
الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض جديد على ما هو الحق والاقوى ولا دليل على القضاء ح اذا انه العمومات الدالة على القضاء
انما يدل عليه في صورة فوت الصلوة اداء وصدق الفوت مع الاتيان بها اداء بامر الشارع محل نظر نعم اذا اتفق التمكن من الطهارة
بالماء وادراك تلك الطهارة اداء ولو بقدر ركعة منها يجب الاعادة لعموم الادلة فالتمسك فحظه وخطأه واما القضاء ونفسه علمه
لما عرفت وقيل ان الشيخ في طرق قال ولو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم عليه قوله انه لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وفيه
الظاهر كلامه عدم التمكن حال امكان الطلب الصلوة اداء لاحاله عدمه لانه لو كان كذلك لزم ان لا يتيمم ولا يصلي اداء ما عنده

بل لو دخل بغير اختيار لكونه انتشر فيما قيل ثم ذهب الى ان وقت القطع بالاعادة ولعله لتوقفنا الى الائمة البقية
عليه وامتثال الامر بالاداء انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لاستعمال الذمة اليقينية وفيه ما عرفت من ان
القضاء بغير جديد ولا مقتضى له ولا يرفع اعم خلافه بالطلب ثم حيث ان معنى انه لو كان ذنب المكلف ما يتمكن من
استعمال الماء حتى ضاق الوقت وصار بحيث لو مشى اليه ضاق الوقت خرج الوقت فانه يتيمم في الاعادة وجهان فيهما الوجهان
انتهى ويتوجه عليه ما سبق الثاني لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او الطلب فالاظهر
ان حكمه حكم الفرع السابق ونسب الى الفاضلين ومن تبعهما وجوب الاعادة فان كان المراد من الاعادة كان في الوقت وكلامهم
حق لما عرفت وان كان المراد القضاء او الاعم ففيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء وفي ك ان نقول ابيهم على رواية ابي بصير
قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان
يتوضأ ويعيد الصلاة ثم اعترض بضعف سندها معتضدا بابن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول وانها تتضمن صورة
النسيان وهي خلاف محل النزاع انتهى وفيما ذكره تأمل واضح لان مقتضى الرواية الاعادة في الوقت ولا تأمل
في وجوبها فيقتضي ما عرفت من الدليل عدم بل الظاهر عدم تأمل الفقهاء فيه فانما مرجعه القضاء كما انه لا ان الحجة
العضائية بالنصوص مشترك بين الفقهاء كما حقق في محله واشرنا اليه والمقالات لاجل لا يعدون عن غير المعصوم
كما اعترف لها مع انها منجبرة بالعمومات التي هي المتواترة ولا شبهة بين الاصحاب بحيث لم يردها احد منهم وقد
في النصوص النسيان والتفريط اعادة لعلمنا انتهى والحديث الثاني قال والحديث الثاني قال الضعيف
منجبر بالشهرة فيبنى عليه في هذه الثالث وجوب الطلب انما يقتضي حرمة اراقة الماء وهبته وبيعه فاخذ اجر المالك
معه مع التمكن من وجدانه وقت التيمم بل مع احتمال عدم الوجدان لا الاحكام كما هو الظاهر وهذا بعد دخول الوقت لان الحكم
الطلب حينئذ واجبا واما قبل الدخول فمقتضى استصحاب الحل الى وقت الصلاة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة
اللازمة عند القدرة المكلف على تحقيقها بل لكونها اشد اهتماما بل ومقتضى ما ورد عنهم المنع من السعي الى الارض
التي يظهر للمكلف عدم وجدان الماء للطهارة للصلاة احيانا وانهم عدوا ذلك هلاك الدين مع السفر قبل دخول وقت
تلك الصلاة كما هو مقتضى ما يظهر من الشرع من غاية الاهتمام لصدور هذه الفريضة من المكلف والاهتمام
بتحصيل اسباب الصدور ودفع موانعه وجوب حفظ ذلك الماء قبل الدخول لعدم وجود ما اشير وغيرها من الدلائل المذكورة
بل مع الاحتمال المذكور بل ووجوب الطلب حينئذ مع رجاء الوجدان حينئذ والظاهر عند الاصحاب ان مع العطش والياس عن الطلب
لكن بل وجوب الطهارة كما اشرنا اليه ثم انه لم يتيسر بعد ذلك بل ويحتمل وجوبها مع احتمال عدم تيسر كل ذلك
من باب المقدمة كمقدمات الحج لكن لو اتى بالمحرمات المذكورة او اخل بالواجبات المذكورة وتعذر وقت التيمم للصلاة وكلا
ما تيسر ولا اراه كان عليه شرعا التيمم وصلى وجوبا واما الاعادة في الوقت لو تمكن من الطهارة فيها بالماء فالظاهر وجوبها عليه
اجماعا لو كان ارتكاب احدى المحرمات المذكورة او الاخلال بالواجبات المذكورة قبل دخول الوقت ويقل الاجماع المذكور
في حق ما قاله لو كان ارتكاب الحرام او الاخلال بالواجب بعد دخول الوقت فالظاهر انه كذلك وان علم استعمال الفقهاء
عرفت من كون القضاء فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الامر بالصلاة فانه في حكم القضاء ونقل عن التنقيح ذلك
وعلله بان التفريط فيه ان القضاء كيف مع تمام التفريط الا ان يكون المراد توقف البراءة اليقينية عليه كما ذكرنا اليه وفيه
عدم تمشي ذلك على القول بكون القضاء فرضا جديدا كما هو الحق ثم الاحوط القضاء هنا وفي المسألة السابقة ايضا تفصيا
عن الخلاف وفي ذكره جملة احكام وقال ح يكفيه ضربة واحدة لا اسبابها كما لو اراق قبل الوقت وفي ك ويحتمل تعدد كل صلاة بعد دخولها

برضوء واحد

بوضوء واحد لعادته والاقرب السقوط مطلقا وهذا المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى   ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية فقد عرفت دليل العموم فمقتضاه انه يجب لما يجب له المائية كما عرفت ويستحب لما يستحب له وعليه كل
ما هو من خواص المائية التي هي المبدل الاحكاما الا ما خرج بدليل واما القائل باختصاص الاستحباب بما اذا كان رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة فنظره الى ما ورد من انه طهور واحد الطهورين وفيه ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ثم اعلم ان المعروف
من الاصحاب انه يستباح به كما يستباح بالمائية بل لم ينقل في ذلك خلاف في ذلك الا من الاوزاعي وعرفت ان مقتضى الاخبار ذلك
مثل ما ورد من انه بمنزلة الماء وقوله ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وما ورد من ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وغير ذلك كما ذكر في ك من ان ما توقف على مطلق الطهارة يتوقف على الطهارة التيمم واما ما توقف على
نوع خاص منها كالصوم فلا ليس بشيء فانه كونه بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من منازل الماء وكذا كونه طهورا ويؤيد
وجوب التيمم للخروج من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع ان المراد من التوقف على مطلق الطهارة التوقف على
ما يشمل التيمم فصاده واضح وان اراد التوقف على الطهور من حيث هو هو من دون ملاحظة التشخص والخصوصية ففيه ان الصلاة
مثلا يتوقف على خصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر مع ان الصلاة لا نزاع لاحد فيها بل
هي من ضروريات الدين واما النظريات فلا يكاد يوجد فيها عبارة الا كذا الا التطهير مع تقرير تطهير ركز في تخصيص الطهور فيه
ويتبع بعض المحققين من استباحة اللفظ الثالث في المساجد لمقرر ثم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم
الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الاوضح الغاية غاية والحق به حتى كما انه العرف انه عدم فرقه الا في بينهما والجواب من الاية بان المراد
المساجد مجازا لقرب وان كان المراد ظهور ما يكون مما يقرب اليه من فعل المكلف مثل الصلاة وغيرها الا ان الصلاة حقيقة
الفقه في حظرها واستعمال القرب في مثل ما هو اقوم من الاشعال في غاية الكثرة والشيوع بخلاف استعمال الصلاة في المسجد سيما مع
ما عرفت من غاية التبعد لموانع الاخر كالشيوع وقرب المجاز في جانب القرب ومع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال الا ان الاستدلال
فرع ظهور معتدبه وهو محل النظر الا ان يقال ان ذلك في بعض الاخبار عن الباقر ع لكن ذلك موقوف على حجية ذلك بحيث
يستند اليه في مقابل ما ذكرنا ومع ذلك ذلك لم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل فيما ذكر بل ربما كان من المواضع المسلمة
عند بعض المحققين ايضا ما ورد بخصوص لفظ الوضوء او الغسل فليلاحظ وليتامل بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الجواب في الحق فهو
الجواب واما عن الاثر ففي غاية الوضوح   للنص وهو ما رواه في ك من رسالة الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل ولم يذكر المصنف
احدا افتى به ظاهره انه لم يفت به احد والظاهر انه ليس كذلك الا ان الظاهر ان المصنف ولعله غير الظاهر من جملة من المتاخرين افتى
بالاستحباب مع وجود الماء معهم مستندين الى هذا النص وهو كما ترى الا على ما اذا ذكر في الفراش كونه على غير وضوء وان الفائدة
انه لم يزل في الصلاة ما ذكر الله عز وجل وليس هذا مما يقتضي الاطلاق والعموم من تنقيح مناط والجامع مركب وتمام العقد او غير
الحرمين ان هذين والمائل لاشاهد له اذ عرفت عدم الفتوى به ق الذي عمومه لما ذكره في اول كتابه ومعنى ليس الاطلاق
ادعوه كما عرفت ولما تحقق في ولما انه لا يقتضي ان يجزئ اعمل عمومه وتخصيص التيمم بالدثار ربما بوجود الغالب من عدم وجود
المعدم على الفيام وعلى حسب ما سترقب فيها ان التخصيص بالتيمم مجازا من حيث الوضوء مبني على عدم وجود الماء في موضع جنبه اوبعيد
لكن يوجب النقيض والرش في اللحاف واعقاله والحاصل ان التجويز بالتيمم من جهة سهولته في جنب الوضوء والمعتمد مما يبرر الوجه
من حيث سهولة لو كان بالوضوء لسهولة التيمم وان كان الفرض نادرا ان لم نظهر الرضا والتجويز وكيف كان الدليل اخبار المرسل
مع تحققه بالوضوء للنصوص الكثيرة المعمول عند الفقهاء كون القاعدة التيمم تعيد الحدث العجز الا عند دعوى ذلك ولعله لعدم

الفقهاء وان كان فرضا بيان فادرة انتهى فتامل   والاجماع والحسنين فانكار آه الاجماع نقله الشيخ والحسنان حسنة
الحلبي قال سئل الصادق ع عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ورواية
رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ويمكن
حل هذه على ان المراد التيمم صورة فوت الصلاة عليها لو كان يتوضأ لان الغالب ان مرور الجنازة على الرجل في حال لا تقيد حتى
الوضوء والصلاة عليها مع العقد ما وهكذا ويؤيد ظهور كون التيمم طهارة اضطرارية معتبرة مع العجز عن استعمال الماء ولعل المراد من
الجمع عليه بالاجماع المذكور هو الصورة المذكورة بحيث لا يبقى وثوق في حمله على الاعم منها ولو كان بناء على العبارة لكان
القول بالاستحباب مع وجود الماء متينا لكون الاجماع المنقول حجة على ما هو المحقق والمسلم عند المعظم وكذا الكلام في رواية زرعة
لانجبارها بالشهرة العظيمة لو سلمنا عدم الاجماع وكذا في هذه الحسنة وكلا لان القيد ذكر الراوي واثبات الشيء لا ينفي ما عداه
مع ان المقام مقام الاستحباب فلا وجه فيما ذكره في المعتبر بان الاجماع لا نسلم والروايات ليست صريحة في الحكم نعم وجه للقائل الى آخر ما ذكره
الحجية الاجماع المنقول استحقاق السنن والضعيفة عن لا نسلم والخلاف حجة سيما مع كون الغالب وجود الماء والقاعدة لم يثبت
خاصيتها في مثل المقام لاحتمال كون المستحب المسامح فيه احد الامرين اما الوضوء اما التيمم ولهذا وافق المحقق سائر الفقهاء في
جواز التيمم مع وجود الماء وصحة الصلاة بغير تيمم في الصورة المذكورة مع ان عموم المنزلة يقتضي الجواز مطلقا الا ما اخرجه الدليل وكلا
يخرج عن المقام اذ لو لم نقل بوجود المقتضي فتامل واستدل في المنتهى للعموم بالاستحباب مع وجود الماء بصحيحة حريز عمن اخبره عن الصادق
انه الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي عليها وفيها مناقشة انتهى وذكرنا ان الفعل الاخير
غالبا من حيض الجنابة ويقيد الصلاة عليها مع الاجماع المنقول عليها يكفي فكذا يكون الاستقصاء في رواية زرعة وفي المناقشة
التي ذكرناها لا تضر في مقام المسامحة في ادلة السنن   وفيه تامل آه وجه التامل ان مطلق هذا الكلام ان مقام التيمم
لكل صلاة فيمكن حمله على الاستحباب لان التيمم لاي ذكر تلك الصلاة واجب كما هو مقتضى العموم ورسم ولا بالحدث حينئذ كما هو مقتضى
ما ورد من ان الامر بالوضوء او الغسل للصلاة في الاية والاخبار حمل هذه الصيغة الواحدة على الوجوب لا كل تلك الصلوات ركوع
شرطا للحدث ولا استحباب لها فيها وكونه شرط عدم الحدث غير مانع والاستدلال عليه بعموم الطهر على الطهر عشر حسنات كما
نقل الشهيد في الحاشية انه لم يسمي بعدم الاستحباب في الغسل كما عرفت مع كونه اكثر ثبوتا من التيمم والتيمم بطريق اولى لانه طهارة
اضطرارية والاطلاق لا ينصرف الى الفرد الاختياري كما لا يخفى على الكلام والاستدلال بجواز البدلية ممكن الا ان عرفت
المنزل لا تجد بتجديد والتيمم مبني المائية لا بد ان خصوصا لوضوء الا ان تقول مثل خصوص الوضوء يستحب تجديده على حسب تجديد الوضوء
لكن مع نادر التحوط الى هذا اعتدد فتامل   التيمم مسح الجبهة متقضى كل المساوات وضع اليدين باعتماد الجامع في معنية
التيمم وان كان واجبا فيه كما ستذكره ولعل نظره الى ان المراد في قوله فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا وهذا المقصد خارج عن
ماهية التيمم فيكون اركان التيمم مسح الوجه مع اليدين لكن مقتضى ظواهر بعض الاخبار كونه داخلا في كيفية كما سيجيء وكيف كان
لا تامل في وجوبه وشرطيته للتيمم كما ستعرف واما مسح الجبهة التي هو جزء التيمم الواجب فهو واجب بالاجماع كما قال في كره يجب
من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وكلا شبهة في وجوب مسح هذا القدر ولم يتم الحد غيره ويمكن ان التم عملا احظر بطرق
الدين والمذهب اما التمام فيما زاد على ذلك ونسب الى بعض الفقهاء وجوب مسح الجبينين ايضا بل الصدوق مسح الحاجبين وكل
على زيادة بين الاستحباب الوجوب وعن كره في كلام المحقق لاستعاذ بعض المرتضى في الناصرية الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب
في الامالي للصدوق من دين الامامية الا قرارنا بانه من لم يجد ماء فليتيمم كما قال الله عز وجل صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء فاذا عدم الوجود المكلف تيمم ويضرب بكفيه الارض ظاهر الوضوء ويمسح بهما وجهه من

قصاص

من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر
يده اليسرى كذلك والضرب مرتين على الجنابة ضربة بين ظهر بها يمسح بها وجهه وضربة اخرى يمسح بها الظهر كفيه وقد روي انه يمسح الرجل
جبينيه وحاجبيه ويمسح ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رضي الله عنهم وهذا يدل على فتواه فالنسبة الى دالان وفيه فوائد اخرى منها
كون الترتيب في مطلق التيمم عند وجدان الماء كما ذكر انا سابقا ومنها كون التيمم بدلا عن الوضوء ضربة ومن الغسل ضربتين كما
يجيء ايضا ومنها كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين ايضا بل الحاجبين ايضا كما الظاهر على انه ساقط في التحقيق
ويدل على بطلان القول باستيعاب بعد الاجماع المذكور بين ظاهر الاية لان الظاهر الباء هنا انها ان التبعيض كما ورد في النص
الصحيح عن الباقر ع وغيره من الصحاح والمعتبرة مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان رسول الله ص قال ذات يوم لعمار في سفر له
اني اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ووثقه زرارة عنه مع التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع كذلك الا انه
قال مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك فان الاخبار المتظافرة لكون المسح على الوجه مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع في صحيحه
فقال بيده في الارض فمسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة داود بن
النعمان عن الصادق ع في حكاية تيمم عمار وقوله لما رآه صلى الله عليه وآله تمعكت كما تمعكت الدابة فقال له ص فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا الى غير ذلك والروايات محمولة على ان المراد من الوجه ليس كله بل في الجملة
فالعبرة في التبعيض لعدم اقتضاء المقام التفصيل اذ لا شبهة في تفاوت المقامات في الاجمال والتفصيل ووقوع ذلك في غاية الكثرة
سيما في الاخبار ولما ورد عنهم ع وجوب حمل مجملات اخبارهم على المفصل منها ومتشابهها على محكمها دون عكسه ويمكن
عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي غير واحد من الاخبار ان التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين ومعلوم ان المراد من اليدين خصوص الكفين ويؤيد ما ذكرنا ان الحكاية في المتعارضين واحدة وهي حكاية
تيمم عمار وتعليم كيفية التيمم او تعليم الراوي لاتحادهما تحقيقا الراوي مثل كونه زرارة بل الحاكي عنه ع ايضا مثل كونه الباقر ع
وهذا اليقينيات كون ما صدر عنه ع واحدا لا مكرر الافادة بالبداهة فكذا ما صدر عن الرسول ص بالنسبة اليه وتعليمه اياه
اذ لا شبهة فانه لم يعلمه تارة ببعض الوجه وتارة بجميع الوجه مع عدم تعدد وقوع ما صدر منه الا مرة واحدة وكذا ما صدر
عن الرسول ص وكذا ما صدر عن الامام ع بالنسبة الى الراوي المعين المعروف سيما لكن لا يتبين الجمع ومعلوم انه حمل المفصل
الى المجمل غلط لان لا اضعف بوجه ويرجع الى الاقوى فكيف اذا كان الاقوى نصا لا يقبل التوجيه فالاضعف شاذا
متروك وخصوصا اذا كان الاقوى هو المشهور بين الاصحاب في العمل والفتوى والعبودية والاضعف شاذ بل لا قائل منهم
كما عرفت وعلى فرض صدوره يقتضي حمل مسح الوجه ومراده الوجه الوارد في الاخبار كما هو طريقة القدماء كثيرا وخصوصا مع المعتبر
الاقوى الاخبار عند المتقدمين الاضعف الوارد والجملة لاعتماد على الفتوى لعدم وجوب الاستيعاب بقي الاشكال في وجوب
مسح الجبينين مع الجبهة وعدم الوجوب اذ عرفت تعارض الاخبار ولا قال في ذلك ظاهر لكن عرفت ان مشايخنا القدماء
كانوا يفتون بادخال الجبينين مع ان وجوب مسح الجبينين اقوى دلالة لدلالة بعضها بالعناية الى ما دل على المسح الجبهة لاحتمال شمول
الجبينين ايضا لكون الجبهة مركبة على الجبينين ولذا في بعض الاخبار اطلق لفظ الجبهة وفي بعض الاخبار لفظ الجبينين شائع
متعارف سيما في المقام لكون التيمم بدلا عن الوضوء والطرف الاعلى من الوضوء وهو المركب من الجبينين وكون البدل في حكم المبدل
منه الا ما اخرجه الدليل والخارج هنا هو الزائد عما يلي طرف الانف الاعلى الى الذقن فتم حينئذ ويؤيده ما ورد في الاخبار كلام

العلماء من المسح بالكفين خاصة بين بعض الجبهة الخالية عن باقي الجبينين بلا شبهة فربما كان ذلك دليلا على ذلك بل ورد دليلا قويا لا
مجمع تأبيد ويؤيده ايضا انه اقرب الى الجمع الواقع في كلام الاخبار الصحيحة وجوب المسح فيه ويؤيده ايضا انه جمع من المحققين
مثل صاحب لك والذخيرة لم يحتاجوا الى الجمع بين التعارض والجمع هنا اتم بحيث الظاهر منهم عدم التعارض اتم [illegible]
ما ذكرنا المقدم يتحقق نزاع في ذلك بين الفقهاء ومع ان البراءة اليقينية في التكليف لا بد من البراءة اليقينية [illegible]
ما يحتمل الدخول ولا يتحقق البراءة الاحتمالية فاذا الحلد بعد مسح الجبينين يتحقق البراءة اليقينية [illegible] لا يتحقق ما ذكر
خارقا الحاجبين ايضا ولا تأمل في كونه احوط واما مسح ظهر الكفين واجبا في التيمم وجزء منه وهو [illegible]
[illegible] بين الاصحاب ومنهم [illegible] كما عرفت [illegible] من المرفقين الى رؤوس الاصابع [illegible]
ان نسبة هذا [illegible] نظر واما المعتبرة المتضمنة لذلك فمنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وموثقة سماعة قال سألته عن كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين [illegible] المرادي عن الصادق عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
[illegible] على التقية لما ورد عنهم عليهم السلام ان كل حديث وافق العامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجد الماء فصلى ثم اتى الماء الى قوله يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ويدل كافة الاخبار المتضمنة لنفض اليدين
اذ لا خفاء في ظهوره في التراب مع [illegible] ضرب بيديه الارض فنظر ان المراد من الارض التراب خاصة ومن بعض ذلك الاخبار
وربما نذكر بعضها احرزتها ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن سنان عن الصادق ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فان الظاهر ان من هذه للتبعيض فان ظاهره العلوق والمسح بالعلوق سواء [illegible] من الاخبار على الاية والعلوق
ذلك في التراب كما عرفت مع ان الوارد فيها لفظ الارض هذا مع ان معظم الارض واغلب اجزائها في مكان السؤال وفي بلاد الراوي
هو التراب بل [illegible] لا يجد فيها من الارض سوى التراب الا شاذا نادرا والمطلق ينصرف الى الفرد الغالب كما هو لا سيما مع اعتضاده
بالقراين مثل النفض والعلوق فان في كثير من الاخبار ذكر موضع الارض لفظ التراب وانه يظهر الاختصاص بالتراب [illegible]
مما عرفت وستعرف على ان الاصل في التراب الارض هو التراب كما سيجيء عن ابن الجنيد وستذكر صحته ولذا [illegible] يصلح ان يقال ارض ذات
الحجارة وارض [illegible] رمل واشباه ذلك من العبارات ولا يصح ان يقال ارض ذات تراب او ارض فيها تراب واشباه ذلك [illegible]
ما ذكرنا ظهر ضعف استدلالهم بلفظ الارض الوارد فيما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول منهم بان الحجر وامثاله ابعد
الحجر من التراب كما ستعرف مع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعي كونه [illegible] ويرجح على جميع ما دل على الاختصاص
بالتراب مع كثرته [illegible] وغيره قرب التوجيه في لفظ الارض وبعده فيما [illegible] لنا استعمال لفظ العام في الخاص حقيقة ومع جملة
الشايعات بل في غاية الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل في العام كما عرفت وسيجيء ايضا هذا بخلاف استعمال لفظ الخاص في العام
فانه مجاز نادر الاستعمال بل لم يعهد استعمال لفظ التراب في مطلق الارض اصلا مع ان يكون لفظ الصعيد حقيقة في التراب
وجه [illegible] كما ذكره المفيد بخلاف كونه حقيقة في مطلق الارض اذ لم يظهر [illegible] مع ان التراب صعيد يقيني لا ريب فيه بخلاف
غيره من الحجر وامثاله فانه عين الريبة [illegible] الى المرجحات الكثيرة التي عرفتها ولذا اختار محققوا اهل علم اللغة
مثل الجوهري وغيره خلافه مع نقله من [illegible] والسيد [illegible] الى اللغويين القول بخصوص التراب مع انه يمكن ان يكون [illegible]
اللغويين وادلتهم بان [illegible] التراب وادلتهم لا تقتضي [illegible] كما عرفت هنا مع ان العبادة توقيفية والتيمم بالتراب
تيمم يقينا بخلاف التيمم بالحجر ومثله ولا ينقض اليقين بالحدث بالشك الا بيقين مثله فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
وقد [illegible] استدلال صاحب [illegible] بكون الصعيد هو الارض [illegible] بعض اللغويين الذي ليس مثل الجوهري امام [illegible] اللغة
ولا مثل صاحب القاموس [illegible] التراب او الارض على سبيل الترديد مقدما للتراب [illegible] الارض [illegible] لكن التبعيض
فكون الصعيد اسما للارض [illegible] الى اهل اللغة ما نسب المفيد قال ما قال موافقا لابن عباس [illegible] المحقق مع غاية اصراره
اهل اللغة ولم يعتمد وكذا الحال [illegible] وجملة من الفقهاء على ما ستعرف وكذا استدلال [illegible] على الجبهة
وغيره الكثير من الاخبار وجوز الاكثر [illegible] اما الحجر فقد منع التيمم بالحجر منه اختيارا الشيخ في [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن
الجنيد المنع عنه مطلقا فاعترض عليهم بانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر [illegible] بكون الصعيد هو الارض [illegible]
التيمم به [illegible] الاجماع الذي ادعاه غير معلوم على ابن الجنيد لانه قال لا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوق
بالطبخ والتحجر خاصة [illegible] ابن ادريس [illegible] لكونه في موضوع الحكم [illegible] حتى يكون كاشفا عن قول المعصوم
سلمنا لكنهما [illegible] لان يكون الصعيد هو التراب كما قال به المفيد [illegible] بجواز التيمم بالحجر [illegible] بعد العجز عن التراب
وقال بانه [illegible] موضع الاضطرار [illegible] لكونه [illegible] ابن ادريس [illegible] وكذا
ابو الصلاح [illegible] التيمم [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible]

[illegible] وصفوا عنه مع كثرتهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة ورؤسائهم المشهورين [illegible] المعروفين وليس [illegible]
دعوى الاجماع في مخالفته [illegible] وامثالهم كالانجي ولعل ابن الجنيد ايضا نظر الى ذلك فان اصل الارض التراب واما
الحجر والرمل وامثالها فانما هي متكونة منها بحدوث حرارة وحصول مزاج فيها كما لا يخفى ثم اني عثرت على كلام [illegible] وهو
هكذا كلام الشيخ في [illegible] اشتراط عدم التراب في التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد [illegible]
نقل كلامه وهو صريح في ذلك ثم قال وكذا اختار سلار ثم نقل كلام ابن الجنيد الذي نقلنا عنه واختار [illegible] الجواز
مطلقا واستدل بنصه فان اسم الارض عليه ثم قال احتج المانع ان المامور به التيمم بالصعيد للاية هو التراب لنص [illegible]
وجه الارض فلا يجزي [illegible] واجاب بالمنع من عدم [illegible] الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت
فيه حرارة الشمس حتى تحجر ولو لم يكن الحقيقة باقية لم يكن التيمم به مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا
فكذا المقدم انتهى وفيه دلالة على كون الشيخ في [illegible] قائلين بان الصعيد هو التراب مثل المفيد وكذا ابن الجنيد
وان هذا ايضا [illegible] في ذلك الا انه مدعي كون الحجر ترابا اكتسب رطوبة وحرارة حتى تحجر ولم يخرج عن الحقيقة كما في
الخزف وكلامه صريح ايضا في دعوى الاجماع بجواز التيمم بالحجر عند فقد التراب فيظهر منه عدم كون التراب هو الصعيد [illegible]
الارض عند اللغوي ايضا [illegible] والشيخ وهو ايضا على وفق ما قاله المفيد ويظهر منه ايضا ان اصل الارض هو التراب فان وجه
الارض هو التراب [illegible] الاكثر [illegible] يكون الصعيد هو التراب بل وربما ارتفع النزاع بملاحظة ما ذكرناه سابقا من كون
التيمم بالتراب اختيارا [illegible] وجه جواز التيمم بغير التراب حال فقد التراب لان الاجماع المنقول بجوازه
حجة [illegible] ان المفيد وغيره مما عرفت صرحوا بجواز التيمم بالحجر [illegible] فقد التراب [illegible] الاجماع
المنقول [illegible] سلار الى تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالحجر كما ستعرف وهذا ايضا يؤيد كون الصعيد هو
التراب وكونه مقدما على الحجر ومن العجايب ان صاحب الذخيرة بعدما اختار كون الصعيد هو الارض وجوز التيمم بالحجر
مع وجود التراب اشتراط العلوق في التيمم قال في التيمم بالحجر لا يبعد ان يقال يشترط ان يكون عليها اي على الاحجار ونحوها
من وجه الارض شيء من الغبار ونحوه [illegible] لما يجيء من دلالة بعض الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] جعل الغبار [illegible] فقده ولم يتفطن ان مفاد الصحيحة وجوب تعليق ما يتيمم به
بل وجوب تعليق شيء من الصعيد فكيف [illegible] واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ في [illegible] بعدم جوازه
الا بعد فقد التراب ولعل مستنده الاجماع كما مر في الحجر واما غيره [illegible] يكون الصعيد هو الارض فقال بالجواز مطلقا
اسم الارض عليها عرفا وابن ادريس منع التيمم بالنورة [illegible] وقال بكونهما من المعادن وهو الظاهر من اللغة [illegible] وربما كان
الظاهر من بعض المصنفات [illegible] وابن حمزة [illegible] وقال بكونهما ارضا [illegible]
ولعل نظرهما الى ان [illegible] بالارض اذ لا يصدق [illegible] عليهما اسم الارض هنا قبل احراقهما [illegible]
[illegible] فالمنع كما في الذخيرة [illegible] اسم الارض وعن المرتضى في المصباح وسلار [illegible] جواز التيمم بهما قال في المعتبر
ما ذكره علم الهدى [illegible] رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل
بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض وانما يخرج من الشجر ثم ضعف السكوني [illegible] روايته هذه لانهما ارض فلا يخرجها [illegible]
[illegible] كما لا يخرج الارض الحمراء والصفراء انتهى وفي تعليله ما فيه ولذا اختار في [illegible] اعتبار الاسم ولعل [illegible]
من اشتهر جوازه بالجص والنورة [illegible] هذه الرواية [illegible] لان المتبادر منها حال الاحتراق سيما بملاحظة قوله فقيل بالرماد
بعدهما وقوله لانه لا يخرج من الارض ولذا استدل لها [illegible] والسيد [illegible] ان يكون مراد المص انه اذا جاز مع الاحتراق ففي عدمه

بطريق اولى لكن القائلين بالجواز مع عدم الاحتراق لا يرضون بهذه الرواية ايضا [illegible] غبار الثوب ونحوه فقد نقل
الاجماع على ذلك الفاضلان والظاهر عدم مخالفة احد في ذلك الا انه نسب الى معظم [illegible] جواز التيمم به مع وجود التراب
ايضا كما ستعرف ويدل على صحة التيمم بالغبار صحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة
زرارة [illegible] الموافقة ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن الصادق ع قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
به من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ومقتضى الصحاح التخيير بين غبار
الثوب وغيره كما هو المشهور لكن الشيخ في [illegible] رتب بين غبار الثوب وغيره وقصر على اللبد [illegible]
النفض والتيمم بالمنفوض [illegible] المفيد وسلار وغيرهما ولعله اولى [illegible] ان امكن
لكونه اقرب الى التيمم بالتراب [illegible] يطلقون على الغبار المجتمع بالنفض لفظ التراب
الظاهر ان التيمم بالغبار مقدم على التيمم بالوحل كما ذهب اليه سلار والمرتضى ويدل على ذلك صحيحة رفاعة [illegible]
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله [illegible] فان كان في
ثلج فلينظر لبد سرجه وليتيمم من غباره او شيء مغبر [illegible] في بحث كون الصعيد هو التراب لكن ظاهره تقديم
التراب على الغبار [illegible] فلا يناسب المرتضى فانه قال بجواز التيمم بالغبار مع وجود التراب ايضا لكن الشيخ وابن
ادريس على تقديم الحجر على الغبار مع تاخيره عن التراب [illegible] الاكثر تقديم الحجر ووجهه كونه
من الارض بلا شبهة عرفا وفيه ما عرفت سابقا [illegible] على الغبار ثم [illegible] عنها ثم اخير
الحجر عنه [illegible] الخزف [illegible]
[illegible] مع تاخيرها عن الغبار [illegible] عن التراب   اختلف الاصحاب في جواز التيمم به فابن الجنيد والمحقق وغيرهما
لا يجوزونه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض والتراب وقيل بالجواز للشك في الاستحالة وكان الارض المحترقة يقع عليها
اسم الارض حقيقة وفيهما ما فيهما لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الارض [illegible] الارض المحترقة
ايضا محل تامل لاطلاق الاسم عليه حقيقة [illegible] عن القياس [illegible] القياس في اللغة [illegible] عند القائل بالقياس
ايضا مع ان الشك بالقياس كيف ينفع مع كون الاسم [illegible] شرط [illegible] الاستصحاب بحيث يثبت به ما اعتبر من الصدق
محل تامل [illegible] لا يجوز التيمم بالمعادن ورماد الارض وغيرهما [illegible] عدم صدق الاسم ولا شك في ان الخزف لا يسمى في
العرف ترابا ولا يكون ارضا ايضا لان ارضيته [illegible] في المعتبر بعد ان قطع بخروجه عن اسم الارض قال ولا يعارض
بجواز السجود [illegible] ان الاخبار [illegible] على جواز السجود على غير الارض [illegible]
لا غبار عليه [illegible] في التيمم [illegible] الحجارة [illegible] عدم جواز التيمم بالاجر والجص
ونحوهما [illegible] فيتيمم [illegible] الغبار [illegible] المرتضى [illegible] القول بجواز التيمم
به مطلقا ولم يجد نسبة ذلك الى ابن الجنيد   اما غير الارض [illegible] المعروف من القائلين بكون الصعيد هو الارض ان
الغبار ليس بارض ولذا [illegible] التيمم بالحجر ونحوه مما هو من الارض في الواقع [illegible] والمجوز للتيمم به [illegible] التراب
على ما هو الظاهر منه [illegible] الوحل ليس من الارض عندهم [illegible] المذكورة [illegible] نقل عن [illegible] القول بجواز التيمم بالتيمم لو كان المتخذ
من الارض [illegible] رواية السكوني [illegible] عن المرتضى جواز التيمم بالنورة والجص بعد احراقهما [illegible]

اسم الارض

اسم الارض عليها الرواية المذكورة وهي تضمنت الجص والنورة الا انه نسب بعضهم الى سلار [illegible] النورة فقط وفي الذخيرة [illegible]
اليه والى المرتضى جواز التيمم بهما [illegible] كما قلنا هنا ويمكن ان يكون مراد المص من الارض ما يشمل الامور المذكورة في كلامه
من الغبار والطين وغيرهما لكن يبقى الاعتراض على القائلين بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والوحل ان كانا منها فكيف
يقولون بجواز التيمم بهما [illegible] قالوا انه لا يجوز التيمم بما ليس بارض كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها
سواء كان [illegible] اولم يكن [illegible] ويمكن ان يكون مراده ومراد جميع المجوزين من الارض ما يشمل ما ذكر لكنه المحقق
قال ان التيمم بالغبار والوحل مشروط بعدم التراب خاصة ومقتضى دليلنا انه متاخر عن الحجر وغيره مما هو من الارض كالخزف
في [illegible] وربما يظهر من عبارات اللغة كونهما داخلين في التراب وان الارض هو التراب والحجر لا غيرهما [illegible] الخزف [illegible]
الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وحرارة [illegible] فلهذا قالوا للخزف لانه اقرب الى التراب من الحجر هذا وان كان [illegible]
[illegible] في كون التيمم بالتراب خاصة مع الاختيار وهذا ضعيف [illegible] وبالجملة كما انه مضطر [illegible]
[illegible] ما اخترنا من كون الصعيد هو التراب وانه جواز التيمم بغيره بعد فقده يقتضي دليل من اجماع او خبر
ومقتضى [illegible] ما اخترنا ان بعد فقد التراب اليابس يتعين التراب المبتل وبعد فقده ايضا يتعين الغبار [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] التيمم [illegible] ومع العجز عن الغبار يتيمم بالوحل بان يضع يده عليه ثم يفركهما ويتيمم
به كما قال [illegible] وقال الاخرون يضع يده عليه [illegible] فاذا يبس تيمم به [illegible] اقرب الى ظاهر الروايات واذا [illegible] الوحل [illegible]
[illegible] رطوبة [illegible] مقدم على الغبار [illegible] ان يكون الوحل [illegible] التيمم به كما صرح به
[illegible] وكذلك الغبار كما صرح به [illegible] واما التيمم بالحجر [illegible] عن الوحل ايضا لعدم اجماع يقتضي تقديمه على الغبار [illegible]
الغبار سيما وانه يكون خاليا عن العلوق لما ستعرف من اشتراطه [illegible] الاخبار [illegible] الترتيب الذي ذكرناه فلو كان الحجر [illegible]
يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول المستند الى اتفاق الكل سوى ابن الجنيد [illegible] كالحجر [illegible]
ما ذكر فالاحوط جمع التيمم بالحجر وبين التيمم بالغبار [illegible] احوط فاذا فقد [illegible] فالاحوط التيمم بالحجر الخالي عن العلوق [illegible]
الاحوط قضاء تلك الصلوة واعادتها واما الحجر الذي عليه الغبار وهو في مرتبة الغبار [illegible]
والحصى ونحوهما [illegible] الذي ذكرنا فيه فاما اذا كان على الحجر [illegible] من [illegible] والجص ونحوهما [illegible]
المسحوق علوقه فالاحوط اعادة تلك الصلوة التي وقعت بالتيمم المذكور وقضاؤها   [illegible] الكلام فيه
يجب وضع الكفين [illegible] في [illegible] والذخيرة اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها
بوجهه ويديه لم يجزه ولعل مرادهم من لصق [illegible] لصق بكيفية تمسح بها وجهه ويديه لم يجزه لان الاصل في التيمم هو المسح كما عرفت [illegible]
[illegible] ثم قال لا التوقف [illegible] الشرعية على النقل المنقول في كيفية التيمم ووضع اليدين على الارض اولا فيكون [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في الاستدلال [illegible] في الوضوء والغسل بان الغسل والمسح معلومان لا يحتاجان الى
النقل [illegible] كون الغسل والمسح [illegible] وكذا الحال في اليدين [illegible]
الوضوء والتيمم [illegible] اتفاق [illegible] الواجب التخييري [illegible] الاستحباب [illegible] على الفقهاء
في حكم الوجوب [illegible] الضرب هو الضرب [illegible] الوضع [illegible] الى المفيد والمحقق
الشيخ [illegible] قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولذا ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع [illegible]
الفعل [illegible] المراد من لفظ الوضع المعتبر عن الفعل ما يشمل الضرب وقد عرفت عدم [illegible]
[illegible] ذلك ما ورد في الصحاح الكثيرة من لفظ الضرب وقد عرفت [illegible] في بحث كون الوجه [illegible] الجبهة

والجبين وغير ذلك وان كان المراد هاهنا ان الضرب فلو سلم كونه معناه يلزم منه كون التيمم بغير ضرب اه وهو خلاف ما يقتضيه
المستمسك العظيم لو لم نقل بكونه خلاف الضروري [illegible]
ارجاعا الى ما في الصحاح الكثيرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان احد الذي هو امام الحنابلة فكأنه في عصر الرضا ع مذهبه في التيمم مسح الوجه والكفين كما هو مظنون بهذه الرواية فرمية عليهم
انها معارضة لما ذكره الائمة والقياس لا تخلو من شذوذ لما عرفت وان كثيرا من الامور الواجبة في التيمم لم يذكر في هذه الصحاح لعدم
اقتضاء المقام للتعرض لها او لمانع فلعل ما نحن فيه يكون منها وعباراتها ليست كلام عمار بل كلام المعصوم ع يحكي ما فعل الرسول
لعمار ولا شك في انه ع في مقام الحكاية لبعض الامور كما هو المتعارف والواقع من حكايات القرآن والاخبار ولذا انكر الحكاية
مجملة في الكيفية كما هو في القرآن والاخبار وعن ما منها هذه الاخبار في مقام حكاية تيمم عمار وغيره ان في بعضها الفعل
وفي بعضها الجبهة وفي بعضها الجبين وفي بعضها نفض اليد وفي بعضها من الزند وفي بعضها فوق الكف قليلا وفي بعضها
الارض وفي بعضها المسح وفي بعضها السبلاو وفي بعضها لم يذكر الارض ولا غيرها مع انك عرفت ان المعتبر هو التراب هذا
مضافا الى كثير من هذه الواجبات المسلمة التي لا تأمل لها في وجوبها مع عدم تعرض المعصوم ع لذكرها للراوي وان كان تعليما
شاهدها فعل الرسول ص فان الرواة عن الائمة ع ما شاهدوا فعل الرسول ص وانما شاهدوا الائمة ع فالتعليم بذكر الراوي
عنه الى ان وصل الينا مرتجيا كان المقام لم يقتض لذكر المرة الثانية كما لم يقتض لذكر الامور المذكورة مع انه ربما كان التعرض
من جهة التقية لعدم ذهاب احد من العامة الى العود بالتفصيل لان المقام مقام تعليم كيفية مطلق التيمم بل والسؤال عن
مطلق التيمم ولما كان حكاية عمار رمز مسلمات العامة ولذا انتسبوا اليه كون التيمم بضربة للوجه والكفين فسكتوا بالحكاية ردا على العود
بالمسح الى الذراعين او كل الوجه ايضا ولم ينقل كون تيممه بضربة او ضربتين بل اكتفى بالفعل لانهم لو كان يتعرض
لنقل لكان اللازم النقل بعنوان الاختصاص بالغسل لان الحق وهذا مما لا يرضى به احد من العامة ولو قال في الطريق الرسول ص
لعلهم منه دخولها في ماهية التيمم مطلقا كما يأتي ما تعرض له ولو صرح بنفي الثانية مع كونه ايضا مخالفا لما ذهب اليه معظمهم فلا
تحتج عن التصريح لكانه مخالفا للواقع ايضا لعلهم كون ماهية التيمم كذلك فسكتوا عما سكتوا عن ذكر تقديم اليمنى وغيره من الواجبات
المسلمة وفي المقام لم يقتض التقية ازيد مما ذكر ولو اقتضى ازيد لذكروا ما يقتضيه وكذا في مقام التعرض للثانية تعرضوا لها
حكم بعنوان الوضوء في كيفية مطلق التيمم ومع ذلك ما صرحوا انه يكون المسح على الوجه والذراعين كما في صحيحة ابن مسلم
وفي رواية ليث او ذكروا الوجه واليدين من دون اشارة الى الحاصل فيهما ومن دون تعرض لكون الوجه بعضه واليدين الى اي حد كما
في صحيحة ابن مسلم وصحيحة زرارة ومعلوم ان ابن مسلم هذا هو الذي روى المسح من المرفق الى اطراف الاصابع رواه في مقام
بيان كيفية التيمم ورواية الثانية ايضا في مقام بيان كيفيته فالمظنون ان الثانية نقلها بعنوان الاجمال في اليد و
الاولى بالتفصيل فيهما واما زرارة فهو الذي روى عن الباقر ع في كيفية تيمم عمار الذي كان للغسل ان الرسول ص وضع يده
على الصعيد ومسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما على الاخرى لم يعد ذلك مع انه روى ايضا عن الباقر ع انه سأله عن
التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى ايضا عنه في تيمم عمار انه ع وضع
كفيه في الارض ثم وضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء فكيف يروي هو ايضا عن الباقر ع الكيفية
التيمم الضربتين الى آخر الحديث وهذا ينادي بما ذكرنا من ان المقام في رواية ما كان مقام مسامحة ولذا ذكرها تارة وضع
وتارة ضرب وتارة وضع على الارض وتارة في الارض وتارة بيديه وتارة كفيه وتارة بيديه وتارة جبينه وتارة جبهته
وتارة مرة وتارة لم يعد ذلك وتارة ولم يمسح الذراعين بشيء فظهر على الظن ان المراد واحد لا المغايرة في التعبير والنقل
بالمعنى كما كان دأبهم فيكون الحال في الضربة او الوضع او الضربتين ايضا كذلك في هذه الرواية وغيرها من الروايات وان
الحق في التيمم من الغسل او ان المعلم في الضربتين على الاطلاق كان مقام تقية لما ذكر ولذا لم يذكر الضربتان الا في مقام التصريح
بالتقية او الاجمال في الوجه واليدين ورواية ابي همام وان ذكر منها الكف موضع اليدين الا ان ذكر الوجه موضع الجبهة وهو

عرفت كونه

عرفت وجه كونها تقية ايضا مع احتمال كون الصادر عن المعصوم ع لفظ اليدين كسائر الاخبار الواردة في الضربتين الا ان الراوي
ذكر موضع اليدين الكفين لما عهد من مذهب الشيعة من ان يكون اليد عندهم في التيمم هو الكف ونقل الرواية بالمعنى كان دأبهم
ومع احتمال كون ذكر الكف غير مضر في ذلك المقام من التقية لما عرفت مضافا الى ان العامة نسبوا مسح الوجه والكفين الى
علي ع وعمار وابن عباس وجماعة من التابعين فلعل الرضا ع خوف في ذكر الكف كما نحن فيه في ذكر التفصيل الذي لم يكن
احد من العامة اختاره ولا منسوبا الى احد من القدماء والمتأخرين وان نسبوا الى القائلين بالوجه والكفين سوى امام الحنابلة
والتابعين الى كفاية الضربة الواحدة مطلقا فاحتمل ان يكون عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربة ايضا للتقية وان ذكر في
بعضها لفظ الجبهة والجبين لان اباحنيفة له قول بكفاية اكثر اجزاء الوجه واليدين مع ان هذين اللفظين وردا في بعض روايات
زرارة عن الباقر ع فقط وقد عرفت الحال هذا مع احتمال كون المراد في الضربتين التيمم من الغسل كما عرفت من رواياته زرارة و
ما ذكر هو حجة القائلين بالضربتين مطلقا مما يرد عليها والاحتياط مما لا ينبغي ان يترك وعندي انما هو بدل من الغسل يكون
بضربتين ضربة للجبين وضربة للكفين من دون حاجة الى احتياط واما ما هو بدل من الوضوء فالاحوط ان يضرب مرة
ويمسح الجبين ثم يمسح ظهر الكف ويضرب ضربة اخرى ويمسح بها ظهر الكف الكفين مرة اخرى احتياطا واحوط من هذا ان
يتيمم بدل الوضوء بضربة للجبين والكفين ويمسح بها ثم يتيمم مرة اخرى بدلا من الوضوء بضربتين مثل بدل الغسل واحوط من
الكل الجمع بين التيممين في الكل ومثاله مع مرجح اخبار الضربة الواحدة مطلقا نسبه بعض العامة وهو الطيبي في شرح المشكوة
هذا القول الى علي ع وغيره انه ما نسبه اليهم ان القول بالوجه والكفين كما نسب الى جماعة من الصحابة والتابعين مع الجبهة والجبين
وعدم كل الوجه على اليدين مع انه لو بني ذلك على المسامحة او التقية او كليهما يرد عليه ذلك بعينه في الضربة بل بطريق اولى
كما عرفت مع ان اكثر رواياتها في الضربة وردت عن زرارة عن الباقر ع وقد عرفت الحال فيها فان لم يكن الاكثر فنصفها الشرح
انه معرضه هذا البعض لمذهبه اليه مثل مفيد والشيخ والطبرسي وغيرهم من قدماء اصحابنا والمتأخرين القائلين بالتفصيل في الضربتين
مطلقا هذا وغير ذلك مما نظهر بالتأمل فيما ذكرنا يمنع عن الترجيح المذكور لهذا مع انه ربما عد روايات الضربة في محلة في حيث الضربتين
مع انه لا شك في كونها اضعف دلالة لكن يرجع جانب في حيث دلالتها وقد عرفت الوجه وانه يعلم وجه ما ذكرنا ظهر عدم استقامة
حمل ما دل على الضربتين على استحباب الضربة الثانية لان الاضعف يؤول حتى يرجع الى الدعوى لا العكس وان بني على ان الاقوى محمول
على التقية فلا بد من طرحه وعدم العمل به رأسا كما ورد في الاخبار وان اقتضاء الاعتبار فلا وجه للحمل على الاستحباب وحمله
ذكر ظهر ايضا عدم استقامة حمله على التقية دون ما دل على الضربة لا شتراك علة الحمل كما ستعرف سيما مع تضمنها ايضا لفظ
الوجه واليد وغيره مما يناسب العامة مضافا الى ضعف الدلالة فظهر من جميع ما ذكرنا عدم استقامة القول بالضربة الواحدة
مطلقا من وجوه كثيرة فان قلت معظم العامة على الضربتين مطلقا بل جميع فقهائهم فيكون الضربة الواحدة مطلقا حقا قلت في زمان
صدور الروايات لم يكن جميعهم على الضربتين كما عرفت بل غير معلوم كون معظمهم كذلك في ذلك الزمان سيما بحيث يكون الضربة
مطلقا خلاف التقية فيه فان قلت القائل بالتفصيل ليس قوله وعمله مستندا الى حديث تام بل يخالفان جميع الاحاديث الواردة في
هذا الباب كما لا يخفى قلت القائل باستحباب الضربة الثانية ايضا كذلك وكذا غيره من وجوه الجمع بالبديهة مع ان الاجماع المنقول عليه وعدم
عندنا مع ان جمع الجمع ان انا وقع في المرجح كما في الا خلاطات واصحها اكثرها بلى المشهور بين الاصحاب سيما بين القدماء والمتأخرين
مع انهم الرواة للاحاديث ولا يخرجون عن مقتضى الاحاديث ما لم يكن مانع وكون الا انه يخالفون العامة بغير مقتضى شديد على انه
الحال الغير عند التنزل بعد البحث مع انك عرفت بطلان الحمل على الاستحباب مع كونه اقرب الحامل بعد الحمل المذكور فتعين ايضا بطريق اولى
فتعين حمل المذكور من هذه الجهة ايضا بل ستعرف بطلان الحمل فيه مع ان القائل بالتفصيل قوله وعمله في التيمم عن الوضوء مستند الى

الى الاخبار المتضمنة للضربة الواحدة وفي التيمم من الغسل الى الاخبار المتضمنة للضربتين وليس العمل في تيمم الوضوء الحديث مشروطا
بالعمل في تيمم الغسل بعين ايضا بتلك الحديث وكذا الحال في تيمم الغسل فالكل في كل واحد منهما اخذ البتة من حديث المعصوم ع بل
من الاحاديث الصحاح الكثيرة بجميع ما لزم من الحديث من الاحاديث معول عليه عنده مضافا الى الاجماعات الكثيرة والاخبار الدالة
على وجوب ترك ما وافق العامة والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وغيره ذلك مما عرفت فانه عمل بالكل بخلاف القائل بعدم
التفصيل فانه ترك الكل سوى ما دل على مذهبه الغير مع ما عرفت ما فيه من الايرادات فان قلت انك بنيت على ان ما دل على
الضربتين ورد تقية بل وجوزت كون ما دل على الضربة ايضا كذلك وايضا ان كان عمل كل حديث في الجملة الا انه ترك العمل به
ايضا في الجملة ايضا قلت ما ورد تقية لا يقتضي جميع ما فيه باطلا اذ الحديث حجة بجميع ما تضمنه يجب العمل به كذلك فاذا ظهر ان
شيئا منه ظاهرا وفق التقية لا يقتضي ذلك ان يكون غيره ايضا موافقا لها فضلا عن الجميع وما هو موافق للتقية ليس باطلا
مطلقا بل هو حجة في مقام التقية يجب العمل به ايضا في ذلك المقام واين هذا من ترك العمل ومن هذا انه ترى ان فقهاءنا
ذكروا احاديث سهو النبي ص وغيرها مما هو في مقام التقية عندهم ولا يصلون بها الا في ذلك المقام ويجعلون ما لم تقتض ما
لم يكن تقيته حكما شرعيا واقعيا يعملون به في غير التقية ايضا وما يكون تقية حكما شرعيا في حال التقية خاصة ولا يعدون
شيئا منه باطلا مطلقا وكذا اذا عرفت هذا فنقول ما تضمن ضربتين مطلقا يجب الاصل يجب الحكم به البتة الا ان يظهر مانع من
الخارج والذي ظهر كونه تقية هو اطلاق مفيد للعموم والشمول لتيمم الوضوء ايضا واما الضربتان في الجملة وبعنوان الاطلاق
الغير المفيد للشمول فلم ينتج ذلك تقية اصلا كيف وكون خصوص تيمم الغسل على ضربتين مما لم يذهب اليه احد من العامة ولم يرض
به شخص منهم مضافا الى كونه مشهورا في الشيعة فهو حق لوجود المقتضي وهو كون حديث الائمة ع حجة ولمانع مفقود
لعدم تقية فيه اصلا وهم مما اتفقوا في هذا الامر من الخوف والتقية لم يتعرضوا للقيد وهو كون ذلك مخصوصا بالغسل ومن
تأمل في النظر كون هذا الاطلاق مفيدا للعموم وكون المراد بيان كيفية مطلق التيمم وكذا الحال فيما دل على الضربة الواحدة فان
كون تيمم الوضوء بضربة لا يقتضي لكونه تقية كيف ومعظم العامة والمعروف بينهم كون التيمم مطلقا بضربتين كما عرفت واما
كونه بدلا للوضوء خاصة بضربة دون الغسل فمما لم يقل به احد من العامة لا معتقدا منهم ولا مشاحنا بهم ولم يرض به شخص منهم
التيمم فكيف عكسهم التعرض له فمن قال بالضربة الواحدة في الكل يلزمه المفاسد التي عرفت مضافا الى طرح الصحاح المتضمنة
لضربتين بالمرة مع ما عرفت من حجيتها فلا يرفعها لوجود المقتضي وعدم المانع وحمل المانع اطلاق اخبار الضربة فاسد
لجواز كونها كاربا صحيح لعكس بل هي اولى لما في الاطلاق المذكور من الوهن بما في اساسه من جهات كثيرة ظهرت عليك فان
قلت حمل المراد مما تضمن الضربتين خصوص الوضوء لان العامة لا يقولون به ايضا فلم قلتا ان المراد هو الغسل خاصة وكذا
الكلام فيما تضمن الضربة قلت معه كون الوضوء خاصة بضربتين ان بدل الغسل بخصوصه بضربة واحدة وهذا خلاف المجمع
عليه بين ائمة النبي ص بل خلاف ضروري الدين وكذا كون الغسل خاصة بضربة واحدة فتعين ما ذكرنا في كل جزء من اخبار
الطرفين فان قلتا انك بنيتا الامر على المسامحة في ذكر الضربة وترك الضربة الثانية واشرت الى قرائن تشير الينا وهنا
بنيتا على التقية قلت مراده عن المسامحة انهم تركوا ذكر الضربة الثانية لعدم داع الى التعرض لها او لوجود مانع عنه او كليهما
لكن هذا ايضا على قسمين الاول كون اللازم الضربة الثانية ايضا مطلقا وانهم تركوا ذكرها كتقديم اليمين على اليسار و
الابتداء من الاعلى ونحوهما وقد ظهر لك فساد هذا القسم لان هذه الاخبار لو كانت صريحة في الضربتين لكنا نحملها على
التقية البتة على حسب ما حققنا الصحاح المتضمنة للضربتين فكيف نعدل الضربة الثانية مطلقا في اخبار الضربة المقتضية والحمل
هو الثاني ان يكون ترك ذكر كون الضربة الواحدة لخصوص الوضوء او ترك ذكرها من جهة الغسل ليس كذلك احد الذكر

تعيين كون

تعيين كون الضربة بعنوان الوحدة بخصوص الاخبار الوضوء بخصوصه وامثال هذه الغرض ففرغ عن المطلوب وظهر عليك عدم استقامة
الجمع بين الاخبار الا بما ذكرنا وعدم احتمال اخبار الضربة الا ذكرناه حينئذ واما ما مر من مفاسد الحمل على الاستحباب وارد على
في الحمل على التخيير ايضا مضافا الى عدم قائل بها كما عرفت الا قوال مع ان التخيير بين الزائد والناقص بديهي الفساد لوجهه
الى التخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة بعينها والتوجيه بان التخيير انما هو في القصد خاصة خلاف ما نطق به الاخبار
مع ان السؤال في الاخبار كان عن كيفية التيمم من حيث هي هي والجواب بالمستحب الخارج او المباح كيف يجوز سيما اهمالا و
بطلانا داخل في الكيفية جزما مضافا الى عدم اخصار المستحب فيما ذكر فيها ذكر جزما فتدبر وما قيل من ان ثم الاخبار بل الفرقة
مطلقا فاسد لما عرفت من كونها مجملة ولذا كان الرواة يسألون عن الكيفية والائمة ع يجيبون بتعليمها بنحو لا يظهر من الاخبار
اعلم ان ظاهر كلام المص بالفيض يتساوى الاغسال في كيفية التيمم والمفيد في مقنعه بعد ذكر تيمم الجنب قال وكذلك يصنع الحائض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر تيمما آخر لهن بدلا من وضوء عليهن واستدل له في التهذيب برواية ابي بصير قال سألته
ع عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وعن عمار الساباطي وهذا يشير الى كون الوضوء لغسلهن من تتمة الغسل
وقال في كري وصرح بعض الاصحاب بوجوب تيممين على الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك والحمل ان عن ظاهر منه فجواز
كون المراد التسوية في الكيفية لا الكمية وظاهر انه موافق المص من اختلاف كيفية التيمم للوضوء والغسل فكيف يجوز لكل الا ان
يكون مراده من الكيفية غير تعدد الضرب ووحدته بناء على ثبوت الاختلاف فيهما من الخارج واكتفى فيه بالضربة او يكون مراده من
الخبر خصوص رواية ابي بصير وذكر الاخر مسامحة منه في العبارة وفيه ما فيه وكيفما كان الامر كما ذكره لما ذكره بناء على العمل على
عن الوضوء ايضا والاميين بما ثم تيمم بدلا من الغسل وهذا بناء على المشهور من عدم اجزاء الغسل عن الوضوء وعدم اتحاد كيفية التيمم
في الوضوء والغسل اذ مع اتحاد الكيفية يحتمل التداخل لكن الاظهر عدم التداخل لكونه الاصل على ما عرفت في بحث تداخل الا
ولم يثبت من الشرع التداخل في المقام واعلم ايضا ان الاصحاب متفقون على وجوب استيعاب مواضع المسح وانه لو اخل بشيء منها
لم يصح سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا والعامة فرقوا بين العمد والنسيان ومنهم من جوز ابقاء اقل الدرهم ودفاده ما
وليس لها علوق شيء من التراب الى ان قال نسب الى المص عدم اشتراط العلوق فلذا انهم يحكمون باستحباب النفض ولا يخفى فساده
الدلالة التامة اذ مقتضاها ما ذكر من ان العلوق مرجوح في التيمم يستحب تركه مطلقا بالمرة مع ان كل الفقهاء قالوا باستحباب النفض
سواء قالوا باشتراط العلوق صريحا او لا بل ربما امروا بالنفض موافقا لما ورد من الاخبار فلا ذم ذلك كون ترك العلوق مأمورا
به ولا يخفى فساده لاحظ الاخبار وكلام الفقهاء اذ الظاهر منها الكل عدم المرجحية سيما ان يكون تركه مأمورا به
بل الظاهر منها اعتبار العلوق كما ستعرف من الامر بالمسح بالنفض مطلقا والحكم باستحبابه كذلك لا يقتضي لجواز العلوق في التيمم مطلقا
لم يحصل بتحقق النفض البتة وطلب النفض مطلقا مشروط لوجود العلوق فذلك دال على اشتراط العلوق وكونه ماخوذا في
التيمم وصرح في تحققه كما صرح به بعض المتأخرين لحكمهم باستحبابه مطلقا لا فيما اذا اتفق العلوق والنفض غاية الظهور في
نفاء لتمكن العلوق كما ان الزائد العلوق بالمرة ولم ينكر احد استحباب ان التيمم بالمرة واستحباب النفض لتعليل ما يوجب التشويه
او لصحة ما يمنع مسح الجبهة وظهر الكف بباطن الكف ولما نعلم ولكونه تعبديا ومما ذكر ظهر دلالة الاخبار الدالة على النفض
على اشتراط العلوق واعتباره مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ورواية عمرو بن ابي المقدام فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما وغيرهما من الاخبار لاطلاق تلك الاخبار في الامر بالنفض لا انه ان اتفق العلوق نفض والا فلا
وبالجملة لا شك في تحقق النسبة المذكورة الى المص بل ربما يظهر من التيمم في عبارته انهم يعتبرون العلوق من الجهة التي اشير اليها
من غيرها مما يشبهها في الكيفية التيمم فالظن مع عدم القول بالفصل بعد ذلك واما الادلة عليه فهي غاية الكثرة مثل عدم البدلية

وعموم وكون العبادات توقيفية ولا يخرج عن عهدتها الا بما علم لا بما احتمل سيما اذا كان الاحتمال مرجوحا ويدل عليه في الاية ان
الظاهر كون من التبعيض لانه المتبادر من قول مسحت برأسي من الدهن وامثال هذه العبارات التبعيض حائز مسح شيئا من
الدهن وامثاله ... ولذا اختاره في الكشاف وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق ...

[illegible]

عند الفقهاء

[illegible]

[illegible]

في الماء

[illegible]

بالاعادة في الوقت فهذه الصحاح مستند الاكثر مع ان الاكثر يقولون بوجوب التأخير الى الضيق بلا شبهة فالاكثر ...
... لهذه الاخبار لانها حجتهم فكيف يصير عليهم ومع ذلك لا شك فان المانع لا يقولون ...
... الوقت الا لاداء الفريضة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الكون الصحيح

صلوته بالتيمم ويجتزي عن الجمعة والظهر بحيث لا يحتاج الى الاعادة اصلا وغيره من العلل ما لا يخفى وكذا من لم يتمكن من الركوع

والسجود والقيام والقعود وغيرها من الواجبات والشرائط سوى التيمم والعكوف لا اعادة وقت صلوة الجمعة وبعده يمكن

من جميع الواجبات والشرائط مثل من باخذه الحمى الغائبة في وقتها ويرتفع عنه وقتها قطعا فاعادة مثل المواقعات الزحام

لو تمكن الامر صلوة الخوف فانه يكتفي بتكبيرتين فقط كما هو المعروف وان احتمل التأمل فيما ذكره في وجوب الجمعة من الادلة والاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] ان وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة
الجمع يفيد العموم فمتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي
له من سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امرك بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها فاضافة الى الاجماع
المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليها اما الارواث فلم نقف على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على [illegible]
ودليل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كما فهمتم وفيه ان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي ولم يقل احد بوجوب
غسل النجاسات بمعنى الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد انه لو غسل النجس لم يكن معاقبا قطعا اذا لم يصل فيه مثلا ولبس الثوب النجس
حرام شرعا ليس بحرام جزما وتاركه لم يكن تاركا [illegible] لا يضرها النجاسة على صاحب الثوب اذ بناء على علم بنفسه كما هو مقتضى
الامر الشرعي اي اغسل انت بل لو غسله غير المخاطب لم يحرم جزما وان كان بغير اذن صاحب الثوب بل وان كان مع نهي صاحب
الثوب عن ذلك فيغسل غصبا او بالماء المغصوب ويحصل على غسله ويكون بالماء المغصوب وعلى ذلك بل لو وقع في الكثير
الماء تحت المطر حتى يكفي واين جميع ما ذكر من الوجوب الشرعي ان الوجوب ظ في الوجوب لنفسه لا الوجوب لغيره
كما اعترف به [illegible] ومع ذلك الخطاب انما لمذكر الواحد فلا يشمل المؤنث ولا الجماعة بحسب اللغة واما افادة الجمع ظاهرا
في العموم الجمعي لا الافرادي وانتم لتخصيص الشارع الغسل بالثوب دون الجسد وغيره [illegible] نقل ظهور
[illegible] الجسد المكلف [illegible] الثوب وانتم ما لا يؤكل لحمه بحسب اللغة في عدم تعارف الكلام [illegible] لا معنى للنجس
آه فيه ان معنى النجس الشرعي وجوب التنزه عنه في الاكل والشرب والصلوة فيه والطواف ونحوها وكذا وجوب تنزيه المصحف
والمساجد والضرائح المقدسة وغير ذلك من احكام كثيرة غاية الكثرة وليس محصل في وجوب غسل الملاقي بلا شبهة واما الملاقي
فلم يرد فيها خبر كما انه لم يرد حديث في ان النجاسة الشرعية ما هي [illegible] وجوب غسل الملاقي
ليس من خواص النجاسة ولوازمها فضلا ان يكون عينها ومعناها وهو صريح بان وجوب الغسل شرعا غير مخصص وجهه
في النجاسة ولا تامل في ذلك وان فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها عن الثوب والبدن لاجل الصلوة عندنا وان كان
طاهرا كما سيجي ان شاء الله تعالى واما كلام الارواث آه فيه انه اي فرق بينه لارواث وبين غسل غير الثوب في البول فان عدم القائل
بالفصل فيهما على نحو واحد [illegible] وجب ثبوت غسل البول ثبت وجوب غسل الروث لعدم القائل بالفصل على اي جهة اعتمد على عدم
القول بالفصل في غسل غير الثوب [illegible] وفي الروث لم تتمسك به اصلا بل قال ولعل الاجماع
في موضع لم يتحقق مخالف كاف مع انه ان اراد الاجماع الثابت لديه فلا وجه لقوله لعل ولا لقوله في موضع وان اراد الاجماع
المنقول فهو عندنا ليس بحجة لانه خبر مرسل ومن هذا الوجه في قولهم مضافا الى الاجماع المنقول آه ومما ذكرنا ظهر ان
دليل نجاسة ابوال ما لا يؤكل وارواثه في الحقيقة هو الاجماع بل دليل نجاسة كل نجس من النجاسات العينية التي ستعرفها
منحصر في الاجماع حقيقة اذ الخبر وان ورد في الامر بغسل الثوب منها [illegible]
الذي ورد فيه واشباه ذلك الا انك عرفت عدم انحصار معنى النجاسة فيما ذكر [illegible] انما هو بمعونة الاجماع
كما هو الحال في جل الاحكام الشرعية ولم نقل كلها هذا وتعضد الحسنة المذكورة كصحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه واطلاق هذين الخبرين يشمل حرام الاكل بالعارض كالجلال وموطوء الانسان ولولا الاجماع المدعى على
الشمول كما امكنا المناقشة [illegible] بناء على كون الاطلاق منصرفا الى الافراد الشائعة لكن الظ ان الحكم اذا علق على وصف كونه
علة لا يقتضي ذلك ظهوره في جميع موارد ذلك الوصف فلا وجه للمناقشة تامل فاعلم ان الرضيع ابن الجنيد حكم بان
بول الصبي الذي لم ياكل اللحم ليس بنجس كما نسب اليه المصنف وان قال في المختلف ما حكي عن ابن الجنيد ما قلنا انه حج بروايته

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لما اكتفى بالصب
بالصب واجابوا بالطعن في سند الرواية والقول بموجبه وعن الثاني بجواز تفاوت النجاسات في الازالة وهذان الدليلان
لم يكونا من ابن الجنيد كما يشير صاحب المعالم فلا وجه لايرادهما له لعدم الربط بالمقام ولو كانا منه كما هو الظ فاشد الاعتراض
عليه فهو عدم الربط فلا يرد عليه الا ما اورده [illegible] الثاني صريح في اعتبار الصب ونفيه خصوص الغسل فالنجس عنده [illegible]
ازالته على خصوص الغسل [illegible] وستعرف عن الشيخ وسلار كون النجاسة بمعنى [illegible] عدم وجوب الغسل [illegible]
له مع الفقهاء آه وعلى اي تقدير لم يعلم قوله بطهارة بول الرضيع مع ان السيد ادعى الاجماع على نجاسة بوله كما علم
آه فانه نقل عن القول بنجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير كما هو المعروف من بعض العامة حيث قالوا بنجاستها بالنجاسة الصغرى
كما قالوا بحرمة اكل لحومها ودليلهم صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن ابوال الخيل والبغال والحمير فقال اغسل ما اصابك منه
وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس
ببوله وحسنة ابن مسلم عنه ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه
الى غير ذلك من الاخبار الا انها غير صحيحة والمشهور حملها على الكراهة بل كلهم على الطهارة سوى ابن الجنيد فالظ اجماعهم
ولا يضر خروج ابن الجنيد في مثل هذه المسئلة الموافقة للعامة المخالفة للخاصة ودليلهم مضافا الى ما ذكر اصالة الطهارة والاشياء
[illegible] والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكصحيحة زرارة المذكورة فان المراد مما يؤكل لحمه ما يحل اكله شرعا للاجماع
على طهارة بول ما يحل اكله وان لم يكن معتادا [illegible] مضافا الى ظهور كون الوصف [illegible] علة للنجاسة لا العادة
[illegible] وموثقة عمار عنه ع كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه والتقريب كما تقدم ورواية زرارة [illegible]
احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل [illegible]
بثبوت الحقيقة الشرعية فيكم وانما على القول بعدمه فان الكراهة ظاهرة في الاعم من الحرمة اي المرجوحية المطلقة فيكون ظاهرا في
الكراهة الشرعية [illegible] في مقام جواب السؤال عن حليته [illegible]
عن افادة الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية [illegible] الكراهة الاصطلاحية وايضا سؤال الراوي [illegible] الاكل فلم تكرهه
والجواب بتصديقه في ذلك [illegible] النجاسة حرمة الاكل [illegible] الا انه تعالى لم يخلقها للاكل [illegible]
اخر فاذا كان اكلها مرجوحا [illegible] يتبع الاكل ولا يخفى ان لحومها مكروهة عندنا [illegible]
من شذ [illegible] مع ان الشهرة العظيمة [illegible]
للسند موثقة [illegible] وعلى عدم نجاستها ما رواه [illegible] عنه عن الصادق ع انه قال [illegible] الدواب [illegible]
خرجت بالليل [illegible] على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء [illegible]
[illegible] والشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible] ان صفوان وابن ابي عمير [illegible]
الراوي كثير [illegible] في المقام بطريق صحيح [illegible] موافقة للاصول [illegible] الحكم الظاهر من ملاحظة
الاخبار ويدل [illegible] على الطهارة رواية علي بن [illegible] وابن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على الصادق ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ويدل عليه رواية الحلبي عنه ع انه قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها الا ان ابن الجنيد قائل بالمنع في البول خاصة [illegible] من غير فرق فيحمل الامر بالغسل على الاستحباب لعدم
القول بالفصل [illegible] كصحيحة ابي مريم عنه ع وكصحيحة عبد الاعلى بن اعين عنه ع [illegible]

من ذلك هو اكثر من ان يحتجب عنها الا انه الى الجرح كما فهمه الاصحاب وفي قرب الاسناد في الصحيح عن ابن رئاب عن الصادق ع
عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه فبعد ملاحظة عدم القائل بالفرق بين البول والروث ثبت
الحكم مع ان مذهب ابن الجنيد مبني على بطلانه والقول بالفصل معدوم في الشيعة وما دل على نجاسة خصوصية البول سالم عن
تلك المعارضة واجابوا بما دل على النجاسة بالحمل على الكراهة جمعا ويشهد له [illegible] زرارة المذكورة او التقية لموافقتها
لمذهب العامة الذين كانوا يقولون بحرمة اكل لحومها ونجاسة ابوالها مع ان الخبر المنجبر بالشهرة وان لم يكن صحيحا
اقوى [illegible] خلافه بين الاصحاب على ما صرح به الفقهاء والمتاخرين وهو الحق كما حقق في محله فكيف اذا
انضم مع الشهرة جوابر اخر كما عرفت وقد تعضد الطهارة بل يدل عليها عموم البلوى بالبول والروث سيما في الاعصار
سيما بالنسبة الى المكاريين [illegible] مبتلى بالدواب المذكورة فلو كانا نجسين لاشتهر وشاع نجاستهما
ووقع الاحتراز عنهما في الاعصار والامصار بل [illegible] غير مبتلى بشيء منهما سيما القرى والبوادي
والمساكن والخانات مع ان احدا من المسلمين لا يحترز عن شيء منهما احترازه عن نجس العين ومما يدل على طهارتهما [illegible]
ما ورد في المنع من الاستنجاء [illegible] المنع فلاحظ ومما يعضد [illegible] النجاسة هو ابن الجنيد الذي كثيرا ما وافق
العامة [illegible] وان الشيخ في [illegible] وافقه على ما نقل وبعد رجع عن هذا القول الى القول بالطهارة [illegible]
[illegible] ويدل على الطهارة ايضا موثقة ابن بكير كالصحيحة بل الصحيحة عن زرارة عن الصادق ع ان كل شيء
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله والبانه وكل شيء منه جائز [illegible] في كتاب الصلوة ان هذه الرواية [illegible] الشيعة [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
اذ معلوم ان ما يؤكل لحمه ليس بحرام الاكل بقرينة المقابلة وباتفاق الاصحاب [illegible] المنع من الصلوة في البان [illegible]
وفي شعره ووبره وجلده [illegible] وما خرج من منخره وغير ذلك [illegible] عن الصادق ع انه [illegible]
من منخر الدابة [illegible] فقال لا باس [illegible] على ان الصلوة في [illegible] جائزة وبالجملة [illegible] ذكرنا
لا يبقى تامل للمتامل وفي [illegible] في كتاب المطاعم [illegible] علينا فلاحظ
واستثناء الطين آه نقل عن [illegible] تحريم الطين [illegible] ابن ابي عقيل والجعفي [illegible]
[illegible] بان الخرء [illegible] ما دل على نجاسة [illegible]
[illegible] وقال الجوهري العذرة فناء الدار [illegible]
[illegible] على نجاسة بول الطين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ان الائمة [illegible] الروث والبول [illegible] عدم البول في الطين [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وان الناقل [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] زرارة [illegible]
على النجاسة وبالجملة لو لم يكن على استثناء الطين [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
في كتاب المطاعم والمشارب [illegible] على طهارة [illegible]
هذا التعليل [illegible] على نجاسة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] ابوال الخيل والبغال والحمير [illegible] نجاسة البول والروث

مع حرمة الاكل وطهارتها مع الحلية ومما يدل على المختار انهم الاجماعات المنقولة في نجاسة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] استثناء الطين [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] في العصر [illegible] الاجماع [illegible] بالطهارة [illegible]
وحرم كل شيء [illegible] حتى تعلم انه قذر [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى ع [illegible] الطين [illegible]
وهي الصلوة قال لا باس [illegible] الصادق ع [illegible] فلا
باس [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] في الصلوة خاصة [illegible]
وغيره على سبيل المثل [illegible] لا شك في فساده [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] فلا شك في [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible]
الصلوة [illegible] في كل شيء حرام اكله في بوله وروثه وغيره [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible]
بالطهارة [illegible] الى الصلوة خاصة [illegible] هذه الرواية [illegible]
التعارض بين هذه الرواية ورواية عبد الله بن سنان [illegible] المطلق وان كان [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الفقهاء [illegible]
الشيعة [illegible] الاجماعات [illegible] ابن بكير [illegible] كتاب المطاعم [illegible]
هذه الرواية [illegible] الفقهاء [illegible] الشيعة
[illegible] في كتاب الصلوة ومع ذلك معظم الشيعة
[illegible] الطيور [illegible] الخفاش [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الخفاش بالاجماع
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاكل اللحم [illegible]
[illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible] الخفاش [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
في مقام [illegible] القياس [illegible] ابن سنان [illegible]
بان [illegible] التوقيفية [illegible] القياس [illegible]

كما انه من جملة المرجحات للعامل بـ رواية ابن سنان الانجة عنه لا تخلو بل جملة من متممات المرجح ومويدات المويد وكون من حيث
القبيل لعله لا مانع عنه عنده بل عنده غير الميتة كما لا يخفى على المطلع امع انك عرفت ظهور العلامة من العلامة المصنف صريحا
الاخبار مع ان الطيبين لا تخلهما ماكول اللحم وفاقا وكثير منها وقع الخلاف في حرمة اكله كلما تكون طير وقع الاتفاق على حرمة
ومما يؤيد ما ذكرنا يجي في ذرق الدجاج الاجماع على نجاسة ذرق الجلال منه مطلقا او من غيرها ماكول اللحم وحل رواية
رواية فارس عليه ومما يؤيد ايضا ان رواية ابن سنان اعلى سندا فكثر الطرق الى ... وقال القول بنجاسة ذرق الدجاج
ان الاكثر الاصحاب على طهارة ذرق الدجاج غير الجلال بعدما تردد فيه ونسب الى المفيد القول بالنجاسة واحتج عليه الشيخ
برواية فارس قال كتبت اليه رجل سأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا واجيب بالطعن في السند بان فارسا
غال ملعون الى غير ذلك من المطاعن مع ان رواية مخالفة لما اشتهر بين الاصحاب ... الاصول والعمومات ورواية وهب
عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وحمل الشيخ وقبله رواية فارس على كون الدجاج جلالا
الجلال منه بخصوص ... اجماعا ... وعلى كل حال فان غيرهما ماكول اللحم واما الخشاف ... نجاسة بعض
علمائنا الا من شذ من لم يتعرض لذكر الاستثناء في كلامه كما عرفت وعرفت ايضا الاجماع المنقول على نجاستهما ويدل
على نجاسة بوله وخرئه ايضا حسنة ابن سنان وما قد مضى من الاخبار مضافا الى رواية داود الرقي انه سأل الصادق
بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ... بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع
بل عرفت الاجماعات المنقولة على نجاسة ...

لا روح فيها مثل ما في رواية عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن
والانفحة واللبن والصوف والريش والبيض والمفهوم العدد حجة واضحة وجميع ما ذكر اجزاؤه لاحظ الاخبار
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ادعم براوكا المتقدّ لعموم المعتبين جميع رواياتهم عن يونس ومضمون المرسلة انهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع
الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ... الحديث ومضمون العدة حجة ... رواية الفتح ابن يزيد عن
ابي الحسن ... كتبت الى الرجل اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل
ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ...

من كتب الصحاح بالحجية لجماعة العصابة وكونها مستند الشيعة في المسألة الضرورة بينهم والموافقة للاخبار الصحاح وغيرها كما
سيجيء فهو منصرح عدم القائل بالفصل مع ان الموثقين حجة كما حقق في محله ويرد على المتن الحجة ان الميت والميتة في اللغة
والعرف هو العام وغيرها في مقابل الحي بلا شبهة يعني ما زال حيوته وخرج روحه كما ذكره اهل اللغة المنصوص في صحيحة الحلبي و
تنقيح المناط الذي ذكره وغيره الكن تمام ولعله غير المتن [illegible] حيث علل طهارته بعدم صدق الموت والتذكية
امر شرعي يتوقف ثبوته من الشرع وهذا اصطلاح المتشرعة بكون الميتة في مقابل المذكى شرعا اذا كانت من شانها ان يذكى
فاذا اطلق لفظ الميتة ينصرف الى الافراد الشايعة عندهم وهي التي لم يقع عليها التذكية وان وقع في [illegible] واكل ما قتله
او غيره [illegible] وغيره سيجي ما ذكرها ان قوله اذا غلب الماء ريح الجيفة [illegible] يدعون تبادر غير المذكى لان
مات حتف انفه [illegible] من اكل ما يقتل واشباهه ربما يكون عدم شرطا في التذكية شرعا لا تعا في الصحاح والقاموس ان الميتة ما لم
يقع عليها الذكوة وان التذكية الذبح لا ما يقول ذكره ذلك بعد ذكر المعنى اللغوي وعادتهما ذكر المصطلح عليه بين المتشرعة

[illegible]

والمحق

[illegible]

[illegible]

لاحتفاص

[illegible]

... ثلث مرات الحديث وفي بعض الروايات ان مدمن الخمر ... وفي الموثق ... عن الصادق عم ... الاناء ...
... النبيذ سبع مرات ورواية ابي بصير عن الصادق عم في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من الماء يقولها ثلثا ... بنجاسة
النبيذ قال بنجاسة الخمر بالطريق الاولى ... على النجاسة اخبار ... في كتاب المياه وكتاب المطاعم والمشارب ...
حجة القائل بالطهارة ما رواه في ... قال سئل ابو عبد الله عم ... ابي جعفر عم انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خمر فساد ما ذكره في الذخيرة من ان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب من غير دليل واشار الى ... مع كونه من القائلين بها صريحا
في الالفية ... عن كونه وظهر انه رجح ما قال في ... فلم يبق له اعتداد ومقتضى عبارة ... اتحاد حكم هذا العصير
مع الخمر والمسكرات والفقاع عند العقد حيث نسب الى المشهور نجاسة الكل ونقل الخلاف عن ابن ابي عقيل ... في الكل ورفعه
... ان المشهور لم ... الى خلاف ... احكام ذلك ... على ما سمعت ... الفقهاء ...
... كتابه ... والصحاح ... عند المتقدمين ... البخاري ...
الاطلاق فالحقها الخمر على العصير ... المسكرات ونجاستها وكون ... الحقيقة ...
... ان اقرب المجازات الى الحقيقة ...
المسكر والفقاع واما الفقاع ... واما المسكر ... عاقبته عاقبة الخمر ...
... بان نجاسة المسكر والفقاع ...
... مع ذلك قالوا بان نجاسة العصير ما الدليل عليها ...
بل كونه الاصل ... استعمال لفظ الخمر ...
وغيرها ... النجاسة ... العصير الزبيب ... كما ستعرف ...
في كتابنا ... قوله ... قال في ... النجاسات ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمكن ان يكون مستند المحكي رواية الكليني بسنده عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب والسياق تقتضي كونه من قبيل السابق بل
في رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة آباء وغسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق شرا من الكلب والناصب اهون على الله من الكلب
وفي رواية حمزة عن الصادق ع عن ابي الحسن ع انه قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا ولعل رواية الكليني ايضا ضعيفة مع [illegible] دعوى الاجماع الذي اشير اليه بحيث [illegible]
المناقشة سنده وولد الزنا [illegible] والاحتياط [illegible] وغيره مما يكون من النجس خاص
المحقق [illegible] على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير الفصل ولان المعلوم [illegible] في النجاسة
كلها النجاسة فلا يحكم بنجاستها [illegible] النجاسة اذا [illegible] من عينها انتهى [illegible] الطهارة لا [illegible]
ما ذكره سيأتي [illegible] لا دليل على نجاسته سوى [illegible] الاستصحاب في [illegible]
الاستصحاب بشرط بقاء موضوع الحكم [illegible] بالنسبة اليه تغيير [illegible] كان نجس الكلب [illegible]
والعذرة دودا والميتة ترابا او دودا ودم الانسان [illegible] ومثل استحالة النجاسات فالخاص
الى الماء المطلق وغيرها مما لا يحصى [illegible] الحكم [illegible] الاصل الطهارة ولنا [illegible]
الاستحالة والانقلاب [illegible] لان الاحكام الشرعية [illegible] للاسامي والحقائق [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقلاء داخل في حكم الميتة واما اذا كان [illegible]
[illegible]
اليه [illegible] على الحرمة [illegible] في بعض الاخبار عن [illegible]
انه ليس [illegible] حقيقة [illegible] وشمول [illegible] الكلب [illegible] فان الشيخ حكم [illegible] كلوا مما امسكن عليكم
[illegible] المذكور وعلى تقدير التسليم ما دل على نجاسته [illegible]
ولو باشر [illegible] الماء [illegible] على طهارة [illegible] الاجتناب ومثل ما قال الصدوق
من [illegible] على نجاسة الكلب ووجوب غسل [illegible] في بعض الاخبار
[illegible] النجاسة [illegible] الصدوق
الكلام [illegible] في بحث ازالة النجاسات [illegible] في بحث الاذان [illegible] المياه [illegible] طاهر اجماعا
ولما روي عن النبي ص كان يتطيب [illegible] ان يكون فيه دم
الحيض [illegible] عن الصادق ع في الرجل [illegible] بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء
قبل ان يصلي [illegible] فان صلى ولم يمسح بالماء [illegible] لا [illegible] الحديد لباس اهل النار [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] قبل ان [illegible] قال لا بأس [illegible] في الحديد [illegible] وطهارة
مما لم [illegible] العلماء [illegible] المسلمين [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] اسماعيل

جابر عن الصادق ع عن الرجل [illegible] وشارب الخمر قال لا هو طهور [illegible] يجب ازالة النجاسة [illegible] قد عرفت سابقا
ان وجوب غسلها [illegible] بل [illegible] شرطي [illegible] اذا قلنا بوجوب [illegible] من الواجب [illegible]
قيد للصوم الصلوة والطواف [illegible] الواجب [illegible] وهو [illegible] وما يمكن الصلوة فيه [illegible]
[illegible] عدم الاختصاص بالوجوب التخييري [illegible] وعدم العفو [illegible]
واستثنى [illegible] في كتاب الصلوة في [illegible] لباس المصلي [illegible] في الجملة [illegible] من الدم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] على الثوب [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الثوب [illegible] ان يكون دم الحيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء [illegible]
[illegible] واستثنى الحيض والمني مما ذكر في الاخبار [illegible]
عندنا بالضرورة والاخبار [illegible] على المطلع [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلوة مع نجاسة [illegible]
[illegible] الاعادة الصلوة [illegible]
[illegible] واما الطواف [illegible] على اشتراط طهارة الثوب والبدن [illegible]
ومن المساجد [illegible] المسجد الحرام [illegible]
فانه [illegible] عن النبي ص [illegible] مساجدكم [illegible]
المجانين والصبيان [illegible] مساجدكم [illegible] المسجدين [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] مساجدكم النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسة [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
منع دخول الكفار [illegible] من كلام الفاضلين [illegible] النجاسة [illegible]
كلام ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] صلى في المسجد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وكذا الكلام في
[illegible] النجاسة [illegible] في الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس [illegible]
الشيخ في [illegible] والشهيد [illegible] الاجماع على [illegible] عن النجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
الحائض والجنب [illegible] المسجد [illegible] الحائض [illegible] المسجد [illegible] والجنب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] كل صلوة بوضوء [illegible]
[illegible] الجمعة والجماعات في المساجد [illegible]
[illegible] في المسجدين الحرامين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
من الفقهاء [illegible] المساجد [illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible]

على انه قد تعظيم الشعائر [illegible] ويؤدي الى الكفر وقد قطع الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية [illegible]
ذكر [illegible] المساجد ايضا ولو ادخلها [illegible] بنجاسة [illegible] عليه الاخراج والازالة وان كان [illegible] كفاية ايضا
[illegible] وخالف الشهيد [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] ولم يحتج مع الامكان وصلى [illegible] صحيحة على القول بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي
عن الضد الاقوى الاول والاحوط الثاني والتحقيق في الاصول الواجب ان [illegible] لا يخفى ان [illegible]
[illegible] الثوب وغيره من الاعيان [illegible] الاعيان موضوعة [illegible] الاعيان [illegible]
العين [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحكمية [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] الاجماع [illegible] المحقق
مثل حسنة ابن المغيرة الواردة في الاستنجاء [illegible] الريح [illegible]
يشمل كل موضع [illegible] ورواية علي بن ابي حمزة ورواية عيسى بن ابي منصور [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible]
الحس [illegible] فالاقرب الطهارة [illegible]
الاشكال [illegible] ولا بد [illegible] غسل الثوب والبدن عن البول مرتين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصادق ع عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] الصادق ع قال اغسله في المركن مرتين
وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة [illegible] الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين [illegible] عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين [illegible]
[illegible] في الغسلات [illegible] عن الصادق ع
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن البول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصلوة مع [illegible]
من ذهب الى [illegible] الشهيد في [illegible]
بالاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
في الثوب [illegible] ابن ابي العلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحسين ابن ابي العلاء [illegible]

وصفوان عنه وفي روايتهما عند اشعار [illegible] الشيخ في العدة [illegible]
ومثل هذه الحسنة صحيحة علي بن الحكم عن اسحاق النحوي وهو ثعلبة بن ميمون [illegible] عن الصادق ع
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible] لولم نقل بالاجماع [illegible] الكليني
[illegible] الاعضاء [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التحقيق في الاستنجاء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
في ذلك [illegible] بول الصبي قبل الاكل من دون حاجة الى [illegible]
مضافا الى اصالة البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في [illegible] ما رواه الشيخ في كتب الاحاديث [illegible]
[illegible] فجاء الحسين [illegible] فقالت [illegible] النبي ص [illegible]
غلفت عنه [illegible] الى ان قالت فاستيقظ النبي ص وهو يبول على صدره فقال دعا ابني حتى يفرغ من بوله [illegible]
ابني [illegible] فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الخاصة والعامة واثبات [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء [illegible] الغلام والجارية [illegible]
فان كان قد اكل [illegible] الغلام والجارية [illegible] بعد الاكل [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] رواية السكوني [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] نجاسة البول [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلام والجارية سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلام [illegible] الوضيع [illegible]
[illegible] الطعام غسل والغلام [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] بول الغلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الی ان قال ولیس العلامة [illegible] یغسل منه الثوب ولا یلزم قبل ان یطعم لضعفه ولعدم المنافات بین عدم وجوب الغسل و[illegible]
الصبوت واما بول الصبیة فعموم ما اخبار وجوب الغسل من البول لشمولها مختص بها و[illegible] لان الاجماع [illegible]
الحکم والنصوص المذکورة دالة علی وجوب غسله منها ما ذکرنا من کشف الغمة ومنها ما ذکرنا من الفقه الرضوی
وما ذکرنا عن [illegible] وهو حسن [illegible] الکوفات [illegible] عن ابن الولید عن الصفار عن ابراهیم بن
هاشم عن النوفلی عن الکونی عن الصادق ع عن ابیه ان علیا ع قال لبن الجاریة وبولها یغسل منه الثوب قبل ان
تطعم الحدیث وروی فی الفقیه مرسلا مثله والراوندی فی نوادره باسناده مثله فلا یبقی لحسنة الحلبی معارض [illegible]
حتی تخصصها [illegible] بجمیع القیود الی المجموع وخصوص الاخیر وقد ظهر فساده وقال المحقق فی المعتبر والمعتبر
ان یطعم ما یکون غذاء ولا عبرة بما یلعق دواء او من الغذاء فی الندرة ولا تضیع الی من یعلق الحکم بالحولین فانه قد یستغنی
[illegible] بل لو استقل بالغذاء قبل الحولین تعلق بوله وجوب الغسل وهو الظاهر من الاخبار وکلام الاصحاب والقایل باعتبار
الحولین لم نعرف ماخذه ویجب فی الصب الاستیعاب بمحل النجاسة ولعله لم یتأمل فی ذلک احد من الاصحاب وربما یتوهم من کلام
[illegible] الاکتفاء بالرش عند بعض الاصحاب ولیس کذلک لان مراده من الرش هو الصب [illegible] اشتراط الرش ان یصیب الماء
جمیع موضع البول ویحتمل المغایرة [illegible] فان فی الصب [illegible] الماء غالبا وزیادة الغلبة والاستیلاء والفرق [illegible]
فان کان مراده ذلک فلا شک فی اعتبار الرش المذکور ان کان [illegible] لجمیع موضع البول وهل یجب الانفصال فی الصب ان
توقف علیه زوال عین النجاسة الظاهر [illegible] القائلین بالنجاسة ذلک وقیل باحتمال عدم وجوبه فان توقف علیه لاطلاق النص [illegible]
ان الاطلاق کیف یتصور مع العلم بالنجاسة ووجود عین النجس وبقاءه فی الثوب وعدم استهلاکه بمجرد الملاقات للماء
فان مجرد العین بمجرد اصابة الماء کیف یصیر [illegible] ومع عدم الانقلاب کیف یصیر طاهرا فتم جدا ویلحق
فی الامرین صب الماء هذا مع ان الشیعة [illegible] فی المعتبر ولم نجد له دلیلا سوی التخریج [illegible] ویجب غسل البول عن الثوب
والبدن [illegible] الظاهر عندنا ان الاطلاقات الواردة فی غسل [illegible] علی المرتین فلعل [illegible] لاتحاد الحکم فی الامر
بالغسل فلعل الغسل الشرعی هو ما یکون مرتین ولم یبق [illegible] فی الحمل علی المرة ان النجاسة مستصحبة حتی یحصل الیقین بالطهارة
لا یحصل الا بالمرتین وفیه انه لو تم ما ذکر لزم کون غسل غیر البول ایضا مرتین کما اختار [illegible] عدا [illegible] الاناء وعموما [illegible]
ویلزم ایضا کون غسل غیر البول من غیر الثوب والبدن مرتین کما هو [illegible] کلام [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] وما ذکر من الیقین فیه ما فیه لاختلاف الاصحاب فی تطهیر الاوانی من النجاسات [illegible] منهم من قال یجب غسلها
ثلث مرات منهم الشیخ فی [illegible] وغیرها [illegible] عن الصادق ع انه سئل عن الکوز والاناء یکون قذرا کیف یغسل
وکم مرة یغسل قال یغسل ثلث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک ثم یفرغ [illegible]
الموثق ایضا عنه عن الصادق ع فی قدح او اناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل [illegible] یصب فیه الماء قال لا یجزیه
حتی یدلکه بیده ویغسله ثلث مرات وهذا القول [illegible] لکن الموثق عندهم حجة [illegible] هذا الموثق ومنهم من خالف
[illegible] من الخمر المسکر سبع مرات وکذلک الکلب [illegible] عن الصادق ع فی الاناء یشرب فیه النبیذ قال تغسل سبع مرات
[illegible] الاستصحاب لان النبیذ بحاسة مثل نجاسة الخمر وفیه تامل اذ لا یبعد ایجاب [illegible] فی التغیر [illegible]
مادة الفساد [illegible] من [illegible] ولیس [illegible] الی ان [illegible] ذلک فی الخاصة وکان غیر واحد منهم [illegible]
[illegible] فی التطهیر بالمرة [illegible] للعین [illegible] بالاصل استضعافا للروایات وقد عرفت ان الصحیح [illegible] الاصل لا یعارض
استصحاب النجاسة حتی یحصل الیقین کما هو مقتضی الاخبار وغیرها [illegible] الاستصحاب [illegible] الدالة علی وجوب غسل

[illegible] من الخمر [illegible] الحل وما لا فحی والغسل فیهما والغسل فیهما مطلق لا تعدد فیه لانا نقول القائل بالمرة یستضعف روایات
عمار [illegible] لم یتمسک بها [illegible] ذلک [illegible] ان [illegible] الاطلاق لا یرجع الی العموم [illegible] مقام [illegible] بحاسة الخمر وعدم
[illegible] کیفیة التطهیر [illegible] سیما بعد [illegible] ما یصح وجوب الغسل ثلثا فی روایات
[illegible] ان کان ثبوت نجاسة [illegible] الاعم [illegible] امکن القول [illegible] الا انه منه خاصة [illegible]
ذلک فیه ایضا اشکال لعدم القول بالفصل [illegible] القائلین بان سایر النجاسات مثل البول فی وجوب غسلها
من غیر الاناء مرتین [illegible] ایجاب المرتین فی البول مع [illegible] القبضی [illegible] فی غیره بطریق اولی وفیه نظر
[illegible] الکلب لا یکون [illegible] نجاسة الکلب [illegible] سیجیء ما فیه ومع ذلک فی المنی ما عرفت وایضا الدم اقل
[illegible] ولجهة القیاس بطریق اولی [illegible] فی المقام محل تامل لان [illegible] کونه [illegible]
وکون المقام [illegible] تامل [illegible] القائلین بان غیر الثوب ما [illegible] وجوب الغسل مرتین فی اصابة البول
الا کثیر [illegible] النجاسات [illegible] الثوب [illegible] او بتنقیح المناط وبالقیاس بطریق اولی بان [illegible]
والبدن مع شدة [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] المرتان [illegible] بطریق اولی
[illegible] بل فی تنقیح المناط ایضا تامل ولذا امر فی الاناء [illegible] الا ان یتمسکوا [illegible] بالفصل [illegible] المرکب وهی
[illegible] علی قولین فی البول فی غیر الاناء المقر [illegible] والمرتین [illegible] واما القول بالمرتین فی الثوب والبدن [illegible]
[illegible] المتأخرین لکن فی المعالم [illegible] الاصحاب [illegible] الحکم بالمرتین علی [illegible]
المحقق [illegible] فی الظاهر [illegible] المتأخرین [illegible] المحقق [illegible]
فی الثوب والبدن خاصة [illegible] الاصحاب [illegible] شرط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الی الاجماع المرکب وتنقیح المناط وکیف کان فذلک [illegible] البول حسب غیر الثوب والجسد والاناء [illegible]
لعدم القول [illegible] النجاسة والتاثیر للتطهیر [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] قال [illegible] البول [illegible] کثیر [illegible]
[illegible] اشارة الی العدد [illegible] ابراهیم بن عبد الحمید [illegible] عن الثوب یصیبه البول [illegible]
الجانب الاخر [illegible] من الحشو قال [illegible] وصل الجانب الاخر فان اصبت [illegible]
فالماء [illegible] البول [illegible] سایر النجاسات [illegible] ان
[illegible] الغسل الواحد [illegible] بتغییر [illegible] لونا او ریحا او طعما [illegible] النجاسة
[illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible] بالافادة [illegible] ذلک [illegible] اما ذکرنا [illegible]
الاکتفاء فیه بالمرة [illegible] عدم القول بالفصل وان لم [illegible] ولا اشرنا الیه [illegible]
الکلام [illegible] کما فی الکافی [illegible] الصادق ع [illegible] فقال
لا باس الی ان انتهی الی الکلب [illegible] ذلک الماء [illegible] بالماء [illegible]
الا [illegible] المحقق [illegible] ذکر [illegible] الغوالی [illegible]
[illegible] الرضوی [illegible] الشیخ [illegible]
[illegible] الکلب [illegible] ابن الجنید [illegible] بالتراب
ویؤیده [illegible] فی الاخبار [illegible]

ان المعصوم ع فی صدد اظهار شدة نجاسة الکلب مع انهم قالوا فی البول [illegible] مرتین فکیف یکتفی فی ولوغ الکلب بالغسل الواحد
[illegible] ان الغسل انما هو بالماء والمطهر للنجاسات حقیقة هو [illegible] لا یکفی [illegible] الاخبار والفتاوی فتم
هذا مضافا الی استصحاب النجاسة حتی یحصل الیقین وبالجملة عدم ذهاب احد من الفقهاء ورواة [illegible] الاحادیث الی [illegible]
الغسل الواحد [illegible] للحکم [illegible] الخبر [illegible] عندهم و [illegible] مما ادعوا [illegible]
وصونقل هذا الحدیث بهذا اللفظ فی کتب الاحادیث وکلام الفقهاء ودعاوی الاجماعات وغیرها [illegible] ذکر
لفظ مرة فالتراب [illegible] ذکره فی الماء [illegible] الشیخ الذی ذکر الحدیث فی الکتب الاربعة افتی بالمرتین [illegible]
الاجماع وکیف کان لا تامل فی [illegible] الی [illegible] الشیخ [illegible]
[illegible] ابن الجنید [illegible] عن النبی ص اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعا اولیهن بالتراب
[illegible] عن الصادق ع [illegible] من الخمر سبعا وکذا الکلب [illegible] الاولی [illegible] والثانی [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] فی الخمر [illegible] علی الاستحباب [illegible]
وما [illegible] الاولی [illegible] ان وقع [illegible] اناء [illegible]
وغسل الاناء [illegible] بالتراب ومرتین بالماء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الولوغ [illegible] ذلک [illegible]
کانت [illegible] الی القول [illegible] الحکم علی [illegible]
واللطع اما الاول [illegible] الثانی [illegible] الاناء [illegible] یجب غسل الاناء
ثلثا اولیهن بالتراب فکیف اذا اصاب [illegible] الاناء [illegible] الولوغ [illegible] الحکم کذلک وکذا الولوغ
[illegible] الماء [illegible] ماذکرا [illegible]
[illegible] النص [illegible] الثالث [illegible] الولوغ [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] سایر النجاسات [illegible] البول [illegible] الاناء [illegible] سایر النجاسات [illegible] والمسکر والمیتة
والولوغ [illegible] المحقق [illegible] العلامة فی [illegible] الثانی [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] السؤال عن فضل الحیوانات فقال لا باس الی ان انتهی الی الکلب
[illegible] فضل الکلب [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] الثانی [illegible]
وفیه [illegible] الرابع [illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] التغیر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] سایر النجاسات [illegible] وجب غسل سایر الاناء
[illegible] ابن الجنید [illegible] الخامس [illegible]
المعضل [illegible] الاناء [illegible] الثانی
[illegible] الراوندی [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب والغسل [illegible] الحقیقة [illegible]

الغسل بالتراب لا یمکن حقیقة فاما ان یکون المراد منه الغسل وهو الدلک ویکون التراب مستعملا فی معناه الحقیقی او [illegible] المجاز
فالتراب [illegible] الاضافة الحقیقة الا [illegible] الثانی [illegible] مع المزج عدم
خروج التراب بذلک عن اسمه فالتراب الحقیقی [illegible] المزوج بالماء وغیره [illegible] من المتبادر من لفظ التراب [illegible]
المجاز الی الغسل الحقیقی [illegible] لا ریب فی ان الاحتیاط فی الجمع [illegible] العلم بالطهارة [illegible]
[illegible] ولغ کلب [illegible] بالتراب وکذا اذا ولغ کلب [illegible] وکذا اذا ولغ [illegible] نجاسة اخری
[illegible] الخنزیر [illegible] لا بد الا ان یکون الغسل بالماء الحقیقی [illegible]
[illegible] الماء المذکور [illegible] الحقیقی وان قلنا [illegible] النجاسة [illegible] الاولی
[illegible] ابن الجنید [illegible]
[illegible] القیاس [illegible] الشیخ [illegible]
[illegible] فی التنظیف [illegible]
[illegible] وجود التراب [illegible]
[illegible] الحکم [illegible] الولوغ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النجس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الیقین لا تنقض الیقین الا بیقین [illegible]
[illegible] الغسل بالماء والغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] التعفیر [illegible] التراب [illegible]
[illegible] لا یقبل التعفیر [illegible]
[illegible] التراب بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] التعفیر [illegible] النجاسات [illegible]
مثل الولوغ [illegible] واما الخنزیر [illegible] وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزیر سبعا
[illegible] سبع مرات [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الخنزیر [illegible] الکلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الولوغ [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الاتیان [illegible] واما ما دل [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] النجاسات [illegible]
والحکم بالعدم [illegible] النجاسة [illegible]

ما نيرا وحدث او الغدر الثابت اعادة الصلوة وقد عرفت ان الحرير والذهب والسمور وامثالها فيا والصلوة منها ليست
بنجسة او عدم جواز الوضوء مما وقع فيه ومن المعلوم عدم جواز من المضاف او عدم جواز الشرب مما وقع فيه ومن المعلوم عدم
جواز الشرب مما وقع فيه السم وامثال ذلك وكلا يبقى شئ مما ذكر بحثنا وكثيرا ما يثبت نجاسته بالامر بغسل الثوب منه
ومعلوم ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] فلا مانع من الصلوة معه والحظر او اكل ما لاقاه ومع ذلك ورد الامر بغسل الثوب
خاصة منه الى غير ذلك من الاسباب بنجاسته فضلا عن ان يكون دليلا عليها فلولا الاجماع لم يثبت نجاسته شئ منها كما
سابقا وواضح على من له ادنى تامل [illegible] ان مجرد الامر بغسل الثوب خاصة يفهم كون الوجوب لغيره لا لنفسه وكون ذلك
الوجوب الغيري شرطيا لا شرعيا وكونه شرطا لصحة الصلوة [illegible] الاكل [illegible] وصحة [illegible] الملاقي وما
ما لاقاه برطوبة وهكذا كما مر سابقا كما ان الاحكام التي سلم المصنف بثبوتها من مجرد لفظ اغسل الثوب خاصة مثل غسل الجسد كل
جسم ونجاسة كل جسم مايع سوى الماء واما الماء ففي صورة تغيره لونا او طعما او رائحة وكذا وجوب اعادة الصلوة وغيرها مما انيا
وكذا الحال في حرمة الاكل والشرب وغيرها من الاحكام الكثيرة التي [illegible] وسلم المصنف بثبوتها من مجرد عبارة اغسل الثوب [illegible] لغة
العرب يدل على [illegible] الشئ من الثوب [illegible] فكذا الحال في وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبة اذ عرفت
ان منشأ الدلالة الامارة عن الموضوع له في لغة العرب هو الاجماع والاجماع انما هو كلام الفقهاء وطريقة المسلمين في الاعصار
والامصار [illegible] النظر الى ما سلمه المصنف وما انكره واحدا [illegible] طريقة المسلمين [illegible] واما طريقة الفقهاء فيظهر بتتبع كلامهم
حتى انهم شنعوا على ابن ادريس [illegible] في جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء [illegible]
لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس لان هذه نجاسات حكميات ليست عينيات وشرع في اثبات كونها حكميات لا عينيات
وصرح بانها لو كانت عينيات لتنجس ما يلاقيهما برطوبة ايضا ومع ذلك شنعوا عليه بحيث يرد ذلك في النجاسة الحكمية ومع [illegible]
ما شنع عليه المحقق بان الاصحاب اجمعوا على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقع فيه نجاسة [illegible]
نجاسة ذلك المائع واطال في الاعتراض عليه بل طعنوا على [illegible] في قوله بحصول النجاسة بمس الميتة بغير الرطوبة وايضا
[illegible] مثل ما قالوا [illegible] في المشركين وانها طاهرة ما لم يحصل اليقين العلم بمباشرتها رطبا وما قالوا في [illegible]
مواضع الوضوء والغسل والتيمم وكذا مواضع اصابة الاعضاء والثوب في الصلوة وحفظها مما يصيبها مثل مسئلة الولوغ انه
لو لم يوجد التراب ولم يكن تعفيره بالتراب ان يبقى على النجاسة والتضييع والتعطيل الى غير ذلك من المسائل حتى [illegible]
ما ذكره [illegible] الذي استدل بها المصنف في ما ذكرها في كل جزء من الاخبار المتواترة التي [illegible] اليها فان كل واحد منها [illegible]
على كون المتنجس منجسا وما ذكره الفقهاء فيه ينادي بكونه ذلك [illegible] عندهم [illegible] بحيث لا يحتاج الى الاستدلال عليه ولا
[illegible] احوال الفقهاء وارباب [illegible] حتى النساء والاطفال [illegible] عن النجاسة [illegible] او غيره
[illegible] النجاسة [illegible] الشرب او [illegible] الاشياء
الرطبة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع والضرورة والاخبار
[illegible]
فانكشف ذلك [illegible]
[illegible]

مع تغاير الحكم

مع اعتراف المصنف بذلك الصحاح الكثيرة الواردة في ان اليد لا يدخل في الماء القليل الا اذا كانت طاهرة والا يفسد الماء ويكون نجسا
كما يجئ والصحيح الوارد في السطح الذي يصيبه البول ويصيبه المطر انه لا باس [illegible] المطر [illegible] اصابه الماء اكثر [illegible]
ذلك من امثال ما ذكر من الاحكام المتعلقة بما اصابه البول ونحوه [illegible] بان يكون عينه زائلة منه كما هو الغالب [illegible]
المعتبرة عند الكل [illegible] كل يابس زكي والمراد من الذكي في اليابس عدم تعدي نجاسته فهذه
صريحة في المنجس حال الرطوبة كسائر النجاسات الثابتة وصحيحة الاحول [illegible] وطء الارض التي ليست بطاهرة ثم وطئت طاهرة منها انه
لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا الى غير ذلك مما لا يحصى منها الاخبار المتواترة الواردة في تطهير الاواني من الخمر والمسكر والميتة وولوغ الكلب
الخنزير وامثال ذلك مما [illegible] مع ان [illegible] العين في الولوغ والميتة وامثالها الا [illegible] سوى الماء وهو لا ينفعل عند المصنف فما وجه الامر
لغسل الاناء [illegible] بالوجوب [illegible] بين زوال العين بنحو آخر مع انك عرفت [illegible] العين [illegible] الغسل
والمستفيضة الواردة في وجوب غسل الفرش والبسط ونحوهما حتى [illegible] ان الامر بغسلها ليس [illegible] نجاستها [illegible]
الى ما لاقيها برطوبة مما [illegible] الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا في جواز استعمال تلك الاشياء لما كان الامر بغسلها [illegible]
بل كان عبثا محضا لان تلك الاشياء بانفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة ونحوها حتى [illegible] الامر بغسلها [illegible]
مع انه [illegible] الاستعمال في الصلوة [illegible] بل لو كان زوال العين كافيا
لكان [illegible] خلاف المصنف [illegible] الفقهاء [illegible] الرطوبة [illegible] على الغسل
فلو لم يكن الامر [illegible] المعصية [illegible] الغسل [illegible] وتعطيلها في [illegible]
مع لزوم تضييع الماء والعمل في الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] سائر النجاسات [illegible] وكذا الحال في الفرش [illegible] المعتبرة التي [illegible]
المصنف [illegible] وامر [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible] على الماء [illegible]
فامسح ذكرك [illegible] فان [illegible] وجدت شيئا فقل هذا من ذاك [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] ذكره [illegible] البول [illegible]
لذلك [illegible] عن المخرج [illegible] الطاهر [illegible] المخرج [illegible]
بعد ذلك [illegible] ولم [illegible] النجاسة [illegible]
وما احتمله المصنف [illegible] الوضوء [illegible] الخبر [illegible]
المتنجس الثاني [illegible] اللازم [illegible] الاستبراء بعد البول [illegible]
المصنف [illegible] الخارج [illegible] المذكور [illegible]
راي المصنف من كون المتنجس لا ينجس [illegible] الخبر المذكور [illegible]
مع ان [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء الثالث [illegible]
انما هو عدم انتقاض الطهارة [illegible] البلل الذي [illegible]
[illegible] ذلك بين الحكم بكون المتنجس [illegible] على كل [illegible]
والمخرج [illegible] الاخبار [illegible] على من [illegible]
ان هذه الاخبار [illegible] في عدم تعدي النجاسة من المتنجس [illegible] وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة

وهذا يتمسح [illegible]

لا غير انتهى مع انه احتمل كون المراد من هذا الحديث هو الذي ظهر منه [illegible] لكن حمل احتماله [illegible] باخبار الاستبراء مع انك عرفت
انها معارضة لاخبار الاستبراء على هذا الاحتمال ومخالف لفتوى جميع الفقهاء الا انه بنى على كونها للمرء بعد الاستبراء
فقد عرفت ان الاستبراء يوجب عدم الانتقاض لا هذا الريق وان بنى على عدم الاستبراء فقد عرفت انه خلاف جميع فتاوى
الجميع [illegible] وكيف كان فهو مضاد لاخبار الاستبراء فضلا عن الفتاوى فكيف يكون [illegible] من [illegible]
الراوي في هذه الاخبار والروايات المذكورة وموثقة ابن بكير التي ذكرنا [illegible] في كون المتنجس منجسا كما عرفت [illegible]
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه شئ ذكره بحجر وقد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] فاصاب ثوبه قال لا [illegible] ان الحكم الاول [illegible] في كون المتنجس منجسا لان [illegible] عين النجاسة
لان [illegible] عقيب البول [illegible] السؤال ان [illegible] البول او [illegible]
[illegible] لا وجه لذكر العرق [illegible] واما الثاني فلعدم حصول اليقين [illegible] في [illegible] ذكره فانه اعترف [illegible]
حيث قال بعد توجيه رواية حكم بن الحكيم [illegible] بعدم كون المتنجس منجسا الثاني انه لم يتحقق اصابة البول جميع اجزاء
اليد [illegible] وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه والجسد والثوب ولا [illegible] العرق كل اليد فلا يخرج شئ منها [illegible]
الطهارة باحتمال [illegible] البول فان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله انتهى [illegible] فقد عرفت فيما سبق انه لا ينقض [illegible]
[illegible] فضلا عن غيرها [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الحديثين ولم يكن بينهما منافاة فلا وجه [illegible]
الاول [illegible] لحصول المنافات [illegible] القاعدة [illegible] على ان [illegible] السؤال الثاني [illegible]
عن [illegible] بل سئل عن رجل [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ان مثل هذا كيف [illegible] من تفاوت [illegible]
ابن بكير [illegible] السؤال [illegible] فاجاب بان كل يابس ذكي [illegible]
[illegible] العرق [illegible] عرفت [illegible] فالاول قال [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ان يكون المصنف لم [illegible] هذه الاخبار [illegible] رواية سماعة [illegible]
قلت لابي الحسن [illegible] بالاحجار [illegible] البلل [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] من الماء [illegible] الراوي حيث قال بعد ذكر [illegible]
[illegible] البلل [illegible] وطهارة السراويل [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] بحيث لا تامل فيه [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] هذه السراويل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] السراويل بالبلل [illegible] والمعصوم [illegible]
على [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible] الصلوة في الثوب النجس حال عدم
الماء [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البلل [illegible] على الطهارة
ومنها [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] اصاب يدي شئ من البول فاسحه بالحائط او التراب
ثم [illegible] فامسح [illegible] قال لا باس [illegible] وقد عرفت الجواب عنه عند ذكر صحيحة العيص بن القسم [illegible]
يجيب

[illegible] في الجواب [illegible] في المني ان الثوب [illegible] المني اذا اصابه المطر [illegible] على الرجل [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] ومعلوم ان المني يجزي [illegible] فان عدم الدليل [illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] الى دليل على انه [illegible] نجاسة النجاسات جميعا [illegible] لم يرد فيه امر الا الغسل فيه
[illegible] وقد عرفت ان الامر بالغسل في لغة العرب معناه معروف [illegible]
ان النجاسة الشرعية احكام شرعية كثيرة غاية الكثرة [illegible] من كلام [illegible] الحكم الشرعي من
[illegible] فضلا عن جميع الاحكام المذكورة [illegible] فان العرب لم يكن لهم اطلاع بالشرع [illegible] فضلا عن حكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الموضوع [illegible] عند العرب او المعنى المستعمل فيه [illegible] العرب [illegible] على ان لفظ الغسل [illegible]
العرب الى معنى [illegible] خلاف ما اتفق عليه الكل ومنهم المصنف بلا خلاف [illegible] مع ان الاصل عدم النقل مع ان [illegible]
لم [illegible] الاحكام الكثيرة [illegible]
[illegible] في انه يجب غسل ما [illegible] الملاقي [illegible] لفظ النجس [illegible] الامر بغسل [illegible] اجماع على كون
[illegible] النجاسة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] حتى النساء [illegible] الاطفال ان الماء [illegible]
او الكلب والخنزير او غيرها من الاعيان النجسة المايعة او الرطبة اذا اصاب من الماء [illegible] الاناء [illegible] الخنزير [illegible] الكلب [illegible]
الاعيان النجسة [illegible] زوال عين النجاسة [illegible] الاناء [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] ذلك الاناء [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] المتنجس [illegible] بالغسل [illegible] الاستعمال [illegible]
في الفرش [illegible] الاخبار [illegible] الفقهاء حتى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] غسل الاواني [illegible] للاستعمال [illegible] الشيطان [illegible] الرحمن
جاهلين في الدين [illegible] الغسل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] المتنجس لا ينجس [illegible] الطهارة [illegible] المتنجس من الاناء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] في تطهير الاجسام الصيقلية
فلاحظ وتامل [illegible] الاناء [illegible] العين [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
العين [illegible] الاناء [illegible] للاحتياط [illegible] عدم اعتبار [illegible]
لان لفظ الغسل الوارد في [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] في طريقة التطهير [illegible] المصنف في بحث [illegible] القليل
[illegible] في بحث كيفية الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
عبارة في عدم انفعال القليل [illegible] عدم انفعال ماء القليل
[illegible] على النجاسة [illegible] الماء [illegible]
الى الاصول [illegible] بالدليل [illegible] والدليل [illegible] ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ
والمنطوق [illegible] اللفظ الدال عليه والمنطوق [illegible] في صورة [illegible]

وورود النجاسة على الماء خاصة فيبقى العكس على الطهارة فابطل السيد بان الممنوع يحصل في الغسل ظاهر عادة
التقديرين مع انك عرفت ان المعنى مراد كان مجرد يكون تعبيرا ان العموم لا غيرها ان المفهوم مفهوم مراد الشرط ومعنى
الشرط ليس لان المشروط يعدم عند عدمه كما هو الحال فيما يفهم عن عبارة الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرطت كذا الى غير ذلك
فانه كان شرطا كان مفاده ما ذكره فليس لمفهوم مفهوم شرط فلا يكون المفهوم حجة ام كما ذهب اليه السيد على انه
لو تم ما ذكره لزم عدم انفعال الماء القليل في صورة الغسل مطلقا كما ذهب الى في كتابه وشارح ذ وقواه الشيخ في ط في مواضع
منه وحكاه عن بعض لنا سو واختاره في ف في مسئلة الولوغ واختاره المحقق الشيخ على في حجته في آنيته وربما يفرع الى جماعة
من متقدمي الاصحاب وحيث اللزوم عدم المفهوم في العموم وعدم ورود المنطوقات في صورة الغسل ام ننفي في صورة الغسل
لا ينفعل مطلقا على التقديرين فلا وجه لاشتراط الورود ام نعم ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان يدخل الاناء ثم حيلات
الفقهاء افتوا بذلك لا انه مستثنى عند المص كغسل الاناء من الولوغ مطلقا قال الشيخ والمحقق لو وقع اناء الولوغ في الماء
القليل لم يجزه ولم يحصل من الغسلات شيء فالظاهر منهما ومن غيرهما اصابة الماء في الاناء ومما يكثر حتى يستوعب ما يجب منه
ثم تفرغه فيه كما هو نص في الولوغ حيث التعفير وثلثا في غيره كما ورد في الموثقة وذكر جماعة من الاصحاب انه لو عملت الحاجة
كفى افراغه عن تحريكه بما يكفي في التفريغ مطلقا ودفعه بانه يكفى اشتراط عدم اعادته الى الاناء اذ لو لم ينعقد ورد الى خلاف
المنصوص نعم لو لم يكن فيه الا تحريكه لكان حسنا ولكن الحاصل ذكره انه لا يكون مماسة الاناء او يصب الماء في الاناء و
على الطرف والسطح الثاني ثلثا ويكون لا يكفيه في غسل الاناء طرف بمرتين لكن الاقل ان يغسل ثلثا و لو حوط غسل المحل ثلثا بل
لا يكفي باقل منها الغسل وبالجملة لو تم ما ذكره من عدم العموم في المفهوم ولزوم الاقتصار على المنطوقات يلزم طهارة الغسالة
مطلقا وعدم الانفعال في الغسل مطلقا كما قاله جماعة المذكورون وقال بعضهم ان الغسالة كالمحل بعينها واختاره في ف باب
الماء في الغسلة الاولى التي فيها عين النجاسة بخلاف الغسلة الثانية فانه لم يلاق العين مطلقا وبناء على ان الذي يثبت من المنطوقات
هو انفعال القليل بما اذا لاقى عين النجاسة لا المتنجس ايضا والمفهوم اما ليس بحجة او عدم شمول المتنجس او المتبادر من
النجس هو نفس النجس العين وليس يخرج الى ما قاله المص بانتفاء الغاية وصح فساده اما ما ذكرنا سيعرف فيه المص وربما قيل
بان الغسالة يجب بعد الخروج والانفصال او حين الغسل اما عدم الانفصال حين الغسل فلما عرفت واما الانفصال بعد الغسل
فلرواية العيص بن القسم عن الصادق ع عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
وفي تيقنا في مرسلة ابن سنان عن الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه و
الوقاية الاولى اوردها الشيخ في ف والمحقق في المعتبر وهي في على بصر الاعتماد وصرح الثانية سند الظهر من
كتب الرجال وفيهما انهما الروايتان ظاهرتان في عدم اعتبار ورود الماء وعدم نقض في عدم الانفعال بمجرد الملاقات يجب
فيمل الغسل ايضا لانه الحفاظ الغسل الصحيح في صورة ورود الماء لما عرفت من الصحيح والموثق وغيرهما وما سنعرف غاية
الامر عدم نجاسة الغسالة في صورة الورود ولو تم ما ذكروه ونسب الى السيد انه احتج بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كثير من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس لم يطهر الثوب لان المتنجس لا يطهر غيره وفيه ان السيد لم يقل بطهارة بعض الكتل
بالعرف فضلا عما ان السيد لا يقول بالانفعال لان النجاسة الشرعية من الاحكام الشرعية التعبدية لا طريق للعقل اليها الا كافيا
حكم الشرع بنجاسة شيء دون خلالها اخرى ووجب غسل قدر دون قدر وتطهير شيء دون شيء الى غير ذلك صح ان يحكم
شرعا بنجاسة ما يحكم به وفعلا عند العقل ولم يكن للمرء العكس كما في الملاقاة والنجاسة والنجاسة لا تعد واشتغلها الفرق وبعلله

والحاوي التي هي في غاية الوجاهة والصفاء والنزاهة والنظافة بحيث كانت لها المشاق الوصول وبالجملة ما ذكره في
لا يحتاج الى الاثبات بعد عليه فعلى تقدير ما يمنع من ان يكون حال الغسل لا ينفعل مطلقا اعم من ان يكون سبب الانفصال ينفعل ام لا كما عرفت
الى لا مانع من كون النجس يطهر كما هو الحال في حجر الاستنجاء وغيره من آلات النجاسة لا الاستنجاء وغيرها مثل الارض للتطهير كما سيجيء
اذا اراد انه ليس من العقل بل من النقل ففيه ما عرفت من حجر الاستنجاء وغيره فان الحجر لم يلاق الموضع الرطب لا تطهير وبمجرد الملاقاة
ينفعل لما عاء مع انه يطهر ان بعض الاجسام لا يطهر في الاستنجاء وان كان مثل الحجر الكرسف ينظف بل لا يبقى تشتيت الحجر
وقع الانفكاك من مسح اطراف المسحات الثلث وانه لا يرى ان يتعدى النجاسة عن الموضع المعتاد فلا يشترط عدم منع عن الماء الى
غير ذلك فانه مانع من ان يكون ما ينفعل منه بالملاقات يطهر شرعا مع ان الحكم الشرعي لا يثبت الا من الادلة الحجة ولم يدل شيء منها
على ما ذكره فان غير التطهير في غاية الوضوح واما الطهارة فهو فيما اذا كان المطهر نجسا انفعاله بالملاقات واما اذا كان طاهرا
الا انه لاقى المحل الذي يطهر حال الغسل ويقيد صب المحل من على ثانيا الى الانفصال بمجرد الملاقات وحصل التطهير بالغسل بالنقيع
بالاجماع والاخبار والتحقيق اذا انفصل بالملاقات الا بعد العصر يبقى منه في الثوب وكذا الحال في غيره اذ يبقى اجزاء الغسل رطوبة فلا يلزم
ذلك بنجاسة ما يبقى لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل مع الانفعال بالملاقات ولا استبعاد في ذلك لان البعض
ما يبقى بمجرد ذهاب الثلثين ويطهر القعقعة لات الطبخ وغير ذلك وكذا الحال في تطهير البئر بالنزح وتطهير طرف المسكات بحيلها
حلا او وصلا الى غير ذلك ولذا لم يحيله المستدل مانعا بل جعل المانع كون النجس يطهر غيره وما ذكره هنا وما ذكره المص
من قوله وطهر الخ سيما على ما عرفت من لزوم التطهير على راي المص من صحة نجاسة الاناء لتعلق الكلب والخنزير الى انه يجب العين
وقوله بنجاسة الاناء في ولوغ الكلب والخنزير في حال مرة وفي الكلب المية فيه من نجس ملاقات الاناء اشد وعدم الانفعال الماء الذي
لا كما لسان الكلب والخنزير والمية مع انه قال في المية ما قال كما عرفت وقوله بان هذا الماء لا يطهر الا بالتعفير والغسل جميعا
فالولوغ والغسل جميعا مرتين في غيره الى غير ذلك مما مر منه وسيجيء ومما ذكر الظهر ايضا ما في قوله ويؤيده انه الخ واذا عرفت ان المفهوم
عام والمنطوقات غير مختصة بنجاسة غير العينية دالة على ان منطبها في مقام الابطال قول المص بان المتنجس لا ينجس فلاحظ وقوله ولو سلم الاولى
لم يجعلها اتم بل وجه انه يشهد به ويدل على خلافه مثل رواية العيص وغيرها مضافا الى ما مر على انفعال القليل بالمتنجس وقوله الروايات الى
الخ فيه ما عرفت من القائل هو الشيخ في ف ومن قال بان الغسالة كالمحل بعد ما مع انه كتب في الحاشية هكذا قيل الغسالة كالمحل قبلها فيغسل
من الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة وقيل كالمحل بعدها فيغسل من الاولى مرة ولا غسل من الثانية وهو الموافق لما اخترناه انتهى
العصر المراد من العصر هو اخراج الماء المغسول به باستعمال قيد اتم مما يكون بالتغير او بالى والكبس احتج على ما ذكره المص في المعتبر بان
في الثوب فلا يتم ولا الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ويخرج بالعصر وبانه يكون حسيا واحتج عليه في هي بان الماء ينجس بالملاقات
الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبصحيحة ابن ابي العباس عن الصادق ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء وحسنة الحسين بن الصادق ع قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول في الثوب قال
يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره واعترض في ك على الاول بانه انما يقتضي الوجوب اذا توقف عليه خروج عين النجاسة المغيرة للماء ثم وعلى
الثاني بمنع دخول العصر في مفهوم الغسل لما الظهر تحققه بالاشتمال على الاستيلاء والجريان والانفصال وعلى الثالث بمنع نجاسة
الماء مطلقا وروده على النجاسة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء بالحصيل فيه انه الغر وان كان يحتاج الجفاف وما قيل انا نقطع بانفصال اجزاء
النجاسة مع الماء بالعصر ولا فالجفاف المجرد فهو دعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء مع العصر ونر
لعموم ما دل على الطهارة بالغسل المحقق بقبل الماء مع استيلاء ونر واء ستطهاره وقد عرفت الاصحاب طهارة المتخلف بعد العصر
وان امكن اخراجه بالعصر ثانيا قوليا وعلى الاول عنه ولا لنا المغايرة بين الغسل والصب على العصر حسنا مع تصريحهم بان المراد من الصب

الرش وعلى الثانية بانها تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر الرضيع للاكتفاء في طهارته بالصب الواحد في منه ترك
الظاهر حمل الامر على الاستحباب او ما اذا توقف عليه اخراج النجاسة الى ان قال فلو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه
اخراج النجاسة لكان قويا وقال البهائي سنده متهم متحصنا وبتوجه عليه ودليل العقيد ربما يكون اخص مع ان مراد المحقق
من النجاسة ليس خصوص نجس العين بل اعم منه بل ومن المتنجس كما هو الظاهر من قوله وبعض الثياب من النجاسات كلها مع ان مراده
وغيره من لفظ التخريج امثال المقام كما هو الظاهر بلا تامل وعرفت منه ومنهم المحقق يقولون بان الماء فالغسل ينفعل با
الملاقات فلا جرم ذلك وجب اخراج الغسالة التي هي نجسة عندهم في وجوب الاجتناب عنه ويجب غسله يعني العدد الذي
يخرج بالعصر المتعارف فيعدا الانفصال لا تامل عندهم في وجوب الاجتناب ووجوب غسله على حسب ما عرفت واما مفهوم في وجوب
العصر في مفهوم الغسل ففيه ان الفقهاء قالوا فيهم وجوب بول الرضيع كما مر وجوب الصب عليه مع حكمهم بوجوب اخراج
عين النجاسة من الثوب وان كانت بول الرضيع كما مر وما فهم المتعرض انه قال الا انه قال مع ان احتمال الاكتفاء مطلقا
النص مجمل هذا احتمالا متاخرا مما فعله الاصحاب لا طلاقا الا انه قال لاطلاق النص ولم يقم دليلهم بعد كلام الاصحاب
مع انه قال وتعينه الصب الاستيعاب الا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف زوال
عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء بمطلق الاطلاق النص انتهى مع ان الظاهر ان العامة ايضا واهل الفقهاء فيما ذكر مع جميع ما
ذكر كيف صح الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق ما ادعى الدخول في المفهوم بل ادعى ان العرف متحقق به وما ذكر
ظهر ما في قوله بل الظاهر وما ذكره من منع نجاسة الماء بوروده على النجاسة فيه ما عرفت سابقا وان النجاسة سابقا حكم
من المسلمات عندهم فلا وجه للاعتراض عليهم في المقام فتتم مع انك عرفت ان ذلك هو الاظهر بل الصواب وما ذكره من قوله
لكن اللازم منه ان المطهر هو الغسل بالاجماع والاخبار ولا انه يبقى على النجاسة بعد الغسل الى ان يحصل الجفاف او شبهه
فيكون المطهر هو الجفاف ومثله الغسل وغيرها فيه مع انه يلزم على هذا تنجس القطرات والرطوبات الساترة الى الغسالة
وثيابه وغيرهما مسه قبل الجفاف فلا شك في فساده ايضا وما ذكره من قوله فهو دعوى مجردة من الدليل فيه ان الوجدان حاكم
بما ذكره ومن البديهيات ان الذي ينفصل وينفصل بالجفاف هو الاجزاء المائية خاصة فتتم حسنا وقد عرفت انه يكن ان يقال في تفريع
والفصل لا عنده ولا يخفى ما فيه من التدافع لان القائل قال بالظن حاصل بانفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر مع الجفاف
المجرد فاعترض بانه للدليل عليه ثم قال على انه اذ غرضه ان مراد القائل من اجزاء النجاسة الا اجزاء العين النجسة
فلا يقبل المحل كما اجزاء ماء الغسالة ولذا اعترض بانه مجرد دعوى فاذا سلم ذلك لم يكن لتسليمه معنى الا ان يقول سلمنا
عدم خروج الاجزاء من العين النجسة وقوله والانفصال غير يقتضي خروج الجميع وانه لا ضرر في الغسالة التي ليس عين
اجزاء النجس الخ وغيرها فيه انه كان الاعتراض ايضا على القائل وان كان على حصر ففيه ان معنى هذا التسليم الا الانفعال
بمجرد الملاقات وكون الغسل منجسا للمس بل لم يبق لهذا الاعتراض وجه لان اطلاق الامر بالغسل يقتضي الطهارة من بعد
الانفصال شيء من الغسالة بعد زوال العين ومقتضى ذلك المفهوم انفعال الغسالة باجمعها وهذا ان لا يجتمعان بل لا بد
وخروج شيء من الغسالة من دون عصر لا دليل على كفايته مطلقا والقياس بالبعض الذي هو جامع فاسد بانه قد عرفت
الحاصل ان الغسل لغة وعرفا لا فرق فيه بين ان يكون غسل الكثافات الطاهرة شرعا او النجاسات بل اللغة والعرف لا يكون
فيها نجاسة شرعية ام وصلوا انه غسل لكثافات الطاهرة لا يتوقف على انفصال شيء من الغسالة بعد حصول عينها لكثافته
وكذا لو قلنا بان الغسالة باجمعها يجب لجهة ملاقات الماء عين النجس معلوم تحقق نجاستين معتدتين شرعا تخليل حل منها
الى التطهير الشرعي ثانيا لمزيل النجاسة ففضل كيف يكفي لتطهير كليهما وكذا خروج شيء من الغسالة من غير عصر بعد الغسل

طهارة كلها اجماعا من الشرائط الشرعية للغسل اللغوي يتحقق الغسل مرتين في البول او مطلق النجاسة وقس عليه سائر
الشرائط الشرعية مثل كون الماء مطلقا ويكون الماء طاهرا او غير ذلك فتدبر وبالجملة ما دل على الطهارة بالغسل المتحقق
مع الاستيلاء انما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفعال الغسالة بمجرد الملاقات اذ بعد تسليم هذا الانفعال كيف يكفي الا
بمجرد الغسل المذكور مع ان الغسالة باجمعها نجسة اذ لا معنى للنجس الشرعي الا ما وجب الاجتناب المستتبع بوجوب
الغسل فكما ان التطهير بالغسل لا يتحقق الا بالعصر في صورة توقف خروج اجزاء العين النجسة باجمعها عليه وكذا الحال
في صورة تغير الغسالة لونا او طعما او رائحة لعدم تحقق ان الغسالة الا بخروج المتغير وتوقف الطهارة عليه اجماعا مع
حصول الغسل العرفي وان لم يخرج المتغير بان الغسالة نجسة مع التغير اجماعا وكذا الحال اذا غسل بالماء القليل
والماء النجس ونحوها الى غير ذلك فكذا لا يتحقق الغسل الا بالعصر في صورة كون الماء بمجرد الملاقات ينجس
اذ عرفت ان النجاسة الشرعية معناها معنى واحد في المتنجس والنجس وهو وجوب الاجتناب المذكور فلا بد من
اخراج جميع الغسالة حتى يحصل الطهارة الا ان طهارة المتخلف بعد العصر المتعارف اجماعية وهو مقتضى الاخبار
الدالة على حصول الطهارة بالغسل مع ان المتعارف في الغسل اخراج ما يدل على الغسالة وحيث وجد بالعصر المذكور بمعنى
اللازم من الغمز وغيره والاطلاق ينصرف الى المتعارف وان لم يكن العصر داخلا في مفهوم الغسل اذا بنى الامر على ان الغسالة
قال بانفعال الماء في الغسل بالملاقات وحيث ويرتب بالنزح ذلك اخراج الكل على الطريق المتعارف في الغسل في تحصيل
المطهر الشرعي هو الغسل فيما هو الغالب المتعارف تحقق من الناس سيما او في المتفقهين من الفقهاء والمتاخرين بوجوب العصر
مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة واليقين اما من الاجماع او من الاخبار والاجماع انما تحقق بعد العصر
عند المص لانه خلاف لهم هو النادر وداخل في هو من الاجماع مع ان الظاهر من قول المص خلافا لبعض المتاخرين من عدم الخلاف
ممن تقدم عليه وخلاف بعض المتاخرين لا يضر الاجماع ووفاق الكل والاخبار فقد عرفت انها منصرفة الى الافراد الغالبة و
ذلك يعني مع ان الغسل مقصور على العصر ولا تجزئ العترة على الغسل فتتم ثم اعلم ان العصر المعتبر يكون مرتين فيما يجب غسله
مرتين عند المحقق ومرة بين الغسلتين عند الشهيد في اللمعة وبعد الغسلتين عند الصدوق وظاهر ان هذا موافق للمحقق
ولذا احتج بالفرق بين الغسل والصب وبان الماء ينجس بالملاقات فيجب ازالته ومعلوم ان الاير ليس ان يصح تطهيره حتى
الدليل كون العصر بعد الغسلتين كما في الثانية فيكون هذا الدليل ينفع الصدوق بما عرفت من ان دليل الفقيه ربما
يكون اخص من مدعاه نعم لا بد من ثبوت مدعاه مع ان العصر الذي يتوقف عليه اخراج عين النجاسة لا تامل لاحد فيه
بل التام انما هو فيما يتوقف عليه اخراج الغسالة لعالها انما يتوقف ومقتضى الادلة التي ثبت كون الامر كما ذكره
المحقق وغيره لكون العصر هو الفارق بين الصب والغسل والماء المنفي لزوال اجزاء النجاسة والمتنجس فاما ولا للاولى و
الثاني للثاني على حسب ما عرفت ولانه المقتضي لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة على اليقين من جهة الاجماع
والمتبادر من الاخبار وفتيم والظاهر ان الشهيد في اللمعة قائل بان الغسالة كالمحل بعد ومر مستندا واما ما في كلام جماعة من عبارة
الفقه الرضوي وقد مرت سابقا وسنذكرها واعلم ايضا انه مقتضى الادلة المذكورة كون العصر المعتبر مختصا بصورة الغسل
بالقليل وبعد الكثير حين ورود كرة وكثير وما فيه من ما صرح بعضهم بان المحقق ايضا موافق لهم كما عرفت من دليله الثاني وتقريب دليله
الاول لما عرفت من ان مراده من النجاسة هنا اعم من نجس العين بل لا وجه لعصره فيه وكون التام في المتنجس ايضا وان قال الثاني
اصاب بالجو غسل في ما واجاز مرة ما نحل في حله ولكن مرتين وهو عبارة الفقه الرضوي وظاهرها اعتبار العصر في
كل واحد يحتمل ان يكون مراده من العصر العصر المتعارف التخفيف بان قوله لم يعصر متعلق بمجموع ما تقدم ثم اعلم ايضا ان العلامة

اوجب في تطهير الجسد والاجسام الصلبة الدلك للاستظهار في ازالة النجاسة ولرواية عمار ان يغسل في نجاسة
الخمر غسل الانية اذ فيها لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسل ثلث مرات ولا شبهة في انه لو لم يحصل الاطمئنان في زوال
النجاسة الا بالدلك يكون لازما جزما واما اذا حصل فلا حاجة اليه للاستظهار لحصوله ولذا لم يرد في الاخبار الواردة
في غسل البول من المخرج او البول او الجسد اشارة الى الدلك فاما رواية عمار فحمل الدلك لازالة ما عسى ان يكون مستمسكا
مستحبا جمعا بينها وبين رواية الاخرى الخالية عن ذكر الدلك ومرت واعلم ايضا ان ما يرسب فيه النجاسة ويعسر عصره
بالمعنى الذي ذكرناه يغسل ما ظهر في وجه للعمومات [illegible] ابراهيم بن ابي محمود عن
الرضا في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواية
ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] ومنهم من قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالممزوج ونحوه والظاهر عدم ثبوت اطلاق عرفي في المساوي وكلا الامرين تامّ نادر [illegible] صورة الشك في تحقق الاطلاق
الحقيقي كون التطهير والتيمم معا او غسل الجنب ثانيا بعد التمكن من الماء الخالي عن الشبهة بلحق بالسيد عن
الشيخ في الخلاف اتفاق اصحابنا بان الجسم الصيقلي كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح
النجاسة عنه ونسب ذلك الى المرتضى وقال لست اعرفه بذلك واختار عدم الطهارة الا بالغسل لان النجاسة معلومة
والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وطريقة الاحتياط اختاره الفاضلان وكل من تاخر عنهما واعترض في الذخيرة على الدليل
بان الاستصحاب ليس بحجة وفيه ان الاستصحاب حجة كما حققنا في رسالة على حدة ومع ذلك ان اراد ان الجسم الصيقلي لم ينفعل
بملاقاة النجاسة رطبين او احدهما رطبا بل [illegible] الكلب وغيره خمرا وغيرها من المائعات النجسة فان
فان الجسم الصيقلي يكون طاهرا عنده ولم ينفعل [illegible] بملاقاة البول المذكور والمني الرطب واشباهها فمع انه
خلاف الاجماعات المنقولة بل خلاف ضروري الدين وخلاف ما يظهر من الاخبار الكثيرة منا مختار عدم الانفعال فيما
اذا كان جافا ملاقيا لياس [illegible] النجس ومع ذلك لم يقل بالاكتفاء في الطهارة بالمسح اذ زوال العين كاف باي نحو كان
بل لا يحتاج الى زوال العين ايضا لانه لم ينفعل بالملاقاة رطبا فيكون طاهرا وان كان عينا في محل النجاسة بل وان لم
يكن ازالة النجاسة عنه لتعذر الانفكاك عنها وان قال بان الجسم المذكور ينفعل بالملاقاة رطبا او يابسا فيصير متنجسا
نجسا ففيه عرفت ان النجاسة ليست مجرد اللفظ والعبارة بل مستند الاحكام شرعية لا طريق للعقل اليها فكما كان متنجسه
انما ترتبت على الشرع فكذا رفع هذه الحالة التي لا طريق للعقل اليها [illegible] ويتعين عندنا الطهارة الشرعية وبين ان
العقل لا طريق له الى الطهارة الشرعية والنظافة العرفية لا دخل لها في الطهارة الشرعية ولذا لم يصر الطهارة الشرعية
دائرة مع النظافة العرفية حتى يحصل النجاسة الشرعية دائرة مع الكثافة العرفية وصاحب الذخيرة انكر كون الاصل في الاشياء
الطهارة كما مر والمعنى يقول [illegible] الاصل الطهارة الى ان يحصل العلم بالنجاسة لا بعد حصول الحكم [illegible] لم ينقض الا ذلك
مثل ما في الموثقة كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا [illegible] فلا ينقض الا [illegible] الى ان يثبت من الشرع خلافه مع انه
معترف [illegible] وغيرهم فان الحكم الذي يثبت من الشرع بيقين لا ينقض [illegible] الحكم الا ان يثبت [illegible]
ليعمل به في امثال المقام على ان النجاسة والطهارة مما وقع الاجماع على استصحابهما كاكثر الاحكام الشرعية فلاحظ وتتبع الموارد
ولهذا حكم السيد بلزوم المسح هذا لا اقل كما هو غير خفي لان المسح غير لازم بل اللازم زوال العين كيف كان بل اللازم الطهارة
مع عدم الزوال بل اللزوق التام بحيث لا يمكن الازالة اذ لم يرد حديث في ان الجسم المذكور لا ينفعل ويتنجس بل في الحديث ان
نجس العين نجس ان ورد حديث كذلك لكنه لم يرد ايضا ان نجس العين ينجس بل الوارد الامر بغسله فان كان شاملا للمقام فيتعين
الغسل جزما ولا ينفع المسح قطعا وان لم يرد فيه الامر بالغسل فكما صح انه لم يرد الامر بالغسل فلم صح ان لم يرد الامر بالمسح ايضا وان
بنى على نجاسة الاشياء لا تثبت الا من الاجماع او [illegible] ففيه خفي ان مقتضى كلام المحسن والطريقة المستمرة بين الشيعة انه
اذا كان محكوما بالنجاسة وملاقيه في الحكم بطهارته من مستند شرعي اما الاجماع والاخبار التي تكون حجة كما هو كما لا يخفى على
المطلع [illegible] ظهر فساد ما قاله المصنف من ان غاية ما يستفاد الخ لان وجوب الاجتناب من الاعيان النجسة انما ثبت من الاوامر
[illegible] كما قال سابقا وهو المعلوم في اكثر النجاسات فمع هذا كيف لا يتعين غسلها قطعا وكفاية المسح عن الغسل يحتاج الى دليل بالكلية
وان قال لا نزعيه شامل للمقام بل [illegible] فيصير [illegible] الامر بالغسل في الاواني [illegible] انية صيقلية مع انه لم يكن
للمقام ثم انه ان يحكم بالنجاسة فيرجع عدم دليل ولم يأمر بالمسح الذي لا دليل عليه [illegible] وكيف يمكن حكمه بالنجاسة من جهة وورود الامر بالغسل
في الثوب ونحوه [illegible] وجوب الغسل وكفاية المسح فان كان [illegible]

النجاسة رطبا ام [illegible] بين ملاقاته لها [illegible] جاف وبين ملاقاة [illegible] مع

في المقام ايضا والا فكيف يحكم بالنجاسة من دون دليل بن عمان وان بنى على ان الدليل هو الاجماع فمن المعلوم من المجمعين انه
[illegible] محكوما بالنجاسة شرعا [illegible] الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شرعي اذ نقض حكم شرعي الى حكم اخر شرعي [illegible]
كيف يمكن بغير دليل شرعي واي دليل على كون المسح مطهرا وان صدق يتبدد النجاسة الثابتة شرعا الطهارة الشرعية على ما ذكر
المصنف ثم لزم عدم تنجس الاشياء بنجس العين وان كان ملاقيه له رطبا بل [illegible] فيه ملتزمة لم يجب لا يمكن الانفكاك
الذي يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين لا المتنجس عنه بل لا يكون شيء متنجسا [illegible] لعدم وجوب اجتناب عنه الا من نفس
الاعيان [illegible] ما علم زوال النجاسة حكم بتطهيره [illegible] لانه لم يكن نجاسة حتى يحكم بتطهيره بعد زوال العين
زال وذهب ولا يمكن تطهيره يعني زوال عين النجاسة عنه وفيه ايضا ما فيه لان المعنى ان ما زال عين النجاسة عنه حكم بانه
زال عين النجاسة عنه مع ان هذا التطهير لا نزاع فيه بعد الزوال بل الكلام انما هو في الطهارة الشرعية وكونها مجرد زوال
عين النجاسة فيه ما فيه كالثوب والبدن [illegible] ما فيه لان الذي ورد الامر بغسله في الثوب والبدن [illegible]
من النجاسات مع ان اكثرها ورد في الثوب خاصة فلا زم ما ذكره كفاية مجرد زوال العين في الثوب والبدن ايضا في اكثر
النجاسات بل كفاية ذلك في البدن ايضا الا في [illegible] من النجاسات مع انه ان اراد خصوص الثوب والبدن ففيه ان كثيرا من
الاشياء ورد الامر بغسلها من النجاسة وانما اراد كلما ورد الامر بالغسل فيه والثوب والبدن من افرادها المثال ففيه انه على ما ذكر
لا وجه لما افتى مع السيد في خصوص هذا الحكم في خصوص الصيقلي بل ما لم يرد الامر بالغسل فيه من الاجسام التي ليست بصيقلية
ولا يخفى بل المني [illegible] انما لم يرد فيه بالنسبة الى خصوص نجاسة وما ذكره ظهر ما في قوله هنا [illegible] لا [illegible]
لا خصوصية بالبواطن [illegible] بل الظواهر ايضا كذلك الا ما قل مع ان المشتبه حرمته العرفية خصوص البواطن اذ لا نعرف خلافا
في ذلك من احد منهم واستدل عليه [illegible] عن الصادق ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم انه قال للصادق ع
رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وهاتان سندهما في غاية الاعتبار بل حجة وعلى الضعيف
انهما ضعيفتان منجبرتان بالفتاوى والاصول ويؤيده ايضا طهارة ما خرج من مخرج البول والغائط والمني والدم من
الرطوبات والقيح والمذي وغيرها الا الان في الادوية المذكورة لا نص بنجاسة الاشياء الخارج مع عدم تحقق اجماع على
تنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات كما يستفاد من الصحاح هي صحيحة زرارة عن
الصادق ع في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني استحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وصحيحة
ابن مسلم عنه ع لا باس ان يتوضأ من فضل السنور انما هي من السباع وصحيحة ابي العباس المذكورة مكررا وغيرها من
الصحاح والمعتبرة منها موثقة عمار عن الصادق ع سئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب الى غير ذلك مما دل
على ذلك باطلاقه او ترك الاستفصال او نصا كالموثقة وتمسك بها الغيبة مع احتمال التطهير بالولوغ وما وجد او كثير
لكن في حق الحي بزوال العين [illegible] ذكره في تبرا الى بعض المخالفين والشيخ في [illegible] ايضا نص بما حكم في حيوان الوضوء
سؤر الهرة التي اكلت الفارة حكي عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين ثم قال والذي يدل على ما قلناه بالاجماع
المنقول عن ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصل والمحقق ايضا حكم بالطهارة غابت او لم تغب لعموم الاخبار اقول مقتضى ما ذكره
الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في المنقار والفم من دون اشتراط حصول العلم او الظن بزوال العين كما لا يخفى ولعله لذلك
مراد الفقهاء ايضا سيما المحقق فانه قال اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وانها تحلّ سواء غابت اولم تغب

ويذكر عن ظاهر الفقهاء لعموم الاخبار ومنها صحيحة زرارة بل لعل عبارة هي ايضا كذلك فلاحظ ويشهد عليه ايضا ومعلوم
عدم غسل الدواب وامثالها بين المسلمين بنجستها بالدم من الجراح وغيرها وبالبول والغائط ومن اكل النجاسة
وحتى تعنها فيها ومن المني حال السفاد وامثال ذلك والظاهر لا يكفي [illegible] فيه ان اراد انه كذلك واما
فعليه انه مخالف لما مر من توقف كل شيء في المقام على ورود جزء واي جزء ورد في الدحاد [illegible]
بعض المواضع ام صاحبها الثوب او اليدين بالحمل وهذا لا يقتضي احتراز غيره عنه الفقهاء الا بعد العلم بالغسل المذكور
وان اراد النقض على الفقهاء ففيه انهم لا يحكمون الا من نص او اجماع مركب او بسيط او اصل فان حكمنا ببقاء الرجل
على النجاسة الى ان يثبت خلافه انما هو من الاستصحاب عند القائل به ومقتضى الاستصحاب وان كان نجاسته حتى يثبت خلافه
الا ان ثوب غيره الملاقي للثوب والبدن النجسين لزيد [illegible] كان ايضا كان طاهرا قطعا وبمجرد ملاقاته الثوب
او البدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه او بدن نفسه لاحتمال وقوع الطهارة في ثوب الرجل الذي
اوبدنه [illegible] استصحابا [illegible] لما ذكره من نظيره في الصيد الذي وقع في ماء قليل ومات بحيث احتمل كون موته من
الصيد او الماء الذي وقع فيه فانه حكم بطهارة الماء المذكور ونجاسة الصيد وحرمة الاكل لتعارض اصالة طهارة الماء
واصالة عدم التذكية شرعا على انه لا مانع من الظن يعتبرون هذا في خصوص المقام بناء على اجماع منهم على ان الادمي
المذكور بعد غيبته لا يجب الاحتراز عنه فتم على انه ان كان عين النجاسة باقية فالغيبة لغو عند الكل وان زال
العين فالمتنجس لا ينجس [illegible] عند المص واما القوم وان قالوا بان المتنجس ينجس الا ان [illegible] الاخبار والاجماع ولم يرد حديث
ولا اجماع في المقام فيبقى بعد غيبة الادمي واحتمال تطهيره انه ينجس واستصحاب النجسية الشاهد من دون دليل على الانفعال
بملاقاة مورد الاستصحاب من حيث او اجماع لما عرفت على ان الظاهر من قوله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ونحوه في
صحيحة ابن سنان حتى تستيقن انه نجسة وغير ذلك من الاخبار عدم التنجس الا من ملاقاة ما هو نجس واقعا لا ملاقاة
مورد الاستصحاب ايضا ثم ان اراد ان يصلي في ثوب صاحبه ممن علم بنجاسته يكون كما ذكره المص وعلل [illegible] ولو سلم انه الظاهر
انه دليل اعتبار الاستناد الى اخبار مع عدم دليل ظهور [illegible] خلافه وبعض الاخبار واما الاجماع فلان المسلمين في الاعصار
والامصار لا يقتصرون في غسل الثياب النجسة على المباشرة بانفسهم او المشاهدة او الشياع المفيد للعلم او شهادة العدلين
او العدل الواحد بل يكتفون باخبار كل من غسل من المسلمين من النساء والرجال بانه غسل او بالطهارة الى ان
يحصل لهم العلم بانه يجزيه او يظهر لهم خلافه واما بعض الاخبار فمثل حسنة ميسر عن الصادق ع امر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وجه
الدلالة انه ع انما نفى الوضع عما فعله ولم ينكر عليه بانك كيف تغسل هذا وان كانت الجارية تبالغ ولم يكن فيه اثر المني
انه كيف كان تحصيل العلم من فعل الغير ونحوه [illegible] ثم انه مع ما عرفت من ان الغسل هو ما يعد عرفا غسلا فاذا زال
العين وعلم انه بالغسل [illegible] صدق الامتثال العرفي وهو كاف الا فيما ثبت خلافه في المقام لم يثبت الخلاف وانه [illegible] فاصل
بعضنا وكذا المعاملات على سبيل الوطوبة وصاور [illegible] كل حال العرق او غير من الرطوبات وحواس [illegible] احدهم في ثوب الاخر
حصول العلم العادي بمباشرتهم ايديهم الغائط عند الاستنجاء لا اقل منه ومباشرة الثوب الحيض والاستحاضة وغيرها من الدماء
بالنسبة الى من يعلم صدور هذه العادة منه [illegible] انفسنا وعن نا فيهم انه لا ينفك ابدينا وثيابنا عادة
عن التنجس بنجس كما لا يخفى على المطلع باحوال الناس في احوال غيره وانه مثله فيما ذكر سيما الاطفال الصغار مع المباشرة للكل

الاطفال وعدم الاحتراز عنهم بل ربما مرحوا بكراهة مساورة المتهمين بالنجاسة منا بل ومع انه كثيرا ما يحصل الاطلاع بتنجس المسلم
او المسلمين بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة او اخباره او اخبار غيره بحيث يحصل العلم وغير ذلك من القرائن المفيدة لذلك
في المعالم قال ويكفي زوال العين في جسد الادمي على الاشكال في كلام المتاخرين ولعل الوجه ما قررناه في ظهر البواطن من الادمي انتهى
والذي قررته هو اصالة البراءة ومنع حجية الاستصحاب وعرفت ما فيه وعرفت ما قررناه في المقامين ولذا ما ذكره عدم
قوله بالطهارة في الادمي وان كان زوال العين بعينه وعرفت الحال فيه ثم قال بعد حصول العلم بالنجاسة لا بد من
العلم بالطهارة وشهادة العدلين او العدل الواحد لعموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ ومع انه لا يقول بالاستصحاب
مطلقا ولا في خصوص النجاسة ولا الطهارة ولا يقول بعموم المفهوم ايضا والعرف حتى في شهادة العدلين لم يذكر هو ولا غيره
وان يكون سنده صحيحا على رأيه الا ان يقول بالاخبار بالاشتهار وهو كما ترى ان كان موجودا وربما اختار بعض العلماء في
مقام تطهير الغير المباشرة او المشاهدة في مقام العمل على ما ظن ولعله كان احتياطا منه فهو حرج وعسر مضافا الى
ما لعله ما ذكرناه بل ما ذكره في المعالم ايضا كذلك سيما على القول بان العدالة هي الملكة المعهودة كما اختاره هو واكثر المتاخرين
وخصوصا على القول بلزوم ترك ما ينافي المروة ايضا ومر التحقيق في ذلك بل مر ايضا ان المؤمن وحده حجة والمؤمن
جماعة وهو ايضا [illegible] على قبول قول المؤمن في التطهير بل قبول اخباره عنه ما لم يكن بالقبول ولذا قالوا لو ادعى ولم يكن
منكر للدعواه وخصم في مقابله يسمع دعواه من غير بينة فلاحظ قولهم وتامل لو طار الذباب من النجاسة الى الثوب او البدن
او الماء القليل سواء كان النجاسة من الاعيان او الاشياء المتنجسة فعند الشيخ انه يعفى وكذا عند المحقق لعسر الاحتراز ونفي
الحرج منه لان الذباب لا يمكن التحفظ بالجلوس على الكثير الطاهر ومثله شيئا وتحت الحلاوة التي في العذرة وامثالها من
المتنجسات وتتحرك منها ويحمل الى الاشياء الرطبة العذرة التي كثير منها نجس او متنجس وكذا الحال في البق الذي فيه نجس
الحائض ويميل اليه وكذا مرض الحشرات انها ايضا تميل الى العذرة ورطوبات الحشو ونحوه ولعدم وجوب التجسس والتدبر في
اظهار النجاسة كما ورد في بعض الاخبار بل الواجب انه اذا اتفق العلم بالنجاسة وجب الاحتراز والغسل والا فلا والمدار
عدم التام والتدقيق في تحصيل العلم لا التكلف بان يقال يجلس الذباب على العذرة الرطبة اختلط رجلها بالعذرة والاصل
بقاؤها او الظن الى ان جلس على الثوب مثلا مع احتمال انها لعلها لغاية خفتها لم يختلط رجلها بالقذر ولو بطل ففيها العلم زال
بالطيران بالمرة وان كان بعيدا غاية البعد وقد عرفت ان زوال العين في الحيوان مطهر بعدم العلم بالبقاء كان مثل
العلم بالبقاء وتاثير الثوب يجب غسل الموضع الذي علم تاثره كما ورد في بعض الاخبار ان الفارة والدجاجة واشباههما
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب انه ان كان من اثرها شيء فاغسله والا فلا وورد ايضا هذا المضمون في غيره لا انه نفي الحرج
والحرج في الدين تقتضي عدم غسل هذا ايضا لانا نقول هو فرض نادر غاية الندرة اذ حصول التجربة العلم بالنجاسة من
غير طريق المشاهدة في غاية الاشكال والصعوبة بل لم يكتف بعض العلماء بالعلم العادي لما ظهر من بعض الاخبار ان
الثياب السابرية التي حاكها المجوس طاهرة وما ورد من عدم الباس عن وصول الفارة المسلخة في ماء القليل مثلا فانه
وقع تلك الشاعة الى غير ذلك من الاخبار ومنها ان الحاكي كان طاهرا في زمان الرسول ص مع انه يعالج الصادق
منه ايديهم وكذلك السكر فلذا يلزم على هذا حرج وعسر والاسكاف في جوزه قال في مختصره لا باس بان يزال
عين الدم من الثوب بالبصاق وليس هذا الكلام صريحا في ما ذكره بملاحظة فيه والموثقتان احدهما صحيحة عبد الله بن
المغيرة وموثقة ومن اجمعت العصابة عن غياث بن ابراهيم وثقة حتى من غير طعن بالمذهب وحده والمحقق وثقاه
مع ان الطعن بالبترية عن الصادق ع لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم وثانيهما الطهارة موثق عنه عن الصادق ع لا باس

ان غسل الدم بالبصاق وذاق الغير هكذا وروى ايضا لا يغسل بالريق شيء غير الدم وان كان الراوي [illegible] فلا مانع من
الحمل على التقية وان المراد من الغسل مجرد معناه العرفي وان الازالة [illegible] الطهارة الشرعية فانما تفهم من خارج [illegible]
فيه وامثال ذلك [illegible] من الاجماع وقيل انما لم يزل بالبصاق [illegible] فيحتاج الى اجتهاد ومشقة وكيف كان
البناء على الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يختلط ويذهب الاثر لظهور ان الغرض من الامر بالصبغ هو الخلط الا ان ما ج وذهاب الاثر قبل النحو كون
ذكر الشيء من جهة غلبته لخلطه بحقيقه وتحقق ذلك منه هذا بالقياس الى الصبغ واما الدم فيمكن التعدي الى دم الخاصة
والنفاس ايضا لكونهما عرقا لا يحيض طهرها على الناس وكلامه في بحث النفاس من عسار كثرة للحيض الا فيما استثنى
واما استحباب ذلك في كل دم نجس لم نظفر بوجهه وعلى ء هذا ايضا سيجيء في بحثه واما الترك
بول الحيوان الجلال من التحقيق في الحل الخالي نجسه وظهر منها ان الاظهر كراهة ابوال الدواب لتصب الثوب
فكرهها الحديث ولعدم القائل بالفصل ويؤيده ما كان ان ارواثها ايضا الكل لرواية ابي مريم وقد سئل عن ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ظاهرها كراهة الارواث الا ان كثرتها
تمنع من الامر بازالتها ويؤيده ما صحيحة ابي مريم في الروث يصيب الثوب قال ع ان لم تقدر ع
تغسل فيها اذ فيها منها ده على قدر بعها ومرت الروايتان في ذلك البحث مع بقية الكلام في المقام واما ذرق
الدجاج فمر ايضا من حيث ضعيف في عدم جواز الصلوة فالمستحب مراعات مضمونه للتسامح في ادلة السنن
وسؤر اه الحكم لطهارة سؤر اكل الجيف وكراهته هو المشهور وعن الشيخ في ية المنع عنه فالمستند هو الظاهر للاصول
وعموم قولهم ع حتى تعلم انه قذر وصحيحة ابي العباس المتقدمة المتضمنة لعدم الباس عن فضل الهرة والسباع
وغيرهما سوى الكلب والخنزير وصحيحة محمد عن احدهما ع انه لا باس ان تتوضا بفضل السنور وانما هو من السباع و
مثلها صحيحة زرارة عن الصادق ع وحسنة معاوية بن شريح عنه ع ورواية ابي بصير عنه انه لا باس بفضل الطير
ورواية عمار عنه ع عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء يطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما الحديث ومرت الكل واما كراهته فلم نقف على ما يدل عليه بخصوصه بل الظاهر من الاخبار عدم
كراهة سؤر السباع عندنا للاخبار المتقدمة لان نفي مطلق الباس ظ في ذلك بل في رواية ابي الصباح ويأتي
فطهرتها من يتوقف فيه الا ان يحمل ابن الفضيل الراوي عنه مكرر ودو نقد المعتبر على ما كتبنا في الرجال ومع
فاحد وصف هذه الرواية بالصحة وفي صحيحة زرارة عنه ع ان في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحي ان ادع طعاما لان الهر اكل منه نعم في رواية الوشاء عمن ذكره عنه ع انه كان يكره كل شيء
لا يؤكل لحمه ويؤيده ايضا ما رواه الكليني بسنده لا يقصر عن الصحيح عنه لا باس بان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل
لحمه وموثقة عنه ع سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وما رواه الشيخ وق
عن الرسول صلى انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وموثقة سماعة عنه ع سئل هل يشرب سؤر شيء من
الدواب ويتوضا منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وموثقة عنه ع فقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه ويشرب ورواه
ق ع عنه ع وبالجملة من ملاحظة جميع ما ذكر ظهر كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ولعل السباع يكون مستثناة دون ...
وذكر الشيخ في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية والهو ...
تامل اذ ظهر منه خلاف ذلك في مواضع متعددة فلعل منعه على سبيل الكراهة وفي المعالم مثل ما قلت وزاد عليه انه ق
ذهب في ط الى نجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة وطهارة
سؤر الطاهر من الوحشي طيرا كان او غيره حكاه عن المحقق وحكى عن هذا ان ابن ادريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه
ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير انتهى وقد عرفت ان الظاهر هو الطهارة للادلة المذكورة مع عدم معارض لها
ثم اعلم ان المشهور كراهة سؤر الجلال ايضا ولم نجد له وجها في ترك الحكم ذكره اذ لو كان الوجه عدم ورود دليل عليه بخصوصه

فقد ترك

فهو مشترك كما عرفت لمعرفة الحال في السباع مع ان القائل بالكراهة في الجلال اكثر واكثر لان الفاضلان وجماعة بعد
المرتضى والشيخ وابن الجنيد بل ربما قال بعضهم بالنجاسة مثل المرتضى والشيخ والمحقق في ط والمشهور ايضا كراهة سؤر البغال
والحمير والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع وعمم جماعة الحكم في كل مكروه اللحم ومقتضى ما عرفت ان الكل من الاخبار بل كراهة كل
ما لا يؤكل لحمه كما قيل بها وعن الشيخ في ط وصرح بكراهة سؤر الدجاج ايضا وعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة
غالبا لكن ظهر حكم لك من الاخبار ايضا ما ظهر وعن الشيخ في ية ان الافضل ترك استعمال سؤر الفارة والحية والعلة
الذي وقع فيه وجهه ما ذكر في الفارة ظهر من الاخبار المذكورة في المقام وما ورد من الامر بغسل اثر الفارة التي
في الماء وصرح ايضا واما الحية فلعله للخوف من تاثير السم ورواية ابي بصير في حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
حيا قال ان وجد ماء غيره فليهرقه لكن لا دخل لما ذكر في استحباب الازالة والحائض المتهمة كما قال
الشيخ في ية بكراهة سؤر الحائض المتهمة وبه قال الفاضلان والشهيدان وعن الشيخ في ط كراهة سؤرها مطلقا وكذا عن
بعض المتاخرين ونقل ذلك عن المرتضى وابن الجنيد ايضا وفي الذخيرة وظ وية عدم الجواز مع القيد المذكور وفيه
تامل ايضا لانه جمع من المتاخرين قال رح بالمنع مع القيد واحرى بالاستحباب مجردا وكيف ان الاخبار بعضها مقيد
والمطلق يحمل على المقيد واما المطلق فرواية عنبسة عن الصادق ع سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا ومثلها رواية
الحسين بن ابي العلاء عنه ع ورواية ابي بصير عنه ع هل يتوضا من فضل الحائض قال لا واما المقيد فموثقة علي بن يقطين
عن الكاظم ع يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة ... ولا يتوضا من سؤر الجنب قال ان كانت مامونة فلا باس وحسنة
العيص بن القاسم وموثقته عنه عن الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت
مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
وظهر من هذه الرواية ان السؤر هنا ما باشره جسم حيوان كما عرفه بعض المتاخرين وهو الظاهر من المستدلين ايضا
لكنها رواها الكليني بطريق يقرب من الصحيح وفيها سالته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضا منه وتوضا من سؤر الجنب ...
الشيخ في يب مرة اخرى بهذا السند موافقا للكافي مع ان في الضبط غالبا مع ان متنها ايضا احسن واولى مما ذكرنا
اولا بل ما ذكره الشيخ عن حرازة ظاهرة فتامل وكيف كان الظاهر ايضا كما نقلها في ية وفي يب مرة فعلى هذا يصير ظاهرة في المنع
مطلقا كما ذهب اليه الاخرون مع ان حمل المطلق على المقيد في المقام ليس اولى من الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب بل لا اخطر ...
عيص يتعين ذلك بحسب الظاهر مضافا الى التسامح في ادلة السنن والكراهة كما مر ومقتضى الاخبار المنع من الوضوء خاصة
دون الشرب ودون كونه مع الماء فان في الصحيحة واما ذلك الذي ذكره المتن والحق في ذلك بالحائض المتهمة كل متهم ...
بعض المتاخرين عنه ايضا ولا بد فيهما من تامل لعدم الاجتهاد لعدم الاولى يكون لم وجد ويكون مستند فتوى الاصحاب غير
في الاخبار المذكورة بخلاف الحاق غير الحائض المتهمة بها الالحاق نعم روى الكليني عن ابن الجهم عن ابي الحسن قال سئل الصادق ع
ايتوضا الرجل من فضل المرأة فقال نعم اذا كانت تعرف الوضوء والشيخ في ق بعد ما ادعى الاجماع مع عدم كراهة الوضوء
بفضل المرأة ... وروى ابن مسكان عن رجل عن الصادق ع ايتوضا الرجل بفضل المرأة قال نعم
اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ومر ايضا في مح المفتاح السابق ما له دخل في المقام فتامل
ذكر ظهر حال من لا يتوقى عن النجاسة فتامل ويدل على ان المنع عن سؤر الحائض انما هو لاجل على سبيل الكراهة
لا الحرمة رواية ابي هلال عنه ع عن الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه مضافا الى ظهور ذلك
من الجمع الذي ذكرناه بين الاخبار ثم اعلم انه اعترض في ك بان مقتضى النص كراهة سؤر غير المامونة وهي اخص

من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن ما لا يعلم حالها انتهى وفيه ان من لا يعلم حالها ربما كانت داخلة في المامونة
بقاعدة الشرع حملا لافعال المسلمين على الصحة وما كانوا يعاملون مع مجهول الحال معاملة غير المامون كما لا يخفى فتامل حبا
والحية والفارة وحيا استحباب غسل ... والفارة والوزغ والثعلب والارنب الخروج عن خلاف الشيخ حيث
اوجب في ية غسل ما يصيبه الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب والبدن وفي فجاسة الكلب والخنزير والمفيد حيث
الفارة والوزغة مثل الكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة واثر فيه وحكي في المخ عن ابي الصلاح انه
افتى بنجاسة الثعلب والارنب وحكي ذلك عن ابن زهرة ايضا وقيل كلام الصدوقين ايضا بنجاسة الوزغ ...
الى ق بنجاسة الفارة ايضا ومر الكلام في الكل وان الاظهر طهارة الكل وان ورد الامر بغسل اثر الفارة في الثياب
اذا وقعت في الماء ومشت عليها والامر بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وشيء من السباع حيا او ميتا بنزح البئر
للوزغة ومر كل ذلك واما ابن زهرة فادعى الاجماع على نجاسة الثعلب والارنب فيه الامر لكن على هذا كان المقام
ان يذكر المسوخ ايضا لكن الحكاية العود بنجاستها عن الشيخ وسلار وابن حمزة ثم يحكى عن بعض الاصحاب الحكم بنجاسة
لعابها ومر الكلام فيها ايضا واما حشرات الارض فلم نجد ما يشير الى استحباب ازالتها سوى ما اشارها الامامة عن المحقق في
صراصر الحشيش ودوده بل لم نجد ذلك في الحيوانات ايضا اذ غاية ما وجدناه ما ذكره عن الشيخ هنا استحباب ترك استعمال
سؤرها واين هذا من استحباب غسل ملاقيها وكذا الجاري من الكلام في انه طاهر كما هو المشهور المعروف اذ
قيل بنجاسته لخبر المتضمن للامر بغسله ومر الخبر فالاولى الغسل مسامحة في ادلة السنن وخروجا من شبهة الخلاف
وان كانت ضعيفة للاحتياط والتجنب من الشبهات ... والدم ايضا مر الكلام في الامر بالمذكورة وان
الظاهر طهارتها وان كان ابن الجنيد حكم بنجاسة المذي عقيب الشهوة ولو لا ذلك الاحتياط عن الاخرين ما ورد من
الامر بالاحتياط بعد ظهر في التقية فالامر بالاستحباب بالازالة من الجهة المذكورة محل تامل لامرهم في اخبار كثيرة بترك
العمل بما وافق العامة وان الرشد في خلافهم ومر الكلام في الودي ايضا ان كان قبل الاستبراء يجب غسله وان كان
بعده لا يجب ولا ينقض وان ورد في صحيحة محمد بن عيسى انه كتب اليه ع رجل هل يجب عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم والظاهر انه محمول على التقية ويمكن حمله على الاستحباب ايضا على بعد وكيف كان لا دخل له باستحباب الازالة
فتامل والقئ والقيح اه واما القي فقد مر الكلام فيه وهو طاهر وان نسب الى البعض القول بالنجاسة
وورود في خبر بن الامر بغسله وحملا على الاستحباب حينئذ واما القيح فقد نقل عن بعض العامة الحكم بنجاسته بسبب كونه مستحيلا
عن الدم وطين المطر ثلاثا لما رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر
انه لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصاب بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم تغسله والحديد من الكلام فيه وان قيل ايضا عن المفيد والشيخ في احد قوليه وسلار
والشهيد في اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين انه يغسل الاناء من الخمر سبع مرات وعن عمدة الشيخ الماء كل مسكر كما مات
المجتبى منها وهما الملحقة بالامالة وعن بعض المتاخرين الحاق الفقاع ايضا وان لم يكن مسكرا لانه خمر مجهول وغيره ذلك
مامر وعن الفاضلين في بعض كتبهما كفاية ثلث مرات وعن المعتبر وعن في اكثر كتبه كفاية المرة وعن اللمعة كفاية المرتين
ويدل على السبع رواية عمار عن الصادق ع وغيرها ومر ما يدل على الثلاث رواية عمار ايضا ومرت الصحيحة ايضا انه كانت المشهور
مع ما دل على السبع والاحوط ما ذكر كما قيل تعين العمل بالسبع والا يكون السبع محمولا على الاستحباب ومرجع الكل والعمل بالمرة
او المرتين ضعيف ظاهر لكون الموثقة حجة طرق هو موثق عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ

ميتا

ميتا سبع مرات وعن الشيخ في ية وجوب الغسل سبعا من موت مطلق الفارة ووافقه جماعة ولعل حمل الرواية على الاستحباب جهد
عدم قائل بخصوصها على سبيل الوجوب عن الشيخ في ق اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان
المغسول كان طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول
لانه مجاور للاجزاء النجسة فيسري اليه النجاسة فينجس قال وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو
تعدت ولكانت يجب ان يكون او ينجس جميع ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروي عن النبي ص
والائمة ع اذا وقعت الفارة في سمن جامد او دبس التي ما حولها واستعمل الباقي ولو كان النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع
انتهى وانتهى اثره الفاضلان والشهيد وما ذكره من لزوم نجاسة العالم مراده حال الرطوبة والمطر لان الكل رطب ...
ان موضعا منه نجس حين ما بلغ بيانه كبيرة فيلزم على تقدير السراية نجاسة كل العالم الرطب ومر فيما سبق انه يجوز
غسل نحو الشيء النجس انه لطهر المرجو ذلك الظاهر ان ذلك ظاهر الروايات وفي رواية ايضا ما يفيد ذلك وانه
يجب الجانب الاخر فان وجد فيه غسل والا فلا يغسل ولاحظ وتامل الثاني ظروف الخمر وغيرها اذا تنجست بغسل الظاهر
الظهير اذا كانت صلبة لا تنشف كالصفر والرصاص والمغضور واما اذا لم تكن كذلك كالقرع والخشب والخزف غير المغضور
فاختلف الاصحاب في قبولها للتطهير بسبب الحكم برهم القبول ايضا وعزي الى ابن الجنيد القول بعدم طهارتها ...
الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع ... ولم يغسل ... الاخبار ان النجاسة المعلومة ...
تعلم لا يجب تطهيره وبانه بعد ازالة عين النجاسة بعد تتبع المانع من الاستعمال ورواية عمار عن الصادق ع عن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس وترك الاستفصال يفيد العموم وحجة الثاني ما روي عنهم ع انه نهى
... عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير وفسر فيها الدباء بالقرع والحنتم الجرار الزرق والنقير ما كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وينبذون فيها وان المزفت ... في الاجسام فاذا لم يكن الظرف مغضورا دخلت
في باطنه فلا يأتيها الماء واجيب عن الاول بان النهي محمول على الكراهة بسبب المعارض وعن الثاني بان الماء ايضا ينفذ بما يشبه
نفوذا من الخمر والتحقيق انه اذا حصل العلم بازالة العين بالذي غسل وعدم السراية فما بقي انه يكفي لما عرفت في الفرع الثاني
ثم هذا الثالث قال في ير يستحب الحت والقرص في كل نجاسة يابسة كالمني لقول النبي ص لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه و
تبعه في ك وهو دليل للمسامحة في ادلة السنن مع انه نقل عن هي ان استحباب القرص والحت من دم الحيض مذهب علمائنا
وعن الجوهري الحت حك الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالاصبعين ثم قال وفي الحديث ان امرأة سالته
عن دم الحيض فقال اقرصيه بالماء اي اغسليه باطراف اصابعك وفي القاموس حته حكه ...
الكاظم ع وسئل عن الرجل يصيبه ... قال لا باس ... ان دخل ما به الغمز
... لصدق الماء عرفا وذكر في هي ان هذه الرواية موافقة للمذهب لان المقصود هو الازالة بالماء وقد حصلت
والارض ... تطهيرها كما ذكره ... بازالة النجاسة ... سواء كانت ...
او ... فالظاهر اتفاق الاصحاب عليه وان كان المعتبر ذكر الخف والنعل وكذا سلار ...
حافيا وانهما كانا على سبيل المثال والا فالظاهر عدم الاختصاص ورواية الرجل في الخف والنعل بل كل ما ... حكم
الخف والنعل ...
عن الباقر ع رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وما روي عن النبي ص اذا وطي احدكم الاذى في خفيه فطهورهما التراب وما روي عنه ...

دقيقه

ولو احدكم بنعليه الذي فطهور بهما التراب والسند منجبر بالفتاوى والدلالة بعدم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن ابي عبد الله
نحوا لرجل يطئ على الموضع ليس بنظيف ثم يطأ بعد مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا ودلالتها على
الطهارة واضحة لكن اشتراط خمسة عشر ذراعا يمكن ان يكون بناء على زوال العين بالمشي اذا كان النجاسة يوطئ ما
ليس بنظيف والمراد خمسة عشر يكون فيه باس ما والحكم هنا الكراهة وابن الجنيد حمد ظاهرها حيث قال اذا وطئ الانسان
برجليه او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كان رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا
ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله او النجاسة والوقاء لها وغسلهما احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة
واثرها بغيرها اجزاء اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وفي [illegible] كلامه ظاهرة الاكتفاء بمجرد التطهير عينها بغير الارض
من الاعيان الطاهرة انتهى وفي الطهور بما ذكرنا تامل ظ وصحيح محمد ابن فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى انه
قال للصادق عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وظاهرها ان الراوي متعقد
كون التضاب للامر لازما لكن شك في كفاية المسح في ذلك فاجاب ثم بما اجاب فيفهم منه الكفاية لانه لا يجب في خاب الاثر
لكون الخف مما لا يتم فيه الصلوة كما توهم بعض ويحتمل ان ادنى من جميع الوجوه ايض ظ في الطهارة وصحيح الحلبي قال نزلنا
بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق الى ان قال ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر
بعضا فقلت السرقين الرطب اطاء عليه قال لا يضرك مثله لعل المراد ان الارض يطهر بعضها بعض المتنجسات او المراد بعضا
اجزاء الارض والمراد منه ما ماس البعض لا جزئها ذلا يتقن في ذلك البعض والمراد الجزء المتنجس من الارض التي لا صق اسفل
القدم ونحو كما في الماء يطهر بعضه والغائط مجازا لا يتقن لذلك البعض فتدبر وفي الرواية دلالة على طهارة السرقين
وحسنة المعلى ابن خنيس انه سال الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى فقال لا باس لان الارض يطهر بعضها بعضا وفيها دلالة على ما ذكره على انفعال القليل
بالملاقاة وكون المتنجس منجسا وبالجملة لا تامل في ثبوت الحكم من مجموع ما ذكر مع ملاحظة الفتاوى الجابرة للسند
والدلالة بعدم القول بالفصل بل قلنا لم نجد مخالفا في المطهرية في الخف ومثله احد من المتقدمين والمتاخرين مما ذكره المص
من قوله خلافا للخلاف محل تامل لان الذي نقل عن ق وجعل منشأ للخلاف انه قال فيه اذا اصاب اسفل الخف نجاسة
فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة
وان كان فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة انتهى وصار القوم انه عند ذكر الحكم شرط الدلك
على خصوص الارض الى ان يزول النجاسة حتى تجوز الصلوة فيه جاز الصلوة فيه ولم يجعل دليله في المقام سوى ما تقدم وفيما
تقدم ليس في الارض والدلك فيها عين ولا اثر بالمرة غير ما دل على جواز الصلوة في النجس اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة وتنادي
بذلك ان الشيخ انه في الحكم الاول قال عندنا مع انه لم يذهب احد الى ان الدلك بالارض يوجب جواز الصلوة خاصة
لا غيره ولا هو في موضع من المواضع بل كلامه وكلام غيره في غاية الصراحة في كون الارض مطهرا مع انه حال استدلاله صرح
بان منشأ جواز الصلوة ليس الا كون الخف مما لا يتم فيه الصلوة وصرح هو بنفسه انه بان ما لا يتم فيه الصلوة منه مع القطع
بعدم ان ازالة النجاسة منه لم من دون توقف على ذلك الدلك ام فضلا ان يكون ذلك الدلك بالارض خاصة لا مدخلية للارض
فيه بوجه من الوجوه فكيف يجوز ان ينسب الى ق انه قال فيه ان التراب والارض علة لجواز الصلوة خاصة فانه فاسد قطعا كما
لا يخفى على المتتبع يعني ان الذي فهم الاصحاب منه هو الذي ذكرنا ولعل ما ذكره المص لعله لا يرضى احد بما هو الظاهر منه
فتم ذكر بعض المتاخرين اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها وقد قطع

في كون باشتراط طهارتها وافقه جماعة ومنهم ذلك هو ابن الجنيد والنصوص وان كانت مطلقة الا انه تبادر الطهور منها
الاهور وحسنة المعلى اعتبار طهرها بعضا مضافا الى ملاحظة اكثر المواضع من اشتراط طهارة المطهر فيها سابقا على التطهير كما
ظهر من قول المص اعتبر السيد وجماعة في ازالة وورود الماء بل يظهر منه اتفاق الفقهاء على ذلك وان النجس لا يطهر
الشيء الذي لاقاه على ما هو فكيف يطهر تلك الملاقات لكون التنجيس والتطهير ضدين ظاهرين نعم وقع الخلاف في ان المطهر
الطاهر قبل الملاقات هل يخرج منفعل من النجس بالملاقاة ومع ذلك يطهر ذلك النجس بتلك الملاقات يعني يؤثر كل من
المتلاقيين في الاخر ويجري ذلك ام لا يجري ذلك القيم الثاني نقل جماعة من المتاخرين اشتراط جفاف الارض ومنهم ذلك
عن ابن الجنيد القيم وعن بعضهم في شيء عدم الاشتراط فانه يكفي مع زوال العين اما لو وطئ وطلاها فتستقرب عدم الطهارة
ووافقه جماعة على عدم الاشتراط الشهيد الثاني وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا تحصل منها تعد غير فادحة على القولين فظاهره
ان منشأ اشتراط الجفاف ان انفعال الرطب منها بخروج النجاسة يفيد عندهم حصول الطهارة مع ان المتبادر من لفظ التراب
الوارد في الاخبار هو اليابس وكذا الارض المرجع عليها بل وغيرها القيم مع ان المطلق لا يفهم منه عموم ويؤيده حسنة المعلى الذي
ومستند الباقي للاشتراط لفظ الارض الواردة في الاخبار ويمكن الجواب عنه بما ذكر للاشتراط ولا شك في كون الاحتياط في مراعاة
الجفاف بل يشكل الاكتفاء بالرطب جدا لان شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية الثالثة لا يشترط جفاف
النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون جرم كما اشترطهما بعض العامة فلو كان اسفل متنجسا غير جرم كالبول اليابس طهر بالمشي
على الارض لعموم بعض الاخبار المذكورة واطلاق الفتاوى الرابع ذكر جماعة من المتاخرين ان كل ما يجعل وقاية للرجل في
المشي حكمه حكم النعل وان خشبة القبقاب ملحقة بالعدم او النعل وتامل الشهيد الثاني في الحاق الخشبة وهو بمكانه واستبعد
بعض الحاق القبقاب لعدم صدق النعل عليه وفيه ما فيه نعم انه غير كونه من الافراد النادرة من الوقاية فتم ودعا قبل
بجريان الحكم في اسفل العصا ايضا على ما الظن وفيه ما فيه لعدم عموم يشمله وكذا الحال في كعب الرمح لعدم ما يستلزم الجرح العسر
لا ضرر غير ذلك ويمكن ان يكون ممن يمشي على ركبتيه او على يديه وعلى كف يكون ركبتيه وكف مثلا اسفل القدم لعموم قوله
ان الارض يطهر بعضها بعضا لاتيان عن مخصص للعام بانه يدخل في المقتضى لانا نعرف المشي او النعل المقيد
عادة مما يستلزم الارض حال المشي ولذا احتمل بعضهم الارض والحق عليه ذلك فيدخل اسفل العصا ونحوه القه لكن الاحتياط
واضح لعدم وثوق تام بما ذكر فتدبر الخامس حكا عن جمع في تير لو حكك النعل او القدم بالاجسام الصلبة كالخشب والشيء
فاشكال او احتمال منشأه اطلاق صحيح زرارة السابقة وان المعروف من الاصحاب اختصاص الحكم بالارض بحيث لا نعلم
قائل بالتعدي الى غيرها وفيه ان الاطلاق لا عموم فيه بحيث يثبت تطهير النجس الثابت شرعا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية
وعلى هذا لو كان الارض مفروشة بغير ما هو من اجزاء الارض الى شيء يكون لا يحصل الطهارة بالمشي عليها اما لو كانت مفروشة
مما هو مثل الاحجار والحصى والحصى فيحصل الطهارة بالمشي عليها بحسب النص اذ ليس لكل الا شك نقل الحجر عن موضعه الى موضع اخر
فالبردي وما لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الارض كالاجر والجص فيشكل حصول الطهارة بالمشي عليها لاحتمال خروجها عن اسم الارض مع لزوم
البراءة اليقينية الذي هو واجب الشمس تطهر الخ انه الشمس تطهر ما تجففه من البول وسائر النجاسات التي
لا جرم لها بان يكون ذائبة او يكون جرم لكن ازيل بغير تطهير مما تطهر ما ضاء بالارض والبواري والحصر لا ينقل عادة
مثل الابنية والنباتات ومنهم من احتصاصا بالبول وعن الشيخ في ق وانه مخصوص بالارض والحصر والبواري وعن المفيد وسلار
انه يجمع بين التخصيص عن البواري انا الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول فجففتها الشمس في حكمها حكم الطاهر في جواز السجود
عليها ونقل في المنتهى صاحب الوسيلة ايض في الذخيرة ان عبارة الوسيلة انه لا تطهر بذلك الا انه لكن يجوز الصلوة عليها اذا لم

يلاقي شيئا منها الا وطوبة دون السجود عليها ومجمع القول بالطهارة وجوه الاول الاجماع نقله الشيخ في ف الثاني ان المقتضي للتنجيس
هو الاجسام وعدمت بتجفيف الشمس ولعل بناؤه على عدم حجية الاستصحاب الثالث عموم قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت الارض مسجدا و
طهورا فحيثما ادركتني الصلوة صليت وغير من العمومات الرابع الاخبار مثل صحيحة زرارة انه سأل الباقر عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس والمطلق يحمل على تقييده
بالشمس بالاجماع وصحيحة زرارة وحديد بن حكيم عن الصادق في السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع
فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان تتخذ مبالا اصح الكلام فيها سيجيء الكلام وروايته ابي
بكر عن الباقر انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وموثقة عمار عن الصادق ثم سئل عن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع قال لا تصل عليه واعلم ان الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة عليه جائزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك واعترض على الاول بانه نقل اجماع في موضع النزاع فلا يقبل وفي هذا الاعتراض عن خفي لان الاجماع عندنا
ليس اتفاق الكل ولا يضر خروج معلوم النسب كما حقق بل الاعتراض عند من عادته على اجماع اهل السنة ايض لانه اتفاق اهل عصر
واحد وبالجملة ما دل على حجية الخبر الواحد يشمل الاجماع المنقول واعترض على الثاني بان صحيحة محمد بن اسماعيل يقتضي
البقاء على النجاسة وهو كون الشمس غير مطهر وسنذكرها مع الكلام وعلى صحيحة زرارة انه يحتمل حمل الطهارة فيها على
المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية منها وهذا الاعتراض ايض مردود لان المعنى اللغوي معنى يعرفه الناس والعبا
فضلا عن الرجال فضلا عن مثل زرارة فضلا عن ان يسأل عن حصولها عن مثل الباقر عن الشارع ومن شأنه بيان
الحكم الشرعي مع ان المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعية التاثير في التطهير وتجفيف الشمس اياها واي ربط
للنظافة اللغوية في المقام وان يكون للشمس لها مدخلية فيها فضلا عن تجفيفها اياها فضلا عن جواز الصلوة عليها مع
انه سأله عن جواز صحة الصلوة عليها بلا شبهة واين هذا من مجرد النظافة اللغوية وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة
مع ان الحقيقة الشرعية ثابتة في زمان الصلوة الصادقين ومن بعدهما على ما حقق في محله وعلى تقدير عدم ثبوتها
في زمانهما في لفظ الطهارة نقول لا شك في ان المراد منه ليس مجرد المعنى اللغوي لما عرفت وستعرف فتعين
المعنى المصطلح عليه لما حقق في محله ان القرينة الصادقة عن المعنى اللغوي يكفي لتعيين المعنى الاصطلاحي وعليه
مدار المترجم وغيره في المقامات الفقهية ولا يقولون ان المراد معنى اخر غير المعهود المصطلح عليه فلا في كلامهم اذا
كان المعنى قد يكون لم يحتمل شيء غير قرينة صارفة عن النجاسة اللغوية لان عدم المكونة لا دخل له فيها ووجودها لا دخل
له في عدمها بالبديهة فتعين المصطلح ولا يعترض بانه لعل المراد الكراهة الشرعية وفي على هذا حال سائر المواضع
وبالجملة عند فقد الحقيقة يتعين المجاز بالمشهور المعروف الشائع وسيما في محل النزاع في الحقيقة الشرعية لانه لشهرته
وشيوعه وكثرة وروده ورد انه بحيث صار اعتقاد المحققون الانتقال اليه وكونه هو المعنى الحقيقي لا المعنى الشائع وابن
هذا من غير المعروف ومجاز ايح مع انه عرفت ان النجاسة الشرعية ليس معنى سوى المنع عن استعمالها وكذا الطهارة
الطهارة الشرعية وفي المقام سأل زرارة عن السطح الذي عليه النجاسة الشرعية والمكان الذي يصلى فيه فاجابه بانه اذا

جففت الشمس فصل عليه اي لا مانع من الصلوة عليه لان صيغة الامر هنا في مقام الحظر او توهم الحظر وحقق انها لا تفيد
سوى رفع ذلك الحظر ثم فرع عليه قوله فهو طاهر يعني اذا كان الشمس جففته يكون طاهرا ومفهوم الشرط حجة على المص
القيم حيث ما المفهوم منه انه لو لم يكن تجفيف الشمس تكون النجاسة باقية على حالها فاذا تحقق الشرط ارتفع ذلك المانع وهي
تلك النجاسة فلا مانع من الصلوة عليه فيما عظم العذاب واهمها في المقام لو لم نقل بانحصار المقام فيما ما وجب من السؤال
والجواب ليس الا بالمعنى الشرعي بالنسبة الى المعنى الشرعي فتدبر وتأمل في ما ذكرنا ان المعصوم قال وان جففت الشمس فصل
عليه مع ان حكم اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقي الموضع من الثوب والجسد ولو كان نجسا لكان ينبغي التعرض على الاطلاق سيما اذا
كان السؤال عن وجود النجس الشرعي وعلاجه وجوابه ثم بان العلاج التجفيف بالشمس ومع ذلك لم يكتف بذلك بل فرع
عليه قوله فهو طاهر على سبيل الاطلاق القيم ومما يؤكد الدلالة ملاحظة الاخبار الاخر على ما ستعرف بل يظهر من ملاحظة
مجموع الاخبار المناسبة للمقام اشتهار نسبة المطهرية الشرعية الى الشمس ولهذا كان يسألون ان الموضع يجفى ولا تراه الشمس
فاذا حكمه او يجفى وتراه الشمس كيف حكمه فلاحظ المجموع وتامل حتى يظهر فهم المعظم من الاصحاب ما شهد ذلك بين
الشيعة في الاعصار والامصار بل لم نجد مخالفا من احد منهم في المطهرية في البول في الارض سوى ما نقل عن الراوندي وصاحب
الوسيلة وستعرف غفلتهما وخطأهما وفساد منشأ توهمهما ومن جملة الاخبار ما في الفقه الرضوي ما وقعت الشمس عليه
من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل واشهرها في
مكونها الى اعتبار الفقه الرضوي ومنها ايض ما رواه الكليني بسنده الى الكاظم انه قال الحجر على مرتقم ان لا تعصى
داره الا اصحابها للشمس لتطهيرها فان فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات شرعا واشتهارها في ذلك حتى
حتى انه ينبغي ذلك من الاخبار فتتبع تجد واعترض ايض على دلالة الصحيحة المذكورة بانها معارضة لصحيحة ابن
بزيع وسنذكرها فنتكلم فيها واعترض على صحيحة علي بن جعفر بان جواز الصلوة عليها لا يستلزم الطهارة مع ان
التقييد بالتجفيف بالشمس وكن الجواب بان تجويز الصلوة عليها مطلقا من دون استثناء موضع السجود وكذا اشتراط عدم
الرطوبة في شيء مما يلاقي دليل على الطهارة سيما وغالبا تحقق الصلوة عقيب الوضوء ورطوبة الوجه والكفين مما يلاقي تلك
الارض حين ما اذا صلى عليها مع ان بلاد الراوي والمروي عنه من البلاد الحارة التي لا تجف الاعضاء المذكورة عن العرق
غالبا وان البلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة وكذا الحارة في اوقات المطر الى غير ذلك من اسباب الرطوبة في حال التجفيف
والرواية وان كانت مطلقة الا انه لاجل وجه الاخبار الاخر يقيدها وحمل المطلق على المقيد لاخبار فيه سوى انه كما يمكن
يمكن التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقي واستثناء موضع السجدة فلا بد من الترجيح وفعل المرجح او كما يحصل ولعل
الثاني هنا يحتمل ان يحمل التقييد من الطرفين في الاولى بخلاف الثاني ملاقات المجموع رطبا عدم حجية عموم الغرض
بحال الكم وكون المقيد الذي لم يكن من طهر مثال من كونه نظرا لحصول الاوان في الذهن فلا ضرر في عدم التعرض فتم
والكلام في صحيحة زرارة وحديد يجيء واعترض على رواية ابي بكر بضعف السند والدلالة اما الاول فلان من جملة رجاله
عثمان ابن عبد الملك وهو مجهول واما الثاني فلان احدا لم يقل بظاهرها وفيه ان الشهرة كافية لجبر السند الضعيف فضلا
من المجهول سيما اذا انضم اليها الموافقة للصحاح والمعتبرة الكثيرة وخصوصا مع تأييد رفع الحرج والعسر الدين اذ لو لم تطهر الشمس
لزم ما في الدين كثيرا اذ تطهير السطوح والجدران وغيرها او تغيير كل مكان وبنيان لا يكاد يتيسر غالبا عادة لتطرق طاهر
يحتاج الى مطهر شرعي كما لا يخفى على من لاحظ ابنية البلدان والعضا التي تقع فيها وحل المياه فاذا لا تسلم من ابوال الاطفال وغير
الحيوانات وارواثها وغير ذلك من النجاسات مثل الدماء وغيرها وكذا الحال في السطوح وغيرها وما ثلها مع انه لا يكاد يبين

الا ماء الكر او غير الكر بحيث يحصل التطهير مع كون المتنجس والاقوى انفعال القليل كما عرفت وستعرف فحصل الايتيسر التحرز
عن المبادرة موجب للحرج وكذا التطيين كلي واحد منهما ذكر وتمييز الطين والارض طاهرة شرعا فلا يجب بل يحل بالوحلات
والغيارات فنشاهد الانفعال بالنجاسات التي لا يخلو البيوت والدور عنها عادة ولا يمكن غسلها ايضا كلية هذا مع ان
كثيرا من البلدان يرجعون وعمهم بالعذرة وغيرها من القاذورات المخبرة غالبا كما هو المشاهد فلو لم يكن الشمس
مطهرة للزمهم لزوم العسر والحرج الشديد كما لا يخفى على الملاحظ المتتبع بل نشاهد المسلمين في الاعصار والامصار بنائهم
على مطهرية الشمس بالامور المذكورة هذا بحسب السند وما يقوي رواية ابي بكر ان الراوي عن عثمان بن احمد بن محمد بن
عيسى بواسطة علي بن الحكم واحمد اخرج من قم من روى عن المجهول واما الدلالة فمن المعلوم انه من البديهيات ان المنقولات
لا تطهر بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل وهو مستفاد من المتواتر من الاخبار ايضا فلا حاجة الى ذكر المخصص بعد ثبوته
وكما صرح في عدم التعرض لذكره مع ان العام المخصص بالمخصص كالظاهر الذي لم يذكر في الجزء العام في غاية الكثرة وكفاية
الوفور في الاحكام بقول الفقهاء نعم الاستدلال خروج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي ومن المسلمات ان العام المخصص
حجة في الباقي فاذا خرج المنقول بالاجماع والاخبار لم يتحقق في الاستدلال عبارة مع ان في لفظ اشراق الشمس عليه
ايماء الى كون غير المنقول وكونه من المستقر في مكانه لا ينقل ولا يحرك الى الشمس بل الشمس اشرقت عليه بل هو موضع
والشمس تشرق عليه والمتعارف في المنقول ان تنقل وتوضع في الشمس وامثال هذه العبارة واضح ذلك مع ان تقرير الشمس
وبالجملة عبارة ما اشرقت عليه الشمس غير ظاهرة في تحولها مثل الثياب من الامور المنقولة لو لم نقل بظهور عدم الشمول
وعلى فرض تسليم الشمول وظهوره في غاية الضعف لا يعارض المخصصات بوجه من الوجوه وعلى فرض تسليم المعارضة فالخاص
التيه وعلى هذا المدار في الفقه والبناء في اصولها ما يعضد الدلالة ايضا فهم الفقهاء وكون المدار في الاعصار والامصار
على الفرق بين المنقول وغيره والاقتصار في المنقول على الغسل وفي غيره الاكتفاء بالشمس ولزوم الحرج والعسر في خصوص
غير المنقول وعدمه في المنقول بل واحد من المليين لم يتم فضلا عن المسلمين وبالجملة اما كان ظاهر العام ليس بحجة لم نقل
من ذلك سقوط حجيته بالمرة لانه قول من يقول بان العام المخصص ليس بحجة وبطل حجيته وكلا يرضى به الك المعترض
ولا غيره من المحققين منا واعترض في ذلك على رواية عمار بالضعف سندا وفي الدلالة اذا قصوها يدل عليه جواز الصلوة
في ذلك المحل مع يبوسته ولم يثبت اشتراط طهارة المسلم ولو سلم يجوز حمله على هذا العذر النجس بسبب هذه الادلة
نعم ان الموثق حجة كما حقق سيما اذا انجبر بالشهرة وغيرها من الاخبار وتعينها وجواز الصلوة مع اليبوسة من حيث هي
من غير مدخلية الشمس خلاف المستفاد من هذه الرواية وغيرها كما هو ظاهر اما الغير فقد عرفت واما هذه الرواية فحيث انه
سئل عن الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكنه يبس اجاب عليه السلام بالمنع من الصلوة عليه وامر باعلام الموضع حتى يغسله وبعد
ما سئل عن الشمس هل يطهر الارض ام لا اجاب عليه السلام بانه ان كان قذارة من البول ونحوه فاصابته الشمس ثم يبس فالصلوة
على الموضع جائزة فان ارتب ان جواز الصلوة على ما جففته الشمس لا يدل على الطهارة وان كان المحل مشروطا بجفاف
الشمس اذ لعله يجوز لكن التعبدي مشروط بذلك فيه اولا ان المعصوم لم يقل فيه واعلم الموضع حتى تغسله كما كان اولا اذ لو كان
نجسا لكان اولى به كذلك اذ في الاول مع انه صرح بعدم جواز الصلوة ولم يحكم بوجوب الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلوة
عليه فيتم من الطهارة المستلزمة لان المدار في هذه النجاسة على المنع من الصلوة والوضوء وامثاله كما عرفت المطرقي معرفة الحقائق
الشرعية منحصرة في ذلك كما هو ظاهر بل المعترض ايضا في جواز الصلوة عليه وامثاله بعدم نجاسة البتة ولا يحصل
والنبأ على ذلك انه فكيف لم يقل فاعلم الموضع حتى تغسله وهذا ينادي بالطهارة سيما وجواز الصلوة في الثاني بازاء عدم

جواز الصلوة في الاول وفي مقابله مع ان وجوب طهارة المسجد اشتراطها اجماعي نقل الاجماع عليه الفاضلان في المعتبر والتذكرة وحكي وقد نقل
وابن زهرة والشهيد في الذكرى وتنادي العقلاء ويدل ورود الاخبار منها صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه ومنها ما مر من صحيحة زرارة
وغيرها ومنها هذه الموثقة اذ لو لم يكن شرطا لما شرط المعصوم كون التجفيف بالشمس هنا صرح بان التجفيف
اذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلوة مع ان الجواز الصلوة عليها مطلقا من دون اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقي واضح الدلالة
على الطهارة الحاصلة غير ذلك فان قلت الامر كما ذكرت لكن الرواية اشعار بتعدد النجاسة فلا الاشعار بذلك لا يكفي في
المقام لا سيما مع ما عرفت مضافا الى دلالة الاخبار السابقة والاجماع الذي نقله الشيخ وغيره ذلك تمامه على الطهارة
مضافا الى ما دل على اشتراط المسجد وغيره ولذا فهم معظم الطهارة بل لو كان دلالة لم يناولها فكيف يفيد الاشعار
مع ان اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة لا يلايم شيئا مما ذكر ومخالف لما ظهر من تضاعيف الاخبار الواردة
في الطهارة والنجاسة وشرائط الصلوة بل هو امر غريب بالنسبة الى الكل فلاحظ وتامل مع ان الاشعار الذي ادعيت على
نظر لتمام الاشعار بالطهارة بل الظهور منها اذ الظاهر ان المعصوم جعل الشرق في جواب السؤال الاول
النفس اما يغير الى حقيقته وحكم جواز الصلوة عليه حكم الثاني ان الشمس اصابته لكن لم يجففه بل هو رطب فهذا ايضا لا يجوز الصلوة
حتى يجففه الشمس وان كان ما يلاقيه من المصلي بالسبب الثالث عكس الثاني وهو ان يكون ما يلاقيه من اعضاء المصلي او ثيابه
رطبا وان كان الموضع جافا فحكمه ايضا حكم الثاني لعدم الفرق بين المتلاقيين في رطوبة وفيه ايضا رد على القائلين بان
تجفيف الريح والهواء مطهر للارض النجس بل يحتمل ان الشيخ الصدوق قائل به وتمسك برواية زرارة وحديد فعلى هذا قوله فلا
كان رطبا غير شرط وقوله فلا تصل اه جزاءه على قياس قوله في الشق الثاني فان اصابته الشمس ولم ييبس فلا يجوز الصلوة
حتى ييبس ويكون قوله وان كان غير الشمس اه وصلته فيكون بعينه شهادة واضحة على ان التجفيف بالشمس ليس كما ونه مطهر كالتجفيف
من حصول الرواية فيكون اجزاء الرواية كلها موافقة ودالة على مطهرية الشمس كما نبهنا عليه فهم المعظم وظهر من الاخبار والاجماع
والمعتبر هذا على نسخة غير بالغين المعجمة واما على نسخة عين بالعين المهملة والنون فيكون ما ذكرنا الظهر اذ الشق
الثاني ان الموضع النجس ان كان رطبا وان كان الشمس اصابته فلا يجوز الصلوة حتى ييبس بالشمس كما هو المفروض والظاهر
من الرواية والشق الثالث عكس الثاني بعينه اذ يصير هكذا واذا كان الرجل وغيرها من اعضاء المصلي او ثيابه يكون رطبا
ويلاقي الموضع القذر لا يجوز الصلوة عليه وان اصابته عين الشمس حتى ييبس بعين الشمس على قياس ما قال في الشق الثاني
ثم ايضا قال فيه لا يجوز الصلوة على الموضع القذر حتى ييبس وان اصابته الشمس ويحتمل احتمالا آخر مع منع المستدل كما بينا
في حاشيتنا على الك والروايات من عمار ومن آخر لا يبعد ان يكون دون باستعمال الوجوه لما اخبرنا من رواية المتن فضلا ان يتمسك
باستعمارها وعلى دلالتها ثم اعلم ان جماعة من متاخري المتاخرين توقفوا في مطهرية الشمس وردوا على التوكل بالشهرة
فقط كما هو مسلك الفقهاء من حجة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء وفيه ان فيه مصرح والمصرح لا تقاوم المصرح بلا شبهة وان كان الظاهر كون المسئول عنه هو المعصوم لكن الظاهر
لا تقاوم الصريح فضلا ان تغلب عليه سيما اذا كان شاذا فان الشاذ لا يقاوم المشهور بين الاصحاب فكيف يغلب عليه بل امر بترك
ترك العمل به لو وافق عليه الفقهاء والمتاخرون مع انها موافقة للتقية ولذا حملت عليه وربما يحمل كون ابن بزيع
وانه لم يقل احد بعض فقهاء الشيعة الى الشك زمانا مع ان المعارض اخبار كثيرة معتبرة مشايخ بالاجماع ونفي الحرج والعسر
ذلك حاصرة على تقدير دلالة المصرح على عدم مطهرية الشمس يكون الامر على ما ذكرنا بل اشد عن ... كما ستعرف في الصحيحة

عدم دلالتها على ذلك انه بل ربما كانت ظاهرة في مطهرية الشمس وذلك لان الراوي سئل عن حكم الموضع الذي يصيبه البول
ونحوه هل تطهره الشمس من دون ماء اه ام يتوقف تطهيرها اياه على ماء وما وجه شك له هكذا انه سئل عن حال الموضع
الموضع الذي يصيبه النجاسة وصفته للصانع لاستمرار التجديد كما هو مسلم وشك هنا ليس كلما اصابه بول حتى جفت
الشمس ذلك البول المبتة سيما وان تحصيل العلم بان تجففه بالشمس المبتة لان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بطهارته
فالطهارة ليست بتجفيف الشمس كما هو المفروض فسأل ان اشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها ام يتوقف تطهير الشمس
اياه على صب ماء على الموضع حتى تجففه الشمس ويحصل الطهارة من تجفيفها بدون العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير لا بد
للصبر واثر الشرط كما عرفت فاجاب بما ان ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس اياه من دون وغيره على من تامل ادنى تامل ان سؤاله
هكذا والجواب ايضا هكذا قال المحققون ان تطهير الشمس مثل الموضع المذكور لا يمكن الا بصب ماء المحيط الموضع حتى تجففه الشمس
فتطهره وينادي بما ذكرنا تنكير لفظ ماء والاتيان به بعد نسبة التطهير الى الشمس ولو كان سؤاله عن مجرد مطهرية الشمس
لكان ينبغي هكذا الشمس تطهره ام لا او ناقي بقيد قوله من غير ماء لانه مستدرك لغوا بل موهم خلاف المقصود بل ذلك عكس
كما اشرنا ويحتمل ان يكون مراده هل تطهر الشمس مثل الموضع المذكور دائما من دون حاجة الى غسل بماء الى بناء على ان نفس
الاشراق كاف للتطهير ام تطهيرها ليس هكذا بل ربما يتوقف على غسل لعدم تجفيف الشمس اياه والعلم باسناد زوال الى تجفيف
الشمس فاجاب عليه السلام كيف تطهره الشمس دائما من دون حاجة الى غسل اه والظاهر ان يكون المراد من قوله ماء اعم مما ذكرنا اولا
وما ذكرنا ثانيا ويكون المراد ان تطهير الشمس المتنجس وهل يكون مطهرا غير متوقف على ماء ام في خال عن الاخلال وصحيح الوجه
اذ ليس كذلك بل ربما يتوقف على ماء بالنحو الذي ذكرناه او لا اصلا كما ذكرنا ثانيا اي الاعم منهما ولا بالمجموع من حيث المجموع وبالجملة
الكلام في المقام في غاية الركة وظهر من المصرح وغيرها ان الطهارة المعروفة للشمس ليست بالمعنى القريب الذي قال به الاك
قال في فهمي لوجفت الشمس لم تطهر عندنا ولا واحد منهما بل ذلك على الطاهرة ولعله زعم ما
سنذكره عن الشيخ والدليل له الاجماع استصحاب النجاسة وبعض الاخبار السابقة ولا معارض منها صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان
جواز الصلوة في المحل غير الطهارة عليه فلا يمكن التثبت به في رد ما ذكره هنا ولا رد ما ذكر في اثبات مطهرية الشمس ولا دلالة
على ما دل على اشتراط طهارة المسجد كما توهم بعض والفرق بينه بتجويز الصلوة في مكان وتجويزها على شيء مثل البارية واضح
على الفطن الثاني نقل عن الشيخ انه قال في ف لو اصاب الارض نجاسة مثل البول وطلعت عليه الشمس او هبت عليه
الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم تطلع عليها الشمس وهذا مخالف
للاجماع المنقول فافهم وفتاوى الاصحاب حتى فتاوى الشيخ في كتبه حتى في ف في موضع ولهذا حمل هبوب الريح على الهبوب مع
المزيل للاجزاء الملاصقة للنجاسة ولا يخفى انه بعيد جدا لان قوله حتى زالت اه متعلق بقوله طلعت الشمس وقوله هبت جميعا
وقيد لهما لان مجرد طلوع الشمس عليها لا يكفي قطعا مع انه قال زالت عين النجاسة اذ الظاهر لفظ العين احترازا عن الاثر
المحسوس مضافا الى ظهور النجاسة في غير المحسوس ومع ذلك زالت ولم يقل زال فني عبارته تاكيدات لفهم عين النجاسة وهم
عدم التحسس والاختلاف في رأي غير عزيز بل لو لم تختلف عنه ذلك نقصا في اجتهاده لاقتضاء العادة عدم التوافق
الا ان الشايع ولو لم يتفرغ الوسيع او لم يجتهد النظر صريح انه وما يلتفت رواية صحيحة زرارة وحديد ابن الحكم انهما قالا
للصادق عليه السلام السطح يصيبه البول ايصلى في ذلك الموضع فقال اذا كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون
يتخذ مبالا فلعله يتخيل ان كلا منهما معتبر ولا الاجماع على عدم اشتراط اجتماع الريح مع الشمس للتطهير ورواية عمار عن الصادق

البارية يبس عليه السلام قد يصيبها بالماء فقد يجوز الصلوة عليها وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام السابقة في البوادي يصيبها البول لعدم ذكر
الشمس فيها فالظاهر الاكتفاء بالريح وان الغالب في التجفيف ولكثرة سكون الهواء من غير حركة منه الى حد يحصل اليبس في البوادي
اذ عدم الجريان اصلا وكثيرا لو لم يحصل حركة في الهواء الا وعدم حركته هذا المقدار في غاية الندرة فتعذر الريح بالجفاف قريب من
تقدير الشمس في الروايتين لكن يرد انه لو تم ما ذكر لتحقق التعارض بين الاخبار لاشتراط كون الجفاف بالشمس في صحيحة زرارة
والموثقة وغيرهما فيتعين حمل هذه على التقية لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامة واشتراط الشمس هو المشهور من الخاصة لتقليد
كون الجفاف بالشمس اقرب واولى حتى ان الاخبار من الثاني والطرح وكذا حمل صحيحة زرارة وحديد على ان المراد اصابة الشمس
مع الريح مطهر ولا يشترط كون الجفاف من محض الشمس ولا يعتبر خلوصها من الريح قال في ك لو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين انتهى فلو كان الخلوص شرطا للحكم لزم عدم التطهير
بالشمس كلية او غالبا اذ الخلوص لا يكاد يتحقق فضلا عن العلم به اشتراطا كون غالب التجفيف بالشمس حتى يتحقق الاسناد ايضا
وهو ايضا محل تامل اذ كثيرا ما يكون تجفيف الشمس بهبوب الريح ولم يشترط المعصوم في خبر من الاخبار ذلك نعم يمكن ان يقال
المعتبر في الشرع هو الشمس خاصة وان كان مع الريح مع انه لا بد من الاسناد الى الريح ايضا بعد تحقق ما هو الاصل في الاعتبار
بحسب الشرع ولا ينضرها في صحيحة زرارة وحديث الثالث مقتضى فتوى ابن بكير كون الشمس مطهرة كلية الا ما ظهر ايضا
لا تطهره من اجماع او نص وقد عرفت الاخبار في الجواب سيما مع اخبار الشريعة كما قال الرسول صلى الله عليه وآله والسيرة كما ورد في القرآن
بل ولو لا ذم العسر والحرج المنفي ايضا غالبا لو لم يكن مطهرة كذلك والتجنب المقتضي للحرج في غاية الكثرة وكثيرا ما لا يبدى بانه
صح في المحل ام لا فيجب فيتحرز ذلك الى الحرج بل وربما يتوهم عدم الوجوب فيتجر الى الحرج وربما يحصل الضرر المنفي ايضا
عن مبادرة المسجد ونحوه بل وعن الدخول على فرد وكذا من مبادرة الناس وامثال ذلك مع ان النجاسة مع العفو من
الحرج معناها عدم العفو في حال عدم الحرج الى الاوقات والاحوال والاشخاص والاحراز ايضا للزوم الحرج في الاجتناب سيما
ذكرها الشارع مع ان من لم يقبل مطهرية الشمس وقال ببقاء النجاسة على حالها عبارة واضحة في كون حال هذه النجاسة عنده كسائر
سائر النجاسات من وجوب الاجتناب عنها امكن لانه لا يجب الاجتناب عنها الا في صورة نادرة ولذا استثنى الا السجود
في حال الصلوة فلا حاجة عدم القول بالفصل يتم ذلك دليلا حتى معلى هذا اخص فيها بتخصيص الارض والبوادي
او بنا او مع ظهور خصوصها الحصر والبواري كما نقل عن بعض الفقهاء مع ان في موثقة عمار تعالى عن البول
وفي صحيحة ابن بزيع قال يصيبه البول وما اشبهه وفي صحيحة علي بن جعفر كان السؤال عن البوادي وظهر ايضا فساد نقل
عن عدة من حكم في ذلك باستثناء الثمرة على الشجرة وكذا ما تامل بعضهم في مطهرية الشمس للحجر الرابع مقتضى صحيحة زرارة
وما تامل انه كلما جففته الشمس طهرت ويؤيدها ايضا ما ذكرنا من السطح ونفي الحرج الشائع بين المسلمين في الاعصار
الامصار فانه الحاكم في من ان الذي تطهره الشمس هو ظاهر الارض دون باطنها يعني السطح الظاهر الذي اشرقت عليه
الشمس لو كان بالنسبة صحيحة يكون محل نظر لان الباطن المتصل بالظاهر الذي يجففه الشمس مع الظاهر يطهر ايضا مع الظاهر
الحال في الحيطان الا ان لا يكون متصلا بالظاهر او يكون متصلا لكن جف الحائط المتصل لكن النجاسة فيهما غير جارية فيختص الطهارة
بما صدق الاشراق كما نص جماعة من المتاخرين ومقتضى ذلك ان النجاسة فيهما لو كانت خارقة متصلة واشرقت الشمس
على السطح الظاهر عليها حتى رطوبات تلك النجاسة من الظاهر الى الباطن الى الوجه الاخر ليحصل الظاهر التجفيف الشمس اياه على بل
الشرائق ولا جففت من غير اشراق بان لم يكن النجاسة متصلا الى السطح الذي اشرق عليه الشمس لم يطهر لان المتبادر من
المذكور في الصحيحة ما هو عين الاشراق واصابة الضوء بل هو الظاهر من الاخبار ولهذا لو جففت المواضع التي لا يصيبها الشمس

لم يطهر وان كانا محتفا فيها من شدة حر الشمس فتطهر المشتبه عند علمائنا ان النار مطهرة لما يستحيل بها رمادا او دخانا
لما ستعرف من كون الاستحالة من المطهرات وللاجماع الذي نقله في ف والاجماع الذي نقله في المعتبر من ان الناس اجمعوا
على عدم توقي دواخن السراجين النجاسة ولو لم يكن طاهرة لما اجمعوا لكن قال في ك بعد ذلك ولا معارض الا التمسك
بالاستصحاب وهو لا يصلح للمعارضة لما سنذكره من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف ابتداؤه انتهى وفيه
ان ما ذكره من الاجماع لو كان دليلا فلا شك في عدم معارضة الاستصحاب اياه على القول بحجيته ايضا لان الاستصحاب لا يعارض
الدليل الشرعي فان معناه الحكم ببقاء الحكم الى ان يثبت من الشرع عدم البقاء مع ان الادلة على حجية الاستصحاب كثيرة اذ الاخبار
الدالة على عدم جواز نقض اليقين بحكم الشك فيه بعد ذلك اليقين كثيرة واضحة السند والدلالة مر في غير واحد منها
عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله مع انه قد مر على حجية الاستصحاب مع ان الاستصحاب لا يجري بعد تغير الماهية
بالبديهة ولم يقل ذلك احد فان الكلب نجس ما دام كلبا فاما اذا صار ملحا او ترابا فلا يكون نجسا قطعا لان المحكوم
بالنجاسة لم يكن الا الكلب لا ما ليس بكلب وحجية الاستصحاب لا تثبت الا بعد اعتبار بقاء الموضوع وحقيقته مثل الماء القليل
النجس صار كرا … والمتغير بالنجس زال تغيره والمتيمم من جهة عدم وجدان الماء صار واجدا للماء حين دخل في الصلوة وامثال
ذلك وفي ك جواز الاستدلال لصحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن ع عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص
المسجد به … عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والتقريب ان الجص خلطه الرماد من العذرة ونحوها ولو لم يكن
طاهرا لما جاز تجصيص المسجد به والسجدة عليه والماء الممزوج غير موثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فيتعين كون
المطهر هو النار واستناد التطهير الى الماء والنار مبني على احتمال تنجس الجص من الدسومة الخارجة من عظام الموتى حين
الاحتراق وحرارة الرش … لتوهم النجاسة والشرع فيها فهذا التطهير نوع تنظيف شرعي وان لم يكن تطهيرا
حقيقيا واما تطهير النار فلان العذرة المحترقة تدخل الجص بعد وقودها عليه عادة ويحصل مزج جرم رماد العذرة …
لم يستفصل … عن المزج او لا مع ان الظاهر ان استبعاد السائل عن صورة المزج واما عظام الموتى فربما كانت
من الكلب ونحوه مع انه ربما عن لحمها وجلدها … مع انه لم يستفصل فيها … خالية عما ذكرناه … وحينئذ
حكم بان الجص المذكور طاهر بالنار … على مزجه وخلطه بالمحترقة منهما بل وقبل الاحتراق ايضا ربما يحصل مزج او التصاق
ملاقات دسومة العظام او نفسها ولفضل العذرة ايضا لاحتمال رطوبة ما فيها او دفن بعضها وكذا في عظام الموتى والعصور عدم
لم يستفصل عن هذا ايضا فحكم بالتطهير بالنار وهي له اطلاق فظهر من الاطلاق ان المتنجس ايضا يطهر باحتراق لجس العين وتنجس
المتنجس كما هو الحال في اللحم ولذا استدل لتطهير الاجر بالطبخ بهذه الصحيحة كما ستعرف … وجه حمل النار مع عدم …
ما هي نار لان المطهر هو الاستحالة فقط سواء وقعت في النار او غيرها من غير مدخلية لخصوصية النار كما ظهر للمصنف خلاف
المش وربما يشهد للمش الاجماع المنقول على تطهير النار كما مر ويجيء ايضا اذا عرفت هذا فاعلم انه يرد النجس رمادا بالاحراق
لم يتامل فيه احد من فقهائنا واما الدخان فظاهر الاصحاب انه مثل الرماد بل وادعى بعضهم الاجماع وربما قيل ان التعيين فيه اقوى
صرف الرماد فالحكم بالطهارة فيه اولى وعن المعتبر التردد في طهارته وذكر الشيخ في ط … نجاسة دخان الدهن النجس معللا
بانه لابد من تصاعد اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة يعني انه في الدخان شيء من عين الدهن النجس يصدق عليه انه
شيء من العين النجسة وكان نجسا قطعا ولم يثبت خلافه … قال في بعض كتبه بطهارة الدخان مطلقا انه لو استصحب شيئا
من اجزاء النجاسة فهو نجس … عن استصحاب الدهن النجس تحت الظلال وفيه تامل ظ لعدم ورود نهي بل الاخبار كلها
ظاهرة في … ربما ادعى الاجماع عليه … محل تامل ويجيء تحقيقه والحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم

محتاجا بزوال الصورة

محتاجا بزوال الصورة والاسم ثم بعضهم في ذلك وللكلام مكانه لما ستعرف في بحث طهارة مثل الكلب اذا صار ملحا والعلم عند الله
… اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا صار بالطبخ اجرا او خزفا فعن الشيخ في ير
… والشهيد في … طهارته وتوقف فيها المعتبر وفي موضع من المنتهى وجزم جمع من المتاخرين بعدمها احتج في ف
للطهارة باجماع الفرقة والمنقول عنه بخبر الواحد حجة واحتج ايضا عليها بالصحيحة ابن محبوب السابقة بالتقريب السابق وبان
الاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون تطهير النار للجص حقيقة واما تطهير الماء له فهو مجاز بالاجماع وبما صار الطهارة
بعد المنع من حجية الاستصحاب او دعوى تغير الموضوع بالاسم والصورة وحجة القول بالنجاسة الاستصحاب مع عدم تغير الموضوع
اسما وصورة لاطلاق اسم الارض عليه … كان التراب يحمل البلل وبعده وصدق التراب على الاجر والخزف على سبيل الحقيقة
كما يرى لصحة السلب الا ان يقال التراب ارض حقيقة غير مطبوخ ظاهرا والمطبوخ وعدمه وصفان يتبدل احدهما بالاخر
فليس تغير الموضوع بالماهية بل بالوصف ويجيء تمام التحقيق في ذلك في بحث طهارة نحو الكلب الصاير ملحا ومع ذلك يمكن
ان يقال ان الاجماع والصحيحة المذكورة حجتان للفقيه فلا يعتبر الاستصحاب لانه لا يعارض النص والاحتياط واضح وفي …
ان … البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه ندى على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه
من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء فيه … نجس … طاهرة انتهى والاحتياط فيما ذكره فاما الحكم بالنجاسة
ففيه لا يخلو عن اشكال لان البخار غير … ماهية الماء النجس اذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا ولذا لا ينقض الطهارة
… عن الحدث او الجنب ولا يكفي في غسل الوجه واليدين مثلا احاطة البخار … وكذا بعد زوال الدين من …
لا يطهر بمجرد تحويل البخار … البخار الذي يصعد من الغائط والبول في الشتاء … كونه نجسا …
الى البدن والثياب … بان يكون الاجزاء من الماء النجس صعد … النار … جمع على الصقيل وتقاطر
ويكون الامر كما ذكره ويجيء في بحث المذكور تحقيق هذا ايضا … الى من علم يقينا انه بخار
النجس واما اذا احتمل كونه من الهواء او غيره ولو باحتمال بعيد في غاية البعد لم يظهر … لما عرفت من ان الحكم بالنجاسة
فرع القطع او اليقين ولا يكفي الظن والتخمين بل الظن المتاخم الى العلم ايضا … حال القطرات …
سقف الحمام وامثالها وكذا الابخرة المتصاعدة من سطح ارض الحمام وجدرانه ومجاري نفس الحمام …
ما ذكره حرج وعسر … وربما كان حرجا عظيما ويدل على ما ذكرنا طريقة الائمة ع والفقهاء والمسلمين في الاعصار و
وورد حديث في الحديث ان للمعصوم ع تعجب من المتحرز الذي كان يستنجي من خروج الريح عن مقعدته فتنبه ثم اعلم ان
الاستحالة من حيث هي هي عدها الفقهاء من المطهرات منها ما نقل اتفاقهم عليه ومنها ما الخلاف بينهم اما الاول استحالة
النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا او نحوه او جزء من … والخرء او
الخنزير او الحيوان والحبوب والاشجار والثمار ونحوها والغذاء النجس لبنا او روثا لماكول اللحم وكذا جزءا له ونحوه والدم النجس
قيحا او صديدا او دم ما لا نفس له مثل البق والبرغوث والقمل والخمر خلا وكذا سائر المسكرات وكذا العصير والفقاع اذا صار
خلا هذا اذا كان الانقلاب الى الخل من نفسها اجماعي واما اذا كان بالعلاج بالادوية فمحل الخلاف بينهم …
حال النجاسة … مطهرية لان المطهر هو الانقلاب لطهر الخمر مثلا لا اي شيء كان لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة
الخل وطهارة … فيه من العلاج ايضا وهو الاقوى ويجيء التفصيل في محله انشاء الله تعالى وطهارة الامور المذكورة
مع كونها مجمعا عليها … بديهي الدين والباقي اجماعي … او منصوص او كلاهما مضافا الى ما هو … ستعرف
من الخلافيات واما الثاني فمنها وقوع الكلب والخنزير وشبههما في المملحة فيصير ملحا او العذرة ونحوها اذا وقعت في البئر

فصار … فالمشهور طهارتهما وان نسب الى … المعتبر وهي … التحرير عدمها حجة المش اصالة طهارة الاشياء
وما دل على طهارة الملح وحليته وكذا الحال في امثال ذلك ولا معارض لذلك سوى الاستصحاب من لا يقول بحجيته
فهو في مستراح منه ذلك واما من يقول بحجيته فيشترط فيه بقاء موضوع الحكم على حاله وان تغير بعض احواله كما حققنا في رسالة
الاستصحاب بالفوائد وغيرها مثلا عرفت ان المطلق يصح الطهارة منه للحدث والخبث فاذا تغير ماهية الموضوع وصار
الحكم حكما آخر لان الحكم الاول باق فان الماء لو صار هواء او بخارا او ملحا او تولد منه حيوان او انسان او دخل بدنهما او امثال
ذلك … عدم الواسطة بين الحكم الاول وهو كون الماء المطلق يصح الوضوء به والبول او الهواء او البخار بل لو صار هذا الماء
مضافا بان صار ماء ورد مثلا فلا يصح الوضوء منه جزما لان الحكم من الشارع على لفظ الحقيقة الماء وهو حقيقة في
المطلق كما علق الحكم بالنجاسة على لفظ الخمر ودم ماله نفس سائلة واما اذا صار خلا او دم ما لا نفس له صار طاهرا
للاصل وعدم كونهما خمرا ودم ماله نفس نعم لو كان الماء الذي صار ماء الورد صار نجسا لم يصر طاهرا بصيرورته
ماء الورد فالفرق بين النجاسة والحكم بصحة الوضوء ان الثاني علق على لفظ الماء من حيث هو ماء بل على انه جسم رطب حتى
لاقى نجاسة رطبة … ماء الورد لم يتغير موضوع الحكم … عن جريان الاستصحاب والاستصحاب
هو استمرار الحكم الذي ثبت للموضوع الى ان يثبت خلافه وان حصل بعض تغير في احوال ذلك الموضوع وبذلك حصل
الشك في بقاء حكمه مثل المياه القليلة النجسة المتفرقة اذا تم بعضها بعض الاخر فصار المجموع قدر كر وفي غير
سائر موارده مع ان الدليل على حجية الاستصحاب هو الاخبار المعتبرة الكثيرة والاستقراء لا يشمل سوى ما ذكرنا اذ الظاهر
والمتبادر من قولهم ع لا تنقض اليقين بحكم شرعي بالشك بعده ابدا كون موضوع ذلك الحكم موضوعا باقيا على ماهيته
لا ان تصير موضوعا لحكم غير هذا الحكم جزما فان الافراد ما دام تكون من افراد الماء حقيقة لم يتغير موضوع الحكم المتعلق
بالماء من حيث هو ماء وان كان متصفا بوصف القلة او الكثرة وامثالهما من الاوصاف التي تغيرها صار منشأ لانعدام الحكم
عند منكر الاستصحاب وبقاؤه عند القائل … صار ذلك الماء هواء او ارضا ونحوهما فلا شك في انعدام الحكم عند الكل …
كان الحكم صحة الوضوء او النجاسة اما الاول ففي غاية الظهور لان الحكم على لفظ الماء من حيث هو هو واما الثاني فلان
اهل العرف لا يفهمون من قول الشارع كل متنجس الجسم الملاقي النجس لا من حيث تشخصه بل من حيث انه ملاق لها
ان ذلك الهواء مثلا ايضا نجس حجة قولهم ع لا تنقض اليقين بحكم شرعي بالشك ابدا والمعتبر فهم العرف العام والوثوق في فهمهم
فلو كان موضوع تغير الافهام فيه مثل صيرورة الحب النجس لحما فلا عبرة بها اذ حصل الشك في دخوله في ادلة الاستصحاب
فالاصل طهارته واذا حصل الشك في انه هل تغير الموضوع بالماهية بالنحو الذي لا يجري فيه الاستصحاب فالاصل بقاء ما كان
وجريان الاستصحاب والحال على ان كل من … على ادلة الاصحاب فانا نمنع البقاء في الحكم وحصل الشك
في الزوال فهو مستصحب وان حصل الشك في الاستمرار والبقاء وطهارته فالاصل عدم ان كان الحكم النجاسة لكن الثاني
لم يجر في الاحكام كما حققناه في الرسالة … واما الاستقراء فلم يتحقق في غير ما ذكرنا قطعا فدعوى الاستصحاب بعد
تغير موضوع الحكم وتبدله محل المسئلة لا شبهة في فساده ومعلوم ان النجاسة تعلقت بالكلب من حيث هو كلب فلو صار
ادميا بمعجزة الرسول ص او ذهبا او لحما او فضة فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته اصلا لان الحكم لم يتعلق بالصورة الجسمية قطعا لان
الصورة الجسمية موجودة في الاشياء كلها طاهرة قطعا واشترط بعضهم كون الملح الذي وقع فيه نحو الكلب كرا حتى لا ينفعل بالملاقاة
فيتحد النجس … ملحا وفيه ان الاستحالة مطهرة وكلام المشترط مبني على ان ملاقات الكلب تنجس المملحة والارض …
منها ما الملح الرطب الساري بينها اجزاء الماء الموجب لسريان النجاسة وهذا بناء على ان الاستحالة تطهر عين النجس لا المتنجس

ملاقات

ملاقاة النجس ولا شك في انه احوط واما الخل الذي كان خمرا ظرفه كان نجسا وكذا الملح … من الدبر
والعذرة وغيرها الى غير ذلك مما مر في الشق الاول وهي مما احتجوا على مطهريته فلا احوط و تامل … ومنها العجين
النجس فانه يطهر بمجرد الخبز عند الشيخ في موضع من ير والباقون على عدم طهارته ومنهم الشيخ في سائر كتبه حتى في موضع
اخر من ير بل ربما كان اجماعا منهم كما ذكره … كتاب … في العقد والعتق … بوجوه فلا يبقى اعتداد بما
رجع عنه سيما في جميع كتبه حتى في ير ودليل عدم الطهارة استصحاب النجاسة وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما
احسبه الا حفص بن البختري انه قيل للصادق ع العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة … ابن ابي عمير في حكم المسانيد مع انه ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة فلو كان التعديل
من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا … ان المدار … في التصحيح غالبا على الظنون مع انه
منجبر بالشهرة العظيمة بل وفاق الكل ومنجبر بالاستصحاب ايضا لكن جواز البيع ممن يستحل الميتة مشكل كما ستعرف
وصحيحة ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يدفن ولا يباع والسند عرفت انه في غاية الاعتبار لا تنقص
عن الصحيح بل هو اقوى … الصحيح الذي لم يثبت به … ويعضده اتفاق الكل على عدم تطهير اللحم النجس بالطبخ وما ورد في
الاخبار من … نجاسة التوابل والمرق ووجوب غسل اللحم قبل … القول بالطهارة … ابن الزبير … عن
الصادق ع انه سئل عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال
اذا اصابته النار فلا باس باكله وصحيحة ابن ابي عمير … رواه عن الصادق ع في عجين عجن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه … الجواب بالطعن بالسند في الاولى من جهات متعددة وبعد التسليم لا تقاوم ادلة النجاسة …
كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقات كما يجيء فيكون محمولا على التقية او كون المراد دفع الكراهة والنفرة …
ولذا علق … الناس على … لا مناسبة لا الطبخ … عن الاخر … لا يكتفي بظاهرها وهذا …
وما ذكره … الجواب عن … ابن ابي عمير ايضا من وجوه كثيرة مع انه لم … علم ان الماء كان فيه ميتة حال الاخذ للعجين
بل … علم ان الماء كانت فيه ميتة … حال الاخذ مع انه موقوف على ثبوت انفعال …
بالملاقات وغير ذلك مما احتمل عدم ضرره غاية ما في الباب ان ترك الاستفصال يفيد العموم لكنه عموم ضعيف لا يقاوم
ما دل على النجاسة مخصوصة لان العام لا يقاوم الخاص فضلا عن العموم الضعيف فضلا عن قوة الخاص بعنوانات كثيرة منها
عمل الاصحاب والاشتهار بينهم وورود في غير واحد من الاخبار والامر باخذ ما اشتهر وخصوصا مع ضعف العام ضعفا
كثيرة ومنها الشاذ وورود الامر بترك العمل بالشاذ مع اعتضاد الكل بالاعتبار ايضا ومنها … ان قوله اكلت النار ما فيه
… الكراهة ودفع النفرة لان النار لا تاكل الماء الذي … الماء النجس المتعارف كان نجسا قطعا بل الغالب …
بحاله ولم يقل الراوي انه خبز جيدا جافا … من الماء النجس ايضا … الخبز يبقى اكثر الماء او كثيره قطعا
ثم اعلم ان … توقف في العمل بما تضمنه البيع ممن يستحل الميتة لما يجيء في كتاب البيع من عدم جواز بيع النجس ونحوه … ذلك
بان الممنوع ما اذا لم يكن فيه نفع محلل … والكفار مكلفون في الفروع كتكليفنا فبيع النجس المستحل في الاثم وتمام التحقيق
ليس هنا موضعه فاذا علمت ان النار لا تطهر الخبز فعلاجه تطهيره على ما قال بعضهم ان يخبز خبزا جافا ثم يوضع في ماء
كثير بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه وهو حسن ولعل الاحوط … بعد ذلك والاحوط من ذلك الوضع في حوض الجاري
لما مر في بحث كيفية الغسل فتامل وفي ك لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه
طهر لكن … الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس انتهى وفيه تامل لعدم امكان حصول العلم بوصول الطاهر

جميع اجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر اذ لا يحصل العلم بالوصول الا في صورة صيرورة العذرة والميتة ترابا
اوعودا والملح ذالك بل لا يكاد يكون فيه خلاف نعم نسب الى المحقق تردده في ذلك عن الشيخ في ط اذا ايبس قبر واخرج عظامه
وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس وذكر المحقق انه في موضع اخر منه
افتى بالطهارة ثم ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ابعج بتقدير ان تصير النجاسة ترابا بالعوامل ثم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وانما ادركت العذرة صلبت وعزيه مادل على كون التراب طهورا وجزم في صورة الاستحالة دودا واتجه
في حق المطهارة بما ذكر وبان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله لكن في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة وما وجب التراب
نفذ نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لا شباهها
انتهى والمقتضى لما ذكره هو استصحاب النجاسة موضع الملاقي وعدم تغير في موضوع الحكم فيما اذا التغير حصل في ملاقي الموضع
لا الموضع الملاقي وربما قيل بان المطهر للعين النجسة مطهر للمتنجس بطريق اولى وربما يرد ايضا ان اطراف المحيط لا تخلو
عما ذكر مثل ظروف المسكرات والعصير والات طبخه ونحاس الطباخ كما سيجي الى غيره ذلك مما مر في الوفاقيات من
الاستحالة لكن المقام لم يصف عن الاشكال لان في كل موضع مسلم فيه دليل والقياس بطريق الاولوية محل تامل فتامل واتم
ثم اعلم ان ما ذكرنا من الاستحالة يشمل الاستهلاك وكذا يشمل الانقلاب في الاستعمال ايضا والفقهاء ربما يعبرون عنها
بالاستحالة وربما يعبرون عنها بالالفاظ المذكورة ومن المطهرات النقيصة وهو ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصة او الاعم
منه ومن الزبيبي والتمري على الاختلاف بعد الغليان فالموجب لنجاسته او الغليان الموجب لحليتها كما سيجي في كتاب المطاعم
انشاء الله تعالى وقد مر في بحث النجاسات الخاصة ودليل نجاستها ومن المطهرات النزح اجماعا في صورة التغير وخلافا
في الملاقاة كما سيجي فيما نقلها وربما ادخل في النقيصة والاشاحة في الاصطلاح ومن المطهرات الاسلام المراد
على الخلاف وكذلك مطهر للخلاف على الخلاف في نجاسة عرق المولى ومن الكلام في نجاستها وشرحها وتطهير الاخبار
مطهرية الاسلام فيه كذلك في بحث النجاسات وقيل من جملة المطهرات الزيادة وهذا على القول بان القليل من الماء
المنفصل اذا صار كرا يصير طاهرا واضح لانه بالزيادة الحاصلة طهر ولا يوجد هذا الحكم في غيره لكن القول ضعيف كما
سيجي واما على القول المشهور فلعل المراد القليل المنفصل من الماء عليه لكن من الماء الطاهر والجاري مع تبرد تحيل
على الخلاف الذي سيجي ويجعل منه ايضا الاستهلاكات ايضا من النجاسات مثل في الماء الكثير والاستهلاك فيه حتى تقابل
لمجموع انه ماء حقيقة عرفا والاستهلاك مع الاستهلاك كما ان الانقلاب والانتقال ايضا كذلك اما الاول فظ
واما الثاني فلان المطهر الانتقال الدم الى البق ونحوه ليس مجرد الانتقال ومن حيث هو هو بل من حيث صار الدم دم
البق حقيقة وعرفا اعلم ان المطهرات غير منحصر فيما ذكروه فان الاستبراء المحقق وغسل الميت مطهر للميت والحيوان
في غير المحصور وفي المحصور ايضا على قول شاذ والتحقيق والاستبراء مطهر للجلالات على
النحو الذي سيجي في محله وربما كان مطهر اخر يذكر في موضعه كما في المعتبر في صحيحة زرارة عن الصادق ع
من الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ومثلها صحيحة عبيد بن زرارة عنه ع وصحيحته الاخرى عنه ع اذا تحول عن اسم الخمر
فلا باس به وصحيحة جميل عنه ع في الرجل له على الرجل دراهم فيعطيه خمرا قال خذها وافسدها قال علي بن حديد اجعلها خلا
وصحيحة عبد العزيز المهتدي انه كتب الى الرضا ع العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس
به وان كره العلامة لحجزه موثقة مسلم قال قلت لابي بصير الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء من
قبل نفسها والاخرى عنه ع الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها وحمل النهي على الكراهة لمعارضته

الاخبار المعتبرة الكثيرة مضافا الى عدم قائل بظاهره من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين سوى ما ذكره المصنف وفي رواية الاخرى عنه
الخمر يصنع فيها الشي حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس لعل
المراد اذا كانت غالبة على ما صنع فيها فلا باس لان صيرورتها خلا حينئذ من جهة الانقلاب والاستحالة واما اذا كان
ما صنع فيها غالبا بان جعل الخمر حامضة من غلبته فلا لان جعل الخمر حامضة باستهلاكها في الحامض وجعل الحامض
اياها حامضة بعد فلم يتحقق استحالة فصار ما صنع فيها نجسا وليس فيه انقلاب بعيد ولا اللحم ايضا الا فرق ان استهلاك
في الخل الان الخل نجس بهذه هي مستهلكة في الشي النجس فيكون نجسا ايضا لا انها صارت خلا نجسا ومما ظهر ذكره كون الحيوان
المتنجس مات الحي الشيخ وابن الجنيد ليس بشي لان مضي زمان ينقلب فيه الخمر خلا اي فائدة فيه مع استهلاكها لا انها باستهلاك
صارت خلا النجس ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب اذ بالاستهلاك يتحقق تغير الخمر عن الخمرية الى النجس وان بنى
على ما ورد في الاخبار كون الانقلاب مطهرا لها وطهرا ففيه مع نجاسة الخل المزوج مما لا يحكم بطهارة فظ ما ذكر حليته
الخل ايضا فيها انه ليس هذا انقلابا حقيقة وفرض الانقلاب غير فرض الانقلاب والوارد في الاخبار هو الانقلاب فيه
لاهر عنه وان يثبت على ان المعتبرة تشتمل ما نحن فيه لانه قال لا باس بجعل الخمر خلا اعم من ان يكون بالاستهلاك او الانقلاب
انه على هذا لا وجه للاشتراط المضي زمان تحصيل الانقلاب لانه ينادي بان ما ايضا فيها من الاخبار الجعلي بعنوان الا
انقلاب كما قلنا فان بينهما بالاستهلاك لا ان الاستهلاك خصوصية له بالخل بالاستهلاك بالماء ... ولا
خفاء عليه اذا كان كرا ونحوه بخلاف الاستهلاك في المايعات لانفعالها بمجرد الملاقاة النجس ولا ينفع الانقلاب
في نفس الخل النجس فاي فرق بين الخل وغيره مع انه كيف يجوز ان يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب
العرض والاستهلاك ثم يصير جميع ما استهلكت فيه طاهرا وادعاء ظهور الاخبار في ذلك متهاج كون النجاسة
بالكتاب والسنة اشارة الى ما نقله والى قوله ويزيل عليكم من السماء ماء
النجسة تستدل على الطهارات النجسة
ليطهركم به سيما ملاحظة شان نزول الاية لان التطهير الذي اراده هو التطهير من الحدث والخبث فهو التطهير الشرعي الموقوف على
الطهارة الشرعية ويؤيده تتبع تضاعيف الاخبار فان الطهور الوارد فيها بمعنى المطهر مثل قولهم ع ان الله جعل التراب
كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى وفاقا للعماني اجمع علمائنا انفعال القليل بالملاقاة
سوى ابن ابي عقيل والعلامة خارج عن ذلك لكونه معلوم النسب مع ان علمائنا ايضا ادعوا الاجماع في مقامات متعددة موقوفة
على انفعال القليل مما دون النصاب ابن ابي عقيل بل لا يحسن استثناءه مثل ما مر في تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير
ان كستند صحيحة ابي العباس عن سؤر الحيوانات الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد عرفت مع جميع ما تعلق بها وشمل الاجماع الذي سيذكره في مسئلة الاناء ين المشتبهين
الى غير ذلك من الاجماعات التي سيذكر مع عدم تعرض احد الى خروجه وبعد غاية البعد خروج ابن ابي عقيل منها
او التاويل لاجل خروجه مع ان الصدوق ره في اماليه جعل من دين الامامية انه لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة وظهر من فتاويه في الفقيه وغيره وفتاوى ابيه الانفعال بالتغير فظهر منه انه خالف الامامية في هذه المسئلة
ومما يستفيد ايد ويمنع عن الاعتداد بقولها انه استدل بما قال الصدوق انه سئل عن الصادق ع ان الماء لا ينجسه
شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع ان هذا المضمون لم يرد عنهم ع بعنوان الاحاد اصلا فضلا عن كونه مجمعا
المحدثين الضابطين لاحاديثهم ع المقبولة والمردودة كما هو دأب المحدثين وكذلك الفقهاء المتمسكين بما ورد فيها
من القدماء والمتاخرين جميعا في مقام الاستناد والتوجيه او الطعن في كتاب من كتبهم او مقام من مقامات ذكر

مثل هذا الحديث ولذلك ما ورد في ذلك المقام الاخص مما رواه العامة عن النبي ص بالمضمون المذكور في مقام
الاحتجاج او الرد او التاويل ولو كان هذا المضمون عن الصادق ع وارد ان حل بينا او طرق العامة لعرضوا المذكور
في ذلك المقام قطعا كما هو دابهم فظهر من ذلك ظهورا تاما واضحا ان في اخر به الى ذنبه من نحو توهم منه وحصل
الاشتباه وينادي بما ذكر انه لو اثر من اهل البيت ع ما دل على الانفعال كما صرح به حبري واشار اليه صاحب
المعالم وسيشير اليه الشيخ ايضا اعتقادها بقرائن كثيرة وشواهد واضحة وظهر كون ذلك هو الموافق لمذهب العامة
وان ما دل على عدم الانفعال هو الموافق لمذهب العامة كما ستعرف ذلك ايضا ومع جميع ذلك لم يشر الى ما دل على الانفعال
عن اهل البيت ع ولا نسب اليهم ع ولا تعرض لجمع او تاويل او طرح بالمرة وذلك خلاف طريقته كما لا يخفى على المطلع
ان جمع فقهاء الشيعة المعاصرين لهم والمقارنين لعصرهم كانوا يقولون بالانفعال وان ذلك هو مذهب اهل البيت ع
فلذلك كان هو المشهور فيما بين القول ما بين جميع الفقهاء باتفاق الفقهاء مع ان البعض من عاصره او قارب عهده كان
قبل الغيبة المعصوم ع وبالجملة هذا الحكم مما انحصر وما كان من قول كلامه وكثره كما لا يخفى ولم يكن هو ممن لا اعتداد بلا
تامل بل اعتمدوا بها بحيث من تحقق عندنا الصادق ع وبالجملة ما يدل على عدم الاعتداد انه هذا القول غاية الكثرة سيتضح
لك كثيرة منه ويدل على الانفعال صحيحة ابي العباس التي اشرنا اليها وهي صحيحة السند واضحة الدلالة من وجوه بل نقل
ما لا دخصة جميع ما ورد في تطهير الاناء عن الولوغ والتوقف على التعفير من اتفاق جميع المتقدمين والمتاخرين عليه ونقل
الاجماعات والخلافات في مباحثه واحكامه من القدماء والمتاخرين جميعا وجميع ما تعلق منهم حصل اليقين بلا تامل ثم
ظاهره دليل لان مستندهم في الكل حضر من هذه الصحيحة سيما مع اعتضادها بالمتواتر والعمومات الثابتة والمنقولة في
بعضها وغير ذلك مما ستعرف فلاحظ مجموع ما ذكر في بحث التعفير ومجموع ما سنذكره والنظر هل يبقى لنا فيها هل غبار
لا باس ان يتوضا من فضلها انما هو من السباع والتقريب كما تقدم مضافا الى ملاحظة ما مر في نجاسة الكلب
وشرب السنور والسباع وبدل عليه موثقة عمار وسماعة الواردتين في الانائين المشتبهين من الماء مع الاجماع المنقول
واتفاق المتقدمين والمتاخرين والمباحث والاحكام المتعلقة بهذه المسئلة فانها نظير صحيحة ابي العباس فيما
ذكرناه فيها حتى في التعاضد بالمتواتر والاجماع في سبيلها وما يتعلق بها ويدل عليه ايضا الصحاح المتضمنة لقوله ع
اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شي ومنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ومنها صحيحته الاخرى عنه ع وفي اخرها
والكر ستمائة رطل والمراد منها المكي كما ستعرف ومنها صحيحة معاوية بن عمار عنه ع ومنها حسنته عنه ع ومنها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضا
منه للصلاة فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء والتقريب ان مفهوم الشرط حجة والقرائن تمنع من
ارادة النجاسة اللغوية اذ لا معنى للسؤال عنها اصلا فضلا عن السبيل المفهوم منها التقريب الذي مر في بحث الماء
الشمس سيما في جميع هذه الاخبار الكثيرة بل القطع بحاصل بان السؤال عن ما هو متعارف الجواب ايضا كذلك ومنها
اشتراط الكرية لعدم مدخليته في القذارة اللغوية بالبديهة ومنها وجوب غسل الاناء ومنها عدم جواز الوضوء ومنها
تجويز الوضوء في مقابل حكم الطلب غسله كل ما ينادي بان المراد الحكم الشرعي بل المعنى الاصطلاحي ومنها
ان ولوغ الكلب وامثاله لا دخل في القذارة بلا شبهة فالجهال لا يسئلون عن القذارة ها فضلا عن اعاظم اصحاب
الائمة ع مضافا الى ما تحقق من انه عند تعذر اللغوي والعرفي يتعين الاصطلاحي وعليه المدار في الفقه وخصوصا

بعد ملاحظة جميع ما اشرنا في الاستدلال بصحيحة ابي العباس وفي الاستدلال بموثقتي عمار وسماعة وما تقدم على ذلك
وما سنذكره اذ بملاحظة المجموع يصير الدلالة قطعية بلا شبهة ويدل على ذلك ايضا عدم القول بمعنى احد من الفقهاء
فان ابن ابي عقيل قال بالطهارة من دون شائبة كراهة اصلا واحتمال الكراهة حدث في زمان متاخري المتاخرين
وفيه ما فيه مع ان الكراهة ينافي الامر بالتيمم ووجوب التعفير للتطهير ووجوب غسل الاناء وغير ذلك مما لا شبهة
في منافاتها وبالجملة ملاحظة جميع ما ذكر لا يبقى تامل في كون الدلالة ويدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة
التي مضت في مباحث النجاسات ومباحث الاسئار ومباحث تطهير الاواني من مطلق النجاسات ومن خصوص الخمر وولوغ
الكلب والخنزير وموت الفارة ومباحث الحيوان النجس بمجرد زوال العين ونجاسة الغسالة الى غير ذلك فلاحظ و
يدل عليه ايضا الاخبار المعتبرة الكثيرة التي تزيد على العشرة الدالة على عدم الباس في ادخال اليد في الاناء
بعينها متى ما نجاسة وانه اذا اصابها النجاسة ينجس الماء او الاناء منها موثقة سماعة عن الصادق ع اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني ورواية ابي بصير عنه ع عن الجنب يجعل الركوة
والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه ويدل عليه ايضا موثقة عمار عن الصادق ع عما شرب
منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا
واشرب ورواية عمار عنه ع الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل فيه ثيابه قال ان كان
راها ثم فعل ذلك بعدما راها فعليه ان يغسل ثيابه كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما
راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله انما
سقطت فيه تلك الساعة ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على تحديد الكر وسنذكره وصحيحة علي بن جعفر ع التي
هو مستند الشيخ في قوله بعدم الانفعال مما لا يدرك الطرف من الدم وسيذكره وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في بحث حكم ماء البئر
والاخبار الواردة في غسالة الحمام والنهي عن الغسل بها وورد في غيرها ايضا ومنها ما ورد في كتاب المطاعم
والمشارب في النبيذ ان ما يبل الميل منه يجس حبا من ماء الى غير ذلك ولا يخفى ان ما دل على الانفعال ليس منحصرا فيما ذكر
واشرنا اليه فلا يحتاج لمتتبع الملاحظة تامل في بلوغه حد التواتر بالمعنى وحصول اليقين سندا ودلالة بالتقريب
الذي ذكرنا واين هذا من مستند ابن ابي عقيل سيما وقد عرفت ان ما ادعاه من التواتر كان محض التوهم والاشتباه
الظاهر وكذا ما استدل بانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب ويشرب منه
الدواب وتبول فيه ايتوضا منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضا منه وان
كان الماء غالبا فتوضا منه اذ غير خفي عدم ورود حديث كذلك بل الاحاديث الواردة كذلك كلها شرط الكرية
ثم في رواية قماط وورد ما يتوهم ذلك كما ستعرف فظهر من هذا ايضا انه توهم منه واما ما استدل به من قول الباقر ع
وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيه فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه
والا فتوضا واشرب فرواية ضعيفة السند ركيكة المتن لعدم مطابقة اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه الخ مع
ذلك منها على ما ورد في الكتب الاربعة الى ما يقوله احد وهو لم يفرق بين التفسخ وغيره والرواية وكذا منها
فلاحظ وتامل ومع ذلك حكم المصنف في الوافي ان الميتة لا ينجس شيئا بعدما اتى باخبار دالة عليه باعتقاده
وفي هذا الكتاب ايضا قال في نجاسة الميتة ما قال مع انه جعل الجرة والقربة وامثالهما الاواني الماء القليل وسيجي

ويحكى عن بعض الفقهاء الحنفاء الحكم الكر في شيء بل كل ما ورد انه لا ينفعل فهو كر فاين الضعيف كاخبار الصحاح
المعتبرة التي لا تحصى كثرة واين الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعية مع انها شاذة ذلك لا عمل عليه مالا
والنص والاعتبار مع ان ما دل على الانفعال هو المشهور بين الاصحاب الذي امرنا بالاخذ به وورد فيه انه لا ريب
فيه وفي الحقيقة انه لا ريب فيه ومع ذلك ما دل على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامة في زمان
صدور الاخبار سيما في الحجاز فان مالكا كان ذلك مذهبه وكذلك الاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر
وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر ابن يزيد وسعيد بن المسيب وابي هريرة والحسن البصري وحذيفة وابن عباس
ومما يدل على كون ما دل على الانفعال لا تقية فيه موافق للمذهب الحق انها تضمنت قدر الكر الذي لا يذهب اليه
احد من العامة وهو من خواص الشيعة ومخالف وما ثنا رطل وثلاثة اشبار في ثلاثة او ثلاثة ونصف ويعلم
ان البئر طاهر عند العامة وورد ان ماء البئر لا ينجس ويحتاج الماء ومحمول على ان بعض الاخبار الظاهرة
في عدم الانفعال امر بالوضوء ومنع غسل الجنابة وهو الذي ذكره المصنف ومما يؤيده ايضا ان غسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثا احديهن بالتراب هو مذهب الشيعة خاصة والعامة قائلون بالسبع ايضا ما دل على غسالة
سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي من المياه لا نيا سبب لتغيير قطعا لان العامة كانوا قائلين بطهارتهم
فضلا عن اسآرهم وبالجملة الشواهد على حقية ما دل على الانفعال في غاية الكثرة والعقيد يفتي ويميل برجحان
في نظره والمدار في الفقه على ذلك وفي المقامات مرجحات كثيرة ومنحصرة باجماع الكل يحصل القطع فتتبع جميع ما ذكر
وما اشرنا اليه تجد المروي من الطرفين بعدم طرق اه فقد عرفت حال جميع هذا ما نافيها
لا سيما وهما معارض بلا شبهة لان الظني لا يقاوم القطعي فضلا ان يغلب عليه مع ان الظني موافق للعامة
ومخالف للمشهور بين الشيعة والمتواتر بالمعنى والاجماعات كما ضية والمنقولة وغير ذلك مما اشرنا اليه فلا
وجه لاختيار المصنف مذهب شاذ المخالف للاجماعات وكذا احتجاج بالظنيات الضعيفة مع ما فيها من
الضعف فان ما ذكره من المروي من الطرفين ليس الاحس واحد رواه رواه العامة وهو مستند المالكي
وموافقيه من العامة وهو غير معمول عند الحنفية والشافعية والحنابلة فضلا عن الشيعة واما الخاصة
فلم يروها الا قليل منهم ومع ذلك ما رووها عن طريقنا من الائمة قطعا بل انما رووه عن الرسول صلى الله عليه وآله
مرسلا من كتب العامة خاصة وصرح المحققون مثل صاحب المدارك وغيره انها من طرق العامة والذي يظهر كونه
حديثا ولم يشنع علينا فيما ورد على ان المراد حصوص الكر وما زاد بلا تامل منهم في ذلك وعدم تشيعهم من جهة
الموافقة لا حاديث الخاصة ومذهبهم وما هو المعروف منهم الى ان ظهر منهم الاجماع وكذا اتفاق وعدم الاطلاق
ولاحظ كلام الشيخ وغيره ممن نقل هذه الرواية وان كان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك ان
مجرد كونهم منه على انه لو كانت من طرق الخاصة وصحيحة لكانت لشذوذها يجب طرحها البتة ولو لم يكن
شاذه لوجب طرحها لموافقتها للعامة وكتقية على حسب ما ظهر لك ولو لم يكن ايضا كذلك لوجب طرحها
لما ورد من الامر بعرض الحديث المروي عنهم على سائر احاديثهم واحكامهم فان وافق والا فخالفنا يجب
طرحها ولو لم يكن كذلك لوجب طرحها لما ورد من الامر بالاخذ بما يحصل له الظن الاقوى ومن
ولعي صحيح كمرسل شيء لكن ضحاح كثيرة التي في غاية الصحة مما ورد منهم ثم مع ما يريبك الى ما لا
يريبك الى غير ذلك من المرجحات المنصوصة الموجودة في اخبار الانفعال وغيرها المنصوصة الموجودة فيها مع انه ورد

لان الكل صواب لو ورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك مما ورد وحقق في الفوائد وغيره على انه
لو لم يكن كذلك لوجب رفعها الى ما دل على الانفعال لصراحة دلالتها وقطعيتها على ما عرفت وضعف دلالة هذا
لان الماء في قوله خلق الله تعالى الماء مفرد محلى باللام لا يفيد العموم كما حققه المحققون وسلموه فيجب
تشاغلها اخبارهم الى المحكمات كما ورد منهم ولو سلم العموم فالخاص مقدم على ما حقق وسلم عليه
المدار في الفقه حتى مدار المصنف ره وكذا جميع ما تقدم وفي بعضها اه هذه رواية حريز عن
عن الصادق عليه السلام وان قيل انها صحيحة لكن الشيخ رواها من دون ذكر قوله عمن اخبره لان الكليني ره رواها
كما ذكرنا وهو اضبط مع ان السقط اقرب الى السهو من الزيادة مع انا في علم الرجال ان حريزا لم يسمع من الصادق
الا حديثين وعلى فرض صحته جميع ما ذكر ولم يكن لما ذكره الشيخ مرجح اه فلا يثبت عدالة جميع سلسلة
الطرق فالحديث ليس بصحيح على اي حال ولذا لم يعبر المصنف بالصحة مع انه لا يعمل بغير الصحيح ولا يترك ذكر
الصحة ومما ذكر ظهر اعتراض آخر على المصنف واما الدلالة فقد ظهر لك ان الدلالة الماء مفرد محلى باللام
يخالف حال الماء الذي كونه الحديث السابق بل ربما كان اضعف منه وايضا المتبادر من الجيفة الكبير من الميتة
لان المطلق ينصرف الى الكامل مع انها في اللغة جيفة الميت وفي الجيفة في اللغة تخص الانسان حيا وميتا
فالماء الذي يكون فيه ميت كالانسان وشخصه الذي انتن وتعفن بحيث هب منه رائحة النتن ومع ذلك
ما غلب ذلك الماء وعلى ريح تلك الجيفة بكون ازيد من الكر البتة ولو لم يكن ان يد لم يكن العفو البتة مع ان
عدم ظهور الانقص يكفي في مقام عدم معارض مع ما عرفت من ان المطلق لا عموم فيه وانه ربما ينصرف الى الكامل
مع انه على تقدير ظهور العموم فظهور ضعيف فكيف يعارض الظهور الضعيف القوي ان قطعنا النظر عن
كون الخاص اقوى لخصوص صريح مع انك عرفت الحال فيه ايضا هذا مع ان في متن الرواية حزازة ظاهرة وهو ايضا
من المضعفات في مقام التعارض والحزازة انه كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ وهذا يقتضي انه ما دام لم يتغير
ريح الماء لم تضره وهذا مما لم يقل به احد من المسلمين وقال بعد ذلك واذا تغير الماء ونفس الطعم فلا توضأ
فشرط في عدم التوضؤ تغير الماء وتغير الطعم جميعا وهذا لم يقل به احد مع مخالفته للصدر ولو جعل العطف
تفسيرا ففيه حزازة اخرى ظاهرة وكذا لو جعل التغير المعطوف عليه تغير الريح خاصة وبالجملة الحزازات كلها
في غاية الظهور ورفعها يحتاج الى تكلفات بعيدة لا شك في كون ذلك من اسباب الموهونية في مقام الترجيح
بل لا ريب ان ذلك حجة للمستدل في مقام الاستدلال عند المصنف ومن وافقه بل عند الكل ومقام التوجيه ودفع الاشكال
غير مقام المستدل الاترى ان هذه الرواية لها صدر البتة اذ لا وجه للابتداء بهذا الكلام من دون تقريب وسؤال
فلعل ذكرها وعلم بها بالحال وانتفى الحزازات كظاهرة والخفية وهذا ايضا وهن آخر فكيف مع جميع ذلك
مضافا الى جميع ما ذكرنا واشرنا اليه في الجواب عن الرواية التي تقدم يعارض ويقاوم الادلة اليقينية الموافقة
لمذهب الشيعة المخالفة لمذهب العامة والتقية الى غير ذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن ماء النقيع
كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط انه سمع الصادق ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة
ان كان الماء قد تغير ريحا وطعما فلا تشرب ولا توضأ وان لم يتغير طعمه وريحه فاشرب وتوضأ ومثال الاحتمال
ان الروايتين متحدة في السند الى حماد والمتن الا في الحزازات ويقرب ان السؤال على هذا التفصيل وهو من جهة ان
النقيع هو الماء المحتبس في البئر وغيرها على ما صرح به المصنف في كتابه وهذا لم يذكر المصنف ابي خالد القماط في المقام

مع صحتها دلالتها مما ذكر من الحزازات مع ان المصنف لا يقول بحجية غير الصحيح ولا بحجية ما فيه اضطراب وحزازات
ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكره المصنف بقوله وفي معناها اذا كان اه وهو رواية في سندها محمد بن عيسى عن يونس
ولا يرضى المصنف على ما اظن ولذا لم يذكر انه صحيح كما هو عادته ولذا يقول بعد ذلك ومنها الحسن واما متن
الرواية فهو هكذا سأل رجل عن الصادق ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا
يوجد منه الريح فتوضأ وقد عرفت الجواب بسبب لفظ الجيفة مع حزازة الحصر المصرح به مع مخالفته للاخبار المتواترة والاجماعات
وغير ذلك مما ذكر مضافا الى لفظ القاهر ينصرف الى الكامل وسئل اه هذه مضمون رواية ضعيفة
عن العلاء بن الفضيل عن الصادق ع وفيه انها ضعيفة والضعيف ليس بحجة كما حقق في محله وسلم وسلمه المصنف ره
ايضا ومع ذلك الحياض التي تبال فيها لا تامل في ظهورها فيما هو اكثر من الكر لان كلمة يبال صيغة تفيد
الاستمرار التجددي ومع ذلك يكون لون مائه غالبا على لون البول مع ان الظاهر المراد الحياض كما من الحياض
التي كانت بين مكة والمدينة ولذا اتى باللفظ معرفا باللام مع احتمال ان يكون المراد من البول بول غير الادمي
اذ غير معهود وجود حوض يبول فيه الادمي منه سيما بالاستمرار التجددي سيما وجود حياض كذلك سيما وان
يؤتى معرفا بالالف واللام ومع ان الحياض التي كانت بين مكة والمدينة كانت تبول فيها الدواب وبالجملة
نظيره من الاخبار والاطلاق على ما يسقي به الدواب فتتبع وتامل ومنها الحسن اه هذه حسنة محمد بن ميسر
وهو اقوى ما استدل به المصنف من حيث السند مع انه حسن اتى به ردا على الاخبار الصحاح الصراح الموافقة للمشهور بين
الاصحاب المخالفة للعامة الى غير ذلك مما عرفت مع ما في دلالتها من الوهن من وجوه الاول المصرح بالاتيان
بالوضوء مع غسل المنادي يكون ذلك تقية كما اشرنا اليه الثاني عدم دلالة لفظ القذر على النجاسة الاصطلاحية
لا بالوضع ولا من قرينة تنتزهون عن القذارات في ماء الوضوء والغسل كما اعترف به المصنف الثالث عدم دلالة الدليل
على اقل من الكر لا وضعا ولا من جهة القرينة وان اراد دخول الاقل من الكر ففيه ان العام لا يعارض الخاص
الرابع ان رفع الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت وهذا الفعل بل الاتيان بالتيمم لانه اسهل من الغسل
ثم اسهل والحرج انما يتحقق في الواجب والحرام لا المستحب فضلا وترك الماء الكثير بحيث يكون نادرا من قدرة المكلف
جزما ولا يقال انه حرج ثم فيمكن ان يكون المراد انه لو بني على انفعال الماء في طريق الاسفار سيما سفر الحجاز
من العراق او العكس لصعب ويلزم الحرج لما عرفت من ان ما ورد من عدم الانفعال القليل موافق للعامة وان
المعروف بين العامة في الحجاز والعراق هو عدم الانفعال فهذا الخبر على تقدير تسليم دلالته يكون واردا على التقية لما
ذكر ولقرينة الامر بالوضوء وتمام الكلام في هذا الاحتمال بيناه في حاشيتنا على الوافي مع انك عرفت ان
الحسنة لو كانت صحيحة صريحة لوجب طرحها وتاويلها البتة مع ذلك الخاص مقدم قطعا سيما في المقام
ولانه لو انفعل اه لا يخفى ان ما ذكره فاسد من وجوه اذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في الحوض الكلي القول
بانفعاله مطلقا وكلهم متفقون على عدم الانفعال في غسالة الاستنجاء والانفعال وعدمه حكمان شرعيان على
شيء منه فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الاخراج عن العموم الى وجود مخصص من اجماع او نص ومما
ذكره من ضرورة الدين كالتخصيص فيحتمل ان ينفعل القليل الا في صورة ازالة الخبث لما ذكره وقال
بعض الفقهاء بعدم الانفعال مطلقا في صورة ازالة وذكرنا حجته وقال بعض بعدم الانفعال حال الملاقات
والانفعال بعدم الانفصال وذكرنا حجته ايضا وقال بعضهم بالانفعال في غسالة الاولى خاصة وذكرنا حجته

وقال بعضهم بالانفعال في غسالة الاولى خاصة وذكرنا حجته وقال بعضهم بالانفعال في صورة ورود النجاسة على
الماء لا العكس وذكرنا حجته ايضا والمص ايضا انه ينفعل حال الملاقات ويطهر لعدم تعقل دليلها شرعا كما في
الحال في حجر الاستنجاء وتطهير الارض وغيرهما ومعنى ذكر حجتهم هو الحجة من دون شائبة شبهة ومن العجائب
انه في الوافي استبعد غاية الاستبعاد عما قال به المصنف وما قال بعضهم انه بعد الانفعال لا ينفعل وقال
كيف يرضى به عاقل ولا يتيسر ان ذلك مما يرضى به عاقل بل الفحول من ارباب العقول والحجج في غاية الوضوح مع انه
يرد عليه اي عاقل يرضى بان يقول بكون الماء على قصوره عن الطهارة به ويمكن المكلف من التوضي به قدر الكر
عن اطلاق اسم الماء ويجيء بذلك كطهارته يجب عليه ان يعالج فيه برفع الخبث به ثم يتوضأ بل العجب
من ذلك انه مع التمكن من الماء المضاف لاجل عدم التيمم بالتحري كذي يتخير بينه وبين ان يبول الماء لعدم الانفعال
والعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر يتخير بين ان يتطهر به او يجيء بالماء الذي يبول فيه للقدر الذي
ذكر والعجب من ذلك ان يستحل شرب بول نفسه او بول الكلب والخنزير اذا كان فيه ذلك مع التمكن من الماء
الخالص الطاهر والعجب منه ان يستحل شرب ابوال المذكورة والخمر وسائر المسكرات والفقاع بالحيلة المذكورة و
العجب من هذه الامور ان ياخذ الماء الذي شرب به الكلب والخنزير والكافر ونحوها او بعد ساعة قبل ان يتحمل
الى الحيوانات او رطوباتهم او مع الشك في الاستحالة لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة حتى يثبت المنع
كما اعترف به والعجب منه ذلك انه مع التمكن من المياه الطاهرة النظيفة التي لا غبار عليها يغسل ما ذكره ويستحل
شربه ويتطهر بعض شعر الكلب لا حرج ما فيها من المياه الكثيفة ولشربه ويتطهر وان لم يف فيبول فيه او يجد
او ياخذ بول الكلب ويجعله ثمة على حسب ما ذكر وكذلك الحال لو نفعها فصرنا نغيا الكلب واخواته ان ياخذ بوله
او ابوال الحلال المذكورة او الخمر وامثاله ويجعل ثمة فاي عاقل يرضى بالامور المذكورة وامثالها من الخرافات
وتمام الكلام في جميع ما ذكره المص في المقام في مباحث كيفية الغسل مع ان ما ذكره الملخص سابقا من عدم فصل التطهير
في الغسل وعدم الاحتياط اليه الى غير ذلك من الاحكام الغريبة بالنسبة الى الشريعة المطهرة المعروفة بين المسلمين
ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره المص ظهورا تاما وقوله في تصحيح غسل الثوب اه ستعرف تحقيق فيه وفي غيره في بحث
كيفية الغسل والاكتفاء اه قد عرفت ان الاتفاق الكل لا ابن ابي عقيل في باقي المواضع ما خالف الاصحاب وعرفت
دعوى الصدوق ره انه من دين الامامية بحيث يجب الاقرار به وعرفت الاجماعات المنقولة وستعرف ايضا
ولظ الاخرين قد عرفت تواتر الاخبار وقد اشرنا الى بعضها وقدرنا دعوانا الاصحاب وانهم يتمسكون بعموم
ظ ما لم تنجس سيما ما ورد في غير الكتب الاربعة بعدم الكتب المعتبرة ولا يعارض المفهوم المنطوق اه فيه
ان المفهوم ربما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحققون وظهر ان المقام منه وانه يفيد القطع مع ان
العام قد كثر تخصيصه الى ان اشتهر وتمثل بالعبول عند الكل انه ما من عام الا وقد خص بل منع بعضهم الحجية وادعى
بعضهم الاجماع لذلك بل اعظم ادعى الظهور في الخاص ولا الظاهر النص اه واعجب مما ذكره
قد ظهر لك التامل في تمحوره سوى ما ذكر من العامة فانه لم يظهر من جهة العموم وقد عرفت حال العموم مضافا
الى ما عرفت من خلل السند والموافقة لمذهب العامة مع كونه المخالفة للخاصة والاجماعات والتواتر والادلة
القطعية واما ما دل على الانفعال وقد عرفت قطعيته ولا تشريع ان صحيحة ابي العباس نص في النجاسة
ونص في الكلب لان لسان الكلب لاقى الماء الذي في الظرف فلا يمكن الحمل على التغير قطعا مع ان لسانه غالب وكل

عليه خاف شديد الجفاف واليبوسة بحيث يجذب الماء ومع ذلك قال المعصوم رجس نجس فانهما مجانبان
في النجاسة بغير مقام كسؤال وكون بصب الماء مع ورود النهي عنهم عن صب الماء الذي ليس بنجس والامر
حقيقة في الوجوب ولم يظهر اجماع على عدمه في المقام بل لعل ظاهر القدماء وجوبه على تقدير تسليم الاجماع فاقرب
المجازات معلوم وقابل للظهور الامر بالصب المبالغة في اظهار النجاسة وعدم الاعتداد به بوجه من الوجوه
وهذا صريح في النجاسة ومع ذلك قال اغسل الاناء بالتراب ثم في الماء فالامر حقيقة في الوجوب فالمراد الوجوب
لغيره او الشرطي يعني لا يجوز استعمال الا بعد الغسل كما فهم الكل حتى المصنف ايضا صريح في النجاسة وعرفت
ان لسان الكلب لم يلاق سوى الماء واجمع فقهاء الشيعة وغيرهم ايضا على كون التعفير مطهرا للاناء
من ولوغ الكلب ولذا لا يطهر من الولوغ في ماء تريقه ما ذكر حتى عرفت ذلك وفقد الماء او التراب وفقدا مكان
التعفير وغير ذلك من المباحث الكثيرة بين القدماء والمتأخرين وكل واحد منها ينادي باعلا صوته بان
الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب نجس عند الشيعة جزما كما هو مدلول هذه الصحيحة وغيرها بل هذا هو ظاهر
من المصنف كما مر بل ربما تأمل متأمل منهم في كون القطع مثل الولوغ في الماء فضلا عن غير القطع بل هذا هو ظاهر
من المصنف كما مر بل عرفت ان العامة زادوا على الثلث وطائفة جعلوا سبعا فظهر ان الثلث اجماع المسلمين بل عند
حتى انه من ضروريات الدين كما لا يخفى على المطلع باحوال المتشرعة النساء فضلا عن الرجال فضلا عن الفقهاء هذا
الماء من ضروريات كما لا يخفى على المتأمل في احوالهم وكذا الحال في ولوغ الخنزير وغير ذلك تماما وظهر مما صدق
بعضها ببعض متعاضد الكل بجميع ما ذكر في الانائين المشتبهين والاجماعات في تلك المباحث الكثيرة بين القدماء
والمتأخرين مثل انه هل يجب اهراق الماء كما ورد في النصين ام لا بل هو كناية عن النجاسة ومبالغة فيها وانه على تقدير
الوجوب هل يكفي تعبديا ام لحصول عدم وجدان الماء الطاهر وقال بكل منها واحد من ذلك جمع مضافا الى المباحث
الكثيرة التي اشرنا الى بعض منها او اكثرها وكل واحد واحد منها ايضا ينادي بانفعال الماء القليل الذي فيها ولو لم
يكن الماء نجسا فكيف كان يأمر المعصوم بالتيمم مع وجدانهما وكونهما طاهرين والائمة والاخبار والاجماع بل
الضرورة ينادي كل واحد واحد منهما على عدم جواز التيمم مع وجدان الماء الذي ليس بنجس بل المعصوم منع عن
السعي الى الارض التي منها يحتاج فيهم الى التيمم الا ينقصلوه وجعل هذا سفرا هلاكا للدين بشراء ماء الوضوء باي
ثمن بيع صاحبه وان كان اضعافا مضاعفة كما مر ومر مباحثه الى غير ذلك مما هو صريح في ان علة التيمم واهراق
الماء لا يكون الا من جهة النجاسة وحمل ذلك على صورة التغير بالنجاسة ورفع الاشتباه بابا ملاحظة اتفاق المتقدمين
والمتأخرين حتى الروايتين فلاحظ هذا الكلام مع مضاف كل واحد واحد من الاخبار المتواترة في الانفعال
ودلالة ما ورد في الولوغ والانائين بكل واحد واحد على الكل كل واحد منهم وكذا الحال في مضاف كل واحد من
الاجماعات وغيرها مما عرفت مع اجتماع الجميع كيف يحصل بحيث ظاهر الكل وما دل على عدم الانفعال لعلت
لا ظاهر بل مع عدم اجتماع شيء مما ذكر بل ان الخبر كيف يحصل دلالة ظاهرة لا نصا سيما وان يجعل ما دل على
عدم الانفعال دلالة نصا لا ظاهرا واعجب من هذا ما فعله في الوافي اذ ذكر فيه ما يستحيي القلم ان يكتبه ولما
رأيت حظ المقام من مزال الاقدام من المحققين الاعلام في امثال زماننا يكاد ان يوسخ في قلوب الخواص والعوام
لا جرم بسطنا الكلام كما بسطنا الكلام في طاهرية وان كان ما ذكرته قليلا وبالنسبة الى ما احببت ان اذكره
لكن تركته خوفا من الملال والسأم لا يقال لعل مراد المصنف من التفريع على ما ذكره في الكتاب دون الظاهر غير

مثل

مثل صحيحة ابي العباس ويكون مثل الصحيحة مستثنى عنده كما يظهر منه من كتابه الوافي اذ روى الصحيحة وافتى بها
ولم يوجهها اصلا ومع ذلك روى من كتب نسخه عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع الصادق ع في حائط
له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاها ثم توضأ بالباقي ومعلوم
ان الدلو انقص من حد الكر لانا نقول هذه الرواية في غاية الشذوذ من وجوه ثلثة مع ان المصنف لا يقول
بحجية الضعيف فضلا عن مثله ولذا لم يشر اليه هنا ومعلوم ان الاخبار متواترة في المنع من الوضوء ومثله
بل وشنعة عنه ولذا حملها على شدة الكراهة فعلى هذا كيف يكون الصادق ع من الذين يأمرون الناس بالبر
وينسون انفسهم والذين يقولون ما لا يفعلون وممن ذمهم والائمة واولاده لغاية المذمة العياذ بالله
من نسبة الامور المذكورة اليه ع ومع ذلك ليس نصا في كون العذرة اليابسة على الماء بل الظاهر انها كانت على
الدلو بلا شبهة ولا يعلم وصولها الى الماء الذي في الدلو الذي يبضل في الدلو ما كفاه الا لكون لاجل ترك تلك
العذرة ودفعها عن الدلو مع ان الراوي ربما توهمها قطعة عذرة مع ان العذرة ربما تطلق على البعرة ونحوه
كما يظهر من الاخبار وكيف كان لا تقابل روايته ما دل على الانفعال فضلا عن المجموع واما ما استثنى وحمل صحيحة
ابي العباس على خلاف ما اختاره في الكتاب مع انك عرفت اتفاق الاخبار وضوحها في الدلالة وتعاضد بعضها
ببعض بحيث يحصل اليقين منها فالى عدم القائل بالفصل مع انه على هذا لا وجه لما قاله من ان المصنف الى قوله
في الاغلب هذه مع ما في الكلام المذكور من ان التنجيس معناه معروف سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية
ام لا على القول بعدم الثبوت يحمل عليه اللفظ من القرينة كما مر عن اللغوي وفاقا مع ان الحقيقة الشرعية
في زمان الصادقين ع ومن بعدهما كانت ثابتة فعلى هذا فسد ما ذكره بل على القول بعدم الثبوت ايضا
لما عرفت ولا مر لا طريق الى معرفة خصوص ما ذكره بل لا وجه لتراكم مباينته لموارد الاستعمالات
في الاخبار مع ان ما ذكره فيه امور فاسدة الاول ان الراوي كان يعلم انحصار الانفعال في التغير والثاني انه
سأل لم لم يكن الا انه هل تغير الماء ام لا والثالث ان الكر مثلا لعدم التغير وعدم الكرية مثلا للتغير الرابع
ان ذلك في الاغلبية بحيث الخامس ان التغيير الذي منشاه عدم الكرية هو خصوص ما يكون باللون والطعم و
الريح ولا يخفى فساد الامور المذكورة وبداهة فسادها لان الشيعة كانوا دائما يسئلون الائمة عن حال الانفعال
ويجابون بالانفعال كما عرفت من الاجماعات وفتوى الجميع في كثير من الموارد مع ان الرواة سئلوا عن الماء تلقى
فيه الكلاب وترده السباع ويشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب فاجابوا بانه ان كان كرا لا بأس ومعلوم ان
الامور المذكورة لا مدخلية لها في التغير بنفس النجاسة اصلا نعم ربما الى ذلك في بعضها قول وتبول فيه الدواب مع
ترده السباع ويشرب منه الحمير ومعلوم ايضا ان بول الدواب طاهر كما مر وبالجملة ما سئلوا عن التغير للماء اصلا فضلا
عن ان يكون خصوص من التغيرات الثلث لا غير هذا مع ان المعتبر عند المصنف وغيره من الاصحاب هو التغير الحسي لانه
التغير حقيقة ومبناه مخاطبات الشرع عليه بلا شبهة وهو لا يسئل احد من احد الا ان يكون كسائل اعمى وقيل عن
ابي بصير كان الا انه يركب من العراق الى الحجاز ويسئل عن الشرع في خاله يكون في غاية الاضطراب لعدم المعرفة
وعدم معرفته سوى خصوص الشارع ومعلوم انهم كانوا يحجبهم عمياء وما قال في الوافي من انهم ربما كانوا في شك من
وقوع التغير فلذا سئلوا فساده في غاية الوضوح لما عرفت من ان المعتبر هو التغير الحقيقي الحسي وعلى فرض تحقق
الشك فالاصل الطهارة حتى يثبت نجاسته بعنوان اليقين كما نطقت به الاخبار وافتى به الاصحاب ومع هذا كيف

يقول المعصوم ما لم يكن كرا فهو متغير اذ لو شك في انه من جملة الاكاذيب عرفا اذا كان المراد نفي التغير لا الحكم الشرعي
مع انه اقصى ما يكون حصول مظنة وهم صرحوا بعدم اعتبار المظنة كما حقق سابقا وسلم المص مع ان ما ادعاه ايضا
من الاغلبية فاسد بالوجدان او مشاهدة العيان اذ لا يوجد عادة حوضان يكونان على السوية في الاستعمال كما
وكيفا لا عدد الاستعمال ولا كمية مقدار نجاسة الواقعة في الماء ولا كيفية تلك النجاسة في التغير اذ ربما يكون
اشد وربما يكون اضعف وربما يكون اوسط بعنوان تشكيك لا حد له ولا ضابط مع ان الغالب حصول التغير
من المتنجس او نجاسة متنجسة ومدخلية لا نفس نجس العين الخالص واما التغير من نجس العين خالصا من دون اعانة
شيء اخر فيه ام مما يكاد يتحقق في الاستعمالات وسيجيء ان التغير الحسي الحقيقي من المتنجس غير موجب للنجاسة فضلا
عن توهم تحققه او مظنته مع ان المعلومية الحاصلة من الاغلبية لا خصوصية لها بالصفات الثلث دون غيرها من
الصفات وبالجملة شايع هذا القول في غاية الكثرة ويحتمل ان يكون اه غير ايضا ان حمل صحيحتي ابي
العباس واضرابهما مما لا يمكن كما عرفت وكذا حمل حديثي الاوانيين كما عرفت ايضا وحملها على صورة التغير وحصول
الاشتباه بعيد في غاية البعد لان الراوي سئل هكذا الرجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو مع انه بعد ملاحظة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه ايضا مع انك
عرفت انه ليس جزءا او اثنين او ثلثا او عشرا او عشرين او ماة بل في غاية الكثرة في كل واحد منها بحيث يعضد
الاخر الان نعم اضعاف كل بعضها بعضهن من بعض الى ان يحصل اليقين من ملاحظة المجموع مع انك عرفت انه
احداث قول ثالث ويؤيده آه هذا ايضا هنا مخالف لما سيجيء من تحديد الكر بما هو المعروف
بين الفقهاء ومما نصه ليس كل اختلاف معتبرا دليلا على الاستحباب بلا شبهة ولم يحصل لكل احد كذلك بل مدار
المص ايضا بل ليس على ذلك بل على خلاف ذلك والا لكان كل الفقه استحبابا وكراهة وسيجيء ان الاختلاف ليس
ليس بشيء بعيد مراعات القواعد وما ورد في البئر لا مناسبة له في المقام كما ستعرف وعلى هذا اه
فلا ظهور لكن ما ذكرنا في الاوانيين وحديث الوقوع من الكلب وغيره وغير ذلك فساد هذا الحمل ايضا مضافا الى
عدم قائل به من الشيعة ولا غيرهم بل هو خلاف ظهور ربا الدين كالاخبار ومع ذلك خلاف ما دل عليه
الاخبار التي استدل بها على عدم الانفعال لانا ماعارضنا على عدم الناس من استعماله في الوضوء وغيره مطلقا
بل الاخبار الخاصية صحيحة والعامية في غاية الظهور مضافا الى ان مقتضى الاية والاخبار المتواترة ان
التيمم لا يجوز الا بعد فقد الماء ومقتضى ما دل على الانفعال وجوب التيمم بل بعضها صريح في ذلك وكذا ما دل
انه على هذا يصير ما احتج به لنفسه حجة عليه كالاخبار الدالة على الانفعال والجمع الذي ارتكبه ابعد وجمع
بالقياس الى كل واحد واحد من الاخبار وكان جميع الفقهاء اقرب بالجمع لغيره بتخصيص العموم مضافا
الى القرآن لو كان تعارض وقد عرفت ما في الجمع الذي ارتكبه من المفاسد الاخر ومنها انه
طرح جل الاخبار لا شاهد عليه ولا مقتضي له وورود الاكثر في الامرين محل نظر ظاهر ومع ذلك اي شهادة فيه
مع ان المدار في فهم النجاسة الاخبار الواردة في الامرين في غير الامرين المقام ومنه اه
قد مر التحقيق في جميع ما ذكره وغيره ايضا الاستثناء ماء الحمام فان المعروف ان حكمه حكم الماء
الجاري في عدم اشتراط الكرية وعدم انفعاله الا بالتغير والمراد به ما في الحياض الصغار مما لم يبلغ الكر
اذ الكر حكمه حكم غيره والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان انه قال للصادق ع ما تقول في ماء

الحمام قال

الحمام قال هو بمنزلة الجاري وصحيحة صفوان عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب عن الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة ورواية ابي الحجاج ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وصحيحة محمد بن اسماعيل عن حنان
انه سمع رجلا يقول للصادق ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ
من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس به وفي قرب الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع
قال ماء الحمام لا ينجسه شيء وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ومقتضى
هذه الروايات وصحيحة بكر اشتراط المادة كما هو المشهور ويشهد له صحيحة ابن داود ورواية ابن ابي يعفور فان
ماء النهر له مادة وكذلك الجاري والمراد انه بمنزلة الجاري حال جريانه من المادة كما يشهد عليه الروايات فما دام الجريان
له مادة البتة ولا تظهر باقي الاخبار ايضا ان بعد ما ذكرنا سيما ملاحظة ان الغالب تحقق المادة وخصوصا
بعد ملاحظة ما دل على انفعال القليل فاستثناء ماء الحمام ربما كان من جهة عدم اشتراط الكرية في المادة
كما صرح به في صحيحة لكنه مشكل لان الغالب في العادة كرية المادة والاطلاق ينصرف الى الغالب فلا يتحقق
عموم انه يعتبر مما كان الاستثناء من جهة عدم اعتبار تساوي السطوح كما هو الغالب في ماء الحمام والحياض
ماء غير الحمام ايضا كذلك لو كان الماءان متوسط الساقية لان الماءين اذا وصل بينهما بساقية اما
ان يكونا متساوي السطوح او لا يجري من احدهما الماء الى الاخر لا يكون المجموع قدر كر اولا وكذا فيه
اعم من ان يكون متساوي فيها عرض معتد به اولا بل يكون في غاية الدقة بحيث يعد كل من الماءين ماء
على حدة عرفا فاذا كان المجموع لا يبلغ الكر فينفعل كل منهما بملاقات النجاسة ويسري نجاسته الى الاخر في
صورة التساوي واما اذا اختلف الاعلى دون العكس للاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق مع جريان
الفوقاني الى التحت ولعدم تبادره فما دل على الانفعال وان بلغ المجموع الكر فلا ينفعل واحد منهما بالملاقات فضلا
ان يسري الى الاخرى هذا فيما اذا عد المجموع ماء واحدا عرفا واضح مع تساوي السطوح وكذا مع الاختلاف والافت
الاسفل المتقوية بالاعلى واما اذا الاعلى فيشكل لعدم وجدان التقوي كما قال به ره والشهيد وقال المحقق
يصيران ماء واحدا فلا ينجس بملاقات النجاسة احدهما وقال الشهيد الثاني والمحقق انه اذا صدق عرفا انه ماء
واحد وتبادر كونه مما صدق عليه قولهم ع اذا كان الماء آه فالحكم كما قاله المحقق والا فالحكم كما قال العلامة
مع اشكال لان نجاسة الماء يتوقف على اليقين حتى يكون من افراد ما ثبت انفعاله وشمل اليقين من المجتهد
المنتهي الى اليقين واما صورة عدهما مائين فلانهما باتصال كل منهما بالاخر اتصالا عرفيا لا يكون من الافراد المتبادرة
للماء والمنفعل الذي ثبت من الاخبار انفعاله فان المتبادر من الذي يكون كرا هو المنفصل غير المتصل بالكر والجاري
والبئر سواء يصدق عليه انه منها او يصدق عليه انه ليس منها اذ يفهم ان كون الماء بقدر يوجب له تقويا يمنعه
عن التاثر فيظهر ذلك في صورة الاتصال ايضا فيظهر ان الانقطاع عن الاخر يوجب المقلوبية بخلاف الاتصال
ولذا يكون الاسفل متقويا بالاعلى وفاقا وان لم يعد ماء واحدا عرفا كما مر ولو لم نظهر ذلك فان ثبت لا اقل منه
وعرفت ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين بالنجاسة للاستصحاب والاخبار مثل قولهم ع كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر ومما ذكر ظهر حال جميع ما ذكر من الصور وظهر ايضا انه لو شرط ان يكون المادة كرا كما ذكره من
جمع من المتاخرين بل يكفي بلوغ المجموع من الماءين والساقية لعدم الانفعال بالملاقاة لكن لما كان ماء الحمام دائما
في معرض الاستعمال ومعرض الانصباب والاهراق والتلف قدر ما بعد قدر لهذا اشترط الكرية في المادة بناء على

لعموم ذلك والا فمن المعلوم ان ماء الحمام ليس سوى حالا ومن الظ ان اعتبار المادة لعدم الانفعال والفرق بين الحمام
انما هو لاجل تكثير وقوع عموم البلوى وشدة الحاجة بخلاف غيره فانه غير المامور العريضة والبناء على ان الاشتراط للكر
لاجل كون كل من الماء من مادة على حدة عرفا فيوجب ان يكون كل واحد منهما كرا الآن لكن يمنع لما حكم بعدم انفعال
ما في الحياض مع كونه غير قليل من مثل الجاري لكن يشترط كرية المادة المتصلة به لانها ايضا ماء عليحدة فنظره وخبر
الحاق ما في الحياض بالجاري لكن عرفت ان الاتصال كاف في عدم الانفعال فيجب الاكتفاء بكون المجموع من كثير المادة
كرا ومع ذلك اذا كان ما في الحياض متصلا من المادة فلا شك في كونهما ماء واحدا فلزم الشمول وكذا
بل يمكن ان يقال بعد القطع ايضا كذلك لان المنفصلين وتبدل العرض لا يوجب تبدل الماهية الشخصية نعم
بالانفصال ينفصل واعلم انه يظهر من الاعتبار المذكورة ونحوها ان الماء ينفصل بالملاقاة في الجملة اذ لولم ينفعل
الحمام للاخبار المذكورة وفتاوى الاصحاب باستثناء ماء الحمام معنى ولكان اشتراط المادة لغوا بل يظل وما كان
لجعله بمنزلة الجاري معنى لان الكل بمنزلة واحدة فكيف خصوص ماء الحمام بكونه بمنزلة الجاري والا لما خص
الحكم ولا شك انه ان اهل العرف يفهمون القيد احترازيا كما فهم الفقهاء الماهرون ولو عرض على اهل العرف لكانوا
كلهم يفهمون قطعا فاعرض عليهم حتى يظهر لك والحكم يدل على ان الماء اذا انفصل يطهر اما بالملاقات او الممزوج
اشتراط الكرية في الجاري واشتهار بين الاصحاب لانه اذا انفصل لم يطهر بعد ذلك ما دام ماء كما سيجيء عند المص والحكم يظهر منها عدم
بين ذلك في ذلك الزمان عند الكل ولذا ما كانوا يسئلون هل يطهر ام لا مع الاخبار وكثرتها
القائل بانه شاذ ما هو شيخ لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل رعف فامتخط فصار وصيد ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا
فلا يتوضا منه وهذه صحيحة نظرا في كوني الدم ان فيه شيء بالرفع ورد بانه ليس بصريح في اصابة الماء بل صحيحه في
اصابة الاناء واما الماء فما كان يدري ولهذا سئل عن حكمه فاجاب ع انه كان يتبين في الماء فلا يتوضا
والا فلا باس لعدم العلم بالنجاسة وما قيل ان مثل هذا الجليل كيف يسئل عن الحكم الظ فساده واضح لان الحكم
الشرعي نظري وهو يسئل عما هو اظهر من ذلك وقيل ان ذلك خلاف الظ لان ظاهر الحديث
ان ظاهره ان العين بعد استبانة في الماء بل ظاهره اصابة الماء فيه ان دعوى الظهور فاسد لعدم الدلالة مطابقة
ولا التزاما واما قوله ان لم يكن شيئا يستبين معناه ان الدم الذي اصاب الاناء ان لم يظهر عليك في خصوص محله
فلا باس وان وصل الماء واقعا لان العبرة بعلمك لا بكونه في الماء وبالجملة لو كان علم باصابة الماء لم يسئل عن علمه
باصابة الاناء فعلم ان القدر الذي علمه هو كونه في خاصته فاجاب ع بانه ما لم يتبين لك فليس عليك باس
وان العبرة بالاستبانة لك لا بكونه دخل الماء واقعا ولا الظن المتاخم بالوقوع فيه فظهر انه خاص فيه ذكر ليس بخلاف
للظاهر سيما في نسخة يرى بانه ان لم يكن شيء بالرفع وهذه غاية توضيح فيما ذكره مع ان في الضبط سيما
والفقرتين ايضا مع انه مع الشك والاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال سيما وان تعارضه الادلة اللفظية سندا
ودلالة على حسب ما عرفت وخصوصا ان تغليب هذا على جميع تلك الادلة وتقديمه عليها مع ان علي بن جعفر الراوي
بعينه سئل اخاه موسى ع عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه
ويذوق الي ان السائل عن هذه الرواية يقول لم فيقطر قطرة في انائه يدخل الاناء ويظهر منه الوسطية في الجملة كما هو معنى

كلمزني وفي الرواية فان اصابت انائه انما يراد بعض الفاقع ان كل واحد من الجوابين قرينة العلية مقوية بها الى موثقة سماعة وعمار
الواردتين في حكم الانائين المشتبهين ادل على الانفعال من هذه الصحيحة على عدمه مع ما فيهما من التعارض والاجماع
مضافا الى غيرهما هذا مع ان مورد الرواية دم الرعاف وهو اي دم يكون فالتعدي منه الى غيره مع انه لا يمكن التمسك
بعدم القول بالفصل لان القايل هو الا غيره والا فالكل متفقون على عدم الفصل فيه مع خارجا للاجماع المركب ايضا
والبعد من هذا المخالفة في كل نجاسة يكون بعد كونه غاف   وجوابه انه لا يخفى فساده لان النص الوارد
في الكل في غاية الظهور في الانفعال مع عدم مورد لسئوال لانه مورد سئوال ليس بمختص   وقيل ما في الجمل
ادب من المفيد وسلار الحكم بنجاسة ماء الحياض والاواني بملاقاة النجاسة وان كثر ولعل الحجة المحكية عنهما عموم النهي
عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة واما ما دل على اعتبار الكرية فليس فيه عموم لغة ليشمل الاواني لان
قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلمة اذا فيه للاهمال والمفرد المحلي باللام لا يفيد العموم لغة فليس هنا الا الاطلاق
وهو ينصرف الى الشايع وليس من الشايع ان يكون الاواني يتسع من الماء سيما في بلاد كتاب مثل كر مع مضافا الى
بعد شمول الاخبار له لكن هذا غير بعيد لان ما دل على المنع من استعمال ماء الاواني كيف يشمل الكر ايضا مع فرض
عدم وجدانه ليسع الكر غالبا فالنهي لا يشمل الكر منها قطعا والاصل عدم المنع حتى يثبت المنع مع ان الحاق الحياض لا وجه له
مع ان ورد سئوال عن حكمها في الصحيح مثل صحيحة صفوان الجمال عن الصادق ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل منه الجنب اتوضا منه قال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق
قال لا باس ومعلوم ان الحياض كانت معروفة بالطول والعرض لكن ربما كان الماء فيها كثيرا وربما كان قليلا ولذا
سئل عن عمق الماء ومن ايضا الروايات الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ذلك
ولعل لهما دليل لا نعرفه وتوجيه كلامهما بان المراد الكثير العرفي فاسد لانه لا فرق بين الحياض والاواني وبين غيرهما
فكيف ادعيا الفرق صريحا   وجمهور المتقدمين اه اختلف علماؤنا في انفعال البئر بملاقاة النجاسة فالاكثر
القدماء الى القول بالانفعال سوى ابن ابي عقيل فانه واكثر المتاخرين على عدم الانفعال وعن الشيخ في كتابي
الحديث عدم الانفعال ووجوب النزح تعبدا وان المستعمل اذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شيء اثم واذا
استعمل قبل العلم وقبل النزح الواجب يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة وغسل النجاسات وعن ذلك وعن الشيخ
محمد بن محمد الشيخ في القول باختصاص الانفعال بما اذا انقص عن الكر فانه لا يتنجس الا بالتغير كما ذهب اليه المتاخرون
من عدم الانفعال الا بالتغير الا انه كما ذهب اليه المتاخرون وبالى كتابي الحديث القول بانفعالها مع عدم وجوب
اعادة الوضوء والصلوة ولا غسل ما لاقاه والاول هو الحق والاقوى ما ذهب اليه المتاخرون من عدم الانفعال الا
بالتغير للاصول والعمومات وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي بعض رواه بطريق صحيح عنه عن الرضا ع
قال كتبت الى رجل ان يسئل الرضا ع وفي زيادات يب ايضا بطريق صحيح عنه عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها فقال لا باس وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة
تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وصحيحته الاخرى عنه عن الصادق ع انه قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن

غسل الثوب واعادة الصلوة ونزحت البئر الى غير ذلك من الاخبار ومنها الاخبار الدالة على النزح من غير تعيين
في قدره مثل قولهم م ينزح منها دلاء وقولهم م دلاء يسيرة اذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة لانه لا يقبل الجهالة
بل هي من خواص المباح والمستحب بلا شبهة ومن هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير مثل ما وقع في الكلب انه ينزح
عشرون وثلاثون او اربعون وفي العذرة اربعون او خمسون وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلاثين الى الاربعين
الى غير ذلك مما ورد في الاخبار ومنها ما ظهر في الاخبار الصحاح جمع بين الفارة والكلب والطير والسنور في خمس دلاء
وامثاله وفي غيرها من الصحاح وغيرها في الكلب جميع ماء البئر واربعون وفي الطير سبع والفارة ثلث
واختلاف هذه الاخبار في غاية الكثرة بل لا يكاد يخلو موضع من ذلك من الاختلاف الفاحش والاضطراب الذي
مما لا يناسب الوجوب قطعا ومنها شدة الاختلاف في جل المواضع بل لا يكاد يتحقق موضع سالم منه او مما تقدم
ومنها ورود الامر بالنزح لامور طاهرة كوروده لامور نجسة بل مما جمع بينهما في الاخبار مثل ما في صحيحة علي
من الامر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير ولوقوع الجنب وفي روايات منها عشر دلاء لموت العقرب ونحوه والجيفة
الاجيفة اجيفت فما يزد لها الى غير ذلك ومنها عدم انضباط الدلو ولا في كيفية النزح مع اختلافها في
انضباط شيء من الاناء وعدمه ولا اشتراط عدم التمزق والخرق فيه ومنها انه ورد في الاخبار التصريح بطهارة
الثياب الملاقية له وصحة الوضوء به والصلوة مع الامر بالنزح منها مثل صحيحة ابي اسامة ويعقوب بن شعيب
عن الصادق م اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومنها ايضا ما يظهر من الاخبار ان ماء البئر ان كان ينفعل لزم الحرج مثل صحيحة
جعفر بن بشير البجلي الابيدي الامن الثقات عن ابن عيينة عن الصادق م عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت
فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما توضأ منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا ومنها ان الكر من الماء لا ينجسه شيء بالملاقات
وماء البئر له مادة فيه المادة لا تكون اقل من الكر كما نبه عليه بالتعليل بان له مادة في صحيحة ابن بزيع و
نبه عليه ما مر في ماء الحمام من الاخبار وما سنذكره من الفقه الرضوي وغير ذلك احتج للانفعال بصحيحة ابن بزيع
قال كتبت الى رجل يسئل الرضا م عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه م ينزح منها دلاء وهي
في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء فيطابق السؤال الجواب وفيه ان المطابقة كانت حاصلة لو كان يجب كما ذكرت
ولا اقل ان يكون يعود بان ينزح او ان ينزح حتى يصير جزا لطهرها المقدر واما المذكور في الروايات فليس كذلك
بل ربما كان عدولا عن تطبيق الجواب للسؤال كما لا يخفى خصوصا بعد التعبير بلفظ الدلاء غير المعين المنافي للمقدرية
كما عرفت على تقدير تسليم الدلالة فدلالة ضعيفة سيما بعد توقفها على ثبوت الحقيقة الشرعية اذ ربما كان المراد
زوال النفرة او الاعم منها وهذا هو الظاهر من ملاحظة مجموع الاخبار في هذا الباب على تقدير تسليم الدلالة لا بد
من الحمل جمعا بل لما ذكرنا من ادلة الطهارة يتعين هذا الحمل وعلى تقديرها باعراض الحمل يكون محمولا على التقية لان
العامة قائلون بانفعال البئر وربما يقربه كون ابن بزيع وزير الخليفة وكذا علي بن يقطين فان الكاظم م قال له
في صحيحته يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى حين ما سئل عنه م عن البئر تقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة والكلب والهرة ويشهد عليه تنزيه المعصوم بين الفارة والكلب وغيرهما ومع ذلك لم يعين

قدر النزح بل قال بل ينزح الدلاء وتحميل الجواب سيلات السائل وبالجملة المعارض مع ما فيه من شكوك كيف يقاوم ادلة
الطهارة مع ما فيها من المعتضدات من الشهرة الكثيرة الظاهرة كما الظاهر فضلا عن ان يغلب عليها سيما مع كون اصل
البئر من المرجحات وكذا العمومات مع ان ما دل على النجاسة ليس الا هذين الخبرين الصحيحين مع تسليم الدلالة بخلاف
ما دل على الطهارة فانه في غاية الكثرة ذكرنا بعضه واما ما دل على النزح فقد عرفت انها الدالة على الطهارة من
الوجوه التي اشرنا اليها وما ذكرنا ظهر ايضا دليل البئر وجواب عنه واما مستند القائل بالانفعال الاقل من الكر فخلته
نحو مفاهيم الاحاديث الصحاح من قولهم م اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص موثقة عمار عن الصادق م
البئر يقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ورواية الحسن بن صالح عن
الصادق م اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث وما في الفقه الرضوي كل بئر عمق مائه ثلثة اشبار
ونصف في مثلها فسبيلها سبيل ماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او ريحها وفيه ايضا ان البئر انه ينقص
عن الكر غالبا والجمع بالحمل على مراتب المستحبات مع طهارة البئر ان يكون التنزه عنه اولى متى تحقق المقدار و
التنزه عما هو اقل الكر اولى منه عما هو الكر واكثر متعين بملاحظة ما ذكرنا والجمع بحمل ما دل على الانفعال على خصوص
ما اذا كان اقل من الكر يقتضيه ما فيه مضافا الى ما عرفت من ادلة الطهارة مطلقا ومما ذكرنا ظهر شرح قوله واما القول
به بالنسبة الى ماء البئر واما الجاري فمن منه اشتراط الكرية فيه لعدم الانفعال بالملاقات محتجا بعموم المفاهيم المذكورة
واعترض عليه بمنع عموم المفهوم لعدم اللفظ الدال عليه والاعتراض فاسد لشيئين مفاد ادات الشرط ان المشروط عدم عند
عدم الشرط كما هو الحال في قوله الشرط في عدم الانفعال الكرية والكرية شرطا في عدم الانفعال او يشترط فيه الكرية
مع انه لو لم يكن ماء الاستثناء بيان عليه ثم اعترض بانه على تقدير العموم مخصوصات تعارضا من وجه فيه ان ما دل على
الطهارة جميع المياه حتى اقل الكر وبقي الباقي الا ان قيل العمومات الدالة على الطهارة مخصصة بما دل
الانفعال القليل المعلومة بالمنطوق فخروج الخارج والعام المخصص حجة في الباقي وهو منطوق فيخصص بينه وبين المفهوم
تعارض من وجه فكيف يكون التعارض بين افراد ثبت الجاري مع انه مر في حكم ماء الحمام ما دل على عدم انفعال ماء الجاري
بالملاقات مطلقا وعدم اشتراطه وعدم اشتراط الكرية وفي صحيحة ابن بزيع عن العلة المنصوصة وهي ان له مادة
فبملاحظة ما ذكر لا يبقى تامل في عدم الاشتراط بالكرية وعدم الانفعال مطلقا ويعضده ما ورد في الاخبار من عدم الباس
في البول في الماء الجاري فان معظم الناس يحترسون الانفعال فمنع جميع افراده دال مطلقا بالبول فيه مع ان المحقق
نقل الاجماع عليه المعتبر وابن زهرة وغيرهما وكذلك في الشهيد في الذكرى بل الشيخ في الخلاف ايضا واما ماء الغيث فقال
تعاطيهم حكم الجاري على المشهور بين الاصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وعن الشيخ في ط وبيب اشتراط
الجريان من الميزاب ونحوه ولعل الحجة صاحب الجامع حجة المشهور صحيحة هشام عن الصادق م في السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وما رواه في الصحيح الى الكاهلي عن رجل
عن الصادق م قلت له امر في الطريق فيسيل على الماء المطر او اتقي اوانا بالقذر فينقطر القطرات علي
وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا فقال ما به باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
وصحيحة علي بن جعفر عن الصادق م عن الكنيف يكون خارجا فيقطر السماء فيقطر على القطرة فقال ليس به باس وسئل
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى م عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ويمكن الجواب بان الباس اعم من النجاسة سيما لاجل الوضوء والاحتياط للحج

التغير الموجب لنجاسة الماء هو ما كان بحسب الطعم او الريح او اللون لا غيرها من الصفات كالحرارة والبرودة
والثقل وغيرهما وكما يكون التغير بالنجاسة الموجبة لنجاسة المتغير في جميع افراد المياه اجماعيا كذلك كون ذلك
التغير بالنسبة الى حصوله بالطعم والريح واللون من جهة عدم وروده في الاخبار الخاصة الا العفاد لما عرفت مما
فعلم م في الحياض يبال فيها من الاخبار الصحيحة من تلك الاخبار ولا يضر عدم صحة سند بعضها للانجبار ونقل
صاحب الانتصار بالانفعال بتغير اللون فيها انه لا باس اذا غلب لون الماء لون البول بل في الفقه الرضوي ذكره
ذلك الثاني التغير الموجب للنجاسة هو ما اذا كان بملاقات نجس العين فلو لم يكن بالملاقات بل بالمجاورة او كان
لكن بملاقات المتنجس لا يتنجس اما الاول فبالاجماع ولكون الاصل في الماء الطهارة حتى يثبت النجاسة ولم يثبت
اجماع ولا خبر كان المتبادر من الاخبار ما هو بالملاقات كما نبه الاصحاب واما الثاني فاتفاقي عند الشيخ
وعدم ظهور المتنجس من الاخبار وان ادعى الشيخ الاتفاق على خلافه واصله لعموم النص لعاقبة وغير انه ليس بحجة كما
عرفت والاخبار الخاصة بلفظ الجيفة والبول ونحوهما ان كان ولم يظهر منها ما يشمل المتنجس مع ان الماء لو كان
اقل الكر فيحتمل الانفعال بل هذا هو الظاهر ويحتمل عدم الانفعال في صورة التطهير وصورة ورود الماء على النجاسة ايضا
ذلك كما عرفت في بحث الغسالة وان كان كرا ونحوه فمقتضى تطهير المتنجس ما دام باقيا على طلاقه والمتنجس قابل للتطهير
عموم ما دل على مطهرية الماء المطلق مع استصحاب طهارته السابقة وعموم قولهم م كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
نعم ان خرج عن الاطلاق يصير نجسا لما مر في المضاف مع ان الجزء العالي الذي يتحول المتنجس يحل تام من لان
المراد من كلمة ما الشيء المذكور والمراد لا ينجسه شيء الا شيء غيره انه كلمة ما يحتمل ان يكون لكرة موصوفة بقرينة الشيء
منه الثالث المراد منه التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب بدونه وقيل يكفي التقديري اذا وافق الماء
والنجاسة في الصفات وفيه مضافا الى ما ذكرنا انه ليس حسا واعتبارا من لفظ الماء ان تعلق الوارد في الاخبار
الخاصة لفظة الغلبة غالبا فيمكن ان يكون بعد تقدير الصفات اذا كان متغيرا ان ثبت فيه انه مغلوب وانما
منفعل الصفات يمنع من ظهور مردود ادنى منه الى ان يكون النجاسة مخالفة للماء في الصفات يمنع من ظهورها
مانع كالوقوع في المتغير بطاهر احمر ودم فتامل فانه يحتاج الى التامل لو استهلكت النجاسة الماء يتنجس جزما وكذا لو كان
فيه بول او امثاله من النجاسات بعنوان المزج وانعدام الصفات التام بحيث لو وصل شيء من الماء ثبت لا كان لو يصل
النجس المزوج جزما اذا وجد المزج وانعدام الصفات والتوافق فيها لا يصير النجاسة مستهلكة بحيث يبقى ان المجموع
ماء مطلق وحتى لم يستهلك يكون باقيا على النجاسة والحكم بالطهارة مشكل والاحتياط واضح الرابع لو تغير بعض منه
بالنجاسة ثم استهلك في غير المتغير فان كان غير المتغير اكثر فلا شك في طهارته وكذا لو كان كرا بل ولو ظن
كونه كرا بل ولو شك في كونه كرا بل ولو ظن بكونه اقل على الاقوى ولو علم انه اقل فيتنجس بالملاقات فلا ينفعه الاستهلاك
بعد الانفعال الخامس لو تغير بحيث حصل الاشتباه كونه ماء مطلقا او مضافا فلو كان التغير من عين النجس فلا شك
في بقاء الطهارة على ما كان واما المطهرية وعدم انفعال الكر منه وغيرها من احكام الماء فيحتمل الحكم كذلك
الاستصحاب الحالة السابقة ويحتمل تغير الموضوع عن موضع الحكم الاول عرفا بحيث لا يقال ان هذا الحكم هو حكم الشيء
الذي استصحب واستمر فلا بد من عرضه على ادلة الاستصحاب بحسب الحكم المزبور وملاحظة انه هل الحكم السابق الذي كان
يستصحب او بالتزام هو حكم ثبت ويعمل بما اقتضاه وكل واحد من الاحتمالين محل تامل السادس اذا لاقاه
النجاسة وشك في كونه كرا او لا فالاصل الطهارة حتى يحصل اليقين بكونه غير كر فلا يؤثر المظنة ايضا على الاقوى وكذا لو شك

لو شك في الملاقات بانه وقع الملاقات ام لا او في كون الملاقي نجسا ام لا او في كون الملاقات ملاقات لاتخلو اولا تام
غير الاستنجاء وكذا الحال في الشك في كونه ملاقاته لها ملاقات الغسل ام لا او بعنوان الورود على النجاسة او باعكس
او كونه غسالة الاولى والثانية او انه تغير في الغسل ام لم يتغير الى غير ذلك على اختلاف الاقوال السابقة ولا قوى
نجاسة الغسالة مطلقا في غير الاستنجاء السابع لو شك في كون تغيره من النجس او الطاهر فالاصل طهارته حتى يحصل
اليقين بكونه من النجس فلا يكفي الظن وكذا لو شك في كونه من ملاقاته او من المجاورة او من نجس العين من
او من المتنجس الثامن لو تغير بعض الماء فان كان قليلا من الراكد او كان قدر الكر خاصة تنجس الجميع ولو شك
في بقاء قدر الكر سالما من التغير فالاصل طهارته وكذا لو ظن عدم البقاء فلا اشكال لاحد في طهارته
التاسع لو استوعب النجاسة عمود الماء الجاري فالمتغير نجس جزما وكذا الكل ما تحته لو كان اقل من الكر بخلاف
ما لو كان كرا او اكثر او شك في كونه كرا على ما مر الذي ذكر واما ما فوقه الى المادة فهو طاهر وان كان اقل من
الكر على المشهور والحق ان له مادة وتعين ذلك من الادلة التي مرت في ابطال راي من اعتبار الكرية في الجاري
سواء كان المادة مساوية او اعلى او اسفل لعموم تلك الادلة وان لم يستوعب عمود فالجميع طاهر سوى خصوص المتغير
مع تساوي السطوح او تفاوتها على النحو الذي مر ولو شك في الاستيعاب وعدمه فالاصل طهارة الماء على النحو الذي
مر العاشر المعتبر في الجاري والبئر هو الصدق العرفي اي العرف العام بحدوث الجريان اللغوي لا ينفع في الجريان العرفي
الجاري حتى يكون الجريان عن مادة سواء كانت نبعا او رشحا حاصلين من حصول الماء بالرشح في اسافلها ودخل
الماء من النبع الى ان يجري على الارض ومنها هو المسمى بالقناة او كان البئر واحدة ونقب اسفلها حتى يجري
انه فيما ذكره نعم لو كان النبع او الرشح في بعض الاوقات دون بعض فحين الوجود حكمه حكم الجاري فيما ذكره واشتراط
دوام النبع الذي عن الشهيد لا وجه له ولو شك في نبعه فالاصل الطهارة كما عرفت واما ما جرى من
الانهار فلا شبهة في كونه جاريا واما ما جرى من الثلج والجمد فان كان او اذيب فلا اشكال فيه الا فيما خالف
السطوح والاتي النجاسة الاعلى منها على ما مر في المائين المتصلين بهما فيه واما البئر العرفي فمعتبر فيه المحقق به
الى موضع بحيث الماء من مادة سواء كانت نبعا او رشحا فتامل بعض متاخري المتاخرين في كون البئر مادة
وما تراه العين للصدق العرفي وعدم صحة السلب مع انك عرفت ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل
اليقين بالنجاسة فلا يكفي المظنة فكيف الاحتمال والوهم مع انه على كونه غير بئر لا يصير ذلك سببا في الدخول في
المحقون نعم المستحب او الواجب لا يجري فيه كما لا يظهر لك بالنص آه هو مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق م
قال الكر الف ومائتا رطل وابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن
الثقة مع جميع ذلك الاصحاب افتوا بهذه الرواية بحيث ظهر اجماعهم عليه قال في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وقال
الصدوق في اماليه من دين الامامية وقدره ان الكر الف ومائتا رطل بالمدني وروي ان الكر
ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ومعلوم ان قيد المدني ليس في الرواية فهو من فهمهم في
زمانه كيف كان لا تامل في كون الكر الفا ومائتي رطل اجماعيا عندكم وان المناقشة ليست لهذه المثابة
كان عظم من غيره ايضا ذلك ونظيره من ان المعصوم في زمانه كان تحديد بالرطل المذكور بالمدني ولعله كان
بناء على ان المعصوم كان من اهل المدينة وكل اهل بلد يتكلم على وفق اصطلاح بلده ولهذا اختار المرتضى
ذلك ايضا لذلك وللاحتياط لكن الشيخين ومن تبعهما فسروه بالعراقي لان المرسل عراقي وليس رسالة الاخر

اتفاق الاخبار من مستوى الخلقة ولا اتفاق كيفية كثيرة والمساحة وكذا الحال في الوزن اقول يمكن الجواب
عن الكل بان لا يحصل طهارة الماء حتى يحصل العلم بالنجاسة وكل مكلف بفهمه وجزمه وان كان الحكم واحدا لا اختلاف
فيه كما ان حكم الله واحد عندنا فيكون الكر امرا تحقيقيا فتم حينئذ ونقل عن ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره
مائة شبر مع انه يجب ان يكون وزنه حينئذ مائة رطل على ما استبر فما ابعد ما بينهما وهو عجيب وكذلك ما ذكره
الصدوق من ان الف ومائتا رطل بالمدني وثلثة اشبار في ثلثة اشبار وعجب منه انه روى عن الصادق انه اذا
كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء الا انه ذكره ذلك ليس لاجل فتواه به كما قال حيث انه روى في انه ما لم يفت
به او يكون مراده الفتوى والعمل بها حال التقية لانه مذهب الشافعي او مراده تأويلها الى الف ومائتي رطل
ولهذا قال في اماليه وروى ثلثة اشبار فتم وما اختاره الشيخ ومن تبعه من كونه ثلثة اشبار ونصف في ثلثة
اشبار مع كونه بالوزن الفا ومائتي رطل بالعراقي عجيب ايضا بل ازيد نقلا وثاما اختاره الصدوق كما عرفت
وما ذكره ظاهر حال ما ورد في الاخبار من انه قدر قلتين او قدر حب من حباب المدينة او اكثر من راوية بانه
ثلثة اشبار والف ومائتي رطل العراقي وان لم يقبل التوجيه فلا بد من الطرح او الحمل عليه في حال التقية وهذه
الروايات ايضا ارجح مما اخترناه لمغايرته بعد حملها على المدني فضلا عن حملها على ثلثة اشبار ونصف
ويطهر الماء بانه تطهير الماء النجس اجماعي بل بديهي بكثير اذا كان بالاستهلاك كما مر في مطهرية دستماله
وربما تطهير بالازدياد وبالنقص وعن ههنا انما تطهيره بالازدياد فبالقاء الكر الطاهر الذي يلقى عليه كرا او في
عدد كر ويكون الالقاء المذكور بحيث يمتزج به ويكون بمجرد الملاقات فههنا اقسام الاول ان يكون بالقاء
كر طاهر بحيث يحصل المزج به وحصول التطهير به متفق عليه بين الفقهاء لا نزاع فيه انما بل ربما يظهر انه
متفق عليه بين المسلمين حكوا القبول التطهير في مبحث تطهير الماء ومبحث بيع الدعيان النجسة القابلة للطهارة
وغيرها وبيد عليه ايضا اتفاق المذكور والرواية السابقة في ماء الحمام انه كماء النهر يطهر بعضها بعضا وكذا ماء
الكثير في ان الماء طهور اذ ظاهرها انه يطهر كل نجس ومتنجس كما لا يخفى على من لاحظ متونها وعضده وعبرة
السكوني ان الماء يطهر ولا يطهر ولا يجوز على انه لا يطهر الا لما عرفت فتعين كون المراد يطهر كل شيء حتى نفسه
ولا يطهره غيره كما فهموه وايضا يتبع مواضع مطهرية الماء للاشياء يقتضي تطهيره لنفسه بعنوان
المزج مع النجس لان التطهير في المواد انما هو بملاقات الطاهر للنجس بنفسه حتى تطهر فما لم يلاق قد لم يطهر ولا
يكفي ملاقات ما جاوره وما اتصل به بالبداهة بل لا بد من عبارته نفس النجس وهذا انما يتم بالمزج فان الاتصال كما يتحقق
بالملاقي بنفس الطاهر لم يكن من المطهرات في موضع من المواضع وايضا اذا شاع الطاهر في النجس وامتزجا بحيث
لم يتميز احدهما من الاخر مطلقا وصار ماء واحدا عرفا فاما ان يكون الكل نجسا وهو باطل بالاجماع والنصوص الدالة
على عدم انفعال الكر ما لم يتغير او يكون متصفا بالطاهر وعدم الطاهر وهو ايضا باطل لاستحالة اجتماع الضدين
والنقيضين في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء المزيج ماء واحد بحيث لا يكون فيه ماءان متعددين احدهما
نجس والاخر ليس بنجس او طاهر فتعين طهارة الكل فتم حينئذ وبالجملة لا تأمل في حصول الطهارة في الصورة المذكورة
الا انه وقع الاشكال في انه هل يشترط الالقاء على النجس دفعة واحدة بالوحدة العرفية ام ليس بشرط ظاهر المتأخرين
الاشتراط ولعله لعدم وقوع الاجماع الا بعد تحقق هذا الشرط ولانه قبل ما يمتزج الدفعة اذا تحقق خرج بعض
الكر بالنجس بحيث صار ما نجس واحد فلا مانع من كون المجموع نجسا لان المانع من النقض والاجماع عدم انفعال الكر

لا عدم انفعال البعض منه بل مقتضى النصوص انفعاله نعم اذا كان الكر دفعة واحدة متحدا مع النجس بحيث لم يصدق
عرفا ان بعض الكر خاصة صار متحدا مع النجس بل صدق في العرف ان الكر صار متحدا لم يضر ولم يرد عليه ما ذكر
ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره لاشتراط الكر فيهما ذكره ولعل نظر من تأمل في اشتراط الدفعة الى ما دل على
مطهرية الماء والى القدر المزوج باتصاله ببقية الكر لا ينفعل ما لم ينفصل وفيه ان بقاء الوحدة العرفية في
الكل عرفا مع صيرورة البعض منه متحدا مع النجس وعدم صيرورة البعض الاخر كذلك محل تأمل مع ان النجاسة
كانت يقينية ولا ينقض اليقين الا بيقين واما الكرية فطهارته يقينية ما دام على الوحدة العرفية مع انه لو تم
ما ذكره لزم عدم لزوم القاء الكر بل يكفي مزج قليل بالنسبة الى الممتزج وربما جوزه هذا بناء على ما ذكره لكن
فيه ما فيه واما العموم الذي ادعى فلم يخل بحيث يكون ظاهرا معتبرا في مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد
هذا لكن قال المحقق في محاسنه وغيره في الجاري النجس ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا الى ان يزول
التغير قال في شرحه هذا بناء على اشتراط المزج والا لكان زوال التغير كافيا كما وكذا بناء على عدم اشتراط
الكرية في الجاري لاشتراط الكرية في الماء الطاهر الذي يدفع عليه انتهى وفيه ان القاء اقل الكر في المتغير
يوجب نجاسته جزما الى ان يزول التغير وبعد زواله لم يكن التطهير بمزج الطاهر لان المراد مزج الطاهر لا
ان يكون المراد المنبع العنب والالقاء من طرف المنبع على الكل المتغير متصلا بالطاهر فيكون باتصاله بالجاري
لا ينفصل حال المزج وصيرورتهما ماء واحد لكن على هذا ظاهر انه يكفي تموج الماء الطاهر من قبل المنبع ان تحقق المزج
المزيل للتغير ومع هذا سيصرح هذا في المحقون ايضا اذا كان بعض منه متغيرا وكان غير المتغير منه كرا مع انهم
شرطوا فيه القاء الكر دفعة الى ان يزول التغير لكن الظاهر مراده المحقون الذي نجس كله كما لا يخفى وعبارتهم
في الجاري لا يأبى عما ذكرنا بان يكون المراد كثرة الماء الطاهر اعم من ان يكون من الخارج او منه والداخل
وتمايزها اليه فهم متدافعا فتم حينئذ وهذا حال الجاري وما يلحق به من ماء الحمام وماء الغيث الثاني
الصورة بحالها لكن الالقاء بمجرد الملاقات والاتصال اختار الاكتفاء في كتب الطهارة المحقق الشيخ علي
والشهيد الثاني بعد ما مر في بعض كتبه مثل التحرير احتجوا بان الاتصال بالكثير قبل النجاسة كان كافيا في دفع
النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها والاتحاد العلة بان الامتزاج ان اريد منه امتزاج كل جزء لكل جزء حقيقة
لم يمكن الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك وان لم يكتف امتزاج البعض لم يكن المطهر للاجزاء الا الاتصال وبان
الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها لانها العموم ما دل على المطهرية فيطهر الاجزاء التي تليها لذلك وكذا الكلام في
بقية الاجزاء وفيه ان الاول قياس فاسد مع الفارق لان النجاسة في الاول تدفع وفي الثاني ترفع والمساواة
ممنوعة مع ان الفارق في بحث عدم طهارة القليل بالتمام كرا والثاني ايضا فاسد لان عدم العلم بالمزج الحقيقي لا يقتضي
الاكتفاء بمجرد الاتصال لاحتمال اشتراط المزج العرفي بل لا تأمل بان المكلف مكلف بالعرف والمتعارف لا
بالحقيقة سيما مع عدم امكان العلم بها وبالجملة بعد ما لاحظ اهل العرف ان المطهر لاقى المتنجس عندهم لا حرج بل يكون
بانه طهر بخلاف مجرد الاتصال الذي اعتبروه اذ القطع حاصل بعد ملاقات المطهر للنجس انه لم يطهر
ومع عدم ملاقاته اياه اتم وهو خلاف مطهرية الماء بالاستقراء واما ما ذكره ثالثا فانما هو من الشيخ على ما
فلو كان طاهرا لما ذكرنا لتقدم عليه والمتأخر عنه ومع ذلك لم يجد العموم الذي ادعاه اذ الاجماع لا يدل
عليه لو لم يدل على خلافه على حسب ما ظهر منهم اشتراط القاء الكر دفعة وعين ذلك مما ذكره الفقهاء واما الاخبار

فغاية ما ورد فيها الاطلاق وهو منصرف الى الشايع والشايع هو ما اذا لاقى الطاهر نفس المتنجس بل لم يعهد غيره حتى من اتصال سابق او غيره مع ان في دعم ماء الحمام كما والبئر المطهر بعضه بعضا ربما يكون ظاهرا في خلاف ذلك سيما مع انتفاء اليقين بالنجاسة اليقين بخلافها هذا مع ان الاحتياط اليقيني تقتضي عدم الاكتفاء وما اورد على المشهور بانهم يكتفون في تطهير المحقون النجس الكثير الواسع بالقاء كر واحد في طرف من اطرافه فتعين كون المطهر للبواقي هو الاتصال فاسد جدا لعدم ظهور ذلك من كلامهم اثم ورد اشار بالجريح كلامهم وادلتهم ينادي بفساد نسبة ذلك اليهم وبالقطع بعدم رضاهم بل يعتبرون صريحا المزج العرفي وليشترطون جزما لا تحاد العرف وعدم الاحتياط اثم بحسب العرف كما ذكرنا عنهم وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقض والجدل بل بالادلة الشرعية فلعل ما ذكره محقق اجماع او غيره مع العلم باجمعهم صرحوا بالقاء الكر الطاهر على النجس دفعة واتفقوا على ذلك وامثاله من احكامهم فلو كان مجرد الاتصال كافيا لكان الحل بالحلا فاسدا ولكان مجرد القاء الكر للنجس كافيا للتطهير من دون حاجة الى القاء بل كيف عليه ربما يدعى الاتصال فضلا ان يشترطوا مع القاء الجميع الدفعة العرفية ايضا الى غير ذلك الثالث ان يتصل المطهر بالنجس من دون القاء بل يكفي فيه اقل الكر من الطاهر وظاهر انما غاية وتطهير الجاري بالنحو الذي ذكرت وكذلك فيما هو بحكم الجاري حتى المحقون بالنحو الذي ذكرت سواء تطهير المتغير بالعوز ثم العود فلا تفاوت العايد بحسب العرف عن العايد بل الى شك في اتحادهما لا اضر لان الاصل طهارة الماء حتى يحصل اليقين بالنجاسة فلا يحصل من جهة الاستصحاب لعدم معلومية اتحادهما فاستصحاب نجاسة الاول لما تقتضي الحكم بنجاسة الثاني نعم صوصيع العوز كان بحيث فالعالمين لو كان جاريا او ماء عين او ماء البئر تكون طاهرا لما عرفت ولا يكون من المحقون حتى ينفصل به منبع العوز واما الطهارة بالنقيصة وهي النزح من البئر جميعه او بعضا ويدل عليه اخبار متعددة لكن وقع الخلاف بينهم في قدر النزح منهم من اكتفى بما يزول معه التغير ومنهم من اوجب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح نسب الى كثيرة وسلار ومنهم من اوجب نزح المقدر يعني نزح ما يزول به وان لم يكن له مقدر فالجميع فان تعذر فالتراوح نسب الى المحقق وعن ابن زهرة وكريب نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير الى غير ذلك والاقوى هو الاول وهو قول المفيد وجماعة منهم كالشهيد الثاني والاحوط هو الثاني ان لم يستلزم خلافا فاحتياطا من جهة اخرى واما قلنا هو الاول وهو قول المفيد الاقوى لصحيحة ابن بزيع السابقة ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ما غير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفيها دلالة على الاكتفاء القليل من المحقون وصحيحة ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية ابي بصير عن الصادق ع ان الفارة واشباهها يقع في البئر ينزح منها سبع دلاء الى ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ورجال سندها ثقات سوى ابن سنان وقد اشرنا الى انه ايضا ثقة وموثقة سماعة عن الصادق ع عما يقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه فثلاثين او اربعين وان انتفخ حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء معها ان ما ذكرنا اذا زال التغير فان بقي الانفصال تكون من الملاقات وعرفت ان البئر لا ينفعل بالملاقات لان لها مادة وعرفت ان الجاري ونحوه اذا تغير بالنجاسة يطهر بزوال التغير بالقاء الماء الطاهر من طرف المنبع او تموجه على ما ترى انه

نزح جميع الماء

نزح جميع الماء الى حد الجفاف محال بل جميع الماء مما لا يمكن لبقاء العين مع رقتهما بل قليل من الماء المعيتم معها سيما بروزه شيئا فشيئا وهذا مما يؤيد الاخبار المعتبرة المذكورة وبان الظاهر اخبار ظاهرة في نزح الجميع مثل صحيحة ابن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ودلالتها الانقاوم دلالة الاخبار السابقة نعم في رواية منها السابقة فان غلب عليها الريح نعيد ما ثم دلو فان نزحها كلها الا ان سندها لا يقاوم تلك الاخبار وظاهرها نزح الجميع بعد نزح المقدر وضعيفة ابي خديجة عن الصادق ع ان الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا فاذا انتفخت ونتنت ينزح الماء كله وسنده في غاية الضعف وضمنها لا يصح في الموازنة فظهر ان الاقوى ما ذكرنا والاحوط كما ذكرنا وفي طهارة آه المتم النقباء على نحو الاستصحاب والامر بالنزح الى ان يزول التغير وبعض من انكر الاستصحاب قال طهارته بزوال العين من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او علاج آخر غير القاء الماء او النزح المذكورين لكن بعض من انكر قال بعدم الطهارة الا بما ذكر زال الماء والنزح والاستهلاك والعوز [illegible] ان ما في النجاسة [illegible] زوال التغير [illegible] ان اهل العرف يفهمون [illegible] ما دام التغير [illegible] المذكور [illegible] يفهمون العموم [illegible] استصحاب بقاء الاحكام الى ان يثبت خلافها [illegible] بالنجاسة الحكم خلافها [illegible] دليل شرعي [illegible] استصحاب [illegible] بالنجاسة بانكرون ان هذا الحكم [illegible] العموم [illegible] يفهمون منه [illegible] زوال الحموضة [illegible] الماء الطاهر كما ادعى الاتفاق الفقهاء على كونه مطهرا في الجملة لكن عبارته ربما توهم ذلك والظاهر انه اراد في ذلك قوله او استهلاكه بل الظاهر انه ما اراده منه الا ذلك تماما اي بالنزح والعوز والاستهلاك اي القاء الماء عليه سواء كان ذلك الماء من المحقون او الجاري او المطهر الى ان يتحقق المزج العرفي كاف كما بينا نعم المعتبر في المتغير زوال التغير به ولذا اعتبر بالاستهلاك والعمدة في تطهير البئر النزح بل الظاهر من الاخبار وكلام الشيخ انحصار الطهر للبئر فيه والاحوط الاقتصار عليه وان صرح بعضهم بتطهيره بالكر وتطهر البئر مع عدم تغيرها بناء على العود في انفعالها بالملاقات وقد عرفت ان الظاهر من الادلة عدم الانفعال لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه ونفى ابن ادريس الخلاف فيه مع انه نسب الخلاف الى ابن ابي عقيل والحسين بن عبيد الله الغضائري وصنف في ذلك الجهم وهو الظاهر عن الشيخ كما عرفت فظهر حال كلام ابن ادريس فاما الاجماع فظاهر انه يكون جزءا واحدا دالا على الانفعال وقد عرفت حال الاخبار ولا كلام عليه الا ان الاحتياط في مراعاتها سيما مع الشهرة العظيمة الا ان الوفقيه مذهب كمال البتة ربما ينبئ عن عدم الاهتمام سيما مع الاعتناء عن كونه غير الدين والسماحة مع ان محمد انما احب دينكم الى الله السهلة على ما هو بناء على القائل ما ورد من الامر بالنزح فقد عرفت ان الاكثر على سبيل الوجوب بل على الاستحباب وقد عرفت مراتبه المستحقة الذي لا ينبغي الاعراض عن ذكره وبخالفة الفقهاء فيه سيما اجماع الشيعة على المطلوبية وعنايتهم القدماء والمتأخرين في الذكر بل الاهتمام التام به سيما مع ذهاب بعضهم الى الوجوب مع عدم الانفعال الصحيح فاني ذكرت من كثير العظيم للمطلعين فلذا شرعت في ذكر مختصر فنقول ينزح الماء كله لموت الابل اجماعا نقله ابن زهرة عن ابن ادريس انه متفق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفي البعير فيها خمر فلينزح وفي صحيحة ابن سنان ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر فلينزح

كذا الاحتياط اولى وهو من لا يشمل الذكر والانثى بل الصغير ايضا على ما قيل ولو مات الثور عند الاكثر للتصحيح لكونه
وقيل بكفاية نزح الكر لما يجيء في البقرة ولو وقع الخمر على ما هو المشهور بل نقل ابن زهرة وابن ادريس الاتفاق للصحيحين
لكن مقتضاهما الصب لا مطلق الوقوع ولذا قال الصدوق في القطرة من الخمر عشرون لرواية زرارة عن الصادق
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب وفي رواية كردويه ثلثون دلوا فيها وفي قطرة الدم او النبيذ او نبيذ مسكر ولا ايضا ضعف
سند الثاني في اولها [illegible] ولا الاختلاف لتفاوت مراتب الاستحباب والحقوا بالخمر كل مسكر مايع بالاصالة وكذلك
الفقاع لاطلاق لفظ الخمر عليها فاذا انتفت الحقيقة فاقرب المجازات حجة وهو الموافقة في جميع الاحكام حتى صارت
كانها هو بعينه الا ما اخرجه الدليل ولذا اجروا على شربها حد شرب الخمر الى غير ذلك ويومي اليه رواية زرارة الا
ان يدعى شيوع علاقة الحرمة او النجاسة ايضا ونحو هذا كما هو الحال في اطلاق الاسد على الانسان ولذا ذكر في رواية
زرارة المسكر ايضا ثم ولوقوع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة لنقل ابن زهرة وابن ادريس الاجماع والوفاق
واستدل ايضا بان ماءه محكوم بالنجاسة ولم يثبت طهارته منجبرا بجميع الاجماعات المنقولة لان كل واحد منهما يكفي
للحكم بالاستحباب فضلا عن الاجماع والاخير مختص بالحكم بالوجوب للتطهير بعد الاجماع على عدم تعطيل كثير مما وقع فيه
مع انفعاله صورة التغير لا يعطل اجماعا وخصوصا بعد الملاقاة بطريق اولى والمتبادر [illegible] الانسان ولا نظهر [illegible]
وجوها من المني غير [illegible] داخل فيها لا نص فيه فيشمله دليل الاخر ثم اعلم ان الحكم المذكور [illegible] وغيره [illegible]
استحبابها انما تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة الى الليل واستدلوا على ذلك بموثقة عمار [illegible] انها
وقع فيها [illegible] كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها ثم قال فان غلب عليها الماء فلينزح يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت واعترض على المستدل بضعف السند [illegible]
المتن وعدم العقد بنزح الجميع لما ذكر فيها الا ان يحمل على التغير [illegible] وقد عرفت ان التطهير بالنزح الى زوال
التغير مما حصل قبل الليل وهو الغالب وربما يحصل الى الليل ايضا الا ان يحمل على الاستحباب كما حمل ما دل على نزح
الجميع على القول بوجوب نزح الجميع في صورة التغير للاجماع على عدم التعطيل كما عرفت والاجماع على وجوب نزح بعد
التراوح بان كل من قال بوجوب نزح الجميع حكم بالتراوح بعد العجز فالرواية منجبرة بعمل الكل فان القائل باستحباب
النزح لا ايضا ضعف السند [illegible] وغيرها [illegible] الموثق حجة كما حقق [illegible] ودعوى الاجماع على
العمل برواية عمار واما التهافت ففي بعض النسخ هكذا ثم قال يقام اه [illegible] عبارة قال فيكون ثم قال
اظهار كلام [illegible] في بيان كيفية النزح الى الليل وقيل ان العبارة المذكورة على النسخة المشهورة مقدرة [illegible]
القرينة الظاهرة [illegible] بفتح التاء فيكون مربوطا بالكلام السابق اي فلينزح الى الليل ثم اي في تلك الحال وذلك
الوقت [illegible] قيام عليها بيان لكيفية التراوح [illegible] الرواية من عمار [illegible]
مع انها [illegible] عند الشيعة في التراوح [illegible] ان جماعة صرحوا بان المراد من اليوم نوم
الصوم انتهى ولعل الجماعة ممن يقول بالانفعال لان دابهم الاخذ بالاحوط تحصيلا للبراءة اليقينية لتحصيل [illegible]
اليقيني [illegible] غيره [illegible] الشامل [illegible] الاكل [illegible]
تامل [illegible] خلاف [illegible] المنة [illegible] لان لفظ القوم ينصرف اليهم وقيل بالاجزاء اذا تم
[illegible] تامل لما نظهر من كون الحكم بالتراوح بالنحو المذكور توقيفيا موقوفا على النص [illegible] اجزاء

ما في حال اربعة

ما في حال اربعة لاطلاق النص الخامس عدم اجزاء ما نقص عنها لانه خلاف عبارة النص فلا وجه لما استقرب به
في [illegible] من الاجزاء ان علم انشاء [illegible] السادس في روض الجنان ان احدهما يكون فوق البئر يمتح بالدلو [illegible]
فيها [illegible] ولا يجب [illegible] من [illegible] النص ومع ذلك يقتضي عدم الحاجة الى الثالث عند عدم الحاجة اليه [illegible]
لا يبعد ما ذكره وربما يوجب [illegible] ذاته عنها لتعدد [illegible] وقيل انهما معا يمتحان كما نص عليه ابن ادريس وهو
اوفق بعبارة النص لكن كثيرا ما لا يحتاج اليه [illegible] المطلوب ويحتمل ارادة الاطلاق [illegible] تحصيل الاعادة
في النزح والاعادة بحيث لا يحصل [illegible] من النص السابع لا بد ان يكون في حكم الليل
ولا الملفق منهما وقيل بنزح الجميع للقبل للغسل [illegible] طريقي اولى وفيه انه لا يقتضي كفاية له بل يقتضي [illegible] وقيل
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] سوى الانسان وقيل لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام وقيل للخارج كالكلب
الخنزير [illegible] ولعل حجتهم ما ذكر بناء على وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه كما هو حق الاقوال فيه كما يجيء هذا
على القول بالانفعال واما على القول بعدمه [illegible] فيه غير شيء الا ان يحتاط على القول بالانفعال
وينزح كريوت الحمار والبقرة والبغل والدابة على المشهور لرواية عمرو بن سعيد عن الباقر انه سئل عما يقع في البئر
ما بين الفارة الى السنور الى الشاة كل ذلك سبع حتى بلغت الحمار والجمل وفي نسخة من بين حتى بلغت الحمار والجمل
والجمل وظاهرها ان الراوي كان يسئل عن حكم موت حيوان بترتيب الجثة من الاصغر الى الاكبر حتى بلغت الحمار
والجمل [illegible] الى ان بلغت جثة الحمار ثم بعدها الى ان بلغت جثة الجمل ومعلوم ان جثة البقرة جثة الحمار
واما جثة الدابة [illegible] بين جثة الحمار وجثة الجمل وهذا على النسخة المشهورة واما على النسخة [illegible]
[illegible] ان جثتها جثة البغل فعلى القول باستحباب النزح لا غبار على هذا الاستدلال لا من جهة الضعف السند
ولا من جهة القول بنزح الجميع للجمل ولا من عدم القول بنزح سبع للسنور ولا من جهة ورود نزح الدلاء
[illegible] في الصحيح الاتي بل عرفت ان امثال هذه دليل الاستحباب وبنزح سبعين لموت الانسان لا يعرف في ذلك
مخالف وادعى المحقق اجماع القائلين بالانفعال وابن زهرة اجماع الفرقة والمستند موثقة عمار [illegible]
ان ما يموت في البئر اكبره الانسان ينزح له سبعون دلوا واقله العصفور ينزح له دلو واحد والموثق حجة سيما
في مقام اثبات السنن وخصوصا مع الشهرة العظيمة فيجوز اثبات الوجوب بها ايضا من وجهين الا انه ظهر لك
ان الاستحباب في اصل النزح ومطلقه ونسب الى الاكثر عدم الفرق بين المؤمن والكافر لعموم اللفظ وعن
ابن ادريس وجوب نزح الكل لموت الكافر بناء على وجوبه لما لا نص فيه فيه لان الماء يجب ذلك والموت
لا اطلاق وحاله حال نزح السبع لا [illegible] اورد عليه بان عموم الخبر يخرجه الكافر عما لا نص فيه
ولكن الكلام فيما تمام [illegible] الا ان يكون اجماعيا عدم كفاية السبع فهو المقتضي ورد بان العموم يقتضي
لا كتفاء بالسبعين لاجل نجاسة الموت خاصة الا انه لو كان متلوثا بالمني ونحوه وغيرها من
النجاسات لا يكفي هذه السبعين لها فكذا ان نجاسة الكافر ميتا ان كان لا في تلك الرادى والمدعى منه المسلم
فالاطلاق ينصرف اليه وقيل بالطهارة [illegible] لان نجاسة الكفر بالاعتقاد فيزول بزواله وفيه ان حدود
النص على الاطلاق الوقوع والموت فالماء [illegible] لا خارج الماء [illegible] فيه مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة
الكفرية وان زال العلة سيما على القول بعدم اشتراط بقاء المبدء في المشتق وليس [illegible] بعيد حتى ينصرف
الاطلاق اليه ثم وكيف كان لا وجه لتخصيص نجاسة الكفرية بالنزح على ما ذهبنا اليه لتيسر من الاستحباب كما عرفت

من عدم فيما لا نص فيه ويستحب نزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت على المشهور وادعى ابن زهرة الاجماع واستدل
بر واستدل المشهور برواية ابي بصير عن الصادق ع في العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون اذ لا ان اقصى مراتب الاستحباب خمسين فتوى وامثالها مما يشهد على الاستحباب واما على القول بالنجاسة
فلوضوح الخروج عن النجاسة اليقينية على حيض لاحتمال كون الكلام في مقام الطهارة الحكم على الاجمال او يكون شكا
مما ذكرناه يكفي لمصداق ان والمحقق والمعتبر قالوا اربعين او خمسين ولا يضر العمل باستحباب نزح ما ورد في
نزعم الناس من وقوع الزنبيل من عذرة رطبة او يابسة وما في الصحيح الاخرين لا كتفاء بنزح ذلك من وقوع
مطلق العذرة بل عرفت ان ذلك دليل الاستحباب وهذا الحكم مختص بعذرة الانسان ولا يجري في خرء الكلاب والخنازير
فضلا عن غيرها فان الحكم مما لا نص فيه والمراد من الانسان اعم من المؤمن والكافر والصغير والكبير والذكور
والاناث والمجنون وذي الرأسين ونحوه والمراد من الذوبان تفرق الاجزاء وانتشارها في الماء ومسماه عرفا
يكفي للحكم ولا حد لمقدار العذرة بل يكفي مسماه عرفا ان يكون فردا متبادرا فان ذابت فلا يكفي كونها
قد حصلت من حوالي دائر منه وعلى القول بالانفعال لعله يكفي لانفعال البئر بروايتها الى مطهر شرعي وهو
منصوص النزح عند القائل به فينزح الخمسين لحصول الطهارة البئر بخلاف ما اصل قبل منه ويمكن القول بذلك على
تقدير القول باستحبابه لمنح العصمة للمتخلص عن كثيرها وتحصيل الاحتياط وكذلك الكلام فيما سبق من المني والدم
الثلاثة ومن حسن الاحتياط من القول بالانفعال فلاحظ ومما ذكر ظهر انه ينزح للعذرة غير الذائبة في الماء عشرة
لما قال المشهور ايضا وينزح اربعون ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او كلب او خنزير او شاة او ابن عرس
محله المشهور وادعى ابن زهرة اجماع الغنية واستدل بر واستدل المشهور برواية سماعة عن الصادق ع وان كان
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين او اربعين ورواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه والتقريب كما تقدم في العذرة الذائبة فلا يعترض عليه بعدم تعيين الوجوب
واعترض عليه ايضا بضعف السند والمعارضة للاخبار المعتبرة مثل صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق ع ان
البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت ولا يخرج فينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثلها رواية
ابي العباس عن الصادق ع وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع انه ينزح دلاء للحمار والحمامة
والدجاجة والكلب والطير وفي رواية ابي مريم عن الصادق ع اذا مات الكلب في البئر نزحت ومثلها رواية عمار عن
الصادق ع الى غير ذلك مثل رواية عمرو بن سعيد الآتية وغيرها والجواب ان ذلك يحقق الاستحباب بعد القائل
بالوجوب وقيل ينزح الجميع لقوله وبظهر نحو اي يعني التسود وينزح اربعين ايضا لبول الرجل على المشهور لرواية علي بن
ابي حمزة عن الصادق ع اذ فيها قلت بول الرجل قال ينزح اربعون دلوا ولا يضر عدم صحة السند للقول بالاستحباب
وكذلك معارضتها للصحيح الدال على نزح كل الماء لبول الصبي ورواية كردويه الدالة على نزح ثلثين للقطرة
من البول لما عرفت مكررا من ان الحق الاستحباب يمنع عن الوجوب وظهر مما ذكر كون بول المرأة داخلا فيما لا نص
فيه كما هو المشهور لكن نقل عن ابن زهرة الاجماع على اربعين في بول الانسان وكذا نقل عن ابن ادريس تجانس
الاخبار في ذلك وحمل علي بن محمد ورد خبر الدال على ذلك والمحقق قال ثلثين في بول المرأة لرواية كردويه
المذكورة مع ان صحيحة ابن بزيع تضمنت نزح دلاء للقطرة من البول فتأمل وظاهر الاصحاب عدم الفرق بين
بول المسلم والكافر للعموم وبول الخنثى يلحق بما لا نص فيه والاولى نزح ثلثين منه لرواية كردويه وان كانت

الافراد النادرة الا انه لا يخرج عن افراد الرجل والمرأة بل هو واحد منهما البتة وامره يعلم وينزح اربعون الدم
الكثير كذبح الشاة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل ذبح الشاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
لا ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها والتقريب كما تقدم وكذا في كونها لكل كذلك اذا انه يقتضي
بغير نجس العين والظاهر بل الكل كالتعدي من مورد النص وعن الشيخ انه وعن الشيخ انه ينزح خمسون في الكل ولم نقف على
ماخذه والمراد من الكثير ما ظهر من مورد النص الجزئي مقابل القليل وهما بالنسبة الى الدم نفسه وعن الراوندي انهما
بالقياس الى ماء البئر في الغزارة وكثرتها فربما كان دم الطير كثيرا في بئر ليس كذلك في اخرى وكذا الاعتبار بعور الجاري
بالنسبة الى الابار الغالبة المتعارفة وينزح عشرة لغير الذائب من العذرة كما مر وللدم القليل غير الدماء الثلاثة كدم ذبح
الطير ونحوه فاء البئر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في البئر قال ينزح
دلاء يسيرة ولعل بناءهم على كون الدلاء جمع كثرة يطلق على ما فوق العشرة غالبا فلعل المقام منه والتقييد باليسيرة
اخرجها عن معنى الحقيقة المتعارف فيكون المراد اقل منه اخذوا بالعشرة احتياطا وتحصيلا للبراءة اليقينية كما هو دابهم
ويمكن ان يكون المستند عندها الا انه غير صحيح المستند بانا اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به واعترض
عليه بان ذلك مع الاضافة خاصة وبسطنا الكلام فيه في حاشية ... وكيف كان الامر عندنا سهل للمسامحة في ادلة
السنن وينزح سبع لموت الطير وفسر بالحمامة الى النعامة ويستند في الحكم المذكور برواية علي عن الصادق ع في الطير
يقع في البئر قال سبع دلاء ورواية سماعة عنه ع وضعفها منجبر بالشهرة مع ان المقام مقام اثبات المستحب فلا يضر ما ورد
في الصحاح من خمس دلاء ومطلق الدلاء والفارة اذا تفسخت في البئر فسبع دلاء ومثلها رواية ابن سعيد المكاري
عدم صحة السند ومعارضة المعتبرة اياها لا انجبارها بالشهرة مع ان المقام مقام الاستحباب فلا يعارض الخبرين ونحو
في المعتبرة مما يخالف ما ذكرناه مثل نزح مجموع الماء وغيره وتركيبها منها والحق بالتفسخ الانتفاخ ايضا ولعله لرواية
سماعة عن الصادق ع عن الفارة يقع في البئر قال انا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء واذا لم
نصيب ... الانتفاخ في سبع ... في الثلث بل ورد في غير واحد من الاخبار نزح السبع لمطلق موت الفارة كما
ورد ثلث كذلك كما ستذكره وحمل الانتفاخ على السبع اولى واحوط منه في الثلث ومنهم من جعل الانتفاخ داخلا في التفسخ
ثم يمكن حمل المطلقات والمقيد على تفاوت مراتب الاستحباب وينزح سبع لاغتسال الجنب على المشهور كما الاحكام السابقة
ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان بلفظ الوقوع والدخول ... لا الاغتسال ... في رواية
ابي بصير لفظ الاغتسال قيل يحمل المطلق على المقيد ... من التعارض ورواية ابي بصير ضعيف ...
بخبر ومع ذلك لا منافاة لجواز ... نزح السبع المطلق ... ولعل وجه التقييد عدم ... الجنب
على من ... بنجاسته ... بنزح الجميع ... والجنب الطاهر لا يؤثر في الماء ... ثم ... الحدث فيه
في الماء وسلب الطهورية كما عليه اكثر القدماء كما ستعرف والمعروف منهم انفعال البئر بالملاقاة كالقليل ...
البئر ايضا يخرج عن الطهورية عند اكثر القدماء عند الاغتسال او يكون ... الكراهة وكيف كان ... من الاخبار
... الاغتسال فلا ... ان الغالب ... الجنب ... الاغتسال ...
... ابي بصير الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها ... المطلقات قوة دلالته تمنع التقييد سيما ... نقل
عن ابن زهرة وابن ادريس انه ... الحكم بالارتماس ... عليه الاجماع ... بالاغتسال منه
بالارتماس قطعي واما ... من ذلك مشكل ... في مقام ...

الوجوب فقد عرفت ضعفه سيما في المقام لما عرفت اذ الاكثر ان النزح هنا لسلب الطهورية او سلب كمال الطهورية وقيل
انه للنجاسة كما مرّ وفيه ما قد عرفته وان ثلث شاذ ان اغتسال الجنب الخالي عن النجاسة ينجس الماء في صحيحة
مسلمة من جعله محتجا بالامر بالنزح وهو عجيب وقيل انه للتعبد ثم اعلم انه لو اغتسل في البئر هل يكون غسله صحيحا
ام لا على المختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحا البتة الا ان يكون اغتساله حراما من جهة كونه غصبا
وتصرفا في ملك الغير بغير اذنه وكذا الحال لو قلنا بوجوبه تعبدا بل على القول بوجوبه لرفع زوال الطهورية
ايضا يكون الحكم كذلك لعدم ما يقتضي الفساد وكذا على النجاسة واما ما حققه الشيخ على الفساد للنهي الوارد في رواية
ابن ابي يعفور من قوله لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وغيره اذ كان الماء ماء الغير يكون فاسدا
لما عرفته ويمكن ان يكون النهي عن الاغتسال وان المراد من الفساد احتياج الماء الى النزح سبع دلاء لعود الطهورية
فبعيد كما لا يخفى ومع ذلك لعله لم يجد نصا ما دالا على نقض الاغتسال فتأمل وينزح سبع لوقوع الكلب وخروجه
منها حيا كذلك لصحيحة ابي مريم عن الصادق ع ولا يعارضها ما ورد من خمس دلاء ومطلق الدلاء في الصحاح
لتفاوت مراتب الاستحباب مع ان الاصحاب افتوا بالسبع وفي رواية عمار ينزح كل الماء ان امكن والا فالتراوح
وحملت على الموت والمتغير وهو بعيد والابعد منه الابقاء على ظاهرها وان قلنا بالاستحباب فتأمل وينزح ثلث لموت
الفارة غير المتفسخة والمنتفخة لما ورد في صحيحة معاوية وصحيحة عبد الله بن سنان اذا الفارة والوزغة بوقوعهما في البئر
ينزح منها ثلث دلاء وليس فيها ما يشير الى قتلها فضلا عن موتها في البئر الا ان كلام الشيخ فهو الموت فيها
وينزح ثلث ايضا للوزغة كما عرفت ولم ذكروا موضعها الحية وروى عمار عن الصادق ع انه كل شيء وقع في البئر
وليس له دم سائلة فلا باس وظاهر ان النزح في الوزغة من جهة السم لا النجاسة وكذلك الحية بل يمكن حكم
حكم الوزغة بطريق اولى لما بين سميهما من التفاوت كما لا يخفى ولعل الشيخ واتباعه حكموا بنزح ثلث لموت
الحية من القياس بطريق اولى وان الظاهر ان الحية ليس فيها نفس سائلة كما هو المعروف من الاصحاب وان قال في اللمعة
بوجوب النزح فيها لان لها نفسا سائلة وميتها نجسة واستدل له في الصحيحة الحلبي عن الصادق ع ان سقط فيها
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وفي الدلالة نظر ولموت العصفور اذا اكل الطعام عند الصدوق والمرتضى
لما سئل كرم من ابي جعفر الرضوي ينزح دلو لموت العصفور لرواية عمار ان ما يقع في البئر العصفور ينزح منها
دلو واحد ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام عند الشيخين وابن البراج ومستندهم ما في الفقه الرضوي من ان
بول الصبي اذا اكل الطعام استقي منها ثلث ادلو وان كان رضيعا استقي منه دلو واحد لكن استدل في التهذيب لهم برواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق ع ان بول الفطيم ينزح منه دلو ولعله بناء على ان المراد من الفطيم جمعا بينهما وبين ما دل
على ان بول الصبي الغير الفطيم بالعقد ينزح له سبع دلاء والاصحاب افتوا بالسبع فتأمل لكن تحمل في صحيحة معاوية ينزح
الجميع لبول الصبي وقد عرفت ان المقام مقام الاستحباب واذا دخل في البئر ماء المطر المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلاب ينزح
له ثلثون دلوا لرواية كردويه الكاظم ع واستشكل بان كل واحد من العذرة وغيرها ينزح ازيد من ثلثين فكيف
مع الاجتماع يكتفى به ويمكن الجواب بان المراد الذي وقع تلك النجاسة فيه وقع في البئر لا نفس تلك النجاسة او انه
بالمزج بماء المطر خفف حكمها   الا وان الدلو المعتبر في النزح ما جرت العادة باستعمالها لان الاطلاق ينصرف
الى ذلك ويمكن ان يكون المراد عادة تلك البئر التي وقع فيها النجاسة ويراد تطهيرها وهذا هو الذي في ظواهر
الاخبار ثم خرج منها ما هو خرق العادة مثل دلو يسع مثقالا او ثلث مثاقيل من الماء وامثال ذلك وقيل المراد الدلو

الحمرية التي وزنها

الحمرية التي وزنها ثلثون رطلا وهذا هو المذكور في الفقه الرضوي والكافي لا بد ان يكون النزح بالدلاء المعدودة
بالعدد المروي والمعتبر بين لا يكفي اخراج قدر الماء ان كان بآنية واحدة بل وان كان بآنيات متعددة تنقص عن
العدد المروي ولو قطع المروي متدرجا بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج المقدر وفيه ما فيه الثالث لو غارت
الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر انه عين الاول بل يكفي عدم ظن الاتحاد فلا يجري فيه الاستصحاب ولو وصل
بجارية الماء ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدر كفى نزح الجميع ولا يجب نزح ما تجدد بعده فاعاد ولو تجدد
الرابع لعل الحكم ان حكم صغير الحيوان حكم كبيره وقيل ينبغي ان يراعى الاسم الوارد في الاخبار وهو الموافق للقاعدة
والاول موافق للاحتياط وللقياس بطريق اولى على القول بانفعال البئر بالملاقاة نعم لان نزح البعض
لا يزيد عن نزح الجميع قطعا وعلى القول بعدم الانفعال لا لعدم شيء فيما لا نص فيه نعم الاحتياط في ذلك الخامس
لا يشترط في النزح النية نعم النية شرط لترتب الثواب عليه فلو اتفق حصوله لا بنية النزح كفى شرعا ولا يقصد
التطهير بل بقصد آخر مثل سقي الزرع ونحوه يطهر البئر اذا زال تغيرها عن النجاسة على القول بكفاية زواله
ونزح الماء كله على القول الآخر وحصل المقدار المقدر من الشرع للملاقاة النجس بانفعالها بها وحصل الطهارة
تعبدا او لزوال النفرة والكراهة على القول بعدم انفعالها وزوال الكراهة على القول بالاستحباب وهل يترتب عليه الثواب
فيه ايضا اشكال اذ بالنية يصير عبادة فيترتب عليه الثواب لا بدونها الا لامتثال والاطاعة ولا تتحقق الا بالنية كما
مر تحقيقه في محله   نعم لو ثبت ترتب الجواب الثواب على نفس الفعل من حيث هو هو من دون اعتبار الطاعة
وقصد امتثال الحال ترتب ايضا لكن عين ثابت نعم لو كان مريد الانفعاله اطاعة لو ترك لم ... انه كان جاهلا
بالملاقاة او ذهب عن بالمرة يحتمل الاجر وقوع النزح من غيره والظاهر نيله للثواب من جهة نيته وحيث ظهر عدم
اشتراط النية صح لو وقع بعنوان محرم مثل الغصب على الفعل وارتكابه حال النزح او بقصد حرام او بقصد عدم
حصول التطهير وغيره من الجهات الى غير ذلك السادس لا يعتبر في غير التراوح بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا
عقله ولا رشده ولا يتوقع كل واحد من الصبي والمجنون والسفيه بالنزح لغيرهم بعد ما طلب منهم النزح استحقوا
الاجرة اجرة المثل لان نيتهم وعقودهم لا عبرة بها ولا يبعد عدم اشتراط الرشد في التراوح ايضا ولا يشترط
ايمان النازح ولا اسلامه نعم يشترط عدم مباشرته الدلو وغيره بحيث يؤثر في انفعال الماء بل يشترط في غير
التراوح كون النازح انسانا اذ المعتبر تحقق النزح المقدر كما عرفت السابع يجب اخراج النجاسة
في صورة الملاقات قبل الشروع في النزح على القول بانفعال البئر بها ولا يبعد ان يكون الحكم في صورة التغير
ايضا كذلك واما في صورة الملاقات والقول بعدم الانفعال بها فالظاهر استحباب الاخراج والاهتمام فيه واما
التغير فان كان من نجس العين فحكمه حكم النجاسة بل هو ايضا نجاسة على الميت فاذا حصل العلم باخراجها فهو المراد والا
قال في الذكرى ينزح حتى يظن خروج الكل فان استمر خروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر
والنزح بعد خروجها او استهلاكها وكذا الحكم لو تفتت اللحم او الاجزاء الاخر من نجس العين هذا على القول
بالانفعال واما على القول بعدمه فالظاهر انه ايضا كذلك اذ كل دلو يخرجه يكون فيه من نجس العين فينفعل
لكونه اقل من الكر من الراكد واما اذا انقطع الشعر ونحوه في الدلو الاخير والماء ... كان في النزح واما
اذا لم يظن بالانقطاع فيمكن ان يستند الى الاصل وهو كون الماء طاهرا حتى يستيقن النجاسة وهذا الدلو وما
بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه واما على القول بالانفعال فيشكل الحال لان نجاسته مستصحبة حتى يحصل العلم

بالطهارة ولا يحصل العلم مع احتمال الآن بقي اطلاقات الاخبارات الواردة في نزح تقييدها ربما
بما اذا قيد تلك الاخبار لملاقات ما اذا وجد فيها قبل النزح شيء من تلك النجاسة وفيه ايضا اشكال ربما
كان يحتمل عدم الوجوب ولكن عرفت انه لا ظهر عدم الانفعال فليس علينا اشكال اما شعر طاهر العين نعم
في كونه امكن الحاقه بنجس العين المجاور بتراب مع رطوبته وعدم لطهارته في اصله انتهى على تحقق لبعدهم الانفعال
لا اشكال فيه الحكم بطهارته بالاصل وتطهيره بالماء وعدم ورود نزح فربع انه يحكم ورد ايضا لا اشكال
الثاني طريق التطهير منحصر بالتطهير بالنزح على ما هو الظاهر من الاخبار وهو الظاهر من المحقق وغيره من الفقهاء
لكن منه والشهيد قال بعدم الانحصار وحصول التطهير ايضا بالقاء الكر او ممازجته بالجاري او الغيث او على
تقدير التغير بالنجاسة والقول بانفعاله بالملاقات واما على القول بعدمه فالظاهر ايضا ورفع الكراهة
والتعرض وحصول المستحب في النزح الثاني الحكم بطهارة جوانب البئر انما ماسها الماء في حال النزح عند
مفارقة آخر الدلاء والمتساقط من الدلو الآخر معفو اذا لم يخرج عن المعتاد فاذا خرج من العادة فلا بد
من دلو آخر لحصول العدد سواء كان للتطهير او لازالة الكراهة او للتعبد واما التطهير للمتغير
فالعبرة بالنزح المزيل للتغير الغالب لو لم يوجد الدلو ووجد سطل ونحوه مما ينزح فالظاهر انه يكفي المقدمة
وتحصيل التطهير وزوال الكراهة [illegible] صرح بعض الفقهاء بان طهارة جوانب البئر والرشا والدلو
ويد النازح عند مفارقة آخر الدلاء من امارات عدم انفعال البئر بالملاقات وهذا يقتضي ان لا يكون الحكم
في التغير كذلك بل لا بد من التطهير في الامور المذكورة كما هو الحال في غسالة الاستنجاء ونحوها وان ظاهر الاخبار
وان اتفق الطهارة في صورة التغير ايضا الا انها لا تقاوم ما دل على الانفعال بالتغير بل ربما كان التغير موجودا
باقيا على حاله فيما ذكر وربما كان التغير موجودا فعلى هذا يمكن ان يقال يكفي لطهارة الجوانب سقوط القطرات
من الدلاء الطاهرة لا فاضلها فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقيها بنجاسة دار ما عن الجوانب من الادوات وغيرها
فيحتمل انه لم يتحقق جريان [illegible] البحث بعينها ثم خذ الثاني عشر يكفي في الدلو المعتبر ملاءة الغالب [illegible]
يكفي بعضها عن واحد لاقرب ذلك [illegible] عدم الاكتفاء به عند الثالث عشر في نزح العدد لو صب الدلاء
في الماء ينزح عوضه ولا يجب [illegible] زيادة ينزح على العدد استوجه المحقق [illegible] مما لا نص فيه
لان البئر بعد انفصاله تطهر في الطريق المذكور تامل وكذا في كون صب الدلو مما لا نص فيه اذ ربما يحصل ذلك
عادة لم يشترط المعصوم عدمه في موضع ولا ظهر تغير حكم فيه ثم الرابع عشر ما لا نص فيه لا حكم له على القول بعدم
الانفعال بالملاقات واستحباب النزح لان تعيين اقل منه ترجيح من غير مرجح شرعا مع ثبوت النجاسة شرعا
مع الاجماع على عدم تعطيل البئر بالنجاسة لكن الظاهر انه ان كان بعضا من جملة لها مقدر شرعي لا يزيد حكم البعض
عن حكم الجملة للقياس بطريق اولى وكذا لو كان صغير حيوان يكون كبيره ورد فيه مقدر شرعي وقيل ينزح اربعين
دلوا مستند الى قولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم يوجد في اصل ولا كتاب
الا ان الشيخ استدل المطلوب في ط [illegible]
لاتحاد مضمونها بكيفية العبارة الا انه [illegible] يحمل بعضها اربعون وحمل [illegible] المذكور فيهما مما لا نص فيه
ولذا اختاره ابن طاوس في البشرى تلتمس دلوا ونفى الشهيد عنه الباس محتجا برواية كردويه
الواقعة في البئر موجب لتضاعف النزح على القول بانفعال البئر بالملاقات مطلقا لاصل عدم التداخل والاصل

ترتب كل معلول على علته لان اصل العرف هكذا يفهمون واما علمه بعد ذلك عدم الانفعال فنقول ما ورد فيه تخصيص
شرعا حكمه كما ذكره وان كان حد حوط التضاعف في النزح مطلقا كما سبق في جميع ما ذكر اعم من ان يكون النجاسات
متماثلة او مختلفة لما ذكرهم لو كانت بعضا من جملة لها مقدر فلا يتعدى حكم البعض عن حكم الجملة فلو وقع في البئر
ابعاض كلب واحد وان كانت في غاية الكثرة لا يزيد نزح المجموع عن اربعين نعم لو كان بعض تلك الابعاض
من كلب وبعض آخر منها من كلب آخر وهكذا احتمل تحقق نزح مقدار الكلب لكل كلب بان ينزح اربعون للكلب
الاول واربعون آخر للثاني وهكذا وما قيل من ان الاصل التداخل وعدم التعدد فلم يظهر لنا وجهه وهو الظاهر
الى العرف توجب خلافه كما لا يخفى سيما في مقابل تحصيل اليقين بالخروج من العهدة والقطع بحصول الطهارة فيما
قطع بنجاسته وفي طهارته باتمام [illegible] عدم الطهارة مطلقا لاستصحاب النجاسة وللعمومات [illegible]
كل ماء نظيف طاهر حتى تعلم انه قذر اذ الظاهر منه ان حد العلم بالنجاسة لم يكن طاهرا مطلقا خرج ما خرج بالدليل
وبقي الباقي ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد الطهارة مطلقا وقيل باشتراطها بالاتمام الطاهر [illegible]
[illegible] ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبله وبعده وانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة
الماء الكثير الذي وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة واحتج ابن ادريس بعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا ومعنى لم يحمل لم يظهر كما صرح به جماعة من اهل اللغة والجواب عن الاول منع استهلاك البلوغ النجاسة اذ الفرق
الثابت انه منع الانفعال [illegible] لا انه يستهلكه [illegible] وعن الثاني منع الملازمة لجواز ان يكون الحكم
بالطهارة من جهة اصالة الطهارة الثابتة عند الكثرة حتى يحصل اليقين بخلافها وقد عرفت [illegible]
الاستصحاب والاجماع بل الظاهر ان [illegible] ما ذكره وعن الثالث بمنع صحة هذا الخبر اذ لم يرد عن طرقنا الا مرسلا
وكونه عليا عند المستدل لا يستلزم ذلك وانما قال المحقق كتب الاحاديث عن الائمة خالية عنه واما المخالفون
فلم نعرف عاملا به سوى ما يحكى عن ابن حي واجاب المحقق الشيخ علي بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف
والموالف على صحتها والاجماع المنقول حجة فيرد ان المحقق قال لم يعمل به احد من العامة سوى ابن حي واما الخاصة
لم يرووه في كتبهم الحديثية بل رواه مرسلا المرتضى والشيخ وآحاد ممن بعده وكيف يجتمع هذا مع اجماع المخالف
والموالف على القبول ولا تامل في كون الحق مع المحقق فيما ذكره لشهادة الاطلاع والتتبع مع انه ليس اجماعا
اصطلاحيا اي كاشفا عن قول المعصوم اذ لا معنى للعلم بان المعصوم قال بانه صحيح سلمنا لكن الدلالة
ممنوع بل نقول يمكن ان يكون المراد هو الذي ذكر في احاديث الخاصة عن الائمة من انه اذا كان كرا لم ينفعل
لا انه يرفع عنه الانفعال [illegible] من اهل البيت ع والحال في غاية القرب فان قلت الثابت
من الادلة انفعال اقل الكر وبعض ما صار كرا لا يكون اقل الكر جزءا ما فلا يكون داخلا في تلك الادلة فلا
دليل على النجاسة والاصل طهارة الماء حتى يثبت نجاسته قلت الماء الذي انه قذر هو بعينه موجود في ضمن
غاية ما في الباب انه لم يكن متصلا بما والآن صار متصلا فتغير وصف انفصاله بالاتصال وهذا لا يقتضي
ان يكون غيره بل [illegible] والاستصحاب والعمومات تقتضي عدم تغير حكمه والشيء اذا صار محكوما بالنجاسة شرعا
فتغير هذا الحكم منه شرعا وصيرورته حكما آخر شرعا يتوقف على دليل شرعي البتة ولهذا استدل الكل واحد من
القائلين بالطهارة بدليل ولم يستدل احد منهم باصالة الطهارة ولم يقل بزوال الحكم من دون دليل وعلى
وهذا ينادي بان النجاسة اذا ثبتت شرعا دامت وما دامت حتى يثبت خلافها وما ذكره ظهر ان القول بالطهارة بالاتمام

من النجس اشد فسادا فان كل واحد منهما اذ منها كان ملاقيا لنجاسة وهو بعينه موجود غاية الامر انه انتقل كل واحد
من النجسين الى الآخر فضم نجس بنجس كيف يصير منشأ للطهارة لو لم يصر منشأ لزيادة نجاستهما وتقويتهما
فكيف يصير منشأ لزوال نجاستهما وتقوى كل واحد في الزوال اذ لكان اولا مياها كثيرة كل واحد منها
قطعة صغيرة غاية الصغر نجسة بوجود قطعة كبيرة من النجاسة منها فاجتمعت جميع تلك القطع الصغار
الكثيرة غاية الكثرة مع ما فيها من النجاسة خصوصا اذا كان كثير منها متغيرا بالنجاسة لكن بالانضمام زال
تغير القدر الذي لم يبلغ كرا فهو حينئذ لو وجد الماء القليل فلا اقل نجاسة نعم لا ينجس علاقاتها
كالماء القليل اولا ينجس الا خصوص الملاقات الاظهر الثاني كما اختاره في المعتبر لعدم شمول ادلة انفعال القليل
ذلك ولانه بجموده نافذ عن شيوع النجاسة فيه فيطهر بالغسل او قطع النجس منه الثاني لو وقع في الماء القليل
الملاقي للجمد او الثلج الذائب من الكر نجاسة فالظاهر انفعاله كما لو كان جامدا متصلا بالجامدات او الماليات
المنافذ والمجاليس فانه حتى يصلح للتقوية الثالث لو وجد الماء نجسا فلا يطهر الا بعد جموده فيطهر بما يطهر
الماء الرابع لو حصل الكثرة التحقق بالجامدات على ما اختاره كالشهيد وغيره ينجس خصوص المحل الملاقي ويطهر
بالغسل او القطع فما اختاره في المعتبر من عدم الانفعال لان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل يؤكد ثبوته فيه ينافي ذلك
لو كان ما زاد على [illegible] الى ان يبلغ كرا فما زاد ووجد فيه نجاسة لا يدري اي وقت وقعت فالاصل تأخر
الحادث وطهارة الماء في العموم ايضا يقتضي ذلك ولو وجد ماء لا يدري ان له مادة ام لا فالظاهر عدم انفعاله
بالملاقات وان كان اقل من الكر لعينها السادس اذا وقع في احد انائي الماء نجاسة وعلم الذي وقعت
ثم اشتبه بالآخر وجب الاحتراز عنهما في الطهارة وكذا في الشرب وكذا كل ما حال الاختيار لا استصحاب حكم الطهارة
القطعية حتى يثبت خلافها ولم يثبت ولان المعنى نجاسة احدهما وجوب الاحتراز ولا معنى للنجاسة الشرعية
الا ذلك ولا يمكن الاحتراز عن النجس الا بالاحتراز عن الكل ويدل عليه ايضا موثقة عمار عن الصادق ع في
حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم ومثلها في خبر سماعة عن الصادق ع وفي الفقه الرضوي ع اذا كان اناءان وقع في احدهما
ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما فليهرقهما جميعا وليتيمم ثم ان هذا مذهب الاصحاب ومتفق عليه جماعة منهم
الفاضلان وغيرهما بل لم ينقلوا خلافا من احد من المسلمين الا الشافعي ومع ذلك هو ايضا قال يجتهد
في تعيين الطاهر منهما بظنونه الاجتهادية والظاهر انه ايضا مع انسداد باب الاجتهاد وافتهم وما ذكر
انه لو وقع الاشتباه حال الوقوع يكون حكمه ايضا كذلك وان الحكم فيهما لا اعتبار بغيره لان الموثقة حجة
سيما اذا انجبر بالاجماعات المنقولة بل كونه مذهب الاصحاب باجمعهم بل مذهب المسلمين كذلك مضافا
الى ما ذكرنا ايضا من الاخبار والاصول والقواعد سيما بعد ملاحظتها سيما كثير من التحقيقات
الاول المنقول من الشيخين والصدوقين وجوب اهراق الماء الا ان كلام الصدوقين ربما كان يكون
ظاهرا في ان الاهراق اللازم لا رادة التيمم وعن ابن ادريس والمحقق منع وجوب الاراقة مستندا الى [illegible]
في الروايات وقال المحقق لعل الامر بالاهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تحفيظا للمنع ويؤيده وقوعه في كثير
من الاخبار والاذن عليه لا نفعال وما قيل من الوجوب لاجل صحة التيمم اذ تيسر غير واحد الماء محل نظر
لان المانع من التيمم الماء الذي يمكن الطهارة به الثاني نقض كثير من الاصحاب بعضهم كالشيخان والفاضلان على عدم

الفرق بين وقوع الاشتباه في الانائين او اكثر وكون المذكور في الروايات خصوص الانائين لا تقتضي اختصاص
الحكم بهما لكن لما ذكرنا من الادلة الآخر مضافا الى تنقيح المناط الثالث لو كان احد الانائين متيقن الطهارة
والآخر مشكوك النجاسة الذي وجب الاحتراز عنه كما اذا تلف احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة
يجب الاجتناب عنهما ايضا لوجوب الاجتناب عن احدهما جزما ولم يتعين اولا يجب لا تدرجه في مورد النص ولا الاجماع
عدم الاحتياط فيهما وجعل الحكم فيما اشتبه المشتبه من المشتبه من المشتبهين وهكذا كذلك الاحوط الاحتياط وتامل
فيها فيما الرابع مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم في الحال هذه وربما يحتمل ذلك
بما اذا لم يكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة والصلوة ثم تطهير الاعضاء بما الآخر والطهارة بعد
من الماء الآخر ثم الصلوة مرة اخرى ويمكن الاستدلال عليه بالادلة والاخبار الدالة على كون التيمم بعد العجز عن المائية
لكن ظاهر الروايتين والفتاوى ولزوم العسر [illegible] فيما ذكر يقتضي الاكتفاء بالتيمم مطلقا الخامس لو اصاب احد
الانائين جسم طاهر فهل يجب الاحتراز عنه كما الاحتراز عن الانائين ام لا لانه كان طاهرا قطعا ولم يعلم انه
نجس شيء ام لا اختار الاول [illegible] وكذا في خيرة المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المعالم وصاحب [illegible]
وهو لا يقوى السادس المشتبه بالمغصوب هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس ام لا بعض الادلة السابقة يشمل هذا
ويحتمل وجوب التقسيم [illegible] عن حقه بالنحو الصحيح الشرعي ومع تحقق هذا الاحتمال يتعين الطهارة
السابع لو اشتبه بالمضاف الطاهر وجب الطهارة بهما جميعا تحصيلا للبراءة اليقينية من شغل الذمة اليقيني
لان الصلوة واجبة وهي مشروطة بالطهارة جزما ولا اكتفاء بالطهارة من احدهما يوجب البراءة لاحتمال
وهي لا تكفي قطعا بل لابد من القطع لنا بالبراءة لما عرفت غير مرة فما في [illegible] من ان الواجب ان كان الطهارة
ان ما لم يعلم انه ماء فلا يجوز الطهارة بواحد منهما وان كان الواجب الطهارة بما احتمل كونه ماء او احتمل الطهارة
باحدهما محض تخلف لان العلم وعدمه لا مدخلية في معاني الالفاظ الثامن لو انقلب احد الانائين الطاهرين و
اهريق ما فيه وجب الطهارة بالباقي لعدم ان الطهارة اليقينية بينهما وكذا لو لم يتمكن بالطهارة مرتين بهما
واما لو لم يتسع الوقت الا للطهارة من اناء واحد والتيمم معا التاسع الماء المستعمل في ازالة الخبث مر حكمه
واما ازالة الحدث الاصغر فهو طاهر مطهر باجماع علمائنا بل ورد منهم ان الوضوء من فضل المسلمين احب الي من
ان اتوضأ من ركو ابيض مخمر الرأس واما في ازالة الحدث الاكبر فقد مر حكم الغسل في بحث الوضوء وفي الوضوء
ومطهر على المشهور بين المتأخرين وفاقا لبعض القدماء مثل العمومات مثل قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ومثلها ايضا في الاخبار ان من المتواتر ان التيمم بعد فقد الماء وبعد العجز
من استعمال الماء ولا شك في ان الاصل الحمل على المعنى اللغوي والعرفي فلا يقال فسر قوله تعالى لم تجدوا لم
تتمكنوا ومن اين علم التمكن من استعماله شرعا اذ لا شبهة في انه لو خوطب اهل اللغة والعرف بهذا الخطاب لما
فهموا الا ما هو المعنى في اصطلاحهم مع انه ورد ايضا انه لو خيف من الضرر في استعمال الماء يتيمم مع امثال
هذه العبارة ويدل عليه الاستصحاب وغيره عليه من الاصول ويدل عليه ايضا صحيحة ابن مسلم انه سال الصادق ع
عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس [illegible] من الاخبار الدالة على عدم
الباس من الغسل بماء الحمام وانه طهور [illegible] بل ورد النهي عن التنزه منه في بعض الاخبار حيث قال اغتسل
ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يقال انه ليس محل النزاع كما يجيء عن الشيخين عدم طهوريته لضعيفة ابن سنان عن

عن الصادق ع في الماء الذي يغسل فيه الثوب او يغتسل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وهو مع ضعف
السند ضعيفة من جهة اخرى ايضا لان غسل الثوب لا يزيل الطهورية اجماعا نعم ربما يجعل مكروها فهذه قرينة
على ارادة الكراهة والحمل على الثوب النجس خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لمانع والاصل عدمه ومع ذلك
لم يقل احد بسلب الطهورية بمجرد ازالة النجاسة بل اما النجاسة او الكراهة والاول محل النزاع موقوف
على الثبوت [illegible] بالتقييد بطلوب الخصم وكون المراد سلب الطهارة في الاول وسلب الطهورية في الثاني
خلاف ظاهر السياق فيحمل ارادة الجنب النجس بقرينة السياق اذ كما يكون غسل الثوب محمولا على النجس ينبغي
ان يكون الاخر ايضا كذلك وبالجملة تقييد الثوب على الاصل والظاهر ليس باولى من الحمل على الكراهة سيما
بحيث يستدل في مقابل الادلة السابقة وتغليب عليها مع ضعف سندها وان قيل في الرجال بقبول ما رواه
ابن هلال الراوي عن الحسن بن محبوب او ابن ابي عمير لا انه لا يصير مقاوما للصحيح سيما وان يقبل عنه
اذ ليس بمنزلة ما اتفق عليه وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن ماء الحمام قال لا اغتسل من غيره اجرى لا
ان يكون فيهم جنب ام لا ومنها انتفاء تعارض الاخبار وصحاح ابن المعتبرة الدالة على ان ماء الحمام مخصوص
ولا بأس بالغسل به وان كان فيهم جنب مع ان قولهم ولا يدري فيهم جنب ام لا يعارض الاخبار الكثيرة غاية
الكثرة في ان عدم العلم كاف بمثال هذه لا ضرر فيه ولا مرفوع وموضوع عنهم ومع ذلك لا يرضى بالمثال
والقائل بعدم المطهرية فيتعين الحمل على الكراهة وبعضده الفتوى انسب لذلك في رفع التعارض بين الاخبار
ومما يشهد على الكراهة مع ان في الاخبار الاخر علل المنع من الاغتسال بانه يغتسل فيه ولد الزنا على انه طاهر
ان الجنب ما كان يغتسل في الماء حتى يكون غسالته فالاشتباه يكون من جهة اخرى البتة على ان احتمال ذلك
يكفي وبالجملة المسلم هو الاقوى والاحتياط في حال الاختيار والجمع بين الغسل والتيمم اذا لم يوجد ماء غيره
البالوعة المراد هنا ما يشمل الكنيف للخلاء والحفيرة التي يلقى فيه ماء النزح وما يجتمع
من استعمالات كثيرا وغيرها الكل من النجاسات وغيرها لمضة بوصولها الى الماء لا وجه لذلك الا في والمتعارف كونها
قديمة الى الان حتى يسهل ان يوصف مياه النزح وما يصب من الدلاء والمياه المستعملة وليس البيوت
من الفساد من هذه الامور لو لم يدخل فيها لكن لا تتفاوت مراتب القرب وكيف كان لا ينجس البئر بقربها
لها وان كان كمال القرب الا ان يعلم نجاستها بالتغير بالنجس كما هو الاقوى او بملاقاتها لو لا يكفي المظنة
كما عرفت للاصل والاجماع والعمومات الخصوص ورواية محمد بن القسم عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وهذه الرواية
مما تدل على عدم انفعال البئر بالملاقات وعلى عدم وجوب الملاحظة للتباعد بينهما وعدم الضرر من التهمة ويشهد
الى شهرة التباعد المذكور وان كان اولى التباعد بينهما وعدم العلم برفع التهمة كما يظهر من الاخبار
الاتية وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف فيه سوى عباد ابن سليمان وسيأتي الرجال كونه معتمدا
عليه ومع ذلك الكل يجبرها الاصول وعمل الاصحاب فلا يعارضها رواية زرارة وابن مسلم وابي بصير قالوا قلنا
له ع بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجنسها قال ان كان البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة

فقلت فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه
قليل فانه لا يثقب ولا يغور له حتى يبلغ البئر فليس على البئر منه بأس انما ذلك اذا استنقع كله لان ظاهر ها
انفعال البئر بالملاقات فيكون محمولا على التقية ومع ذلك من اخرها الحكم بنجاستها اذا كان اقل من ثلث
انما هو اذا استنقع الماء اذ عادة يبلغ اثر المستنقع الى البئر ولذا قال لو استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يخفى ان المراد في هذه الرواية بيان حال ابان مكة شرفها الله تعالى فان ابوابها تجاهها لمجرى الى الوادي
في بالجدار ربما يكون البئر اعلى من مجرى البول الذي عن الارض التي فوقها وربما يكون يلزقها الى غير ذلك
لكن يستحب التباعد بينهما بين البئر خمسة اذرع في الارض الصلبة دفعا لتهمة الملاقات وان يتغير شيء من
الماء ولا يتفطن به في الاستعمالات كما رواه قدامة بن ابي زيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم
ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع الحديث
وما رواه الحسن بن رباط عن الصادق ع عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وجه الدلالة ان في كل من الروايتين اطلاقا من وجه وتقييدا
يجمع بينهما بحمل مطلقهما يعني ان السبعة في الرواية الاولى مقيد بالجبهة التي في الرواية الثانية والسبعة في الرواية
الثانية مقيدة بالخمسة التي في الرواية الاولى والمراد من الفوق بحسب القرار وكذلك الاسفل وعن جماعة
من الاصحاب اعتبار الفوقية بالجهة حيث يستوي القرار بناء على ان جهة الشمال اعلى لان الارض كروية
واعتبر في الماء قدر منها داخل في الماء وقدر خارج ربما قالوا ان ثلثيها داخل وثلثها خارج ووسطه
الخارج محاذ للقطب الشمالي وكل ثقيل يميل مركزه ومركز الماء هو البحر الذي فيه الارض فالماء الذي يكون
في الارض يميل الى الجنوب من كل جانب من الارض والشمال من الارض فوق جنوبها لان ابتداء الارض الخارج
من الماء من طرف الجنوب متصل بالبحر فكل متحرك من جنوب الارض الى شمالها يصعد الى ان ينتهي
المحاذي القطب الشمالي واذا تحرك منه الى الجنوب ينزل لما قلنا ان الارض كروية فظهر مما ذكر ان جهة
الشمال فوق جهة الجنوب وكل جزء من اجزاء الارض شماله فوق جنوبه وجنوبه تحت شماله فاذا كان
البئر شمال البالوعة يميل الماء من البئر الى البالوعة لميله الى مركزه ولا يميل الماء من الجنوب الى الشمال الا
قسرا فيكفي خمسة للبعد واذا كان البالوعة شمال البئر يميل الماء عن البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج
الى زيادة مما ذكرنا اشار المعصوم ع في رواية قدامة بن ابي زيد اذ قال بعد ما ذكر منها يجري الماء
الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ولا يجري من
القبلة الى دبر القبلة وذلك لان قبلة الراوي قبلة العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من جانب
الدبر للقبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة وذلك لما عرفت من ان الماء انما يميل
بالطبع الى عضو ومركزه لا الى فوق ويميل من يمين القبلة الى يساره وبالعكس لانه مساواة مجرى الماء منه
بالمساوات اليه يجري لكن لا يجري الى فوق والحاصل ان جريان الماء الى اسفل في غاية سهل منه لكونه ميلا
الى الاصل وجريانه الى الفوق في غاية مخالف حليه واما جريانه في المساوي فهو بين بين ويكون المراد من جريان
الماء الى القبلة الى يمين ان قبلة اهل العراق بين الجنوب لبيني ليس والمغرب واقعاهم الجنوب لكن اعتبار القبلة
في هذا المعنى لكونها المعروفة بين الناس بخلاف الجنوب ومع ذلك ليس بينهما تفاوت معتد به والحاصل

على تقييدها

ان المراد من المعصوم ع ان التباعد عن البالوعة حق فامن جريان ماء البالوعة الى البئر فاذا كان البالوعة في جهة
القبلة والبئر في دبرها لا يجري الماء من البالوعة الى البئر بخلاف العكس وبخلاف ما اذا كان البالوعة
عن يمين القبلة والبئر عن يسارها وبالعكس فالمعصوم ع تعرض في تلك الروايات الحاصل سهولة الارض
وصلابتها وفوقية البالوعة وعدمها او خفاء لا لان على مذهب ابن الجنيد اذا كانت البالوعة اسفل والنظيفة
اعلاها فلا باس وقال قبل ذلك لا استحب الطهارة من بئر يكون بين النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى
الوادي الا اذا كان في الارض الرخوة اثني عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبع اذرع ثم ذكر ما ذكرنا
عنه ثم قال وان كان محاذيتها في سمت القبلة فاذا سبع اذرع انتهى والحق انه عمل بجميع ما ذكر من الروايات
مع رواية سليمان الديلمي عن الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع
مهب الشمال فاذا كان البئر معلقة النظيفة فوق الكنيف والكنيف اسفل لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذه الرواية تنادي من فوقية الشمال والله العالم بجميع الاحوال
المستفيضة هي صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب عن الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع مثله الى غير ذلك من الاخبار وعن ابن البراج عن بعض الاصحاب ان للمغرب
خصوصا وقتا واحدا عند غروب الشمس لصحيحة الشحام انه سئل الصادق ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين الا المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ولصحيحة الفضلاء مثل ذلك وفي
اخرها ووقت فوتها غيبوبة الشفق قال الكليني بعد نقل هذه الصحيحة روى ان لها وقتين واخر وقتها
سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الاول لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا
شيء يسير لان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بينه وبين غيبوبتها وليس بين ما يصلي المصلي المغرب
ونوافلها على تؤدة وسكون انتهى وفيه اخر سيجيء ان المغرب يمتد وقتها الى نصف الليل فلا ريب ذلك ان
لكل صلوة وقت فضيلتها متقدمة بخلاف المغرب فلا يدل الصحاح المذكورة على المذهب المذكور من كون
اولا الوقتين وقت الفضل والاخر وقت الاجزاء ويجيء انهم يستدلون كذلك ويجيء تمام الكلام قوله وهذا
اذ كثير من شدة التاكيد في وقت فضيلة المغرب قالوا لها وقت واحد اي لو لم تصل في وقت فضيلتها كانها
فاتت قوله فالاول اه الزوال عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار قوله
وقوله اول وقت الظهر اجماعي بل ظهر وربي الدين ويدل عليه الاخبار والقطعية مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الى غير ذلك
مما لا يحصى وما ورد في الاخبار من ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او غير ذلك ومثل صحيحة اسماعيل
ابن عبد الخالق عن الصادق ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم الا في يوم الجمعة او السفر فان وقتها
حين تزول وغيرها محمول على الفضيلة بالنسبة الى ما يأتي منه ان يصلي النافلة وبالجملة وقت الصلوة الوارد
في الاخبار على معان لان الوقت هو التعيين فتعيين زمان الصلوة اما تعيين صحة الصلوة فيه في الجملة وهو
بالنسبة الى الظهر من الزوال الى ما قبل الغروب بشيء يسير كما ستعرف وتعيين اخر بالقياس الى الفضيلة الصلوة فيه
في الجملة وهو من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت فضيلة بالنسبة الى من يصلي النافلة الى ان يصير

القول في اوقات الصلوة

ظل كل شيء مثله وبالنسبة الى من لم يصل فمن ابتداء الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت فضيلة بالنسبة الى الاعذار
السهلة مثل المسافر والمستحاضة ونحوهما وهو ان تؤخر هذه وتعجل هذه ويجمع بينهما ووقت فضيلة بالنسبة الى
الاعذار الشديدة مثل صلوة المتيمم وبالجملة التعيينات مختلفة متفرقة كثيرة بالنسبة الى الحالات كذلك
قوله الى ان يصير اه قد عرفت انه وقت الفضيلة في الجملة والا فقد عرفت ويدل على ما ذكره ما يجيء من الاخبار وكون
امتداده الى ان يصير الفيء مثل الشخص هو المشهور كان ان يكون اجماعيا لكن الشيخ في بعض كتبه قال بامتداده الى ان يصير قدمين
الا ان يرجع في اخر وقت وقت فلا اعتداد به وما نقل عن المفيد امتداده الى قدمين فمراده نهاية وقت الاداء للنافلة
قبله كما ستعرف ويدل على المشهور صحيحة احمد بن عمر عن الكاظم ع انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملنا ذلك على الوقت الاول للاجماع وكذا صحيحة زرارة والاخبار على امتداد
وقتها الى الغروب كما يجيء لكن كون المراد من الوقت الاول الوارد في الاخبار هو هذا فيه تامل كما مر في صحيحة
زرارة عن الباقر ع ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فانها من المضيق لها وقت واحد حين تزول الشمس ومنها رواية الفضيل
ورواية ذريح الاتية وغيرهما فتامل قوله والثاني اه لا خلاف فيه الا ما نسب الى ابي الصلاح من القول بامتداده
الى الغروب ويجيء التحقيق قوله والاول للعصر اه كون ابتداء وقت العصر بعد الفراغ من الظهر لا نزاع للمحقق
او التقديري اجماعي ونقل الاجماع في المعتبر وهي يدل عليه الاخبار الاتية ايضا وكون الفراغ اعم من التقديري
من جهة صلوة العصر في الوقت المشترك قبل فعل الظهر نسيانا كما ستعرف وامتداده الى ان يصير الفيء مثلي الشخص
هو المشهور ويدل عليه صحيحة احمد بن عمر وصحيحة احمد بن محمد السابقتان وخالف في الوقت الاول للظهر وعن
المفيد ان اخر الوقت الاول تغير لون الشمس بالاصفرار للغروب وعن السيد في بعض كتبه تحديد بزيادة الظل

[illegible]

[illegible]

